

المدخل

لابن الحاج

أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري المالكي الفاسي
المتوفى في ٧٣٧ هجرية

تحقيق
أحمد فريد المزيدي

الجزء الثالث



أمام الباب الأخضر - سيدنا الحسين
ت: ٥٩٠٤١٧٥ - ٥٩٢٢٤١٠

بسم الله الرحمن الرحيم

فَصْلٌ فِي ذِكْرِ آدَابِ الْمُجَاهِدِ، وَكَيْفِيَّةِ نِيَّتِهِ، وَهَدْيِهِ

قَدْ تَقَدَّمَ – رَحِمَنَا اللَّهُ، وَإِيَّاكَ – آدَابُ الْعَالِمِ، وَهَدْيُهُ، وَمَا احْتَوَتْ عَلَيْهِ نِيَّتُهُ فَالْمُجَاهِدُ، وَغَيْرُهُ تَبَعٌ لَهُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ إلاَّ شَيْئًا قَلِيلاً اخْتَصَّ بِهِ الْعَالِمُ، وَشَيْئًا قَلِيلاً اخْتَصَّ بِهِ الْمُجَاهِدُ يَقَعُ ذِكْرُهُ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.، وَلْتَعْلَمْ أَنَّ الْجِهَادَ يَنْقَسِمُ إلَى قِسْمَيْنِ: جِهَادٌ أَصْغَرُ، وَجِهَادٌ أَكْبَرُ، فَالْجِهَادُ ٱلأَكْبَرُ هُوَ جِهَادُ النُّفُوسِ لِقَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام: (**هَبَطْتُمْ مِنْ الْجِهَادِ ٱلأَصْغَرِ إلَى الْجِهَادِ ٱلأَكْبَرِ**)، وَالْكَلاَمُ عَلَيْهِ يَأْتِي إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذِكْرِ آدَابِ الْفَقِيرِ الْمُنْقَطِعِ، وَالْكَلاَمُ هُنَا إنَّمَا هُوَ عَلَى الْجِهَادِ ٱلأَصْغَرِ، وَهُوَ: جِهَادُ أَهْلِ الْكُفْرِ، وَالْعِنَادِ، وَهُوَ مِنْ أَجَلِّ الطَّاعَاتِ، وَأَعْظَمِهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ أَفْضَلَ ٱلأَعْمَالِ طَلَبُ الْعِلْمِ؛ لأَنَّ بِهِ يَعْرِفُ الْمُجَاهِدُ فَضِيلَةَ الْجِهَادِ، وَكَيْفَ يُجَاهِدُ، وَبِمَاذَا يَصِحُّ لَهُ الْجِهَادُ، وَبِمَاذَا يَفْسُدُ، وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ فَكَانَ أَفْضَلَ ٱلأَعْمَالِ؛ لِمَا جَاءَ فِي تَفْضِيلِهِ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، وَالْحَدِيثُ لَيْسَ عَلَى عُمُومِهِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ رَاجِعٌ إلَى أَحْوَالِ النَّاسِ فَرُبَّ شَخْصٍ لَيْسَ فِيهِ أَهْلِيَّةٌ لِطَلَبِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْجِهَادِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ فَضْلِ الْقُوَّةِ، وَالشَّجَاعَةِ، وَالإِقْدَامِ فَالْجِهَادُ فِي حَقِّ هَذَا يَتَأَكَّدُ أَمْرُهُ، وَآخَرُ يَكُونُ فِيهِ ذَكَاءٌ، وَفَهْمٌ، وَحِفْظٌ، وَتَحْصِيلٌ لِلْمَسَائِلِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ فِي نَفْسِهِ لَيْسَ لَهُ قُوَّةٌ عَلَى الضَّرْبِ، وَالطَّعْنِ فَطَلَبُ الْعِلْمِ لِمِثْلِ هَذَا يَتَعَيَّنُ، وَقَدْ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ الْجِهَادُ بِحَسَبِ حَالِ الْوَقْتِ، وَبِالْجُمْلَةِ فَالْجِهَادُ فِيهِ فَضْلٌ كَبِيرٌ جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ الْعَزِيزُ، وَالْحَدِيثُ الصَّحِيحُ. لَكِنْ يَنْبَغِي لِلْمُجَاهِدِ أَنْ لاَ يَدْخُلَ فِي الْجِهَادِ حَتَّى يَسْأَلَ أَهْلَ الْعِلْمِ عَمَّا يَلْزَمُهُ فِي جِهَادِهِ إنْ لَمْ يَعْلَمْهُ. لِقَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام: ﴿**طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ**﴾ قَالَ الْعُلَمَاءُ الْمُحَقِّقُونَ فِي مَعْنَاهُ: مَا وَجَبَ عَلَيْك عَمَلُهُ، وَجَبَ عَلَيْك الْعِلْمُ بِهِ انْتَهَى. فَيَعْرِفُ أَوَّلاً ٱلأَحْكَامَ اللاَزِمَةَ لَهُ، وَحِينَئِذٍ يَدْخُلُ فِيهِ فَيَبْدَأُ بِمَا ذَكَرَهُ عُلَمَاؤُنَا – رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ – مِنْ ٱلأَحْكَامِ اللاَزِمَةِ فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُمْ قَالُوا: شَرْطُ وُجُوبِ الْجِهَادِ سَبْعَةٌ، وَهِيَ: أَنْ يَكُونَ: مُسْلِمًا عَاقِلاً بَالِغًا ذَكَرًا حُرًّا مُسْتَطِيعًا بِصِحَّةِ الْبَدَنِ، وَالْمَالِ، وَفَرَائِضُهُ سِتَّةٌ: النِّيَّةُ،

وَطَاعَةُ الإِمَامِ، وَتَرْكُ الْغُلُـولِ، وَالْوَفَـاءُ بِالأَمَـانِ، وَالثَّبَـاتُ عِنْـدَ الزَّحْـفِ، وَأَنْ لاَ يَفِـرَّ وَاحِدٌ مِنْ اثْنَيْنِ.

فَصْلٌ فِي الْغَنِيمَةِ

وَالْغَنِيمَةُ يَسْتَحِقُّهَا مَنْ اتَّصَفَ بِعَشَرَةِ شُرُوطٍ السَّبْعَةُ الْمُتَقَدِّمُ ذِكْرُهَا، وَأَنْ يَكُـونَ خَرَجَ لِلْجِهَادِ لاَ لِلتِّجَارَةِ، وَلاَ لِلإِجَارَةِ، وَأَنْ تَكُـونَ الْغَنِيمَـةُ حَصَلَـتْ بِالْقِتَـالِ أَوْ مَـا أُوجِفَ عَلَيْهِ بِالْخَيْلِ، وَالرِّكَابِ.

فَصْلٌ فِي حُكْمِ الأُسَارَى

وَالإِمَامُ مُخَيَّرٌ فِـي الأُسَـارَى بَيْـنَ خَمْسَـةِ أَشْـيَاءَ: الْقَتْـلُ، وَالاسْـتِرْقَاقُ، وَالْمَـنُّ، وَالْفِدَاءُ، وَالْجِزْيَةُ.

فَصْلٌ فِي الأَوْصَافِ الْمُوجِبَةِ لِلْجِزْيَةِ

الْجِزْيَةُ وَاجِبَةٌ بِعَشَرَةِ أَوْصَافٍ: الْكُفْرُ، وَالإِقَامَةُ عَلَيْهِ بِـدَارِ الإِسْـلاَمِ، وَأَنْ يَكُـونَ عَاقِلاً بَالِغًا ذَكَرًا حُرًّا غَيْرَ مُعْتَـقٍ لِمُسْـلِمٍ قَـادِرًا عَلَـى أَدَائِهَـا، وَلاَ يَكُـونَ قُرَشِـيًّا، وَلاَ مُرْتَدًّا

فَصْلٌ فِي حُكْمِ الْمُرْتَدِّينَ

دَارُ الْمُرْتَدِّينَ تُفَارِقُ دَارَ الْحَرْبِ مِـنْ أَرْبَعَـةِ أَوْجُـهٍ: أَحَدُهَـا: أَنَّهُـمْ لاَ يُهَـادَنُونَ عَلَـى الإِقَامَةِ بِبَلَدِهِمْ. الثَّانِي: أَنَّهُمْ لاَ يُصَالَحُونَ عَلَى مَالٍ يُقِرُّونَ بِهِ عَلَى رِدَّتِهِمْ. الثَّالِثُ: لاَ تُسْتَرَقُّ رِجَالُهُمْ، وَلاَ تُسْبَى نِسَاؤُهُمْ. الرَّابِعُ: لاَ يَمْلِكُ الْغَانِمُونَ أَمْوَالَهُمْ، وَهِيَ أَيْضًـا تُفَارِقُ دَارَ الإِسْلاَمِ مِنْ أَرْبَعَـةِ أَوْجُـهٍ: أَحَدُهَـا: أَنَّـهُ يَجُـوزُ قِتَـالُهُمْ مُقْبِلِيـنَ، وَمُدْبِرِيـنَ كَالْمُشْرِكِينَ. الثَّانِي: إِبَاحَةُ دِمَائِهِمْ أَسْرَى، وَمُمْتَنِعِينَ. الثَّالِثُ: أَنَّ أَمْوَالَهُمْ تَصِيرُ فَيْئًـا لِلْمُسْلِمِينَ. الرَّابِعُ: بُطْلاَنُ مُنَاكَحَتِهِمْ.

فَصْلٌ فِي قِتَالِ الْفِئَةِ الْبَاغِيَةِ

وَهِيَ الَّتِي تُفَارِقُ الإِمَامَ، وَرَأْيَ الْجَمَاعَةِ، وَتَنْفَرِدُ بِمَذْهَبٍ مُبْتَدَعٍ، وَتَنْعَزِلُ بِدَارٍ، وَيُفَارِقُ قِتَالُهُمْ قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ ثَلاَثَةَ عَشَرَ وَجْهًا: أَحَدُهَا: أَنَّهُمْ يُقَاتَلُونَ بِنِيَّةِ رَدْعِهِمْ، وَلاَ يُتَعَمَّدُ بِهِ قَتْلُهُمْ. الثَّانِي: يُقَاتَلُونَ مُقْبِلِينَ، وَيُكَفُّ عَنْهُمْ مُدْبِرِينَ. الثَّالِثُ: لاَ يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحِهِمْ. الرَّابِعُ: لاَ تُقْتَلُ أَسْرَاهُمْ. الْخَامِسُ: لاَ تُسْبَى نِسَاؤُهُمْ. السَّادِسُ: لاَ تُسْبَى ذَرَارِيُّهُمْ. السَّابِعُ: لاَ تُغْنَمُ أَمْوَالُهُمْ. الثَّامِنُ: لاَ يُهَادَنُونَ عَلَى الإِقَامَةِ بِبَلَدِهِمْ. التَّاسِعُ: لاَ يُصَالَحُونَ عَلَى مَالٍ يُقِرُّونَ بِهِ عَلَى بِدْعَتِهِمْ. الْعَاشِرُ: لاَ يُسْتَعَانُ عَلَى قِتَالِهِمْ بِمُشْرِكٍ. الْحَادِي عَشَرَ: لاَ يُنْصَبُ عَلَيْهِمْ الرَّعَّادَاتُ. الثَّانِي عَشَرَ: لاَ تُحَرَّقُ عَلَيْهِمْ بُيُوتُهُمْ. الثَّالِثَ عَشَرَ: لاَ تُقْطَعُ أَشْجَارُهُمْ.

فَصْلٌ فِي حُكْمِ الْمُحَارِبِينَ

قِتَالُ الْمُحَارِبِينَ كَقِتَالِ الْفِئَةِ الْبَاغِيَةِ فِي عَامَّةِ أَحْوَالِهِمْ إِلاَّ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ يُخَالِفُونَهُمْ فِيهَا: أَحَدُهَا: أَنَّهُمْ يُقَاتَلُونَ مُقْبِلِينَ وَمُدْبِرِينَ. الثَّانِي: يَجُوزُ أَنْ يُتَعَمَّدَ فِي الْحَرْبِ قَتْلُهُمْ. الثَّالِثُ: أَنَّهُ يَجُوزُ حَبْسُ أَسْرَاهُمْ لِاسْتِبْرَاءِ حَالِهِمْ. الرَّابِعُ: أَنَّهُمْ ضَامِنُونَ لِمَا اسْتَهْلَكُوهُ مِنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ فِي الْحَرْبِ، وَغَيْرِهِ، وَلاَ يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْفِئَةِ الْبَاغِيَةِ بَعْدَ انْجِلاَءِ الْحَرْبِ. الْخَامِسُ: أَنَّ مَا أَخَذُوهُ مِنْ خَرَاجٍ، وَصَدَقَاتٍ فَهُوَ كَالْمَأْخُوذِ غَصْبًا فَعَلَى مَنْ أَخَذَهُ مِنْ يَدِهِ غُرْمُهُ فَإِذَا تَحَصَّلَ عِنْدَهُ مَعْرِفَةُ مَا ذُكِرَ فَلْيَكُنْ عَالِمًا بِأَحْكَامِ صَلاَةِ الْخَوْفِ فِي الْحَالَتَيْنِ مِنْ قِتَالٍ، وَغَيْرِهِ، وَكَيْفِيَّةِ مَا يَلْزَمُهُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَكَذَلِكَ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ مَعْرِفَةُ أَحْكَامِ التَّيَمُّمِ، وَفِي أَيِّ وَقْتٍ يَلْزَمُهُ، وَفِي أَيِّ وَقْتٍ يَحْرُمُ عَلَيْهِ، وَمَسَائِلُهُ.، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ هَذَا عِنْدَ ذِكْرِ غُسْلِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا، وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَعْرِفَ أَحْكَامَ صَلاَةِ الْمُسَافِرِ، وَفِي أَيِّ وَقْتٍ يَقْصُرُ، وَفِي أَيِّ وَقْتٍ يُتِمُّ، وَذَلِكَ كُلُّهُ مَوْجُودٌ فِي كُتُبِ الْفُقَهَاءِ مُتَيَسَّرٌ عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ لِمَنْ جَاءَ إِلَيْهِمْ مُسْتَفْتِيًا؛ لأَنَّ الصَّلاَةَ هِيَ عِمَادُ الدِّينِ، وَبِهَا قِوَامُهُ فَإِذَا كَانَ الْمُجَاهِدُ يُخِلُّ بِهَا أَوْ بِرُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِهَا كَانَ تَرْكُهُ لِلْجِهَادِ أَوْلَى بِهِ بَلْ أَوْجَبَ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَتَعَيَّنْ. فَإِذَا تَعَيَّنَ، وَالْحَالَةُ هَذِهِ كَانَ عَاصِيًا، وَإِنْ كَانَ مُجَاهِدًا. وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ قَدْ عَمَّتْ بِهَا

الْبَلْوَى؛ لأَنَّا نَرَى، وَنُبَاشِرُ مَنْ يَخْرُجُ إِلَى الْجِهَادِ، وَغَالِبُ أَحْوَالِهِمْ عَدَمُ الْفِقْهِ، وَعَدَمُ الْمَعْرِفَةِ بِكُلِّ مَا ذُكِرَ أَوْ بِأَكْثَرِهِ، وَقَلَّ مَنْ تَجِدُهُ مِنْهُمْ يَجْتَمِعُ بِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَيَسْأَلُ عَمَّا يَلْزَمُهُ مِنْ الأَحْكَامِ فِيمَا ذُكِرَ سِيَّمَا صَلاَةُ الْخَوْفِ الَّتِي مَا بَقِيَتْ تُعْرَفُ عِنْدَهُمْ فِي الْغَالِبِ، وَلاَ تُذْكَرُ إِلاَّ فِي كُتُبِ الْفُقَهَاءِ كَأَنَّهَا حِكَايَةٌ تُحْكَى سِيَّمَا صَلاَةُ الْمُسَايَفَةِ فَإِنَّهَا كَادَتْ لاَ تُعْرَفُ أَيْضًا لِعَدَمِ فَاعِلِهَا، وَقِلَّةِ السُّؤَالِ عَنْهَا فَيَخْرُجُ الْمُجَاهِدُ، وَهُوَ عِنْدَ نَفْسِهِ أَنَّهُ فِي طَاعَةٍ، وَهُوَ يَقَعُ فِي مُخَالَفَاتٍ جُمْلَةً لِعَدَمِ التَّلَبُّسِ بِمَعْرِفَةِ مَا ذُكِرَ، وَقَدْ يَكُونُ سَبَبًا إِلَى وُقُوعِ الرُّعْبِ فِي قَلْبِهِ مِنْ الْعَدُوِّ، وَانْهِزَامِهِ عِنْدَ رُؤْيَتِهِ فَإِنَّ الْعَدُوَّ إِنَّمَا يُسْتَعَدُّ لَهُ بِإِقَامَةِ هَذَا الدِّينِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ**﴾[1] قَالَ عُلَمَاؤُنَا – رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ –: نَصْرُ الْعَبْدِ لِرَبِّهِ هُوَ اتِّبَاعُ أَمْرِهِ، وَاجْتِنَابُ نَهْيِهِ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ سَبَبًا لِنُصْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ، وَأَمْنِهِ مِمَّا يَخَافُ سِيَّمَا وَالْمُجَاهِدُ إِنَّمَا يُجَاهِدُ لأَجْلِ الدِّينِ، وَالصَّلاَةُ هِيَ عِمَادُهُ، وَبِهَا قِوَامُهُ، وَقَدْ وَرَدَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه جَاءَهُ كِتَابٌ مِنْ بَعْضِ جُيُوشِهِ بِالشَّامِ، وَهُمْ يُخْبِرُونَهُ فِيهِ بِأَنَّهُمْ قَدْ افْتَتَحُوا الْبَلْدَةَ الَّتِي نَزَلُوا بِهَا، وَكَانَ الْحَرْبُ بَيْنَهُمْ، وَبَيْنَ أَهْلِهَا مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَى الزَّوَالِ فَبَكَى حَتَّى بَلَّتْ دُمُوعُهُ لِحْيَتَهُ فَقِيلَ لَهُ: أَتَبْكِي، وَالنَّصْرُ لَنَا، فَقَالَ: وَاَللَّهِ مَا الْكُفْرُ يَقِفُ أَمَامَ الإِسْلاَمِ مِنْ غَدْوَةٍ إِلَى الزَّوَالِ إِلاَّ مِنْ أَمْرٍ أَحْدَثْتُمُوهُ أَنْتُمْ أَوْ أَنَا، فَانْظُرْ إِلَى مَا قَرَّرَهُ عُمَرُ رضي الله عنه مَا نَظَرَ فِي النَّصْرِ، وَعَدَمِهِ إِلاَّ بِصَلاَحِ الْحَالِ، وَفَسَادِهِ فِيمَا بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ فَأَيْنَ هَذَا الْحَالُ الَّذِي ذُكِرَ مِنْ حَالِ أَكْثَرِ النَّاسِ الْيَوْمَ، فِي كَوْنِهِمْ يُخْرِجُونَ الصَّلاَةَ عَنْ وَقْتِهَا، وَيَقْضُونَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، وَلاَ قَائِلَ بِهِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ أَعْنِي جَوَازَ إخْرَاجِهَا عَنْ وَقْتِهَا عَمْدًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ شَرْعِيٍّ، وَالْعُذْرُ الشَّرْعِيُّ إِنَّمَا هُوَ زَوَالُ الْعَقْلِ أَوْ اسْتِتَارُهُ. أَلاَ تَرَى أَنَّ الْمُسَايِفَ تَجِبُ الصَّلاَةُ عَلَيْهِ، وَهُوَ يُضَارِبُ، وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ إِنْ اُضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ، وَهُوَ يُصَلِّي، وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ لأَيِّ جِهَةٍ كَانَتْ، وَيُكَبِّرُ، وَيَقْرَأُ، وَكَذَلِكَ الْغَرِيقُ تَجِبُ الصَّلاَةُ عَلَيْهِ فِي حَالِ غَرَقِهِ، وَالْمَصْلُوبُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَكُلُّ هَؤُلاَءِ صَلاَتُهُمْ إِنَّمَا هِيَ بِالإِيمَاءِ، وَاللِّسَانِ، وَاغْتُفِرَ فِي حَقِّهِمْ، وَمَنْ

---

(١) سورة محمد: الآية ٧.

شَابَهَهُمْ تَرْكُ فَرَائِضِ الصَّلاَةِ جُمْلَةً فِي حَالِ صَلاَتِهِمْ إِذْ ذَاكَ خِيفَةً عَلَى الْوَقْتِ أَنْ يَخْرُجَ فَلَوْ تَرَكَ أَحَدُهُمْ مَا لَزِمَهُ مِنَ الإِتْيَانِ بِالصَّلاَةِ فِي الْوَقْتِ عَلَى الصِّفَةِ الْمَذْكُورَةِ كَانَ عَاصِيًا، وَإِنْ قَضَاهَا بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهَا؛ لأَنَّ عُلَمَاءَنَا - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - قَدْ اخْتَلَفُوا فِيمَنْ أَخْرَجَ الصَّلاَةَ عَنْ وَقْتِهَا مُتَعَمِّدًا هَلْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ أَمْ لاَ ؟ فَالْمَشْهُورُ أَنَّ الْقَضَاءَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ آثِمٌ فِيمَا فَعَلَهُ مِنَ التَّأْخِيرِ، وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ لاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ بِنَاءً مِنْهُمْ عَلَى أَنَّهُ مُرْتَدٌّ، وَحُكْمُهُ مَعْرُوفٌ. وَمَا ذُكِرَ فِي حَقِّ الْمُجَاهِدِ مِنْ تَأْخِيرِ الصَّلاَةِ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا هُوَ مَوْجُودٌ بِعَيْنِهِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْحُجَّاجِ كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ مِنْ أَحْوَالِهِمْ، وَأَنَّهُمْ يُحَصِّلُونَ الزَّادَ، وَالرَّاحِلَةَ، وَمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ ضَرُورَاتِهِمْ بِخِلاَفِ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ أُمُورِ دِينِهِمْ فَقَلَّ مَنْ يَسْأَلُ عَنْ مَسَائِلِ التَّيَمُّمِ، وَقَصْرِ الصَّلاَةِ، وَإِتْمَامِهَا، وَأَحْكَامِ الْحَجِّ، وَمَنَاسِكِهِ، وَإِنْ وُجِدَ ذَلِكَ مِنْ بَعْضِهِمْ فَالْغَالِبُ مِنْهُمْ أَنَّهُمْ يَعْتَنُونَ فِي الْمَنَاسِكِ بِأَدْعِيَةٍ مَعْلُومَةٍ عَلَى قَانُونٍ مَعْرُوفٍ فَيُعَوِّلُونَ عَلَيْهَا، وَيَتْرُكُونَ ذِكْرَ الأَحْكَامِ فِي الْغَالِبِ. وَقَدْ كَرِهَ مَالِكٌ رحمه الله تَعْيِينَ الدُّعَاءِ لِبَعْضِ الأَرْكَانِ، وَقَالَ هَذِهِ بِدْعَةٌ إِنَّمَا يَذْكُرُ اللَّهَ، وَيَدْعُو بِمَا يَمُرُّ بِبَالِهِ أَوْ كَمَا قَالَ. ثُمَّ نَرْجِعُ إِلَى مَا كُنَّا بِسَبِيلِهِ مِنْ أَمْرِ الْجِهَادِ فَمِنْ أَهَمِّ مَا يُقَدَّمُ فِيهِ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَيْهِ، وَعِنْدَهُ حُسْنُ النِّيَّةِ، وَاهْتِمَامُهُ بِهَا، وَالتَّعْوِيلُ عَلَيْهَا. وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بَيَانُهَا أَتَمَّ بَيَانٍ حِينَ جَاءَهُ الأَعْرَابِيُّ فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْقِتَالُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ فَإِنَّ أَحَدَنَا يُقَاتِلُ غَضَبًا، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً فَرَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ قَالَ، وَمَا رَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا فَقَالَ: **﴿مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾**[١] فَقَدْ اتَّضَحَ، وَبَانَ مَا يَنْوِي الْمُجَاهِدُ حِينَ خُرُوجِهِ، وَتَلَبُّسِهِ بِالْقِتَالِ. وَأَمَّا مَا يَقَعُ لَهُ بَعْدَ

---

(١) أخرجه البخاري في العلم باب (٤٥) من سأل وهو قائم عالمًا جالسًا عن أبي موسى الأشعري، ج١/١٠٤، ١٠٥، وفي الجهاد باب (١٥) من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، بألفاظ متقاربة عن أبي موسى، ج٥/٥٠، وفي التوحيد باب (٢٨) قوله تعالى: ﴿ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين﴾، ج١١/١٣٦، وأخرجه مسلم في الإمارة باب (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، عن أبي موسى ج٢/١٥٦، وأخرجه أبو داود في الجهاد باب (٢٤) من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، عن أبي موسى ج٢/١٥، وأخرجه النسائي في الجهاد باب (٢١) من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، عن أبي موسى الأشعري، ج٦، ٢٣. وأخرجه ابن ماجه في الجهاد باب (١٣) النية في القتال، ج٢/٩٣١، عن أبي موسى بألفاظ متقاربة، وأخرجه أحمد في المسند ج٤/٣٩٢، ٣٩٧، ٤٠٢، ٤٠٥، ٤١٧، لم أقف عليه.

تَصْحِيحِ نِيَّتِهِ فَغَيْرُ مَا نَوَاهُ لاَ عِبْرَةَ بِهِ، وَلاَ يُؤَاخَذُ بِـهِ؛ لأَنَّ ٱلأَعْرَابِيَّ قَـالَ فَـإِنَّ أَحَدَنَـا يُقَاتِلُ غَضَبًا، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً فَأَجَابَهُ عليه الصلاة والسلام بِمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فَدَلَّ عَلَى أَنَّـهُ إِذَا نَوَى أَنْ يُقَاتِلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا لاَ يَضُرُّهُ مَا اعْتَرَاهُ بَعْدَ ذَلِـكَ مِـنْ قِتَالِـهِ غَضَبًـا أَوْ حَمِيَّـةً أَوْ مَـا أَشْبَهَهُمَا؛ لأَنَّ هَـذَا كُلَّـهُ مِـنْ وَسَـاوِسِ الشَّيْطَانِ، وَنَزَغَاتِـهِ، وَهَوَاجِسِ النُّفُوسِ الَّتِي لاَ تُمْلَكُ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ رَفَعَ ذَلِكَ عَنَّا، وَمَنَّ عَلَيْنَـا بِـتَرْكِ الْمُحَاسَبَةِ عَلَيْهِ بِبَرَكَةِ هَذَا النَّبِيِّ الْكَرِيمِ عَلَى رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ سَيِّدِنَا مُحَمَّـدٍ صلى الله عليه وسلم، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَ قوله تعالى: ﴿ **وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُـوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ**﴾[١] الآيَةَ ضَجَّ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهـم، وَأَتَـوْا إِلَـى رَسُـولِ اللَّـهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلِّفْنَا الصَّلاَةَ، وَالصَّوْمَ، وَالزَّكَاةَ، وَالْحَجَّ فَقَبِلْنَـاهُ، وَأَمَّـا مَـا يَقَعُ فِي نُفُوسِنَا فَلاَ نَقْدِرُ عَلَيْهِ أَوْ كَمَا قَالُوا فَعَلَّمَهُمْ عليه الصلاة والسـلام ٱلأَدَبَ مَـعَ الرُّبُوبِيَّةِ قَالَ: أَتَقُولُونَ مِثْلَ مَا قَـالَتْ بَنُـو إِسْرَائِيلَ سَـمِعْنَا، وَعَصَيْنَـا،، وَلَكِـنْ قُولُـوا: سَمِعْنَا، وَأَطَعْنَا فَقَالُوا: سَمِعْنَا، وَأَطَعْنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَـالَى: ﴿**لاَ يُكَلِّـفُ اللَّـهُ نَفْسًـا إِلاَّ وُسْـعَهَا**﴾[٢] إِلَـى آخِـرِ السُّـورَةِ فَرَفَـعَ اللَّـهُ تَعَـالَى الإِصْـرَ عَنْهُـمْ، وَعَـدَمَ الْمُؤَاخَـذَةِ بِالْوَسَاوِسِ، وَالْهَوَاجِسِ. وَلأَجْلِ هَذَا الْمَعْنَـى الَّـذِي نَحْـنُ بِسَـبِيلِهِ قَـالَ عليـه الصـلاة والسلام لَمَّا أَنْ ﴿**جَاءَهُ أَصْحَابُهُ يَشْكُونَ لَهُ مِمَّا وَقَعَ لَهُمْ مِنْ هَـذَا الْمَعْنَـى فَقَـالُوا: إِنَّا نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا مَا يَتَعَاظَمُ أَحَدُنَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِـهِ، فَقَـالَ ﷺ أَوَجَدْتُمُـوهُ ؟ قَـالُوا: نَعَمْ، قَالَ ذَلِكَ صَرِيحُ الإِيمَانِ الْحَمْدُ لِلَّـهِ الَّـذِي رَدَّ كَيْـدَهُ لِهَـذَا**﴾[٣] فَقَوْلُـهُ عليـه الصلاة والسلام ذَلِكَ صَرِيحُ الإِيمَانِ يَعْنِي فِـي دَفْعِـهِ، وَتَعَـاظُمُ ٱلأَمْـرِ عِنْدَهُـمْ لاَ فِـي نَفْسِ وُقُوعِهِ، وَقَوْلُهُ عليه الصلاة والسلام الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ كَيْدَهُ لِهَذَا، وَذَلِكَ أَنَّ إِبْلِيسَ اللَّعِينَ لَمْ يَقْنَعْ مِنْهُـمْ فِـي الْجَاهِلِيَّـةِ حَتَّـى جَعَلَهُـمْ يَنْشُـرُونَ خَشَـبًا، وَيَنْحِتُـونَ حِجَارَةً، وَيَجْعَلُونَهَا صُوَرًا يَسْجُدُونَ لَهَا، وَيَعْبُدُونَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَهُمْ قَدْ

---

(١) سورة البقرة: الآية (٢٨٤).

(٢) سورة البقرة: الآية (٢٨٦).

(٣) أخرجه مسلم في الإيمان باب (بيـان الوسوسـة في الإيمـان ومـا يقولـه مـن وجدهـا)، عـن أبـي هريـرة ج١/٦٧، أخرجه أبو داود في الأدب باب (١١٩) فـي رد الوسوسـة، ج٢/٦٧٧، وأخرجـه أحمـد فـي المسند ج٢/٣٩٦، ٤٤١.

صَنَعُوهَا بِأَيْدِيهِمْ فَلَمَّا أَنْ جَاءَ الإِسْلاَمُ، وَظَهَرَ أَمْرُهُ، وَانْتَشَرَ أَيِسَ إِبْلِيسُ اللَّعِينُ أَنْ يَرُدَّهُمْ إِلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ فَلَمْ تَبْقَ لَهُ حِيلَةٌ إِلاَّ الْوَسْوَاسُ، وَالْهَوَاجِسُ الْمُشَوِّشَةُ عَلَى قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ عليه الصلاة والسلام الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ كَيْدَهُ لِهَذَا. فَحَمِدَ ﷺ رَبَّهُ عَلَى كَوْنِ اللَّعِينِ عَجَزَتْ قُدْرَتُهُ عَنْ جَمِيعِ الْحِيَلِ إِذْ أَنَّ مَا بَقِيَ لَهُ مِنْ الْحِيَلِ إِلاَّ الْوَسْوَاسُ، وَالْهَوَاجِسُ، وَذَلِكَ غَيْرُ مُؤَاخَذٍ بِهِ مَنْ وَقَعَ لَهُ، وَلَوْ وَقَفَ الْمُكَلَّفُ مَعَ مَا يَقَعُ لَهُ مِنْ الْهَوَاجِسِ قَلَّ أَنْ يَتَأَتَّى لَهُ أَدَاءُ عِبَادَةٍ بِسَبَبِ تَسْلِيطِهِ. فَالْحَاصِلُ أَنَّهُ يُقَاتِلُ أَوَّلاً بِنِيَّةِ أَنْ تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا كَمَا تَقَدَّمَ، وَأَنْ يَحْتَسِبَ نَفْسَهُ، وَمَالَهُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لقوله تعالى: **﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمْ الْجَنَّةَ﴾**[1] إِلَى آخِرِ الآيَةِ: **﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ﴾**[2]، وَقَدْ نَقَلَ الشَّيْخُ الإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْحَمِيدِ الصَّدَفِيُّ الْمَشْهُورُ بِابْنِ أَبِي الدُّنْيَا قَالَ: رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه قَالَ **﴿عَبَّأَنَا ﷺ بِبَدْرٍ لَيْلاً﴾**[3]، وَالتَّعْبِيَةُ هِيَ تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ، وَتَقْدِمَةُ الْعَمَلِ الصَّالِحِ بَيْنَ يَدَيْ الْقِتَالِ مِنْ الإِمَامِ وَالنَّاسِ مِنَ الأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ لِيُرْجَى بِهِ الظَّفَرُ، وَالنَّصْرُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: **﴿ وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ﴾**[4] ثُمَّ الإِدَارَةُ عَلَى الْعَدُوِّ، وَالْخَدِيعَةُ لَهُ مِنْ أَسْبَابِ الظَّفَرِ. أَخْرَجَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: ﷺ **﴿الْحَرْبُ خُدْعَةٌ﴾**[5]،

---

(١) سورة التوبة: الآية (١١١).

(٢) سورة الصف: الآية (٤).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الجهاد باب (٧) ما جاء في الصف والتعبئة عند القتال (ج٤/١٩٤) قال أبو عيسي: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وسألت البخاري عنه ولم يعرفه وكان حسن الرأي في محمد بن حُميد الرَّازي لم ضعفه بعد.

(٤) سورة الحج: الآية (٤٠).

(٥) أخرجه البخاري في الجهاد باب (١٦٦) الحربُ خُدعه، ج٥/١٥٩ عن أبي هريرة، وفي المناقب باب (٢٤) علامات النبوه في الإسلام. عن علي رضي الله عنه، ج٦،٥٥،٥٦، وفي الاستتابة باب (٦) قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم عن علي رضي الله عنه، ج١٠/٣٣٢، وأخرجه مسلم في الجهاد باب جواز الخداع في الحرب عن أبي هريرة ج٢/١٠٢، وهناك عن جابر أيضًا، وفي الزكاة باب التحريض علي قتل الخوارج ج١/٤٢٩، عن علي رضي الله عنه، أخرجه أبو داود في الجهاد باب (٩٤) المكر في الحرب ج٢/٤٥، عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه، وفي كتاب السنة باب قتال الخوارج ج٢/٥٩٥، وأخرجه الترمذي كتاب الجهاد باب (٥) ماجاء في الرخصة في الكذب

وَرُوِيَ: ﴿أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوًا وَرَّى عَنْهُ بِغَيْرِهِ﴾[١] . وَمِنْ الْخُدَعِ فِي الْحَرْبِ مَا فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ الْأَحْزَابِ[٢] . رُوِيَ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانَ لاَ يَكْتُمُ الْحَدِيثَ، وَكَانَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ عَامَ الْأَحْزَابِ، وَكَانَ يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَوْمًا لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّ بَنِي قُرَيْظَةَ قَدْ مَالُوا عَلَيْك فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَعَلَّنَا أَمَرْنَاهُمْ بِذَلِكَ فَأَتَى الرَّجُلُ أَبَا سُفْيَانَ فَقَالَ: هَلْ عَلِمْت مُحَمَّدًا يَقُولُ مَا لَيْسَ هُوَ، قَالَ: لاَ، قَالَ فَإِنَّهُ يَقُولُ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ لَعَلَّنَا أَمَرْنَاهُمْ بِذَلِكَ قَالَ سَنَنْظُرُ فَأَرْسَلَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ قَالَ: نُحِبُّ أَنْ تُعْطُونَا رَهَائِنَ، وَوَافَقَ ذَلِكَ أَنْ كَانَ لَيْلَةَ السَّبْتِ لِلْقَدَرِ الْمَقْدُور فَقَالُوا: نَحْنُ فِي السَّبْتِ فَإِنْ انْقَضَى فَعَلْنَا فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ نَحْنُ فِي مَكْرِ بَنِي قُرَيْظَةَ فَأَلْقَى اللَّهُ تَعَالَى فِي قُلُوبِهِمْ الرُّعْبَ، وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ رِيحًا، وَجُنُودًا لَمْ يَرَوْهَا ﴿ وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا، وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ﴾. وَكَانَتْ هَذِهِ مِنْ الْخُدَعِ الَّتِي خَدَعَهُمْ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمِنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ سَمِعْته يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُو عَلَى الْأَحْزَابِ: ﴿اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ سَرِيعَ الْحِسَابِ اهْزِمْ الْأَحْزَابَ اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ، وَزَلْزِلْهُمْ﴾[٣] فَهَذَا الدُّعَاءُ يَنْبَغِي أَنْ يُدْعَى بِهِ عِنْدَ مُلاَقَاةِ الْعَدُوِّ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَمِنْهُ عَنْ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ عَمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: ﴿إِنْ يَأْتِكُمْ الْعَدُوُّ فَقُولُوا حم لاَ يُنْصَرُونَ﴾[٤] ، وَمِنْهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ

والخديعة في الحرب، عن جابر بن عبدالله، قال أبو عيسي: حديث حسن صحيح ج٤/١٩٣، ١٩٤، وأخرجه بن ماجه في الجهاد باب (٢٨) الخديعة في الحرب، عن عائشة، وعن ابن عباس، ج٢/٩٤٥، ٩٤٦، أخرجه أحمد في المسند ج١/ص ٨١، ٩٠، ١١٣، ١٢٦، ١٣١، ١٣٤/ ج٢ ص ٣١٢، ٣١٤، ج٣/٢٢٤، ٢٩٧، ٣٠٨، ج٦/٣٨٧، ٤٥٩.

(١) أخرجه البخاري في الجهاد والسير باب (من أراد غزوة فورى بغيرها) عن عبدالله بن كعب ج٥/١٢٠، وأخرجه مسلم في التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه عن عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب ج٢/٥٠٠، وأخرجه أبو داود في كتاب الجهاد باب (٩٤) المكر في الحرب، عن عبدالرحمن ابن كعب بن مالك عن أبيه ج٢/٤٥.

(٢) البيهقي في الدلائل عن ابن إسحاق في المغازي، وأورده ابن كثير في السيرة النبوية في فصل في دعائه عليه السلام علي الأحزاب ج٣/٢١٦، ٢١٧.

(٣) أخرجه البخاري (كتاب الدعوات) باب الدعاء علي المشركين، عن ابن أبي أوفى ج١٠/١١٨.

(٤) أخرجه أبو داود (كتاب الجهاد) باب (٧١) في الرجل ينادي بالشِّعار عن المهلب بن أبي صفرة ج٢/٣٤، أخرجه الترمذي كتاب الجهاد باب (١١) ماجاء في الشعار، عن المهلب بن أبي صفرة ج٤/١٩٧، أخرجه أحمد في المسند ج٤/٢٨٩.

اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ﴿**دَخَلَ مَكَّةَ، وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضُ**﴾[١] . وَمِنْهُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: ﴿**ابْغُونِي فِي ضُعَفَائِكُمْ فَإِنَّمَا تُرْزَقُونَ، وَتُنْصَرُونَ بِضُعَفَائِكُمْ**﴾[٢] ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ ابْغُونِي فِي ضُعَفَائِكُمْ أَيْ اُطْلُبُونِي أَيْ أَنَّهُ يَكُونُ مَعَهُمْ. وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ حِكَايَةً عَنْ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿**أَنَا مَعَ الْمُنْكَسِرَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ أَجْلِي**﴾ فَإِذَا كَانَ اللَّهُ مَعَهُمْ فَهُمْ مَنْصُورُونَ، وَيُرِيدُ بِالضُّعَفَاءِ – وَاللَّهُ أَعْلَمُ – الَّذِينَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ ظُهُورٌ فِي الدُّنْيَا، وَلا هُمْ طَالِبُونَ لَهَا، وَهُمْ زَاهِدُونَ فِي دُنْيَاهُمْ رَاغِبُونَ فِي آخِرَتِهِمْ طَائِعُونَ لِلَّهِ تَعَالَى نَاصِرُونَ لِدِينِهِ فَهُمْ مَنْصُورُونَ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿**إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ**﴾[٣] ، وَقَالَ: ﴿**وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ**﴾[٤] أَيْ بِالنَّصْرِ، وَالْمَعُونَةِ أَيْ مَعَ الصَّابِرِينَ عَنْ الْمُشْتَهَيَاتِ مِنْ الْمُحَرَّمَاتِ، وَالصَّابِرِينَ عَلَى الطَّاعَاتِ، وَجِهَادِ الْكُفَّارِ فَاَللَّهُ نَاصِرُهُمْ، وَمُعِينُهُمْ. رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لِخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ حِينَ بَعَثَهُ لِقِتَالِ أَهْلِ الرِّدَّةِ: احْرِصْ عَلَى الْمَوْتِ تُوهَبْ لَك الْحَيَاةُ. وَوَجَّهَ أَبُو مُسْلِمٍ قَوْمًا إلَى الْغَزْوِ فَقَالَ: أَلْزِمُوا قُلُوبَكُمْ الصَّبْرَ فَإِنَّهُ سَيْفُ الظُّفْرِ، وَاذْكُرُوا كَثْرَةَ الضَّغَائِنِ فَإِنَّهَا تَحُضُّ عَلَى الإِقْدَامِ، وَالْزَمُوا الطَّاعَةَ فَإِنَّهَا حِصْنُ الْمُحَارِبِ. وَمِنْ الْحِكْمَةِ: قُوَّةُ النَّفْسِ فِي الْحَرْبِ عَلامَةُ الظُّفْرِ. وَمِنْهَا: تَقَحُّمُ الْحَرْبِ يُنْجِحُ الْقَلْبَ، وَمِنْهَا: الْهَزِيمَةُ تَحِلُّ الْعَزِيمَةَ. وَمِنْهَا: الْحِيَلُ أَبْلَغُ مِنْ الْعَمَلِ، وَمِنْهَا: الرَّأْيُ السَّدِيدُ أَجْدَى مِنْ الأَيْدِ الشَّدِيدِ. وَمِنْهَا: شِدَّةُ الصَّبْرِ فَاتِحَةُ النَّصْرِ، وَيَنْبَغِي الْمَشُورَةُ فِي الْقِتَالِ، وَفِي كُلِّ أَمْرٍ يَعْرِضُ.، وَفِي التِّرْمِذِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: ﴿**مَا رَأَيْت أَحَدًا أَكْثَرَ**

---

(١) أخرجه أبو داود كتاب الجهاد، باب في الرايات والألوية، عن جابر بن عبدالله ج٢/٣٣، ٣٤، أخرجه الترمذي كتاب الجهاد باب (٩) ماجاء في الألوية. عن جابر ج٤/١٩٥، أخرجه ابن ماجه، كتاب الجهاد باب (٢٠) الرايات والألوية، عن جابر ج٢/٩٤١.

(٢) أخرجه البخاري كتاب الجهاد باب (٧٦) من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب، عن مصعب بن سعد، ج٥/٩٢، أخرجه النسائي: كتاب الجهاد، باب (٤٢) الاستنصار بالضعيف عن مصعب بن سعد عن أبيه ج٦/٤٥، ٤٦، أخرجه أبو داود كتاب الجهاد، باب (٧٠) في الانتصار برُذُلُ الخيل والضعفة، عن أبي الدرداء ج٢/٣٤، أخرجه أحمد في المسند ج١/١٧٢، ج٥/١٩٨، أخرجه الترمذي في كتاب الجهاد باب (٢٤) ماجاء في الاستفتاح بصعاليك المسلمين. عن أبي الدرداء ج٤،٢٠٦.

(٣) سورة محمد: الآية ٧.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٤٩.

مَشُورَةً لأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ﴾[١] إلاَّ أَنَّهُ يَنْبَغِي مَشُورَةُ مَنْ لَهُ عَقْلٌ، وَدِينٌ، وَتَجَارِبُ. مِنْ كَلامِ الْحِكْمَةِ تَوَقَّ مَشُورَةَ الْجَاهِلِ. وَمِنْهَا: لاَ تُشَاوِرُ مَنْ تَمِيلُ بِهِ رَغْبَتُهُ أَوْ رَهْبَتُهُ. أَخْرَجَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي صَحِيحِهِ بالإِسْنَادِ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿**لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ**﴾[٢]، وَمِنْهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ﴿**لَنْ يَبْرَحَ هَذَا الدِّينُ قَائِمًا تُقَاتِلُ عَلَيْهِ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ**﴾[٣]، وَمِنْهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿**لاَ يَزَالُ أَهْلُ الْمَغْرِبِ ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ**﴾[٤] قَالَ الْبُخَارِيُّ رضي الله عنه، - وَرَحِمَهُ - هَذِهِ الطَّائِفَةُ هُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: هُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ، وَالْجَمَاعَةِ انْتَهَى كَلاَمُهُ بلَفْظِهِ. ثُمَّ نَرْجِعُ إِلَى ذِكْرِ بَعْضِ فَضِيلَةِ الْجِهَادِ. فَمِنْ ذَلِكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمْ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ، وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ**﴾[٥] قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْحَمِيدِ: رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ الصَّفْقَتَيْنِ جَمِيعًا. بَيَانُهُ قَوْلُ الْحَسَنِ رضي الله عنه: أَنْفُسًا هُوَ خَلَقَهَا، وَأَمْوَالاً هُوَ رَزَقَهَا، وَمَعَ

---

(١) أخرجه الترمذي كتاب الجهاد، باب (٣٤) ماجاء في المشورة، عن أبي هريرة ج٤/٢١٤.

(٢) أخرجه البخاري كتاب الاعتصام باب (١١) قول النبي ﷺ: **(لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين علي الحق يقاتلون وهم أهل العلم)** عن المغيرة بن شعبة ج١١/١١٠٣، أخرجه البخاري كتاب التوحيد (باب ٢٩) قول الله تعالي: ﴿**إنما قولنا لشيء**﴾ عن المغيرة بن شعبة ج١١،١٦٣، أخرجه البخاري كتاب المناقب باب (٢٧) ج٦/٧٠، عن المغيره، ومعاويه، أخرجه مسلم كتاب الإمارة باب قوله ﷺ: **(لا يزال طائفة من أمتي ظاهرين علي الحق لا يضرهم من خالفهم)** عن ثوبان والمغيرة وجابر ج٢/١٦٢، أخرجه الدارمي كتاب الجهاد باب (٣٩) لا تزال طائفة من هذه الأمة يقاتلون علي الحق، عن المغيرة بن شعبة، ج٢/٢١٣، أخرجه أحمد في المسند ج٤/٩٩، ١٠١، ٢٤٤، ٢٥٢.

(٣) أخرجه مسلم كتاب الإمارة باب قوله ﷺ: **(لا يزال طائفة من أمتي ظاهرين علي الحق لا يضرهم من خالفهم)**، عن جابر بن سمرة ج٢/١٦٢، أخرجه أحمد في المسند ج٥/٩٢، ٩٤، ٩٨، ١٠٣، ١٠٦، ١٠٧.

(٤) أخرجه مسلم كتاب الإمارة باب قوله ﷺ: **(لا يزال طائفة من أمتي ظاهرين علي الحق لا يضرهم من خالفهم)** عن سعد بن أبي وقاص ج٢/١٦٣.

(٥) سورة التوبة: الآية ١١.

ذَلِكَ أَقُولُ أَيْضًا هُوَ خَالِقُ فِعْلِ الْمُجَاهِدِ فِي قُدْرَتِهِ، وَعَزْمِهِ عَلَى الْجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ، وَرَغْبَتِهِ فَكُلُّ ذَلِكَ فَضْلُهُ، وَنِعْمَتُهُ، وَمِنَّتُهُ قُلْ: كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُسْدِي عَلَى أَيْدِينَا الْخَيْرَ، وَيَمْنَحُ عَنْ أَيَادِيهِ الْجَزَاءَ، وَرُوِيَ فِي مَعْنَى الآيَةِ أَنَّ ﴿**الأَنْصَارَ رضي الله عنهم حِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ اشْتَرِطْ لِرَبِّك، وَلِنَفْسِك مَا شِئْت قَالَ: أَشْتَرِطُ لِرَبِّي أَنْ تَعْبُدُوهُ لاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَشْتَرِطُ لِنَفْسِي أَنْ تَمْنَعُونِي مِمَّا تَمْنَعُونَ مِنْهُ أَنْفُسَكُمْ قَالُوا: فَإِذَا فَعَلْنَا ذَلِكَ فَمَا لَنَا ؟ قَالَ: لَكُمْ الْجَنَّةُ قَالُوا: رَبِحَ الْبَيْعُ قَالُوا: لاَ نَقِيلُ، وَلاَ نَسْتَقِيلُ**﴾. وَمَرَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْرَابِيٌّ، وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿**إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ**﴾ الآيَةَ فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: كَلاَمُ مَنْ ؟ قَالَ: كَلاَمُ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ: بَيْعٌ، وَاللَّهِ صَرِيحٌ لاَ نَقِيلُهُ، وَلاَ نَسْتَقِيلُهُ فَخَرَجَ إِلَى الْغَزْوِ فَاسْتُشْهِدَ رحمه الله تعالى[1] . فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا**﴾[2] قَالَ: هَذَا وَعْدٌ مُؤَكَّدٌ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ هَذَا الْوَعْدَ الَّذِي وَعَدَهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ، وَعْدٌ ثَابِتٌ، وَقَدْ أَثْبَتَهُ فِي التَّوْرَاةِ، وَالإِنْجِيلِ كَمَا أَثْبَتَهُ فِي الْقُرْآنِ. وَعَنْ الْجَوْهَرِيِّ رحمه الله تعالى نَاهِيك مِنْ صَفْقَةٍ الْبَائِعُ فِيهَا رَبُّ الْعَالَمِينَ، وَالثَّمَنُ جَنَّةُ الْمَأْوَى، وَالْوَاسِطَةُ مُحَمَّدٌ الْمُصْطَفَى صلى الله عليه وسلم، وَفِي ذَلِكَ قِيلَ:

أَكْرِمْ بِهَا صَفْقَةً فَالرَّبُّ عَاقِدُهَا ... عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ مِنْ مُضَرِ
أَثْمَانُهَا جَنَّةٌ نَاهِيك مِنْ نُزُلٍ ... دَارٌ بِهَا نِعَمٌ تَخْفَى عَنْ الْبَشَرِ
أَنْوَاعُ مَطْعَمِهَا مِنْ كُلِّ شَهْوَتِنَا ... شَرَابُهَا عَسَلٌ صَافٍ مِنْ الْكَدَرِ
مِنْ كُلِّ مَا لَذَّةٍ طَابَتْ مَوَارِدُهَا ... وَحُورُهَا دُرَرٌ تَزْهُو عَلَى الْقَمَرِ
أَنَّى لَهَا ثَمَنٌ دُنْيَا بِهَا مِحَنٌ ... لَمْ يَصْفُ مَشْرَبُهَا يَوْمًا لِمُعْتَبِرِ

ثُمَّ قَالَ: ﴿**وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ**﴾؛ لأَنَّ إِخْلاَفَ الْوَعْدِ إِنَّمَا يَطْرَأُ عَلَى الْبَشَرِ لأَحَدِ أُمُورٍ أَوْ مَجْمُوعِهَا، وَذَلِكَ: لِبُخْلٍ أَوْ شُحٍّ خَوْفَ الْفَقْرِ أَوْ مَحَبَّةَ الازْدِيَادِ مِنْ

(١) أورده ابن كثير في تفسير سورة التوبة. عن عبدالله بن رواحة، ج٢/٣٩١.
(٢) سورة التوبة: الآية ١١١.

الشَّهَوَاتِ أَوْ لِعَجْزٍ أَوْ لِنِسْيَانٍ، وَذُهُولٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الآفَاتِ، وَكُلُّ ذَلِكَ مُحَالٌ عَلَى خَالِقِ الأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتِ. فَهَذِهِ الآيَةُ إذَا فُهِمَتْ مَعَانِيهَا، وَحَضَرَتْ بِخُلُوِّ الْقَلْبِ، وَشُرُوطِ الاسْتِمَاعِ لِتَالِيهَا لاَ تَطْلُبُ فِي التَّرْغِيبِ فِي الْجِهَادِ زِيَادَةً عَلَيْهَا، وَلاَ انْضِمَامَ شَيْءٍ مِنْ الْمُؤَكِّدَاتِ إِلَيْهَا، وَذَكَرَ بِسَنَدِهِ إِلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِي مُوَطَّئِهِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **﴿مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الَّذِي لاَ يَفْتُرُ عَنْ صَلاَةٍ، وَلاَ صِيَامٍ حَتَّى يَرْجِعَ﴾**[(١)]، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: **﴿وَلَئِنْ قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِنْ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾**[(٢)] فَهَذَا وَعْدٌ مِنْ اللَّهِ سُبْحَانَهُ مُؤَكَّدٌ بِالْقَسَمِ إذْ أَنَّ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِهِ أَوْ الْمَوْتَ مُقْتَرِنٌ بِهِمَا الْمَغْفِرَةُ، وَالرَّحْمَةُ، وَخَبَرُهُ تَعَالَى، وَوَعْدُهُ حَقٌّ، وَتَأْكِيدُهُ بِالْقَسَمِ لِلتَّرْغِيبِ فِي الْجِهَادِ، وَتَحْقِيقٌ لِفَضْلِهِ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ. أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **﴿تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لاَ يُخْرِجُهُ إلاَّ جِهَادًا فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانًا بِي، وَتَصْدِيقًا بِرَسُولِي فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ إنْ مَاتَ أَوْ أُرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ نَائِلاً مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا مِنْ كَلْمٍ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إلاَّ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهِ حِينَ كُلِمَ لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ، وَرِيحُهُ رِيحُ مِسْكٍ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا قَعَدْت خَلْفَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَبَدًا، وَلَكِنْ لاَ أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلُهُمْ، وَلاَ يَجِدُونَ سَعَةً فَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوَدِدْت أَنِّي أَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ**

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الجهاد باب (٢) أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله، عن أبي هريرة ج٥/٣٨، أخرجه مسلم كتاب الإمارة: باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى عن أبي هريرة ج٢/١٤٧، أخرجه النسائي كتاب الجهاد باب (١٤) ما تكفل الله عز وجل لمن يجاهد في سبيله، عن أبي هريرة ج٦/١٧، وباب مثل المجاهد في سبيل الله عز وجل عن أبي هريرة ج٦/١٨، أخرجه ابن ماجه كتاب الجهاد، باب (١) فضل الجهاد في سبيل الله عن أبي سعيد الخدري ج٢/٩٢٠، ٩٢١، في إسناده عطية بن سعيد العوفي قال ابن حجر في التقريب: صدوق يخطئ كثيرًا وكان شيعًا مدلسًا، ومن الثالثة، مات سنة إحدى عشرة، أخرجه مالك باب فضل الجهاد، حديث رقم (٣٠٠) ص ١٠١.

(٢) سورة آل عمران: الآية ١٥٧.

ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلُ ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلُ﴾[١] قَوْلُهُ ﷺ لاَ يُخْرِجُهُ إلاَّ جِهَادًا فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانًا بِي وَتَصْدِيقًا بِرَسُولِي فِي هَذَا حَضٌّ عَلَى النِّيَّةِ، وَتَخْلِيصِهَا مِنْ الشَّوَائِبِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالْمَأْمُورُ بِهِ مِنْ النِّيَّةِ أَنْ تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، وَهِيَ الشَّهَادَتَان، وَعُلُوُّ الْمُسْتَمْسِكِ بِهِمَا مِنْ أَهْلِ الإِيمَان؛ لأَنَّ الْكُفْرَ إِذَا عَلاَ بِالضَّرُورَةِ تَكُونُ الشَّهَادَتَان، وَشَرِيعَةُ الإِسْلاَمِ السُّفْلَى فَيَقْصِدُ بِالْخُرُوجِ مِنْ بَيْتِهِ هَذَا مُخْلِصًا، وَيَبِيعُ نَفْسَهُ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى بِالْجَنَّةِ الَّتِي وَعَدَهَا فِي الْقُرْآن أَوْ مَجْمُوعَ الأَمْرَيْنِ ابْتِغَاءَ الْجَنَّةِ، وَعُلُوَّ الْكَلِمَتَيْنِ فَإِذَا صَحَّ قَصْدُهُ نَالَ مِنْ اللَّهِ مَا وَعَدَهُ. وَقَوْلُهُ فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ قِيلَ مَعْنَاهُ مَضْمُونٌ. وَقَوْلُهُ أَوْ أُرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ نَائِلاً مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ أَوْ بِمَعْنَى الْوَاو، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد مِنْ أَجْرٍ، وَغَنِيمَةٍ.، وَالْكَلْمُ الْجُرْحُ، وَبِإِسْنَادِهِ إِلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **﴿لاَ يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ إلاَّ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ﴾**[٢] فِي هَذَا تَنْبِيهٌ عَلَى النِّيَّةِ. وَمِنْهُ عَنْ أَنَس قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **﴿لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا، وَمَا فِيهَا﴾**[٣] ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ: **﴿خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ.﴾** الْغَدْوَةُ

---

(١) أخرجه البخاري كتاب التوحيد باب (٢٨) قوله تعالي: **﴿ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين﴾** عن أبي هريرة ج١١/١٦٢-١٦٣، وفي باب (٣٠) قوله تعالي: **﴿قل لو كان البحر مدادًا لكلمات ربي لنفد البحر قبل أن تنفد كلمات ربي ولو جئنا بمثله مددًا﴾** عن أبي هريرة ج١١/١٦٥، طرفًا منه، أخرجه مسلم كتاب الإمارة باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله عن أبي هريرة ج٢،١٤٥، ١٤٦، أخرجه النسائي كتاب الإيمان باب (٢٤) الجهاد، عن أبي هريرة ج٨/١١٩، ١٢٠، أخرجه ابن ماجه كتاب الجهاد باب (١) فضل الجهاد في سبيل الله، عن أبي هريرة ج٢/٩٢٠، أخرجه مالك باب فضل الجهاد حديث رقم ٣٠١ ص ١٠٢، أخرجه الدارمي كتاب الجهاد باب (٢) فضل الجهاد، عن أبي هريرة ج٢/٢٠٠، أخرجه أحمد في المسند ج٢/٢٣١، ٣٨٤، ٣٩٨، ٤٩٤.

(٢) أخرجه مسلم كتاب الإمارة باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله عن أبي هريرة ج٢/١٤٦، أخرجه النسائي كتاب الجهاد باب (٢٧) من كلم في سبيل الله عز وجل عن أبي هريرة ج٦/٢٨، ٢٩، المجلد الثالث، أخرجه مالك في الجهاد حديث رقم (٢٩) لم أقف عليه، أخرجه أحمد في المسند ج٢/٢٤٢.

(٣) أخرجه البخاري كتاب الجهاد والسير باب (٥) الغدوة والروحة في سبيل الله، وقارب قوس أحدكم من الجنة، عن أنس بن مالك ج٥/٤١، وفي باب (٦) الحور العين وصفتهم يحار فيها الطرفُ. ٤٢، ٤٣، وفي باب (٧٣) فضل رباط يوم في سبيل الله، ج٥/٨٩، ٩٠، عن سهل بن سعد الساعدي، أخرجه البخاري كتاب الرقاق باب (٢) مثل الدنيا في الآخرة، عن سهل ج١٠، ١٢٨، أخرجه مسلم كتاب الإمارة باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله، عن أنس بن مالك وسهل بن سعد الساعدي

بفَتْحِ الْغَيْنِ السَّيْرُ إِلَى الزَّوَالِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَالرَّوْحَةُ السَّيْرُ مِنْ الزَّوَالِ إِلَى الْغُرُوبِ مَرَّةً وَاحِدَةً. فَالْمَعْنَى أَنَّ ثَوَابَ هَذِهِ الْغَدْوَةِ، وَالرَّوْحَةِ الْوَاحِدَةِ، وَفَضْلَهَا، وَنَعِيمَهَا عَلَى قِلَّتِهَا، وَيَسَارَتِهَا، وَخِفَّتِهَا خَيْرٌ مِنْ نَعِيمِ الدُّنْيَا كُلِّهَا عَلَى كَثْرَتِهَا فَإِنَّ نِعَمَ الدُّنْيَا زَائِلَةٌ فَانِيَةٌ، وَنِعَمَ الأَخِرَةِ دَائِمَةٌ بَاقِيَةٌ أَوْ الْمَعْنَى أَنَّ الدُّنْيَا لَوْ نَالَهَا مَلِكٌ بِأَسْرِهَا، وَأَنْفَقَهَا لِثَوَابِ الأَخِرَةِ، وَأَجْرِهَا لَكَانَ جَزَاءُ هَذِهِ الْغَدْوَةِ، وَالرَّوْحَةِ أَكْثَرَ، وَفَضْلُهَا أَعْظَمَ، وَأَكْبَرَ. وَمِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ مُتَّصِلاً عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(يَا أَبَا سَعِيدٍ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ فَعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ فَقَالَ: أَعِدْهَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَفَعَلَ ثُمَّ قَالَ، وَأُخْرَى يَرْفَعُ اللَّهُ بِهَا الْعَبْدَ مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ مَا بَيْنَ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ، وَالأَرْضِ قَالَ، وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)**[1] الدَّرَجَاتُ: الْمَنَازِلُ فِي الْجَنَّةِ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ عَلَى مَا وَرَدَ بِهِ الْقُرْآنُ، وَالسُّنَّةُ قَالَ تَعَالَى: **﴿لَكِنْ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ لَهُمْ غُرَفٌ مِنْ فَوْقِهَا غُرَفٌ مَبْنِيَّةٌ﴾**[2]، وَمِنْهُ عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كُنْت عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ: مَا أُبَالِي أَنْ لاَ أَعْمَلَ عَمَلاً بَعْدَ الإِسْلاَمِ إِلاَّ أَنْ أَسْقِيَ الْحَاجَّ، وَقَالَ آخَرُ مَا أُبَالِي أَنْ لاَ أَعْمَلَ عَمَلاً بَعْدَ الإِسْلاَمِ إِلاَّ أَنْ أَعْمُرَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَقَالَ آخَرُ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى أَفْضَلُ مِمَّا قُلْتُمْ فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ رضي الله عنه، وَقَالَ: لاَ تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ عِنْدَ مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَكِنْ إِذَا صَلَّيْت الْجُمُعَةَ دَخَلْت لأَسْتَفْتِيَهُ فِيمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ، وَجَلَّ: **﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ،**

ج٢/١٤٨، أخرجه الترمذي كتاب فضائل الجهاد باب (١٧) ماجاء في فضل الغدوة والرواح في سبيل الله، عن أبي هريرة ج٤، ١٨٠، ١٨١، وفي باب (٢٦) ماجاء في فضل المُرابط، عن سهل بن سعد ج٤/١٨٨، أخرجه النسائي كتاب الجهاد باب (١٢/١١) باب (١١) فضل غدوة في سبيل الله، عن سهل بن سعد ج٦/١٥، وباب (١٢) فضل الروحة في سبيل الله عز وجل عن أبي أيوب الأنصاري ج٦/١٥، أخرجه الدارمي في الجهاد باب (٩) الغدوة في سبيل الله عز وجل والروحة عن سهل بن سعد، ج٢/٢٠٢، أخرجه أحمد في المسند ج١/٢٥٦، ج٢/٥٣٢، تابع ما أخرجه أحمد في المسند ج٥/٢٦٦، ٣٣٥، ٣٣٧، ٣٣٩، ٤٢٢، وج٦/٤٠١.

(١) أخرجه مسلم كتاب الإمارة باب بيان ما أعده الله تعالي للمجاهدين في الجنة من الدرجات، عن أبي سعيد الخدري ج٢/١٤٨.

(٢) سورة الزمر: الآية ٢٠.

وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ، وَالْيَوْمِ الأَخِرِ، وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لاَ يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ﴾[1] الآيَةَ. وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ **﴿أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ ؟ فَقَالَ رَجُلٌ: يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِمَالِهِ، وَنَفْسِهِ قَالَ: ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ: مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنْ الشِّعَابِ يَعْبُدُ اللَّهَ، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ﴾**[2] ، وَمِنْهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **﴿مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ لَهُمْ رَجُلٌ مُمْسِكٌ عِنَانَ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَطِيرُ عَلَى مَتْنِهِ كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً أَوْ فَزْعَةً طَارَ عَلَيْهِ يَبْتَغِي الْقَتْلَ، وَالْمَوْتَ مَظَانَّهُ أَوْ رَجُلٌ فِي غُنَيْمَةٍ فِي رَأْسِ شَعَفَةٍ مِنْ هَذِهِ الشَّعَفِ أَوْ بَطْنِ وَادٍ مِنْ هَذِهِ الْأَوْدِيَةِ يُقِيمُ الصَّلاَةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ يَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ لَيْسَ مِنْ النَّاسِ إِلاَّ فِي خَيْرٍ﴾**[3] فَظَهَرَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَضْلُ الْجِهَادِ، وَشَرَفُهُ، وَالْمُوَاظَبَةُ عَلَيْهِ، وَأَنَّ الاكْتِسَابَ مِنْهُ خَيْرُ كَسْبٍ إِذَا خُمِّسَ الْمَغْنَمُ، وَلَمْ يَسْتَأْثِرْ عَلَى الْغَازِينَ بِشَيْءٍ إِلاَّ مَا الضَّرُورَةُ دَاعِيَةٌ إِلَيْهِ مِثْلُ الطَّعَامِ، وَالشَّرَابِ، وَشِبْهِهِمَا مِمَّا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي السُّنَنِ الْمَأْثُورَةِ، وَالْكِتَابِ الْعَزِيزِ.، وَالْهَيْعَةُ الصَّوْتُ الْمُفْزِعُ. وَالطَّيَرَانُ هُوَ إِغَاثَةُ الْمُسْتَغِيثِ بِأَنْهى الْمُمْكِنُ فِي الْفِعْلِ الْمُسْرِعِ، وَالشَّعَفُ رُءُوسُ الْجِبَالِ. وَفِيهِ حَضٌّ عَلَى الانْزِوَاءِ عَنْ النَّاسِ، وَالاعْتِزَالِ؛ لِمَا فِي الْمُخَالَطَةِ مِنْ آفَاتِ الْقِيلِ، وَالْقَالِ، وَهَذَا الانْزِوَاءُ، وَالاعْتِزَالُ إِنَّمَا يُحْمَدُ إِذَا لَمْ يَتَوَجَّهْ فَرْضُ الْجِهَادِ، وَالْقِتَالِ أَوْ فَرْضٌ مِنْ الْفُرُوضِ عَلَى حَسَبِ الْأَحْوَالِ. وَمِنْهُ عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي، وَهُوَ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **﴿إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلاَلِ السُّيُوفِ فَقَامَ رَجُلٌ رَثُّ الْهَيْئَةِ فَقَالَ يَا أَبَا**

---

(١) أخرجه مسلم كتاب الإمارة باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالي، عن النعمان بن بشير، ج٢/١٤٧، الآية (التوبة ١٩).

(٢) أخرجه البخاري كتاب الجهاد باب (٢) أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله، عن أبي سعيد الخدري ج٥/٣٨، أخرجه مسلم كتاب الإمارة باب فضل الجهاد والرباط، عن أبي سعيد الخدري ج٢/١٥٠، أخرجه النسائي كتاب الجهاد باب (١٨) درجة المجاهدين في سبيل الله عز وجل عن أبي سعيد الخدري ج٦/١٩، ٢٠، أخرجه أبو داود كتاب الجهاد باب (٥) في ثواب الجهاد، عن أبي سعيد ج٢/٥، أخرجه الترمذي كتاب فضائل الجهاد باب (٢٤) ماجاء في أي الناس أفضل ج٤/١٨٦، أخرجه ابن ماجه كتاب الفتن باب (١٣) العزلة عن أبي سعيد الخدري ج٢/١٣١٦، أخرجه أحمد في المسند ج٣/٣٧.

(٣) أخرجه مسلم كتاب الإمارة: باب فضل الجهاد والرباط، عن أبي هريرة ج٢/١٥٠، ١٥١، أخرجه ابن ماجه كتاب الفتن باب (١٣) العزلة عن أبي هريرة ج٢/١٣١٦.

مُوسَى أَأَنْت سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَقْرَأُ عَلَيْكُمْ السَّلاَمَ ثُمَّ كَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ، وَأَلْقَاهُ ثُمَّ مَشَى بِسَيْفِهِ إِلَى الْعَدُوِّ فَضَرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ﴾[1] قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رحمه الله: يَعْنِي أَنَّ الْجِهَادَ، وَحُضُورَ الْمَعَارِكِ سَبَبٌ لِدُخُولِهَا، وَمُقَرِّبٌ إِلَيْهَا، وَيَظْهَرُ - وَاَللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ مَكَانَ الْمَعْرَكَةِ، وَجِلاَدَ الْكُفَّارِ مِنْهُ تُنْقَلُ رُوحُ الشَّهِيدِ حِينَ الشَّهَادَةِ، وَتُدْخَلُ الْجَنَّةَ كَمَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ، وَصَحِيحِ الْأَخْبَارِ. وَمِنْ صَحِيحِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ قَالَ أَنَسٌ عَمِّي الَّذِي سُمِّيتُ بِهِ لَمْ يَشْهَدْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَدْرًا قَالَ فَشَقَّ عَلَيْهِ قَالَ: أَوَّلُ مَشْهَدٍ شَهِدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غُيِّبْت عَنْهُ، وَلَئِنْ أَشْهَدَنِي اللَّهُ مَشْهَدًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيَرَيَنَّ اللَّهُ مَا أَصْنَعُ قَالَ: فَهَابَ أَنْ يَقُولَ غَيْرَهَا قَالَ: فَشَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُحُدًا قَالَ: وَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ لَهُ أَنَسٌ: يَا أَبَا عَمْرٍو أَيْنَ ؟ قَالَ: وَاهًا لِرِيحِ الْجَنَّةِ أَجِدُهُ دُونَ أُحُدٍ قَالَ فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ قَالَ: فَوُجِدَ فِي جَسَدِهِ بِضْعٌ وَثَمَانُونَ مَا بَيْنَ ضَرْبَةٍ، وَطَعْنَةٍ، وَرَمْيَةٍ قَالَ: وَقَالَتْ أُخْتُهُ عَمَّتِي الرُّبَيِّعُ بِنْتُ النَّضْرِ: فَمَا عَرَفْت أَخِي إلاَّ بِبَنَانِهِ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: **﴿رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ، وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلاً﴾**[2] قَالَ: فَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ، وَفِي أَصْحَابِهِ. قَوْلُهُ: "وَاهًا لِرِيحِ الْجَنَّةِ" كَلِمَةُ تَلَهُّفٍ، وَحَنِينٍ، وَشَوْقٍ إِلَى الْجَنَّةِ، وَتَمَنٍّ لاَ جَرَمَ لَمَّا صَدَقَ أُعْطِيَ سُؤْلَهُ، وَبَلَغَ مِمَّا تَمَنَّى مَأْمُولَهُ، وَأَوْجَدَهُ اللَّهُ رِيحَ الْجَنَّةِ كَمَا وَرَدَ فِي الْخَبَرِ الصَّحِيحِ أَنَّهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ، وَذَلِكَ تَشْرِيفٌ

---

(١) أخرجه البخاري في الجهاد باب (٢٢) الجنة تحت بارقة السيوف عن عبدالله بن أبي أوفي، ج٥/٥٤، وفي باب (١١٣) كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس ج٥/١٢٧، وأخرجه مسلم في الجهاد، باب (كراهة تمني لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء) عن عبدالله بن أبي أوفي ج٢/٧٢، وفي كتاب الإمارة باب (ثبوت الجنة للشهيد) عن أبي بكر بن عبدالله بن قيس عن أبيه ج٢/١٥٥، وأخرجه أبو داود في الجهاد باب (كراهية تمني لقاء الموت) عن عبدالله بن أبي أوفي ج٢/٤٣، ٤٤، وأخرجه الترمذي كتاب فضل الجهاد باب (٢٣) ماذكر أن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف، عن أبي موسي الأشعري ج٢/١٨٦، أخرجه أحمد في المسند ج٤/٣٥٤، ٣٩٦، ٤١١.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد باب (١٢) قول الله تعالي: **﴿رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ، وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلاً﴾** عن أنس ج٥/٤٧، ٤٨، وأخرجه مسلم في الإمارة باب (ثبوت الجنة للشهيد) عن أنس ج٢/١٥٥، ١٥٦، وأخرجه الترمذي في كتاب التفسير باب (٣٤) ومن سورة الأحزاب، عن أنس ج٥/ ٣٤٨، ٣٤٩، والآية (٢٣) من سورة الأحزاب.

مِنْ اللَّهِ تَعَالَى لأَهْلِ السَّعَادَةِ، وَتَكْرِمَةٌ لِمَنْ كُتِبَتْ لَهُ الشَّهَادَةُ. وَمِنْ مُسْنَدِ النَّسَائِيِّ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **﴿أَنَا زَعِيمٌ، وَالزَّعِيمُ الْحَمِيلُ لِمَنْ آمَنَ، وَأَسْلَمَ، وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِبَيْتٍ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ، وَبِبَيْتٍ فِي وَسَطِ الْجَنَّةِ، وَبِبَيْتٍ فِي أَعْلَى غُرَفِ الْجَنَّةِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يَدَعْ لِلْخَيْرِ مَطْلَبًا، وَلاَ مِنْ الشَّرِّ مَهْرَبًا يَمُوتُ حَيْثُ يَمُوتُ﴾**[1]. وَمِنْ مُسْنَدِ أَبِي دَاوُد عَنْ أَبِي أُمَامَةَ **﴿أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي فِي السِّيَاحَةِ قَالَ: إنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾**[2]، وَمِنْ التِّرْمِذِيِّ عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **﴿مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كُتِبَتْ لَهُ سَبْعُمِائَةِ ضِعْفٍ﴾**[3]، وَمِنْهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **﴿مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا﴾**[4] ، وَمِنْهُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: لَحِقَنِي عَبَايَةُ ابْنُ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، وَأَنَا مَاشٍ إلَى الْجُمُعَةِ فَقَالَ: أَبْشِرْ فَإِنَّ خُطَاك هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ سَمِعْت أَبَا عَبْسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **﴿مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُمَا حَرَامٌ عَلَى النَّارِ﴾**[5] انْتَهَى كَلاَمُ الصَّدَفِيِّ رحمه الله قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ أَبُو

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب الجهاد باب (١٩) ما لمن أسلم وهاجر وجاهد عن فضالة بن عبيد ج٦/٢١.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد باب (٦) في النهي عن السياحه. عن أبي أمامة ج٢/٥.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد باب (٣٨) فضل النفقة في سبيل الله. عن أبي هريرة ج٥/٦٥ بمعناه، وأخرجه الترمذي في كتاب فضائل الجهاد باب (٤) ماجاء في فضل النفقة في سبيل الله عن خريم بن فاتك ج٤/١٦٧، وقال عنه: حديث حسن، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الجهاد باب (٤) فضل النفقة في سبيل الله تعالي. وأكثر من صحابي يحدث عن رسول الله ﷺ ج٢/٩٢٢ في إسناده خليل بن عبدالله، قال الذهبي: لا يعرف، وأخرجه الدارمي في الجهاد باب (١٢).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد باب (٣٩) فضل من جهز غازيًا أو خلفه بخير. عن زيد بن خالد ج٥/٦٧، وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره وخلافته في أهل بخير، عن زيد بن خالد الجهني، حديث رقم ١٣٥، ١٣٦ عن أنس بن مالك بمعناه ج٢/١٥٢، وأخرجه أبو داود في كتاب الجهاد باب (٢٠) ما يجزئ من الغزو، عن زيد بن خالد الجهني ج٢/١٢. وأخرجه الترمذي كتاب فضائل الجهاد باب (٦) ماجاء في فضل من جهز غازيًا، عن زيد بن خالد الجهني ج٤/١٦٩. وأخرجه النسائي في الجهاد باب (٤٣) فضل من جهز غازيًا، عن زيد ابن خالد ج٦/٤٦، وأخرجه أحمد في المسند ج٤/١١٥، ١١٧، ج٥/١٩٣

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة باب (١٧) المشي إلي الجمعة وقول الله جل ذكره **﴿فاسعوا إلى ذكر الله﴾** عن عباية بن رفاعة ج٢/١٧١، ١٧٢، وفي كتاب الجهاد باب (١٦) من اغبرت قدماه في سبيل الله عن عبايه ابن رافع بن خديج ج٥/٥١، وأخرجه النسائي في الجهاد باب (٩) ثواب من اغبرت قدماه في سبيل الله عند

عَبْس هَذَا اسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَبْر، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ هُوَ رَجُلٌ شَامِيٌّ رَوَى عَنْهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَيَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ وغَيْرُ وَاحِدٍ. ثُمَّ قَالَ الصَّدَفِيُّ رحمه الله، وَمِنْهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **﴿لاَ يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ، وَلاَ يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدُخَانُ جَهَنَّمَ﴾**(1).

فَصْلٌ فِي الرَّمْيِ وَفَضِيلَتِهِ

أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو دَاوُد، وَالنَّسَائِيُّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ **﴿إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلاَثَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالرَّامِيَ بِهِ، وَمُنْبِلَهُ﴾**(2)، وَفِي التِّرْمِذِيِّ: **﴿كُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ بَاطِلٌ إلاَّ رَمْيَهُ بِقَوْسِهِ، وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ، وَمُلاَعَبَتَهُ أَهْلَهُ﴾**(3) ، وَمِنْ مُسْنَدِ التِّرْمِذِيِّ عَنْ أَبِي نَجِيحٍ الأَسْلَمِيِّ قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ **﴿مَنْ رَمَى**

أبى عبس ج٦/١٤، وأخرجه الترمذي كتاب فضائل الجهاد باب (٧) ماجاء في فضل من غبرت قدماه في سبيل الله عن عبابه بن رفاعة بن رافع ج٤/١٧٠، أخرجه الدرامي كتاب الجهاد باب (٨) فضل الغبار في سبيل الله ج٢/٢٠٢، وأخرجه أحمد في المسند ج٣/٣٦٧، ٤٧٩، ج٥/٢٢٥، ٢٢٦، ج٦/٤٤٤.

(١) أخرجه النسائي في الجهاد باب (٨) فضل من عمل في سبيل الله على قدمه عن أبي هريرة ج٦/١٢، وأخرجه الترمذي في فضائل الجهاد باب (٨) ما جاء في فضل الغبار في سبيل الله عن أبي هريرة ج٤/١٧١، وقال أبو عيسي: حسن صحيح، وفي كتاب الزهد باب ماجاء في فضل البكاء من خشية الله، عن أبي هريرة ج٤/٥٥٥، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الجهاد باب (٩) الخروج في النفير عن أبي هريرة طرفًا منه ج٢/٩٣٧، وأخرجه أحمد في المسند ج٢/٢٥٦، ٣٤٠، ٣٤٢، ٤٤١، ٥٠٥.

(٢) أخرجه النسائي كتاب الجهاد باب (٢٦) ثواب من رمى بسهم في سبيل الله عز وجل، عن عقبة بن عامر ج٦/٢٨، وفي الخيل باب (٨) تأديب الرجل فرسه، عن خالد بن يزيد الجهني ج٦/٢٢٢، ٢٢٣، أخرجه أبو داود كتاب الجهاد باب (٢٣) في الرمى، عن عقبه بن عامر ج٢/١٣، ١٤، أخرجه الترمذي كتاب فضائل الجهاد باب (١١) ماجاء في فضل الرمي في سبيل الله، عن عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي حسين ج٤/١٧٤، أخرجه ابن ماجه كتاب الجهاد باب (١٩) الرمي في سبيل الله، عن عقبة بن عامر الجهني ج٢/٩٤٠، أخرجه الدارمي كتاب الجهاد باب (١٤) فضل الرمي والأمر به، عن عقبة بن عامر ج٢/٢٠٤، أخرجه أحمد في المسند ج٤/١٤٤، ١٤٦، ١٤٨، ١٥٤.

(٣) أخرجه النسائي كتاب الخيل باب (٨) تأديب الرجل فرسه. عن خالد بن يزيد الجهني ج/٢٢٢، ٢٢٣، أخرجه أبو داود كتاب الجهاد باب (٢٣) في الرمي، عن عقبة بن عامر ج٢/١٣، ١٤، أخرجه الترمذي كتاب فضائل الجهاد باب (١١) ماجاء في فضل الرمي في سبيل الله، عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حسين ج٤/١٧٤، أخرجه ابن ماجه كتاب الجهاد باب (١٩) الرمي في سبيل الله، عن عقبة بن عامر الجهني ج٢/٩٤٠، أخرجه الدارمي كتاب الجهاد باب (١٤) فضل الرمي والأمر به ج٢/٢٠٤، ٢٠٥، عن عقبة بن عامر، أخرجه أحمد في المسند ٤/١٤٤، ١٤٦، ١٤٨.

بسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ لَهُ عَدْلُ مُحَرَّرٍ﴾[١] . وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نَفَرٍ يَنْتَضِلُونَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **﴿ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا، وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ قَالَ: فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا لَكُمْ لاَ تَرْمُونَ، قَالُوا: كَيْفَ نَرْمِي، وَأَنْتَ مَعَهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ارْمُوا، وَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ﴾**[٢]. وَمِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **﴿سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرْضُونَ، وَيَكْفِيكُمْ اللَّهُ فَلاَ يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ﴾**[٣] ، وَمِنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ أَنَّ نُعَيْمًا اللَّخْمِيَّ قَالَ لَهُ لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ تَخْتَلِفُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْغَرَضَيْنِ، وَأَنْتَ كَبِيرٌ يَشُقُّ عَلَيْك فَقَالَ: عُقْبَةُ لَوْلاَ كَلاَمٌ سَمِعْته مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ أُعَانِهِ فَقِيلَ لاِبْنِ شِمَاسَةَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: إنَّهُ قَالَ: **﴿مَنْ عُلِّمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا أَوْ قَدْ عَصَى﴾**[٤] ، وَقَوْلُهُ ﷺ فَلَيْسَ مِنَّا أَيْ لَيْسَ مُتَّبِعًا لَنَا، وَلاَ مُهْتَدِيًا بِهَدْيِنَا تَارِكُ الرَّمْيِ.، وَكَتَبَ عُمَرُ رضي الله عنه لِأَهْلِ حِمْصَ عَلِّمُوا أَوْلاَدَكُمْ السِّبَاحَةَ، وَالرِّمَايَةَ، وَالْفُرُوسِيَّةَ، وَالِاحْتِفَاءَ بَيْنَ الْأَغْرَاضِ، وَقَالَ: احْتَفُوا، وَتَجَرَّدُوا، وَاخْشَوْشِنُوا، وَتَمَعْدَدُوا، وَاقْطَعُوا الرَّكْبَ،

---

(١) أخرجه النسائي كتاب الجهاد باب (٢٦) ثواب من رمى بسهم في سبيل الله عز وجل، عن أبي نجيح السلمي ج٦/٢٦، ٢٧، أخرجه الترمذي كتاب فضائل الجهاد باب (١١) ماجاء في فضل الرمي في سبيل الله، عن أبي نجيح السلمي، ج٤/١٧٤، قال أبو عيسي: حسن صحيح، أخرجه ابن ماجه كتاب الجهاد باب (١٩) الرمي في سبيل الله، عن عمرو بن عبسة، بمعناه ج٢/٩٤٠، أخرجه أحمد في المسند ٤/٣٨٦.

(٢) أخرجه البخاري كتاب الجهاد باب (٧٨) التحريض علي الرمي عن سلمة بن الأكوع ج٥/٩٤، وكتاب الأنبياء باب (١٣) قول الله تعالي: **﴿واذكر في الكتاب إسماعيل إنه كان صادق الوعد﴾** عن سلمة ابن الأكوع ج٥/٣٥٣، وكتاب المناقب باب (٥) نسبة اليمن إلى إسماعيل ج٦/٩، عن سلمة أخرجه ابن ماجة كتاب الجهاد باب (١٩) الرمي في سبيل الله، عن ابن عباس ج ٢/٩٤١، إسناده صحيح، أخرجه أحمد في المسند ١/٣٦٤، ٤/٥٠.

(٣) أخرجه مسلم كتاب الإمارة باب فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه، حديث رقم ١٦٨ ج٢/١٦١، أخرجه أحمد في المسند ٤/١٥٧.

(٤) أخرجه مسلم كتاب الإمارة باب فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه، حديث رقم ١٦٩، عن عقبة بن عامر ٢/١٦١، أخرجه النسائي كتاب الخيل باب (٨) **تأديب** الرجل فرسه، عن خالد بن يزيد الجهني ٦/٢٢٢، ٢٢٣، أخرجه أبو داود كتاب الجهاد باب (٢٣) في الرمي، عن عقبة بن عامر جزء من حديث ج٢/١٣، ١٤، أخرجه ابن ماجه كتاب الجهاد باب (١٩) الرمي في سبيل الله عن عقبة بن عامر الجهني ج٢/٩٤٠، ٩٤١، أخرجه الدارمي كتاب الجهاد باب (١٤) فضل الرمي والأمر به عن عقبة بن عامر ج٢/٢٠٤، ٢٠٥.

وَانْـزُوَا عَلَـى الْخَيْـلِ نَـزْوًا، وَارْمُـوا الأَغْـرَاضَ وإِيَّـاكُمْ وَلِبَـاسَ الْعَجَـمِ الْبَسُـوا الأُزُرَ وَالأَرْدِيَـةَ، وَأَلْقُـوا السَّـرَاوِيلاتِ، وَاسْتَقْبِلُوا حَـرَّ الشَّـمْسِ بِوُجُوهِكُـمْ فَإِنَّهَـا شَـامَاتُ الْعَرَبِ، وَاطْرَحُوا الْخِفَافَ، وَالْبَسُوا النِّعَالَ.

فَصْلٌ فِي الرِّبَاطِ، وَفَضْلِهِ، وَذِكْرِ الْخَيْلِ، وَفَضْلِهَا

أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ قَالَ: ﴿**رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَـبِيلِ اللَّـهِ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا، وَمَا فِيهَا، وَمَوْضِعُ سَـوْطٍ فِي الْجَنَّـةِ خَـيْرٌ مِـنْ الدُّنْيَـا، وَمَـا فِيهَـا، وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْغَدْوَةُ خَـيْرٌ مِـنْ الدُّنْيَـا، وَمَـا فِيهَـا**﴾[١] .

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿**كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَـى عَمَلِهِ إلاَّ الَّذِي يَمُوتُ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يُنَمَّى لَهُ عَمَلُـهُ إِلَـى يَـوْمِ الْقِيَامَـةِ، وَيَأْمَنُ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ**﴾[٢] . أَخْرَجَ مَالِكٌ فِي مُوَطَّئِهِ، وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿**الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ: فَأَمَّا الَّـذِي هِـيَ لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ فَمَا أَصَـابَتْ فِـي طِيلِهَا ذَلِكَ مِنْ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٌ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيلَهَا ذَلِكَ فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ آثَارُهَا، وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَـرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ بِهِ كَانَ ذَلِكَ لَهُ حَسَـنَاتٍ فَهِـيَ لَـهُ أَجْـرٌ، وَرَجُـلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا، وَتَعَفُّفًا، وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا، وَلاَ ظُهُورِهَا فَهِيَ لِذَلِـكَ سِـتْرٌ،**

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الجهاد باب (٧٣) فضل رباط يوم في سبيل الله، عن سهل بن سعد الساعدي، ج٥/٨٩، ٩٠، أخرجه مسلم كتاب الإمارة باب فضل الرباط في سبيل الله عز وجل، عن سلمان ج٢/١٦٠ بمعناه، أخرجه النسائي كتاب الجهاد باب (٣٨) فضل الرباط، عن سلمان ج٦/٣٩، أخرجه الترمذي كتاب فضائل الجهاد باب (٢٦) ماجاء في فضل المرابط عن سهل بن سعد، ج٤/١٨٨، أخرجه ابن ماجه كتاب الجهاد باب (٧) فضل الرباط في سبيل الله عن أُبيَّ بن كعب، ج٢/٩٢٤، ٩٢٥، في إسناده ضعف فيه محمد بن يعلي وعمر بن صبيح وهو أحد الكذابين المعروفين بوضع الحديث، وقال المنذري: آثار الوضع ظاهر عليه، أخرجه الدارمي كتاب الجهاد باب (٣٢) من رابط يومًا وليلة، عن عثمان ج٢/٢١١، أخرجه أحمد في المسند ج١/٦٢، ٦٥، ٦٦، ٧٥، ج٢/١٧٧، وجزء ٣/٤٦٨، وجزء ٥/٣٣٩، ٤٤٠، ٤٤١.

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الجهاد باب (١٥) فضل الرباط، عن فضالة بن عبيد ج٢/٩، أخرجه الترمذي كتاب فضائل الجهاد باب (٢) ماجاء في فضل من مات مرابطًا عن فضالة بن عبيد، ج٤، ١٦٥، وقال أبو عيسي: حسن صحيح، أخرجه الدارمي باب (٣٣) فضل من مات مرابطًا، عن عقبة بن عامر ج٢/٢١١، أخرجه أحمد في المسند ج٤/١٤٦، ١٥٠، ١٥٧، ج٦/٢٠.

وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا، وَرِيَاءً، وَنِوَاءً لأَهْلِ الإِسْلاَمِ فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وِزْرٌ﴾[1] ، وَمِنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **﴿الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾**[2] ، وَمِنْهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ **﴿أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رُئِيَ يَمْسَحُ وَجْهَ فَرَسِهِ بِرِدَائِهِ فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنِّي عُوتِبْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْخَيْلِ﴾**[3] ، وَرَوَى الْعُتْبِيُّ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ بَعْضُ أَهْلِ ثَغْرِ الإِسْكَنْدَرِيَّةِ هَلْ الرُّجُوعُ لِثَغْرِهِمْ، وَالْكَوْنُ فِيهِ لِلْحَرَسِ، وَسَدُّهُ أَفْضَلُ أَمْ الْمَقَامُ بِالْمَدِينَةِ عَلَى سَاكِنِهَا أَفْضَلُ الصَّلاَةِ، وَأَزْكَى التَّحِيَّاتِ لِطَلَبِ الْعِلْمِ أَفْضَلُ ؟ فَرَجَّحَ لَهُمْ الرُّجُوعَ إِلَى الإِسْكَنْدَرِيَّةِ، وَالْكَوْنَ فِيهَا عَلَى ذَلِكَ. وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الْحَرَسُ أَفْضَلُ مِنْ الْغَزْوِ؛ لأَنَّ الْحَرَسَ فِيهِ حِفْظُ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْغَزْوُ فِيهِ إِرَاقَةُ دِمَاءِ الْمُشْرِكِينَ فَحِفْظُ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَوْلَى. أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الجهاد باب (٤٩) الخيلُ لثلاثة، عن أبي هريرة ج٥/٧٤، وكتاب المساقاة باب (١٣) شرب الناس والدواب من الأنهار، عن أبي هريرة ج٤/١٨٣، ١٨٤، وكتاب المناقب باب (٢٧) عن أبي هريرة ج٦/٧١، ٧٢، تفسير سورة (٩٩/١) سورة **﴿إذا زلزلت الأرض زلزالها﴾** آية رقم (٧) عن أبي هريرة ج٨/٨٧، ٨٨، وكتاب الاعتصام باب (٢٥) الأحكام التي تعرف بالدلائل وكيف معنى الدلالة وتفسيرها وقد أخر النبي ص أمر الخيل وغيرها ج١١/١١٦، ١١٧، أخرجه مسلم كتاب الزكاة باب إثم مانع الزكاة، عن أبي هريرة ج٢/٣٩٣، ٣٩٤، حديث رقم ٢٤، أخرجه الترمذي كتاب فضائل الجهاد باب (١٠) ماجاء في فضل من ارتبط فرسًا في سبيل الله، عن أبي هريرة ج٤/١٧٣، أخرجه ابن ماجه كتاب الجهاد باب (١٤) ارتباط الخيل في سبيل الله، عن تميم الداريِّ، ج٢/٩٣٣، في إسناده محمد وأبوه عقبة وجده وهم مجهولون والجد لم يتم، أخرجه مالك في الجهاد (٣) أخرجه النسائي كتاب الخيل باب (١) عن أبي هريرة ج٦/٢١٤، ٢١٥، أخرجه أحمد في المسند ١/٣٩٥، ٢/٢٦٢، ٣٨٣، ٤٨٩، ٤/٦٩، ٥/٣٨١.

(٢) أخرجه البخاري كتاب المناقب باب (٢٧) عن ابن عمر ج٦/٧١، أخرجه مسلم كتاب الزكاة باب إثم مانع الزكاة عن أبي هريرة ج٢/٣٩٤، ٣٩٥، وكتاب الإمارة باب الخيل في نواصيها الخير إلي يوم القيامة، عن ابن عمر حديث رقم ٩٦، ج٢/١٤٤، أخرجه أبو داود كتاب الجهاد باب (٤٢) باب في كراهية جذ نواصي الخيل وأذنابها، عن عتبة بن عبدالسُلمي ج٢/٢٣، أخرجه الترمذي كتاب الجهاد باب (١٩) ماجاء في فضل الخيل عن عروة البارقي ج٢/٢٠٢، أخرجه ابن ماجه كتاب التجارات باب (٦٩) اتخاذ الماشية، عن عروة البارقي، ج٢/٧٧٣، وكتاب الجهاد باب (١٤) ارتباط الخيل في سبيل الله عن أبي هريرة ج٢/٩٣٢، أخرجه الدارمي كتاب الجهاد باب (٣٤) فضل الخيل في سبيل الله عن عروة البارقي ج٢/٢١١، ٢١٢، أخرجه النسائي كتاب الخيل (١،٧) باب (١) عن أبي هريرة ج٦/٢١٤، ٢١٥، وباب (٧) فتل ناصية الفرس، عن جرير، ج٦/٢٢١، ٢٢٢، أخرجه أحمد في المسند ج٣/٣٩، وجزء ٥/١٨١، أخرجه مالك باب كسب الحجام حديث رقم ٩٩٤ ص٣١٤.

(٣) أخرجه مالك في الجهاد حديث رقم (٤٧).

﴿عَيْنَان لاَ تَمَسَّهُمَا النَّارُ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾(١). وَمِنْ التِّرْمِذِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿مَنْ لَقِيَ اللَّهَ بِغَيْرِ أَثَرٍ مِنْ جِهَادٍ لَقِيَ اللَّهَ، وَفِيهِ ثُلْمَةٌ﴾(٢)، وَمِنْهُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْت عُثْمَانَ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: إِنِّي كَتَمْتُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْته مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَرَاهِيَةَ نُفُورِكُمْ عَنِّي ثُمَّ بَدَا لِي أَنْ أُحَدِّثَكُمُوهُ لِيَخْتَارَ امْرُؤٌ لِنَفْسِهِ مَا بَدَا لَهُ، سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ﴿رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنْ الْمَنَازِلِ﴾(٣) قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَمِنْهُ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ، وَجَلَّ مِنْ قَطْرَتَيْنِ، وَأَثَرَيْنِ قَطْرَةُ دُمُوعٍ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَطْرَةُ دَمٍ تُهْرَاقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الأَثَرَان فَأَثَرٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَثَرٌ فِي فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ تَعَالَى﴾(٤) قَالَ: ابْنُ حَبِيبٍ: الرِّبَاطُ شُعْبَةٌ مِنْ شُعَبِ الْجِهَادِ. وَقِيلَ: مَنْ رَابَطَ فَوَاقَ نَاقَةٍ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ فَوَاقَ نَاقَةٍ قَدْرُ مَا تُحْلَبُ، وَقَالَ غَيْرُهُ قَدْرُ مَا بَيْنَ الْحَلْبَتَيْنِ. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: لَحَرْسُ لَيْلَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ صِيَامِ أَلْفِ يَوْمٍ أَصُومُهَا، وَأَقُومُ لَيْلَهَا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَعِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رحمه الله تعالى يَنْبَغِي لِكُلِّ قَوْمٍ أَنْ يُرَابِطُوا فِي نَاحِيَتِهِمْ، وَأَنْ يُمْسِكُوا سَوَاحِلَهُمْ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَكَانًا مَخُوفًا يُخَافُ فِيهِ عَلَى الْعَامَّةِ يُرِيدُ فَلْيَذْهَبْ إِلَيْهِ. وَمِنْ الْحَرْسِ فِي الثُّغُورِ حَفْرُ الْخَنَادِقِ، وَالاحْتِسَابُ فِي حَفْرِهَا مُسْتَنِّينَ فِي ذَلِكَ بِفِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَطْعِهِ عليه الصلاة والسلام لِلْحَجَرِ الَّذِي أَعْيَتْ الصَّحَابَةَ الْحِيلَةُ

---

(١) أخرجه الترمذي كتاب فضائل الجهاد باب (١٢) ماجاء في فضل الحرس في سبيل الله عن ابن عباس، ج٤/١٧٥.

(٢) أخرجه الترمذي كتاب فضائل الجهاد باب (٢٦) ماجاء في فضل الرباط عن أبي هريرة، ج٤/١٨٩، قال أبو عيسى: قد ضعفه بعض أصحاب الحديث ومنهم من وثقه لكونه مقارب الحديث. أخرجه ابن ماجه كتاب الجهاد باب (٥) التغليظ في ترك الجهاد عن أبي هريرة ج٢/٩٢٣.

(٣) أخرجه الترمذي كتاب فضائل الجهاد باب (٢٦) ماجاء في فضل المرابط عن عثمان ج٤/١٨٩، ١٩٠، قال أبو عيسى حديث حسن صحيح.

(٤) أخرجه الترمذي كتاب فضائل الجهاد باب (٢٦) ماجاء في فضل المرابط عن أبي أمامة ج٤/١٩٠، قال أبو عيسى: حديث حسن غريب.

فِي كَسْرِهِ. أَخْرَجَ النَّسَائِيُّ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: ﴿**لَمَّا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَفْرِ الْخَنْدَقِ عَرَضَ لَنَا حَجَرٌ لاَ يَأْخُذُهُ الْمِعْوَلُ فَاشْتَكَيْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَلْقَى ثَوْبَهُ، وَأَخَذَ الْمِعْوَلَ، وَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً فَكَسَرَتْ ثُلُثَ الصَّخْرَةِ فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ أُعْطِيت مَفَاتِيحَ الشَّامِ، وَاللَّهِ إِنِّي لأَبْصِرُ إِلَى قَصْرِهَا الأَحْمَرِ الآنَ مِنْ مَكَانِي هَذَا قَالَ: ثُمَّ ضَرَبَ أُخْرَى، وَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ فَقَطَعَ ثُلُثًا آخَرَ فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ أُعْطِيت مَفَاتِيحَ فَارِسٍ، وَاللَّهِ إِنِّي لأُبْصِرُ خَضْرَاءَ الْمَدَائِنِ، وَإِلَى الْقَصْرِ الأَبْيَضِ ثُمَّ ضَرَبَ الثَّالِثَةَ، وَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ فَقَطَعَ بَقِيَّةَ الْحَجَرِ فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ أُعْطِيت مَفَاتِيحَ الْيَمَنِ، وَاللَّهِ إِنِّي لأُبْصِرُ بَابَ صَنْعَاءَ مِنْ مَكَانِي السَّاعَةَ**﴾[1] .

فَصْلٌ فِي فَضْلِ الشَّهَادَةِ

أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ مَسْرُوق قَالَ: سَأَلْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿**وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ**﴾[2] قَالَ: أَمَّا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: ﴿**أَرْوَاحُهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضْرٍ لَهَا قَنَادِيلُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَسْرَحُ فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ**﴾[3] ، وَمِنْهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: (**مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَإِنَّ لَهُ بِهَا مَا عَلَى الأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ غَيْرَ الشَّهِيدِ**

---

(١) أخرجه النسائي كتاب الجهاد باب (٤١) عزوة الترك والحبشة، عن أبي سكينة رجل من المحررين عن رجل من أصحاب النبي ج٦/٤٣، أخرجه أحمد في المسند ج٤/٣٠٣.

(٢) أخرجه مسلم كتاب الإمارة باب في بيان أن أرواح الشهداء في الجنة وأنهم أحياء عند ربهم يرزقون حديث رقم (١٢) عن مسروق ج٢/١٥٠، أخرجه أبو داود كتاب الجهاد باب (٢٦) في فضل الشهادة عن ابن عباس ج٢/١٥، ١٦، أخرجه الترمذي كتاب التفسير باب (٤) من سورة آل عمران عن مسروق ج٤/٢٣١، أخرجه ابن ماجه كتاب الجنائز باب (٤) ماجاء فما يقال عند المريض إذا حُضر، عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه ج٢/٤٦٦، وكتاب الجهاد باب (١٦) فضل الشهادة في سبيل الله عن مسروق ج٢/٩٣٦، ٩٣٧، أخرجه الدارمي كتاب الجهاد باب (١٨) أخرجه أحمد في المسند ٦/٣٨٦.

(٣) أخرجه البخاري كتاب الجهاد باب (٦) الحور العين وصفتهم يحارُ فيها الطرف، عن أنس بن مالك ج٥/٤٢، وكتاب الجهاد باب (٢١) تمني المجاهد أن يرجع إلي الدنيا، عن أنس ج٥/٥٤، أخرجه مسلم كتاب الإجارة باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى، حديث رقم ١٠٨، ١٠٩، ج٢/١٤٧، أخرجه الترمذي كتاب فضائل الجهاد باب (١٣) ماجاء في ثواب الشهيد عن أنس بن مالك ج٤/١٧٧، أخرجه أحمد في المسند ج٣/١٠٣، ١٢٦، ١٥٣، ١٧٣، ٢٥١، ٢٧٦، ٢٧٨، ٢٨٤، ٢٨٩، جزء ٤/٢١٦.

فَإِنَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ؛ لِمَا يَرَى مِنَ الْكَرَامَةِ)[١] ، وَفِي رِوَايَةٍ؛ لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ. وَمِنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿لاَ يَجْتَمِعُ كَافِرٌ، وَقَاتِلُهُ فِي النَّارِ أَبَدًا﴾ . وَمِنْ الْمُوَطَّأِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: الْغَزْوُ غَزْوَانِ: فَغَزْوٌ تُنْفَقُ فِيهِ الْكَرِيمَةُ، وَيُيَاسَرُ فِيهِ الشَّرِيكُ، وَيُطَاعُ فِيهِ ذُو الأَمْرِ، وَيُجْتَنَبُ فِيهِ الْفَسَادُ فَذَلِكَ الْغَزْوُ خَيْرٌ كُلُّهُ، وَغَزْوٌ لاَ تُنْفَقُ فِيهِ الْكَرِيمَةُ، وَلاَ يُيَاسَرُ فِيهِ الشَّرِيكُ، وَلاَ يُطَاعُ فِيهِ ذُو الأَمْرِ، وَلاَ يُجْتَنَبُ فِيهِ الْفَسَادُ فَذَلِكَ الْغَزْوُ لاَ يَرْجِعُ صَاحِبُهُ كَفَافًا. وَمِنْ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ، وَرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلاَةَ، وَآتَى الزَّكَاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ هَاجَرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلاَ نُنَبِّئُ النَّاسَ بِذَلِكَ قَالَ: إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ تَعَالَى لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ، وَالأَرْضِ فَإِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ تَعَالَى فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ فَإِنَّهُ، وَسَطُ الْجَنَّةِ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ﴾[٢] . وَمِنْ صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يَكْرِبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ سِتُّ خِصَالٍ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَهُ فِي أَوَّلِ قَطْرَةٍ تَقْطُرُ مِنْ دَمِهِ، وَيَرَى مَقْعَدَهُ مِنْ الْجَنَّةِ، وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيَأْمَنُ مِنْ الْفَزَعِ الأَكْبَرِ، وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ الْيَاقُوتَةُ مِنْهُ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا، وَمَا فِيهَا، وَيُزَوَّجُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنْ الْحُورِ الْعِينِ، وَيَشْفَعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَقَارِبِهِ﴾[٣] قَالَ: أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

---

(١) أخرجه النسائي كتاب الجهاد باب (٨) فضل من عمل في سبيل الله علي قدمه، عن أبي هريرة ج٦/١٢، ١٣، أخرجه أحمد في المسند ج٢/٢٦٣، ٣٤٠، ٣٥٣، أخرجه مسلم كتاب الإمارة باب من قتل كافرًا ثم أسلم، حديث رقم (١٣٠) عن أبي هريرة ٢/١٥١.

(٢) أخرجه البخاري كتاب الجهاد باب (٤) درجات المجاهدين في سبيل الله يقال هذه سبيلي وهذه سبيلي عن أبي هريرة ج٥/٤٠، وكتاب التوحيد باب (٢٢) وكان عرشه علي الماء وهو رب العرش العظيم، عن أبي هريرة ج١١/١٤٤، أخرجه أحمد في المسند ج٢/٣٣٥، وجزء ٣/٣٣٩، أخرجه مسلم كتاب الإمارة باب بيان ما أعده الله تعالي للمجاهد في الجنة من الدرجات، عن أبي سعيد الخدري ج٢/١٤٨، ١٤٩.

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب فضائل الجهاد. باب (٢٥) ثواب الشهيد، عن المقدام بن معديكرب، ج٤/١٨٧، ١٨٨، قال أبو عيسي: حسن صحيح غريب، أخرجه ابن ماجه كتاب الجهاد باب (١٦) فضل الشهادة في سبيل الله، عن المقدام بن معديكرب ج٢/٩٣٥، ٩٣٦، أخرجه أحمد في المسند ج٤/١٣١، ٢٠٠.

صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَمِنْهُ عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ قَـالَ: ﴿مَـرَّ رَجُـلٌ مِـنْ أَصْحَـابِ رَسُـولِ اللَّـهِ ﷺ بِشِعْبٍ فِيهِ عَيْنٌ مِنْ مَاءٍ عَذْبٍ فَأَعْجَبَتْهُ لِطِيبِهَا فَقَالَ: لَـوْ اعْـتَزَلْت عَـنْ النَّـاسِ فَأَقَمْت فِي هَذَا الشِّعْبِ، وَلَـنْ أَفْعَـلَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ فَذَكَـرَ ذَلِـكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: لاَ تَفْعَلْ، فَإِنَّ مَقَامَ أَحَدِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَتِـهِ فِي بَيْتِهِ سَبْعِينَ عَامًا أَلاَ تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِـرَ اللَّـهُ لَكُـمْ، وَيُدْخِلَكُـمْ الْجَنَّـةَ اُغْـزُوا فِـي سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَاقَ نَاقَةٍ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ﴾[1] ، وَمِنْهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَـالَ: ﴿عُـرِضَ عَلَـيَّ أَوَّلُ ثَلاَثَـةٍ يَدْخُلُـونَ الْجَنَّـةَ شَـهِيدٌ، وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ، وَعَبْدٌ أَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ تَعَالَى، وَنَصَـحَ لِمَوَالِيـهِ﴾[2] ، وَمِنْـهُ عَـنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ يَقُـولُ: سَـمِعْت عُمَـرَ بْـنَ الْخَطَّـابِ رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ﴿الشُّهَدَاءُ أَرْبَعَةٌ: رَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّـدُ الإِيمَانِ لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَقَ اللَّهَ حَتَّى قُتِلَ فَذَاكَ الَّذِي يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَعْيُنَهُـمْ يَـوْمَ الْقِيَامَةِ هَكَذَا، وَرَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى وَقَعَتْ قَلَنْسُوَتُهُ قَالَ: فَمَا أَدْرِي أَقَلَنْسُوَةُ عُمَرَ أَرَادَ أَمْ قَلَنْسُوَةُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّـدُ الإِيمَـانِ لَقِـيَ الْعَـدُوَّ فَكَأَنَّمَـا ضُـرِبَ جِلْدُهُ بِشَوْكِ طَلْحٍ مِنْ الْجُبْنِ أَتَاهُ سَهْمٌ غَرْبٌ فَقَتَلَهُ فَهُوَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ، وَرَجُـلٌ مُؤْمِنٌ خَلَطَ عَمَلاً صَالِحًا، وَآخَرَ سَيِّئًا لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَقَ اللَّهَ حَتَّى قُتِلَ فَـذَاكَ فِـي الدَّرَجَةِ الثَّالِثَةِ، وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ أَسْرَفَ عَلَى نَفْسِهِ لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَقَ اللَّـهَ حَتَّى قُتِـلَ فَذَاكَ فِي الدَّرَجَةِ الرَّابِعَةِ﴾[3] ، وَفَضِيلَةُ الْجِهَادِ قَدْ جَاءَ فِيهَا مَا هُوَ أَكْـثَرُ مِـنْ هَـذَا. وَلَكِنَّ ذَلِكَ مُتَعَذِّرٌ عَلَى الْمَرْءِ وَحْدَهُ إِذْ لاَ بُدَّ فِيهِ مِنْ جَمَاعَةٍ، وَإِمَـامٍ تَنْعَقِـدُ كَلِمَتُهُـمْ

---

(١) أخرجه أبو داود كتاب الجهاد باب (٤١) فيمن سأل الله تعالي الشهادة عن معاذ بن جبل، ج٢/٢٢، ٢٣، أخرجه الترمذي كتاب فضائل الجهاد، باب (١٧) ماجاء في فضل الغدو والرواح في سبيل الله، عن أبي هريرة، ج٤/١٨١، قال أبو عيسي حديث حسن، أخرجه النسائي كتاب الجهاد، باب (٥) أخرجه أحمد في المسند ج٢/٤٤٢، ٥٢٤، وجزء ٤/٣٨٧، وجزء ٥/٢٣٠، ٢٣٥، ٢٤٤.

(٢) أخرجه الترمذي كتاب فضائل الجهاد باب (١٣) ماجاء في ثواب الشهداء، عن أبي هريرة ج٤/١٧٦، أخرجه أحمد في المسند ٢/٤٢٥.

(٣) أخرجه الترمذي كتاب فضائل الجهاد، باب (١٤) ماجاء في فضل الشهداء عند الله، عن عمر ابن الخطاب، ج٤/١٧٧، ١٧٨، قال أبو عيسى: حديث حسن غريب، أخرجه أحمد في المسند ١/٢٣.

عَلَيْهِ، وَلاَ يُخَالِفُونَهُ، وَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - ذَلِكَ، وَشَرَطُوا لَهُ شُرُوطًا، وَبَيَّنُوا حَالَ الإِمَامِ، وَحَالَ الْجَمَاعَةِ الَّتِي تَكُونُ مَعَهُ، وَصِفَةَ هَدْيِهِمْ، وَطَرِيقَتَهُمْ، وَآدَابَهُمْ، وَمَا يَتَجَنَّبُونَ فِيهِ مِنَ الْمَفَاسِدِ، وَهَذَا النَّوْعُ كَثِيرٌ قَلَّ أَنْ يُحْصَرَ أَعْنِي مَا أُحْدِثَ فِيهِ مِنَ الْمَفَاسِدِ شَرْقًا، وَغَرْبًا فَمَنْ أَرَادَ الْجِهَادَ فَلْيَتَوَقَّفْ حَتَّى يَسْأَلَ أَهْلَ الْعِلْمِ، وَالنُّهَى عَمَّا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ، وَمَا يُنْدَبُ لَهُ، وَمَا يُحَرَّمُ عَلَيْهِ أَوْ يُكْرَهُ، وَمَا يَتَجَنَّبُ فِيهِ مِنَ الْمَفَاسِدِ فَإِنَّهَا مُخْتَلِفَةٌ بِحَسَبِ اخْتِلاَفِ الأَقَالِيمِ، وَالأَئِمَّةِ، وَالْجَمَاعَةِ، وَالْعَصْرِ فَلاَ يُمْكِنُ الْكَلاَمُ عَلَى مَعْنًى مِنْ مَعَانِيهَا لِكَثْرَتِهَا، وَاخْتِلاَفِ الأَحْوَالِ، وَالأَزْمَانِ فَبِالسُّؤَالِ يَتَبَيَّنُ لَهُ مَا يَصْلُحُ بِهِ فَإِنْ رَأَى أَنَّهُ لاَ بُدَّ مِنْ خَلَلٍ يَرْتَكِبُهُ بِسَبَبِ جِهَادِهِ فَالتَّرْكُ لَهُ أَوْلَى اللَّهُمَّ إِلاَّ أَنْ يَتَعَيَّنَ الْجِهَادُ فَلاَ سُؤَالَ إِذْ ذَاكَ؛ لأَنَّهُ لاَ يَنْتَظِرُ فِيهِ إِذْنَ الإِمَامِ، وَلاَ حُضُورَ الْجَمَاعَةِ، وَلاَ إِذْنَ الْوَالِدِ، وَلاَ إِذْنَ الْوَالِدَةِ، وَلاَ إِذْنَ السَّيِّدِ إِذْ أَنَّ النَّفِيرَ وَاجِبٌ مُتَعَيَّنٌ عَلَى كُلِّ مَنْ كَانَتْ لَهُ قُدْرَةٌ بِوَجْهٍ مَا ثُمَّ الأَصْلُ الَّذِي يُعَوَّلُ عَلَيْهِ فِي جِهَادِهِ، وَيَعْتَقِدُ النَّصْرَ مِنْ جِهَتِهِ هُوَ التَّعَلُّقُ بِجَنَابِ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالرُّجُوعُ إِلَيْهِمْ، وَالصُّدُورُ عَنْ رَأْيِهِمْ. أَلاَ تَرَى إِلَى مَا حُكِيَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ لَمَّا أَنْ خَرَجَ لِبَعْضِ غَزَوَاتِهِ قَالَ: اُنْظُرُوا إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ فَذَهَبُوا إِلَيْهِ ثُمَّ رَجَعُوا فَقَالُوا، وَجَدْنَاهُ فِي الْمَسْجِدِ يُصَلِّي فَقَالَ: اذْهَبُوا فَقَدْ نُصِرْنَا: سَبَّابَتُهُ فِي الْقِبْلَةِ عِنْدِي خَيْرٌ مِنْ كَذَا وَكَذَا أَلْفِ فَارِسٍ فَمَضَوْا؛ لِمَا كَانُوا بِسَبِيلِهِ فَنُصِرُوا، وَغَنِمُوا. وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُهُ عليه الصلاة والسلام: ﴿**ابْغُونِي فِي ضُعَفَائِكُمْ**﴾[1] ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يَتَمَنَّى الْمَرْءُ لِقَاءَ الْعَدُوِّ امْتِثَالاً لِلسُّنَّةِ، لِقَوْلِهِ ﷺ : ﴿**لاَ تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلاَلِ السُّيُوفِ**﴾[2] خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَغَيْرُهُ فَشَأْنُ الْمُكَلَّفِ امْتِثَالُ الأَدَبِ بِتَرْكِ الدَّعَاوَى،

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري كتاب الجهاد، باب (١١٣) كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتي تزول الشمس، عن سالم أبي النضر، ج٥/١٢٧، وباب (١٦٥) لا تمنوا لقاء العدو، عن أبي هريرة ج٥/١٥٩، وكتاب التمني، باب (٨) كراهية تمني لقاء العدو، عن سالم أبي النضر، ج١١/٧٦، وأخرجه مسلم كتاب الجهاد، باب كراهة تمني لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء، حديث رقم ١٩، ٢٠، ج٢/٧٢، عن أبي هريرة وعن عبدالله بن أبي أوفي، أخرجه أبو داود كتاب الجهاد باب (٩٧) كراهية تمني لقاء العدو، عن عبدالله بن أبي أوفي ج٢/٤٣، ٤٤، أخرجه الدارمي كتاب السير باب (٦) أخرجه أحمد في المسند ج٢/٤٠٠، ٥٢٣.

وَغَيْرِهَا حَتَّى إِذَا تَعَيَّـنَ عَلَيْـهِ ٱلأَمْـرُ اسْـتَعَانَ بِرَبِّـهِ تَعَـالَى، وَامْتَثَـلَ أَمْـرَهُ مُبْتَغِيًـا بِذَلِـكَ مَرْضَاتَهُ، وَمَا وَعَدَ عَلَيْهِ مِنْ جَزِيلِ الثَّوَابِ لِفَاعِلِهِ. وَهَذَا عَامٌّ فِي كُلِّ ٱلأَحْوَالِ دَقِيقُهَا، وَجَلِيلُهَا فَلْيَكُنْ الْمَرْءُ مُتَيَقِّظًا لَهَا فَإِنَّهُ يُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ، وَالْجِهَـادُ مَظَنَّةُ الْمَوْتِ غَالِبًا. أَلاَ تَرَى إِلَى قَوْلِهِ عليـه الصـلاة والسـلام: **﴿وَاعْلَمُـوا أَنَّ الْجَنَّـةَ تَحْتَ ظِلاَلِ السُّيُوفِ﴾**[1] . قَـالَ عُلَمَاؤُنَـا - رَحْمَـةُ اللَّـهِ عَلَيْهِـمْ - مَعْنَـاهُ أَنَّ رُوحَ الْمُؤْمِنِ تُنْقَلُ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ إِلَى الْجَنَّةِ، وَالتَّعَلُّقُ بِاللَّهِ تَعَالَى هُوَ ٱلأَصْلُ لِهَذَا ٱلأَصْلِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهُ، وَإِنَّمَا هِيَ أَسْبَابٌ، وَبَقِيَ ٱلأَمْرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مَـا شَـاءَ فَعَـلَ فَهُـوَ عَـزَّ وَجَلَّ الْقَادِرُ عَلَى النَّصْرِ بِسَبَبٍ، وَبِغَيْرِ سَبَبٍ. أَلاَ تَرَى إِلَى قوله تعالى: **﴿وَمَا رَمَيْـتَ إِذْ رَمَيْتَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَـى﴾**[2] فَنَفَـى الرَّمْـيَ عَـنْ نَبِيِّـهِ عليـه الصـلاة والسـلام أَوَّلاً بِقَوْلِهِ، وَمَا رَمَيْت ثُمَّ أَثْبَتَهُ لَهُ بِقَوْلِهِ إِذْ رَمَيْت فَإِنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ جَمَـعَ لِنَبِيِّـهِ عليـه الصـلاة والسلام فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ، وَالشَّرِيعَةِ. أَمَّا الشَّرِيعَةُ فَلِكَوْنِهِ عليه الصـلاة والسـلام أَخَذَ كَفًّا مِنْ تُرَابٍ بِيَدِهِ الْكَرِيمَةِ، وَرَمَى بِهِ فِي وُجُوهِهِـمْ، وَقَـالَ: شَـاهَتْ الْوُجُـوهُ. وَأَمَّا الْحَقِيقَةُ فَلِوُصُولِ ذَلِكَ التُّرَابِ لِعَيْنِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الْعَدُوِّ حَتَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْدِرْ أَحَـدٌ مِنْهُمْ أَنْ يَفْتَحَ عَيْنَهُ لِمِلْئِهَا بِالتُّرَابِ، وَهَذَا شَـيْءٌ يَعْجَـزُ الْبَشَـرُ عَنْـهُ، وَكَذَلِـكَ كَـانَتْ أَفْعَالُهُ عليه الصلاة والسلام لاَ بُدَّ فِيهَا مِـنْ امْتِثَـالِ الْحِكْمَـةِ ثُـمَّ يُظْهِـرُ اللَّـهُ سُـبْحَانَهُ قُدْرَتَهُ عِيَانًا لِلْخَلْقِ عَلَى يَدَيْهِ ﷺ. أَلاَ تَرَى إِلَى مَا جَاءَ فِي نَبْعِ الْمَاءِ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ الْكَرِيمَةِ فَإِنَّهُ عليه الصلاة والسلام لَمْ يَفْعَلْ، وَلَمْ يَمُدَّ يَدَهُ دُونَ مَاءٍ بَلْ امْتَثَلَ الْحِكْمَـةَ بِوَضْعِ يَدِهِ الْكَرِيمَةِ فِي إِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَسْقُوا، وَيَشْـرَبُوا، وَيَمْلَئُـوا، وَالْمَـاءُ يَتَفَجَّرُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ عليه الصلاة والسلام مِنْ غَيْرِ نَقْصٍ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ. وَمِنْ ذَلِـكَ أَمْرُهُ عليـه الصـلاة والسـلام بِجَمْـعِ مَـا بَقِـيَ مَـعَ أَصْحَابِـهِ مِـنْ ٱلأَزْوَادِ حِيـنَ فَنِيَـتْ فَجُمِعَتْ، وَبَارَكَ فِيهَا فَأَكَلَ الْجَمِيعُ مِنْهَا حَتَّى شَبِعُوا، وَمِنْ ذَلِكَ فِعْلُـهُ عليـه الصـلاة والسلام فِي قِصَّةِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه فِي الدَّاجِنِ الَّذِي ذَبَحَهُ، وَالْعَجِيـنِ الَّذِي خَبَزَهُ، وَكَوْنُهُ عليه الصلاة والسـلام بَصَـقَ فِيهِمَـا، وَبَـارَكَ ثُـمَّ أَذِنَ لِعَشَـرَةٍ فِـي

(١) سبق تخريجه.
(٢) سورة الأنفال: الآية ١٧.

ٱلأَكْلِ ثُمَّ عَشَرَةٍ مِنْ بَعْدِهِمْ مِمَّنْ كَانَ يَعْمَلُ فِي الْخَنْدَقِ حَتَّى أَكَلَ الْجَمِيعُ، وَشَبِعُوا، وَكَانُوا أَلْفًا، وَالْبُرْمَةُ تَفُورُ كَمَا هِيَ، وَالْعَجِينُ يُخْبَزُ كَمَا هُوَ. وَمِنْ ذَلِكَ خُرُوجُهُ عليه الصلاة والسلام إِلَى الْجِهَادِ فَإِنَّهُ كَانَ يَعْتَدُّ لِذَلِكَ بِجَمْعِ أَصْحَابِهِ، وَبِاتِّخَاذِ الْخَيْلِ، وَالسِّلاَحِ، وَمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ آلاَتِ الْجِهَادِ، وَالسَّفَرِ ثُمَّ إِذَا رَجَعَ عليه الصلاة والسلام تَخَلَّى مِنْ ذَلِكَ، وَرَدَّ ٱلأَمْرَ كُلَّهُ لِمَوْلاَهُ عَزَّ وَجَلَّ لاَ لِغَيْرِهِ بِقَوْلِهِ: ﴿**آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ ٱلأَحْزَابَ، وَحْدَهُ**﴾[1] فَانْظُرْ رَحِمَنَا اللَّهُ، وَإِيَّاكَ إِلَى قَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام: ﴿**وَهَزَمَ ٱلأَحْزَابَ، وَحْدَهُ**﴾ فَنَفَى عليه الصلاة والسلام مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، وَهَذَا هُوَ مَعْنَى الْحَقِيقَةِ؛ لأَنَّ الإِنْسَانَ، وَفِعْلَهُ خَلْقٌ لِرَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ سُبْحَانَهُ، وَتَعَالَى الَّذِي خَلَقَ، وَدَبَّرَ، وَأَعَانَ، وَأَجْرَى الأُمُورَ عَلَى يَدِ مَنْ شَاءَ، وَاخْتَارَ مِنْ خَلْقِهِ فَكُلٌّ مِنْهُ، وَكُلٌّ إِلَيْهِ رَاجِعٌ. وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُبِيدَ أَهْلَ الْكُفْرِ مِنْ غَيْرِ قِتَالٍ لَفَعَلَ، وَقَدْ نَطَقَ بِهِ الْقُرْآنُ الْعَزِيزُ قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿**ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لاَنْتَصَرَ مِنْهُمْ، وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ**﴾[2] فَيُثِيبُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الصَّابِرِينَ، وَيُجْزِلُ الثَّوَابَ لِلشَّاكِرِينَ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ**﴾[3] فَعَلَى الْمُكَلَّفِ الامْتِثَالُ فِي الْحَالَيْنِ أَعْنِي فِي امْتِثَالِ الْحِكْمَةِ،

---

(١) أخرجه البخاري كتاب العمرة، باب (١٢) ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو، عن عبدالله بن عمر، ج٣/٢٢٨، وكتاب الجهاد، باب (١٣٣) التكبير إذ علا شرفا، عن عبدالله بن عمر ج٥/١٤٢، وكتاب المغازي باب (٣٠) غزوة الخندق وهي الأحزاب، عن عبدالله ج٦/٣٢٨، وكتاب الدعوات، باب (٥٣) الدعاء إذا أراد سفرًا أو رجع عن عبدالله بن عمرة ج١٠/١١٤، أخرجه مسلم كتاب الحج، باب ما يقول إذا ركب إلي سفر الحج وغيره حديث رقم ٤٢٥، عن ابن عمر ج٢/٥٦٤، وباب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره حديث رقم ٤٢٨، ٤٢٩، عن عبدالله بن عمر وأنس بن مالك ص٥٦٤، ٥٦٥، أخرجه أبو داود كتاب الجهاد، باب (٧٨) ما يقول الرجل إذا سافر، عن ابن عمر ج٢/٣٥، وباب في التكبير علي كل مشرف في المسير، عن عبدالله بن عمر ج٢/٨٨، أخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب (١٠٤) ماجاء ما يقول عند القفول من الحج والعمرة، عن ابن عمر ج٣/٢٧٦، وكتاب الدعوات باب (٤٣) ما يقول إذا قدم من السفر، عن الربيع بن البراء بن عازب ج٥/٤٩٨، أخرجه الدارمي في الاستئذان، باب (٥١) ما يقول إذا قفل من السفر. عن عبدالله بن عمر، ج٢/٢٩٠، أخرجه مالك في الحج، حديث رقم (٥١٥) باب (٦٧) القفول من الحج أو العمرة، عن عبدالله بن عمر، ص ١٦١، وأخرجه أحمد في المسند ج١/٢٥٦، وجزء ٢/١٠، ١٥، وج/٣، ١٨٧، ١٨٩، وج٤/٢٨١، ٢٨٩، ٢٩٨، ٣٠٠.

(٢) سورة محمد: الآية ٤.

(٣) سورة محمد: الآية ٣١.

وَالرُّجُوعِ إِلَى الْمَوْلَى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَالسُّكُونِ إِلَيْهِ، وَالنُّزُولِ بِسَاحَةِ كَرَمِـهِ ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ، وَيَكْشِفُ السُّوءَ، وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ﴾[1] إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا جَاءَ فِي هَذَا الْمَعْنَى، وَهُوَ كَثِيرٌ فَتَجِدُهُ عليه الصلاة والسلام فِي كُلِّ ذَلِكَ يَمْتَثِلُ الْحِكْمَةَ أَوَّلاً تَأَدُّبًا مَعَ الرُّبُوبِيَّةِ، وَتَشْرِيعًا لأُمَّتِهِ ثُمَّ يُظْهِرُ اللَّـهُ تَعَالَى عَلَى يَدَيْهِ قُدْرَتَهُ الْغَامِضَةَ الْمُخَبَّأَةَ الَّتِي ادَّخَرَهَا لَهُ عليه الصلاة والسلام. وَمَا جَرَى لَهُ عليه الصلاة والسلام مِمَّا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فَهُوَ جَارٍ لأُمَّتِهِ بِبَرَكَةِ اتِّبَاعِهِ ﷺ، وَكَثِيرًا مَا قَدْ وَقَعَ مِثْلُ هَذَا كَتَكْثِيرِ الْقَلِيلِ، وَقَلْبِ الأَعْيَانِ، وَالْمَشْيِ عَلَى الْمَاءِ وَالطَّيَرَانِ فِي الْهَوَاءِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَعْرُوفٌ مَشْهُورٌ يَقْطَعُ الْعُذْرَ، وَيُوجِبُ الْقَطْعَ بِوُجُودِهِ وَقَدْ قَالَ عُلَمَاؤُنَا – رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ –: كُلُّ كَرَامَةٍ ظَهَرَتْ لِوَلِيٍّ فَهِيَ مُعْجِزَةٌ لِنَبِيِّهِ عليه الصلاة والسلام إِذْ أَنَّهُ مَا حَصَلَتْ لَهُ تِلْكَ الْكَرَامَةُ إِلاَّ بِبَرَكَةِ اتِّبَاعِهِ عليه الصلاة والسلام، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَقِيَتْ هَذِهِ الْبَرَكَاتُ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ لاَ تَنْقَطِعُ، وَكَيْفَ لاَ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[2]، وَقَالَ: عليه الصلاة والسلام: ﴿لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ قَائِمَةٌ عَلَى أَمْرِ اللَّـهِ لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ﴾[3]، وَهَذَا عَامٌّ فِيمَا نَحْنُ بِسَبِيلِهِ، وَفِي غَيْرِهِ.

(فصل) وَيَنْبَغِي لِلْمُجَاهِدِ أَنْ لاَ يُقَاتِلَ بِنِيَّةِ إِرَاقَةِ دِمَاءِ الْكُفَّارِ لَيْسَ إِلاَّ بَلْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنْ نِيَّةِ إِعْلاَءِ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ، وَإِظْهَارِهَا، وَإِخْمَادِ كَلِمَةِ الْكُفْرِ، وَإِبْطَالِهَا. وَيَنْبَغِي لِلْمُجَاهِدِينَ إِذَا كَانُوا مَعَ الإِمَامِ أَوْ فِي سَرِيَّةٍ، وَأَدْرَبُوا بِلاَدَ الْعَدُوِّ أَنَّهُمْ إِذَا صَلُّوا الْخَمْسَ يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ بِالذِّكْرِ لِيُرْهِبُوا الْعَدُوَّ بِذَلِكَ، وَلِيَقْتَدُوا فِيهِ بِالسَّلَفِ الْمَاضِينَ – رضي الله عنهم أجمعين –، وَفِعْلُ ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْحَالَةِ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ بِدْعَةٌ.، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ بِمَا فِيهِ كِفَايَةٌ، وَاللَّـهُ الْمُوَفِّقُ، وَالنَّاصِرُ، وَالْهَادِي لاَ رَبَّ سِوَاهُ، وَلاَ مَرْجُوَّ إِلاَّ إِيَّاهُ.

---

(١) سورة النمل: الآية ٦٢.

(٢) سورة آل عمران: الآية ١١٠.

(٣) أخرجه البخاري كتاب العلم، باب (١٣) من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين، عن معاوية ج١/٦٨، أخرجه ابن ماجة المقدمة، باب (١) اتباع سنة رسول الله ﷺ عن أبي هريرة ج١/٥، أخرجه أحمد في المسند ج٤/١٠١.

فَصْلٌ فِي آدَابِ الْفَقِيرِ الْمُنْقَطِعِ التَّارِكِ لِلأَسْبَابِ وَكَيْفِيَّةِ نِيَّتِهِ وَهَدْيِهِ

قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْجِهَادَ يَنْقَسِمُ عَلَى قِسْمَيْنِ جِهَادٌ أَصْغَرُ، وَجِهَادٌ أَكْبَرُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلاَمُ عَلَى الْجِهَادِ الأَصْغَرِ، وَبَقِيَ الْكَلاَمُ عَلَى الْجِهَادِ الأَكْبَرِ، وَهُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ النَّاسِ إِلاَّ أَنَّ الْفَقِيرَ أَحْوَجُ النَّاسِ إِلَيْهِ إِذْ أَنَّهُ خَلَّفَ الدُّنْيَا، وَرَاءَ ظَهْرِهِ، وَأَقْبَلَ عَلَى آخِرَتِهِ لِشُغْلِهِ بِرَبِّهِ، وَإِقْبَالِهِ عَلَى إِصْلاَحِ نَفْسِهِ وَتَنْظِيفِهَا مِنَ الْغَيْرِ فَكُلُّ قَلْبٍ فِيهِ غَيْرُ اللَّهِ تَعَالَى كَانَ فِي حَيِّزِ الْمَتْرُوكِ الْمَطْرُوحِ، وَكُلُّ قَلْبٍ لَمْ يَكُنْ فِيهِ غَيْرُهُ سُبْحَانَهُ، وَتَعَالَى وَقَعَ لَهُ الْفَتْحُ، وَالتَّجَلِّي، وَالْمُخَاطَبَةُ فِي سِرِّهِ بِمَا يَلِيقُ بِحَالِهِ. وَهَذَا مَقَامٌ لاَ يَعْرِفُهُ إِلاَّ أَهْلُهُ الْمُخْتَصُّونَ بِهِ. وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَيَحْتَاجُ الْمُرِيدُ إِلَى مُجَاهَدَةٍ عَظِيمَةٍ لِكَيْ يَصْفُوَ قَلْبُهُ، وَيَتَجَهَّزَ لِتَحْصِيلِ الْفَوَائِدِ الرَّبَّانِيَّةِ لَعَلَّهُ أَنْ يَظْفَرَ بِهَا أَوْ بِشَيْءٍ مِنْهَا فَيَحْصُلُ بِذَلِكَ فِي جُمْلَةِ السَّابِقِينَ، وَقَاعِدَةُ الْفَقِيرِ أَبَدًا لاَ يَزَالُ فِي جِهَادٍ. فَأَوَّلُ جِهَادِهِ جِهَادُ الشَّيْطَانِ ثُمَّ جِهَادُ نَفْسِهِ. وَقَدْ قَالَ عُلَمَاؤُنَا - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ -: إِنَّ الْجِهَادَ يَنْقَسِمُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: جِهَادٌ بِالْقَلْبِ، وَجِهَادٌ بِاللِّسَانِ. وَجِهَادٌ بِالْيَدِ، وَجِهَادٌ بِالسَّيْفِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلاَمُ عَلَى الْجِهَادِ بِالسَّيْفِ، وَبَقِيَ الْكَلاَمُ هُنَا عَلَى بَاقِي أَقْسَامِ الْجِهَادِ. فَالْجِهَادُ بِالْقَلْبِ جِهَادُ الشَّيْطَانِ، وَجِهَادُ النَّفْسِ عَنِ الشَّهَوَاتِ، وَالْمُحَرَّمَاتِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿**وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى**﴾[1] ، وَجِهَادُ اللِّسَانِ الأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى نَبِيَّهُ عليه الصلاة والسلام بِهِ مِنْ جِهَادِ الْمُنَافِقِينَ؛ لأَنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ، وَالْمُنَافِقِينَ، وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ، وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ، وَبِئْسَ الْمَصِيرُ**﴾[2] فَجَاهَدَ ﷺ الْكُفَّارَ بِالسَّيْفِ، وَجَاهَدَ الْمُنَافِقِينَ بِاللِّسَانِ؛ لأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ نَهَاهُ أَنْ يَعْمَلَ بِعِلْمِهِ فِيهِمْ فَيُقِيمَ الْحُدُودَ عَلَيْهِمْ، وَكَذَلِكَ جِهَادُهُ ﷺ الْمُشْرِكِينَ قَبْلَ أَنْ يُؤْمَرَ بِقِتَالِهِمْ بِالْقَوْلِ خَاصَّةً، وَجِهَادُ الْيَدِ زَجْرُ ذَوِي الأَمْرِ أَهْلَ

---

(١) سورة النازعات: الآية ٤١.

(٢) سورة التوبة: الآية ٧٣.

الْمَنَاكِرِ عَنْ الْمُنْكَرِ، وَالْبَاطِلِ، وَالْمَعَاصِي، وَالْمُحَرَّمَاتِ، وَعَنْ تَعْطِيلِ الْفَرَائِضِ الْوَاجِبَاتِ بِالأَدَبِ، وَالضَّرْبُ عَلَى مَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ الاجْتِهَادُ فِي ذَلِكَ، وَمِنْ ذَلِكَ إِقَامَتُهُمْ الْحُدُودَ عَلَى الْقَذَفَةِ والزُّنَاةِ، وَشَرَبَةِ الْخَمْرِ ثُمَّ أَوَّلُ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي مُجَاهَدَتِهِ الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا؛ لأَنَّ مَحَبَّتَهَا، وَالْعَمَلَ عَلَى تَحْصِيلِهَا مَعَ وُجُودِ شَغَفِ الْقَلْبِ بِهَا يُعْمِي عَنْ أُمُورِ الآخِرَةِ، وَيَطْمِسُ الْقَلْبَ، وَيُكْثِرُ فِيهِ الْوَسَاوِسَ، وَالنَّزَغَاتِ؛ لأَنَّ الشَّيْطَانَ، وَجَدَ السَّبِيلَ إِلَى ذَلِكَ بِسَبَبِ مَا شَغَفَ قَلْبُهُ بِمَا تَقَدَّمَ؛ لأَنَّهَا رَأْسُ كُلِّ خَطِيئَةٍ. وَقَدْ مَرَّ عِيسَى عليه الصلاة والسلام بِرَجُلٍ نَائِمٍ فِي السَّحَرِ فَوَكَزَهُ، وَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ قُمْ فَقَدْ سَبَقَكَ الْعَابِدُونَ فَقَالَ: يَا رُوحَ اللَّهِ دَعْنِي فَقَدْ عَبَدْتُهُ بِأَحَبِّ الْعِبَادَاتِ إِلَيْهِ قَالَ لَهُ عِيسَى عليه الصلاة والسلام: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: بِالزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا قَالَ لَهُ عِيسَى نَمْ نَوْمَةَ الْعَرُوسِ فِي خِدْرِهَا انْتَهَى ثُمَّ إِنَّ الزُّهْدَ لاَ يُقْتَصَرُ فِيهِ عَلَى الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا لَيْسَ إِلاَّ بَلْ هُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ الْحَرَكَاتِ، وَالسَّكَنَاتِ، وَضَابِطُهُ: أَنَّ كُلَّ حَرَكَةٍ وَسُكُونٍ، وَنَفَسٍ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ يَنْظُرُ فِيهِ فَمَا كَانَ لِلَّهِ تَعَالَى فَلْيُمْضِهِ، وَمَا كَانَ لِغَيْرِهِ فَلْيَدَعْهُ. وَقَدْ قَالُوا: الزُّهْدُ فِي فُضُولِ الْكَلاَمِ أَفْضَلُ مِنْ الزُّهْدِ فِي غَيْرِهِ يَشْهَدُ لِذَلِكَ قَوْلُهُ عليه الصلاة والسلام جَوَابًا لأَصْحَابِهِ رضي الله عنهم لَمَّا أَثْنَوْا عَلَى رَجُلٍ قَدْ مَاتَ فَقَالَ: عليه الصلاة والسلام: **(وَمَا يُدْرِيكُمْ لَعَلَّهُ كَانَ يَتَكَلَّمُ فِيمَا لاَ يَعْنِيهِ)**[1] أَوْ كَمَا قَالَ عليه الصلاة والسلام. وَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّقَلِّيُّ رحمه الله تعالى أَقَلُّ فَائِدَةٍ فِي السُّكُوتِ تَسْبِيحُ الأَعْضَاءِ انْتَهَى. فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ أَقَلُّ فَوَائِدِهِ فَمَا بَالُك بِمَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِلاَّ السَّلاَمَةُ مِنْ عَثَرَاتِ اللِّسَانِ لَكَانَ غَنِيمَةً عَظِيمَةً. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ أَنَّ الأَعْضَاءَ تُصْبِحُ فِي كُلِّ يَوْمٍ تُنَاشِدُ اللِّسَانَ أَنْ يُسْلِمَهَا مِنْ آفَاتِهِ لأَنَّهُ إِذَا عَطِبَ لَمْ يَعْطَبْ وَحْدَهُ بَلْ تَعْطَبُ كُلُّ الأَعْضَاءِ بِسَبَبِهِ. وَقَدْ وَرَدَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه دَخَلَ عَلَى أَبِي

(١) ذكره المنذري في كتاب الترغيب والترهيب ٣:٥٤ في النهي عن التكلم فيما لا يعني، بلفظ مختلف (ما يدريك) وبزيادة (وما يمنع مالا يضره) ذكره العلامه مرتضي الزبيدي في اتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين ٧:٤٦١، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، باب (ماجاء في الصمت وحفظ اللسان) ١٠:٣٠٣، رواه أبو يعلي وفيه يحي بن يعلي الأسلمي وهو ضعيف، وروي الترمذي بعض، ذكره ابن عبدالبر في التمهيد ١٠:٢٢٨، وهذا الحديث ليس بالقوي لأن الأعمش لا يصح له سماع من أنس وكان مدلسًا عن الضعفاء.

بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه فَوَجَدَهُ مُمْسِكًا لِسَانَهُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رضي الله عنه: مَا هَـذَا قَالَ: هَذَا الَّذِي أَوْرَدَنِي الْمَوَارِدَ فَإِذَا كَانَ الصِّدِّيقُ رضـي الله عنه يَقُولُ مِثْلَ هَـذِهِ الْمَقَالَةِ فَمَا بَالُك بغَيْرِهِ. وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَلْيُشَمِّرْ الْفَقِيرُ إِلَى سُلُوكِ هَذِهِ الْمَفَازَةِ لِيَقْطَعَهَا فَإِنَّهَا عَقَبَةٌ كَئُودٌ لاَ يُجَاوِزُهَا إِلاَّ الْمُشَمِّرُونَ – أَعَادَ اللَّهُ عَلَيْنَا مَنْ بَرَكَاتِهِمْ – . ثُمَّ إِنَّ الزُّهْدَ فِي الرِّيَاسَةِ أَعْظَمُ مِنَ الزُّهْدِ فِي كُلِّ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ؛ لأَنَّ النَّفْسَ وَالْمَالَ يُنْفَقَانِ فِي الرِّيَاسَةِ، وَالرِّيَاسَةُ لاَ تُنْفَقُ فِيهِمَا فَالزُّهْدُ فِيهَا مُتَعَيِّنٌ. ثُمَّ لاَ يَظُنُّ ظَانٌّ أَنَّ الرِّيَاسَةَ إِنَّمَا هِيَ فِي رُتَبِ الدُّنْيَا لَيْسَ إِلاَّ بَلْ هِيَ عَامَّةٌ فِي رُتَبِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ فَمَنْ كَانَ عِنْدَ نَفْسِهِ شَيْءٌ فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ لاَ شَيْءَ، وَمِنْ كَانَ عِنْدَ نَفْسِهِ لاَ شَيْءَ فَهُوَ عِنْدَ رَبِّهِ شَيْءٌ، وَلأَجْلِ هَذَا الْمَعْنَى قَالَ بَعْضُ الشُّيُوخِ – نَفَعَنَا اللَّهُ تَعَالَى بِهِ : مَنْ رَأَى– أَنَّهُ خَيْرٌ مِنَ الْكَلْبِ فَالْكَلْبُ خَيْرٌ مِنْهُ، وَمَا قَالَهُ بَيِّنٌ أَلاَ تَرَى أَنَّ الْكَلْبَ مَقْطُوعٌ لَهُ بِأَنَّهُ لاَ يَدْخُلُ النَّارَ بخِلاَفِ مَنْ لَمْ يُقْطَعْ لَهُ مِنْ الأَدَمِيِّينَ فَإِنَّهُ مُحْتَمِلٌ لإِحْدَى الدَّارَيْنِ فَإِنْ كَانَ هَذَا الأَدَمِيُّ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، – وَالْعِيَاذُ بَاللَّهِ – فَالْكَلْبُ خَيْرٌ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلاَ شَكَّ أَنَّهُ خَيْرٌ مِنْ الْكَلْبِ. وَلأَجْلِ هَذَا الْمَعْنَى حُكِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَدْهَمَ رحمه الله، – وَأَعَادَ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِهِ – أَنَّهُ كَانَ جَائِعًا، وَوَجَدَ فَضْلَةَ طَعَامٍ عَلَى مَزْبَلَةٍ فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُ، وَإِذَا بِكَلْبٍ قَدْ جَاءَ فَأَكَلَ مِنْ النَّاحِيَةِ الأُخْرَى ثُمَّ نَبَحَ الْكَلْبُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لاَ تَنْبَحْ عَلَيَّ، وَلاَ أَنْبَحُ عَلَيْك كُلْ مِنْ جِهَتِك، وَأَنَا آكُلُ مِنْ جِهَتِي إِنْ دَخَلْت أَنَا الْجَنَّةَ فَأَنَا خَيْرٌ مِنْك، وَإِنْ دَخَلْت النَّارَ فَأَنْتَ خَيْرٌ مِنِّي تَصْرِيحًا مِنْهُ رحمه الله تعالى بِالْمَعْنَى الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهُ. وَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّقَلِّيُّ رحمه الله تعالى: إِنْ كَانَتْ نَفْسُكَ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ فَسِرُّك فِي سَمَاءِ الدُّنْيَا فَإِنْ نَزَلَتْ إِلَى الْأَرْضِ الثَّانِيَةِ فَسِرُّك فِي السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ فَإِنْ نَزَلَتْ إِلَى الْأَرْضِ الثَّالِثَةِ فَسِرُّك فِي السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ فَإِنْ نَزَلَتْ إِلَى الْأَرْضِ الرَّابِعَةِ فَسِرُّك فِي السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ فَإِنْ نَزَلَتْ إِلَى الْأَرْضِ الْخَامِسَةِ فَسِرُّك فِي السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ فَإِنْ نَزَلَتْ إِلَى الْأَرْضِ السَّادِسَةِ فَسِرُّك فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ فَإِنْ نَزَلَتْ إِلَى الْأَرْضِ السَّابِعَةِ فَسِرُّك فِي السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَإِنْ نَزَلَتْ عَنْ الْأَرْضِ السَّابِعَةِ إِلَى ظَهْرِ الثَّوْرِ الَّذِي عَلَيْهِ قَرَارُ الْأَرْضِينَ فَسِرُّك نَاظِرٌ إِلَى الْعَرْشِ انْتَهَى فَقَرَّرَ رحمه الله أَنَّهُ بِسَبَبِ التَّوَاضُعِ،

وَعَلَى قَدْرِ نُزُولِ النَّفْسِ يَسْمُو أَمْرُهُ، وَيَعْلُو قَدْرُهُ فَمَنْ أَرَادَ الْفَوْزَ فَلْيَعْمَلْ عَلَى إِشَارَتِهِ يَحْظَ بِالسَّلَامَةِ. وَأَعْنِي بِالزُّهْدِ فِي مَرَاتِبِ الآخِرَةِ أَنَّهُ يَعْبُدُ اللَّهَ تَعَالَى لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ لاَ لِعِوَضٍ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿**يُرِيدُونَ وَجْهَهُ**﴾[1] ، وَصَاحِبُ هَذَا الْحَالِ يَرَى نَفْسَهُ أَنَّهَا لَيْسَتْ أَهْلاً لِشَيْءٍ لاِسْتِحْقَارِهِ نَفْسَهُ، وَتَرْكِ النَّظَرِ إِلَيْهَا، وَصَغَارَتِهَا عِنْدَهُ لِعَظِيمِ مَا هِيَ فِيهِ مِنْ الْخَطَرِ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ عَابِدٌ مُجْتَهِدٌ، وَكَانُوا يُفَضِّلُونَهُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَعْنِي مَنْ كَانَ فِي وَقْتِهِ مِنْ الْعُبَّادِ فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى مُوسَى عليه الصلاة والسلام أَنْ قُلْ لِفُلاَنٍ يَعْبُدُنِي مَا شَاءَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَأَصْبَحَ مُوسَى عليه الصلاة والسلام فَأَخْبَرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِذَلِكَ فَتَعَجَّبُوا، وَقَالُوا: لَيْسَ فِينَا أَحَدٌ مِثْلَهُ فِي الْعِبَادَةِ، وَالْخَيْرِ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، وَإِذَا بِالرَّجُلِ قَدْ أَتَى فَسَلَّمَ، وَجَلَسَ فَأَخْبَرَهُ مُوسَى عليه الصلاة والسلام بِمَا قَدْ وَقَعَ فَقَالَ: أَهْلاً بِقَضَاءِ رَبِّي، وَمَضَى لِسَبِيلِهِ فَلَمَّا جَنَّ اللَّيْلُ تَطَهَّرَ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي كُنْت أَعْبُدُك، وَلَسْت عِنْدَ نَفْسِي أَهْلاً لِشَيْءٍ، وَالآنَ قَدْ مَنَنْت عَلَيَّ، وَجَعَلْتنِي أَهْلاً لِنَارِك فَوَعِزَّتِك لاَ زَالَ هَذَا مَقَامِي بَيْنَ يَدَيْك شُكْرًا لَك عَلَى هَذِهِ النِّعْمَةِ حَتَّى أَلْقَاك فَلَمَّا أَصْبَحَ مِنْ الْغَدِ جَاءَ إِلَى مُوسَى عليه الصلاة والسلام فَقَالَ لَهُ مُوسَى عليه الصلاة والسلام: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ قُلْ لِفُلاَنٍ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ لاِزْدِرَائِهِ بِنَفْسِهِ. وَقَدْ حُكِيَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَدْهَمَ رحمه الله، - وَنَفَعَ بِهِ – عَذَلَهُ بَعْضُ النَّاسِ فِي كَوْنِهِ لَمْ يَجْلِسْ إِلَيْهِمْ، وَيُحَدِّثْهُمْ حَتَّى يَأْخُذُوا عَنْهُ الْعِلْمَ؛ لأَنَّهُ رحمه الله مِنْ أَفَاضِلِ الْعُلَمَاءِ، وَالْمُحَدِّثِينَ فَقَالَ: شَغَلَنِي أَرْبَعٌ لَوْ فَرَغْتُ مِنْهَا لَجَلَسْتُ إِلَيْكُمْ وَحَدَّثْتُكُمْ فَقَالُوا لَهُ، وَمَا هِيَ فَقَالَ: افْتَكَرْت فِي نُزُولِ الْمَلَكِ لِتَصْوِيرِي فِي الرَّحِمِ، وَنِدَائِهِ يَا رَبِّ أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ فَمَا أَعْرِفُ كَيْف خَرَجَ جَوَابِي. الثَّانِيَةُ أَنِّي افْتَكَرْت فِي نُزُولِ مَلَكِ الْمَوْتِ لِقَبْضِ رُوحِي، وَنِدَائِهِ يَا رَبِّ أَقْبِضُهُ عَلَى الإِسْلاَمِ أَمْ عَلَى الْكُفْرِ فَمَا أَعْرِفُ كَيْف خَرَجَ جَوَابِي. الثَّالِثَةُ أَنِّي افْتَكَرْت فِي قوله تعالى: ﴿**وَامْتَازُوا الْيَوْمَ أَيُّهَا الْمُجْرِمُونَ**﴾[2] فَمَا أَعْرِفُ فِي أَيِّ الْفَرِيقَيْنِ أَمْتَازُ. الرَّابِعَةُ أَنِّي افْتَكَرْت فِي الْمُنَادِي

(١) سورة الكهف: الآية ٢٨.

(٢) سورة يس: الآية ٥٩.

الَّذِي يُنَادِي حِينَ حُصُول أَهْلِ الْجَنَّةِ فِي الْجَنَّةِ، وَأَهْلِ النَّارِ فِي النَّارِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خُلُودٌ لاَ مَوْتَ فِيهَا، وَيَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ لاَ مَوْتَ فِيهَا فَمَا أَعْرِفُ فِي أَيِّ الدَّارَيْنِ أَكُونُ انْتَهَى. فَمَنْ كَانَ يَتَقَلَّبُ بَيْنَ هَذِهِ الأَحْوَال كَيْفَ يَقَرُّ لَهُ قَرَارٌ أَوْ يَأْوِي إِلَى عِمْرَان، وَإِنَّمَا هِيَ غَفَلاَتٌ، وَالْمُرِيدُ مُبَرَّأٌ مِنَ الْغَفَلاَتِ مُتَيَقِّظٌ لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الأُمُورِ الْقَاطِعَاتِ نَاظِرٌ لِلنَّاسِ نَظَرَ عُمُومٍ يَرَاهُمْ هَلْكَى فَيَرْحَمُهُمْ، وَيَسْتَغْفِرُ لَهُمْ قَدْ شَمَّرَ عَنْ سَاعِدِهِ خَوْفًا مِنْهُ أَنْ يَلْحَقَهُ مَا لَحِقَهُمْ إِذْ أَنَّ الدُّنْيَا لَوْلاَ الْحَمْقَى مَا عَمَرَتْ، وَطُولُ الأَمَلِ فِي الإِنْسَانِ مِنْ أَكْبَرِ الْحُمْقِ، وَالْمُرِيدُ نَاظِرٌ إِلَى زَمَانِهِ، وَهُوَ يَنْقَسِمُ عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْسَامٍ: مَاضٍ، وَمُسْتَقْبَلٍ، وَحَالٌ، فَإِنْ نَظَرَ إِلَى الْمَاضِي فَهُوَ كَنَدْبِ الأَطْلاَلِ، بطَالَةٌ لاَ تُغْنِي، وَلاَ فَائِدَةَ فِيهَا، وَإِنْ نَظَرَ إِلَى الْمُسْتَقْبَلِ فَالْقَدَرُ لَيْسَ بِيَدِهِ، وَالْحَيَاةُ لَيْسَتْ بِحُكْمِهِ فَلَمْ يَبْقَ إِلاَّ النَّظَرُ فِي الْحَالِّ، وَالنَّظَرُ فِي الْحَالِّ هُوَ مَا قَالَهُ بَعْضُ الشُّيُوخِ رحمه الله تعالى: الْفَقِيرُ ابْنُ وَقْتِهِ؛ لأَنَّ الْمَوْتَ مُتَوَقَّعٌ مَعَ الْحَرَكَاتِ، وَالسَّكَنَاتِ، وَالأَنْفَاسِ فَإِذَا خَرَجَ مِنْهُ نَفَسٌ فَقَدْ لاَ يَرْجِعُ إِلَيْهِ، وَإِذَا رَجَعَ إِلَيْهِ فَقَدْ لاَ يَخْرُجُ مِنْهُ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَقَدِ ارْتَفَعَتْ عَنْهُ الْكُلَفُ، وَالنَّظَرُ فِي الْمَلْبَسِ، وَالْقُوتِ، وَالْمَسْكَنِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الضَّرُورَاتِ الْبَشَرِيَّةِ إِذْ أَنَّ نَفَسًا، وَاحِدًا لاَ ثَمَنَ لَهُ، وَلاَ يُعْتَبَرُ أَمْرُهُ فِي الإِقَامَةِ فِي الدُّنْيَا إِذْ أَنَّ مَنْ صَارَ حَالُهُ إِلَى مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، وَهُوَ أَنَّ الْمَوْتَ نُصْبَ عَيْنَيْهِ فَقَدْ انْقَطَعَتْ فِكْرَتُهُ، وَهُمُومُهُ، وَحَسَرَاتُهُ فِي كَيْفِيَّةِ مَوْتِهِ عَلَى الإِسْلاَمِ، وَفِي قَبْرِهِ، وَوَحْشَتِهِ، وَجَوَابِهِ حِينَ السُّؤَالِ فِيهِ، وَمَا بَعْدَهُ مِنَ الأَهْوَالِ الْعِظَامِ فَأَيُّ رَاحَةٍ تَبْقَى لِمَنْ هَذَا حَالُهُ، وَفِكْرَتُهُ. حُكِيَ أَنَّ إِنْسَانًا جَاءَ لِبَعْضِ إِخْوَانِهِ يَزُورُهُ فَوَجَدَهُ وَحْدَهُ، وَهُوَ يَلْتَفِتُ يَمِينًا، وَشِمَالاً، وَخَلْفًا، وَأَمَامًا فَقَالَ لَهُ الزَّائِرُ: لِمَنْ تَلْتَفِتُ فَقَالَ: أَنْظُرُ لِمَلَكِ الْمَوْتِ مِنْ أَيِّ نَاحِيَةٍ يَأْتِينِي. وَقَدْ جَاءَ بَعْضُهُمْ إِلَى شَيْخٍ لَهُ لِيَزُورَهُ، وَكَانَ قَدْ لَقِيَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ فَعَزَمَ عَلَيْهِ فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ فَأَعْطَاهُ سَبْعَ تَمَرَاتٍ أَوْ لَوْزَاتٍ عَلَى أَنْ يُفْطِرَ عَلَيْهَا فَرَبَطَ ذَلِكَ فِي طَرَفِ كِسَائِهِ فَلَمَّا دَقَّ الْبَابَ: خَرَجَ لَهُ شَيْخُهُ لِيُسَلِّمَ عَلَيْهِ قَالَ لَهُ الشَّيْخُ: مَا هَذَا الَّذِي فِي طَرَفِ كِسَائِك فَأَخْبَرَهُ بِمَا جَرَى فَقَالَ لَهُ الشَّيْخُ: وَأَنْتَ تَظُنُّ أَنَّك تَعِيشُ إِلَى الْغُرُوبِ، وَاللَّهِ لاَ كَلَّمْتُك بَعْدَهَا أَبَدًا، وَلأَجْلِ هَذَا الْمَعْنَى قَالَ سَيِّدِي أَبُو مَدْيَنَ رحمه الله تعالى، وَنَفَعَ بِهِ -: عُمْرُك نَفَسٌ

وَاحِدٌ فَاحْرِصْ أَنْ يَكُونَ لَك لاَ عَلَيْك انْتَهَى. وَهَا هُوَ ظَاهِرٌ بَيِّنٌ فَمَنْ كَانَ حَالُهُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ وَصْفُهُ فَلاَ رَاحَةَ لَهُ دُونَ لِقَاءِ رَبِّهِ. وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّصِّ الصَّرِيحِ عَلَى مَا نَحْنُ بِسَبِيلِهِ حَيْثُ قَالَ: عليه الصلاة والسلام: ﴿**لاَ رَاحَةَ لِلْمُؤْمِنِ دُونَ لِقَاءِ رَبِّهِ**﴾[1] ، وَمَعْنَى ذَلِكَ، – وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ – أَنَّ الْمُؤْمِنَ طَالَمَا هُوَ فِي دَارِ التَّكْلِيفِ لاَ يَزَالُ فِي مُكَابَدَاتٍ، وَأَهْوَالٍ، وَأَخْطَارٍ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهَا فَيَلْقَى رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَيَرَى مَالَهُ عِنْدَهُ مِنْ الْكَرَامَاتِ فَحِينَئِذٍ تَحْصُلُ لَهُ الرَّاحَةُ الْحَقِيقِيَّةُ الدَّائِمَةُ الَّتِي لاَ انْفِصَامَ لَهَا.، وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ الإِمَامُ الْقُدْوَةُ الْمُحَقِّقُ يُمْنُ بْنُ مَرْزُوق رحمه الله تعالى – وَنَفَعَ بِهِ – فِي حَالِ الْفَقِيرِ، وَزُهْدِهِ مَا هَذَا لَفْظُهُ: اعْلَمْ أَنَّ النَّاسَ فِي الزُّهْدِ عَلَى طَبَقَاتٍ فَمِنْهُمْ آخِذٌ، وَهُوَ تَارِكٌ، وَمِنْهُمْ تَارِكٌ، وَهُوَ آخِذٌ، وَإِنَّمَا يَحْمَدُ، وَيَصِحُّ هَذَا الْأَمْرُ لِمَنْ تَرَكَ الدُّنْيَا، وَزَهِدَ فِيهَا بَعْدَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهَا، وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَكُونُ مُصَلِّيًا نَائِمًا، وَآخَرُ نَائِمًا مُصَلِّيًا، وَمُفْطِرًا صَائِمًا، وَصَائِمًا مُفْطِرًا، وَكَاسِيًا عَارِيًّا، وَعَارِيًّا كَاسِيًا، وَإِنَّمَا ذَلِكَ كُلُّهُ عَلَى تَصَرُّفِ إرَادَةِ الْقَلْبِ، وَتَصْحِيحِ النِّيَّةِ، وَفَسَادِ إرَادَةِ الْقَلْبِ، وَفَسَادِ النِّيَّةِ، وَالسَّلاَمَةِ مِنْ الْكَسْبِ الْخَبِيثِ، وَالْقَوْلِ الْخَبِيثِ، وَفِي هَذَا كَلاَمٌ كَثِيرٌ إلاَّ أَنَّ مَنْ صَدَقَ أَبْصَرَ، وَتَحَقَّقَ ذَلِكَ. وَيَنْبَغِي لِلْعَالِمِ بِاَللَّهِ وَبِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، وَنَهَاهُ عَنْهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ مَلأَتْ قَلْبَهُ عَظَمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فَاشْتَغَلَ بِالْقِيَامِ بِحُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ كُلِّ فُضُولِ الدُّنْيَا مِنْ الْأَكْلِ، وَالشُّرْبِ، وَاللِّبَاسِ، وَالْبُنْيَانِ، وَالْمَرْكَبِ، وَالْأَزْوَاجِ، وَالْأَوْلاَدِ، وَالْخَدَمِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ لَهُ الزَّوْجَةُ، وَالْوَلَدُ، وَأَشْيَاءُ مِمَّا ذُكِرَ لَمْ يَأْخُذْ ذَلِكَ عَلَى الرَّغْبَةِ، وَلَمْ يَشْغَلْهُ عَنْ فَهْمِ وَعْدِ الْقُرْآنِ، وَوَعِيدِهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْقَوْمَ لَمَّا وَصَلُوا إلَى مَا وَصَلُوا إلَيْهِ لَمْ يَغْتَرُّوا بِدَارِ الْغُرُورِ، وَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ رَغْبَةٌ إلاَّ خَوْفَ فَوَاتِ مَا شَوَّقَ إلَيْهِ وَعْدُ الْقُرْآنِ وَوَعِيدُهُ مِنْ

---

(١) رواه الإمام أحمد في "الزهد" ص ١٥٦، عن عبدالله بن مسعود مرفوعًا فذكره، وأورده العجلوني في "كشف الخفاء" (١٧٢/٢) وقال: رواه محمد بن نصر في قيام الليل عن وهب بن منبه من قوله، وفي المرفوع إنما يستريح من غفر له، والمشهور "لا راحة للمؤمن دون لقاء ربه" زاد النجم عن ابن مسعود من قوله: ليس للمؤمن راحة دون لقاء الله، ومن كانت راحته في لقاء الله تعالي، وكأن قوله:

ليس من مات فاستراح بميت ... إنما الميت ميت الأحياء

رواه الديلمي عن ابن عباس وهو مشهور من قول الحسن وغيره متمثلاً به اهـ.

الْخُلُودِ فِي دَارِ النَّعِيمِ أَوْ دَارِ الْهَوَانِ **﴿إِنَّ فِي هَذَا لَبَلاَغًا لِقَوْمٍ عَابِدِينَ﴾**[(١)] إِنَّمَا دَعَا إِلَى دَارِ السَّلاَمِ - مَنْ خَلَقَهَا، وَزَيَّنَهَا، وَجَلاَهَا: فَخُضْ أَيُّهَا الْمُرِيدُ الْغَمَرَاتِ شَوْقًا إِلَى نَعِيمِهَا، وَأَجِبْ الدَّاعِيَ الصَّادِقَ الْوَفِيَّ إِلَى مَا وَعَدَ، وَدَعَاك إِلَيْهِ فَإِنَّهُ قَدْ حَذَّرَك نَفْسَك، وَهَوَاك، وَأَنْذَرَك حُلُولَ دَارِ سَخَطِهِ، وَالتَّخَلُّصُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَالْوُصُولُ إِلَى نَعِيمِ دَارِ الْخُلُودِ رَفْضُ الْمَحْبُوبِ مِنْ اتِّبَاعِ الْهَوَى فَارْفُضْهُ، وَاجْعَلْ الْمَوْتَ ضَجِيعَك، وَالزُّهْدَ قَرِينَك، وَالْجِدَّ سِلاَحَك، وَالصِّدْقَ مَرْكَبَك، وَالإِخْلاَصَ زَادَك، وَالْخَوْفَ مِنْ اللَّهِ عَلَى مُقَدِّمَتِكَ، وَالشَّوْقَ إِلَى الْجَنَّةِ صَاحِبَ لِوَائِك، وَالْمَعْرِفَةَ عَلَى مَيْمَنَتِك، وَالْيَقِينَ عَلَى مَيْسَرَتِك، وَالثِّقَةَ عَلَى سَاقَتِك، وَالصَّبْرَ أَمِيرَ جُنْدِكَ، وَالرِّضَا، وَزِيرَك، وَالْعِلْمَ مُشِيرَك، وَالتَّوَكُّلَ دِرْعَك، وَالشُّكْرَ خَلِيلَك ثُمَّ انْفِرْ إِلَى عَدُوِّك، وَصَافِقْهُ بِجَمِيعِ مَا ذَكَرْت لَك، وَطِبْ نَفْسًا عَنْ دَارِ الْهُمُومِ، وَالأَحْزَانِ إِلَى دَارِ الْبَقَاءِ، وَالسُّرُورِ مَعَ الْخَيِّرَاتِ الْحِسَانِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

(فصل) ثُمَّ قَالَ رحمه الله: فَلْيَنْظُرْ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي كُلِّ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ مَنْ نَظَرَ إِلَى نَفْسِهِ أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ الْمَخْلُوقِينَ بِأَمَلِ رَجَاءَ مَنْفَعَتِهِ كَانَ عُزُوبًا لِقَلْبِهِ عَنْ اللَّهِ، وَكَانَ مَنْقُوصًا عَنْ مَنْزِلَةِ الْوَاثِقِينَ الْمُؤَيَّدِينَ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِدَاوُدَ عليه السلام **﴿يَا دَاوُد إِنِّي قَدْ آلَيْتَ عَلَى نَفْسِي أَنْ لاَ أُثِيبَ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي إلاَّ عَبْدًا قَدْ عَلِمْت مِنْ طَلَبَتِهِ، وَإِرَادَتِهِ، وَإِلْقَاءِ كَنَفِهِ بَيْنَ يَدَيَّ أَنَّهُ لاَ غِنَى لَهُ عَنِّي، وَأَنَّهُ لاَ يَطْمَئِنُّ إِلَى نَفْسِهِ بِنَظَرِهَا، وَفِعَالِهَا إلاَّ وَكَّلْته إِلَيْهَا أَضِفْ الأَشْيَاءَ إِلَيَّ فَإِنِّي أَنَا مَنَنْت بِهَا عَلَيْك﴾**. وَاعْلَمْ أَنَّ الْعِبَادَ إِنَّمَا تَفَاوَتُوا، وَتَبَايَنُوا فَبِاخْتِيَارِهِمْ نَظَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى اخْتِيَارِ أَنْفُسِهِمْ زَادَهُمْ ذَلِكَ سُرْعَةً، وَقُرْبًا مِنْ مَعُونَةِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ، وَصُنْعِهِ، وَتَسْهِيلِهِ عَلَيْهِمْ، وَبِالسَّهْوِ عَنْهُ، وَاخْتِيَارِهِمْ أَنْفُسَهُمْ عَلَى نَظَرِ اللَّهِ تَعَالَى زَادَهُمْ ذَلِكَ بُطْئًا، وَبُعْدًا مِنْ مَعُونَةِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُمْ، وَصُنْعِهِ، وَتَسْهِيلِهِ عَلَيْهِمْ فَكُنْ فِي نَظَرِك إِلَى رَبِّك نَاظِرًا بِأَنْ لاَ تُؤَمِّلَ غَيْرَ صُنْعِهِ، وَلاَ تَرْجُو غَيْرَ مَعُونَتِهِ، وَاثِقًا بِاخْتِيَارِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ أَقْرَبُ، وَأَسْرَعُ فِي مَعُونَتِهِ لَك فَإِنَّ الَّذِينَ قَلَّدُوا أُمُورَهُمْ رَبَّهُمْ، وَوَثِقُوا بِهِ، وَلَجَأُوا

---

(١) سورة الأنبياء: الآية ١٠٦.

إِلَيْهِ قَدْ أَمَاتُوا مِنْ قُلُوبِهِمْ تَدْبِيرَ أَنْفُسِهِمْ، وَجَعَلُوا الأُمُورَ عِنْدَهُمْ أَسْبَابًا مَعَ قِيَامِهِمْ بِهَا، وَالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا فَأُولَئِكَ ذَهَبُوا بِصَفْوِ الدُّنْيَا، وَالآخِرَةِ لِسُكُونِ قُلُوبِهِمْ إِلَيْهِ فَوَجَدُوا بِذَلِكَ الرَّوْحَ، وَالرَّاحَةَ فَهُمْ حُمَاةُ الدِّينِ، وَالْعُلَمَاءُ بِاللَّهِ قَدْ فَاقُوا عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ بِاطْمِئْنَانِهِمْ بِهِ، وَسُكُونِهِمْ إِلَيْهِ فَأَوْجَبَ لَهُمْ صُنْعَهُ، وَأَقَامَ قُلُوبَهُمْ عَلَى مِنْهَاجِهِ فَمَا تَقَلَّبُوا فِيهِ مِنَ الأَمْرِ فَعَلَى الرِّضَا، وَالطُّمَأْنِينَةِ، وَمَنْ سِوَاهُمْ مِنَ الْخَلْقِ فِي مُؤْنَةٍ، وَتَعَبٍ مِنْ أَنْفُسِهِمْ حَيْثُ اخْتَارُوهَا، وَتَوَكَّلُوا عَلَيْهَا فَأَوْرَثَتْهُمُ الْهَمَّ، وَالْغُمُومَ، وَأَمَّا أَهْلُ الْعُبُودِيَّةِ لِلَّهِ فَهُمُ الَّذِينَ قَلَّدُوهُ أُمُورَهُمْ، وَخَرَجُوا عَنْ طِبَاعِ الْعِبَادِ؛ لِمَا تَبَيَّنَ لَهُمْ مِنْ خَطَإِ مَنِ اخْتَارَ نَفْسَهُ فَجَعَلُوا اخْتِيَارَهُمُ الرِّضَا بِمَا صَيَّرَهُمْ إِلَيْهِ مَوْلاَهُمْ مِنْ أُمُورِهِمْ فَزَالَتِ الْغُمُومُ عَنْ قُلُوبِهِمْ فَأَوْجَبَ لَهُمُ الصُّنْعَ، وَالتَّوْفِيقَ فِي أَحْوَالِهِمْ، وَأَوْرَثَهُمُ الْغِنَى، وَالْعِزَّ فِي قُلُوبِهِمْ، وَسَدَّ عَنْهُمْ أَبْوَابَ الْحَاجَاتِ إِلَى الْمَخْلُوقِينَ، وَأَتَتْهُمْ لَطَائِفُ اللَّهِ مِنْ حَيْثُ لاَ يَحْتَسِبُونَ، وَقَامَ لَهُمْ بِمَا يَكْتَفُونَ بِهِ، وَنَزَّهَ أَنْفُسَهُمْ عَمَّا سِوَى ذَلِكَ إِكْرَامًا لَهُمْ عَنْ فُضُولِ الدُّنْيَا، وَطَهَارَةً لِقُلُوبِهِمْ عَنِ التَّشَاغُلِ بِمَا أَغْنَاهُمْ عَنْهُ فَحَصَّنَهُمْ مِنْ كُلِّ دَنَسٍ، وَأَمْشَاهُمْ فِي طُرُقَاتِ الدُّنْيَا طَيِّبِينَ مُوَالِينَ لَهُ فَهُمْ فِي السَّمَاوَاتِ أَشْهَرُ مِنْهُمْ فِي الأَرْضِ، وَلأَصْوَاتِهِمْ هُنَاكَ دَوِيٌّ، وَنُورٌ يُعْرَفُونَ بِهِ، وَيَحْيَوْنَ عَلَيْهِ قَدْ رَفَعَ أَبْصَارَ قُلُوبِهِمْ إِلَيْهِ فَهِيَ نَاظِرَةٌ إِلَيْهِ بِتِلْكَ الْقُلُوبِ غَيْرُ مَحْجُوبَةٍ عَنْهُ بِلاَ إِدْرَاكٍ مِنْهُمْ لِصِفَةٍ، وَلاَ صُورَةٍ، وَلاَ حَدٍّ، وَلاَ إِحَاطَةٍ مِنْهُمْ بِهِ سُبْحَانَهُ، وَلَكِنْ كَيْفَ شَاءَ لَهُمْ ذَلِكَ فَأَحَبَّهُمْ، وَحَبَّبَهُمْ إِلَى مَلاَئِكَتِهِ، وَسَائِرِ خَلْقِهِ. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: **﴿يَا دَاوُد تَفَضَّلْ عَلَى عِبَادِي أَكْتُبْكَ مِنْ أَوْلِيَائِي، وَأَحِبَّائِي، وَأُبَاهِي بِكَ حَمَلَةَ عَرْشِي، وَأَرْفَعُ الْحُجُبَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ فَتَنْظُرُ إِلَيَّ بِبَصَرِ قَلْبِكَ لاَ أَحْجُبُكَ عَنْ ذَلِكَ مَا كُنْتَ مُسْتَمْسِكًا بِطَاعَتِي﴾**، وَذُكِرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ أَنَّهُ قَالَ: **﴿قُلْ لأَهْلِ مَحَبَّتِي يَشْتَغِلُوا بِي فَإِذَا عَلِمْتُ أَنَّ الْغَالِبَ عَلَى قُلُوبِهِمُ الاشْتِغَالُ بِي، وَالانْقِطَاعُ إِلَيَّ كَانَ حَقًّا عَلَيَّ أَنْ أَرْفَعَ الْحُجُبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيَّ بِأَبْصَارِ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ يَتَنَعَّمُونَ بِذِكْرِي قَدْ أَغْنَاهُمْ ذَلِكَ عَنْ كُلِّ نَعِيمٍ مِنْ نَعِيمِ الدُّنْيَا، وَالآخِرَةِ﴾** فَهَؤُلاَءِ قَدْ مَلأَ اللَّهُ أَسْمَاعَهُمْ، وَأَبْصَارَهُمْ، وَجَوَارِحَهُمْ مِنْ حُبِّهِ فَأَدَّبُوا أَنْفُسَهُمْ بِالْعُبُودِيَّةِ لَهُ، وَالدُّخُولِ فِي مَحَبَّتِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ تَأْدِيبَ الرَّجُلِ نَفْسَهُ فِي

مَطْعَمِهِ، وَمَشْرَبِهِ، وَمَلْبَسِهِ يَزِيدُ فِي صَلاَحِ قَلْبِهِ، وَتَنْقَادُ جَوَارِحُهُ لِقَلْبِهِ، وَيَقْوَى عَزْمُهُ، وَيَقْهَرُ هَوَاهُ فَيَقُومُ عِنْدَ ذَلِكَ مَقَامَ أَهْلِ الْقُوَّةِ إِلَى أَنْ يَرْفَعَهُ اللَّهُ إِلَى مَنْزِلَةٍ فَوْقَهَا حَتَّى يَسْتَوِيَ عِنْدَهُ ٱلأَخْذُ، وَالتَّرْكُ فَلاَ يَأْسَفُوا عَلَى مَا فَاتَهُمْ، وَلاَ يَفْرَحُوا بِمَا آتَاهُمْ لِلْغَنِيِّ الَّذِي وَقَرَ فِي قُلُوبِهِمْ يَزْدَادُونَ لَهُ مَحَبَّةً، وَمَوَدَّةً، وَشُكْرًا لَهُ فِي الْعِلْمِ بِهِ، وَالْمَعْرِفَةِ بِهِ فَعِنْدَ ذَلِكَ رَقَّتْ قُلُوبُهُمْ، وَانْقَادَتْ أَهْوَاؤُهُمْ إِلَى مَا قَلَّ مِنَ الدُّنْيَا، وَكَفَى فَهِيَ لاَ تَطَّلِعُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ نَاظِرِينَ إِلَى رَبِّهِمْ فِي أُمُورِهِمْ كُلِّهَا لاَ إِلَى ٱلأَسْبَابِ نَظَرُهُمْ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ فِي إِقَامَةِ ٱلأَسْبَابِ الْخَالِصَةِ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ فَإِنْ لَبِسُوا خَشِنًا أَوْ لَيِّنًا أَوْ حَسَنًا أَوْ قَبِيحًا أَوْ أَكَلُوا طَيِّبًا أَوْ كَرِيهًا أَوْ حُلْوًا أَوْ مُرًّا أَوْ حَامِضًا أَوْ قَلِيلاً أَوْ كَثِيرًا لَمْ يُغَيِّرْ ذَلِكَ مِنْ قُلُوبِهِمْ عَنِ الْحَالِ الَّتِي هِيَ عَلَيْهَا مِنْ ذِكْرِ رَبِّهِمْ، وَتَعْظِيمِهِ. وَذَلِكَ أَنَّ قُلُوبَهُمْ عَامِرَةٌ مِنْ ذِكْرِ الْخَالِقِ، وَلَيْسَ لِشَيْءٍ سِوَاهُ فِي قُلُوبِهِمْ ثُبُوتٌ إِلاَّ بِالْخَاطِرِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرْسَخَ أَوْ يَثْبُتَ فَلَمْ يَقُمِ النَّاسُ مَقَامًا أَشْرَفَ مِنْ أَنْ يُعَلِّقُوا قُلُوبَهُمْ بِرَبِّهِمْ، وَلاَ أَوْلَى بِهِمْ مِنْ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُمْ أَشَدُّ النَّاسِ مُحَافَظَةً عَلَى جَمْعِ هُمُومِهِمْ فِي صَلاَتِهِمْ، وَجَمْعِ مَا يَتَقَرَّبُونَ بِهِ مِنْ رَبِّهِمْ إِنْ قَامُوا عُرِفُوا بَيْنَ يَدَيْ مَنْ هُمْ قِيَامٌ لَهُ، وَكَذَلِكَ إِنْ رَكَعُوا أَوْ سَجَدُوا أَوْ تَلَوا الْقُرْآنَ أَوْ دَعَوْا رَبَّهُمْ لاَ تَعْزُبُ قُلُوبُهُمْ عَنْ ذَلِكَ. فِيهِ زَكَتْ أَعْمَالُهُمْ، وَصُوِّبَتْ عُقُولُهُمْ فَهُوَ يَتَعَاهَدُهُمْ بِلُطْفِهِ، وَيَسُوسُهُمْ بِتَوْفِيقِهِ فَقَلَّ عِنْدَ ذَلِكَ خَطَؤُهُمْ، وَكَثُرَ صَوَابُهُمْ فَمَنْ كَانَ يُرِيدُ الدُّخُولَ فِي مَحَبَّةِ طَاعَةِ اللَّهِ فَلاَ يَكُنْ لَهُ ثِقَةٌ إِلاَّ اللَّهَ، وَلاَ غِنًى إِلاَّ بِهِ، وَلاَ أَمَلٌ غَيْرَهُ يَرْجُوهُ، وَيَتَّخِذُهُ وَكِيلاً فِي أُمُورِهِ كُلِّهَا رَاضِيًا بِقَضَائِهِ فِيمَا نَقَلَهُ إِلَيْهِ مِنْ أُمُورِهِ رَاضِيًا بِاخْتِيَارِ اللَّهِ لَهُ مُتَّهِمًا رَأْيَهُ، وَلِمَا تُسَوِّلُ لَهُ نَفْسُهُ مُسَلِّمًا رَاضِيًا عَنِ اللَّهِ غَيْرَ مُتَجَبِّرٍ، وَلاَ مُتَمَلِّكٍ فِيمَا أَحْدَثَ اللَّهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ صِحَّةٍ أَوْ رَخَاءٍ أَوْ شِدَّةٍ مِمَّا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ، وَلْيَكُنْ قَلْبُهُ بِذَلِكَ رَاضِيًا لِمَوْضِعِ الثِّقَةِ بِرَبِّهِ، وَحُسْنِ الظَّنِّ بِهِ. فَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ كَذَلِكَ وَرَّثَ اللَّهُ قَلْبَهُ الْمَحَبَّةَ لَهُ، وَالشَّوْقَ إِلَيْهِ، وَصَارَ إِلَى مَنْزِلَةِ الرِّضَا بِمَا كَفَاهُ، وَحَمَاهُ مِنَ الدُّنْيَا، وَإِنْ قَلَّ، وَأَخْرَجَ مِنْ قَلْبِهِ مَطَامِعَ الْمَخْلُوقِينَ فَاسْتَغْنَى بِاللَّهِ فَجَعَلَهُ اللَّهُ مِنْ أُولِي ٱلأَلْبَابِ ثُمَّ أَلْهَمَهُ مَوْلاَهُ عِلْمًا مِنْ عِلْمِهِ فَعَرَّفَهُ مَا لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهُ، وَعَلَّمَهُ مَا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ فَعَنِ اللَّهِ أَخَذَ عِلْمَهُ، وَبِأَمْرِ اللَّهِ - جَلَّ ذِكْرُهُ - تَأَدَّبَ فَطَهُرَتْ أَخْلاَقُهُ لَمَّا آثَرَ أَمْرَ اللَّهِ، وَلَجَأَ إِلَيْهِ فَتَمَّتْ عَلَيْهِ نِعْمَةُ اللَّهِ

فِي الدُّنْيَا، وَالأَخِرَةِ فَأُولَئِكَ الْمَحْبُوبُونَ فِي أَهْلِ السَّمَاوَاتِ الْمَعْرُوفُونَ فِيهَا خَفِيٌّ أَمْرُهُمْ عَلَى أَهْلِ ٱلأَرْضِ، وَظَهَرَ أَمْرُهُمْ لأَهْلِ السَّمَاوَاتِ لِكَلاَمِهِمْ هُنَاكَ دَوِيٌّ، وَلِبُكَائِهِمْ حَنِينٌ تَقَعْقَعُ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ مِنْ سُرْعَةِ فَتْحِهَا إِجَابَةً لِدُعَائِهِمْ فَأَعْظِمْ بِهِمْ عِنْدَ اللَّهِ جَاهًا وَمَنْزِلَةً، وَأَعْظِمْ بِهِمْ خَوْفًا مِنَ اللَّهِ، وَحُسْنَ ظَنٍّ بِهِ فَهُمْ مَسْرُورُونَ بِرَبِّهِمْ قَرِيرَةٌ أَعْيُنُهُمْ طَرِبَةٌ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِهِ مُشْتَاقَةٌ سَاكِنَةٌ مُطْمَئِنَّةٌ إِلَيْهِ قُلُوبُهُمْ تَقَدَّمُوا النَّاسَ، وَانْقَطَعَ النَّاسُ عَنْهُمْ، وَأَشْرَفُوا عَلَى النَّاسِ، وَاشْتَغَلَ النَّاسُ عَنْهُمْ فَعَجِبُوا مِنَ النَّاسِ، وَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهُمْ انْقَطَعُوا إِلَى اللَّهِ بِهُمُومِهِمْ، وَأَهْوَائِهِمْ، وَعَلِقُوا بِهِ قُلُوبَهُمْ، وَلَجَئُوا إِلَى اللَّهِ لَجْأَ الْمُسْتَغِيثِينَ بِهِ الْمُتَوَكِّلِينَ عَلَيْهِ قَدْ تَخَلَّصَتْ إِلَيْهِ عُقُولُهُمْ بِالْمَوَدَّةِ فَأَنْزَلُوا نِسْيَانَهُ مَعْصِيَةً مُحَرَّمَةً عَلَيْهِمْ فَقَبِلَهُمْ، وَاجْتَبَاهُمْ، وَنَعَّمَهُمْ، وَخَصَّهُمْ، وَكَفَاهُمْ، وَآوَاهُمْ، وَعَلَّمَهُمْ، وَعَرَّفَهُمْ، وَأَسْمَعَهُمْ، وَبَصَّرَهُمْ، وَحَجَبَهُمْ عَنِ الآفَاتِ، وَحَجَبَ الآفَاتِ عَنْهُمْ، وَأَقَامَهُمْ مَقَامَ الطَّهَارَةِ، وَأَنْزَلَهُمْ مَنَازِلَ السَّلاَمَةِ، وَأَقَامَ قُلُوبَهُمْ بِذِكْرِهِ فَلَمْ يُرِيدُوا بِهِ بَدَلاً، وَلاَ عَنْهُ حِوَلاً صِيَانَةً لَدَيْهِ، وَطَرَبًا، وَاشْتِيَاقًا إِلَيْهِ قَدْ أَذَاقَهُمْ مِنْ حَلاَوَةِ ذِكْرِهِ، وَأَلْعَقَهُمْ مِنْ لَذَاذَةِ مُنَاجَاتِهِ، وَسَقَاهُمْ بِكَأْسِهِ فَهُمْ وَالِهُونَ بِهِ لَيْسَ لَهُمْ مَسْكَنٌ غَيْرَهُ تَضْطَرِبُ قُلُوبُهُمْ عِنْدَ فَقْدِهِ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى مَوْضِعِ حَنِينِهَا يَحْتَمِلُونَ ٱلأَشْيَاءَ لَهُ، وَلاَ يَحْتَمِلُونَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، وَلَهُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مِنْهُ هَدَايَا مُجَدَّدَةٌ فَتَارَةً يَغْلِبُ عَلَى قُلُوبِهِمْ تَعْظِيمُ رَبِّهِمْ، وَجَلاَلُهُ، وَتَارَةً يَغْلِبُ عَلَى قُلُوبِهِمْ قُدْرَتُهُ، وَسُلْطَانُهُ، وَتَارَةً يَغْلِبُ عَلَى قُلُوبِهِمْ آلاَؤُهُ، وَنَعْمَاؤُهُ، وَتَارَةً يَغْلِبُ عَلَى قُلُوبِهِمْ تَقْصِيرُهُمْ عَنْ وَاجِبِ حَقِّهِ، وَتَارَةً يَغْلِبُ عَلَى قُلُوبِهِمْ رَأْفَتُهُ، وَرَحْمَتُهُ، وَتَارَةً يَصِيرُونَ إِلَى حَنِينِهِ، وَلَهُمْ فِي كُلِّ تَارَةٍ دَمْعَةٌ، وَلَذَّةٌ، وَفِي كُلِّ دَمْعَةٍ وَلَذَّةٍ فِكْرَةٌ، وَعِبْرَةٌ، وَقُلُوبُهُمْ فِي كُلِّ فِكْرَةٍ، وَعِبْرَةٍ مُهْتَاجَةٌ طَرِبَةٌ هَائِمَةٌ لِذِكْرِ اللَّهِ مُسْتَقِلَّةٌ بِهِ عَمَّا سِوَاهُ فَهُمْ يُسْقَوْنَ مِنْ كُلِّ تَارَةٍ مَشْرَبًا سَائِغًا يُذِيقُهُمْ لَذَّتَهُ، وَلَهُمْ فِي كُلِّ مَقَامٍ عِلْمُ زِيَادَةٍ يُعَرِّفُهُمْ مَا يَحْدُثُ لَهُمْ فِي قُلُوبِهِمْ مِنْ الزِّيَادَةِ فَلَوْ رَأَيْتَهُمْ، وَقَدْ انْقَطَعَتْ آمَالُ الْخَلْقِ عَنْهُمْ، وَأَفْضَوْا إِلَى اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ بِجَمِيعِ رَغَبَاتِهِمْ، وَانْزَاحَتْ ٱلأَشْيَاءُ الشَّاغِلَةُ عَنْ قُلُوبِهِمْ فَصُمَّتْ عَنْهَا أَسْمَاعُهُمْ، وَانْصَرَفَتْ أَبْصَارُ قُلُوبِهِمْ إِلَيْهِ فَلَهَتْ بِهِ عَمَّا سِوَاهُ حَتَّى إِذَا جَنَّهُمُ اللَّيْلُ، وَزَجَرَهُمُ الْقُرْآنُ بِعَجَائِبِهِ مِنْ وَعْدِهِ، وَوَعِيدِهِ، وَأَخْبَارِهِ، وَأَمْثَالِهِ

شَرِبُوا مِنْ كُلِّ نَوْعٍ كَأْسًا مِنَ الزَّجْرِ، وَالتَّحْذِيرِ، وَالْأَخْبَارِ، وَالْأَمْثَالِ، وَالْوَعْدِ، وَالْوَعِيدِ، وَوَجَدُوا حَلَاوَةَ مَا شَرِبُوا حَتَّى إِذَا صَفَا يَقِينُهُمْ ارْتَفَعُوا إِلَى عَظَمَةِ سَيِّدِهِمْ، وَجَلَالِ مَوْلَاهُمْ خَضَعَ كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُمْ لِلَّهِ، وَخَشَعَتْ كُلُّ جَارِحَةٍ مِنْهُمْ لِسُكُونِهَا إِلَيْهِ غَيْرَ مُنْتَشِرَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُومُهُمْ بَلْ كُلُّ ذَلِكَ لَذَاذَةٌ لِاسْتِمَاعِهِ فَقَدْ كَشَفَ لَهُمْ الْقُرْآنُ عَنْ أُمُورِهِ، وَكَشَفَ لَهُمْ عَنْ عَجَائِبِهِ، وَدَلَّهُمْ عَلَى بَاطِنِ عِلْمِهِ فَيَفْهَمُونَهُ فَيَسْمُونَ بِهِ إِلَى جَلَالِ سَيِّدِهِمْ وَوَقَارِهِ حَتَّى إِذَا اتَّقَدَتْ الْأَنْوَارُ فِي قُلُوبِهِمْ، وَتَمَكَّنَ الْيَقِينُ مِنْ أَجْوَافِهِمْ، وَحَنَّتْ الْقُلُوبُ لِحَنِينِهَا، وَضَاقَتْ عَنْ احْتِمَالِ مَا هَجَمَ عَلَيْهَا هَاجَ مِنْهُمْ مَا لَا يَمْلِكُونَ إِمْسَاكَهُ فَلَمَّا بَلَغَ الْأَمْرُ مِنْهُمْ مَدَاهُ، وَانْتَهَى كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُمْ مُنْتَهَاهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُمْ جَلَّ جَلَالُهُ بِالطُّمَأْنِينَةِ، وَالسُّكُونِ فَلَوْلَا حُسْنُ سِيَاسَتِهِ لَهُمْ، وَنَظَرُهُ، وَلُطْفُهُ بِهِمْ مَا رَجَعَتْ إِلَيْهِمْ عُقُولُهُمْ، وَلَا أَثْبَتُوا مَعَارِفَهُمْ، وَلَا سَكَنُوا مَنَازِلَهُمْ لِلَّذِي هَجَمَ عَلَى أَبْصَارِ قُلُوبِهِمْ مِنْ عَظَمَةِ سَيِّدِهِمْ فَهُمْ يَزْدَادُونَ لَهُ ذِكْرًا، وَمَوَدَّةً، وَمَحَبَّةً فِي كُلِّ مَا امْتَحَنَهُمْ بِهِ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا، وَالْآخِرَةِ فَقَدْ أَعْرَضُوا عَنْ كُلِّ نَعِيمٍ عَاجِلٍ أَوْ آجِلٍ، وَاشْتَغَلُوا عَنْ النَّعِيمِ بِذِكْرِ مَوْلَاهُمْ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنَّةٌ مِنْهُ، وَتَفَضُّلٌ عَلَيْهِمْ فَهُمْ أَدِلَّاءُ لِعِبَادِهِ، وَأَعْلَامٌ فِي بِلَادِهِ، وَحُجَّةٌ لَهُ عَلَى خَلْقِهِ، وَخَلَفُ الْأَنْبِيَاءِ، وَوَدَائِعُ عِلْمِهِ فَبِهِمْ يَنْزِلُ الْغَيْثُ، وَبِهِمْ يُصْرَفُ الْعَذَابُ، وَبِهِمْ يُنْصَرُ عَلَى الْعَدُوِّ فَهُمْ بَرَكَةٌ بَيْنَ ظَهْرَانِينَا يُحِبُّونَ اللَّهَ، وَيُحِبُّونَ ذِكْرَهُ أَقَامُوا مَشِيئَتَهُمْ فِيمَا وَافَقَ مَحَبَّةَ رَبِّهِمْ يَغْضَبُونَ لِغَضَبِهِ، وَيُحِبُّونَ لِمَحَبَّتِهِ فَهُوَ يَسُوسُهُمْ بِسِيَاسَتِهِ، وَيُوَفِّقُهُمْ بِتَوْفِيقِهِ يَأْتِيهِمْ الْعَوْنُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فِي كُلِّ حَالٍ يَرْحَمُونَ الْخَلْقَ بِرَحْمَةِ رَبِّهِمْ، وَيُؤَمِّلُونَ فَضْلَهُ قَدْ أَزَالَ عَنْ قُلُوبِهِمْ الْمَطَامِعَ، وَأَسْكَنَهَا الْغِنَى فَاكْتَفَوْا بِمَا جَزَاهُمْ، وَبَلَغُوا بِمَا بَلَّغَهُمْ فَهُمْ الْقَانِتُونَ الرَّاهِبُونَ السَّائِحُونَ الرَّاغِبُونَ الْمُحِبُّونَ لِلَّهِ الَّذِينَ فَكَّرُوا فِي قُدْرَتِهِ، وَعَمِلُوا فِي مَحَبَّتِهِ حَتَّى وَرِثُوا الرَّهْبَةَ ثُمَّ وَرِثُوا الرَّغْبَةَ ثُمَّ وَرِثُوا الشَّوْقَ ثُمَّ رَفَعَهُمْ إِلَى مَنْزِلَةٍ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِيهَا رَغْبَةٌ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِيهَا غَيْرُ رَبِّهِمْ هِمَّةٌ غَلَبَتْ الْمَحَبَّةُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، وَاسْتَوْلَتْ عَلَى عُقُولِهِمْ وَأَهْوَائِهِمْ فَبَنَوْا عَلَى ذَلِكَ أَعْمَالَهُمْ، وَصَيَّرُوا فِيهِ جَمِيعَ رَغَبَاتِهِمْ ثُمَّ رَفَعَهُمْ إِلَى مَزِيدِ فَوَائِدِهِ فَهُمْ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ حَقًّا مِنْهُمْ الْمُرْسَلُونَ، وَالنَّبِيُّونَ، وَالصِّدِّيقُونَ، وَالشُّهَدَاءُ، وَالصَّالِحُونَ فَاقُوا أَهْلَ السَّمَاءِ، وَأَهْلَ الْأَرْضِ لِشِدَّةِ حُبِّهِمْ لِرَبِّهِمْ فَمَا

أَصَابُوا مِنْ الدُّنْيَا لَمْ يُصِيبُوهُ عَلَى جِهَةِ مَا يُصِيبُهُ أَهْلُ الدُّنْيَا مِنْ التَّلَذُّذِ، وَالطَّرَبِ إِلَيْهِ، وَالاشْتِغَالِ بِهِ، وَالتَّفَكُّهِ إِنَّمَا يُصِيبُونَهُ عَلَى مَوْضِعِ التَّقْوِيَةِ عَلَى عِبَادَةِ رَبِّهِمْ، وَدُّوا لَوْ أَنَّهُمْ أَكَلُوا مِنْ الدُّنْيَا أَكْلَةً وَاحِدَةً تَكُونُ آخِرَ زَادِهِمْ مِنْهَا لاكْتَفَوْا بِمَا قَلَّ فَلَمَّا أَعْطَوْا اللَّهَ ذَلِكَ مِنْ قُلُوبِهِمْ ضَيَّقَ أَمْعَاءَهُمْ، وَأَسْقَطَ عَنْهُمْ شَهَوَاتِهِمْ، وَاكْتَفَوْا بِالْيَسِيرِ مِنْ الْمَطْعَمِ فَعِنْدَ ذَلِكَ خَفَّتْ عَلَيْهِمْ مُؤْنَةُ الدُّنْيَا فَلَمْ يُنَافِسُوا فِيهَا أَحَدًا فَتِلْكَ حَالاتُهُمْ فِي الْمَطْعَمِ، وَالْمَلْبَسِ مَا تَهَيَّأَ أَكَلُوهُ، وَلَبِسُوهُ لَيْسَ لَهُمْ تَخْيِيرٌ، وَلاَ تَلَذُّذٌ فِي أَخْذٍ، وَلاَ تَرْكٍ خَوْفَ الشَّهَوَاتِ، وَالاشْتِغَالُ عَمَّا هُمْ فِيهِ فَأَسْكَنَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنْ مَعْرِفَتِهِ، وَحُبِّهِ مَا أَذَابَ كُلَّ مَوَدَّةٍ لأَهْلٍ أَوْ وَلَدٍ أَوْ مَالٍ فَإِنْ عَرَضَ مِنْ ذَلِكَ فِي قُلُوبِهِمْ عَارِضٌ فَخَاطِرٌ مِنْ غَيْرِ ثُبُوتٍ فِيهَا وَرِثُوا نُورَ الْهُدَى فَأَبْصَرُوا مَوَاضِعَ حِيَلِ إِبْلِيسَ، وَمَكْرِهِ فَكَسَرُوا عَلَيْهِ كَيْدَهُ، وَلَبَّسُوا عَلَيْهِ أَمْرَهُ، وَدَلُّوا النَّاسَ عَلَى مَوَاضِعِ مَكْرِهِ فَهُمْ نُصَحَاءُ اللَّهِ فِي عِبَادِهِ، وَأُمَنَاؤُهُ فِي بِلاَدِهِ ثُمَّ أَسْكَنَ مَحَبَّتَهُمْ فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ فِي عِلِّيِّينَ فَأَحَبَّهُمْ، وَحَبَّبَهُمْ إِلَى مَلاَئِكَتِهِ. فَأَحْيُوا قُلُوبَكُمْ أَيُّهَا الْمُرِيدُونَ بِالذِّكْرِ، وَأَمِيتُوهَا بِالْخَشْيَةِ، وَنَوِّرُوهَا بِحُبِّ لِقَاءِ اللَّهِ، وَفَرِّحُوهَا بِالشَّوْقِ إِلَيْهِ، وَاقْمَعُوهَا بِالْمُنَاصَحَةِ. وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ بِالْمَحَبَّةِ تَرْتَفِعُونَ، وَبِالْمَعْرِفَةِ تَرْهَبُونَ، وَبِالشَّوْقِ تَرْغَبُونَ، وَبِحُسْنِ النِّيَّةِ تَقْهَرُونَ الْهَوَى، وَبِتَرْكِ الشَّهَوَاتِ تَصْفُو لَكُمْ أَعْمَالُكُمْ، وَتُؤْثِرُونَ رَبَّكُمْ وَحْدَهُ حَتَّى يُؤْثِرَكُمْ مَلَكُوتَ السَّمَاءِ فِي عِلِّيِّينَ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُرِيدًا لِلرَّاحَةِ فَلْيَعْمَلْ فِي مَنَازِلِ أَهْلِ مَحَبَّةِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ بِعَزْمٍ، وَإِرَادَةٍ قُوَّةٍ وَهِيَ الدَّرَجَاتُ السَّبْعُ الَّتِي تَتَنَقَّلَ فِيهَا بَنُو آدَمَ حَتَّى يَصِيرُوا إِلَى الْمَعْرِفَةِ، وَالْعِلْمِ، وَهِيَ الدَّرَجَاتُ الَّتِي أَرْسَلَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ عَلَيْهَا الرُّسُلَ ثُمَّ الأَنْبِيَاءَ الَّذِينَ لَمْ يَأْتِهِمْ الْوَحْيُ مَعَ جِبْرِيلَ، وَلاَ غَيْرِهِ مِنْ الْمَلاَئِكَةِ إِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ بِالإِلْهَامِ مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالْعَوَائِدِ، وَإِنَّمَا وَرِثَ ذَلِكَ الأَنْبِيَاءُ مِنْ الْمُرْسَلِينَ الَّذِينَ خَصَّهُمْ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ ثُمَّ وَرِثَ ذَلِكَ بَعْدَ الأَنْبِيَاءِ الصِّدِّيقُونَ فَاقْتَدُوا بِهِمْ وَجِدُّوا فِي آثَارِهِمْ فَإِنَّهُ لَمْ يُحْكِمْ هَذِهِ الدَّرَجَاتِ السَّبْعِ إِلاَّ رَسُولٌ أَوْ نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ بَدَلٌ مِنْ الأَبْدَالِ الَّذِينَ جَعَلَهُمْ اللَّهُ أَوْتَادَ الأَرْضِ فَسَقَى بِهِمْ الْغَيْثَ، وَأَنْزَلَ عَلَى الْعِبَادِ بِدُعَائِهِمْ الرَّحْمَةَ، وَصَرَفَ عَنْهُمْ بِهِمْ السُّوءَ فَمَنْ كَانَ مُرِيدًا لِلْعَمَلِ فِي هَذِهِ الدَّرَجَاتِ، وَالاقْتِدَاءِ بِالْمُرْسَلِينَ، وَالنَّبِيِّينَ، وَالصِّدِّيقِينَ فِي

سَيْرِهِمْ فَلْيَرْفُضْ الدُّنْيَا مِنْ قَلْبِهِ حَتَّى لاَ يَكُونَ فِيهِ مِنْهَا عَلاَقَةٌ تَشْغَلُهُ عَنْ رَبِّهِ فَإِنَّهُ مَنْ تَعَلَّقَ قَلْبُهُ بِشَيْءٍ مِنْهَا شَغَلَهُ حَتَّى تَغْلِبَ عَلَيْهِ فَلْيَبْدَأْ بِرَفْضِ الدُّنْيَا، وَطَرْحِهَا مِنْ قَلْبِهِ حَتَّى لاَ تَعْدِلَ عِنْدَهُ قَدْرَ جَنَاحِ بَعُوضَةٍ فَإِنَّهَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ ذِكْرُهُ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ، وَأَصْغَرَ.

(فصل) قَالَ رحمه الله: فَأَوَّلُ مَا يَبْدَأُ بِهِ، وَيَتَنَاوَلُ مِنْ الدَّرَجَاتِ السَّبْعِ دَرَجَةَ الْمَعْرِفَةِ، وَهُوَ أَنْ يَعْرِفَ رَبَّهُ كَمَا يَنْبَغِي لَهُ مِنْ حَيْثُ تَعَرَّفَ إِلَيْهِ رَبُّهُ فَقَدْ تَعَرَّفَ إِلَى خَلْقِهِ بِخَلْقِهِ إِيَّاهُمْ، وَتَدْبِيرِهِ فِيهِمْ، وَبِصِفَتِهِ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ فَإِنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ لِمَنْ أَنَابَ إِلَيْهِ، وَطَلَبَ رِضَاهُ، وَأَنَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ لِمَنْ كَذَّبَ بِهِ، وَكَذَبَ عَلَيْهِ، وَكَذَّبَ رُسُلَهُ، وَعَصَاهُ. وَاعْلَمْ أَنَّ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ أَمْرَ الْمَعْرِفَةِ لَمْ يُدْرِكْ مَا سِوَاهَا مِنْ الْعِلْمِ، وَالْعَمَلِ، وَلاَ مِنْ الدَّرَجَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَا، وَلاَ تَكُونُ الْمَعْرِفَةُ حَتَّى تَثْبُتَ فِي الْقَلْبِ بِالْيَقِينِ الرَّاسِخِ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ كَانَتْ الأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ عَلَى قَدْرِ الْمَعْرِفَةِ فَإِنْ قَصَّرَ فِي الْمَعْرِفَةِ كَانَ فِي الْعَمَلِ أَشَدَّ تَقْصِيرًا، وَضَعْفًا لِنِيَّتِهِ، وَلَمْ يَجِدْ السَّبِيلَ إِلَى بُلُوغِ تِلْكَ الدَّرَجَاتِ، وَمَنْ عَرَفَ اللَّهَ عَلِمَ أَنَّهُ قَائِمٌ عَلَى قَلْبِهِ بِمَا كَسَبَ، وَأَنَّهُ مَعَهُ يَرَاهُ، وَيَنْظُرُهُ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ فَإِذَا عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ رِضَاهُ، وَلِقَائِهِ، وَلاَ أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنْ مَعْصِيَتِهِ، وَبَقَائِهِ، وَإِنْ أَحَبَّ الْبَقَاءَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يُحِبَّهُ إِلاَّ لِلْعَمَلِ بِطَاعَتِهِ، وَلْيَنْظُرْ الْمُرِيدُ لِلْمَعْرِفَةِ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ، وَيَتَدَبَّرْهَا حَتَّى يَعْرِفَهُ بِهَا، وَيَدْخُلَ ذَلِكَ قَلْبَهُ فَإِنَّهُ يُورِّثُ قَلْبَهُ بِذَلِكَ الْعِلْمَ، وَهِيَ الدَّرَجَةُ الثَّانِيَةُ. فَإِذَا كَانَ عَالِمًا بِهِ عَلِمَ أَنَّهُ لاَ يَقْبَلُ مِنْهُ إِلاَّ مَا أَمَرَهُ بِهِ، وَنَهَاهُ عَنْهُ، وَعَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ عِنْدَهُ يُنَشِّطُهُ لِلْعَمَلِ الصَّالِحِ. ثُمَّ يُورِّثُ قَلْبَهُ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَشْيَةَ، وَهِيَ الدَّرَجَةُ الثَّالِثَةُ دَرَجَةُ التَّقْوَى لِلَّهِ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ**﴾[1] ، وَهِيَ مُرَاقَبَتُهُ فِي السِّرِّ، وَالْعَلاَنِيَةِ فَإِذَا دَخَلَ فِي هَذِهِ الدَّرَجَةِ اسْتَقَلَّ كُلَّ مَا يَعْمَلُهُ لِلَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ فَعِنْدَ ذَلِكَ لاَ يَأْلُو جَهْدًا، وَلاَ اجْتِهَادًا، وَلاَ يَمَلُّ فَإِذَا وَصَلَ الْعَبْدُ إِلَى ذَلِكَ، وَدَأَبَ عَلَى عَمَلِهِ فِيمَا يُرْضِي رَبَّهُ نَظَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ بِالرَّحْمَةِ فَعِنْدَ ذَلِكَ يُورِّثُ قَلْبَهُ الْحُبَّ لَهُ، وَهِيَ الدَّرَجَةُ الرَّابِعَةُ فَإِذَا صَارَ إِلَى هَذِهِ الدَّرَجَةِ آثَرَ حُبَّ اللَّهِ عَلَى جَمِيعِ حُبِّ خَلْقِهِ،

---

(١) سورة فاطر: الآية ٢٨.

وَأَحَبَّ اللَّهَ، وَحَبَّبَهُ إِلَى مَلاَئِكَتِهِ الَّذِينَ حَوْلَ عَرْشِهِ، وَإِلَى مَلاَئِكَةِ السَّمَاوَاتِ كُلِّهَا، وَأَهْلِ ٱلأَرْضِ وَمَنْ فِيهَا، وَبَسَطَ حُبَّهُ عَلَى الْمَاءِ فَلاَ يَشْرَبُهُ أَحَدٌ مِنْ جَمِيعِ خَلْقِهِ إِلاَّ أَحَبَّهُ، وَلاَ يَزْدَادُ فِي عَمَلِهِ إِلاَّ جِدًّا وَاجْتِهَادًا فَوَرَّثَ قَلْبَهُ بَعْدَ هَذَا الشَّوْقَ إِلَيْهِ، وَالْحُبَّ لِلِقَائِهِ، وَهِيَ الدَّرَجَةُ الْخَامِسَةُ فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْعَاشِقِ قَدْ غَلَبَ عَلَى قَلْبِهِ الذِّكْرُ لِلَّهِ، وَشُغِلَ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْعَمَلِ مَا خَلاَ الْفَرَائِضَ، وَاجْتِنَابَ الْمَحَارِمِ، وَيَكُونُ فِي ذَلِكَ الْحَالِ أَقْوَى مِنْ كُلِّ عَامِلٍ فِي الدُّنْيَا، وَأَرْفَعَ مَنْزِلَةً؛ لأَنَّهُ لَمْ يَتَفَرَّغْ قَلْبُهُ مِنْ ذِكْرِ رَبِّهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ لاَ نَائِمًا، وَلاَ قَائِمًا، وَلاَ آكِلاً، وَلاَ شَارِبًا، وَاللَّهُ لاَ يَنْسَى مَنْ ذَكَرَهُ فَلَوْ تَرَكَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَذَابَ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ، وَلَمَا انْتَفَعَ بِشَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا حَتَّى يَمُوتَ تَشَوُّقًا إِلَى اللَّهِ إِلاَّ أَنَّهُ إِذَا رَآهُ اللَّهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ مَنَّ عَلَيْهِ بِالطُّمَأْنِينَةِ، وَهِيَ الدَّرَجَةُ السَّادِسَةُ فَيَطْمَئِنُّ قَلْبُهُ حَتَّى يَكُونَ كَأَنَّهُ مُعَايِنٌ لَهُ، وَكَأَنَّهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيَكُونُ هُوَ مُسْتَوْدِعُهُ، وَأَنِيسُهُ، وَسَائِسُهُ، وَدَلِيلُهُ فَعِنْدَ ذَلِكَ يُوَرَّثُ قَلْبُهُ الْغِنَى، وَلاَ يَحْتَاجُ إِلَى غَيْرِهِ فَيَكُونُ مُعْظَمُ دُعَائِهِ لِلْخَلْقِ بِالصَّلاَحِ، وَصَرْفِ السُّوءِ عَنْهُمْ حَتَّى يَصِيرَ بِمَنْزِلَةِ الْمَلاَئِكَةِ الَّذِينَ يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لاَ يَفْتُرُونَ، وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي ٱلأَرْضِ فَعِنْدَ ذَلِكَ لاَ تَسْقُطُ لَهُ دَعْوَةٌ، وَهِيَ الدَّرَجَةُ السَّابِعَةُ. فَإِذَا صَارَ إِلَى تِلْكَ الْحَالِ لَمْ يَتفوَّهْ بِشَيْءٍ مِنْ حَوَائِجِهِ إِذَا خَطَرَتْ بِبَالِهِ تَصِيرُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَمَا أَرَادَ مِنْهَا يَأْتِيهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدْعُوَ بِشَيْءٍ خَطَرَ عَلَى بَالِهِ لُطْفًا مِنَ اللَّهِ، وَتَعَاهُدًا مِنْهُ حَتَّى يَعْجَبَ مِنْ لُطْفِهِ، وَنَظَرِهِ، وَصُنْعِهِ فَيَكُونُ قَوْلُهُ عَدْلاً، وَفِعْلُهُ رِضًا فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مَنْ وَالاَهُ نِعَمَهُ، وَأَغْنَاهُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

فَصْلٌ فِي الرِّيَاءِ

وَاعْلَمْ – وَفَّقَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ – أَنَّ آكَدَ مَا عَلَى الْمُرِيدِ فِي ابْتِدَاءِ أَمْرِهِ التَّحَفُّظُ عَلَى نَفْسِهِ، وَالتَّحَرُّزُ مِنَ الآفَاتِ الَّتِي تَعْتَورُهُ فِيمَا هُوَ بِصَدَدِهِ إِذْ أَنَّ الْعَوَائِقَ كَثِيرَةٌ ظَاهِرًا، وَبَاطِنًا فَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ سَبَبًا لِمَنْعِ الْوُصُولِ إِلَى مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فَيَأْخُذُ نَفْسَهُ أَوَّلاً بِالْجِدِّ وَالاجْتِهَادِ فِي التَّحَرُّزِ مِمَّا ذُكِرَ لِيَسْلَمَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ وَصْفُهُ. فَأَوَّلُ ذَلِكَ أَنْ يَتَّقِيَ الرِّيَاءَ، وَالْعُجْبَ، وَالشُّهْرَةَ، وَالْكِبْرَ؛ لأَنَّهُ سُمٌّ قَاتِلٌ أَدْنَى ٱلأَشْيَاءِ مِنْهُ يُحْبِطُ ٱلأَعْمَالَ

كُلِّهَا، وَقَدْ يَخْفَى فِي بَعْضِ ٱلأَحْوَالِ؛ لأَنَّهُ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ كَمَا وَرَدَ لَكِنْ يَتَبَيَّنُ أَمْرُهُ. وَتَظْهَرُ آفَاتُهُ بِمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ الإِمَامُ يُمْنُ بْنُ رِزْق رحمه الله، وَهُوَ أَنْ قَالَ: أَصْلُ الْعَبْدِ لَمْ يَزَلْ مُذْ نَشَأَ مُرَائِيًا فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ، وَذَلِكَ لِمَيْلِهِ إِلَى الدُّنْيَا، وَإِيثَارِهِ لَهَا عَلَى الآخِرَةِ، وَإِهْمَالِهِ نَفْسَهُ، وَإِرْسَالِهِ نِيَّتَهُ فَلَمَّا أَهْمَلَ نَفْسَهُ، وَقَلَّتْ مُحَاسَبَتَهُ لَهَا لَمْ يَتَخَلَّصْ مِنَ الرِّيَاءِ فَعَمِلَ لِلدُّنْيَا عَلَى غَيْرِ أَصْلِ نِيَّةٍ ثَابتَةٍ وَقَدْ نَهَى اللَّهُ عَنْ إِهْمَالِ النَّفْسِ، وَتَضْيِيعِ ٱلأَعْمَالِ فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ، وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ، وَلاَ تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ**﴾[1] فَنَهَاهُمْ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ إِضَاعَةِ ٱلأَعْمَالِ فَلاَ يَكُونُ عَمَلٌ مِنَ ٱلأَعْمَالِ إِلاَّ عَنْ إِرَادَةٍ، وَلاَ تَكُونُ الإِرَادَةُ إِلاَّ عَنْ نِيَّةٍ، وَقَدْ نَهَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْ إِضَاعَةِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَأَيُّ عَمَلٍ أَكْبَرُ مِنْ الإِرَادَةِ، وَالنِّيَّةِ، وَقَدْ وَجَدْنَا الإِنْسَانَ لاَ يَخْلُو مِنْ حَرَكَةٍ أَوْ سُكُونٍ، وَالْحَرَكَةُ، وَالسُّكُونُ جَمِيعُهَا عَمَلٌ، وَقَدْ نَهَى اللَّهُ عَنْ تَضْيِيعِ الْعَمَلِ فَلَمَّا تَرَكَ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ مِنْ إِخْلاَصِ الْعَمَلِ لَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ الرِّيَاءِ، وَغَيْرِهِ، وَأَمْرَجَ نَفْسَهُ فَعَمِلَ عَلَى مَا يَخْطُرُ بِبَالِهِ، وَجَمِيعُ مَا يَتَقَلَّبُ فِيهِ رِيَاءٌ مَحْضٌ ظَاهِرٌ لاَ يَعْرِفُهُ هُوَ مِنْ نَفْسِهِ، وَيَعْرِفُهُ مِنْهُ مَنْ نَوَّرَ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فِي قَلْبِهِ فَهُمْ يَرَوْنَ فِعْلَهُمْ فِعْلَ أَهْلِ الرِّيَاءِ فَمِنْهُمْ مَنْ يُمْسِكُ عَنْ صَاحِبِهِ لِمَعْرِفَتِهِ بِهِ، وَلَوْ أَنَّهُ أَبْدَى إِلَيْهِ شَيْئًا مِنْ عُيُوبِهِ لَنَفَرَ مِنْهُ، وَذَبَّ عَنْ نَفْسِهِ، وَأَبْطَلَ مَا نَسَبَهُ إِلَيْهِ فَصَارَ عَدُوًّا مُشَاحِنًا، وَأَقَلُّ مَا يَقُولُ لِلْعَارِفِ بِعُيُوبِهِ: حَسَدْتَنِي فَلَمَّا عَلِمَ الْحَكِيمُ أَهْلَ زَمَانِهِ، وَأَنَّ زَمَانَهُ زَمَانُ غَلَبَةِ الْهَوَى، وَإِعْجَابُ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ اعْتَزَلَ بِنَفْسِهِ، وَنَفَرَ عَنْ الْعَامَّةِ، وَعَلِمَ أَنَّهُ زَمَانٌ قَدْ صَارَ الْمَعْرُوفُ فِيهِ عِنْدَ أَهْلِهِ مُنْكَرًا، وَأَنَّ الشَّرَّ قَدْ أَحَاطَ بِالْخَيْرِ، وَاعْتَزَلَ أَهْلَ زَمَانِهِ بِصِدْقِ الإِرَادَةِ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ الصِّدْقُ وَمَا فِيهِ، وَأَنَّ الْعَمَلَ لاَ يَصْفُو إِلاَّ بِالصِّدْقِ اتَّقِي الْكَذِبَ، وَفُنُونَهُ كُلَّهَا، وَتَشَوَّقَتْ عِنْدَ ذَلِكَ نَفْسُهُ إِلَى الْكَذِبِ، وَالرِّيَاءِ لِحَلاَوَةِ فُنُونِهِ عِنْدَهَا فَأَخَذَهَا بِالْجِدِّ، وَالاجْتِهَادِ فِي تَرْكِ ذَلِكَ فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ مِنْهُ رَجَعَتْ مُنْقَادَةً فَلَمَّا صَارَتْ إِلَى تِلْكَ الْحَالَةِ، وَرَأَى الْعَبْدُ ذَلِكَ مِنْهَا ازْدَادَ إِلَى الصِّدْقِ تَشَوُّقًا، وَازْدَادَ لِلْكَذِبِ مَقْتًا. وَإِنَّمَا كَانَ يَنْفِرُ الصِّدْقُ، وَفُنُونُهُ مِنْ قَلْبِهِ لِغَلَبَةِ الْكَذِبِ، وَفُنُونِهِ عَلَيْهِ، وَهُوَ الرِّيَاءُ، وَالْعُجْبُ،

---

(١) سورة محمد: الآية ٣٣.

وَحُبُّ الرِّيَاسَةِ، وَاتِّخَاذُ الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ الْمَخْلُوقِينَ، وَالْمَحْمَدَةُ، وَالْعِزَّةُ، وَالتَّعْظِيمُ، وَالتَّخْيِيرُ فِي ٱلأَعْمَالِ الْكَاذِبَةِ فَمَنْ عَمِلَ بالصِّدْقِ، وَاتَّقَى الْكَذِبَ بَرِئَ مِنْ الرِّيَاءِ، وَالْعُجْبِ، وَدَوَاعِي الشَّرِّ كُلِّهِ فَإِذَا خَلاَ مِنْ ذَلِكَ ثَبَتَ الصِّدْقُ، وَفُنُونُهُ فِي قَلْبِهِ. قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: إنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي ابْنَ آدَمَ مِنْ قِبَلِ الْمَعَاصِي فَإِنْ امْتَنَعَ مِنْهُ أَتَاهُ مِنْ وَجْهِ النَّصِيحَةِ لِيَسْتَدْرِجَهُ فَلاَ يَزَالُ بِهِ حَتَّى يُلْقِيَهُ فِي بِدْعَةٍ فَإِنْ امْتَنَعَ عَلَيْهِ أَتَاهُ مِنْ جِهَةِ الْحَرَجِ، وَالشِّدَّةِ لِيُحَرِّمَ حَلاَلاً أَوْ يُحِلَّ حَرَامًا فَإِنْ امْتَنَعَ عَلَيْهِ أَتَاهُ مِنْ قِبَلِ الْوُضُوءِ فَيُشَكِّكُهُ فِي وُضُوئِهِ، وَصَلاَتِهِ، وَصِيَامِهِ حَتَّى يَعْتَقِدَ بِهَوَاهُ أَمْرًا يَضِلُّ بِهِ عَنْ السَّبِيلِ، وَيَدَعَ الْعِلْمَ فَإِذَا قَدَرَ مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ خَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعِبَادَةِ، وَالزُّهْدِ، وَقِيَامِ اللَّيْلِ، وَالصَّدَقَةِ، وَكُلِّ أَعْمَالِ الْبِرِّ، وَيُخَفِّفُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَرُبَّمَا كَايَدَهُ الشَّيْطَانُ مِنْ الْمَرَدَةِ فَيَقُولُ لَهُ إِبْلِيسُ: دَعْهُ لاَ تَصُدَّهُ عَمَّا يُرِيدُ فَإِنَّمَا بِأَمْرِي يَعْمَلُ فَإِذَا نَظَرَ إِلَيْهِ النَّاسُ فِي عِبَادَتِهِ، وَزُهْدِهِ، وَصَبْرِهِ، وَرِضَاهُ بِالذُّلِّ قَالَتْ الْعَامَّةُ، وَمَنْ لاَ عِلْمَ لَهُ: هَذَا عَالِمٌ مُصِيبٌ صَابِرٌ فَيَتَّبِعُونَهُ عَلَى ضَلاَلَتِهِ، وَيَمُدُّ لَهُ إِبْلِيسُ الصَّوْتَ فَيُعْجَبُ بِعَمَلِهِ فَيَكُونُ فِتْنَةً لِكُلِّ مَفْتُونٍ. وَمِنْ عَلاَمَتُهُ الإِعْجَابُ بِرَأْيِهِ، وَالإِزْرَاءُ عَلَى مَنْ لاَ يَعْمَلُ مِثْلَ عَمَلِهِ، وَيَكُونُ نَظَرُهُ لِلنَّاسِ بِالاحْتِقَارِ لَهُمْ، وَيَتَغَضَّبُ عَلَيْهِمْ فِي التَّقْصِيرِ بِهِ، وَقَدْ رُوِيَ فِي الْعِلْمِ: احْذَرُوا فِتْنَةَ الْعَابِدِ الْجَاهِلِ، وَالْعَالِمِ الْفَاسِقِ فَإِنَّ فِتْنَتَهُمَا فِتْنَةٌ لِكُلِّ مَفْتُونٍ. وَاعْلَمْ يَا أَخِي أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ الْعَمَلَ بِالرِّفْقِ قَالَ لَهُ الْعَدُوُّ: إنَّ الْعَمَلَ بِالْخَيْرِ لاَ يَنْفَعُكَ حَتَّى تَدَعَ الشَّرَّ كُلَّهُ، وَتَزْهَدَ فِي الدُّنْيَا، وَتَعْتَزِلَ عَنْ النَّاسِ فَاعْرِفْ نَفْسَكَ، وَأَصْلِحْ عُيُوبَكَ، وَالَّذِي عِنْدَكَ أَكْثَرُ، وَأَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُصْلَحَ هَكَذَا سَرِيعًا، وَيُعَظِّمُ عَلَيْهِ ٱلأَمْرَ حَتَّى يَكَادَ يَقْنَطُ، وَيَنْقَطِعُ عَنْ الْعَمَلِ، وَإِنْ كَانَ فِي يَدَيْهِ دُنْيَا عَرَضَ لَهُ بِحُسْنِ الظَّنِّ، وَالرَّجَاءِ، وَالتَّسْوِيفِ، وَطُولِ ٱلأَمَلِ فَإِنْ أَجَابَهُ إِلَى هَذَا الْبَابِ قَطَعَهُ عَنْ الْبِرِّ، وَشَغَلَهُ بِالدُّنْيَا، وَشَهَوَاتِهَا، وَإِنْ رَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: التَّوْبَةُ، قَالَ: صَدَقْتَ لَعَمْرِي لَقَدْ فَرَّطْتَ، وَأَخَافُ أَنْ يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ فَعَلَيْكَ بِالْجِدِّ، وَالاجْتِهَادِ، وَلاَ تُرِيدُ أَنْ تُقَصِّرَ فَيُلْزِمُهُ أَشَدَّ الْعِبَادَةِ فَيَثْبُتُ أَوْ يَنْقَطِعُ أَوْ يَذْهَبُ عَقْلُهُ فَإِنْ اشْتَهَرَ بِذَلِكَ عِنْدَ النَّاسِ أَلْقَى إِلَيْهِ طُولَ ٱلأَمَلِ، وَخَوَّفَهُ قِلَّةَ الصَّبْرِ، وَيَقُولُ لَهُ: لَكَ بِالنَّاسِ أُسْوَةٌ فَيُبَغِّضُ إِلَيْهِ الْعِبَادَةَ، وَيُثْقِلُهَا عَلَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: إنَّ النَّاسَ قَدْ عَرَفُوكَ

بالْعَمَلِ فَلاَ تُبْدِ لَهُمْ التَّقْصِيرَ، وَدَعْ نَفْسَكَ فِي السِّرِّ، وَيَعْرِضُ لَهُ بِغِذَائِهِ ٱلأَوَّلِ مِنَ الشَّهَوَاتِ الَّتِي كَانَ يُصِيبُهَا فَيَمِيلُ إِلَيْهَا، وَيَرْجِعُ إِلَى حَالَتِهِ الأُولَى، وَصَارَ عَمَلُهُ عَلاَنِيَةً رِيَاءً لاَ يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، وَعَلاَمَةُ ذَلِكَ أَنْ يَسْتَحْلِيَ الْكَلاَمَ فِي الزُّهْدِ، وَمَا يُزَيِّنُهُ عِنْدَ النَّاسِ، وَيُحَبِّبَ إِلَيْهِ مُجَالَسَةَ النَّاسِ فَتَصِيرُ عِبَادَتُهُ، وَزُهْدُهُ كُلُّهُ بِالْكَلاَمِ. فَالْعَالِمُ عَرَفَ ضَعْفَ نَفْسِهِ، وَعَرَفَ زَمَانَهُ، وَقِلَّةَ ٱلأَعْوَانِ فِيهِ عَلَى الْخَيْرِ، وَكَثْرَةَ ٱلأَعْدَاءِ فَأَخَذَ ٱلأَمْرَ بالرِّفْقِ، وَالاِسْتِعَانَةِ بِاللَّهِ، وَطَلَبَ صَفَاءَ ٱلأَعْمَالِ، وَالإِخْلاَصِ فِيهَا، وَإِنْ قَلَّتْ ٱلأَعْمَالُ، وَطَلَبَ مُخَالَفَةَ الْهَوَى، وَنَقَلَ الطِّبَاعَ بالرِّفْقِ، وَمُوَافَقَةِ السُّنَّةِ، وَأَخْرَجَ النَّاسَ مِنْ قَلْبِهِ، وَقَصَدَ جِهَادَ نَفْسِهِ، وَمُحَارَبَةَ الشَّيْطَانِ، وَالْمُعَانَدَةَ لِلْهَوَى بِالْخِلاَفِ؛ لِمَا يُلْقُونَ إِلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ قَدْ جَعَلَ لِكُلِّ مَكِيدَةٍ مِنْ مَكَائِدِ الشَّيْطَانِ سِلاَحًا يَدْفَعُ بِهِ تِلْكَ الْمَكِيدَاتِ وَيَنْبَغِي لِلْعَابِدِ أَنْ يَعْرِفَ نَزَغَاتِ الشَّيْطَانِ مِنْ أَيْنَ تَأْتِيهِ، وَمَا تَهْوَاهُ النَّفْسُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَصِلُ إِلَى الْعَبْدِ، وَلاَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلاَّ مِنْ قِبَلِ مُوَافَقَةِ الْهَوَى فَإِذَا بَدَأَ الْعَبْدُ بِنَفْسِهِ، وَمُحَارَبَتِهَا، وَبِهَوَاهُ فَأَمَاتَهُ هَانَ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ. وَاعْلَمْ يَا أَخِي أَنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ فَإِنْ أَنْتَ وَغِلْتَ فِيهِ بِالرِّفْقِ أَمْكَنَكَ، وَشَرُّ السَّيْرِ الْحَقْحَقَةُ، وَقَلِيلٌ تَدُومُ عَلَيْهِ خَيْرٌ مِنْ اجْتِهَادٍ يَقْطَعُكَ فَإِنَّكَ لَمْ تَرَ شَيْئًا أَشَدَّ تَوَلِّيًا مِنْ الْقَارِئِ إِذَا تَوَلَّى، وَيُرْوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ **﴿أَنَّهُ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ الْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ﴾**، وَكَانُوا يُحِبُّونَ الزِّيَادَةَ، وَيَكْرَهُونَ النُّقْصَانَ. وَيَنْبَغِي لِلْعَابِدِ أَنْ يَكُونَ حَذِرًا مِنْ مُخَالَفَةِ السُّنَّةِ فَإِنَّ مَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ خَالَفَ الْحَقَّ، وَمَنْ خَالَفَ الْحَقَّ هَلَكَ. فَائْتِ الْعُلَمَاءَ، وَالْزَمْ أَدَبَهُمْ فَإِنْ رَأَيْتَهُمْ يُقَصِّرُونَ فِي بَعْضِ مَا يَقُولُونَ فَلاَ تَزْهَدْ فِيهِمْ، وَاقْتَدِ بِذِي الْبَصِيرَةِ مِنْهُمْ، وَالْبَصَرِ، وَمَنْ يُوَافِقُ قَوْلُهُ فِعْلَهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يُرْوَى عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ أَنَّهُ قَالَ: عُقُولُ الرِّجَالِ عَلَى قَدْرِ أَزْمِنَتِهِمْ فَإِذَا نَقَصَ الْعَقْلُ نَقَصَ الْبِرُّ كُلُّهُ فَاعْرِفْ نَفْسَكَ فِي زَمَانِكَ وَاعْلَمْ أَنَّ الزُّهْدَ، وَالْعِبَادَةَ، وَالْعِلْمَ الْمَعْمُولَ بِهِ فِي هَذَا الزَّمَانِ قَلِيلٌ، وَإِذَا كَانَ مَنْ يَتَشَبَّهُ بِالْعُلَمَاءِ لاَ يَصْبِرُ عَلَى نُزُولِ الْمِحَنِ فَكَيْفَ يَصْبِرُ الْجَاهِلُ عَلَى نُزُولِهَا، وَإِذَا كَانَ مَنْ يَتَشَبَّهُ بِالزُّهَّادِ لاَ يَصْبِرُ فَكَيْفَ يَصْبِرُ الرَّاغِبُ فِي الدُّنْيَا، وَالْعَالِمُ مِنْ أَهْلِ هَذَا الزَّمَانِ مِنْ شِدَّةِ الصَّبْرِ حَرَجَ، وَالْجَاهِلُ مِنْ شِدَّةِ الصَّبْرِ حَرَجَ، وَأَمَّا الْعَالِمُ الصَّادِقُ الَّذِي اسْتَوْجَبَ اسْمَ الْعِلْمِ عَلَى الْحَقِيقَةِ فَإِنَّهُ يَكْرَهُ مِنْ

عِلْمِهِ بَاللَّهِ أَنْ يُظْهِرَ بِلِسَانِهِ أَوْ بِيَدِهِ أَوْ بِجَوَارِحِهِ أَكْثَرَ مِمَّا فِي قَلْبِهِ فَيَمْقُتُهُ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَرَهُ اللَّهُ يُؤْثِرُ دُنْيَاهُ عَلَى آخِرَتِهِ فَصَبَرَ عَلَى الدُّنْيَا، وَصَبَرَ عَلَى الذَّمِّ، وَالتَّقْصِيرِ، وَالتَّقَلُّلِ، وَكَرِهَ الْمَدْحَ، وَالتَّوَسُّعَ مِنَ الدُّنْيَا، وَالْجَاهِلُ الَّذِي يَعْمَلُ بِجَهْلٍ جَزَعَ مِنَ الذَّمِّ، وَفَرِحَ بِالْمَدْحِ، وَالتَّوَسُّعِ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى صَبَرَ عَلَى الدُّنْيَا مِنَ الْجَزَعِ فَاحْذَرْ أَنْ تَصْبِرَ صَبْرَ الْجَاهِلِ، وَلِذَلِكَ ثَقُلَ الْعَمَلُ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ بِاللَّهِ، وَخَفَّ عَلَى أَهْلِ الْجَهْلِ، وَنَوْمُ الْعَالِمِ أَفْضَلُ مِنَ اجْتِهَادِ الْجَاهِلِ، وَضَحِكُ الْعَالِمِ بِاللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ بُكَاءِ الْجَاهِلِ فَاحْذَرْ إِبْلِيسَ عَلَى أَفْعَالِك، وَاحْذَرْ نَفْسَك، وَهَوَاك، وَاحْذَرْ أَهْلَ زَمَانِك، وَلاَ تَأْمَنْ أَحَدًا مِنْهُمْ عَلَى دِينِك. وَاعْلَمْ أَنَّ إِبْلِيسَ قَدْ نَصَبَ لَك حَبَائِلَهُ، وَأَقْعَدَ لَك الرَّصَدَةَ عَلَى كُلِّ مَنْهَلٍ، وَقَدْ سُلِّطَ أَنْ يَجْرِيَ مِنْك مَجْرَى الدَّمِ فِي الْعُرُوق، وَيَرَاك هُوَ، وَأَعْوَانُهُ مِنْ حَيْثُ لاَ تَرَاهُمْ. وَاعْلَمْ أَنَّهُ يَأْتِيك مِنْ قِبَلِ الرِّيَاء، وَالْعُجْبِ، وَالْكِبْرِ، وَالشَّكِّ، وَالإِيَاسِ، وَالأَمْنِ مِنَ الْمَكْرِ، وَالاِسْتِدْرَاجِ، وَتَرْكِ الإِشْفَاق فَإِنْ تَابَعْته فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَأَنْتَ عَلَى سَبِيلِ هَلَكَةٍ فَحِينَئِذٍ يُخَلِّي بَيْنَك، وَبَيْنَ مَا شِئْت مِنَ الْعَمَلِ فَإِنْ خَالَفْته أَتَاك مِنْ قِبَلِ الدُّنْيَا لِيَسْتَوْلِيَ الْهَوَى عَلَى قَلْبِك فَيَتَمَكَّنُ هُوَ مِنَ الَّذِي يُرِيدُ مِنْك فَإِنْ خَالَفْته أَتَاك مِنْ قِبَلِ الْمَعَاصِي فَإِنْ خَالَفْته أَتَاك مِنْ قِبَلِ النَّصِيحَةِ. وَهَذِهِ الْخِصَالُ الَّتِي وَصَفْت لَك كُلُّهَا أَشَدُّ مِنَ الْمَعَاصِي، وَصَاحِبُهَا لاَ يَكَادُ يَتُوبُ مِنْ شَيْءٍ مِنْهَا، وَرُبَّمَا انْتَبَهَ الْعَبْدُ فَتَابَ مِنْهَا فَإِنْ ظَفَرَ مِنَ الْعَبْدِ بِالْعُجْبِ قَالَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ يَقْتَدُونَ بك فَاعْمَلْ، وَأَعْلِنْ عَمَلَك فَيَتَأَسَّى النَّاسُ بك، وَيَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِك، وَيَكُونُ ذَلِكَ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ مِثْلَ عَمَلِك؛ لأَنَّهُ مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ فَإِذَا ظَهَرَ عَمَلُهُ فَرِحَ بِهِ فَصَارَ مُعْجَبًا، وَحَمِدَ نَفْسَهُ فَنَسِيَ النِّعْمَةَ عَلَيْهِ فَإِذَا نَظَرَ إِلَى عَمَلِهِ حَبَّبَ إِلَيْهِ حَمْدَهُمْ، وَاتِّخَاذَ الْمَنْزِلَةِ عِنْدَهُمْ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ صَارَ مُرَائِيًا مُفَاخِرًا، فَاتَّهِمْ فَرَحَ الْقَلْبِ بِالْعَمَلِ فَإِنَّ الْفَرَحَ إِلَى الْقَلْبِ الْفَرِحِ أَقْرَبُ، وَأَسْرَعُ مِنْهُ إِلَى الْقَلْبِ الْحَزِين، وَأَقْلِلْ مِنْ مَعْرِفَةِ النَّاسِ فَإِنَّهُ لَيْسَ يَأْتِيك مَا تَكْرَهُ إِلاَّ مِمَّنْ تَعْرِفُ فَإِنْ كَانَ لاَ يَأْتِيك مَا تَكْرَهُ إِلاَّ مِنْ قِبَلِهِمْ فَكُلَّمَا قَلُّوا كَانَ خَيْرًا. وَاعْلَمْ أَنَّ الْعَبْدَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ فِي السِّرِّ فَلاَ يَزَالُ بِهِ إِبْلِيسُ يَقُولُ أَظْهِرْهُ لِيَقْتَدِيَ بِك النَّاسُ فِيهِ، وَتُنَشِّطَهُمْ عَلَى طَاعَةِ رَبِّك فَلاَ يَزَالُ بِهِ حَتَّى يُظْهِرَ فَإِذَا أَظْهَرَهُ كُتِبَ فِي

دِيوَانِ الْعَلاَنِيَةِ فَلاَ يَزَالُ بِهِ حَتَّى يَفْتَخِرَ بِهِ فَإِذَا افْتَخَرَ بِهِ كُتِبَ فِي دِيوَانِ الرِّيَاءِ فَعَلَيْكَ بِعَمَلِ السِّرِّ، وَكِتْمَانِهِ، وَخُمُولِ النَّفْسِ وَإِسْقَاطِ الْمَنْزِلَةِ، وَاكْتُمِ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَكْتُمُ السَّيِّئَاتِ، وَخَفْ مِنْ فَضِيحَةِ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَخَافُ مِنْ فَضِيحَةِ السَّيِّئَاتِ فَإِنَّ الْمُفْتَضِحَ بِالسَّيِّئَاتِ لَيْسَ يَفْتَضِحُ عِنْدَ الْخَلْقِ كُلِّهِمْ إِنَّمَا يَفْتَضِحُ عِنْدَ قَوْمٍ دُونَ قَوْمٍ، وَالْمُفْتَضِحَ بِالْحَسَنَاتِ إِذَا دَخَلَهَا الرِّيَاءُ افْتَضَحَ عِنْدَ الْخَلْقِ كُلِّهِمْ فَاحْذَرْ، وَاسْتَحِ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَرَاكَ تَعْمَلُ لِغَيْرِهِ، وَتَطْلُبَ الثَّوَابَ مِنْهُ، وَأَخْلِصِ الْعَمَلَ لِلَّهِ، وَاصْدُقْ فِيهِ. وَاعْلَمْ أَنَّ تَخْلِيصَ الْعَمَلِ فِي الْعَمَلِ أَشَدُّ مِنَ الْعَمَلِ حَتَّى يَتَخَلَّصَ، وَالاِتِّقَاءُ مِنَ الْعَمَلِ بَعْدَ الْعَمَلِ أَشَدُّ مِنَ الْعَمَلِ فِي الْعَمَلِ. وَاعْلَمْ أَنَّهُ لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ عَمَلاً مِنْ مُرَاءٍ، وَلاَ مِنْ مُسْمِعٍ، وَلاَ مِنْ دَاعٍ إِلاَّ بِثُبُوتٍ مِنْ قَلْبِهِ، وَاحْذَرِ الرِّيَاءَ كُلَّهُ فَإِنَّ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ بَاطِلٌ، وَكُنْ فِي الْعَمَلِ مُتَأَنِّيًا، وَقَّافًا فَإِذَا هَمَمْتَ بِعَمَلٍ فَقِفْ عِنْدَهُ فَإِنْ كَانَ لِلَّهِ خَالِصًا فَاحْمَدِ اللَّهَ، وَامْضِ فِيهِ، وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ عَلَى إِخْلاَصِهِ، وَأَكْلِفْ مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُ، وَتُحِبُّ أَنْ تَزْدَادَ مِنْهُ، وَدُمْ عَلَيْهِ فَإِنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهَا، وَإِنْ قَلَّ فَاعْمَلْ بِمَا يَتَبَيَّنُ لَكَ أَنَّهُ حَقٌّ وَاضِحٌ فَإِذَا أَشْكَلَ عَلَيْكَ فَقِفْ، وَلاَ تَقْتَحِمْ، وَنَاظِرِ الْعُلَمَاءَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ بِعِلْمِهِمْ فَهُمُ الَّذِينَ قَصَدُوا إِلَى اللَّهِ، وَهُمُ الدُّعَاةُ إِلَى سَبِيلِ النَّجَاةِ الأَدِلاَّءُ عَلَى اللَّهِ؛ لأَنَّ الْمُؤْمِنَ وَقَّافٌ عِنْدَ مَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ كَحَاطِبِ اللَّيْلِ فَنَاظِرِ الْعُلَمَاءَ فِيمَا الْتَبَسَ عَلَيْكَ فَمَا اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ فَخُذْ بِهِ، وَمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ فَخُذْ أَنْتَ فِيهِ بِالثِّقَةِ، وَالاِحْتِيَاطِ فَإِنَّ الإِثْمَ حَوَّازُ الْقُلُوبِ، وَاعْلَمْ أَنَّ إِبْلِيسَ رُبَّمَا قَالَ لِلْعَبْدِ: قَدْ سَبَقَكَ النَّاسُ إِلَى اللَّهِ مَتَى تَلْحَقُ بِهِمْ ؟ فَلْيَقُلْ لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ: قَدْ عَرَفْتُكَ أَنَا فِي الطَّلَبِ إِنْ رَفَقْتُ لَحِقْتُ، وَإِنْ لَمْ أُرْفِقْ لَمْ أَلْحَقْ إِنْ صَبَرْتُ عَلَى الْقَلِيلِ نِلْتُ الْكَثِيرَ، وَإِنْ عَجَزْتُ عَنِ الْقَلِيلِ فَأَنَا عَنِ الْكَثِيرِ أَعْجَزُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: **﴿وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ﴾**[١] فَالزِّينَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَالنُّورُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِذَا عَمِلَ الْعَبْدُ عَمَلاً فَرَأَى الشَّيْطَانُ مَعَهُ نُورًا كَانَتْ هِمَّةُ الْخَبِيثِ أَنْ يُطْفِئَ ذَلِكَ النُّورَ فَإِنْ كَانَ الْغَالِبُ عَلَى الْعَبْدِ عَمَلَ السِّرِّ أَخْرَجَهُ إِلَى عَمَلِ الْعَلاَنِيَةِ بِحِيلَتِهِ، وَمَكِيدَتِهِ فَإِنْ عَمِلَ فِي الْعَلاَنِيَةِ بِصِدْقٍ، وَإِخْلاَصٍ فَرَأَى فِي عَمَلِهِ الْعَلاَنِيَةِ نُورًا، وَصَبْرًا أَمَرَهُ بِمُخَالَطَةِ

---

(١) سورة الأنفال: الآية ٤٨.

النَّاسِ لِيُؤْذَى فَلاَ يَحْتَمِلُ فَإِنْ خَالَطَهُمْ فَأُوذِيَ، وَاحْتَمَلَ ٱلأَذَى أَمَرَهُ بِالْعُزْلَةِ، وَالرَّاحَةِ مِنَ النَّاسِ لِيُعْجَبَ بِمَا يَعْمَلُ، وَيَضْجَرَ مِنَ الْعَمَلِ فَإِنِ اعْتَزَلَ وَصَبَرَ وَأَخْلَصَ قَالَ لَهُ: ارْفِقْ خَيْرٌ لَك فَيَصُدُّهُ عَنِ الْعِبَادَةِ، وَإِنَّمَا يَلْتَمِسُ مِنْ ٱلأَشْيَاءِ غَفْلَتَهُ فَيَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ غَافِلٍ عَنْهُ، وَلْيَسْتَعِنْ بِاللَّهِ عَلَيْهِ. وَاعْلَمْ أَنَّ صَاحِبَ الإِخْلاَصِ خَائِفٌ، وَجِلٌ حَزِينٌ مُتَوَاضِعٌ مُنْتَظِرٌ لِلْفَرَجِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يَوَدُّ أَنَّهُ نَجَا كَفَافًا لاَ لَهُ وَلاَ عَلَيْهِ، وَالْجَاهِلُ فَرِحٌ فَخُورٌ مُتَكَبِّرٌ مُدْلٍ بِعَمَلِهِ، وَيُرْوَى عَنْ بَعْضِ الْحُكَمَاءِ أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي لأَعْرِفُ مِائَةَ بَابٍ مِنَ الْخَيْرِ، وَلَيْسَ عِنْدِي مِنْهَا شَيْءٌ. وَاعْلَمْ أَنَّ الْعَالِمَ الْعَامِلَ الصَّادِقَ الْمُخْلِصَ الْعَارِفَ الْخَائِفَ الْمُشْتَاقَ الرَّاضِيَ الْمُسَلِّمَ الْمُوَفَّقَ الْوَاثِقَ الْمُتَوَكِّلَ الْمُحِبَّ لِرَبِّهِ يُحِبُّ أَنْ لاَ يُرَى شَخْصُهُ، وَلاَ يُحْكَى قَوْلُهُ، وَيَوَدُّ أَنَّهُ أَفْلَتَ كَفَافًا فَمَعْرِفَتُهُ بِنَفْسِهِ بَلَغَتْ بِهِ هَذِهِ الدَّرَجَاتِ، وَتَمَسُّكُهُ بِهَذِهِ الْعَزَائِمِ أَوْصَلَهُ إِلَى مَحْضِ الإِيمَانِ. وَالْجَاهِلُ الْمِسْكِينُ يُحِبُّ أَنْ يُعْرَفَ بِالْخَيْرِ، وَيَنْتَشِرَ عَنْهُ، وَيُنْشَرَ ذِكْرُهُ، وَلاَ يُحِبُّ أَنْ يُزْرَى عَلَيْهِ فِي قَوْلٍ، وَلاَ فِعْلٍ بَلْ يُحِبُّ أَنْ يُحْمَدَ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ، وَيُوَطَّأُ عَقِبُهُ، وَإِنْ لَمْ يُزْرِ لَهُمْ شَيْئًا، وَإِنَّمَا شِدَّةُ حُبِّهِ لِذَلِكَ لِحَلاَوَةِ الثَّنَاءِ، وَالْحُبِّ لإِقَامَةِ الْمَنْزِلَةِ، وَالْفِتْنَةُ فِي هَذَا عَظِيمَةٌ، وَالْمُؤْنَةُ عَلَيْهِ شَدِيدَةٌ، وَهُوَ عَبْدٌ مِنْ عَبِيدِ الْهَوَى يَتَلاَعَبُ بِهِ الشَّيْطَانُ كُلَّ التَّلاَعُبِ تَنْقَضِي أَيَّامُهُ، وَيَفْنَى عُمْرُهُ عَلَى هَذَا الْحَالِ أَسِيرًا لِلشَّيْطَانِ، وَعَبْدًا لِلْهَوَى. وَاعْلَمْ أَنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا نَظَرَ إِلَى الْعَبْدِ مُرِيدًا صَادِقًا مُخْلِصًا مُدَاوِمًا عَارِفًا بِنَفْسِهِ عَارِفًا بِهَوَاهُ مُعَانِدًا لَهُمَا حَذِرًا مُسْتَعِدًّا عَارِفًا بِفَقْرِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى قَالَ لَهُ: إِنَّ هَذَا ٱلأَمْرَ لاَ يَصْلُحُ إِلاَّ بِالأَعْوَانِ عَلَيْهِ، وَالشَّيْطَانُ عَلَى الْوَاحِدِ أَقْوَى، وَهُوَ مِنَ الاثْنَيْنِ أَبْعَدُ فَجَالِسْ إِخْوَانَكَ، وَذَاكِرْهُمْ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَنُوبُك فِي عَمَلِك مِنْ نَفْسِكَ، وَهَوَاكَ، وَمِنْ عَدُوِّكَ فَإِنَّهُمْ يَدُلُّونَكَ، وَيُعِينُونَك يُرِيدُ بِذَلِكَ ذَهَابَ حُزْنِ الْخَلَوَاتِ، وَإِطْفَاءَ نُورِ الْعُزْلَةِ، وَقَطْعَ سَبِيلِ النَّجَاةِ، وَفَتْحَ طَرِيقِ الْفُضُولِ، وَالشُّغْلِ بِغَيْرِ اللَّهِ، وَإِخْرَاجَهُ مِنْ عَمَلِ السِّرِّ إِلَى عَمَلِ الْعَلاَنِيَةِ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ بِذَلِكَ كُلِّهِ إِطْفَاءَ مَا قَدْ أَحْدَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي قَلْبِ الْعَبْدِ مِنْ نُورِ فِكْرِ الْخَلَوَاتِ فَإِنْ قُلْتَ هَذَا إِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ قَالَ لَك: أَجَلْ إِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ تَعْلِيمُك النَّاسَ أَفْضَلُ مِنْ عَمَلِك فَلَوْ أَخْبَرْتَ النَّاسَ بِذَلِكَ لَكَانَ خَيْرًا لَك لِيَعْلَمُوا مِنْ آفَاتِ ٱلأَعْمَالِ مَا تَعْلَمُ

فَتُؤْجَرُ فِيهِمْ فَإِنْ قُلْت أَيْضًا هَذَا مِنْ الشَّيْطَانِ قَالَ لَكَ: لَوْلاَ عِلْمُكَ لَمْ تَعْلَمْ بِهَذِهِ الآفَاتِ لِتُعْجَبَ بِنَفْسِك، وَتَنْسَى النِّعْمَةَ عَلَيْكَ فِي الْعَمَلِ فَتُخْمِدَ النَّفْسَ فَلاَ يُجَاوِزُ عَمَلُك رَأْسَك فَاحْذَرْ هَذَا الْبَابَ فَإِنَّ فِيهِ شَهَوَاتٍ خَفِيَّةً، وَمِنْ الشَّهَوَاتِ الْخَفِيَّةِ أَنْ يُخْفِيَ الْعَبْدُ عَمَلَهُ، وَيُحِبَّ أَنْ يَعْلَمَ النَّاسُ بِهِ، وَيُحِبَّ أَنْ يُرَى أَثَرُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَالْعَمَلُ خَفِيَ فِي السِّرِّ إلاَّ أَنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يُرَى أَثَرُ ذَلِكَ الْعَمَلِ عَلَيْهِ إِمَّا مِنْ عَلاَمَةِ عَطَشٍ إنْ كَانَ صَائِمًا أَوْ عَلاَمَةِ سَهَرٍ فِي الْوَجْهِ إنْ كَانَ قَامَ مِنْ اللَّيْلِ. وَاعْلَمْ أَنَّ الْعَبْدَ إنْ قَالَ أَنا أَعْمَلُ لِلَّهِ لاَ لِلنَّاسِ قَالَ لَهُ: صَدَقْتَ أَخْلِصْ عَمَلَك لِلَّهِ فَإِنَّ الْمُخْلِصَ يُحَبِّبُهُ اللَّهُ إلَى النَّاسِ، وَيُعَرِّفُهُمْ فَضْلَهُ فَإِنْ قَالَ الْعَبْدُ: وَمَا حَاجَتِي إلَى النَّاسِ قَالَ: فَأَنْتَ الآنَ الْمُخْلِصُ الَّذِي قَدْ أَخْرَجْتَ النَّاسَ مِنْ قَلْبِك، وَعَرَفْت مَكِيدَةَ إبْلِيسَ، وَقَدْ نَجَوْت، وَأَنْتَ مَعْصُومٌ فَإِنْ عَقَلَ الْعَبْدُ، وَقَالَ لَهُ: وَمَنْ أَنَا، وَإِنَّمَا الأَعْمَالُ مَنٌّ مِنْ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ، وَلَهَا شُكْرٌ، وَإِنَّمَا الأَعْمَالُ بِخَوَاتِيمِهَا، وَإِنَّمَا الثَّوَابُ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْجَزَاءِ لِمَنْ أَخْلَصَ، وَلَمْ يُعْجَبْ بِعَمَلِهِ، وَلَمْ يَنْسِبْ إلَى نَفْسِهِ نِعْمَةً هِيَ مِنْ اللَّهِ قَدْ وَجَبَ لَهُ بِهَا عَلَيْهِ الشُّكْرُ فَإِنَّهُ يَقُولُ لِلْعَبْدِ عِنْدَ ذَلِكَ: الآنَ نَجَوْت حِينَ اعْتَرَفْتُ لِلَّهِ بِذَلِكَ، وَقُمْت بِشُكْرِ النِّعْمَةِ، وَتَوَاضَعْت لِرَبِّك، وَبَرَّأْت نَفْسَك مِنْ الْعَمَلِ، وَنَسَبْته إلَى الَّذِي هُوَ مِنْهُ فَإِنْ قَبِلْت ذَلِكَ مِنْهُ هَلَكْت، وَلَكِنْ قُلْ أَنَا أَرْجُو، وَأَخَافُ، وَلَيْسَ إلَيَّ مِنْ النَّجَاةِ شَيْءٌ، وَلَسْت أَدْرِي بِمَا يُخْتَمُ لِي عَمَلِي. وَإِيَّاكَ ثُمَّ إيَّاكَ، وَالتَّزَيُّنَ بِتَرْكِ التَّزَيُّنِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ رُبَّمَا تَزَيَّنَ الرَّجُلُ بِالرِّقَاعِ، وَالْخِرَقِ، وَالشُّعْثِ، وَتَرَكَ الدُّنْيَا، وَإِنَّمَا يُرِيدُ بِذَلِكَ كُلِّهِ التَّزَيُّنَ فَإِنْ فَعَلْت ذَلِكَ نَزَلْت بِمَحَلَّةِ خُشُوعِ النِّفَاقِ، وَإِنْ عَرَفْت نَفْسَك بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَلَمْ تُسَارِعْ إلَى التَّحَوُّلِ عَنْهُ خِفْت أَنْ يَلْحَقَك الْخِذْلاَنُ، وَالْمَقْتُ فَاتَّقِ اللَّهَ فِي جَمِيعِ أُمُورِك، وَاعْمَلْ لَهُ كَأَنَّك تَرَاهُ. فَإِنْ قَالَ لَك الْخَبِيثُ: الآنَ نَجَوْت حِينَ عَرَفْت نَفْسَك، وَأَنْزَلْتهَا هَذِهِ الْمَنْزِلَةَ، وَحَذِرْت هَوَاك، وَعَدُوَّك فَقُلْ: الآنَ هَلَكْتُ حِينَ أَمِنْت الْعِقَابَ فَإِنْ قَالَ لَك: الآنَ نَجَوْت حِينَ خِفْت أَنْ تَكُونَ قَدْ أَمِنْت الْعِقَابَ فَقُلْ: الآنَ هَلَكْت لَوْ كُنْت صَادِقًا لَصَدَّقَ قَوْلِي فِعْلِي، وَلاَزْدَدْتُ خَوْفًا، وَحَيَاءً مِنْ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ، وَلَوْ كُنْت كَذَلِكَ لَحَالَ بَيْنِي وَبَيْنَك، وَجَعَلَنِي فِي حِرْزِهِ،

وَحِصْنِهِ مِنْ عِبَادِهِ الَّذِينَ قَالَ فِيهِمْ: ﴿**إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَك عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ**﴾[(١)] ، وَلَمْ تَكُنْ أَنْتَ تَدْخُلُ عَلَيَّ فِي عَمَلِي فَإِنْ قَالَ لَك: جَاهِدْ نَفْسَك فَإِنَّهُ أَفْضَلُ الْعَمَلِ فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ شَغَلَهُمْ أَمْرُ غَيْرِهِمْ، وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ، وَأَنْتَ بَيْنَهُمْ غَرِيبٌ، وَأَنْتَ كَالشَّجَرَةِ الْخَضْرَاءِ بَيْنَ الشَّجَرِ الْيَابِسِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ﴿**طُوبَى لِلْغُرَبَاءِ**﴾[(٢)] ، وَأَنْتَ الْمَعْرُوفُ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ، وَالْمَجْهُولُ فِي أَهْلِ الْأَرْضِ فَإِنْ قَبِلْتَ ذَلِكَ هَلَكْتَ، وَإِنْ قُلْتَ هَذَا مِنْ الشَّيْطَانِ قَالَ لَك: صَدَقْت هَذَا مِنْ الشَّيْطَانِ، وَقَدْ كَثُرَتْ عَلَيْك مَكَائِدُهُ، وَمُجَاهَدَةُ نَفْسِك، وَهَوَاك فَكَمْ تُعَذِّبُ نَفْسَك إنْ كُنْت شَقِيًّا لَمْ تَسْعَدْ أَبَدًا، وَإِنْ كُنْت سَعِيدًا لَمْ تَشْقَ أَبَدًا، وَلَا يَضُرُّك تَرْكُ الْعَمَلِ إنْ كُنْت سَعِيدًا، وَلَا يَنْفَعُك الْعَمَلُ الْكَثِيرُ إنْ كُنْت شَقِيًّا فَإِنْ قَبِلْت الْقُنُوطَ الَّذِي أَلْقَاهُ إلَيْك هَلَكْت، وَإِنْ تَرَكْت الْعَمَلَ، وَنِلْت مِنْ الشَّهَوَاتِ عَلَى الْغُرُورِ، وَحُسْنِ الظَّنِّ بِزَعْمِك، وَالِاتِّكَالِ عَلَى الرَّجَاءِ الْكَاذِبِ، وَالطَّمَعِ الْكَاذِبِ، وَالْأَمَانِيِّ الْكَاذِبَةِ، وَرَجَوْت الْجَنَّةَ بِالْغُرُورِ، وَطَلَبْتهَا طَلَبَ الْمُتَعَبِّدِينَ بِالرَّاحَةِ عَطِبْتَ، وَإِنْ امْتَنَعْت قَالَ لَك: أَحْسِنْ ظَنَّك بِاَللَّهِ فَإِنَّهُ يَقُولُ: ﴿**أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي**﴾، وَاَللَّهُ يُحِبُّ الْيُسْرَ، وَالدِّينُ وَاسِعٌ، وَاَللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ فَاعْرِفْ نَفْسَك عِنْدَ ذَلِكَ، وَاعْتَصِمْ بِاَللَّهِ ﴿**وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا**﴾[(٣)]، وَاعْلَمْ أَنَّك إنْ كُنْت فِي بَلَدٍ، وَأَنْتَ فِيهِ سَالِمٌ، وَأَمْرُك فِيهِ مُسْتَقِيمٌ، وَالنُّورُ مَعَك فِي فِعْلِك، وَقَوْلِك قَالَ لَك: عَلَيْك بِالثُّغُورِ، وَعَلَيْك بِمَكَّةَ، وَعَلَيْك بِكَذَا فَإِنْ قَبِلْت ذَلِكَ رَأَيْت فَتْرَةً فِي عَاجِلِ عَمَلِك، وَقَسَاوَةً فِي قَلْبِك، وَوَقَعْت فِي الْمَشُورَةِ يُرِيدُ بِذَلِكَ النُّقْصَانَ بِسَبَبِ السَّفَرِ، وَالشُّغْلَ بِهِ عَنْ الدَّأْبِ فِي الْعِبَادَةِ، وَالنَّشَاطِ الَّذِي كَانَ مَعَك فَإِنْ صِرْتَ إلَى بَلَدٍ أَنْتَ فِيهِ مَسْرُورٌ، وَقَلْبُك رَيِّحٌ قَالَ لَك: مَوْضِعُك كَانَ

---

(١) سورة الحجرات: الآية ٤٢.

(٢) رواه مسلم في الإيمان ج١ حديث ٢٣٢ عن أبي هريرة بزيادة الفاء (فطوبي للغرباء)، رواه ابن ماجه في الفتن باب ١٥ ج٢ بزيادة الفاء أيضًا (فطوبي)، رواه أحمد في المسند ١/١٨٤، ٣٩٨، ٢/١٧٧، ٢٢٢، ٣٨٩، ٤/٧٣، رواه مشكل الآثار ٢/٦٩٠ عن أنس بن مالك، ذكره مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي ج٧ ص ٢٧٨ عن ابن عمر، ذكره القرطبي ٤/١٧٢، رواه أبو عوانة ١/١٠١، ١٠٢، رواه القضاعي في المسند ١٠٥٤، تاريخ بغداد ٣/٢٧٢، ١١/٣٠٧، عن أبي هريرة ١٢/٢٥٧، عن أنس، رواه الدارمي في الرقاق باب ٤٢، ٢/٣١١، بزيادة (أظن حفصا قال فطوبي للغرباء قيل ومن الغرباء قال: النزاع من القبائل).

(٣) سورة النساء: الآية ٦.

أَصْلَحَ لِقَلْبِك، وَأَجْمَعَ لِهِمَّتِك فَـارْجِعْ إِلَـى مَوْضِعِـك فَـإِنَّ أَحَـبَّ ٱلأَعْمَـال إِلَـى اللَّـهِ أَدْوَمُهَا مَعَ مَعْرِفَةِ النَّفْس، وَالْفَقْر إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّ لِلدَّأْبِ ثَوَابًا، وَلِلصَّـبْرِ ثَوَابًـا ﴿**إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا، وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ**﴾(١) ، وَاعْلَمْ أَنَّ مَنْ يَنْجُو بِالأَعْمَالِ أَكْثَرُ مِمَّنْ يَهْلِكُ بهَا، وَكُلُّ عَبْـدٍ مُيَسَّـرٌ؛ لِمَـا خُلِـقَ لَـهُ. وَاعْلَـمْ أَنَّ مَـنْ يَهْلِـكُ بـالتَّفْرِيطِ، وَالتَّضْيِيعِ أَكْثَرُ، وَيَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ رَاغِبًا رَاهِبًا لاَ يَأْمَنُ، وَلاَ يَيْأَسُ. وَاعْلَـمْ أَنَّـهُ يَأْتِيك مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ لاَ يَغْفُلُ، وَلاَ يَأْلُوك خَبَالاً إِنْ كُنْت مُقِـلاًّ، عِنْـدَك مِـنْ الدُّنْيَـا شَيْءٌ يَسِيرٌ تُرِيدُ أَنْ تَقُوتَهُ نَفْسَك، أَمَرَك بالصَّدَقَةِ، وَرَغَّبَك فِيهَا لِتُخْرِجَ مَا فِي يَدَيْك، وَتَحْتَاجَ رَجَـاءَ أَنْ يَظْفَـرَ بـك فِـي حَـالِ الْغَفْلَـةِ، وَإِنْ كُنْـت غَنِيًّـا أَمَـرَك بِالإِمْسَـاكِ، وَرَغَّبَك فِيهِ، وَخَوَّفَك الْفَقْرَ، وَالْحَاجَةَ، وَقَالَ لَك: ابْـدَأْ بِمَـنْ تَعُـولُ، وَلَعَلَّـك تَكْبَرُ، وَتَضْعُفُ، وَيَطُولُ عُمْرُك يُرِيدُ بذَلِكَ أَنْ تَصِيرَ إِلَى حَالِ الْبُخْلِ فَيَظْفَرَ بك، وَإِنْ كُنْت تَصُومُ، وَقَدْ عُرِفْت بالصَّوْمِ، وَأَحْبَبْت أَنْ تُرِيحَ نَفْسَك قَالَ لَك: قَدْ عُرِفْت بالصَّوْمِ لاَ تُفْطِرْ فَيَضَعُ النَّاسُ أَمْرَك عَلَى أَنَّك قَدْ كَبِرْتَ، وَتَغَيَّرْتَ، وَفَتَرْتَ، وَعَجَزْتَ فَإِنْ قُلْـتَ مَالِي وَلِلنَّاسِ قَالَ لَك: صَدَقْت أَفْطِرْ فَإِنَّ الْمُحْسِنَ مُعَانٌ سَيَضَعُونَ أَمْرَك عَلَى أَحْسَـنِ الْوُجُوهِ فَإِنْ قَبِلْتَ ذَلِكَ مِنْهُ، وَأَفْطَرْتَ عَلَى أَنَّ النَّـاسَ سَيَضَعُونَ أَمْـرَك عَلَـى أَحْسَـنِ الْوُجُوهِ، وَالْمَنْزِلَةُ لاَ تَسْقُطُ عِنْدَهُمْ بإِفْطَارِك فَقَدْ عَطِبْتَ، وَإِنْ أَنْتَ نَفَيْت ذَلِكَ، تَرَكَهُ ونَصَبَ لَك بَابًا آخرَ فَقَالَ لَك: عَلَيْك بالتَّوَاضُعِ لِيُشْهِرَك عِنْدَ النَّاسِ، وَكُلَّمَـا ازْدَدْت تَوَاضُعًا عَلَى قَبُولِهِ مِنْهُ لِلشَّهْوَةِ، وَالشُّهْرَةِ ازْدَادَ كَلَبًـا عَلَيْـك فَـاتَّقِ مَـا وَصَفْـتُ لَـك، وَالْجَأْ إِلَى اللَّهِ فِي أُمُورِك كُلِّهَا، وَاتْرُكْ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ الدُّنْيَا لِعَمَلِ الآخِرَةِ رَغْبَـةً مِنْـك فِي الآخِرَةِ، وَحُبًّا لَهَا، وَإِيثَارًا لَهَا عَلَى الدُّنْيَا فَبِحُبِّك إِيَّاهَا تَصِلُ إِلَيْهَا، وَبقَدْرِ حُبِّـك لَهَا تَعْمَلُ لَهَا، وَأَقِلَّ الدُّنْيَا، وَأَبْغِضْهَا فَبِقَدْرِ بُغْضِك لَهَا تَزْهَدُ فِيهَا، وَانْظُرْ إِنْ كُنْتَ ذَا عِلْمٍ فَخِفْ أَنْ تُوقَفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ لَك: بُعْدًا، وَسُحْقًا بَعْدَ الْعِلْمِ، وَالتَّبَصُّـرِ مِلْـتَ إِلَى الدُّنْيَا، وَتَرَكْتَ الْعِلْمَ، وَالْعَمَلَ، وَاخْتَرْتَ مَا أَسْخَطَ اللَّهَ مَـا غَـرَّك بِرَبِّـك الْكَرِيـمِ أَيُّهَا الْمَغْرُورُ فَلْيَعْبُدْ اللَّهَ الْعَالِمُ بطَاعَةِ الْعِلْمِ، وَلْيَتْرُكْ طَاعَةَ الْجَهْـلِ، وَلْيَـتْرُكْ الاغْـتِرَارَ. وَاعْلَمْ أَنَّ الشَّيْطَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَتَبَرَّأُ مِنْ جَمِيعِ مَنْ أَطَاعَهُ فِي الدُّنْيَـا، وَهُـوَ يَقُـولُ فِـي

(١) سورة النحل: الآية ١٢٨.

الدُّنْيَا مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ يَنْجُو مِنِّي بحِيلَةٍ فَفِي حِبَالِي وَقَعَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿**إِنْ يَنْصُرْكُمْ اللَّهُ فَلاَ غَالِبَ لَكُمْ، وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ، وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلْ الْمُؤْمِنُونَ**﴾(١) ، وَقَالَ: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ، وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ**﴾(٢) فَافْهَمْ، وَاحْذَرْ، وَافْطَنْ، وَانْظُرْ، وَحَارِبْ، وَاسْتَعِدَّ، وَكَابِدْ، وَجَاهِدْ، وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ تَعَالَى. وَاعْلَمْ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ يُرِيدُ بِهَا ثَوَابَ اللَّهِ، وَحْدَهُ فَـ ﴿**ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِمَنْ آمَنَ، وَعَمِلَ صَالِحًا، وَلاَ يُلَقَّاهَا إِلاَّ الصَّابِرُونَ**﴾(٣) ، وَإِنْ أَرَادَ بِهَا ثَوَابَ اللَّهِ، وَحَمْدَ غَيْرِهِ هَلَكَ. وَاعْلَمْ أَنَّ أَوْلَى الأَشْيَاءِ بِالْعَبْدِ أَنْ يُخْلِصَ عَمَلَهُ كُلَّهُ لِلَّهِ، وَالْكَلاَمُ فِيهِ كَثِيرٌ غَيْرَ أَنَّ الأَصْلَ فِي إِخْلاَصِ الْعَمَلِ أَنْ يَعْمَلَ الْعَبْدُ الْعَمَلَ كُلَّهُ يُرِيدُ بِهِ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ النَّاسِ فَإِنْ اطَّلَعَ أَحَدٌ عَلَى عَمَلِهِ كَرِهَ ذَلِكَ بِقَلْبِهِ، وَلَمْ يُسَرَّ بِذَلِكَ فَلَمْ يُحِبَّ أَنْ يَحْمَدَهُ أَحَدٌ عَلَى شَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ، وَلَمْ يَتَّخِذْ بِهِ مَنْزِلَةً عِنْدَهُمْ فَهَذَا أَصْلُ إِخْلاَصِ الْعَمَلِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. وَأَمَّا الرِّيَاءُ فَهُوَ أَنْ تُحِبَّ أَنْ يَحْمَدَكَ النَّاسُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ عَمَلِكَ أَوْ تَقُومَ لَكَ بِهِ مَنْزِلَةٌ عِنْدَهُمْ، وَمَنْ أَرَادَ الْعَمَلَ اقْتَصَرَ عَلَى الْقَلِيلِ، وَمَنْ لَمْ يُرِدْ الْعَمَلَ لَمْ يَكْتَفِ بِالْكَثِيرِ، وَاعْلَمْ أَنَّ النَّاسَ فِي الْعَمَلِ عَلَى ثَلاَثَةِ أَصْنَافٍ: صِنْفٌ أَهْمَلُوا أَنْفُسَهُمْ فِي الْعَمَلِ مِنْ الْبِرِّ فَعَمِلُوا لِيُعْرَفُوا بِالْخَيْرِ فَهُمْ الْهَالِكُونَ، وَصِنْفٌ أَهْلُ رَهْبَةٍ مِنْ اللَّهِ، وَرَغْبَةٍ فِيمَا عِنْدَهُ يُكَابِدُونَ الأَعْمَالَ بِالصِّدْقِ، وَالإِخْلاَصِ، وَيَتَّقُونَ فَسَادَ الأَعْمَالِ، وَلاَ يُحِبُّونَ الْمَحْمَدَةَ مِنْ الْمَخْلُوقِينَ، وَلاَ الْمَنْزِلَةَ عِنْدَهُمْ، وَلاَ يَعْمَلُونَ شَيْئًا مِنْ الْعَمَلِ لِلنَّاسِ، وَلاَ يَتْرُكُونَ مِنْ أَجْلِهِمْ شَيْئًا، وَأَحْيَانًا تَعْرِضُ لَهُمْ الْعَوَارِضُ، وَأَحْيَانًا يَسْلَمُونَ مِنْهَا، وَصِنْفٌ قَوِيَ إِخْلاَصُهُمْ، وَاسْتَقَامَتْ سَرِيرَتُهُمْ، وَعَلاَنِيَتُهُمْ أَخْلَصُوا الْعَمَلَ لِلَّهِ، وَتَرَكُوا الدُّنْيَا بَعْدَ مَعْرِفَتِهِمْ بِهَا، وَنَظَرُوا إِلَيْهَا بِالْعَيْنِ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ يُنْظَرَ بِهَا إِلَيْهَا فَرَأَوْا عُيُوبَهَا فَمَقَتُوهَا، وَصَدَقُوا اللَّهَ فِي مَقْتِهِمْ لَهَا، وَتَرَكُوهَا زُهْدًا فِيهَا، وَصَدَقُوا اللَّهَ فِي ذَلِكَ فَمَاتَ ذَلِكَ مِنْ قُلُوبِهِمْ وَذَابَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا فِي قُلُوبِهِمْ قَرَارٌ لِقُوَّةِ التَّعْظِيمِ

---

(١) سورة آل عمران: الآية ١٦٠.

(٢) سورة فاطر: الآية ١٥.

(٣) سورة القصص: الآية ٨٠.

لِلَّهِ فِي قُلُوبِهِمْ فَلَمَّا اسْتَوْلَتْ الْعَظَمَـةُ عَلَى قُلُوبِهِـمْ لَـمْ يَكُـنْ لِدُنْيَـا، وَلاَ لأَهْلِهَـا فِـي قُلُوبِهِمْ مُسْتَقَرٌّ، وَلاَ قَرَارٌ فَالْحَمْدُ لِلَّـهِ ذِي الْمَـنِّ، وَالْفَضْـلِ الْعَظِيـمِ.، وَمِـنْ الرِّيَـاءِ أَنَّ الْعَبْدَ يُرَائِي أَهْلَ الدُّنْيَـا بِالدُّنْيَـا فِـي لِبَاسِـهِ، وَمَرْكُوبِـهِ، وَمَسْـكَنِهِ، وَفُرُشِـهِ، وَطَعَامِـهِ، وَشَرَابِهِ، وَخَدَمِهِ حَتَّى الدُّهْنَ، وَالْكُحْلَ، وَنَحْوُ ذَلِـكَ يُرِيـدُ بِهَـا صِيَانَـةَ نَفْسِـهِ، وَهُـوَ رِيَاءٌ، وَلَيْسَ كَالرِّيَاءِ بِالأَعْمَالِ الَّتِي يُبْتَغَى بِهَا وَجْهُ اللَّـهِ؛ لأَنَّ الْمُرَائِيـنَ مِـنْ الْمُؤْمِنِيـنَ يُخَافُ عَلَيْهِمْ مِنْ النَّارِ لِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ: ﴿**وَلَكِنَّك فَعَلْت لِيُقَالَ: فُلاَنٌ كَـذَا كَـذَا فَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ**﴾. وَهَذَا الَّذِي رَاءَى بِالتَّكَاثُرِ، وَالتَّفَاخُرِ، وَطَلَبَ الدُّنْيَا حَـلاَلاً مُكَـاثِرًا مُفَاخِرًا مُرَائِيًا لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ، وَهَذَا مَـعَ مَـا فِيـهِ مِـنْ الْفَسَـادِ أَهْوَنُ مِنْ الْبَابِ الآخَرِ، وَكِلاَهُمَا شَدِيدٌ، وَاللَّـهُ الْمُسْـتَعَانُ، وَذَلِـكَ أَنَّ الْمُفَـاخِرَ إِنَّمَـا يُرِيدُ إِقَامَةَ مَرْتَبَتِهِ عِنْدَ النَّاسِ فَلَوْ كَانَتْ لَهُ الدُّنْيَا كُلُّهَا لاَحْتَاجَ إِلَيْهَا؛ لِمَا مَعَهُ مِنْ حُبِّ الدُّنْيَا، وَذَلِكَ أَنَّ قَلْبَهُ مَشْغُولٌ عَنْ اللَّـهِ تَعَـالَى، وَعَـنْ طَلَـبِ الآخِـرَةِ، وَهُـوَ مَـعَ هَـذَا خَائِفٌ وَجِلٌ مِنْ أَنْ تَنْزِلَ بِهِ نَازِلَةٌ تُغَيِّرُ حَالَهُ فَيَتَغَيَّرُ مَنْ كَانَ لَهُ مُطِيعًا فَمَا أَشَدَّ مَضَـرَّةَ هَـذَا الْبَابِ، وَعَلاَمَةُ الْمُرِيدِ النَّظَرُ إِلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ فِي الرِّزْقِ، وَإِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ فِي الْعَمَلِ لِلآخِرَةِ، وَيَتَوَاضَعُ، وَلاَ يُنَافِسُ أَهْلَ الْكِبْرِ، وَالْفَخْرِ، وَالرِّيَاءِ، وَالتَّكَـاثُرِ، وَلاَ يَـأْخُذُ مَـا أَخَذَ لِنَفْسِهِ، وَلاَ يَتْرُكُ مَا تَرَكَ لِنَفْسِهِ، وَمَا أَخَذَهُ فَإِنَّمَا نِيَّتُهُ فِيهِ الْقُوَّةُ عَلَى دِينِهِ، وَإِقَامَةُ فَرَائِضِهِ، وَالاِسْتِغْنَاءُ عَنْ غَيْرِهِ، وَيَدَعُ جَمِيعَ مَا كَانَ لِلنَّاسِ مِـنْ ذَلِـكَ، وَأَمَّـا الْعُجْـبُ فَأَصْلُهُ حَمْدُ النَّفْسِ، وَنِسْيَانُ النِّعْمَةِ، وَهُوَ نَظَرُ الْعَبْدِ إِلَى نَفْسِـهِ، وَأَفْعَالِـهِ، وَيَنْسَـى أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ مِنَّةٌ مِنْ اللَّـهِ تَعَـالَى عَلَيْـهِ فَيُحْسِـنُ حَـالَ نَفْسِـهِ عِنْـدَهُ، وَيَقِـلُّ شُـكْرُهُ، وَيَنْسِبُ إِلَى نَفْسِهِ شَيْئًا هُوَ مِنْ غَيْرِهَا، وَهِيَ مَطْبُوعَةٌ عَلَـى خِلاَفِـهِ فَـإِنْ غَفَـلَ هَلَـكَ، وَاسْتُدْرِجَ، وَكَانَ مُعْجَبًا بِعِبَادَتِهِ مُزْرِيًا عَلَى مَنْ لَمْ يَعْمَلْ عَمَلَهُ قَدْ عَمِـيَ عَـنْ عُيُـوبِ نَفْسِهِ فَيَكُونُ مُسْتَكْثِرًا لِعَمَلِهِ مَسْرُورًا بِهِ رَاضِيًا عَنْ نَفْسِهِ فَرِحًا بِهَا يَسْعَى فِـي هَوَاهَـا غَضَبُهُ لَهَا، وَرِضَاهُ لَهَا، وَلاَ يَخْلُو الْمُعْجَبُ بِعَمَلِهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُرَائِيًا؛ لأَنَّهُمَا قَرِينَـانِ لاَ يَفْتَرِقَانِ، وَلاَ يَكُونُ الْمُعْجَبُ مَحْزُونًا، وَلاَ خَائِفًا أَبَدًا؛ لأَنَّ الْعُجْبَ يَنْفِي الْخَوْفَ. وَاعْلَمْ يَا أَخِي أَنَّ النَّاظِرَ إِلَى اللَّهِ فِيمَا يَعْمَلُ قَدْ نَفَى الْعُجْبَ عَنْهُ لِعِلْمِهِ أَنَّ الْعَمَلَ إِنَّمَـا هُوَ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ قَائِمٌ بِالشُّكْرِ لَهُ مُسْتَعِينٌ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى كُلِّ حَـالٍ مُتَّهِـمٌ

لِنَفْسِهِ قَدْ نَفَى ٱلأَعْمَالَ كُلَّهَا عَنْهَا فَلَيْسَ لَهَا عِنْدَهُ فِيهَا حَظٌّ، وَلاَ نَصِيبٌ. وَاعْلَمْ أَنَّهُمْ صِنْفَانِ: صِنْفٌ عُلَمَاءُ أَقْوِيَاءُ فَهُمْ الَّذِينَ نَظَرُوا إِلَى اللَّهِ تَعَـالَى فِيمَـا يَعْمَلُـونَ فَحَمِـدُوا اللَّهَ عَلَى مَا وَهَبَ لَهُمْ مِنْ قَلِيلِهِ، وَكَثِيرِهِ، وَصِنْفٌ نَظَرُوا إِلَى السَّـبَبِ الَّـذِي أَعْطَـاهُمْ اللَّهُ فَاشْتَغَلُوا بِشُكْرِ السَّبَبِ، وَالصِّنْفُ ٱلأَوَّلُ أَقْوَى مِنْ هَؤُلاَءِ أُولَئِـكَ لاَ يَعْـرِضُ لَهُـمْ الْعُجْبُ لِعِلْمِهِمْ بِهِ، وَهَؤُلاَءِ رُبَّمَا أُعْجِبُوا بِالسَّبَبِ، وَرُبَّمَا انْتَفَى عَنْهُمْ فَهُمْ مُكَـابِدُونَ لَهُ فَإِنْ قَامُوا بِشُكْرِ ذَلِكَ فَحَالَتُهُمْ حَسَنَةٌ، وَهُمْ دُونَ أُولَئِكَ، وَإِنْ رَكَنُوا إِلَى مَا يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ مِنْ الْعُجْبِ فَقَدْ هَلَكُوا إِلاَّ أَنْ يُنَبِّهَ اللَّهُ مَنْ شَاءَ مِنْهُـمْ فَيَتُـوبَ عَلَيْـهِ، وَالْعُجْـبُ كَثِيرٌ، وَهُوَ آفَةُ الْمُتَعَبِّدِينَ مِنْ ٱلأَوَّلِينَ، وَالآخِرِينَ، وَهُوَ مِنْ الْكِبْرِ، وَالْكِبْرُ آفَـةُ إِبْلِيسَ الَّتِي أَهْلَكَهُ اللَّهُ بِهَا، وَأَمَّا الشُّهْرَةُ، وَإِشَارَةُ النَّـاسِ إِلَـى الْعَبْـدِ فَإِنَّهَـا لَـنْ تَضُـرَّ إِلاَّ مَـنْ أَرَادَهَا، وَالْمَرْءُ مُلَبَّسٌ زِيَّ عَمَلِهِ إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ، وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ. فَكَمْ مِنْ مُسْتَتِرٍ بِعَمَلِهِ قَدْ شَهَرَهُ اللَّهُ بِهِ، وَكَمْ مِنْ مُتَزَيِّنٍ بِعَمَلِهِ يُرِيدُ بِهِ الاِسْمَ، وَاتِّخَاذَ الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ النَّاسِ قَـدْ شَانَهُ اللَّهُ بِهِ، وَإِنَّمَا يُصْلِحُ ذَلِكَ، وَيُفْسِدُهُ الضَّمِيرُ فَإِنْ أَحَبَّ الشُّـهْرَةَ جَمَـعَ الشُّـهْرَةَ، وَالرِّيَاءَ، وَالْعُجْبَ جَمِيعًا، وَإِنْ أَرَادَ اللَّهَ وَحْدَهُ، وَكَانَ مُخْلِصًا لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِـكَ عُـرِفَ أَوْ لَمْ يُعْرَفْ، وَرُبَّمَا لَحِقَهُ حُبُّ مَعْرِفَتِهِمْ إِيَّاهُ بِـالْعَمَلِ فَيَخْـرُجُ بِـهِ إِلَـى الْبَـابِ الَّـذِي يُحْبِطُ ٱلأَعْمَـالَ. وَمِـنْ ذَلِـكَ حُـبُّ مَعْرِفَتِهِـمْ إِيَّـاهُ بِـالأَمْرِ بِـالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْـيِ عَـنْ الْمُنْكَرِ، وَالْغَضَبِ لِلَّهِ، وَفِي اللَّهِ فَإِنْ قَامَ بِذَلِكَ، وَنَفَى مَا يُحِبُّهُ، وَكَانَتْ نَصِيحَتُهُ لِلَّهِ، وَلِلْمُؤْمِنِينَ، وَنَجَاةِ نَفْسِهِ نَجَا، وَإِنْ اعْتَقَدَ شَيْئًا مِـنْ اتِّخَـاذِ الْمَنْزِلَـةِ أَوْ حُـبِّ الثَّنَـاءِ أَوْ طَلَبِ رِيَاسَةٍ أَوْ لِيُقْبَلَ قَوْلُهُ فَقَدْ شَرِبَ السُّمَّ الَّذِي لاَ يُبْقِي، وَلاَ يَذَرُ، وَلاَ عَـاصِمَ مِـنْ ذَلِكَ إِلاَّ اللَّهُ. وَالرِّيَاءُ، وَالْعُجْبُ، وَالْكِبْرُ، وَالشُّهْرَةُ إِنَّمَا هِيَ مِنْ أَعْمَالِ الْقَلْبِ فَتَوَسَّلْ يَا أَخِي إِلَى اللَّهِ فِي إِصْلاَحِ قَلْبِك فَإِنْ سَلِمَ قَلْبُـك، وَعَلِـمَ اللَّـهُ مِـنْ إِرَادَتِـك أَنَّهَـا لَـهُ خَالِصَةٌ خَلَّصَكَ اللَّهُ مِنْ كُلِّ آفَةٍ دَخَلَتْ عَلَيْك، وَاللَّهُ يُقَسِّمُ الثَّنَاءَ كَمَا يُقَسِّمُ الـرِّزْقَ، وَمَنْ خَافَ اللَّهَ خَوَّفَ اللَّهُ مِنْهُ كُلَّ شَيْءٍ، وَمَنْ لَمْ يَخَـفِ اللَّـهَ أَخَافَـهُ اللَّـهُ مِـنْ كُـلِّ شَيْءٍ، وَمَنْ أَحَبَّ اللَّهَ أَحَبَّهُ كُلُّ شَيْءٍ، وَاللَّهُ مُسَبِّبُ الْعِبَادَةِ، وَإِنَّمَـا تَصْحِيـحُ الْعَمَـلِ بِالْحَوَادِثِ عَلَى قَدْرِ صِحَّةِ الْقَلْبِ، وَمَعَ صِحَّةِ الْقَلْبِ دَلاَلَـةُ الْعَقْـلِ، وَسِيَاسَـةُ الْعِلْـمِ، وَسَابِقَةُ الْخَوْفِ فَإِذَا أَرَدْت عَمَلاً فَابْتَغِ بِذَلِكَ ثَوَابَ اللَّـهِ، وَأَكْثِرْ مَـا تُؤَمِّـلُ مِـنْ اللَّـهِ

النَّجَاةَ مِنْ النَّارِ، وَالْوُصُولَ إِلَى نَعِيمِ الْجَنَّـةِ يُهَـوِّنْ عَلَيْـك الْعَمَـلَ، وَيُخَلِّصْـهُ اللَّـهُ مِـنْ الآفَاتِ، وَيُقَوِّيك عَلَيْهِ فَإِذَا عَمِلْت فَاشْكُرْ، وَانْظُرْ هَـلْ يَنْقُـصُ مِـنْ بَدَنِـك شَـيْءٌ فِـي لَيْلِك، وَنَهَارِك لِتَعْقِدَ النِّيَّةَ فِيمَـا يُسْـتَقْبَلُ، وَانْظُـرْ إِذَا أَصْبَحْـتَ كَيْـفَ مَضَـتْ عَلَيْـك لَيْلَتُك بِتَعَبِهَا، وَنَصَبِهَا، وَبَقِيَ لَك ثَوَابُهَــا، وَسُـرُورُهَا يَكُـنْ ذَلِـكَ قُـوَّةً لَـك عَلَـى مَـا تَسْتَقْبِلُ فَالْحَسَنَةُ لَهَا نُورٌ فِي الْقَلْبِ، وَسُرُورٌ يَجِدُ الْعَبْدُ حَلاَوَةَ ذَلِكَ السُّرُورِ، وَضِيَاءَ ذَلِكَ النُّورِ، وَلَمْ يَـدَعْ اللَّـهُ جَـلَّ ذِكْـرُهُ الْمُطِيعِيـنَ حَتَّـى جَعَـلَ لَهُـمْ بِالطَّاعَـةِ اللَّـذَّةَ، وَالنَّشَاطَ، وَقُرَّةَ الْعَيْنِ، وَحَلاَوَةَ الْقُرْبِ إِلَيْـهِ، وَلَـمْ يَدَعْهُـمْ حَتَّـى حَبَّبَهُـمْ إِلَـى النَّـاسِ، وَحَتَّى نَظَرُوا إِلَيْهِمْ بِالْهَيْبَةِ لَهُمْ، وَالإِجْلاَلِ مَعَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنْ التَّوَاضُـعِ، وَالْخَـوْفِ لِلَّهِ فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهُمْ النَّاسُ، وَكَانُوا مِنْ أَهْلِ الْجَهَالَـةِ بِهِـمْ كَـانُوا أَرْفَـعَ خَلْـقِ اللَّـهِ فِـي الدُّنْيَا، وَمَنْ كَانَ بِالطَّاعَةِ عَامِلاً كَانَ مِنْ أَعَزِّ النَّاسِ عِنْدَ النَّاسِ، وَأَغْنَاهُمْ بِاللَّـهِ، وَمَـنْ هَابَ اللَّهَ فِي السَّرِيرَةِ هَابَهُ النَّاسُ فِي الْعَلاَنِيَةِ، وَبِقَدْرِ مَا يَسْـتَحْيِي الْعَبْـدُ مِـنْ اللَّـهِ فِـي الْخَلْوَةِ يَسْتَحِي النَّاسُ مِنْهُ فِي الْعَلاَنِيَةِ، وَيَنْبَغِـي لِلْعَـالِمِ أَنْ تَكُـونَ مَحَبَّتُـهُ فِـي الْعَمَـلِ بِالْحَسَنَاتِ سَتْرُهَا، وَنِسْيَانُهَا فَإِنَّهُ سَيَحْفَظُهَا لَهُ مَنْ لاَ يَنْسَاهَا وَيُحْصِي لَهُ مَثَاقِيلَ الـذَّرِّ مِنْ عَمَلِهِ، وَإِنْ ظَهَرَتْ الْحَسَنَاتُ فَلْيَعْرِفْ نَفْسَهُ، وَلاَ يَغُرَّنَّهُ ثَنَاءُ مَنْ جَهِلَهُ فَفَكِّرْ أَيُّهَـا الْعَامِلُ فِي الْعَوَاقِبِ فَإِنْ أَحْبَبْـت أَنْ يُحِبَّـك النَّـاسُ أَوْ يَفْطِنُـوا بِحَسَـنَاتِك إِذَا عَمِلْتَهَـا لِيُكْرِمُوك، وَيُجِلُّـوك فَقَـدْ تَعَرَّضْـت لِمَقْـتِ اللَّـهِ عَـزَّ وَجَـلَّ لَـك. وَيْحَـك إِنَّـك إِنْ أَسْقَطَكَ اللَّهُ سَقَطْت فَلاَ تَغْتَرَّ مِنْ الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا، وَإِنْ سَلِمَتْ لَك آخِرَتُك سَـلِمَتْ لَك دُنْيَاك، وَإِنَّ خُسْرَانَ الآخِرَةِ خُسْرَانُ الدُّنْيَا وَالآخِـرَةِ جَمِيعًـا، وَمَـنْ رَبِـحَ الآخِـرَةَ رَبِحَهُمَا جَمِيعًا. وَاعْلَمْ أَنَّك إِنْ غَضِبْت عَلَى النَّاسِ فِي شَيْءٍ هُوَ لِنَفْسِك فَأَبْدَيْته لَهُـمْ أَوْ لَمْ تُبْدِهِ لَهُمْ عَلِمَ اللَّهُ ذَلِكَ مِنْ قَلْبِك فَقَدْ تَعَرَّضْـت لِغَضَبِـهِ إِذَا أَظْهَـرْت أَنَّـك إِنَّمَـا غَضِبْت لِنَفْسِك.، وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ ذِكْرُهُ لاَ يَخْفَى عَلَيْـهِ مِـنْ أَمْـرِك خَافِيَـةٌ، وَلَيْـسَ الْفَرْقُ بَيْنَ غَضَبِك عَلَيْهِمْ، وَبَيْنَ سُرُورِكَ بِهِـمْ، وَفَرَحِـكَ بِثَنَـائِهِمْ عَلَيْـك بِحَسَـنَاتِك، وَأَنْتَ تُرِيدُ ثَوَابَهَا مِنْ رَبِّك لَقَدْ اُبْتُلِيتَ أَيُّهَـا الْعَبْـدُ بِحَسَـنَاتِك، وَعَظُـمَ فِيهَـا بَـلاَؤُك، وَلَعَلَّهَا أَضَرُّ عَلَيْك مِنْ بَعْضِ سَيِّئَاتِك فَإِنْ بَلَغَ بِك الْبَـلاَءُ أَنْ تَفْـرَحَ إِذَا مَدَحُـوك بِغَيْـرِ عَمَلِك أَوْ بِأَكْثَرَ مِنْ عَمَلِك فَقَبِلَهُ قَلْبُك أَحْبَطَ اللَّهُ عَمَلَك ثُمَّ تَصِيرُ إِلَـى حَـالِ حُـبِّ

مَجيءِ الإخْوَانِ إِلَيْكَ فِي أَوْقَاتِ ٱلأَعْمَالِ فَتَفْرَحُ، وَإِنْ أَتَوْكَ فِي وَقْتِ فَرَاغِكَ غَمَّكَ ذَلِكَ، وَاللَّهُ سَائِلُكَ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَتُظْهِرُ مِنْكَ الْحُزْنَ، وَتُوهِمُ النَّاسَ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ شِدَّةِ الاهْتِمَامِ بالآخِرَةِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنْكَ تَصَنُّعٌ تُحِبُّ أَنْ يَحْمَدُوكَ عَلَى ذَلِكَ فَأَنْتَ إِذَنْ قَدْ هَلَكْتَ مِنْ الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا فَخَفِ اللَّهَ فِي سَرَّاءِ نَفْسِكَ، وَعَلانِيَتِهَا، وَاحْتَقِرْ حَسَنَاتِكَ جَهْدَكَ، وَاسْتَكْثِرْ مِنْهَا مَا اسْتَطَعْتَ حَتَّى يَعْظُمَ قَدْرُكَ عِنْدَ اللَّهِ، وَتَعْظُمَ حَسَنَاتُكَ. واسْتَكْبِرْ صَغِيرَ ذَنْبِكَ حَتَّى يَصْغُرَ عِنْدَ اللَّهِ، وَخَفْ مِنْ صَغِيرِ ذُنُوبِكَ أَنْ يُحْبِطَ اللَّهَ بِهِ عَمَلَكَ كُلَّهُ، وَارْجُ بِحَسَنَاتِكَ أَنْ يَمْحُو اللَّهُ بِهَا عَنْكَ كُلَّ سَيِّئَةٍ عَمِلْتَهَا فَارْجُ حَسَنَاتِكَ، وَخَفْ سَيِّئَاتِكَ ﴿**إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ**﴾[1] ، وَيَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ يَعْرِفَ عَجْزَهُ، وَضَعْفَهُ فَيَقْطَعُ سَبَبَهُ مِنْ نَفْسِهِ، وَيَرْجِعُ إِلَى الْعِزِّ، وَالْمَنْعَةِ، وَيَتَوَجَّهُ إِلَى الْمَلِكِ الْقَادِرِ عَلَى مَا يُرِيدُ بالاِعْتِصَامِ، وَالتَّوَكُّلِ، وَالاسْتِصْغَارِ، وَالانْتِصَارِ بِهِ عَلَى ٱلأَعْدَاءِ فَيَجِدُ عِنْدَ ذَلِكَ الْعِزَّ، وَالرَّوْحَ، وَالْفَرَجَ وَالْمَنْعَةَ، وَيُفَوِّضُ أَمْرَهُ إِلَى الْمَلِكِ الْجَبَّارِ فَمَا اخْتَارَ لَهُ مِنْ شَيْءٍ رَضِيَ بِهِ، وَسَلَّمَ فَإِنْ عَرَضَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ غَمٌّ أَوْ رَوْعٌ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ بَلْوَى مِنْ اللَّهِ فَيَرْجِعُ إِلَيْهِ حِينَئِذٍ بالانْكِسَارِ، وَالافْتِقَارِ إِلَيْهِ؛ لِمَا فَرَّطَ مِنْهُ، وَيَطْلُبُ الرَّوْحَ، وَالْفَرَجَ بِالتَّقْوَى، وَهُوَ اسْتِمَاعُ الْعَبْدِ إِلَى قَوْلِ رَبِّهِ مَا أَمَرَهُ بِهِ فَعَلَهُ، وَمَا نَهَاهُ عَنْهُ تَرَكَهُ حَتَّى تَكُونَ كُلُّهَا مَجْمُوعَةً لَهُ فِي رَوْضَةٍ وَاحِدَةٍ. فَانْظُرْ يَا أخِي، وَلاَ تَدَعْ مَا فِيهِ الْمَخْرَجُ إِلاَّ خَرَجْتَ مِنْهُ، وَمَا كَانَ مِمَّا فَرَطَ مِنْكَ مِمَّا لاَ حِيلَةَ فِيهِ إِلاَّ النَّدَمُ، وَالاسْتِغْفَارُ فَانْدَمْ عَلَيْهِ نَدَمًا صَحِيحًا بِالْقَلَقِ مِنْكَ، وَالاضْطِرَابِ فِي حَضْرَةِ اللَّهِ، وَالاجْتِهَادِ قَبْلَ فَوَاتِ ٱلأَيَّامِ، وَهُجُومِ الْمَوْتِ عَلَيْكَ، وَأَكْثِرْ مَعَ النَّدَمِ الصَّحِيحِ ذِكْرَ مَا نَدِمْتَ عَلَيْهِ، وَلاَ تَفْتُرْ عَمَّا أَمْكَنَكَ مِنْ الاسْتِغْفَارِ ثُمَّ عَلَيْكَ بَعْدُ بِالتَّخَلُّصِ مِنْ الْعَائِقِ الَّذِي يُشْغِلُ عَنْ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ حَتَّى تَكُونَ مُؤْثِرًا لِلَّهِ عَلَى مَا سِوَاهُ، وَهَذَا هُوَ الطَّرِيقُ إِلَى سَبِيلِ النَّجَاةِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. وَاعْلَمْ أَنَّ مِنْ دَلاَلاَتِ الْعُقُولِ، وَالْعُلُومِ تَأْسِيسَ التَّقْوَى فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ صَارَ الْعَبْدُ حَيَّ الْقَلْبِ قَابِلاً لِلْمَوْعِظَةِ مُعَظِّمًا؛ لِمَا عَظَّمَ اللَّهُ مُصَغِّرًا؛ لِمَا صَغَّرَ اللَّهُ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَقَدْ أَحْيَا قَلْبَهُ بِالْعِلْمِ، وَالْعَمَلِ، وَلَوْ أَنَّ

(١) سورة هود: الآية ١١٤.

رَجُلاً أَحْيَا قَلْبَهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ أَلْفَ مَرَّةٍ، وَيَكُونُ بَيْنَ الْحَيَاةِ، وَالْحَيَاةِ مَوْتَةٌ لَخِفْتُ عَلَيْهِ حَتَّى تَكُونَ حَيَاتُهُ دَائِمَةً تَمُوتُ بِهِ خَوَاطِرُ نَفْسٍ لَيْسَ لَهَا قَرَارٌ، وَالْخَاطِرُ إِذَا صُرِمَ أَصْلُهُ، وَقُطِعَ دَخَلَ عَلَيْهِ الْحُزْنُ، وَالْبُكَاءُ فَلاَ يَكُونُ مَسْرُورًا بِالْعَارِضِ، وَلاَ مَشْغُولاً بِالنِّعْمَةِ عَنْ الْمُنْعِمِ فَهَذَا سَبِيلُ النَّجَاةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. وَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَ الْعَبْدِ رَوْعٌ، وَغَمٌّ عِنْدَ الْخَاطِرِ فَهُوَ مَيِّتٌ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلْيَرْجِعْ إِلَى التَّقْوَى، وَالإِخْلاَصِ، وَالصِّدْقِ، وَالتَّخَلُّصِ مِمَّا يَكْرَهُ الرَّبُّ، وَالْحَيَاءُ يَتَوَلَّدُ مِنْ الْعِلْمِ الْمَفْهُومِ فَإِذَا عَلِمَ، وَفَهِمَ الْعِلْمَ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ قَبِلَ الْمَوْعِظَةَ لِنُصْحِهِ بِتَعْظِيمِهِ مَا عَظَّمَ اللَّهُ، وَالْقَلْبُ الْحَيُّ تَكْفِيهِ غَمْزَةٌ فَيَنْتَبِهُ، وَالْقَلْبُ الْمَيِّتُ لَوْ قُرِضَ بِالْمَقَارِيضِ لَمْ يَنْتَبِهْ، وَلَمْ يَحْيَ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: **﴿أَوَمَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ﴾**[1] ، وَذَلِكَ لِمَنْ قَبِلَ، وَأَجَابَ الدَّاعِيَ، وَمَنْ لَمْ يَقْبَلْ الْمَوْعِظَةَ، وَلَمْ يُجِبْ الدَّاعِيَ فَإِنَّهُ كَمَا قَالَ عَزَّ، وَجَلَّ: **﴿أَمْوَاتٌ غَيْرُ أَحْيَاءٍ، وَمَا يَشْعُرُونَ﴾**[2] ، وَمَنْ عَلِمَ أَنَّهُ مَيِّتٌ فَقَدْ حَيِيَ بِعِلْمِهِ أَنَّهُ مَيِّتٌ، وَلاَ يَنْفَعُهُ الْعِلْمُ إِلاَّ بِالْقَبُولِ، وَإِيثَارِ الرَّبِّ عَلَى هَوَاهُ فَمَنْ كَانَ مُقِرًّا بِأَنَّهُ عَاصٍ، وَلَيْسَ يَتَحَوَّلُ، وَلَيْسَ مَعَهُ الرَّوْعُ، وَالْغَمُّ الشَّدِيدُ، وَهُوَ عَلَى حَالَتِهِ الَّتِي لَيْسَ يَرْضَاهَا، وَلاَ يُبَادِرُ بِالتَّوْبَةِ، وَالتَّطْهِيرِ فَهُوَ مَيِّتٌ، وَلاَ يَنْفَعُهُ عِلْمُهُ إِلاَّ أَنْ يَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَبْلَ مَوْتِهِ فَيَحْيَا بِالتَّوْبَةِ، وَيَرْجِعُ إِلَى الرَّغْبَةِ، وَالرَّهْبَةِ، وَالطَّاعَةِ. وَمَنْ أَرَادَهُ اللَّهُ وَفَّقَهُ، وَنَبَّهَهُ مِنْ الزَّلَّةِ، وَأَيْقَظَهُ مِنْ الْغَفْلَةِ، وَإِنَّمَا هَذِهِ كُلُّهَا مَوَارِيثُ حُبِّ الدُّنْيَا، وَاتِّبَاعُ الْهَوَى، وَطُولُ الأَمَلِ. وَيَنْبَغِي لِمَنْ كَانَ يَبْتَغِي لِنَفْسِهِ طَاعَةَ رَبِّهِ أَنْ يَرْجُوَ مَا ثَقُلَ عَلَيْهِ مِنْ الْبِرِّ، وَيَتَّهِمَ مَا خَفَّ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ؛ لأَنَّ قَلِيلَ الصِّدْقِ يُثْقِلُ خَفِيفَ الْعَمَلِ، وَالْكَذِبُ مِنْ النِّيَّةِ فِي الْعَمَلِ يُخَفِّفُ ثَقِيلَ الْعَمَلِ، وَقَلِيلُ الصِّدْقِ أَوْزَنُ، وَأَرْجَحُ مِنْ كَثِيرِ الْكَذِبِ. وَاعْلَمْ أَنَّ إِرَادَتَك الْعَمَلَ عَمَلٌ فَانْظُرْ فِي إِرَادَتِك حَتَّى يَصِحَّ لَك عَمَلُك، وَيَرَاك اللَّهُ لِنِيَّتِك طَالِبًا، وَلَهَا مُصَحِّحًا كَمَا يَرَاك فِي عَمَلِك مُخْلِصًا فَإِنَّ الأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ. وَاعْلَمْ أَنَّك إِنْ ظَفِرْت بِتَصْحِيحِ النِّيَّةِ مَعَ قَلِيلِ الْعَمَلِ رَبِحْت عَمَلَك، وَظَفِرْت بِأَكْثَرَ مِنْ عَمَلِك، وَاعْلَمْ أَنَّ عَدُوَّك يَنْظُرُ إِلَى ابْتِدَاءِ نِيَّتِك، وَابْتِدَاءِ

---

(١) سورة الأنعام: الآية ١٢٢.

(٢) سورة النحل: الآية ٢١.

عَمَلِك، وَقَدْ يَخفَى عَلَيْك سَقَمُ نِيَّتِك كَمَا يَخفَى عَلَيْك سَقَمُ غَيْرِك فَاحْذَرْ أَنْ تَكُونَ نِيَّتُك سَقِيمَةً فَقُمْ عَلَى تَصْحِيحِهَا فَإِنَّ الْعَمَلَ تَابِعٌ لِلنِّيَّةِ إِنْ صَحَّتْ صَحَّ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَسَدَ. وَاعْلَمْ أَنَّ الْعَدُوَّ إِذَا رَأَى فِي نِيَّتِك سَقَمًا رَغَّبَك فِي ذَلِكَ الْعَمَلِ، وَلَمْ يُثْقِلْهُ عَلَيْك بَلْ يُخَفِّفْهُ عَلَيْك مَخَافَةَ أَنْ يُقْنِطَك بِالسَّقَمِ، وَوَدَّ حِينَئِذٍ أَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ أَحَبُّوك فِي ذَلِكَ الْعَمَلِ، وَمَدَحُوك إِذَا ظَفِرَ مِنْك بِسَقَمِ النِّيَّةِ، وَيَزِيدُك قُوَّةً، وَنَشَاطًا فِي عَمَلِك، وَيُحَسِّنُهُ عِنْدَك، وَفِي أَعْيُنِ النَّاسِ، وَيُحَبِّبُهُمْ إِلَيْك فَكُلَّمَا أَثْنَوْا عَلَيْك اسْتَحْلَيْت عَمَلَك، وَخَفَّ عَلَيْك، وَقَدْ سَتَرَ عَنْك دَاءَ الْحَسَنَاتِ، وَدَاءَ السَّيِّئَاتِ، وَمِنْ دَاءِ الْحَسَنَاتِ أَنَّهُ لاَ يَمْنَعُك مِنْ تَرْكِهَا إِلاَّ مَخَافَةَ أَنْ تَسْقُطَ مِنْ أَعْيُنِ النَّاسِ. وَاعْلَمْ أَنَّ رِبْحَهُ مِنْك إِذَا سَقِمَتْ نِيَّتُك أَكْثَرُ مِنْ رِبْحِهِ مِنْك إِذَا أَحْبَبْت الدُّنْيَا، وَاتَّسَعْت مِنْهَا، وَمِنْ دَاءِ السَّيِّئَاتِ سَقَمُ نِيَّتِك، وَاعْلَمْ أَنَّ الْعَدُوَّ رُبَّمَا أَفْسَدَ الْحَسَنَاتِ أَوَّلاً بِسَقَمِ النِّيَّةِ، وَرُبَّمَا أَفْسَدَهَا آخِرًا بِتَعْظِيمِ النَّاسِ لَك فَإِذَا عَلِمَ أَنَّك لاَ تُحِبُّ ذَلِكَ، وَلَمْ تُجِبْهُ إِلَى مَعْصِيَةٍ خَلاَك، وَذَاكَ فَاحْذَرْ عَلَى عَمَلِك كُلِّهِ مِنْ حِيلَةِ الْخَبِيثِ، وَإِذَا رَأَيْت الْعَمَلَ قَدْ خَفَّ فَكُنْ أَشَدَّ مَا تَكُونُ لَهُ حَذَرًا إِذَا خَفَّ عَلَى نَفْسِك الْعَمَلُ فَهُوَ أَفْسَدُ مَا يَكُونُ إِذَا صَحَّ عِنْدَك. وَاعْلَمْ أَنَّ الشَّيْطَانَ أَعْرَفُ بِك، وَبِمَا تَهْوَاهُ نَفْسُك مِنْك، وَلاَ تَدَعْ الْعَمَلَ مِنْ أَجْلِ آفَتِهِ، وَلَكِنْ اعْمَلْ بِنِيَّةٍ، وَصِحَّةٍ، وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَكُنْ حَذِرًا طَالِبًا لِلْخَلاَصِ كَارِهًا مُعَانِدًا لِفَسَادِ الْعَمَلِ لاَ تُرِيدُ الثَّوَابَ إِلاَّ مِنْ اللَّهِ وَحْدَهُ، وَطَلَبِ الدَّارِ الآخِرَةِ، وَلاَ تَعْمَلْ لِيُعْطِيَك فِي الدُّنْيَا ثَوَابًا فَإِنَّ الَّذِي قَدَّرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَصِلَ إِلَيْك مِنْ رِزْقٍ أَوْ أَجْرٍ أَوْ ثَنَاءٍ فَإِنَّهُ صَائِرٌ إِلَيْك فَعَلَيْك بِالصِّدْقِ، وَاتَّخِذْهُ ذُخْرًا لِيَوْمِ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ. وَانْظُرْ إِذَا صَحَّ عَمَلُك عِنْدَك فَكُنْ أَخْوَفَ مَا يَكُونُ مِنْ فَسَادِهِ، وَلاَ تَأْمَنْ عَلَيْهِ مِنْ الْفَسَادِ فَتُفْسِدُهُ فَإِنَّ آفَةَ الْعَمَلِ الأَمْنُ عَلَيْهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الأَمْنَ عَلَى الْحَسَنَاتِ أَضَرُّ عَلَيْهَا مِنْ السَّيِّئَاتِ، وَالأَمْنَ عَلَى السَّيِّئَاتِ أَضَرُّ عَلَيْك مِنْ السَّيِّئَاتِ. وَاعْلَمْ أَنَّ أَمْنَك عَلَى الْحَسَنَةِ أَحَبُّ إِلَى إِبْلِيسَ مِنْ السَّيِّئَةِ، وَقُنُوطَك بَعْدَ السَّيِّئَةِ أَحَبُّ إِلَى إِبْلِيسَ مِنْ السَّيِّئَةِ، وَاسْتِصْغَارَك لِسَيِّئَةٍ كَبِيرَةٍ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ سَيِّئَةٍ بَعْدَ سَيِّئَةٍ، وَاسْتِصْغَارَك لِسَيِّئَةٍ أَرَدْتَهَا ثُمَّ تَرَكْتَهَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ كَبِيرَةٍ عَمِلْتَهَا ثُمَّ اسْتَغْفَرْت مِنْهَا لِعِظَمِهَا عِنْدَك فَافْهَمْ مَا أُلْقِي إِلَيْك مِنْ هَذَا الْبَابِ، وَاحْذَرْهُ. وَاعْلَمْ أَنَّ إِبْلِيسَ

الْخَبِيثَ يُجْرِي عَلَى أَلْسِنَةِ النَّاسِ مَدْحَ الصَّادِقِ لِيُفْسِدَ عَلَيْهِ صِدْقَهُ، وَيَزِيدُ الْكَاذِبَ فِي عَمَلِهِ قُوَّةً حَتَّى يُسَوِّي بَيْنَ الصَّادِقِ، وَالْكَاذِبِ فَاحْذَرْ تَجْدِيدَ الْقُوَّةِ فِي الْعَمَلِ عِنْدَ تَجْدِيدِ الْمَدْحِ فَإِنَّ لَهُ سَطْوَةً، وَسُلْطَانًا يَزِيدُ الْكَاذِبَ كَذِبًا، وَيُفْسِدُ عَلَى الصَّادِقِ صِدْقَهُ فَلاَ تُظْهِرْ الْخَوْفَ مِنْ قَلْبِك، وَلاَ تُظْهِرْ قِلَّةَ الْخَوْفِ فَإِنَّ إِظْهَارَ قِلَّةِ الْخَوْفِ هُوَ مِنْ قِلَّةِ الْخَوْفِ، وَهَذَا بَابٌ فِيهِ فَسَادُ لِلْعَمَلِ كَبِيرٌ، وَهُوَ رِيَاءٌ فِيهِ لُطْفٌ، وَلَهُ حَلاَوَةٌ، وَإِيَّاكَ أَنْ تَقُولَ، وَاحُزْنَاه عَلَى الْحُزْنِ، وَأَخَافُ أَنْ لاَ أَكُونَ أَخَافُ، وَاحُزْنَاه عَلَى الأَحْزَانِ فَإِنَّ هَذِهِ أَشْيَاءُ مِنْ دَقَائِقِ مَدَاخِلِ إِبْلِيسَ، وَاللَّهُ سَائِلُك عَنْ بُكَائِكَ، وَإِظْهَارِكَ الْخَوْفَ، وَالْحُزْنَ، وَإِظْهَارِكَ أَنَّك لَسْت بِحَزِينٍ، وَإِظْهَارِك أَنَّك لاَ تَخَافُ، وَمَا تُظْهِرُ مِنْ الانْكِسَارِ، وَالتَّوَاضُعِ، وَإِظْهَارِك الْهَمَّ بِأَمْرِ الآخِرَةِ، وَذَمِّك نَفْسَك، وَمَاذَا أَرَدْت بِذَلِكَ كُلِّهِ، وَلإِبْلِيسَ فِي هَذِهِ الْخِصَالِ مَذَاهِبُ تَلْتَبِسُ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ النَّاسِ، وَهِيَ تُنْسَبُ إِلَى خُشُوعِ النِّفَاقِ فَإِنْ كُنْت صَادِقًا فِيهَا فَاحْذَرْ إِبْلِيسَ عِنْدَهَا، وَفِي وَقْتِهَا حَذَرًا شَدِيدًا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. وَانْظُرْ كَيْفَ يَكُونُ احْتِمَالُك إِذَا قَالَ لَك غَيْرُك مَا تَقُولُهُ أَنْتَ لِنَفْسِك مِنْ الذَّمِّ، وَالْوَقِيعَةِ فِيهَا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَك عِنْدَ ذَلِكَ أَصَادِقٌ أَنْتَ فِي فِعْلِك أَمْ كَاذِبٌ ؟ فَإِذَا كَانَ بَاطِنُك كَظَاهِرِك لَمْ تُبَالِ كَيْفَ كَانَ أَمْرُك، وَقُمْ عَلَى بَاطِنِك أَشَدَّ مِنْ قِيَامِك عَلَى ظَاهِرِك فَإِنَّهُ الْمَوْضِعُ الَّذِي فِيهِ اللَّهُ مُطَّلِعٌ فَنَظِّفْهُ، وَزَيِّنْهُ لِيَنْظُرَ اللَّهُ إِلَيْهِ أَشَدَّ مَا تُزَيِّنُ ظَاهِرَك لِنَظَرِ غَيْرِهِ فَافْهَمْ مَا أَقُولُ لَك بِعِنَايَةٍ مِنْك، وَقَبُولٍ. وَاعْلَمْ أَنَّ فَرَائِضَ جَوَارِحِك إِنَّمَا تَقُومُ بِفَرَائِضِ قَلْبِك، وَاعْلَمْ أَنَّ النِّيَّةَ، وَالصِّدْقَ، وَالإِخْلاَصَ فَرِيضَةٌ تُقَامُ بِهَا الْفَرَائِضُ، وَتَنْبَنِي عَلَيْهَا الأَعْمَالُ، وَتَرْكُ الذُّنُوبِ فَرِيضَةٌ فَكُلُّ أَمْرٍ فِيهِ مَعْصِيَةٌ فَهُوَ مَرْدُودٌ، وَمُحَالٌ أَنْ يُتَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ بِمَعَاصِيهِ ﴿**لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا، وَلاَ دِمَاؤُهَا، وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ**﴾[1] ، وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ الإِرَادَةَ لَهُ بِالإِيمَانِ، وَالأَعْمَالُ يُرَادُ بِهِمَا وَجْهُهُ فَأَصَابَ الْمُؤْمِنُ الصَّادِقُ بِنِيَّتِهِ الْفَرِيضَتَيْنِ جَمِيعًا الظَّاهِرَةَ، وَالْبَاطِنَةَ، وَاعْلَمْ أَنَّك إِنْ عَمِلْت بِمَا وَصَفْتُ لَك ثُمَّ عُرِضَتْ عَلَيْك الدُّنْيَا بِمَا فِيهَا عَلَى أَنْ تُظْهِرَ حَسَنَاتِك أَوْ تُرَائِيَ بِهَا مَا فَعَلْت.، وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُرِيدَ فِي تَرْكِ الْمَيْتَةِ يَخَافُ مِنْ اللَّهِ أَنْ يَشْبَعَ مِنْهَا، وَيَخَافُ مِنْهُ أَنْ يَنَالَ

---

(١) سورة الحج: الآية ٣٧.

مِنْهَا، وَهُوَ مُسْتَغْنٍ عَنْهَا، وَيَخَافُ مِنْهُ أَنْ يَدَّخِرَ مِنْهَا، وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهَا فَهُوَ يَخَافُ مِنْ اللَّهِ أَنْ يَعْصِيَهُ فِيمَا أَحَلَّهُ لَهُ، وَيَخَافُ أَنْ يَشْبَعَ مِمَّا أَبَاحَهُ لَهُ. فَمَنْ قَامَ فِي هَذَا الْمَقَامِ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا فَقَدْ بَلَغَ الْغَايَةَ مِنْ الزُّهْدِ فِيهَا، وَأَقَامَ الأَشْيَاءَ كُلَّهَا الَّتِي فِي الدُّنْيَا مَقَامَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّمَا يَنَالُ مِنْهَا الْبُلْغَةَ عِنْدَمَا اُضْطُرَّ إِلَيْهَا، وَيَخَافُ مِنْ اللَّهِ إِنْ تَرَكَ أَخْذَ تِلْكَ الْبُلْغَةِ فِي وَقْتِ الضَّرُورَةِ أَنْ يُعَذَّبَ عَلَى تَرْكِهَا كَمَا يَخَافُ أَنْ يُعَذَّبَ عَلَى أَخْذِ الْحَرَامِ الْبَيِّنِ. وَاعْلَمْ أَنَّ تَمَامَ الأَشْيَاءِ كُلِّهَا إِنَّمَا هُوَ بِالْقِيَامِ بِمَا أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ، وَالانْتِهَاءُ عَمَّا نَهَاكَ اللَّهُ عَنْهُ. وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَقْلِكَ أَنْ تَأْخُذَ مَيْتَةً فَتُخَزِّنَهَا، وَلاَ إِنْ فَاتَتْ حَزِنْتَ عَلَيْهَا، وَلاَ إِنْ وَجَدْتَهَا فَرِحْتَ بِهَا؛ لأَنَّكَ مِنْهَا عَلَى مَقْتٍ لَهَا بِمَا تَقَذَّرَ مِنْكَ لَهَا فَإِذَا خِفْتَ مِنْهَا أَنْ تَنَالَهَا نَفَيْتَ الْمَخَافَةَ الَّتِي حَلَّتْ بِقَلْبِكَ حَلاَوَتُهَا، وَهِيَ الدُّنْيَا فَتَجْتَزِئُ مِنْهَا بِمَا أَقَامَ صُلْبَكَ، وَأَدَّيْتَ بِهِ فَرْضَكَ، وَدَعْ مَا سِوَى ذَلِكَ يُكَابِدُهُ غَيْرُكَ، وَالَّذِي تَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ الدُّنْيَا يَسِيرُهَا، وَهُوَ مَا تَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَكَ، وَتُقِيمُ بِهِ صُلْبَكَ لأَدَاءِ فَرَائِضِكَ، وَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ مِنْ الدُّنْيَا، وَمُنْتَهَى طَلَبِ الآخِرَةِ تَرْكُ الدُّنْيَا، وَمُنْتَهَى طَلَبِ الدُّنْيَا جَمْعُ مَا أَحْبَبْتَ مِنْ الدُّنْيَا فَإِذَا رَأَيْتَ نَفْسَكَ تَأْنَسُ بِقُرْبِ الدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمِ، وَتَسْتَوْحِشُ لِفَقْدِهِمَا فَاعْلَمْ أَنَّكَ مُحِبٌّ لِلدُّنْيَا، وَمَنْ كَانَ مُحِبًّا لِلدُّنْيَا فَهُوَ قَالٍ لِلآخِرَةِ. انْتَهَى.

فَصْلٌ فِي الصِّدْقِ وَالْعَقْلِ

وَاعْلَمْ أَنَّ الأَصْلَ الَّذِي يُحْتَرَزُ بِهِ مِمَّا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ إِنَّمَا هُوَ الصِّدْقُ، وَالْعَقْلُ، وَالصِّدْقُ مَحَلُّهُ الْقَلْبُ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَيَنْبَغِي الاعْتِنَاءُ بِشَأْنِهِمَا، وَمَا قَالَهُ الشَّيْخُ الإِمَامُ يُمْنُ ابْنُ رِزْقٍ رحمه الله فِي ذَلِكَ فِيهِ غُنْيَةٌ عَنْ غَيْرِهِ، وَبَيَانٌ تَامٌّ قَالَ رحمه الله: وَاعْلَمْ يَا أَخِي عِلْمًا يَقِينًا لاَ شَكَّ فِيهِ أَنَّ الصَّادِقَ لاَ يَكْذِبُ أَهْلَهُ، وَلاَ يَأْلُوهُمْ نُصْحًا فِي ارْتِيَادِهِ لَهُمْ فَإِنَّ أَخَاكَ مَنْ صَدَقَكَ، وَنَصَحَكَ، وَإِنْ خَالَفَ صِدْقُهُ، وَنُصْحُهُ هَوَاكَ، وَإِنَّ عَدُوَّكَ مَنْ كَذَبَكَ، وَغَشَّكَ، وَإِنْ وَافَقَ ذَلِكَ هَوَاكَ، وَاعْلَمْ يَا أَخِي أَنِّي لَمَّا أَطَلْتُ الْفِكْرَةَ، وَصَحَّحْتُ فِي ذَلِكَ النَّظَرَ عَلِمْتُ أَنَّ اللَّهَ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - بَارِئُ النَّسَمِ، وَوَلِيُّ النِّعَمِ، وَمَالِكُ الأُمَمِ لَمْ يَخْلُقْنِي، وَإِيَّاكَ عَبَثًا، وَلاَ هُوَ تَارِكِي، وَإِيَّاكَ

سُدًى، وَأَنَّ لِي، وَلَك مَعَادًا نَقِفُ فِيهِ بَيْنَ يَدَيْ الْمَلِكِ الْجَبَّارِ لِلْحُكْمِ بَيْنَنَا، وَلِلْفَصْلِ فِينَا، وَأَنَّهُ لَمْ يَخْلُقْنِي وَإِيَّاكَ حِينَ خَلَقَنَا لِهَزْلٍ، وَلاَ لِلَعِبٍ، وَلاَ لِفَنَاءٍ دَائِمٍ، وَإِنَّمَا خَلَقَنَا لِبَقَاءِ الأَبَدِ، وَدَوَامِ النِّعَمِ فِي جِوَارِهِ، وَجِوَارِ مَلاَئِكَتِهِ، وَأَنْبِيَائِهِ، أَوْ فِي الشَّقَاءِ الدَّائِمِ لِلأَبَدِ فَالْعَاقِلُ مُتَيَقِّظٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ مُسْتَعِدٌّ لِمَا هُوَ صَائِرٌ إِلَيْهِ فَانْتَبَهَ مِنْ رَقْدَتِهِ، وَأَفَاقَ مِنْ سَكْرَتِهِ فَعَمِلَ، وَجَدَّ، وَأَبْصَرَ فَزَجَرَ النَّفْسَ عَنْ دَارِ الْغُرُورِ الْخَاذِلَةِ الْخَادِعَةِ الزَّائِلَةِ الَّتِي قَدْ وَلَّتْ بِخُدْعَتِهَا، وَفَتَنَتْ بِغُرُورِهَا، وَشَوَّقَتْ بِحُطَامِهَا فَلَمَّا عَرَفَهَا الْعَاقِلُ الْكَيِّسُ حَقَّ مَعْرِفَتِهَا زَهِدَ فِيهَا، وَرَغِبَ فِي دَارِ الْبَقَاءِ، وَالسُّرُورِ، وَتَقَرَّبَ إِلَى مَالِكِ الدَّارِ بِجَمِيعِ مَا يُحِبُّ مِمَّا يُطِيقُ التَّقَرُّبَ بِهِ إِلَيْهِ، وَرَتَّبَ بِبَابِهِ، وَأَمَّا الْمُغْتَرُّ بِالدُّنْيَا الْمُؤْثِرُ لِهَوَاهُ فِيهَا فَهُوَ مُعْتَنِقُهَا. أَيُّهَا الْمَيِّتُ عَنْ قَرِيبٍ، وَالْمَبْعُوثُ بَعْدَ مَوْتِهِ إِلَى دَارِ الْمُقَامَةِ الْمَسْئُولُ عَنْ إِقْبَالِهِ، وَإِدْبَارِهِ فِي دَارِ الدُّنْيَا الْمَوْقُوفُ عَنْ قَلِيلٍ بَيْنَ يَدَيْ الْمَلِكِ الْجَبَّارِ الَّذِي لاَ يَجُورُ هَلْ أَعْدَدْتَ لِذَلِكَ الْمَوْقِفِ حُجَّةً تُدَافِعُ عَنْكَ أَوْ أَعْدَدْتَ لِلسُّؤَالِ جَوَابًا فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿**وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنَ الأَنْبَاءِ مَا فِيهِ مُزْدَجَرٌ حِكْمَةٌ بَالِغَةٌ فَمَا تُغْنِ النُّذُرُ**﴾[١] فَإِيَّاكَ يَا أَخِي، وَالنُّزُولَ بِمَحَلَّةِ الْمَخْدُوعِينَ، وَاعْلَمْ أَنَّ السَّيِّدَ الْكَرِيمَ نِعَمُهُ كَثِيرَةٌ لاَ تُحْصَى، وَأَنَّ عَطَايَاهُ كَثِيرَةٌ لاَ تُجَازَى، وَأَنَّ مَوَاهِبَهُ كَثِيرَةٌ لاَ تُكَافَأُ، وَاعْلَمْ يَا أَخِي أَنِّي لَمْ أَرَ نِعْمَةً مُتَقَدِّمَةً مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِخَلْقِهِ أَفْضَلَ مِنْ نِعْمَةِ الْعَقْلِ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ دَلاَلَةً لِخَلْقِهِ عَلَى مَعْرِفَتِهِ، وَالْوُصُولَ بِهَا إِلَى مَحْضِ الإِيمَانِ بِهِ، وَالَّذِي أَطْلَعَهُمْ اللَّهُ بِهِ عَلَى مَكْنُونِ عِلْمِهِ حَتَّى وَرِثُوا الْبَصَائِرَ، وَنَفَوْا بِهِ خَاطِرَ الشَّكِّ، وَكَابَدُوا، وَسَاوِسَ الشَّيْطَانِ، وَمَعَارِيضَ فِتْنَتِهِ، وَاسْتَضَاءُوا بِنُورِ الْعُقُولِ فِي طَرِيقِ حَيْرَتِهِمْ فَتَجَنَّبُوهَا، وَخَرَجُوا مِنْ ظُلْمِ الشَّكِّ، وَاعْتَقَدُوا بِهَا مَعْرِفَةَ اللَّهِ، وَالإِيمَانَ بِهِ، وَالإِخْلاَصَ، وَالتَّوْحِيدَ، وَأَفْرَدُوا اللَّهَ جَلَّ جَلاَلُهُ، وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ بِالرُّبُوبِيَّةِ، وَالْعَظَمَةِ، وَالْكِبْرِيَاءِ، وَاعْلَمْ أَنَّ أَهْلَ اللُّبِّ اسْتَدَلُّوا بِهِ عَلَى خَلْقِ أَنْفُسِهِمْ، وَعَلَى خَلْقِ الْخَلْقِ كُلِّهِمْ، وَأَنَّهُمْ مَوْسُومُونَ بِسِمَةِ الْفِطْرَةِ، وَآثَارِ الصَّنْعَةِ، وَالنَّقْصِ، وَالزِّيَادَةِ مَعَ تَغْيِيرِ الأَحْوَالِ فَأَوَّلُ ابْتِدَاءِ اللَّهِ لَهُمْ أَنْ وَهَبَ لَهُمْ الْعُقُولَ الَّتِي بِهَا وَصَلُوا إِلَى الإِيمَانِ، وَبِالإِيمَانِ وَصَلُوا إِلَى نُورِ الْيَقِينِ، وَبِنُورِ الْيَقِينِ وَصَلُوا إِلَى

(١) سورة القمر: الآية ٤.

خَالِصِ التَّفَكُّرِ، وَبِخَالِصِ التَّفَكُّرِ وَصَلُوا إِلَى اسْتِقَامَةِ الْقُلُوبِ، وَبِاسْتِقَامَةِ الْقُلُوبِ وَصَلُوا إِلَى الصِّدْقِ فِي الأَعْمَالِ، وَإِخْلاَصِهَا لِلَّهِ تَعَالَى فَوَرَّثَهُمْ ذَلِكَ الْبَصَائِرَ فِي قُلُوبِهِمْ فَوَضَحَتْ الْحِكْمَةُ فِي صُدُورِهِمْ، وَجَرَتْ يَنَابِيعُهَا عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ فَهَجَمُوا بِفَطِنِ قُلُوبِهِمْ عَلَى غَوَامِضِ الْغُيُوبِ، وَالإِرَادَةِ، وَالإِخْلاَصِ الَّذِي رُكِّبَ فِيهِمْ، وَأَدْرَكُوا بِصَفَاءِ يَقِينِهِمْ غَائِصَ الْفَهْمِ، وَأَدْرَكُوا بِغَائِصِ فَهْمِهِمْ الْعِلْمَ الْمَحْجُوبَ فَعَرَفُوا اللَّهَ حَقَّ مَعْرِفَتِهِ، وَتَوَكَّلُوا عَلَيْهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ، وَسَلَّمُوا إِلَيْهِ الْخَلْقَ، وَالأَمْرَ فَصَارَتْ قُلُوبُهُمْ مَعَادِنَ لِصَفَاءِ الْيَقِينِ، وَبُيُوتًا لِلْحِكْمَةِ، وَتَوَابِيتَ لِلْعَظَمَةِ، وَخَزَائِنَ لِلْقُدْرَةِ، وَيَنَابِيعَ لِلْحِكْمَةِ فَهُمْ بَيْنَ الْخَلاَئِقِ مُقْبِلُونَ، وَمُدْبِرُونَ، وَقُلُوبُهُمْ تَجُولُ فِي الْمَلَكُوتِ، وَتَتَلَذَّذُ فِي حُجُبِ الْغُيُوبِ، وَتَخْطُرُ فِي طُرُقَاتِ الْجَنَّاتِ فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْعَظِيمُ الَّذِي مَنْ وَالاَهُ نِعَمَهُ أَغْنَاهُ. وَاعْلَمْ يَا أَخِي أَنَّ مَنْ صَدَقَ اللَّهَ أَوْصَلَهُ إِلَى الْجَوَلاَنِ فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ بِقَلْبِهِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ بِطَرَفِ مَا قَدْ أَفَادَهُ السَّيِّدُ الْكَرِيمُ فَصَارَ قَلْبُهُ وِعَاءً لِخَيْرٍ لاَ يَنْفَدُ، وَعَجَائِبَ فِكْرٍ لاَ تَنْقَضِي، وَمَعَادِنَ جَوَاهِرَ لاَ تَفْنَى، وَبُحُورِ حِكْمَةٍ لاَ تُنْزَحُ أَبَدًا، وَمَعَ ذَلِكَ مَلَكُوا الْجَوَارِحَ، وَالأَبْدَانَ، وَاعْلَمْ يَا أَخِي أَنَّ فِي ابْنِ آدَمَ مُضْغَةً إِنْ صَلُحَتْ صَلُحَ سَائِرُ جَسَدِهِ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَسَدَ سَائِرُ جَسَدِهِ، وَهِيَ الْقَلْبُ. وَاعْلَمْ أَنَّهُ لاَ يَسْتَقِيمُ إِيمَانُ عَبْدٍ حَتَّى يَسْتَقِيمَ قَلْبُهُ، وَلِسَانُهُ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ صَارَ الْقَلْبُ وَاللِّسَانُ مِلْكَيَّ الْبَدَنِ، وَالْجَوَارِحِ، وَالْقَلْبُ هُوَ الْمُسَلَّطُ عَلَى اسْتِخْدَامِهِمْ، وَذَلِكَ أَنَّهُ مَعْدِنُ الْعَقْلِ، وَالْعِلْمِ، وَالْعِنَايَةِ فَجَمِيعُ الْخَيْرِ، وَالشَّرِّ مُسْتَوْدَعُ الْقَلْبِ، وَاعْلَمْ يَا أَخِي أَنِّي وَجَدْتُ اللِّسَانَ مُتَرْجِمًا عَنْ الْقَلْبِ إِرَادَتَهُ، وَذَخَائِرَ بَصَائِرِهِ، وَوَجَدْتُ الذِّكْرَ جَلاَءً لِصَدَأِ الْقُلُوبِ، وَتَيَقُّظًا مِنْ وَسَنِ الأَفْئِدَةِ، وَاعْلَمْ أَنِّي وَجَدْتُ الشُّكْرَ عَلَى مَنْ اخْتَصَّهُ اللَّهُ بِنُورِ الْعَقْلِ أَكْثَرَ، وَالْحُجَّةَ عَلَيْهِ آكَدَ فَمِنْ هَاهُنَا أُلْزِمَ الْحُجَّةَ، وَانْقَطَعَتْ الْمَعَاذِيرُ مَعَ الأَعْذَارِ، وَالإِنْذَارِ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ عَلَيْنَا، وَعَلَى أَهْلِ الْعُقُولِ مِنْ خَلْقِهِ، وَمَا أَعْرِفُ أَنَّ أَحَدًا أُتِيَ إِلاَّ مِنْ قِبَلِ تَضْيِيعِ الشُّكْرِ لأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ وَلَدِ آدَمَ أَحَدٌ إِلاَّ وَهُوَ مُخْتَصٌّ بِنِعْمَةِ الْعَقْلِ إِلاَّ قَلِيلٌ. فَمِنْهُمْ مِنْ حَثَى لَهُ مِنْ الشُّكْرِ، وَحَثَى عَلَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أُعْطِيَ مِنْ الْعَقْلِ دُونَ ذَلِكَ فَشَكَرَ اللَّهَ عَلَى قَلِيلِ مَا أُعْطِيَ فَزَادَهُ اللَّهُ حَتَّى عَلاَ فِي دَرَجَةِ الْعَقْلِ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ

النِّعْمَةَ فَلَمْ يَأْخُذْهَا بِشُكْرٍ فَنَقَصَ عَنْ دَرَجَةِ الْعَقْلِ؛ لأَنَّ الْعَبْدَ قَدْ أَعْظَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النِّعْمَةَ فِي الْعَقْلِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ شُكْرُهُ عَلَى قَدْرِ عَظِيمِ النِّعْمَةِ عَلَيْهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْعَقْلَ، وَالْهَوَى ضِدَّانِ مُرَكَّبَانِ فِي الْعَبْدِ كَتَرْكِيبِ الْجَوَارِحِ، وَهُمَا يَعْتَرِكَانِ فِي قَلْبِ ابْنِ آدَمَ فَأَيُّهُمَا غَلَبَ اسْتَعْلَى عَلَى صَاحِبِهِ، وَاسْتَوْلَى عَلَى الْعَبْدِ فَكَانَتْ أَعْمَالُهُ كُلُّهَا بِالْمُسْتَوْلَى عَلَيْهِ فَكَانَ لَهُ تَبَعًا فَشُكْرُ الْعَبْدِ إِذَا كَانَ لِلَّهِ عَلَى نِعْمَةِ عَقْلِهِ أَنْ يَتْبَعَ دَلاَلَةَ عِلْمِهِ، وَعَقْلِهِ فَيُؤْثِرُ دَلاَلَتَهُمَا، وَمَا يَدْعُوَانِ إِلَيْهِ عَلَى هَوَى نَفْسِهِ. وَاعْلَمْ أَنَّ الأَمْرَ عَظِيمٌ عَلَى قَدْرِ مَا نَرَى مِنْ غَلَبَةِ الْهَوَى عَلَيْنَا، وَاسْتِمْكَانِ الدُّنْيَا مِنْ قُلُوبِ عُلَمَائِنَا، وَجُهَّالِنَا فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ مِنَّا كَذَلِكَ عَزَّ وُجُودُ الصِّدْقِ عَلَى كَثْرَةِ وُجُودِ مَعْرِفَتِهِ، وَوَصْفِهِ، وَقَلَّ الْعَمَلُ بِهِ، وَالْقِيَامُ بِحَقِّهِ، وَقَدْ فَشَا الْكَذِبُ، وَكَثُرَ الرِّيَاءُ، وَالتَّزَيُّنُ لِلدُّنْيَا، وَسُلُوكُ أَوْدِيَةِ الْهَوَى، وَنُزُولُ أَوْدِيَةِ الْغَفْلَةِ. وَلاَ يُؤْمَنُ السَّبِيلُ أَنْ يَرْكَبَ عَلَى تِلْكَ الْغَفْلَةِ فَتَتْلَفُ النَّفْسُ، وَأَنَّ الْهَوَى قَدْ قَامَ مَقَامَ الْحَقِّ يُعْمَلُ بِهِ، وَيُقْضَى بِقَضَائِهِ، وَيُحْكَمُ بِحُكْمِهِ وَقَامَ سُوءُ الأَدَبِ، وَالْمَكْرُ، وَالْخَدِيعَةُ مَقَامَ الْعُقُولِ، وَقَامَتِ الْمُدَاهَنَةُ مَقَامَ الْمُدَارَاةِ، وَقَامَ الْغِشُّ مَقَامَ النُّصْحِ، وَقَامَ الْكَذِبُ مَقَامَ الصِّدْقِ، وَقَامَ الرِّيَاءُ مَقَامَ الإِخْلاَصِ، وَقَامَ الشَّكُّ مَقَامَ الْيَقِينِ، وَقَامَتِ التُّهْمَةُ مَقَامَ الثِّقَةِ، وَقَامَ الأَمْنُ مَقَامَ الْخَوْفِ، وَقَامَ الْجَزَعُ مَقَامَ الصَّبْرِ، وَقَامَ السُّخْطُ مَقَامَ الرِّضَا، وَقَامَ الْجَهْلُ مَقَامَ الْعِلْمِ، وَقَامَتِ الْخِيَانَةُ مَقَامَ الأَمَانَةِ فَصَارَ مِنْ قِلَّةِ الأَكْيَاسِ لاَ تُعْرَفُ الْحَمْقَى، وَمِنْ قِلَّةِ أَهْلِ الصِّدْقِ لاَ يُعْرَفُ أَهْلُ الْكَذِبِ إِلاَّ عِنْدَ أَهْلِ الْفَهْمِ، وَالْعَقْلِ، وَالْبَصِيرَةِ فَاعْتَدَلَ النَّاسُ فِي قُبْحِ السَّرِيرَةِ، وَقِلَّةِ الاسْتِقَامَةِ فِي أُمُورِ الآخِرَةِ إِلاَّ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ فَأَصْبَحْنَا وَقَدْ حِيلَ بَيْنَنَا، وَبَيْنَ النَّقْصِ الَّذِي نَكْرَهُهُ مِنْ أَنْفُسِنَا، وَحِيلَ بَيْنَنَا، وَبَيْنَ أَنْ نَدْخُلَ فِي الزِّيَادَةِ الَّتِي نُحِبُّهَا لأَنْفُسِنَا عُقُوبَةً لِقُبْحِ أَسْرَارِنَا فَجَرَيْنَا فِي مَيْدَانِ الْجَهْلِ، وَغَلَبَ عَلَيْنَا سُكْرُ حُبِّ الدُّنْيَا فَنَحْنُ نَسْتَبِقُ فِي هَذَيْنِ السَّبِيلَيْنِ، وَنَتَنَافَسُ فِي الاسْتِكْثَارِ مِنْهُمَا فَصَحَّ عِنْدِي أَنَّ مِنَ الْجَهْلِ بِأَمْرِ اللَّهِ، وَالاغْتِرَارِ بِهِ الْقِيَامَ عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ، وَالسَّلاَمَةُ مِنْهَا أَيْسَرُ، وَأَقْرَبُ رُشْدًا، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمَرْءُ فِي الْبَلَدِ الَّذِي لاَ يُعْرَفُ فِيهِ مَعَ التَّخَلُّصِ إِلَى خُمُولِ الذِّكْرِ أَيْنَمَا كَانَ، وَطُولِ الصَّمْتِ، وَقِلَّةِ الْمُخَالَطَةِ لِلنَّاسِ، وَالاعْتِصَامِ بِاللَّهِ، وَالْعَضِّ عَلَى الْكِسَرِ الْيَابِسَةِ، وَمَا دَنُؤَ مِنَ اللِّبَاسِ مَا لَمْ يَكُنْ

مَشْهُورًا، وَالتَّمَسُّكِ بِالْقُرْآن، وَالصَّبْرِ عَلَى الشَّدَائِدِ، وَانْتِظَارِ الْفَـرَجِ، وَاعْلَـمْ أَنِّي قَـدْ نَظَرْتُ بِبَحْثِ النَّفْسِ، وَالْعِنَايَةِ بِهَا فَوَجَدْتُ غَفْلَتَنَا عَظِيمَةً، وَخَطَرَنَا عَظِيمًـا، وَالْغَفْلَـةُ عَنْ الْخَطَرِ أَعْظَمُ مِنْ الْخَطَرِ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا يَعْظُمُ الْخَطَرُ عِنْدَ أُولِي الْعُقُـولِ فَكُلَّمَـا عَظُـمَ الْخَطَرُ، وَعَلِمْتَ أَنَّهُ عَظِيمٌ، وَكُنْتَ مِنْ أَهْلِ الْبَصِيرَةِ حَرَّكَكَ عَظِيمُ الْخَطَـرِ فَـانْتَقَلْتَ مِنْ عَظِيمِ الْغَفْلَةِ إِلَى حَالِ التَّيَقُّظِ، وَلاَ حَوْلَ، وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

فَصْلٌ فِي ذِكْرِ الطَّمَعِ وَقُبْحِهِ

وَقَالَ رحمه الله: يَنْبَغِي لَك يَا أَخِي أَنْ لاَ تَأْذَنَ لِقَلْبِك فِي اسْتِصْحَابِ مَا يَعْسُرُ عَلَيْك طَلَبُهُ، وَتَخَافَ إِطْفَاءَ نُورِ الْقَلْـبِ مِـنْ أَجْلِهِ، وَكُـنْ فِـي تَـأْلِيفِ مَـا بَيْنَـك وَبَيْـنَ اللَّـهِ مَحْمُودَ الْعَاقِبَةِ، وَاقْطَعْ أَسْبَابَ الطَّمَعِ فَيَسْتَرِيحَ قَلْبُكَ، وَيَصِيرَ إِلَى عِزِّ الإِيَاسِ، وَإِمَاتَـةِ الطَّمَعِ فَيُسَدُّ عَلَيْك سَبِيلَ الْفَقْـرِ، وَيَسْكُنُ قَلْبُـكَ عَـنْ الْعَنَـاءِ، وَيَسْـقُطُ عَنْـك بِذَلِـكَ الشُّغْلُ بِالْمَخْلُوقِينَ، وَاسْتَجْلِبْ حَلاَوَةَ الزَّهَادَةِ بِقَصْرِ الأَمَلِ، وَقَطْعِهِ، وَاطْلُـبْ رَاحَـةَ الْبَدَنِ بِإِجْمَاعِ الْقَلْبِ عَلَى عَدَمِ الشُّغْلِ بِرُؤْيَةِ الْمَخْلُوقِينَ وَتَعَرَّضْ لِرِقَّـةِ الْقَلْـبِ بِـدَوَامِ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الذِّكْرِ مِنْ أَهْـلِ الْعُقُـولِ، وَالْمَعْرِفَـةِ، وَحُسْـنِ الأَدَبِ التَّـارِكِينَ لِفُضُـولِ الْكَلاَمِ فَإِنَّ بِمُجَالَسَةِ هَؤُلاَءِ يَصْفُو الْقَلْبُ، وَيَـرِقُّ، وَيَقْـدَحُ فِيـهِ النُّـورُ، وَتَجْـرِي فِيـهِ يَنَابِيعُ الْحِكْمَةِ، وَافْتَحْ بَابَ دَوَاعِي الْحُزْنِ إِلَى قَلْبِـكَ، وَاسْتَفْتِحْ بَابَـهُ بِطُـولِ الْفِكْـرِ، وَاسْتَجْلِبْ الْفِكْرَ بِالتَّوَحُّشِ مِنْ النَّاسِ فَإِنَّ أَبْوَابَهَا فِي مَوَاطِنِ الْخَلَـوَاتِ، وَتَحَـرَّزْ مِـنْ إِبْلِيسَ بِـالْخَوْفِ الصَّـادِقِ، وَاسْتَعِنْ عَلَـى ذَلِـكَ بِمُخَالَفَـةِ هَـوَاك، وَإِيَّـاكَ، وَالرَّجَـاءَ الْكَاذِبَ فَإِنَّ التَّوَسُّعَ فِيـهِ يُـنْزِلُك بِمَحَلَّـةِ الْمُصِرِّيـنَ مِـنْ أَهْـلِ الْمَكْـرِ، وَالاِسْتِدْرَاجِ، وَذَلِكَ؛ لأَنَّ لِلرَّجَاءِ طُرُقًا تُؤَدِّي إِلَى الأَمْنِ، وَالْغَفْلَةِ فَإِيَّـاكَ أَنْ تَتَّخِـذَهُ مَطِيَّـةً لِسَـفَرِك، وَتَخَلَّصْ يَا أَخِي إِلَى عَظِيمِ الشُّكْرِ بِاسْـتِكْثَارِ قَلِيـلِ الـرِّزْقِ مَـعَ كَثِـيرِ الرِّضَـا بِذَلِـكَ، وَاسْتَقْلِلْ كَثِيرَ الطَّاعَةِ، وَاسْتَجْلِبْ النِّعَمَ بِعَظِيمِ الشُّكْرِ، وَاسْتَدِمْ عَظِيمَ الشُّكْرِ بِخَـوْفِ زَوَالِ النِّعَـمِ، وَاطْلُـبْ لِنَفْسِـك الْعِـزَّ بِإِمَاتَـةِ الطَّمَـعِ، وَادْفَـعْ ذُلَّ الطَّمَـعِ بِعِـزِّ الإِيَـاسِ، وَاسْتَجْلِبْ عِزَّ الإِيَاسِ بِبُعْدِ الْهِمَّةِ، وَاسْتَعِنْ عَلَـى بُعْـدِ الهِمَّـةِ بِقَصْـرِ الأَمَـلِ، وَبَـادِرْهُ بِانْتِهَازِ النِّعْمَةِ عِنْـدَ إِمْكَانِ الْفُرْصَـةِ خَوْفَ فَوَاتِ الإِمْكَانِ، وَلاَ إِمْكَانَ كَالأَيَّامِ الْخَالِيَةِ

مَعَ صِحَّةِ الْأَبْدَان، وَاحْذَرْ التَّسْوِيفَ فَإِنَّ دُونَهُ مَا يَقْطَعُ بِكَ عَنْ بُغْيَتِكَ، وَإِيَّاكَ يَا أَخِي، وَالتَّفْرِيطَ عِنْدَ إِمْكَانِ الْفُرْصَةِ فَإِنَّهُ مَيْدَانٌ يَجْرِي بِأَهْلِهِ بِالْخُسْرَانِ، وَإِيَّاكَ، وَالثِّقَةَ بِغَيْرِ الْمَأْمُونِ فَإِنَّ لِلشَّرِّ ضَرَاوَةً كَضَرَاوَةِ الذِّئَابِ، وَلاَ سَلاَمَةَ كَسَلاَمَةِ الْقَلْبِ، وَلاَ عَمَلَ كَمُخَالَفَةِ الْهَوَى، وَلاَ مُصِيبَةَ كَمُصِيبَةِ الْعَقْلِ، وَلاَ عَدَمَ كَقِلَّةِ الْيَقِينِ، وَلاَ جِهَادَ كَجِهَادِ النَّفْسِ، وَلاَ غَلَبَةَ كَغَلَبَةِ الْهَوَى، وَلاَ قُوَّةَ كَرَدِّكَ الْغَضَبَ، وَلاَ مَعْصِيَةَ كَحُبِّ النِّفَاقِ وَإِنَّ حُبَّ الدُّنْيَا مِنْ حُبِّ النِّفَاقِ، وَلاَ طَاعَةَ كَقِصَرِ الْأَمَلِ، وَلاَ ذُلَّ كَالطَّمَعِ - وَفَّقَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ لِمَا إِلَيْهِ دَعَانَا، وَأَعَانَنَا، وَإِيَّاكَ عَلَى اجْتِنَابِ مَا عَنْهُ نَهَانَا، وَلاَ حَوْلَ، وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

فَصْلٌ فِي التَّزَيُّنِ

وَقَالَ رحمه الله: وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: الْعُقُولُ مَعَادِنُ الدِّينِ، وَالْعِلْمُ دَلاَلَةٌ عَلَى أَعْمَالِ الطَّاعَاتِ، وَالْمَعْرِفَةُ دَلاَلَةٌ عَلَى آفَاتِ الْأَعْمَالِ، وَالْبَصَائِرُ دَلاَلَةٌ عَلَى اخْتِبَارِ عَوَاقِبِ الْأُمُورِ أَوْ اخْتِيَارِ مَوَارِدِهَا، وَتَصْرِيفِ مَصَادِرِهَا، وَالتَّزَيُّنُ اسْمٌ لِثَلاَثِ مَعَانٍ فَمُتَزَيِّنٌ بِعِلْمٍ، وَمُتَزَيِّنٌ بِجَهْلٍ، وَمُتَزَيِّنٌ بِتَرْكِ التَّزَيُّنِ، وَهُوَ أَعْظَمُهَا فِتْنَةً، وَأَحَبُّهَا إِلَى إِبْلِيسَ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأَسَاسَ الَّذِي يَنْبَغِي لِلْمُرِيدِ أَنْ يَبْنِيَ عَلَيْهِ دِينَهُ مَعْرِفَتُهُ نَفْسَهُ، وَزَمَانَهُ، وَأَهْلَ زَمَانِهِ فَإِذَا عَرَفَ عُيُوبَ نَفْسِهِ، وَأَرَادَ مَأْخَذًا لِيَسْلَمَ بِهِ مِنْ شَرِّ نَفْسِهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلْوَةِ، وَخُمُولِ نَفْسِهِ فَلَعَلَّهُ حِينَئِذٍ أَنْ يُدْرِكَ بِذَلِكَ الْحُزْنَ فِي الْقَلْبِ، وَالْخَوْفَ الَّذِي يُحْتَجَزُ بِهِ عَمَّا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ، وَالشَّوْقَ الَّذِي يُدْرِكُ بِهِ أَمَلَهُ مِنْ مَحَبَّةِ اللَّهِ، وَإِلاَّ لَمْ يَزَلْ مُتَحَيِّرًا مُتَلَذِّذًا مُتَزَيِّنًا بِالْكَلاَمِ يَأْنَسُ بِمَجَالِسِ الْوَحْشَةِ، وَيَثِقُ بِغَيْرِ الْمَأْمُونِ، وَيَطْمَئِنُّ لِأَهْلِ الرَّيْبِ، وَيَحْتَمِلُ أَهْلَ الْمَيْلِ إِلَى الدُّنْيَا، وَيَغْتَرُّ بِأَهْلِ الْحِرْصِ، وَالرَّغْبَةِ، وَيَتَأَسَّى بِأَهْلِ الضَّعْفِ، وَيَسْتَرِيحُ إِلَى أَهْلِ الْجَهْلِ مَيْلاً مِنْهُ إِلَى هَوَاهُ إِلَى أَنْ يَفْجَأَهُ الْمَوْتُ، وَحُلُولُ النَّدَمِ. وَإِذَا وَجَدْتَ الْمُرِيدَ الْمُدَّعِيَ لِلْعَمَلِ، وَالْمَعْرِفَةِ يَأْنَسُ بِمَنْ يَعْرِفُ، وَلاَ يَهْرُبُ مِمَّنْ لاَ يَعْرِفُ، وَيَنْبَسِطُ، وَيُمَكِّنُ نَفْسَهُ مِنْ الْكَلاَمِ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ مَنْ يَعْرِفُ فَاتَّهِمْ حَالَهُ إِمَّا أَنْ لاَ يَكُونَ صَادِقًا فِي إِرَادَتِهِ أَوْ يَكُونَ جَاهِلاً بِطَرِيقِ سَلاَمَتِهِ أَوْ مَغْلُوبًا عَلَى عَقْلِهِ، وَعِلْمِهِ

مُسْتَحْوذًا عَلَيْهِ هَوَاهُ، – وَمَا التَّوْفِيقُ إلاَّ بَاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ – وَاعْلَمْ يَا أَخِي عِلْمًا يَقِينًا لاَ شَكَّ فِيهِ أَنَّا لَمْ نَبْنِ أَسَاسَ الدِّين عَلَى طَلَبِ السَّلاَمَةِ فِيهِ مِنْ الْخَطَأِ، وَلاَ عَلَى حُسْنِ السِّيرَةِ منا فِي الأَخْلاَق، وَالأَدَابِ، وَلَكِنَّا ابْتَنَيْنَاهُ عَلَى أَسَاسِ الْهَوَى، وَعَلَى مَا خَفَّ مَحْمَلُهُ عَلَى قُلُوبنَا، وَاسْتَخَفَّتْهُ أَنْفُسُنَا، وَاسْتَحْلَتْهُ أَلْسِنَتُنَا فَأَمْضَيْنَا فِيهِ أَعْمَالَنَا طَمَعًا فِي الزِّيَادَةِ مِنْ التَّقْوَى بزَعْمِنَا، وَدَرْكِنَا حُسْنَ السِّيرَةِ مِنَّا فِي الأَخْلاَق، وَالأَدَابِ فَنَظَرْنَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدْ رَجَعَتْ عَلَيْنَا أَعْمَالُ إِيثَارِ الْهَوَى بِالنَّقْص مِنْ الزِّيَادَة فِي الدِّين، وَبِقُبْحِ السِّيرَةِ مِنَّا فِي الأَخْلاَق، وَالأَدَابِ بِنَظَرِنَا لأُمُورِ الدُّنْيَا، وَالآخِرَةِ فَوَرَّثَنَا ذَلِكَ الْخَبَّ، وَالْغِشَّ، وَالْمُدَاهَنَةَ فَصَيَّرْنَا الْغِشَّ، وَالْمُدَاهَنَةَ مُدَارَاةً، وَصَيَّرْنَا الْخَبَّ عُقُولاً، وَآدَابًا، وَمُرُوآتٍ يَحْتَمِلُ بَعْضُنَا بَعْضَنَا عَلَى ذَلِكَ فَأَعْقَبَنَا ذَلِكَ تَبَاغُضًا فِي الْقُلُوبِ، وَتَحَاسُدًا، وَتَقَاطُعًا، وَتَدَابُرًا فَتَحَابَبْنَا بِالأَلْسُنِ مَعَ الرُّؤْيَةِ، وَتَبَاغَضْنَا بِالْقُلُوبِ مَعَ فَقْدِ الرُّؤْيَةِ نَذُمُّ الدُّنْيَا بِالأَلْسُنِ، وَنَمِيلُ إِلَيْهَا بِالْقُلُوبِ، وَنُدَافِعُهَا عَنَّا فِي الظَّاهِرِ بِالْقَوْلِ، وَنَجُرُّهَا بِالأَيْدِي، وَالأَرْجُلِ فِي الْبَاطِنِ فَأَصْبَحْنَا مَعَ قُبْحِ هَذَا الْوَصْفِ، وَسَمَاجَتِهِ لاَ نَسْتَأْهِلُ بِهِ خُرُوجًا عَنْ النَّقْصِ، وَلاَ دُخُولاً فِي الزِّيَادَةِ فَإِنَّا لِلَّهِ، وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. وَأَصْحَابُنَا لاَ نَجِدُ رَجُلاً صَادِقًا فَنَتَأَسَّى بِهِ، وَلاَ خَائِفًا فَنَلْزَمُهُ لِلُزُومِهِ لَهُ، وَلاَ مَحْزُونًا يَعْقِلُ الْحُزْنَ فَنُبَاكِيهِ فَقَدْ صِرْنَا نَتَلاَهَى بِفُضُولِ الْكَلاَمِ، وَنَأْنَسُ بِمَجَالِسِ الْوَحْشَةِ، وَنَقْتَدِي بِغَيْرِ الْقُدْوَةِ مُصِرِّينَ عَلَى ذَلِكَ غَيْرَ مُقْلِعِينَ، وَلاَ تَائِبِينَ مِنْهُ، وَلاَ هَارِبِينَ مِنْ مَكْرِ الاِسْتِدْرَاجِ – فَنَعُوذُ بَاللَّهِ مِنْ التَّوَلِّي عَنْ اللَّهِ، وَالسُّقُوطِ مِنْ عَيْنِ اللَّهِ، وَالشُّغْلِ بِغَيْرِ اللَّهِ – إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ذِكْرُهُ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ لِلطَّاعَةِ ثَوَابًا أَيْ مَا وَعَدَ بِهِ سُبْحَانَهُ مِنْ التَّفَضُّلِ، وَالإِحْسَان، وَعَلَى الْمَعْصِيَةِ عِقَابًا فَالثَّوَابُ لاَ يَجِبُ لِلْعَبْدِ عَلَى اللَّهِ إلاَّ مِنْ بَعْدِ تَصْحِيحِ الْعَمَلِ، وَتَخْلِيصِهِ مِنْ الآفَاتِ، وَتَصْحِيحُ ذَلِكَ، وَتَخْلِيصُهُ لاَ يَتِمُّ إلاَّ بِالْمَعْرِفَةِ، وَالاِعْتِزَام، وَاحْتِمَالِ مُؤْنَتِهِ، وَتَصْحِيحُ الْعَمَلِ، وَالاِعْتِزَامُ، وَالاِحْتِمَالُ، وَالصَّبْرُ عَلَى الْعَمَلِ لاَ يَكُونُ إلاَّ مِنْ بَعْدِ ثَبَاتِ الْخَوْفِ فِي الْقَلْبِ، وَالْخَوْفُ لاَ يُوجَدُ إلاَّ مِنْ بَعْدِ ثَبَاتِ الْيَقِينِ فِي الْقَلْبِ، وَثَبَاتُ الْيَقِينِ لاَ يَكُونُ إلاَّ مِنْ بَعْدِ صِحَّةِ تَرْكِيبِ الْعَقْلِ فِي الْعَبْدِ فَإِذَا صَحَّ تَرْكِيبُ

الْعَقْلِ فِي الْعَبْدِ، وَثَبَتَ وَقَعَ الْخَوْفُ مِمَّا قَدْ أَيْقَنَ بِهِ فَجَاءَتْ عَزِيمَـةُ الصَّبْرِ مِـنْ غَـيْرِ تَكَلُّفٍ فَاحْتَمَلَتْ النَّفْسُ حِينَئِذٍ مُؤْنَةَ الْعَمَلِ طَمَعًا فِي ثَوَابِ مَا قَدْ أَيْقَنَتْ بِهِ عَلَى فِعْلِ الطَّاعَةِ، وَرَهْبَةِ عِقَابِ مَا قَدْ أَيْقَنَتْ بِهِ عَلَى فِعْلِ الْمَعْصِيَةِ فَتَرَكَتْ الْمَعْصِيَةَ، وَالشَّـهْوَةَ هَرَبًـا مِـنْ عُقُوبَتِهِمَـا، وَاحْتَمَلَـتْ الطَّاعَـةَ بِـالإِخْلاَصِ رَجَـاءَ ثَوَابِهَـا فَكُلِّـفَ ٱلأَحْمَـقُ الْكَيْسَ، وَلَمْ يُعْذَرْ عَلَى لُزُومِ الْحُمْقِ، وَكُلِّفَ الْجَاهِلُ التَّعْلِيمَ، وَلَـمْ يُعْـذَرْ عَلَـى غَلَبَـةِ الْهَوَى، وَكُلِّفَ الْعَامِلُ الصِّـدْقَ، وَالإِخْـلاَصَ، وَالتَّيَقُّـظَ فِـي عَمَلِـهِ، وَلَـمْ يُعْـذَرْ عَلَـى الشَّهَوَاتِ، وَالْغَفْلَةِ، وَتَرْكِ الإِخْلاَصِ فِيهِ. وَكُلِّفَ الْعَاقِلُ الصِّدْقَ فِي قَوْلِهِ، وَلَـمْ يُعْـذَرْ بِالْمَيْلِ إِلَى الْكَذِبِ، وَكُلِّفَ الصَّادِقُ الْمُخْلِصُ الصَّبْرَ عَنْ ابْتِغَاءِ تَعْجِيـلِ ثَـوَابِ عَمَلِـهِ فِي الدُّنْيَا مِنْ الْمَخْلُوقِينَ مِنْ حُبِّ الدُّنْيَا، وَالتَّكْرِمَةِ، وَالتَّعْظِيمِ، وَعِنْدَهَا انْقَطَعَ الْعُمَّـالُ خَاصَّةً، وَحَلَّ بِهِمْ الْجَزَعُ، وَتَرَكُوا عَزِيمَةَ الصَّبْرِ فِي طَلَبِهِـمْ تَعْجِيـلَ ثَـوَابِ عَمَلِهِـمْ، وَلَمْ يُؤَخِّرُوا ثَوَابَ ٱلأَعْمَالِ لِيَوْمٍ يُوَفَّى الصَّـابِرُونَ أَجْرَهُـمْ بِغَـيْرِ حِسَـابٍ، وَخَدَعَتْهُـمْ ٱلأَنْفُسُ ٱلأَمَّارَةُ بِالسُّوءِ عِنْدَ سَتْرِ سَرَائِرِ أَعْمَالِهِمْ حَتَّى أَبْدَوْهَـا لِلْمَخْلُوقِيـنَ بِالْمَعَـانِي، وَالْمَعَارِيضِ، وَأَظْهَرُوا ٱلأَعْمَالَ لِيُعْرَفُوا بِفَضِيلَـةِ الْعَمَـلِ لِيَزْدَادُوا عِنْـدَ النَّـاسِ فَضِيلَـةً، وَرِفْعَةً فَتَعَجَّلَتْ أَنْفُسُهُمْ ذَخَائِرَ أَعْمَالِهِمْ، وَحَلاَوَةَ سَرَائِرِهِمْ بِحُسْنِ الثَّنَاءِ، وَالتَّكْرِمَـةِ، وَالتَّعْظِيمِ، وَوَطْءِ ٱلأَعْقَابِ، وَالرِّيَاسَةِ، وَالتَّوْسِعَةِ لَهُمْ فِـي الْمَجَـالِسِ، وَأَغْفَلُـوا سُـؤَالَ اللَّهِ لَهُمْ فِي عَقَدِهِمْ لِمَنْ عَمِلُوا، وَمَاذَا طَلَبُوا فَخَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ، وَأَعْمَالَهُمْ، وَخَسَـارَةُ مَا هُنَالِكَ بَاقِيَةٌ، وَنَدَامَةُ مَا هُنَالِكَ طَوِيلَةٌ لَمَّا وَرَدُوا عَلَى اللَّهِ فَوَجَدُوا عَظِيمَ مَا كَـانُوا يُؤَمِّلُونَ مِنْ ثَوَابِ سَـرَائِرِ أَعْمَـالِهِمْ الَّتِـي عَـاجَلُوا فِيهَـا أَنْفُسَـهُمْ فِـي الدُّنْيَـا فَمُنِعُوهَـا هُنَالِكَ؛ لأَنَّهُمْ قَدْ كَانُوا تَعَجَّلُوا ثَوَابَهَا مِنَ الْمَخْلُوقِيـنَ، وَخَرَجُـوا مِـنْ خَـيْرِ أَعْمَـالِهِمْ صِفْرَ الْيَدَيْنِ – فَإِنَّا لِلَّهِ، وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ –. مَا أَقْبَحَ الْفَضِيحَةَ بِالْعَالِمِ الْعَامِلِ الْبَصِـيرِ النَّاقِدِ الْعَارِفِ غِبَّ قِلَّةِ الصَّبْرِ، وَابْتِغَـاءَ تَعْجِيـلِ الثَّـوَابِ، وَالْمَيْـلِ إِلَـى الدُّنْيَـا، وَإِيثَـارِ شَهَوَاتِهَا، وَلَذَّاتِهَا فَيَنْبَغِي لِلْعَاقِلِ الْحَازِمِ اللَّبِيبِ الْعَالِمِ الْعَامِلِ الْعَارِفِ الْبَصِيرِ النَّاقِدِ أَنْ يَحْذَرَ ذَلِكَ كُلَّهُ، وَيَتَّخِذَ الصَّبْرَ مَطِيَّةً، وَلاَ يَبْغِيَ تَعْجِيلَ الثَّوَابِ هَاهُنَا، – وَمَا التَّوْفِيـقُ إِلاَّ بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

فَصْلٌ فِي الْغِيبَةِ وَالنَّمِيمَةِ

وَقَالَ رحمه الله: اعْلَمْ أَنَّ مَخْرَجَ الْغِيبَةِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ تَزْكِيَةِ النَّفْسِ، وَالرِّضَا عَنْهَا؛ لأَنَّك إِنَّمَا تَنَقَّصْتَ غَيْرَك بفضِيلَةٍ، وَجَدْتهَا عِنْدَك، وَإِنَّمَا اغْتَبْته بمَا تَرَى أَنَّك مِنْهُ بَرِيءٌ، وَلَمْ تَغْتَبْهُ بشَيْءٍ إلاَّ وَمَا احْتَمَلْتَ فِي نَفْسِك مِنْ الْعَيْبِ أَكْثَرَ، وَإِنَّمَا يَقْبُلُهُ مِنْك مِثْلُك فَلَوْ عَقَلْتَ أَنَّ فِيك مِنْ النَّقْصِ أَكْثَرَ لَحجزَك ذَلِكَ عَنْ غِيبَتِهِ، وَلاَسْتَحْيَيْتَ أَنْ تَغْتَابَهُ بمَا فِيك أَكْثَرُ مِنْهُ، وَلَوْ عَلِمْتَ أَنَّ جُرْمَك عَظِيمٌ بغِيبَتِك غَيْرَك، وَظَنُّكَ أَنَّك مُبَرَّأٌ مِنْ الْعُيُوبِ لَحجزَكَ ذَلِكَ، وَلَشغَلَك عَنْ ذَلِكَ، وَكَيْفَ، وَإِنَّمَا يَلْقَى ٱلأَمْوَاتُ ٱلأَمْوَاتَ، وَلَوْ كَانُوا أَحْيَاءَ إِذًا مَا احْتَمَلُوا ذَلِكَ مِنْك، وَلَتَنَاهَوْا، وَاعْلَمْ أَنَّ مَيِّتَ ٱلأَمْوَاتِ أَحْمَدُ فِي الْعَاقِبَةِ مِنْ مَيِّتِ ٱلأَحْيَاءِ، وَتَفْسِيرُ مَيِّتِ ٱلأَحْيَاءِ، أَمْوَاتُ الْقُلُوبِ، وَهُمْ أَحْيَاءٌ فِي الدُّنْيَا فَمَنْ كَانَتْ هَذِهِ صِفَتُهُ كَثُرَتْ أَوْزَارُهُ، وَعَظُمَتْ بَلِيَّتُهُ فَاحْذَرْ يَا أَخِي الْغِيبَةَ كَحَذَرِك عَظِيمَ الْبَلاَءِ أَنْ يَنْزِلَ بِك فَإِنَّ الْغِيبَةَ إِذَا نَزَلَتْ، وَثَبَتَتْ فِي الْقَلْبِ، وَأَذِنَ صَاحِبُهَا لِنَفْسِهِ فِي احْتِمَالِهَا لَمْ تَرْضَ بسُكْنَاهَا حَتَّى تُوَسِّعَ لأَخَوَاتِهَا، وَهِيَ النَّمِيمَةُ، وَالْبَغْيُ، وَسُوءُ الظَّنِّ، وَالْبُهْتَانُ، وَالْكِبْرُ، وَمَا احْتَمَلَهَا لَبِيبٌ، وَلاَ رَضِيَ بِهَا حَكِيمٌ، وَلاَ اسْتَصْحَبَهَا وَلِيُّ اللَّهِ قَطُّ - فَإِنَّا لِلَّهِ، وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ -.

فَصْلٌ فِي الاسْتِدْرَاجِ

قَالَ رحمه الله: الاسْتِدْرَاجُ اسْمٌ لِمَعْنَيَيْنِ فَأَحَدُ الْمَعْنَيَيْنِ: اسْتِدْرَاجُ عُقُوبَةٍ لِلسَّيِّئَةِ تَنْبِيهًا عَلَى الإِنَابَةِ، وَالْمَعْنَى الثَّانِي اسْتِدْرَاجٌ لاَ إِنَابَةَ فِيهِ، وَلاَ رُجُوعَ – فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ الاسْتِدْرَاجِ –، وَإِنَّمَا يُسْتَدْرَجُ الْعَبْدُ عَلَى قَدْرِ بُغْيَتِهِ فَمِنْهُمْ مَنْ يُسْتَدْرَجُ بِالْمُلْكِ، وَالسُّلْطَانِ، وَطَاعَةِ النَّاسِ لَهُ، وَمِنْهُمْ مِنْ يُسْتَدْرَجُ بِالدُّنُوِّ مِنْ الْمُلُوكِ، وَالسَّلاَطِينِ، وَالْحُظْوَةِ عِنْدَهُمْ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُسْتَدْرَجُ بالتَّوْسِعَةِ فِي تِجَارَتِهِ وَبالتَّوْسِعَةِ فِي الْمَالِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُسْتَدْرَجُ بِٱلأَهْلِ وَالْوَلَدِ، وَالْحَاشِيَةِ، وَالتَّبَعِ، وَوَطْءِ ٱلأَعْقَابِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُسْتَدْرَجُ بعِلْمِهِ بأَنْ يُكْرَمَ بسَبَبِهِ، وَيُحْمَدَ، وَيُعَظَّمَ، وَيُسْمَعَ قَوْلُهُ فَهُوَ مُسْتَدْرَجٌ بنَيْلِ حَظِّهِ مِنْ عِلْمِهِ، وَمِنْهُمْ الْعَابدُ يُسْتَدْرَجُ مِنْ طَرِيقِ الْعُجْبِ فِي عَمَلِهِ، وَالْقُوَّةِ عَلَى ذَلِكَ فِي بَدَنِهِ، وَمِنْهُمْ ذُو الْبَصِيرَةِ يُسْتَدْرَجُ بالزِّيَادَةِ فِي بَصِيرَتِهِ فَجَمِيعُ مَنْ ذَكَرْنَا مِنْ

الْمُسْتَدْرِجِينَ كُلِّهِمْ لاَ يَخْلُو مِنْ الرِّيَاءِ، وَالْعُجْبِ، وَكُلُّ مُزَيَّنٍ لَهُ مَا هُوَ فِيهِ لاَ يَرَى إلاَّ أَنَّهُ عَلَى الطَّرِيقِ مَقْبُولٌ مِنْهُ إحْسَانُهُ، وَقَدْ عَمِيَ عَنْ فِتْنَةِ مَا هُوَ فِيهِ مِنْ الاسْتِدْرَاجِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُنَبَّهُ فَيَنْتَبِهُ فَيَرْجِعُ إلَى الإِنَابَةِ، وَيَفْـزَعُ إلَى الاسْتِكَانَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُهْمَلُ فَيُهْمِلُ نَفْسَهُ إلَى حُضُورِ أَجَلِهِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ، وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ ﷺ: **﴿وَلاَ تَمُدَّنَّ عَيْنَيْك إلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ، وَرِزْقُ رَبِّك خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾** فَهَذِهِ فِتْنَةُ الاسْتِدْرَاجِ فَنَعُوذُ بِاَللَّهِ مِنْ ذَلِكَ، وَالْمُسْتَدْرَجُ مَفْتُونٌ فَلاَ يَعْلَمُ بِفِتْنَتِهِ مُزَيَّنٌ لَهُ عَمَلُهُ مُسْتَحْسِنٌ مَا هُوَ فِيهِ طَالِبٌ لِلزِّيَادَةِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ مُقِيمٌ فَاحْذَرْ فِتْنَةَ الاسْتِدْرَاجِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الاسْتِدْرَاجَ عُقُوبَةٌ لِلْمُضَيِّعِينَ شُكْرَ النِّعَمِ.

فَصْلٌ فِي الْيَقِينِ

وَقَالَ رحمه الله: اعْلَمْ أَنَّ لِلْمُوقِنِ عَلاَمَةً وَاضِحَةً تَعْرِفُهَا مِنْ نَفْسِك، وَمِنْ غَيْرِك، وَهِيَ: أَنَّ الْمُوقِنَ يَعْظُمُ عِنْدَهُ الْخَطَأُ وَالزَّلَلُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُؤَاخَذٍ بِهِ لِغَفْلَتِهِ عَنْهَا، وَرُكُونِهِ إلَيْهَا بِالشَّهَوَاتِ، وَهُجُومِ إبْلِيسَ عَلَى قَلْبِهِ، وَطَمَعِ نَفْسِهِ فِيمَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهَا إذَا عَمِلَ مِنْهَا شَيْئًا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ اسْتَوْجَبَ النَّارَ، وَأَنَّهُ مَسْلُوبٌ بِهَا مَا أُنْعِمَ عَلَيْهِ بِهِ فَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ كَذَلِكَ كَانَ مُوقِنًا، وَهُوَ يَعْلَمُ إنْ قُلْت: مَا بَالُ أَقْوَامٍ عَارِفِينَ يُذْنِبُونَ قُلْت: لِيُعَرِّفَهُمْ اللَّهُ فَضْلَهُ عَلَيْهِمْ، وَإِحْسَانَهُ إلَيْهِمْ عِنْدَ إسَاءَتِهِمْ إلَى أَنْفُسِهِمْ فَتَجَدَّدُ عِنْدَهُمْ النِّعَمُ، وَيَسْتَقْبِلُونَ الشُّكْرَ فَيَصِيرُونَ بِذَلِكَ إلَى أَعْلَى دَرَجَاتِهِمْ انْتَهَى.

فَصْلٌ فِي الْعُجْبِ

وَهَذَا رَاجِعٌ إلَى مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنْ الاسْتِدْرَاجِ أَعْنِي اسْتِدْرَاجَ الْمُلُوكِ، وَغَيْرِهِمْ لَكِنْ بَقِيَ مِنْ الْكَلاَمِ عَلَى ذَلِكَ بَقِيَّةٌ يُحْتَاجُ إلَى ذِكْرِهَا فِي هَذَا الْفَصْلِ قَالَ رحمه الله: فَالْعَامَّةُ مُعْجَبُونَ بِمَا أُوتُوا مِنْ الأَهْلِ، وَالْوَلَدِ، وَالأَمْوَالِ، وَالأَرْبَاحِ، وَالْمَسَاكِنِ، وَالْعُلَمَاءُ مُعْجَبُونَ بِعِلْمِهِمْ، وَمَا بُسِطَ لَهُمْ فِيهِ مِنْ الذِّكْرِ، وَالْقُرَّاءُ مُعْجَبُونَ بِمَا نَالُوا مِنْ الثَّنَاءِ وَالتَّزَمُّتِ بِقِرَاءَتِهِمْ، وَالْعُبَّادُ مُعْجَبُونَ بِمَا نَالُوا مِنْ الْقُوَّةِ عَلَى إظْهَارِ الزُّهْدِ وَالصَّلاَةِ وَالصَّوْمِ، فَلَيْسَ مِنْ هَذِهِ الأَصْنَافِ صِنْفٌ إلاَّ وَهُوَ يُحِبُّ التَّعْظِيمَ،

وَالْمَحْمَدَةَ عِنْدَ مَنْ هُوَ دُونَهُ، وَعِنْدَ مَنْ هُوَ فَوْقَهُ، وَأَصْلُ ذَلِكَ كُلِّهِ مِنْ التَّجَبُّرِ، وَهَـذِهِ فُنُونُهُ فَإِذَا ثَبَتَ التَّجَبُّرُ فِي قَلْبِ عَبْدٍ ثَبَتَتْ فُنُونُـهُ جَمِيعًـا، وَالتَّجَبُّرُ أَصْلٌ مِنْـهُ يَتفَـرَّعُ جَمِيعُ الشَّرِّ مِنْ الْغَضَـبِ، وَالطَّمَعِ، وَالرِّيَاءِ، وَحُـبِّ التَّعْظِيمِ، وَالرِّيَاسَـةِ، وَالْمَنْزِلَـةِ، وَالسُّمْعَةِ، وَالتَّزَيُّنِ، وَالطَّيْشِ، وَالْعَجَلَةِ، وَسُوءِ الْخُلُقِ، وَالْحِـرْصِ، وَالشَّـرَهِ، وَالْمَكْـرِ، وَالْخَدِيعَةِ، وَالْجَرِيرَةِ، وَالْغِـشِّ، وَالْخِلاَبَـةِ، وَالْكَـذِبِ، وَالْغِيبَـةِ، وَالنَّمِيمَـةِ، وَالْحَسَـدِ، وَالْقَسَاوَةِ، وَالْجَفَاءِ، وَالشُّحِّ، وَقِلَّةِ الْحَيَاءِ مَعَ فُنُـونِ جَمِيـعِ الشَّـرِّ - فَنَعُـوذُ بِاللَّـهِ مِـنْ الشَّرِّ كُلِّهِ.

فَصْلٌ فِي التَّوَاضُعِ

وَقَالَ رحمه الله: إِذَا ثَبَتَ التَّوَاضُعُ فِي الْقَلْبِ ثَبَتَ فِيهِ جَمِيعُ الْخَيْرِ مِـنْ الرَّأْفَـةِ، وَالرِّقَّةِ، وَالرَّحْمَةِ، وَالاِسْتِكَانَةِ، وَالْقُنُوعِ، وَالرِّضَا، وَالتَّوَكُّـلِ، وَحُسْـنِ الظَّـنِّ، وَشِـدَّةِ الْحَيَاءِ، وَحُسْنِ الْخُلُقِ، وَنَفْـيِ الطَّمَعِ، وَجِهَـادِ النَّفْسِ، وَبَـذْلِ الْمَعْـرُوفِ، وَسَـلاَمَةِ الصَّدْرِ، وَالتَّشَاغُلِ عَنْ النَّفْسِ، وَالْمُبَادَرَةِ فِي الْعَمَلِ بِالْخَيْرِ، وَالْبِطَـاءِ عَـنْ الشَّـرِّ. كُـلُّ امْرِئٍ عَلَى قَدْرِ مَا فِيهِ مِنْ الْبِرِّ يَكُونُ فِعْلُهُ عَلَى قَدْرِ ذَلِكَ، وَيَكُونُ حَذَرُهُ عَلَـى قَـدْرِ ذَلِكَ فَإِنْ كُنْتَ تَسْأَلُ عَنْ الْعُجْبِ الَّذِي دَخَلَ أَصْحَابَ الأَعْمَالِ مِنْ الْعُبَّادِ فَسَأُخْبِرُكَ بِفِتْنَتِهِمْ، وَشِدَّةِ بَلِيَّتِهِمْ فَتَوَقَّهَا، وَاحْذَرْهَا، وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ فَإِنَّهُ لَيْـسَ شَـيْءٌ أَعْجَـبَ إِلَـى إِبْلِيسَ الْخَبِيثِ مِنْ فِتْنَةِ الْعَابِدِ؛ لأَنَّ فِتْنَةَ أَهْلِ الدُّنْيَا مَكْشُوفَةٌ بِطَلَبِهِمْ الدُّنْيَا، وَالنَّاسُ قَدْ عَرَفُوهُمْ بِطَلَبِهَا، وَفِتْنَتِهَا فَمِنْهُمْ مَنْ يَحْتَمِلُهَا، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّـهُ مَفْتُـونٌ فِيهَـا، وَأَمَّـا فِتْنَـةُ الْعَابِدِ فَهِيَ أَعْظَمُهَا فِتْنَةً، وَأَعْظَمُهَا بَلِيَّةً، وَأَعْظَمُهَـا صَرْعًـا؛ لأَنَّهُـمْ قَـدْ تَرَكُـوا عِبَـادَةَ الدُّنْيَـا، وَجَـدُّوا فِـي طَلَـبِ الآخِرَةِ، وَكَـابَدُوا الْمَفَـاوِزَ، وَالْقِفَـارَ، وَجَـاهَدُوا صُعُـودَ الْعِقَابِ، وَجَـاهَدُوا أَنْفُسَـهُمْ عَلَـى تَـرْكِ الدُّنْيَـا لِمَعْرِفَتِهِـمْ بِـالنَّفْسِ، وَمَـا تَدْعُـو إِلَيْـهِ، وَلِمَعْرِفَتِهِمْ بِالدُّنْيَا، وَمَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ، وَأَقْبَلُوا عَلَى طَلَبِ الآخِـرَةِ، وَإِيثَارِهَـا بِـالصِّدْقِ مِنْهُمْ، وَحُسْنِ الإِرَادَةِ. غَيْرَ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ ذِكْرُهُ امْتَحَنَ هَذَا الْخَلْقَ فِي كُلِّ أَحْوَالِهِمْ فِي تَمَسُّكِهِمْ بِالدُّنْيَـا، وَفِـي تَرْكِهِـمْ لَهَـا، وَفِـي طَلَبِهِـمْ الآخِرَةَ، وَإِيثَـارِهِمْ لَهَـا بِـالْجِدِّ، وَالاِجْتِهَادِ، وَجَعَلَ فِي كُلِّ نَوْعٍ مِنْ ذَلِـكَ مُؤْنَـةً لاَ تُدْفَـعُ إِلاَّ بِـالصَّبْرِ، وَوَعَـدَ إِبْلِيـسَ

وَعْدًا فَهُوَ مُنْجزُهُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ بِأَنْ أَسْكَنَهُ هُـوَ وَذُرِّيَّتَـهُ صُـدُورَ بَنِـي آدَمَ يَجْـرِي مِنْهُمْ مَجْرَى الدَّمِ، وَذَلِكَ لِمَنْ أَطَاعَ مِنْهُمْ، وَلِمَنْ عَصَى، وَلأَوْلِيَائِـهِ، وَأَعْدَائِـهِ فَلَيْـسَ لِلْعَابِدِ فِي عِبَادَتِهِ أَنْ يَنْفِيَ الشَّيْطَانَ عَنْ قَرَارِهِ أَوْ يُزْعِجَهُ عَـنْ الْمَسْكَنِ الَّـذِي أَسْكَنَهُ اللَّهُ فِيهِ، وَمَكَّنَهُ مِنْهُ، وَهَذِهِ مِنْ الْمِحَنِ الَّتِي امْتَحَنَ اللَّهُ بِهَا خَلْقَهُ لِيَنْظُرَ كَيْفَ يَعْمَلُـونَ غَيْرَ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَيَقَّظَ بِقَلْبِهِ خَنَسَ الْخَبِيثُ عَنْهُ فَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ إِلاَّ مَعَ غَفْلَتِهِ، وَطَبَعَ اللَّهُ الْخَلْقَ كُلَّهُمْ عَلَى الْغَفْلَةِ، وَالتَّيَقُّظِ، وَأَيَّدَ اللَّهُ الْعَابِدَ بِمُكَايَدَتِهِ إِبْلِيـسَ فَلَيْـسَ أَحَـدٌ أَحْوَجُ إِلَى صِحَّةِ تَرْكِيبِ الْعَقْلِ فِيهِ مِنْ هَذَا الْعَابِدِ الَّذِي قَدْ قَصَدَ خِلاَفَهُ، وَقَوِيَ عَلَى احْتِمَالِ تَرْكِ الأَسْبَابِ الَّتِي يَصِلُ بِهَا إِبْلِيسُ إِلَى ابْنِ آدَمَ مِنْ فُنُونِ الشَّـهَوَاتِ فَحَـذَفَ ذَلِكَ أَجْمَعَ، وَخَلَّفَهُ خَلْفَهُ، ثُمَّ قَرُبَ مِنْ الْعَقَبَةِ الَّتِـي إِنْ جَاوَزَهَـا كَـانَ مُنْحَـدِرًا إِلَـى الْجَنَّةِ بِإِذْنِ اللَّه فَتَجَرَّدَ لَهُ إِبْلِيسُ، وَعَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ إِلاَّ هَذِهِ الدَّرَجَةُ الَّتِي إِنْ سَـلِمَ مِنْهَا نَجَا فَلاَ يَسْلَمُ فِي مِثْلِ زَمَانِك مَعَ كَثْرَةِ هَذِهِ الْفِتَنِ وَالْمِحَنِ إِلاَّ مَـنْ كَـانَ عَلَـى مِثْلِ مَا وَصَفْت لَك

فَصْلٌ فِي النِّيَّةِ، وَالْعِبَادَةِ

وَقَالَ رحمه الله: يَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ يُصَحِّحَ نِيَّتَهُ الَّتِـي هِـيَ قِـوَامُ عَمَلِـهِ، وَيَجْمَـعَ لِذَلِـكَ قَلْبَهُ، وَذِهْنَهُ، وَعِنَايَتَهُ، وَيُقَرِّرَ عَمَلَهُ فِيمَا يَأْتِي، وَيَتَبَصَّرَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَيَقْصِـدَ مَعْرِفَـةَ رَبِّهِ، وَمُكَايَدَةَ عَدُوِّهِ، وَمُجَاهَدَةَ نَفْسِهِ، وَإِيَاسَهُ إِيَّاهَا مِنْ عَمَلِهَا لِطَلَبِ الثَّـوَابِ؛ لأَنَّهَـا إِنْ انْقَطَعَتْ عَنْ عِبَادَتِهَا لَمْ تَبْلُغْ دَرَجَةَ الْعَفْوِ لِعَظِيمِ مَـا جَنَـتْ مِـنْ الإِسَـاءَةِ. وَلَـوْ أَنَّ تِلْكَ الْعِبَادَةَ، وَالإِحْسَانَ بِإِزَاءِ ذَنْبٍ مِنْ ذُنُوبِهَا لاَسْتَأْهَلَتْ بِذَلِـكَ الذَّنْـبِ الْعِقَـابَ إِلاَّ أَنْ يُغْفَرَ فَكَيْفَ بِجَمِيعِ إِسَاءَتِهَا مَعَ قِلَّةِ مَا يَسْتَقْبِلُ مِنْ صِمَادِ التَّوْبَـةِ، وَالْمُرَاجَعَـةِ، ثُـمَّ يَحْمِلُهَا عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ مَا اسْتَطَاعَتْ فَإِنْ عَارَضَهُ إِبْلِيسُ بِشَيْءٍ أَوْ رَفَعَتْ نَفْسُهُ رَأْسَهَا لِتُذَكِّرَهُ شَيْئًا مِنْ إِحْسَانِهَا مَنَعَهَا بِمَا قَدْ عَرَّفَهُ اللَّهُ مِنْ قَدِيمِ إِسَاءَتِهَا، وَيُذَكِّرُهَا عُيُوبَهَا فَتَنْقَمِعُ عِنْدَ ذَلِكَ، وَيَكُونُ ذَلِكَ زَاجِـرًا لِعَـدُوِّهِ إِنْ شَـاءَ اللَّـهُ تَعَـالَى عِنْدَمَـا يُرِيـدُ مِـنْ خَدِيعَتِهِ لِيُوقِعَهُ فِي الْعُجْبِ بِالْبَاطِلِ فَلَوْ كَانَ عُجْبُهُ عُجْبَ حَقِيقَةٍ مِـنْ احْتِمَـالِ نَفْسِـهِ طَاعَةَ رَبِّهَا بِهَشَاشَةٍ مِنْهَا وَسُرُورٍ، وَزُهْدٍ فِيمَا يَكْرَهُ اللَّهُ لَكَانَ أَوْلَى الأَشْيَاءِ بِالْيَقِينِ مَعَ

صِدْقِهَا فِي الطَّاعَاتِ الرُّجُوعَ إِلَى الشُّكْرِ؛ لأَنَّ الْعَمَلَ بِطَاعَةِ اللَّهِ نِعْمَةٌ مِنَ اللَّهِ عَلَى الْعَامِلِ فِيمَا يَسَّرَ لَهُ مِنْ الْعَمَلِ، وَمَنْ غَفَلَ عَنْ الشُّكْرِ فِي الْعَمَلِ كَانَ جَاهِلاً بِرَبِّهِ جَاهِلاً بِالْعَمَلِ جَاهِلاً بِالنِّعَمِ، وَمَنْ عَقَلَ الشُّكْرَ، وَذَكَّرَ نَفْسَهُ إِحْسَانَ اللَّهِ رَجَعَ الشَّيْطَانُ – بِعَوْنِ اللَّهِ – صَاغِرًا نَاكِصًا عَلَى عَقِبِهِ فَأَلْزِمْ نَفْسَكَ النَّدَمَ، وَارْجِعْ إِلَى مَا عَرَّفَكَ رَبُّكَ مِنْ مَعْرِفَةِ نَفْسِكَ، وَعَدُوِّكَ، وَارْغَبْ إِلَى اللَّهِ فِي الْعِصْمَةِ مِنْ شَرِّ نَفْسِكَ، وَشَرِّ عَدُوِّكَ، وَاسْأَلْهُ الْكِفَايَةَ فَإِنَّهُ لَمْ يَلْجَأْ إِلَيْهِ أَحَدٌ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلاَّ وَجَدَهُ قَرِيبًا مُجِيبًا فَإِذَا صَارَ الْعَبْدُ إِلَى هَذِهِ الدَّرَجَةِ أُعْطِيَ هَذِهِ الْمَعْرِفَةَ فَلاَ يَكُونُ لَهُ هِمَّةٌ، وَلاَ بُغْيَةٌ، وَلاَ مَسْأَلَةٌ إِلاَّ النَّقْلَةُ مِنْ ضِيقِ الدُّنْيَا، وَغَمِّهَا مَخَافَةَ أَنْ تُعَارِضَهُ فِتْنَةٌ مِنْ فِتَنِهَا تَحُولُ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ مَعْرِفَتِهِ، وَيَرْتَجِي أَنْ يَصِيرَ إِلَى الآخِرَةِ، وَرَوحِهَا لِيَأْمَنَ فِيهَا عَلَى نَفْسِهِ مِنْ رَوْعَاتِ إِبْلِيسَ، وَجُنُودِهِ، وَأَنَا أُوصِيكَ أَنْ تُطِيلَ النَّظَرَ فِي مِرْآةِ الْفِكْرَةِ مَعَ كَثْرَةِ الْخَلَوَاتِ حَتَّى يُرِيَكَ شَيْنَ الْمَعْصِيَةِ، وَقُبْحَهَا فَيَدْعُوكَ ذَلِكَ النَّظَرُ إِلَى تَرْكِهَا.

فَصْلٌ فِي الْعِلْمِ

وَقَالَ رحمه الله: اعْلَمْ أَنَّ لِدَوَاعِي الْخَيْرِ عَلاَمَاتٍ يُسْتَجْلَبُ بِهَا دَوَاعِي الْحُزْنِ، وَالتَّفَكُّرِ فَهُوَ بَيْنَ ذَلِكَ مَسْرُورٌ؛ لأَنَّهُ جَعَلَ ذَلِكَ فِي الدُّنْيَا بُغْيَتَهُ وَأَمَلَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ أَمَلَهُ، وَوَجَدَ بُغْيَتَهُ طَابَ عَيْشُهُ كَمَا أَنَّ طَالِبِي الدُّنْيَا إِذَا أَدْرَكُوا آمَالَهُمْ مِنْ نَعِيمِهَا، وَزَهْرَتِهَا أَحَاطَ بِهِمْ السُّرُورُ فَكَذَلِكَ طَالِبُ الآخِرَةِ، وَهُوَ بَعْد ذَلِكَ مِنْ نَفْسِهِ، وَعَدُوِّهِ، وَزَوْجَتِهِ، وَوَلَدِهِ، وَأَهْلِ زَمَانِهِ خَائِفٌ وَجِلٌ لاَ يَأْمَنُ مِنَ الشَّيْطَانِ إِلاَّ مَعَ اسْتِذْكَارِهِ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ**﴾[1]. فَحِينَئِذٍ يَقْوَى قَلْبُهُ، وَيَسْتَصْغِرُ كَيْدَ مَنْ كَايَدَهُ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ مُعْتَصِمٌ بِرَبِّهِ، وَاثِقٌ بِهِ فَمَنْ طَلَبَ الآخِرَةَ فَلاَ يَغْفُلْ، وَلْيَبْنِ أَمْرَهُ عَلَى طَلَبِ السَّلاَمَةِ مِنْ الْخَطَإِ، وَعَلَى أَسَاسِ الصِّدْقِ فِيمَا بَيْنَهُ، وَبَيْنَ رَبِّهِ، وَلاَ يَخَافُ عَلَى قَلِيلِ عَمَلِهِ إِذَا خَلَّصَهُ لِلَّهِ مِنْ الآفَاتِ كُلِّهَا أَنْ لاَ يُنَمِّيَهُ اللَّهُ لَهُ، وَيُكَثِّرَهُ، وَلاَ سِيَّمَا إِذَا كُنْت فِي زَمَانٍ قَدْ كَثُرَتْ فِيهِ

---

(١) سورة الطلاق: الآية ٣.

الشُّبْهَةُ، وَالاخْتِلاَفُ فَإِنَّ تَخْلِيصَكَ قَلِيلُ عَمَلِكَ مِنْ بَيْنِ ظَهْرَانَيْ أَهْلِ الشُّبْهَةِ، وَالاخْتِلاَفِ حَتَّى تَكُونَ عَامِلاً عَلَى حُكْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ - عِنْدَ اللَّهِ - كَثِيرٌ فَكُنْ فِي زَمَانِكَ أَشَدَّ تَيَقُّظًا لِلتَّخَلُّصِ إِلَى مَعْرِفَةِ مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ الْمَاضُونَ مِنَ اتِّبَاعِ حُكْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْمَعْرِفَةَ إِذَا اسْتَحْكَمَتْ فِيكَ لَمْ تَدَعْكَ مَعَ التَّقْصِيرِ فِي الْعَمَلِ بَلْ تَنْقُلُكَ مِنْ دَرَجَةٍ إِلَى دَرَجَةٍ حَتَّى تُبَلِّغَكَ غَايَاتِ مَا عَمِلْتَ مِنَ الْخَيْرِ أَوْ يَأْتِيَكَ الْمَوْتُ، وَأَنْتَ طَالِبٌ لِغَايَاتِهَا، وَكَمَا أَنَّ الأَرْضَ لاَ تُنْبِتُ بِغَيْرِ مَاءٍ فَكَذَلِكَ الْعَمَلُ لاَ يَصْلُحُ بِغَيْرِ مَعْرِفَةٍ فَكُلَّمَا ازْدَادَ الْعَبْدُ بِاللَّهِ مَعْرِفَةً ازْدَادَ يَقِينًا، وَكُلَّمَا ازْدَادَ يَقِينًا ازْدَادَ لِلَّهِ خَوْفًا، وَكُلَّمَا ازْدَادَ لِلَّهِ خَوْفًا ازْدَادَ لِرَبِّهِ طَاعَةً، وَكُلَّمَا ازْدَادَ لِرَبِّهِ طَاعَةً ازْدَادَ لَهُ حُبًّا، وَكُلَّمَا ازْدَادَ لَهُ حُبًّا ازْدَادَ إِلَيْهِ شَوْقًا، وَكُلَّمَا ازْدَادَ إِلَيْهِ شَوْقًا ازْدَادَ لِلْمَوْتِ حُبًّا فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ مَغْمُومًا فِي حَالَةِ مَسْرُورٍ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَغْمُومَ عَلَى الْحَقِيقَةِ لاَ يَتَأَسَّى بِأَهْلِ السُّرُورِ فِي الدُّنْيَا، وَلاَ يَجْرِي مَعَهُمْ فِيمَا هُمْ فِيهِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَغْمُومَ جَمَعَ هُمُومَهُ كُلَّهَا فَنَصَبَهَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ، ثُمَّ جَعَلَهَا هَمًّا وَاحِدًا فَقَصُرَ بِهِ أَجَلُهُ، وَهَجَمَ بِهِ عَلَى مُعَايَنَةِ أَحْوَالِ آخِرَتِهِ، وَأَهْوَالِهَا، وَالْمَغْمُومُ بِالْحَقِيقَةِ نَبَّهَهُ الْغَمُّ عَلَى التَّسْوِيفِ فَعَمِلَ لِلنَّقْلَةِ مِنْ دَارِ الْغُمُومِ إِلَى دَارِ السُّرُورِ، وَسَأَصِفُ لَكَ حَالَ الْمَغْمُومِينَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، اعْلَمْ أَنَّ لِلَّهِ عِبَادًا تَدَبَّرُوا فَعَرَفُوا، فَلَمَّا عَرَفُوا أَيْقَنُوا، فَلَمَّا أَيْقَنُوا خَافُوا، فَلَمَّا خَافُوا عَلِمُوا، فَلَمَّا عَلِمُوا صَمَتُوا، فَلَمَّا صَمَتُوا عَمِلُوا، فَلَمَّا عَمِلُوا أَشْفَقُوا، فَلَمَّا أَشْفَقُوا جَاهَدُوا، فَلَمَّا جَاهَدُوا رَغِبُوا، فَلَمَّا رَغِبُوا صَبَرُوا، فَلَمَّا صَبَرُوا أَبْصَرُوا مَسَاوِئَ أَنْفُسِهِمْ، فَلَمَّا أَبْصَرُوا مَسَاوِئَ أَنْفُسِهِمْ قَصَدُوا مُجَاهَدَتَهَا بِالْقُلُوبِ فَارْتَفَعُوا عَنْ أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ إِلَى تَصْحِيحِ الْقُلُوبِ فَنَقَلُوا طِبَاعَهُمْ عَنِ الرَّيْبِ، وَالدَّنَاءَةِ، وَجَانَبُوا فِي أَحْوَالِهِمْ كُلِّهَا، وَمُعَامَلاَتِهِمْ أَحْوَالَ أَهْلِ الْمَكْرِ، وَالْخَدِيعَةِ، وَالْخِبِّ، وَأَلْزَمُوا أَنْفُسَهُمْ مَحَجَّةَ الطَّرِيقِ فِي أَفْعَالِهِمْ كُلِّهَا، وَمَنْطِقِهِمْ كُلِّهِ فَاسْتَخْلَصُوا بَاطِنَ الأَعْمَالِ الَّتِي لاَ تَظْهَرُ لِلْمَخْلُوقِينَ، وَأَرَاحُوا أَبْدَانَهُمْ مِنْ ظَاهِرِ الأَعْمَالِ إِلاَّ مَا لَزِمَهُمْ مِنْ أَدَاءِ الْفَرَائِضِ الْمَحْتُومَةِ فَصَارَتْ أَعْمَالُهُمْ سِرًّا بَيْنَ قُلُوبِهِمُ الَّتِي هِيَ أَرْجَحُ وَزْنًا، وَأَحْمَدُ ذِكْرًا عِنْدَ اللَّهِ، وَعَلَّقُوا قُلُوبَهُمْ بِحُبِّ لِقَاءِ اللَّهِ فَصَغُرَتِ الدُّنْيَا فِي أَعْيُنِهِمْ فَإِذَا أَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ خَافُوا، وَحَزِنُوا خَوْفًا مِنَ الاِسْتِدْرَاجِ، وَالْمَكْرِ،

وَإِنْ أَدْبَرَتْ عَنْهُمْ سُرُّوا، وَفَرِحُوا، وَدَافَعُوا ٱلْأَيَّامَ مُدَافَعَةً جَمِيلَةً مُسْتَتِرِينَ عَنْ ٱلأَهْلِ، وَٱلْوَلَدِ، وَالإِخْوَانِ، وَالْجِيرَانِ فَهِمَّتُهُمْ فِي بَاطِنِ أُمُورِهِمْ كَالدِّيبَاجِ حُسْنًا، وَفِي الظَّاهِرِ مَنَادِيلُ مَبْذُولُونَ لِمَنْ أَرَادَهُمْ مَغْمُومُونَ يُكَاشِرُونَ النَّاسَ بِوُجُوهِهِمْ، وَقُلُوبُهُمْ بَاكِيَةٌ، وَصِفَاتُهُمْ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحِيطَ الْوَاصِفُ بِهَا فِي الْكُتُبِ، وَالْكَلاَمُ فِي ذَلِكَ يَكْثُرُ فَهَذِهِ صِفَاتُ الْمَغْمُومِينَ عَلَى الْحَقِيقَةِ الْمَسْرُورِينَ بِاللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ الْفَرِحِينَ بِهِ الْمُنْقَطِعِينَ إِلَيْهِ، – وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

فَصْلٌ فِي عُيُوبِ النَّفْسِ

وَقَالَ رحمه الله: إِخْوَانِي، إِنَّهُ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ نَفْسَهُ، وَعُيُوبَهَا فَهُوَ مِنْ اسْتِقَامَةِ دِينِهِ عَلَى اعْوِجَاجٍ، وَاعْلَمْ أَنَّ مِنْ حُسْنِ سِيرَةِ الْعَارِفِ بِعُيُوبِ نَفْسِهِ أَنْ لاَ يَبْنِيَ دِينَهُ عَلَى قُبْحٍ، وَلاَ فَسَادٍ، وَأَصْلُ الْعِلْمِ الْغَرِيبِ يُدْرَكُ بِفِطَنِ الْعُقُولِ الْمَرْضِيَّةِ، وَبِنُورِ الْحِكْمَةِ الثَّاقِبَةِ، وَبِمُخَالَفَةِ ٱلأَهْوَاءِ، وَبِفَوَائِدِ الْمَعْرِفَةِ الشَّافِيَةِ، وَبِإِصَابَةِ الْحَقِّ فِي الْقَوْلِ، وَالْعَمَلِ بِالْبَصِيرَةِ، وَلاَ يَبْلُغُ هَذِهِ الْمَرَاتِبَ الْعَالِيَةَ إِلاَّ مَنْ تَقَلَّدَ حُبَّ الآخِرَةِ مُوقِنًا بِهَا، وَرَاغِبًا فِيهَا، وَمُؤْثِرًا لَهَا عَلَى مَا سِوَاهَا، وَخَلَعَ عَنْ قَلْبِهِ حُبَّ الدُّنْيَا، وَزَهِدَ فِيهَا بِالْحَقِيقَةِ، وَاسْتَشْعَرَ التَّوَاضُعَ، وَهَجَرَ الْهَوَى فَيَنْبَغِي لِلْعَاقِلِ الْحَازِمِ اللَّبِيبِ الْعَالِمِ الْعَامِلِ الْعَارِفِ الْبَصِيرِ أَنْ يَحْذَرَ ذَلِكَ كُلَّهُ، وَيَتَّخِذَ الصَّبْرَ مَطِيَّةً، وَلاَ يَبْتَغِيَ تَعْجِيلَ الثَّوَابِ، وَيَتَحَرَّكَ لِعَزِيمَةِ الصَّبْرِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

فَصْلٌ فِي ٱلأَشْيَاءِ الَّتِي يُسْتَعَانُ بِهَا عَلَى مَعْرِفَةِ عُيُوبِ النَّفْسِ

وَقَالَ رحمه الله: اعْلَمْ أَنِّي وَجَدْتُ الَّذِي يُعِينُ عَلَى مَعْرِفَةِ عُيُوبِ النَّفْسِ، وَالْعَمَلِ فِي مُجَاهَدَتِهَا مُخَالَفَةَ الْهَوَى – وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ – يَا أَخِي إِنَّهُ لَنْ يُعْدِمَكَ مِنْ عَدُوِّكَ خَاطِرُ الشَّرِّ فِي الْقَلْبِ لِلْمَعْصِيَةِ فَادْفَعْهُ عَنْكَ بِحَاكِمِ الْعِلْمِ مِنْ الْقَلْبِ لِلطَّاعَةِ، وَإِنَّهُ لَنْ يُعْدِمَكَ مِنْ نَفْسِكَ سُرْعَةُ الْقَبُولِ لِمُوَافَقَةِ الْهَوَى فَادْرَأْهُ عَنْكَ بِقِلَّةِ الْمُسَاعَدَةِ لِخِلاَفِ الْهَوَى، وَأَنَّهُ لَنْ يُعْدِمَكَ مِنْ عَدُوِّكَ التَّثَبُّطُ عَنْ

الْعَمَلِ فَادْفَعْهُ عَنْك بتَعْجِيلِ الْمُبَادَرَةِ إِلَى الْعَمَلِ، وَإِنَّهُ لَنْ يُعْدِمَكَ مِنْ نَفْسِك التَّشَبُّثُ بالْكَسَلِ فَادْفَعْهُ عَنْك باغْتِنَامِ الصِّحَّةِ، واعْلَمْ يَا أَخِي: أَنَّ الْقَلْبَ إِذَا تَرَاكَمَتْ عَلَيْهِ أَقْذَارُ الذُّنُوبِ، وَأَطْفَاسُ الشَّهَوَاتِ عَمِيَ وَاسْوَدَّ، وَنَكَسَ، وَطُفِئَ نُورُهُ فَلَمْ يُبْصِرْ عُيُوبَ نَفْسِهِ، وَأَبْصَرَ بعَيْنِهِ عُيُوبَ غَيْرِهِ فَشُغِلَ بِهِ عَنْ عُيُوبِ نَفْسِهِ فَلَيْسَ شَيْءٌ أَوْلَى بالْمُدَّعِينَ لِلإِرَادَةِ مِنْ أَنْ يَتَوَسَّلُوا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بطَلَبِهِمْ مِنْهُ صَلاَحَ قُلُوبِهِمْ لِيَسْلَمُوا مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِهِمْ، وَغَلَبَةِ أَهْوَائِهِمْ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْقَلْبَ إِذَا لَمْ يَثْبُتْ فِيهِ الْحُزْنُ خَرِبَ كَمَا أَنَّ الْبَيْتَ إِذَا لَمْ يُسْكَنْ خَرِبَ

فَصْلٌ فِي الْحُزْنِ، وَالْخَوْفِ

وَقَالَ رحمه الله: اعْلَمْ أَنَّ الْعِلْمَ، وَالْعَمَلَ بالْعِلْمِ لاَ يَنْفَعُ الْعَبْدَ إِلاَّ باسْتِقَامَةِ قَلْبِهِ، وَإِلاَّ عَادَ الْعِلْمُ عَلَيْهِ فَصَارَ جَهْلاً، وَعَادَ الْعَمَلُ فَصَارَ ضَرَرًا مَعَ أَنَّ فَسَادَ قُلُوبِنَا هُوَ الَّذِي فَرَّقَ بَيْنَنَا، وَبَيْنَ سُلُوكِ طَرِيقِ الاسْتِقَامَةِ، وَالاتِّبَاعِ لِلْقَوْمِ الَّذِينَ يُصْلِحُونَ عِنْدَ فَسَادِ النَّاسِ، وَهُمْ الَّذِينَ لَمْ يَتْرُكُوا مِنْ الْفَرَائِضِ شَيْئًا إِلاَّ أَدَّوْهُ لَمْ يَتْرُكُوا الصَّلاَةَ، وَالزَّكَاةَ، وَالْحَجَّ، وَالْجِهَادَ، وَالصِّيَامَ، وَالْغُسْلَ مِنْ الْجَنَابَةِ، وَالطُّهُورَ لِلصَّلاَةِ كُلُّ ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَيْهِمْ، وَهُوَ شَيْءٌ مَعْرُوفٌ لَمْ يُزَدْ فِيهِ، وَلَمْ يُنْقَصْ مِنْهُ فَمَا بَالُ الْفَسَادِ وَاقِعٌ عَلَيْنَا، وَنَحْنُ لَمْ نُنْكِرْ هَذِهِ الْفَرَائِضَ كَمَا لَمْ يُنْكِرُوهَا، وَإِنَّا لَنَعْمَلُ فِي الظَّاهِرِ بأَكْثَرِهَا غَيْرَ أَنَّ الْقُلُوبَ مِنَّا مَائِلَةٌ إِلَى حُبِّ مَا زَهِدَ الْقَوْمُ فِيهِ، وَالأَنْفُسَ مِنَّا قَابلَةٌ لِحُبِّ هَوَاهَا مُسْتَثْقِلَةٌ لِمَا فِي الْحَقِّ مِنْ الصَّبْرِ وَالْمَكْرُوهِ، وَسَأُعْطِيك دَوَاءً لِفَسَادِ قَلْبك يَنْفَعُك اللَّهُ بِهِ إِذَا كَانَتْ لَك حَيَاةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. اعْلَمْ يَا أَخِي أَنَّ الْقَوْمَ صَبَرُوا عَلَى مَكْرُوهِ مَا دَلَّهُمْ عَلَيْهِ الْحَقُّ فَصَبَرُوا فِي الْغَضَبِ، وَالرِّضَا، وَالشِّدَّةِ، وَالرَّخَاءِ، وَالْعُسْرِ، وَالْيُسْرِ، وَالْعَافِيَةِ، وَالْبَلاَءِ فَكَانَتْ أَهْوَاؤُهُمْ تَابعَةً لِلْحَقِّ عَلَى مَا أَحَبَّتْ الأَنْفُسُ، وَكَرِهَتْ فَكَانَ الْحَقُّ لَهُمْ قَائِدًا، وَالْهَوَى لِعُقُولِهِمْ تَابعًا فَاسْتَقَامَتْ مِنْهُمْ السِّيرَةُ بلُزُومِهِمْ مَحَجَّةَ الْحَقِّ فِي مَوَاطِنِ غَضَبهِمْ وَرِضَاهُمْ وَطَمَعِهِمْ، وَتَقْوَاهُمْ، وَكَانُوا إِذَا امْتُحِنُوا فِي هَذِهِ الْمَوَاطِنِ ظَهَرَ مِنْهُمْ قَوْلُ الْحَقِّ فِي مَوَاطِنِ غَضَبهِمْ، وَهُمْ لَهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَلْزَمُ، وَأَشَدُّ تَمَسُّكًا مِنْهُمْ فِي مَوَاطِنِ الرِّضَا فَإِنْ عَارَضَهُمْ طَمَعُ

دُنْيَا ظَهَرَ مِنْهُمْ التَّنَزُّهُ، وَالْوَرَعُ، وَالتَّقْوَى، وَالتَّأَنِّي، وَفُقِدَ مِنْهُمْ الْحِرْصُ، وَالرَّغْبَةُ خَوْفًا مِنْهُمْ، وَكَانَ مِنْهُمْ كَالطِّبَاعِ لَمْ يَتَصَنَّعُوا فِيهِ، وَطِبَاعُنَا الْيَوْمَ بخِلاَفِ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَكَانُوا أَخْوَفَ لِلَّهِ، وَلَهُ أَحْذَرَ مَخَافَةَ أَنْ لاَ يَقْبَلَ مِنْهُمْ عَمَلاً فَلاَ تَفْرَحَنَّ بكَثْرَةِ الْعَمَلِ مَعَ قِلَّةِ الْخَوْفِ، وَاغْتَنِمْ قَلِيلَ الْعَمَلِ مَعَ الْخَوْفِ فَإِنَّ قَلِيلَ حُزْنِ الآخِرَةِ الدَّائِمِ فِي الْقَلْبِ يَنْفِي كُلَّ سُرُورٍ سُرِرْت بهِ، وَأَلِفْتَهُ مِنْ سُرُورِ الدُّنْيَا، وَقَلِيلُ سُرُورِ الدُّنْيَا فِي الْقَلْبِ يَنْفِي عَنْك جَمِيعَ حُزْنِ الآخِرَةِ، وَالْحُزْنُ لاَ يَصِلُ إِلَى الْقَلْبِ إلاَّ مَعَ تَيَقُّظِهِ، وَتَيَقُّظُهُ حَيَاتُهُ، وَسُرُورُ الدُّنْيَا لِغَيْرِ الآخِرَةِ لاَ يَصِلُ إِلَى الْقَلْبِ إلاَّ مَعَ غَفْلَتِهِ، وَغَفْلَةُ الْقَلْبِ مَوْتُهُ، وَالْحُزْنُ يُوقِظُهُ، وَيَسْتَنْبِطُ لَهُ الْيَقَظَةَ مِنْ خَالِصِ عَيْنِ الْيَقِينِ، وَبخَطِرَاتِ غَامِضِ الْفَهْمِ تَكُونُ خَطِرَاتُ الْيَقِينِ، وَعَلاَمَةُ ثَبَاتِ الْيَقِينِ فِي قَلْبِ الْعَبْدِ اسْتِدَامَةُ الْحُزْنِ فِيهِ

فَصْلٌ فِي الزُّهْدِ وَالْخَلْوَةِ

وَقَالَ رحمه الله: تعالى اعْلَمْ أَنِّي لَمْ أَجِدْ شَيْئًا أَبْلَغَ فِي الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا مِنْ ثَبَاتِ حُزْنِ الآخِرَةِ فِي الْقَلْبِ، وَعَلاَمَةُ ثَبَاتِ حُزْنِ الآخِرَةِ فِي الْقَلْبِ أُنْسُ الْعَبْدِ بالْوحْدَةِ، وَمَوْضِعُ هِيَاجِ الْحُزْنِ السُّرُورُ، وَمَعْدِنُهُ، وَمِفْتَاحُهُ الْعَقْلُ، وَمُحَالٌ أَنْ يَكُونَ مَحْزُونًا مَسْرُورًا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، وَجَمِيعُ الطَّاعَاتِ تُوجَدُ بالتَّكَلُّفِ، وَالْحُزْنُ لاَ يُوجَدُ بالتَّكَلُّفِ إلاَّ أَنْ يَصِلَ إِلَى الْقَلْبِ الَّذِي يَكُونُ مِنْهُ الْحُزْنُ، وَذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ الطَّاعَةِ قَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيْ ٱلأَعْمَال لَطِيفَ مَعْرِفَةِ ٱلأَسْبَابِ الَّتِي بهَا يَسْتَدِيمُونَ صَالِحَ ٱلأَعْمَال، وَيَسْهُلُ عَلَيْهِمْ مَأْخَذُهَا تَوْطِينًا مِنْهُمْ لأَنْفُسِهِمْ، وَاسْتِصْحَابَ نِيَّتِهِمْ إِلَى انْقِضَاءِ آجَالِهِمْ فَصَيَّرُوا أَعْمَالَهُمْ فِي الدُّنْيَا يَوْمًا وَاحِدًا، وَلَيْلَةً وَاحِدَةً، وَكُلَّمَا مَضَتْ لَيْلَةٌ اسْتَأْنَفُوا الثَّانِيَةَ، وَطَلَبُوا مِنْ أَنْفُسِهِمْ حُسْنَ الصُّحْبَةِ لِيَوْمِهِمْ، وَلَيْلَتِهِمْ، وَكُلَّمَا مَضَى عَنْهُمْ يَوْمٌ بحُسْنِ الصُّحْبَةِ مِنْهُمْ أَوْ لَيْلَةٌ رَاقَبُوا أَنْفُسَهُمْ فِيهَا عَلَى جَمِيعِ الطَّاعَاتِ، وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ غَنِيمَةً، وَذَكَرُوا الْيَوْمَ الْمَاضِي فَسُرُّوا بهِ فَصَبَّرُوا أَنْفُسَهُمْ عَلَى الْيَوْمِ الْمُسْتَقْبَلِ لِخَوْفِ انْقِضَاءِ ٱلأَجَلِ فِيهِ أَوْ فِي لَيْلَتِهِ، وَطَرَحُوا شُغْلَ الْقَلْبِ بذِكْرِ غَدٍ، وَاسْتَعْمَلُوا أَبْدَانَهُمْ، وَجَوَارِحَهُمْ فِيهِ، وَتَفَرَّغُوا لَهُ فَقَصُرَتْ عَنْهُمْ الآمَالُ، وَقَرُبَتْ

عِنْدَهُمْ الآجَالُ، وَتَبَاعَدَتْ عَنْهُمْ أَسْبَابُ وَسَاوِسِ الدُّنْيَا، وَعَظُمَ شُغْلُ الآخِرَةِ فِي قُلُوبِهِمْ فَنَظَرُوا إِلَيْهَا بِعَيْنٍ صَحِيحَةِ النَّظَرِ نَافِذَةِ الْبَصَرِ، وَتَقَرَّبُوا إِلَى اللَّهِ بِالأَعْمَالِ الزَّاكِيَةِ فَاسْتَقَامَتْ لَهُمْ السِّيرَةُ حِينَ وَجَدُوا حَلاَوَةَ الطَّاعَةِ وَطَاوَعَتْهُمْ الزِّيَادَةُ فِي التَّقْوَى فَقَرَّتْ بِالْخَوْفِ أَعْيُنُهُمْ، وَتَنَعَّمُوا بِالْحُزْنِ فِي عِبَادَتِهِمْ حَتَّى نَحَلَتْ أَجْسَامُهُمْ، وَبَلِيَتْ أَجْسَادُهُمْ، وَقَلَّ مَعَ الْمَخْلُوقِينَ كَلاَمُهُمْ، وَتَلَذَّذُوا بِمُنَاجَاةِ خَالِقِهِمْ فَقُلُوبُهُمْ بِمَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ مُتَعَلِّقَةٌ، وَفِكْرُهُمْ بِأَهْوَالِ الْقِيَامَةِ مُقْبِلَةٌ مُدْبِرَةٌ، وَأَبْدَانُهُمْ بَيْنَ الْمَخْلُوقِينَ عَارِيَةٌ فَعَمُوا عَنْ الدُّنْيَا، وَصَمُّوا عَنْهَا، وَعَمَّا فِيهَا، وَوَضَحَ لَهُمْ أَمْرُ الآخِرَةِ حَتَّى كَأَنَّهُمْ إِلَيْهَا يَنْظُرُونَ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ - ثُمَّ نَظَرْتُ فِي ذَلِكَ فَلَمْ أَرَ شَيْئًا أَقْرَبَ وَلاَ أَجْمَعَ لِذَلِكَ كُلِّهِ مِنْ حَمِيَّةِ الأَنْفُسِ عَنْ إِلْفِهَا، وَقَطْعِ مُجَاوَرَةِ الْمَخْلُوقِينَ بِمَنْعِ الْقُلُوبِ عَنْ الأَخْبَارِ الَّتِي بِهَا تَهِيجُ الْقُلُوبُ مِنْ الأَشْغَالِ الْقَوَاطِعِ عَنْ التَّفَرُّغِ لِلْحُزْنِ أَوْ الْبَحْثِ عَنْ أَمْرِ الآخِرَةِ، وَالتَّرْكِ لِلدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، فَوَرَّثَهُ ذَلِكَ حُبَّ الْخَلَوَاتِ فَأَحَبَّهَا، وَلَزِمَهَا، وَأَنِسَ بِهَا، وَاسْتَوْحَشَ مِنْ الْمَخْلُوقِينَ، وَذَلِكَ حِينَ جَرَتْ عُذُوبَةُ الْخَلْوَةِ فِي أَعْضَائِهِ كَمَا يَجْرِي الْمَاءُ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ فَأَوْرَقَتْ أَغْصَانُهَا، وَأَثْمَرَتْ عِيدَانُهَا، وَلَزِمَ خَوْفُ مَا يَجِيءُ بِهِ يَوْمُ الْقِيَامَةِ سُوَيْدَاءَ قَلْبِهِ فَهَاجَ لَهُ مِنْ الْخَلْوَةِ فُنُونٌ مِنْ أُصُولِ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا حَتَّى أَنَّهُ لَوْ اجْتَهَدَ فِي فَنٍّ مِنْهَا عَلَى أَنْ يَسْتَحْكِمَ لَهُ لَعَظُمَتْ عَلَيْهِ الْمُؤْنَةُ، وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ فِيهِ الصَّلاَحُ فَإِذَا بَلَّغَ اللَّهُ الْعَبْدَ هَذِهِ الدَّرَجَةَ حُبِّبَتْ إِلَيْهِ الْخَلْوَةُ فَأَوَّلُ مَا يَسْتَفِيدُ مِنْ حُبِّ الْخَلْوَةِ الإِخْلاَصُ فِي الْعَمَلِ، وَالصِّدْقُ فِي الْقَوْلِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَفِي حُبِّ الْخَلْوَةِ رَاحَةٌ لِلْقَلْبِ مِنْ غُمُومِ الدُّنْيَا، وَتَرْكُ مُعَامَلَةِ الْمَخْلُوقِينَ فِي الأَخْذِ وَالْعَطَاءِ، وَمَخْرَجُ ذَلِكَ كُلِّهِ مِنْ صِحَّةِ الْعَقْلِ فَأَسْقَطَ عَنْ نَفْسِهِ بِالْخَلْوَةِ وُجُوبَ الأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ، وَمُدَاهَنَةِ الْمَخْلُوقِينَ، وَيُحَبَّبُ إِلَيْهِ بِالْخَلْوَةِ خُمُولُ النَّفْسِ، وَإِخْمَادُ الذِّكْرِ فِي النَّاسِ، وَهُوَ طَرِيقُ الصِّدْقِ، وَمِنْهُ يَكُونُ الإِخْلاَصُ، وَيُحَبَّبُ إِلَيْهِ بِالْخَلْوَةِ الزُّهْدُ فِي مَعْرِفَةِ النَّاسِ، وَالأُنْسُ بِاللَّهِ، وَيُوهَبُ لَهُ اسْتِثْقَالُ الْمَخْلُوقِينَ حَتَّى يَفِرَّ مِنْهُمْ فِرَارَهُ مِنْ الأَسَدِ، وَهُوَ غَيْرُ مُفَارِقٍ لِجَمَاعَتِهِمْ، وَيُعْطَى مِنْ حُبِّ الْخَلْوَةِ طُولَ الصَّمْتِ مِنْ غَيْرِ تَكَلُّفٍ، وَغَلَبَةَ الْهَوَى بِالصَّبْرِ، وَمِنْ الصَّمْتِ وَالصَّبْرِ غَلَبَةَ الْهَوَى، وَيُعْطَى مِنْ حُبِّ الْخَلْوَةِ

الاشْتِغَالَ بِأَمْرِ نَفْسِهِ، وَقِلَّةَ اشْتِغَالِهِ بِذِكْرِ غَيْرِهِ، وَطَلَبَ السَّلاَمَةِ مِمَّا فِيهِ النَّاسُ، وَيُعْطَى بِالْخَلْوَةِ كَثْرَةَ الْهُمُومِ وَالأَحْزَانِ وَالْفِكْرِ، وَهَذِهِ الْخِصَالُ مِنْ أَفْضَلِ الْعِبَادَةِ، وَمَخْرَجُهَا مِنْ خَالِصِ الذِّكْرِ، وَيُعْطَى بِالْخَلْوَةِ الأَعْمَالَ الَّتِي تَغِيبُ عَنْ أَعْيُنِ الْعِبَادِ، وَتَظْهَرُ لِرَبِّ الْعِبَادِ، وَالْبِلاَدِ، وَقَلِيلُ ذَلِكَ كَثِيرٌ، وَمَخْرَجُ ذَلِكَ مِنَ الصِّدْقِ، وَيُعْطَى بِالْخَلْوَةِ التَّيَقُّظَ مِنْ غَفْلَةِ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَمَا يَذْكُرُهُ مِنْهَا الْخَاصُّ وَالْعَامُّ، وَيُعْطَى بِالْخَلْوَةِ تَرْكَ الرِّيَاءِ، وَالتَّزَيُّنَ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ دَوَاعِي الإِخْلاَصِ، وَهُوَ مَحْضُ الصِّدْقِ، وَيُعْطَى بِالْخَلْوَةِ تَرْكَ الْمِرَاءِ، وَتَرْكَ الْخُصُومَاتِ، وَالْجِدَالِ، وَذَلِكَ يَنْفِي الرِّيَاسَةَ مِنَ الْقَلْبِ، وَيُعْطَى بِالْخَلْوَةِ قِلَّةَ الْخُلْفِ فِي الْوَعْدِ، وَالتَّوَقِّي مِنَ الْكَذِبِ، وَالأَيْمَانِ، وَالْحِنْثِ فِيهَا، وَمَخْرَجُ ذَلِكَ مِنَ الصِّدْقِ، وَيُعْطَى بِالْخَلْوَةِ قِلَّةَ الْغَضَبِ، وَالْقُوَّةَ عَلَى كَظْمِ الْغَيْظِ، وَتَرْكَ الْحِقْدِ وَالشَّحْنَاءِ، وَمُعَامَلَةَ الْخَلْقِ بِسَلاَمَةِ الصُّدُورِ، وَيُعْطَى بِالْخَلْوَةِ رِقَّةَ الْقَلْبِ، وَالرَّحْمَةَ، وَهُمَا يَنْفِيَانِ الْغِلْظَةَ، وَالْقَسَاوَةَ، وَهُمَا مِنْ دَوَاعِي الْخَوْفِ، وَبِالْخَوْفِ الثَّابِتِ فِي الْقَلْبِ يَخْشَعُ الْعَبْدُ، وَيَبْكِي مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي اللَّيْلِ، وَالنَّهَارِ، وَهِيَ مِنْ غَايَاتِ الْعِبَادَةِ، وَيُعْطَى بِالْخَلْوَةِ تَذَكُّرَ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَإِحْسَانِهِ إِلَيْهِ، وَطَلَبَ الشُّكْرِ، وَالزِّيَادَةِ مِنَ الطَّاعَةِ، وَيُعْطَى بِالْخَلْوَةِ وُجُودَ حَلاَوَةِ الْعَمَلِ، وَالنَّشَاطَ فِي الدُّعَاءِ، وَيَجْرِي ذَلِكَ مِنَ الْقَلْبِ مَعَ تَضَرُّعٍ وَاسْتِكَانَةٍ، وَيُعْطَى بِالْخَلْوَةِ الْقَنَاعَةَ، وَالتَّوَكُّلَ، وَالرِّضَا بِالْكَفَافِ لِلْعَفَافِ، وَالاسْتِغْنَاءَ عَنِ الْمَخْلُوقِينَ، وَيُعْطَى بِالْخَلْوَةِ عُزُوبَ النَّفْسِ عَنِ الدُّنْيَا، وَشَهَوَاتِهَا، وَفِتْنَتِهَا، وَالشَّوْقَ إِلَى لِقَاءِ اللَّهِ، وَمَخْرَجُ ذَلِكَ مِنْ حُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ، وَخَوْفِ التَّقْصِيرِ فِي الْعَمَلِ، وَيُعْطَى بِالْخَلْوَةِ حَيَاةَ الْقَلْبِ، وَضِيَاءَ نُورِهِ، وَنَفَاذَ بَصَرِهِ فِي عُيُوبِ الدُّنْيَا، وَمَعْرِفَتِهِ بِالنَّقْصِ، وَالزِّيَادَةِ فِي دِينِهِ، وَيُعْطَى بِالْخَلْوَةِ الإِنْصَافَ لِلنَّاسِ مِنْ نَفْسِهِ، وَيُعْطَى بِالْخَلْوَةِ خَوْفَ وُرُودِ الْفِتَنِ الَّتِي فِيهَا ذَهَابُ الدِّينِ، وَالاشْتِيَاقَ إِلَى الْمَوْتِ، وَالأُنْسَ بِكَلاَمِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَهُوَ الْقُرْآنُ لِمَا قَدْ وَجَدَ مِنْ حَلاَوَةِ الْمُنَاجَاةِ فِي الْقُرْآنِ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ نُورًا، وَشِفَاءً لِلْمُؤْمِنِينَ فَإِذَا الْتَبَسَ عَلَيْكَ هَذَا الطَّرِيقُ، وَاشْتَبَهَتْ عَلَيْكَ الأُمُورُ فَقِفْ نَفْسَكَ عَلَى الإِرَادَةِ مِنَ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ، وَالتَّشْوِيقِ إِلَى مَا نَدَبَ اللَّهُ إِلَيْهِ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّكَ تَرْجِعُ بَصِيرًا مِنْ حِيرَتِكَ، وَعَالِمًا مِنْ جَهَالَتِكَ – وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ

- وَانْظُرْ إِلَى كُلِّ مَوْطِنٍ يَضْطَرُّكَ إِلَى الصَّبْرِ فَاهْرَبْ مِنْهُ فَإِنَّكَ تَعْجِزُ عَنْ الْقِيَامِ بِهِ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ لاَ يَثْبُتُ لَكَ قَدَمٌ عَلَى مَحَجَّةِ دِينِ اللَّهِ، وَفِيكَ خَوْفَانِ: خَوْفُ الْفَقْرِ، وَخَوْفُ الْغِنَى، وَالثَّرْوَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِفْتَاحُ فَقْرِ الأَبَدِ، وَخَوْفُكَ مِنْ السُّقُوطِ مِنْ أَعْيُنِ النَّاسِ هُوَ الَّذِي يُسْقِطُكَ مِنْ عَيْنِ اللَّهِ، وَيُنْسِيكَ حَظَّكَ مِنْهَا فَادْرَأْ ذَلِكَ عَنْكَ، وَاطْلُبْ التَّخَلُّصَ، وَهَيِّئْ لِذَلِكَ خَوْفَيْنِ: خَوْفَ أَنَّ مِثْلَكَ لاَ يَسْتَأْهِلُ أَنْ يَبْلُغَ مَا يُؤَمِّلُ مِنْ الآخِرَةِ فَإِنْ تَفَضَّلَ عَلَيْكَ رَبُّكَ بِبُلُوغِ أَمَلِكَ فَأَتْبِعْهُ الشُّكْرَ، وَلْتُحْضِرْهُ خَوْفًا شَدِيدًا؛ لأَنَّكَ لاَ تَقُومُ بِالشُّكْرِ لِمَا أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْكَ كَمَا يَنْبَغِي فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ ذَلِكَ خِفْتُ عَلَيْكَ أَنَّ تُسْلَبَ النِّعْمَةَ فَتَرْجِعَ إِلَى أَسْوَأِ حَالِكَ فَإِذَا أَلْزَمَ الْعَبْدُ نَفْسَهُ هَذَيْنِ الْحَالَتَيْنِ، وَتَمَسَّكَ بِهِمَا رَجَوْتُ أَنْ يُؤَمِّنَهُ اللَّهُ - وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ -.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ بِاللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: لَسْتُ آمَنُ عَلَى نَفْسِي الْفِتْنَةَ، وَأَنْ يُحَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ الإِسْلاَمِ فَهَؤُلاَءِ يَخَافُونَ هَذَا، وَهُمْ الصَّفْوَةُ الَّذِينَ اخْتَارَهُمْ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ ﷺ خَافُوا مَعَ سَابِقَتِهِمْ، وَطَاعَتِهِمْ، وَجِهَادِهِمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَهْجُمَ عَلَيْهِمْ أَقَلُّ مِمَّا أَنْتَ فِيهِ مِنْ الْفِتْنَةِ فَيَحُولُ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا كَانُوا يَعْرِفُونَ مِنْ حَلاَوَةِ الإِيمَانِ فَكَيْفَ بِكَ يَا مِسْكِينُ، وَلاَ سَابِقَةَ لَكَ إِلاَّ فِي الشَّرِّ، وَلاَ حَلاَوَةَ عَرَفْتَهَا قَدِيمًا مِنْ الإِسْلاَمِ إِلاَّ حَلاَوَةَ الْمَعَاصِي، وَأَنْتَ بَارِكٌ فِي دَوْلَةِ الْفِتْنَةِ، وَزَمَانِ الشَّرِّ تُحِبُّ الْبَقَاءَ طَمَعًا فِي الزِّيَادَةِ، وَأَنْتَ مَعَ ذَلِكَ لاَ تَنْقِمُ عَلَيْهَا حُبَّهَا فَخَدَعَتْكَ، وَأَنْتَ لاَ تَعْلَمُ أَنَّكَ مَخْدُوعٌ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُطِيعَ إِذَا كَانَ غَيْرَ عَالِمٍ بِمَا يَلْزَمُهُ مِنْ الطَّاعَةِ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَلاَ عَارِفٍ بِمُكَايَدَةِ عَدُوِّهِ هَانَتْ عَلَى إِبْلِيسَ صَرْعَتُهُ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ نَوْعٌ مِنْ الْعِبَادَةِ إِلاَّ وَلَهَا ضِدٌّ مِنْ الْفِتْنَةِ فَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ الْخَيْرَ، وَضِدَّهُ مِنْ الشَّرِّ، وَلاَ سِيَّمَا فِي الْعِبَادَةِ خَاصَّةً، ثُمَّ اجْتَهَدَ خَلاَهُ إِبْلِيسُ وَإِيَّاهَا؛ لِمَا يَعْلَمُ مِنْ قِلَّةِ عِلْمِهِ بِعِبَادَتِهِ، وَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهَا، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ فِي نَفْسِ عِبَادَتِهِ بِشَيْءٍ، وَيَقْصِدُ لَهُ جِهَةَ آفَاتِهَا الَّتِي تُبْطِلُ عِبَادَتَهُ مِنْ شَهْوَةِ النُّفُوسِ الَّتِي تُسَارِعُ فِي قَبُولِ ذَلِكَ فَيَتَزَيَّنُ عِنْدَهُ أَنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ مِنْ عِنْدِهَا، وَأَنَّهُ سَيُجْزَى، وَيُثَابُ فَيُصَدِّقُهَا بِمَا تُلْقِي إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ فَتَزْهُو النَّفْسُ لِرِضَا صَاحِبِهَا عَنْهَا، وَيُحَقِّقُ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ بِهِ، وَبِالْخُدَعِ لَهُ فَإِذَنْ قَدْ صُرِعَ وَخُذِلَ، وَلَجَأَ إِلَى نَفْسِهِ بِمَيْلِهِ عَنْ طَرِيقِ الشُّكْرِ، وَيَظْهَرُ لَهُ مِنْ فِتْنَةِ عَدُوِّهِ مَا يَسْتَصْغِرُ بِهِ الْمَخْلُوقِينَ، وَتَكُونُ

نَفْسُهُ عِنْدَهُ أَنَّهُ لاَ عَدْلَ لَهَا زَكَاءً وَطِيبًا، وَهِيَ أَخْبَثُ ٱلأَنْفُسِ وَأَنْتَنُهَا وَأَسْقَطُهَا مِنْ عَيْنِ اللَّهِ تَعَالَى، فَكُلَّمَا سَوَّلَتْ لَهُ نَفْسُهُ مِنْ عَمَلٍ احْتَمَلَ فِيهِ ٱلأَذَى مَعَ مُسَاعَدَتِهِ إِيَّاهَا، وَشِدَّةِ رِضَاهُ عَنْهَا مِنْ تَحَمُّلِ لُبْسِ الْخَشِنِ، وَأَكْلِ الطَّعَامِ الْجَشِيمِ، وَطُولِ السَّهَرِ، وَالصَّبْرِ عَلَى ظَاهِرِ الْعِبَادَةِ بِمَا يُفْتَتَنُ بِهِ، وَيَسْتَمِيلُ بِهِ إِبْلِيسُ قُلُوبَ الْجُهَّالِ، وَلَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: إِنِّي لأُعُدُّ كَلاَمِي فِيمَا لاَ بُدَّ لِي مِنْهُ مُصِيبَةً وَاقِعَةً أَسْتَعِينُ بِاللَّهِ عَلَى السَّلاَمَةِ مِنْهَا، وَإِنِّي لأُعِدُّ صَمْتِي عَمَّا لاَ يَعْنِينِي غَنِيمَةً وَإِحْدَاثَ نِعْمَةٍ أَلْتَمِسُ الشُّكْرَ عَلَيْهَا إِذْ عَلِمْتُ أَنَّ مِنْ وَرَاءِ كُلِّ كَلِمَةٍ رَقِيبًا عَتِيدًا، وَأُنْزِلُ مَا اُضْطُرِرْتُ إِلَيْهِ مِنَ الْقَوْلِ مُصِيبَةً نَازِلَةً، وَمَا كُفِيتُ مِنَ الْكَلاَمِ غَنِيمَةً بَارِدَةً. وَيُرْوَى عَنْ بَعْضِ الْحُكَمَاءِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ مِنْ شَرِّ كَسْبِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا تَنْقِيصُ الْعَبْدِ غَيْرَهُ، وَالْوَقِيعَةَ فِيهِ، وَهِيَ الْغِيبَةُ، وَيُقَالُ: إِنَّهَا تُفْطِرُ الصَّائِمَ، وَتَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَتُحْبِطُ ٱلأَعْمَالَ، وَيَسْتَوْجِبُ بِهَا صَاحِبُهَا الْمَقْتَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْغِيبَةُ وَالنَّمِيمَةُ مَخْرَجُهُمَا مِنْ طَرِيقِ الْبَغْيِ، وَالنَّمَّامُ قَاتِلٌ، وَالْمُغْتَابُ آكِلُ مَيْتَةٍ، وَالْمُبَاهِي مُتَكَبِّرٌ، وَهَؤُلاَءِ الثَّلاَثَةُ أَمْرُهُمْ وَاحِدٌ بَعْضُهَا مِفْتَاحٌ لِبَعْضٍ، وَذَلِكَ كُلُّهُ مُجَانِبٌ لأَحْوَالِ الْمُتَّقِينَ.

فَصْلٌ فِي مَعْرِفَةِ أَصْلِ ٱلأَشْيَاءِ الَّتِي تَتَفَرَّعُ مِنْهَا فُنُونُ الْخَيْرِ

وَقَالَ رحمه الله: سَأَلَ سَائِلٌ حَكِيمًا فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِأَصْلِ ٱلأَشْيَاءِ الَّتِي مِنْهَا تَتَفَرَّعُ فُنُونُ الْخَيْرِ، وَتَجْرِي بِهَا الْمَنَافِعُ، وَتَصِحُّ عَلَيْهِ ٱلأَعْمَالُ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ. فَقَالَ لَهُ الْحَكِيمُ: اعْلَمْ أَنَّ أَصْلَ ٱلأَشْيَاءِ الَّتِي تَتَفَرَّعُ مِنْهَا فُنُونُ الْخَيْرِ، وَتَجْرِي بِهَا الْمَنَافِعُ، وَتَصِحُّ عَلَيْهِ ٱلأَعْمَالُ بَعْدَ الْيَقِينِ بِمَعْرِفَةِ النِّعَمِ، وَالْقِيَامِ بِأَدَاءِ الشُّكْرِ، وَالْعَمَلِ بِهِ، وَأَنْ يَصِحَّ عِنْدَكَ أَنَّ جَمِيعَ الْخَيْرِ مَوَاهِبُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَعْلَمَ أَنَّ جَمِيعَ الْمَعَاصِي كُلَّهَا عُقُوبَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَهِيَ مِنْ طَرِيقِ الْخِذْلاَنِ، وَذَلِكَ مِنْ عَلاَمَاتِ السُّخْطِ فَإِذَا اعْتَرَفْتَ بِذَلِكَ كَثُرَتْ حَسَنَاتُكَ، وَقَلَّتْ سَيِّئَاتُكَ؛ لأَنَّكَ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ الإِحْسَانَ نِعَمٌ وَمَوَاهِبُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ازْدَدْتَ فِي الشُّكْرِ، وَاسْتَقْلَلْتَ كَثِيرَ شُكْرِكَ عِنْدَ صَغِيرِ نِعْمَةٍ عَلَيْكَ؛ لأَنَّ الْجَبَّارَ الْعَظِيمَ مَنَّ بِهَا عَلَيْكَ،

وَسَاقَهَا إِلَيْك فَقَلَّ عِنْدَك كَثِيرُ الشُّكْرِ، وَكَبُرَ عِنْدَك صَغِيرُ النِّعَمِ فَجَرَيْت حِينَئِذٍ فِي مَيْدَان الزِّيَادَةِ مِنْ عَمَلِ الْخَيْرِ، وَعَلِمْت مَعْرِفَةَ الرِّضَا، وَطَمِعْت فِي الْعَفْوِ، وَإِذَا عَلِمْت أَنَّ الإِسَاءَةَ الَّتِي اكْتَسَبْتهَا إِنَّمَا هِيَ خِذْلاَنٌ مِنْ اللَّهِ وَإِنَّهَا مِنْ طَرِيقِ السُّخْطِ فَزِعْت إِلَى التَّضَرُّعِ فَنَزَلْتَ بِسَاحَتِهِ، وَإِلَى الاسْتِكَانَةِ فَصَحِبْتهَا، وَإِلَى التَّوَاضُعِ فَاتَّخَذْته خِدْنًا فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ لَجَأْت إِلَى التَّوْبَةِ فَاسْتَجَرْت بِهَا، وَلَبِسْت جِلْبَابَ الْحَيَاءِ مِمَّا سَلَفَ مِنْك، وَشَهِدَ اللَّهُ عَلَيْك بِهِ، وَشَاهَدَهُ مِنْك مِنْ الإِسَاءَةِ مَعَ مَا تَعْرِفُ مِنْ كَثْرَةِ إِحْسَانِهِ فَلَمْ تَتَعَرَّضْ بَعْدَ ذَلِكَ لِشَيْءٍ مِمَّا يَكْرَهُ، وَعَمَدْت إِلَى الْمَعَاصِي فَعَادَيْتهَا مِنْك، وَمِنْ غَيْرِك فَتَكْرَهُ أَنْ يَعْصِيَهُ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِهِ كُلِّهِمْ بِصَغِيرَةٍ أَوْ كَبِيرَةٍ فَرَاجَعْت الإِحْسَانَ مُجْتَهِدًا، وَأَنْتَ مَعَ ذَلِكَ عَارِفٌ بِالنِّعْمَةِ عَلَيْك فِي التَّنْبِيهِ وَالرُّجُوعِ، وَإِنَّ ذَلِكَ تَفَضُّلٌ مِنْهُ عَلَيْك فَالْتَمَسْت لَطِيفَ الشُّكْرِ بَعْدَ إِقْلاَعِك عَنْ الإِسَاءَةِ بِشِدَّةِ الْمُضَادَّةِ لَهَا فَعَظُمَ شُكْرُك عِنْدَ التَّحْوِيلِ إِلَى الإِحْسَانِ بَعْدَ الإِسَاءَةِ فَإِذْ ذَاكَ قَدْ صِرْت فِي جَمِيعِ أَحْوَالِك شَاكِرًا ذَاكِرًا، وَلَمْ يُعْجِزْك مَعْرِفَةُ الإِحْسَانِ فَشَكَرْت حِينَئِذٍ الشَّاكِرَ الْمَشْكُورَ الَّذِي وَعَدَ عَلَى الشُّكْرِ الزِّيَادَةَ، وَوَعْدُهُ لاَ خُلْفَ فِيهِ، وَعَرَفْت الإِسَاءَةَ مِنْ أَيْنَ كَانَ مَخْرَجُهَا فَرَاجَعْت الإِحْسَانَ بِالْعِتَابِ مِنْك لِنَفْسِك، وَلِمَنْ زَيَّنَ الإِسَاءَةَ لَك، وَدَعَاك إِلَيْهَا فَهَذَا الأَصْلُ الَّذِي تَتَفَرَّعُ مِنْهُ فُنُونُ الْخَيْرِ، وَبِهِ تُغْلَقُ أَبْوَابُ الشَّرِّ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

فَصْلٌ فِي كَيْفِيَّةِ تَهْوِينِ سُلُوكِ الطَّرِيقِ وَالْوُصُولِ إِلَيْهِ -بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى-

وَقَالَ رحمه الله: سُئِلَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَقِيلَ لَهُ: أَوْضِحْ لَنَا الْمَنْزِلَةَ الَّتِي يَنَالُ الْعِبَادُ بِهَا الْقُرْبَ مِنْ رَبِّهِمْ، وَيَقْوُونَ بِهَا عَلَى مَعْرِفَتِهِ، وَيَبْلُغُونَ بِهَا رِضْوَانَهُ، وَالأَمْرَ الَّذِي يُقَرِّبُهُمْ إِلَيْهِ، وَيُقَصِّرُ بِهِمْ عَنْهُ إِيضَاحًا شَافِيًا حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ عِنْدَنَا بَيِّنًا. فَقَالَ: سَأُوضِحُ لَك ذَلِكَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - فَافْهَمْ قَوْلِي بِفَهْمٍ لاَ يُخَالِطُهُ سَهْوٌ، وَتَذَكَّرْ فِيهِ بِتَذَكُّرٍ لاَ يُخَالِطُهُ غَفْلَةٌ، وَاصْبِرْ عَلَيْهِ صَبْرًا لاَ يُخَالِطُهُ جَزَعٌ فَإِنَّك إِنْ تَفْعَلْ ذَلِكَ يُنْهَجِ لَك مِنْهَاجُ الطَّرِيقِ، وَتَسْلَمْ مِنْ تَقْصِيرِ طَرِيقِ الْهَلَكَةِ، وَالتَّوْفِيقُ بِاللَّهِ تَعَالَى.

اعْلَمْ أَنَّ مُبْتَدَأَ الأُمُورِ، وَالَّذِي لاَ يُنْتَفَعُ بشَيْءٍ إلاَّ بهِ: الْعَقْلُ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ زِينَةً لِخَلْقِهِ، وَنُورًا لَهُمْ فَبِالْعَقْلِ يَعْرِفُ الْعِبَادُ خَالِقَهُمْ، وَأَنَّهُمْ مَخْلُوقُونَ، وَأَنَّهُ الْمُدَبِّرُ، وَهُمْ الْمُدَبَّرُونَ، وَهُوَ الْبَاقِي، وَهُمْ الْفَانُونَ فَاسْتَدَلُّوا بعُقُولِهِمْ عَلَى مَا رَأَوْا مِنْ خَلْقِهِ فِي أَرْضِهِ، وَسَمَائِهِ، وَشَمْسِهِ، وَقَمَرِهِ، وَلَيْلِهِ، وَنَهَارِهِ، وَعَلِمُوا أَنَّ لَهُمْ وَلِهَذَا الْخَلْقِ خَالِقًا، وَأَنَّ لِذَلِكَ كُلِّهِ مُدَبِّرًا، وَأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ، وَلاَ يَزَالُ، وَعَرَفُوا بِهِ الْحَسَنَ مِنْ الْقَبِيحِ، وَعَلِمُوا أَنَّ الظُّلْمَةَ فِي الْجَهْلِ، وَالنُّورَ فِي الْعِلْمِ هَذَا مَا دَلَّهُمْ عَلَيْهِ الْعَقْلُ. فَقِيلَ لَهُ: كَيْفَ يَكْتَفِي الْعِبَادُ بالْعَقْلِ دُونَ غَيْرِهِ ؟ فَقَالَ: إنَّ الْعَاقِلَ دَلَّهُ عَقْلُهُ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ قِوَامَهُ، وَزِينَتَهُ عَلَى أَنَّ لَهُ رَبًّا، وَعَلِمَ أَنَّ رَبَّهُ لَمْ يَخْلُقْهُ عَبَثًا، وَأَنَّهُ لَمْ يَخْلُقْ خَلْقَهُ لَعِبًا، وَعَلِمَ أَنَّ لِخَالِقِهِ مَحَبَّةً، وَكَرَاهِيَةً، وَأَنَّ لَهُ طَاعَةً، وَمَعْصِيَةً فَلَمْ يَجِدْ عَقْلَهُ يَدُلُّهُ إلاَّ عَلَى ذَلِكَ، وَعَلِمَ أَنَّهُ لاَ يُوصَلُ إلَيْهِ إلاَّ بالْعِلْمِ وَطَلَبِهِ، وَأَنَّهُ لاَ يَنْتَفِعُ بعَقْلِهِ إنْ لَمْ يَطْلُبْ ذَلِكَ، وَيَعْلَمْهُ فَوَجَبَ عَلَى الْعَاقِلِ طَلَبُ الْعِلْمِ وَالأَدَبِ، وَهُوَ الَّذِي لاَ قِوَامَ لَهُ إلاَّ بهِ، فَقِيلَ لَهُ: صِفْ لَنَا مَا هَذَا الْعِلْمُ الَّذِي لاَ يَنْبَغِي لِلْعَاقِلِ إلاَّ طَلَبُهُ، وَلاَ يَجُوزُ لَهُ التَّقْصِيرُ بنَفْسِهِ عَنْهُ ؟ فَقَالَ: طَلَبُ الْعِلْمِ الَّذِي جَاءَتْ بهِ رُسُلُهُ، وَأَنْبِيَاؤُهُ عَنْهُ: مِنْ أَمْرِهِ، وَنَهْيِهِ، وَوَعْدِهِ، وَوَعِيدِهِ، وَمَلاَئِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَجَنَّتِهِ، وَنَارِهِ، وَبَعْثِهِ، وَحِسَابِهِ، وَحَلاَلِهِ، وَحَرَامِهِ، وَطَاعَتِهِ، وَمَعْصِيَتِهِ، وَمَحَبَّتِهِ، وَكَرَاهَتِهِ. فَقِيلَ لَهُ: هَلْ يَكْتَفِي الْعَالِمُ بمَا عَلِمَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ يَحْتَاجُ إلَى غَيْرِهِ ؟ فَقَالَ: لاَ يَنْتَفِعُ الْعَالِمُ بمَا عَلِمَ مِنْ ذَلِكَ دُونَ الإيمَان بهِ، وَأَنْ يُقِرَّ ذَلِكَ فِي قَلْبهِ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ، وَأَنَّ مَا سِوَاهُ بَاطِلٌ، وَأَنَّ أَحَدًا لاَ يَمْلِكُ لَهُ نَفْعًا لَمْ يُقَدِّرْهُ اللَّهُ لَهُ، وَلاَ ضُرًّا لَمْ يَكْتُبْهُ عَلَيْهِ فَقِيلَ لَهُ: فَهَلْ يَجبُ عَلَيْهِ بَعْدَ الإيمَان غَيْرُ ذَلِكَ أَوْ يُكْتَفَى بهِ ؟ قَالَ: نَعَمْ إنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَمَرَ عِبَادَهُ بالطَّاعَةِ وَالْعِبَادَةِ لَهُ، وَالْعَمَلِ بهَا، وَنَهَاهُمْ عَنْ مَعْصِيَتِهِ، وَرُكُوبهَا، فَمَنْ آمَنَ، وَلَمْ يَعْمَلْ كَانَ مُتَهَاوِنًا، وَتَصْدِيقُ الإيمَان الْعَمَلُ بهِ. فَقِيلَ لَهُ: فَكَيْفَ الْعِلْمُ، وَكَيْفَ الْعَمَلُ ؟ فَقَالَ: أَنْ تَعْمَلَ بمَحَبَّةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنْ خَالَفَ هَوَاك، وَأَنْ تَعْمَلَ بطَاعَةِ اللَّهِ وَإِنْ أَسْخَطَك، وَأَنْ تَجْتَنِبَ سَخَطَ اللَّهِ، وَإِنْ سَرَّك، وَأَنْ تَدَعَ كَرَاهِيَتَهُ، وَإِنْ أَعْجَبَتْك، وَأَنْ تُؤْثِرَ مَا هُوَ لَهُ، وَإِنْ سَاءَك، وَأَنْ تَرْغَبَ فِيمَا رَغَّبَك، وَتَزْهَدَ فِيمَا زَهَّدَك، وَأَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ إمَامَك وَدَلِيلَك. فَقَالَ لَهُ السَّائِلُ: قَدْ دَلَلْتنِي عَلَى الْعَمَلِ

فَعَرَفْت، وَعَرَفْت فَآمَنْت فَلَمْ يَكُنْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ كَبِيرُ مُؤْنَةٍ، وَلاَ عَظِيمُ مَشَقَّةٍ بَلْ خِفَّةٌ، وَرَاحَةٌ مَعَ مَا اسْتَزَدْت بِهِ هِدَايَةً، وَبَصِيرَةً، وَمَعْرِفَةً، فَلَمَّا صِرْت إِلَى الْعَمَلِ بِهِ لِزَمَنِي فِي ذَلِكَ مُؤْنَةٌ شَدِيدَةٌ، وَثُقْلٌ كَبِيرٌ حَتَّى حَالَ بَيْنِي، وَبَيْنَ كَثِيرٍ مِنْ لَذِيذِ عِيشَتِي، وَنَعِيمِ دُنْيَايَ، وَحَمَلَنِي عَلَى الْمَكْرُوهِ، وَصَرَفَنِي عَنْ كَثِيرٍ مِنْ السُّرُورِ فَصِفْ لِي أَمْرًا أَقْوَى بِهِ عَلَى الْعَمَلِ فِيمَا آمَنْت بِهِ فَقَدْ اشْتَدَّتْ عَلَيَّ مُؤْنَتُهُ، وَثَقُلَ عَلَيَّ احْتِمَالُهُ. فَقَالَ: الأُمُورُ الَّتِي تَقْوَى بِهَا عَلَى الْعَمَلِ وَالأَدَبِ: الصَّبْرُ الَّذِي هُوَ تَمَامُهُ وَقِوَامُهُ فَإِنَّك إنْ صَبَرْت انْتَفَعْت بِعِلْمِك، وَبَلَغْت مِنْهُ رِضْوَانَ اللَّهِ، وَقَوِيت فِيهِ عَلَى الْعَمَلِ، وَلَيْسَ مَنْزِلَةٌ مِنْ مَنَازِلِ الْخَيْرِ إلاَّ وَلِلصَّبْرِ فِيهِ عَمَلٌ، وَبِهِ تَمَامُهُ فَبِالصَّبْرِ قَوِيَ الْعِبَادُ عَلَى أَدَاءِ الْفَرَائِضِ، وَالْحَلاَلِ، وَالْحَرَامِ، وَبِالصَّبْرِ قَوُوا عَلَى اجْتِنَابِ الْمَحَارِمِ، وَبِالصَّبْرِ بَلَغُوا الْغَايَةَ مِنْ كَرَامَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَثَوَابِهِ، فَإِذَا صَبَرْت عَلَى الْعَمَلِ انْتَفَعْت بِالْعِلْمِ وَالأَدَبِ، وَإِنَّك إنْ لَمْ تَصْبِرْ لَمْ تَعْمَلْ، وَإِنْ لَمْ تَعْمَلْ لَمْ تَنْتَفِعْ بِالإِيمَانِ بِمَا عَلِمْت، وَمَنْ لَمْ يَنْتَفِعْ بِالإِيمَان لَمْ يَنْفَعْهُ الْعَمَلُ، وَمَنْ لَمْ يَنْتَفِعْ بِالْعَمَلِ لَمْ يُغْنِ عَنْهُ الْعَقْلُ فَرَأْسُ أَمْرِ الْعِبَادِ الْعَقْلُ، وَدَلِيلُهُمْ الْعِلْمُ، وَنُورُهُمْ الإِيمَانُ، وَسَائِقُهُمْ الْعَمَلُ، وَمُقَرِّبُهُمْ الصَّبْرُ فَمَنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ قُوَّةٌ عَلَى الصَّبْرِ ضَعُفَ، وَمَنْ ضَعُفَ لَمْ يَعْمَلْ، وَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ لَمْ يَتِمَّ لَهُ أَمْرُهُ وَنُورُهُ، وَبَقِيَ فِي ظُلْمَةٍ، وَمَنْ ذَهَبَ عَنْهُ النُّورُ عَمِيَ، وَحَادَ عَنْ الطَّرِيقِ، وَمَنْ لَمْ يُبْصِرْ فَلْيَتَّبِعْ الدَّلِيلَ، وَهُوَ الْقُرْآنُ، وَمَنْ اتَّبَعَ الْعِلْمَ الَّذِي هُوَ النَّجَاةُ مِنْ الْهَوْلِ الْعَظِيمِ، وَعَمِلَ لَهُ، وَصَبَرَ عَلَيْهِ صَارَ إلَى غَايَةِ الْعِلْمِ وَالأَدَبِ، فَقَالَ لَهُ: قَدْ بَصَّرْتَنِي مِنْ فَضْلِ الصَّبْرِ قُوَّتَهُ، وَعَلَّمْتَنِي مَا رَغَّبَنِي فِيهِ، وَقَوَّانِي عَلَى الْعَمَلِ بِهِ مَعَ ثِقَلِهِ عَلَيَّ فَصِفْ لِي أَمْرًا أَزْدَادُ بِالصَّبْرِ تَبَصُّرًا، وَفِيهِ رَغْبَةً، وَعَلَيْهِ حِرْصًا فَقَالَ: صَبْرُك عَلَى الطَّاعَةِ، وَطَلَبُك لَهَا، وَهَرَبُك مِنْ الْمَعْصِيَةِ، وَبَلِيَّتِهَا هُوَ الَّذِي يُرَغِّبُك فِي الطَّاعَةِ وَيُبَيِّنُ لَك فَضْلَهَا قَالَ: قَدْ شَرَحْت لِي أَمْرَ الصَّبْرِ، وَفَضْلَهُ فَزِدْنِي بِهِ تَبَصُّرًا فَقَالَ لَهُ: هَذَا الدَّلِيلُ، وَالإِمَامُ كِتَابُ اللَّهِ هُوَ الَّذِي يُبَيِّنُ لَك فَضْلَ الصَّبْرِ، وَيُرَغِّبُك فِي لُزُومِهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ، وَتَعَالَى وَصَفَ أَعْمَالَ الْعِبَادِ، وَذَكَرَ ثَوَابَهُمْ فَلَمْ يَذْكُرْ ثَوَابًا يَعْدِلُ ثَوَابَ الصَّبْرِ فَإِنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُمْ يُوَفَّوْنَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ فَهُوَ الدَّلِيلُ عَلَى فَضْلِ الصَّبْرِ مَعَ مَا ذَكَرَ مِنْ ثَوَابِهِ فِي مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ فَقَالَ لَهُ: صَاحِبُهُ قَدْ دَلَّنِي الْعِلْمُ

وَكِتَابُ رَبِّي عَلَى مَا ذَكَرْت مِنْ فَضْلِ الصَّبْرِ وَثَوَابِهِ؛ فَزَادَنِي بِفَضْلِهِ تَبَصُّرًا، وَازْدَدْت عَلَيْهِ حِرْصًا، وَفِيهِ رَغْبَةً، وَبِهِ تَمَسُّكًا، وَعَلَيْهِ اعْتِمَادًا مَعَ شِدَّةٍ مِنْهُ عَلَيَّ، وَثِقَلٍ، وَصَبْرٍ عَلَى خِلَافِ مَا أَشْتَهِي، وَحَمْلِ نَفْسِي عَلَى مَا أَكْرَهُ لِطَلَبِي فِيهِ الْأَجْرَ، وَالْفَضْلَ، وَابْتِغَاءَ الْعَمَلِ وَالْأَدَبِ. فَصِفْ لِي أَمْرًا يَخِفُّ بِهِ عَلَيَّ مُؤْنَةُ الصَّبْرِ، وَيَسْهُلُ عَلَيَّ لُزُومُهُ، وَيَخِفُّ عَلَيَّ احْتِمَالُهُ، وَتَذِلُّ صُعُوبَتُهُ فَقَالَ لَهُ: أَرَاك لِلْخَيْرِ مُرِيدًا، وَلِلْفَضْلِ طَالِبًا، وَعَلَيْهِ حَرِيصًا، وَتُحِبُّ أَنْ تَكُونَ قَدْ قَوِيت عَلَى مَا دَلَّكَ عَلَيْهِ الْعِلْمُ بِنَفَاذٍ مِنْ الصَّبْرِ، وَقُوَّةٍ مِنْ الْعَمَلِ، وَذَلِكَ مِنْ عَلَامَاتِ السَّعَادَةِ فَإِنَّ الْعَبْدَ كُلَّمَا ازْدَادَ عِلْمًا، وَفِيهِ تَفَهُّمًا ازْدَادَ لِلْخَيْرِ طَلَبًا، وَعَلَيْهِ حِرْصًا فَخَفَّ عَلَيْهِ الثَّقِيلُ، وَقَرُبَ عَلَيْهِ الْبَعِيدُ، وَلَهَا فِي الدُّنْيَا عَمَّا يُرِيدُ. وَإِنَّمَا الثِّقَلُ وَالْعُسْرُ تِمْثَالُ الدُّنْيَا فِي قَلْبِ الْعَبْدِ، وَهِيَ مَرْصَدُ إبْلِيسَ، وَسِلَاحُهُ فَإِذَا قَطَعَ عَنْهُ ذَلِكَ اسْتَنَارَ الْقَلْبُ، وَخَرَجَتْ الظُّلْمَةُ مِنْهُ فَلَمْ يَكُنْ لِلشَّيْطَانِ بِهِ احْتِمَالُ قُوَّةٍ، وَلَا لَهُ فِيهِ نَصِيبٌ، وَوَصَلَ مِنْ الْأَمْرِ إلَى مَا يُرِيدُ فَقَالَ لَهُ: زِدْنِي مَا يُسَهِّلُ بِهِ عَلَيَّ ثِقَلَ احْتِمَالِ الصَّبْرِ، وَيُخَفِّفُهُ عَلَيَّ فَقَالَ لَهُ: الْأَمْرُ الَّذِي يُسَهِّلُ عَلَيْك ثِقَلَ احْتِمَالِ الصَّبْرِ، وَيُخَفِّفُهُ عَلَيْك الرِّضَا عَنْ اللَّهِ تَبَارَكَ، وَتَعَالَى بِكُلِّ مَا صَنَعَ بك، وَاخْتَارَهُ لَك، وَسَاقَهُ إلَيْك فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: فَأَوْضِحْ لِي كَيْفَ يَهُونُ عَلَيَّ مُؤْنَةُ الصَّبْرِ بِرِضَائِي عَنْ اللَّهِ، وَيُخَفِّفُ عَلَيَّ احْتِمَالُهُ فَقَالَ: أَلَسْت تَعْلَمُ أَنَّك إنَّمَا انْتَسَبْت إلَى الرِّضَا، وَسَمَّيْته صَبْرًا؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ الَّذِي نَزَلَ بك مَكْرُوهٌ عَلَيْك وَإِنَّ هَوَاك، وَنَفْسَك يُنَازِعَانِك إلَى غَيْرِهِ فَاحْتَجْت إلَى الصَّبْرِ فَتَدَبَّرْت، وَاعْتَبَرْت فَصِرْت مِنْ ذَلِكَ إلَى مَوْضِعِ رِضَاهُ. ثُمَّ يَتَجَاوَزُ بك الْأَمْرُ حَتَّى تَصِيرَ إلَى مَوْضِعِ السُّرُورِ حَتَّى تَرَى لَوْ صُرِفَ ذَلِكَ الْأَمْرُ عَنْك لَصِرْت مِنْهُ إلَى تَقْوِيَةِ نَفْسِك، وَعَلِمْت أَنَّ مَا صُرِفَ عَنْك عُقُوبَةٌ لِبَعْضِ مَا أَحْدَثْت مِنْ ذُنُوبِك أَوْ قَصَّرْت فِيهِ عَنْ شُكْرِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْك فَصِرْت مِنْهُ إلَى الدَّرَجَةِ الرَّفِيعَةِ، وَمَنَازِلِ أَهْلِ الرِّضَا، وَإِنَّمَا يُوصَلُ إلَى ذَلِكَ بِالْمَعْرِفَةِ بِاَللَّهِ، وَبِمَعْرِفَتِهِ يَنْظُرُ إلَيْك فَتَعْلَمُ أَنَّك لَا نَظَرَ لَك مِنْ نَفْسِك فَتَرْضَى بِمَا رَضِيَ بِهِ، وَتَرْغَبُ فِيمَا رَغِبَهُ، وَتَزْهَدُ فِيمَا زَهِدَهُ، وَالزُّهْدُ مِنْ الرِّضَا قَالَ: قَدْ عَلِمْت فَضْلَ الرِّضَا، وَوَضَحَ لِي أَمْرُهُ، فَصِفْ لِي كَيْفَ يُهَوِّنُ عَلَيَّ أَمْرَ الصَّبْرِ فِي الزُّهْدِ ؟ وَكَيْفَ مَأْخَذُهُ فَقَدْ أَرَانِي مَعَ مَا أَصِيرُ إلَيْهِ مِنْ الزُّهْدِ مُقِيمًا عَلَى الصَّبْرِ،

وَأَزْدَادُ أَيْضًا مَعَ زُهْدِي فِـي الدُّنْيَـا أُمُـورًا أَحْتَـاجُ فِيهَـا إِلَـى الصَّـبْرِ مُخَالَفَـةً لِهَوَائِـي، وَرَفْضًا لِشَهَوَاتِي، وَمَا تُنَازِعنِي نَفْسِي مِـنْ لَذَّاتِـي فَقَـدْ أَرَانِـي ازْدَدْت ثِقَـلاً، وَضَجَـرًا قَالَ: أَرَاك لاَ تَقْبَلُ مِنْ الأُمُـور إلاَّ أَصْلَحَهَـا، وَلاَ تَرْضَـى لِنَفْسِـك إلاَّ بوَاضِحِهَـا، وَلاَ تَخْتَارُ مِنْهَا إلاَّ أَرْشَـدَهَا، وَذَلِـكَ مِـنْ الأُمُـورِ الَّتِـي أَرْجُـو لَـك بهَـا الْقُـوَّةَ، وَالنَّجَـاحَ لِحَاجَتِك، وَالظَّفَرَ بطَلَبَتِك، وَبُلُوغك أَقْصَى الْغَايَةِ مِـنْ إرَادَتِـك فَـافْهَمْ قَوْلِـي، وَتَدَبَّـرْ نُصْحِي فَإِنَّ الْحُجَّةَ فِي ذَلِكَ وَاضِحَةٌ، وَالأَمْرَ فِيهِ بَيِّـنٌ أَلَسْـت تَعْلَـمُ أَنَّ الدُّنْيَـا كَـانَتْ بَاقِيَةً فِي قَلْبك، وَأَنَّ حُبَّهَا غَالِبٌ عَلَيْك، وَأَنَّ سُرُورَهَا فَرَحٌ لَك وَأَنَّ مَكْرُوهَهَا شَدِيدٌ عَلَيْك فَحَمَلْت نَفْسَك عَلَى قَطْعِ ذَلِكَ مَعَ حُبِّك لَهَا، وَإِيثَارِكَ لَهَا، وَنُزُلِهَـا مِنْـك مَـعَ طَلَبك الْفَضْلَ مِنْ احْتِمَال الصَّبْرِ، وَحَمَلْت نَفْسَـك عَلَـى الْمَكْـرُوهِ مِـنْ أَمْـرِ دُنْيَـاك، وَصَبَرْت عَلَيْهَا لِشِدَّةٍ مِنْهُ عَلَيْك؛ لأَنَّ مَكْرُوهَهَا عِنْدَك مَكْرُوهٌ، وَلأَنَّ سُـرُورَهَا عِنْـدَك سُرُورٌ فَثَقُلَ عَلَيْك الصَّوْمُ لِقَطْعِك الشَّهْوَةَ عَنْ نَفْسِك مِنْ الأَكْـلِ وَالشُّـرْبِ، وَثَقُلَـتْ عَلَيْك الصَّلاَةُ. وَالاِشْتِغَالُ بهَـا لِمَـا تُسِـرُّهُ إلَيْـك نَفْسُـك مِـنْ اللَّهْـو، وَالْحَدِيـثِ فِـي الْبَاطِلِ، وَثَقُلَتْ عَلَيْك الزَّكَاةُ وَالصَّدَقَةُ لِمَا تُحِبُّ أَنْ تَصْرِفَـهُ فِيـهِ مِـنْ لَذَّاتِـك، وَثَقُـلَ عَلَيْك التَّوَاضُعُ لِمَا تَرَى مِنْ تَصْغِيرِ شَأْنِك، وَدَنَاءَةِ مَـنْزِلَتِك عِنْـدَ أَهْـلِ الدُّنْيَـا، وَثَقُـلَ عَلَيْك الأَمْرُ بالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنْ الْمُنْكَـرِ لِئَـلاَّ يُعَـادِيَك النَّـاسُ أَوْ يَنْقَطِـعَ رَجَـاؤُك مِنْهُمْ أَوْ يُسْمِعُونَك مَا تَكْرَهُ فَيَدْخُلُ عَلَيْك التَّنْغِيصُ فِي سُرُورِك، وَثَقُلَ عَلَيْك الْقُنُـوعُ وَالرِّضَـا لِعَظِيـمِ مَوْقِـعِ الدُّنْيَـا مِـنْ قَلْبِـك، وَحُبِّـك الإِكْثَـارَ مِنْهَـا، وَحِرْصُـك عَلَيْهَـا، وَكَرَاهِيَتك لِلْمَوْتِ وَنَعِيمِ مَا بَعْدَهُ مَعَ أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ يَطُولُ وَصْفُهَـا، وَكُـلُّ ذَلِـكَ إِنَّمَـا صَارَ شِدَّتُهُ عَلَيْك لِحُبِّ الدُّنْيَا، وَإِنَّمَا ثَقُلَ عَلَيْك الصَّبْرُ وَمَلِلْته، وَضَيَّقَ الشَّيْطَانُ عَلَيْك الْمَذَاهِبَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ لأَنَّ سِلاَحَهُ الَّذِي بِهِ يَقْوَى، وَكَيْدَهُ الَّذِي يَصِلُ بِهِ إِلَـى أَهْـلِ الدُّنْيَا الرَّغْبَةُ فِيهَـا وَطَلَبُهَـا، فَـإِذَا أَنْـتَ زَهِـدْت فِـي الدُّنْيَـا، وَرَفَضْتهَـا، وَرَغِبْـت فِـي الآخِرَةِ، وَطَلَبْتهَا سَهُلَ عَلَيْك الأَمْرُ فَآثَرْت الآخِرَةَ، وَطَلَبْتهَا، وَرَغِبْت فِيهَـا، وَأَدْبَـرَتْ عَنْك الدُّنْيَا وَثِقَلُهَا، وَتَوَلَّتْ عَنْك هَارِبَـةً ببَلاَئِهَـا، وَأَتَتْـك بمَنَافِعِهَـا، وَصَرَفَـتْ عَنْـك شُرُورَهَا برَغْمٍ مِنْهَا، وَانْقَطَعَ رَجَاءُ الشَّيْطَانِ، وَصَغُرَ كَيْدُهُ وَوَلَّـى، وَقَـلَّ سِـلاَحُهُ فَـلاَ قُوَّةَ لَهُ بِك، وَنَجَوْت بِعِصْمَةِ اللَّهِ، وَتَوْفِيقِهِ مِنْ الضِّيقِ، وَالتَّعْسِـيرِ، وَالْهَلَكَـةِ، وَصِـرْت

إِلَى النِّعْمَةِ، وَالسُّرُورِ، وَالرَّاحَةِ، وَخَرَجَ حُبُّ الدُّنْيَا مِنْ قَلْبِك فَلَزِمْت الصِّيَامَ، وَخَفَّ عَلَيْك؛ لأَنَّهُ لَمْ تَكُنْ نَفْسُك تَنْشَرِحُ إِلَى الأَكْلِ، وَالشُّرْبِ، وَغَيْرِهِمَا مِنْ الشَّهَوَاتِ، وَلَزِمْت الصَّلاَةَ، وَاشْتَغَلْت بِهَا؛ لأَنَّ نَفْسَك لَمْ تَكُنْ تُنَازِعُك إِلَى اللَّهْوِ أَوْ الْخَلْوَةِ إِلَى حَدِيثٍ فِي بَاطِلٍ، وَخَفَّتْ عَلَيْك الزَّكَاةُ وَالصَّدَقَةُ؛ لأَنَّك أَعْدَدْت مَا قَدَّمْته أَمَامَك، وَلاَ تُرِيدُ مِنْهُ شَيْئًا يَبْقَى خَلْفَك. وَخَفَّ عَلَيْك التَّوَاضُعُ لأَنَّ الإِيَاسَ قَدْ خَرَجَ مِنْ قَلْبِك، وَهَانَ عَلَيْك الأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ؛ لأَنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَوَوْا عِنْدَك فَلَمْ تَرْجُ أَحَدًا غَيْرَ رَبِّك، وَلَمْ تخفْ شَيْئًا غَيْرَهُ، وَخَفَّ عَلَيْك الْقُنُوعُ؛ لأَنَّك رَضِيت مِنْ الدُّنْيَا بِالْيَسِيرِ، وَلَمْ تُنَازِعْك نَفْسُكَ إِلَى غَيْرِ الْبَلاَغِ وَالْكِفَايَةِ، وَخَفَّ عَلَيْك الْجِهَادُ؛ لأَنَّ الدُّنْيَا قَدْ أَخْرَجْتَهَا مِنْ قَلْبِك، وَكَرِهْت الْبَقَاءَ فِيهَا، وَأَحْبَبْت الْمَوْتَ لِمَا تَرْجُو مِنْ النَّعِيمِ وَالسُّرُورِ وَالْحَيَاةِ الدَّائِمَةِ الَّتِي أَمَامَك، فَالزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا رَاحَةٌ لِلْقَلْبِ، وَالْبَدَنِ، وَهُوَ جِمَاعُ الْخَيْرِ، وَتَمَامُهُ، وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ إلاَّ وَلَهُ ضِدٌّ مِنْ غَيْرِهِ فَمَا قَصُرَ بك عَنْهُ فَارْفُضْهُ، وَازْهَدْ فِيهِ يَسْلَمْ لَك عَمَلُك، وَيَخِفُّ عَلَيْك ثِقَلُهُ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: أَوْضَحْت فَبَيَّنْت، وَأَرْشَدْت فَهَدَيْت، وَكَشَفْت فَأَرَيْت. فَصِفْ لِي كَيْفَ الزُّهْدُ ؟ وَمَا حَدُّهُ ؟ وَالَّذِي يَنْبَغِي لِي الْعَمَلُ بِهِ ؟ فَقَدْ اسْتَبَانَ لِي فَضْلُهُ، وَوَضَحَ لِي رُشْدُهُ. فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: إنَّ الزُّهْدَ فِي الدُّنْيَا وَاجِبٌ عَلَيْك، وَهُوَ الْوَرَعُ لاَ يَجُوزُ لَك التَّقْصِيرُ فِيهِ، وَلاَ الرَّغْبَةُ عَنْهُ، وَهُوَ اجْتِنَابُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْك، وَنَهَاك عَنْهُ فَهَذَا الأَمْرُ لاَزِمٌ لَك لاَ عُذْرَ لَك فِي التَّقْصِيرِ عَنْ الزُّهْدِ، وَالْقُرْبِ إِلَى رَبِّك طَلَبًا لِلْفَضْلِ، وَنَفْيًا لِكُلِّ أَمْرٍ قَصُرَ بِك عَنْهُ مِنْ الْمُسَارَعَةِ فِي طَاعَتِهِ، وَالْمُسَابَقَةِ إِلَى رِضْوَانِهِ، فَهَذَا مَا يَنْبَغِي لَك الْعَمَلُ بِهِ، وَإِدَارَةُ صَلاَحِ نَفْسِك عَلَيْهِ فَقَالَ: أَمَّا مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيَّ، وَنَهَانِي عَنْهُ فَقَدْ دَلَّنِي عَلَيْهِ الْعِلْمُ؛ لأَنَّهُ صَارَ لاَ يَنْبَغِي لِي الْمَقَامُ عَلَيْهِ، وَلاَ الْعَمَلُ بِهِ فَزَهِدْت فِيهِ، وَرَفَضْته فَصِفْ لِي الزُّهْدَ الَّذِي أَرْجُو أَنْ أَنَالَ بِهِ كَرَامَةَ سَيِّدِي، وَأَنْ أَبْلُغَ مِنْ ذَلِكَ مَحَبَّتَهُ، وَأَنْ أَدْفَعَ بِهِ عَنِّي كَيْدَ الشَّيْطَانِ وَمَكْرَهُ. فَقَالَ لَهُ: ذَلِكَ الزُّهْدُ فِي فُضُولِ الدُّنْيَا، وَالرِّضَا مِنْهَا بِيَسِيرِهَا، وَالأَخْذُ مِنْهَا بِقَدْرِ الْبَلاَغِ إِلَى غَيْرِهَا، وَرَفْضُ مَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ فُضُولِهَا وَأُمُورِهَا، بِإِخْرَاجِ النَّاسِ مِنْ قَلْبِك فَلاَ تَخَفْ أَحَدًا فِي اللَّهِ، وَلاَ تُرِدْ حَمْدَ أَحَدٍ مِنْ النَّاسِ، وَيَسْتَوِي النَّاسُ عِنْدَك فَلاَ تَرْجُ

أَحَدًا غَيْرَ اللَّهِ، وَلاَ تَطْلُبْ إِلاَّ فَضْلَهُ، وَتَنْصَحُ فِي اللَّهِ فِي السِّرِّ، وَالْعَلاَنِيَـةِ، وَلاَ تَخَـفْ لَوْمَ أَحَدٍ مِنْ النَّاسِ، وَلاَ عَذْلَهُ، وَتُحِبُّ فِي اللَّهِ، وَتَبْغُـضُ فِـي اللَّـهِ، وَلاَ تُشْـغِلُ قَلْبَـك بِشَيْءٍ غَيْرَهُ، وَتَلْزَمُ التَّوَاضُعَ، وَالتَّذَلُّلَ لِرَبِّك، وَتُخْمِلُ ذِكْرَكَ، وَتُغَيِّبُ اسْمَكَ، وَلاَ تُردْ بِذَلِكَ تَعْظِيمَ أَحَدٍ مِنْ النَّاسِ غَيْرَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَتُحِبُّ الْمَوْتَ، وَتَكُـونُ مُمْتَثِـلاً لَهُ بَيْنَ عَيْنَيْك لِرَجَاء مَا بَعْدَهُ. وَتَزْهَدُ فِـي الْحَيَـاةِ مَخَافَـةَ الْفِتْنَـةِ، وَالْبَلِيَّـةِ فَهَـذَا أَصْـلُ الزُّهْدِ فَإِذَا أَنْتَ وَصَلْت إِلَى ذَلِكَ نِلْت شَرَفَ الآخِرَةِ، وَنَجَـوْت بِعَـوْنِ اللَّـهِ مِـنْ بَلِيَّـةِ عَاجلَتِك فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: لَقَدْ ذَكَرْت لِي مِنْ أَمْرِ الزُّهْدِ شَيْئًا ضَاقَ بِهِ ذَرْعِي، وَاشْـتَدَّ لَهُ غَمِّي، وَاعْتَصَرَ لَهُ قَلْبِي، وَاسْتَصْعَبَ بِهِ عَلَيَّ أَمْرِي، وَتَفَرَّقَ لَهُ رَأْيِي، وَاشْتَدَّتْ عَلَيَّ الْمُؤْنَةُ فِيهِ، وَقَدْ كَانَ الصَّبْرُ وَالاحْتِمَالُ لَهُ أَيْسَرَ عَلَيَّ مُؤْنَةً مِنْـهُ، وَأَخَـفَّ عَلَـيَّ حِمْـلاً مِنْ الزُّهْدِ، وَخَشِيت أَنْ لاَ أَقْوَى عَلَى احْتِمَالِهِ، وَلاَ تُطِيقُ نَفْسِي الْعَمَـلَ بِكَمَالِـهِ، وَلاَ تَقْدِرُ عَلَى الْقِيَامِ بِتَمَامِهِ، وَأَنْ تَمَلَّهُ نَفْسِي وَتَرْفُضَـهُ، وَتَرْجِـعَ مِنْـهُ إِلَـى غَـيْرِهِ مِمَّـا فِيـهِ هَلاَكُهَا، وَعَطَبُهَا، وَقَدْ عَرَفْت فَضْلَ الزُّهْدِ، وَعَظِيمَ قَدْرِهِ، فَصِفْ إِلَيَّ أَمْرًا أَتَقَوَّى بِـهِ عَلَى الزُّهْدِ، وَيُخَفِّفُهُ عَلَيَّ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: قَـدْ فَهِمْـت قَوْلَـك، وَلَقَـدْ صَعُـبَ عَلَيْـك الذَّلُولُ، وَاشْتَدَّ عَلَيْك الْيَسِيرُ، وَثَقُلَ عَلَيْك الْخَفِيفُ، وَعُمِّيَتْ عَلَيْـك الْمَدَاخِـلُ، وَمَـا أَلُومُك حَيْثُ اشْتَدَّ عَلَيْك مِنْ أَمْرِك مَا ذَكَرْت حِينَ لَمْ تَعْلَمْ الأَمْرَ الَّذِي لَهُ فِي الدُّنْيَـا زَهِدْت، وَالَّذِي بِهِ عَلَيْهِ قَوِيت. وَلَوْ عَلِمْته لَهَـانَ عَلَيْـك مِـنْ أَمْـرِك الشَّـدِيدُ، وَخَـفَّ عَلَيْك الثَّقِيلُ، وَسَهُلَتْ عَلَيْك مَوَارِدُهُ، وَسَهُلَتْ عَلَيْك فِيهِ الْمَذَاهِبُ، وَخَفَّـتْ عَلَيْـك فِيهِ الْمُؤْنَةُ فَافْهَمْ قَوْلِي بِعَقْلٍ، وَتَدَبَّرْهُ بِحِكَمٍ، وَخُذْ فِيهِ بِقُوَّةٍ وَجِـدٍّ، وَاعْلَـمْ أَنَّ الْعِبَـادَ زَهِدُوا فِي الدُّنْيَا، وَدَعَاهُمْ إِلَى الزُّهْدِ فِيهَا وَرَفْضِهَا خِصَالٌ شَتَّى بَعْضُهَا أَرْفَـعُ وَأَعْلَـى دَرَجَةً مِنْ بَعْضٍ، وَكُلُّهَا دَاعِيَةٌ إِلَى الزُّهْدِ فِيهَا، فَأَوَّلُ دَرَجَاتِ الزُّهْـدِ: أَنَّ اللَّـهَ تَبَـارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَ الْعِبَادَ فِي الدُّنْيَا، وَجَعَلَ مَا فِيهَا زِينَةً لَهَا، وَزَهَّدَهُمْ فِيهَا، وَخَلَقَ الآخِـرَةَ، وَنَعِيمَهَا، وَنَدَبَهُمْ إِلَيْهَا، وَرَغَّبَهُمْ فِيهَا، وَأَعْلَمَهُمْ أَنَّهُمْ عَنْ الدُّنْيَا مُرْتَحِلُونَ، وَأَنَّهُمْ إِلَى الآخِرَةِ صَائِرُونَ فَرَغَّبَ الْعِبَادَ فِي الْبَاقِي، وَزَهَّدَهُمْ فِي الْفَانِي فَآثِرْ الآخِـرَةَ، وَاطْلُبْهَـا، وَازْهَدْ فِي الدُّنْيَا، وَارْفُضْهَا لِكَيْ لاَ يُنْتَقَصَ مِنْ حَظِّك فِي الآخِرَةِ بِمَا نِلْت مِـنْ نَعِيـمِ دُنْيَاك: وَأَمَّا الْمَنْزِلَةُ الثَّانِيَةُ مِنْ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ الْعِبَادَ فِي الدُّنْيَـا

فَأَوْجَبَ الْمَوْتَ عَلَيْهِمْ، وَأَعْلَمَهُمْ أَنَّهُمْ مَيِّتُونَ، وَضَرَبَ لَهُمْ فِيهَا أَجَلاً فَلَمْ يَعْلَمُوا فِي أَيِّ ٱلأَوْقَاتِ، وَالسَّاعَاتِ تَأْتِيهِمْ مَنِيَّتُهُمْ فَتَحُولُ بَيْنَهُمْ، وَبَيْنَ دُنْيَاهُمْ، وَنَعِيمِ عَيْشِهِمْ، وَمُفَارَقَةِ أَحْبَابِهِمْ، فَلَمَّا اسْتَقَرَّ الْمَوْتُ فِي قُلُوبِهِمْ أَسْهَرُوا فِي اللَّيْلِ أَعْيُنَهُمْ، وَاشْتَغَلُوا بِهُمُومِهِمْ عَنْ أَهْلِيهِمْ، وَأَوْلاَدِهِمْ، وَدَامَ حُزْنُهُمْ، وَبُكَاؤُهُمْ، وَزَهِدُوا فِي الدُّنْيَا، وَأَهْلِهَا وَنَعِيمِهَا، فَصَارَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ عِنْدَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الضَّيْفَانِ، وَكَانَ الْمُقَوِّي لَهُمْ عَلَى الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا ذِكْرُ الْمَوْتِ وَقِصَرُ ٱلأَمَلِ فَهَذِهِ الْخَصْلَةُ شَرِيفَةٌ مِنْ خِصَالِ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا، وَأَمَّا الْخَصْلَةُ الثَّالِثَةُ فِي الزُّهْدِ: فَتَصْدِيقُ الْعَبْدِ رَبَّهُ فِيمَا أَخْبَرَهُ بِهِ مِنْ نَعِيمِ الآخِرَةِ، وَمَا خَوَّفَهُ بِهِ مِنْ عِقَابِ النَّارِ وَعَذَابِهَا، وَمَا حَذَّرَهُ مِنْهُ مِنَ الدُّنْيَا، وَالاغْتِرَارِ بِهَا فَزَهِدَ فِيهَا، وَأَحَبَّ بِالْمَوْتِ مُفَارَقَتَهَا، وَالتَّبَاعُدَ عَنْهَا، وَالْخُرُوجَ مِنْهَا إِلَى دَارِهِ وَقَرَارِهِ تَبَصُّرًا مِنْهُ بِالدُّنْيَا، وَحَالِهَا فَهَذِهِ الْخَصْلَةُ مِنْ خِصَالِ الزُّهْدِ أَشْرَفُ مِمَّا قَبْلَهَا، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: مَا تَرَكْت لِي إِلَى الدُّنْيَا، وَالرُّكُون إِلَيْهَا سَبِيلاً، وَلَقَدْ اسْتَبَانَ لِي مِنْ قَوْلِك الْبِرُّ وَالْحَقُّ، وَوَضَحَ لِي مِنْ وَصْفِك الصِّدْقُ، وَقَوِيت - بِحَمْدِ اللَّهِ وَتَوْفِيقِهِ - عَلَى الزُّهْدِ فِيهَا، وَرَفْضِهَا؛ فَصِفْ لِي بِصِفَتِك الشَّافِيَةِ، وَنَعْتِك النَّافِعِ دَوَاءً لِدَاءِ قَلْبِي تُخْبِرنِي فِيهِ عَنْ ٱلأَمْرِ الَّذِي يَدُلُّنِي عَلَى هَذِهِ الْخِصَالِ، وَيُقَوِّينِي عَلَيْهَا. فَقَالَ: ٱلأَمْرُ الَّذِي يَدُلُّك عَلَى هَذِهِ الْخِصَالِ، وَيُقَوِّيك عَلَيْهَا، وَيُنَوِّرُهَا فِي قَلْبِك هُوَ الْيَقِينُ الَّذِي لاَ يُخَالِطُهُ شَكٌّ، وَالتَّصْدِيقُ بِرَبِّك الَّذِي لاَ يُخَالِطُهُ لَبْسٌ فَإِنَّهُ مَنْ صَدَقَ رَبَّهُ أَيْقَنَ، وَمَنْ أَيْقَنَ أَبْصَرَ، وَمَنْ أَبْصَرَ زَهِدَ، وَالزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا شُعْبَةٌ مِنْ شُعَبِ الْيَقِينِ، وَأَفْضَلُ الْيَقِينِ التَّوَكُّلُ، قَالَ: فَصِفْ لِي الْيَقِينَ لأَعْرِفَهُ. فَقَالَ: أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ وَحْدَهُ لاَ شَرِيك لَهُ، وَأَنَّهُ الْحَقُّ الْمُبِينُ، وَأَنَّهُ كَمَا وَصَفَ نَفْسَهُ فِي قُدْرَتِهِ، وَسُلْطَانِهِ، وَخَلْقِهِ، وَأَنَّ وَعْدَهُ حَقٌّ، وَقَوْلَهُ صِدْقٌ، وَكَذَا وَعِيدَهُ، وَكُتُبَهُ، وَرَسُولَهُ حَتَّى تُقِرَّ بِذَلِكَ فِي قَلْبِك، وَتَتَّبِعَ كِتَابَ رَبِّك فَهَذَا الْيَقِينُ الَّذِي لاَ يُشَكُّ فِيهِ، قَالَ: صِفْ لِي التَّوَكُّلَ لأَعْرِفَهُ، فَقَالَ: التَّوَكُّلُ هُوَ الْعَمَلُ بِطَاعَتِهِ، وَتَصْدِيقُ الْيَقِينِ دَلاَلَتُهُ، فَمَنْ أَيْقَنَ وَعَلِمَ أَنَّ اللَّهَ خَالِقُ ٱلأَشْيَاءِ، وَالْمُقْتَدِرُ عَلَيْهَا، وَالْمَالِكُ لَهَا، وَالْمُنْفَرِدُ بِهَا تَوَكَّلَ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ، وَقَطَعَ رَجَاءَهُ عَمَّنْ سِوَاهُ مِنْ خَلْقِهِ، وَلَمْ يَثِقْ بِأَحَدٍ، وَلَمْ يَأْنَسْ إلاَّ بِهِ فَانْقَطَعْ إِلَى اللَّهِ، وَتَوَكَّلَ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ حَالاَتك فَهَذِهِ صِفَةُ الْعَمَلِ وَالتَّوَكُّلِ وَمَأْخَذِهِ، قَالَ:

مَا الَّذِي يَدُلُّنِي عَلَى الفِكْرَةِ، وَيُقَوِّينِي عَلَيْهَا فَإِنِّي كُلَّمَا أَرَدْت الْفِكْرَةَ لَمْ أَصِلْ إِلَيْهَـا، وَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهَا فَقَالَ: أَجَلْ لاَ تَصِلُ إِلَى مَا تُرِيدُ مِـنْ الْفِكْـرَةِ مَـعَ الاشْـتِغَال بِغَيْرِهَـا فَسَبِيلُ الْوُصُول إِلَى الْفِكْرَةِ: الصِّيَامُ، وَتَرْكُ الإِكْثَار مِنْ الطَّعَـام، وَالشَّـرَاب، وَاعْـتِزَالُ الشَّهَوَاتِ، وَلُزُومُ الصَّمْتِ إِلاَّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، وَالْخَيْرُ فِي الْخَلْوَةِ، وَالاعْـتِزَالُ، وَرَفْـضُ الاشْتِغَال بِالْفُضُول، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ، وَلاَ حَوْلَ، وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ

فَصْلٌ فِي السَّمَاعِ، وَكَيْفِيَّتِهِ، وَمَا يُمْنَعُ مِنْهُ، وَمَا يَجُوزُ

فَانْظُرْ - رَحِمنَا اللَّهُ، وَإِيَّاكَ - إِلَـى مَـا قَـرَّرَ هَـذَا السَّـيِّدُ رحمـه الله فِـي كَيْفِيَّـةِ السُّـلُوكِ، وَالأَخْـذِ أَوَّلاً بالصِّيَـام، وَتَـرْكِ الإِكْثَـار مِـنْ الطَّعَـام، وَالشَّـرَاب، وَاعْـتِزَالِ الشَّهَوَاتِ، وَلُزُومِ الصَّمْتِ إِلاَّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، وَالْخَيْرِ فِي الْخَلْوَةِ، وَالاعْـتِزَال، وَرَفْـضِ الاشْتِغَال بِالْفُضُول فَلَمْ يَكْتَفِ رحمه الله بِالْخَلْوَةِ لَيْسَ إِلاَّ حَتَّى ذَكَـرَ الاعْـتِزَالَ مَـعَ الْخَلْوَةِ فَلَوْ كَانَتْ خَلْوَةٌ دُونَ اعْتِزَال لَقَـلَّ أَنْ يُفْتَـحَ لَـهُ، وَلأَجْـلِ ذَلِـكَ احْـتَرَزَ بِقَوْلِـهِ الاعْتِزَالَ، فَأَيْنَ هَذَا الْحَالُ مِنْ حَالِنَا الْيَوْمَ ؟ إِذْ أَنَّ الْغَالِبَ عَلَى مَنْ يُنْسَبُ إِلَى الْخِرْقَةِ فِي هَذَا الزَّمَان إِنَّمَا شَأْنُهُ كَثْرَةُ الاجْتِمَاعِ، وَحُضُورُ السَّمَاعِ، وَالرَّقْصِ فِيهِ حَتَّى كَـأَنَّ ذَلِكَ مَشْرُوطٌ فِي السُّلُوكِ - نَسْأَلُ اللَّهَ السَّلاَمَةَ بِمَنِّهِ - فَمَنْ أَرَادَ الْخَيْرَ فَلْيَعْتَزِلْ عَمَّنْ هَذِهِ صِفَتُهُ، وَإِلاَّ فَالْفَتْحُ عَلَيْهِ بَعِيدٌ أَعْنِي الْفَتْحَ الْحَقِيقِيَّ الَّذِي يَقْرُبُ بِـهِ مِـنْ رَبِّـهِ عَـزَّ وَجَلَّ دُونَ ادِّعَاء، وَإِلاَّ فَبَعْضُ هَؤُلاَء يَدَّعُونَ الأَحْوَالَ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّهُ يُفْتَحُ عَلَيْهِمْ فِـي حَالِ رَقْصِهِمْ، وَتَأْخُذُهُمْ الأَحْوَالُ إِذْ ذَاكَ، وَيُخْبِرُونَ بِأَشْيَاءَ مِنْ أَمْرِ الْغَيْبِ. وَلَوْ وَقَـعَ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الأَحْيَان لَكَانَ مُصَادَفَةً، ثُمَّ إِنَّهُمْ يُوَلُّونَ، وَيَعْزِلُونَ فِي تِلْـكَ الأَحْـوَال، وَيُخْبِرُونَ بِمَنَازِل أَصْحَابِهِمْ فَيَقُولُونَ مَثَلاً: فُلاَنٌ أَحَدُ السَّـبْعَةِ، وَفُـلاَنٌ أَحَـدُ الْعَشَـرَةِ، وَفُلاَنٌ أَحَدُ السَّبْعِينَ، وَفُلاَنٌ أَحَدُ الثَّلاَثمِائَـةِ إِلَـى غَـيْرِ ذَلِـكَ، وَلاَ شَـكَّ أَنَّهَـا أَحْـوَالٌ نَفْسَانِيَّةٌ أَوْ شَيْطَانِيَّةٌ؛ لأَنَّ الْفَتْحَ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى لاَ يَكُونُ مَـعَ ارْتِكَـابِ الْمَكْرُوهَـاتِ أَوْ الْمُحَرَّمَاتِ، وَهَذَا السَّمَاعُ عَلَى مَا يَعْلَمُونَهُ مُحَرَّمٌ قَالَ الإِمَامُ أَبُـو عَبْـدِ اللَّـهِ الْقُرْطُبِـيُّ رحمه الله فِي تَفْسِيرِهِ لَمَّا أَنْ تَكَلَّمَ عَلَى سُورَةِ الْكَهْفِ فِـي قولـه تعـالى: ﴿**إِذْ قَامُوا**

﴿فَقَالُوا رَبُّنَا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾(١) . هَؤُلاَءِ قَامُوا فَذَكَرُوا اللَّهَ عَلَى هِدَايَتِهِ شُكْرًا لِمَا أَوْلاَهُمْ مِنْ نِعْمَتِهِ ثُمَّ هَامُوا عَلَى وُجُوهِهِمْ مُنْقَطِعِينَ إِلَى رَبِّهِمْ، وَخَائِفِينَ مِنْ قَوْمِهِمْ، وَهَذِهِ سُنَّةُ اللَّهِ فِي الرُّسُلِ، وَالأَنْبِيَاءِ، وَالْفُضَلاَءِ الأَوْلِيَاءِ أَيْنَ هَذَا مِنْ ضَرْبِ الأَرْضِ بِالأَقْدَامِ، ؟ وَالرَّقْصِ بِالأَكْمَامِ خُصُوصًا فِي هَذَا الزَّمَانِ عِنْدَ سَمَاعِ الأَصْوَاتِ الْحِسَانِ مِنَ الْمُرْدِ وَالنِّسْوَانِ، هَيْهَاتَ بَيْنَهُمَا وَاللَّهِ مِثْلُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، ثُمَّ إِنَّ هَذَا حَرَامٌ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ انْتَهَى، وَقَدْ تَقَرَّرَ فِيمَا مَرَّ أَوَّلَ الْكِتَابِ أَنَّ الْفَقِيرَ الْمُنْقَطِعَ لاَ يَتَصَرَّفُ إِلاَّ فِي وَاجِبٍ أَوْ مَنْدُوبٍ، وَأَنَّ الْمَكْرُوهَ عِنْدَ هَذِهِ الطَّائِفَةِ كَالْمُحَرَّمِ لاَ سَبِيلَ إِلَى ذِكْرِهِ فَضْلاً عَنْ فِعْلِهِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - فِي ضَرْبِ الطَّارِ عَلَى حِدَتِهِ هَلْ يَجُوزُ أَمْ لاَ ؟ وَكَذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِي الشَّبَّابَةِ عَلَى حِدَتِهَا، وَقَاعِدَةُ أَهْلِ الطَّرِيقِ الْخُرُوجُ مِنَ الْخِلاَفِ فَكَيْفَ يُقْدِمُونَ عَلَى شَيْءٍ قَدْ اتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى مَنْعِهِ ؟ ذَلِكَ مُحَالٌ فِي حَقِّهِمْ، ثُمَّ مَعَ ارْتِكَابِ بَعْضِهِمْ مَا ذُكِرَ يَدَّعُونَ الأَحْوَالَ الرَّفِيعَةَ، وَيُشِيرُونَ إِلَى مَقَامَاتٍ، وَمُنَازَلاَتٍ تُسْتَعْظَمُ فِي الْغَالِبِ عَلَى مَنْ هُوَ مُتَّصِفٌ بِالاقْتِدَاءِ وَالاتِّبَاعِ، فَكَيْفَ يَحْصُلُ لأَهْلِ التَّخْلِيطِ، وَارْتِكَابِ مَا لاَ يَنْبَغِي ؟ ذَلِكَ مُحَالٌ،، وَمِنْ أَشَدِّ مَا فِيهِ مِنَ الْقُبْحِ مَا أَحْدَثُوهُ فِي السُّجُودِ لِلشَّيْخِ حِينَ قِيَامِ الْفَقِيرِ لِلرَّقْصِ، وَبَعْدَهُ، وَقَدْ نَقَلَ الشَّيْخُ الإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقُرْطُبِيُّ رحمه الله فِي كِتَابِهِ مَا هَذَا لَفْظُهُ: رَوَى ابْنُ مَاجَهْ فِي سُنَنِهِ، وَالنَّسَائِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ قَالَ: **﴿لَمَّا قَدِمَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ مِنَ الشَّامِ سَجَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا هَذَا ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدِمْتُ الشَّامَ فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِبَطَارِقَتِهِمْ وَأَسَاقِفَتِهِمْ، فَرَأَيْت أَنَّكَ أَوْلَى بِذَلِكَ، فَقَالَ: لاَ تَفْعَلْ فَإِنِّي لَوْ أَمَرْت أَحَدًا يَسْجُدُ لأَحَدٍ لأَمَرْت الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، لاَ تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا حَتَّى لَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا، وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ لَمْ تَمْنَعْهُ﴾**(٢) هَذَا لَفْظُ النَّسَائِيِّ، وَفِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ مُعَاذٍ: **﴿وَنَهَى عَنْ السُّجُودِ لِلْبَشَرِ، وَأَمَرَنَا**

(١) سورة الكهف: الآية ١٤.

(٢) رواه أحمد في المسند ٥/٢٢٨، رواه أبو داود في النكاح ٤٢ باب في حق الزوج على المرأة ٢/٢٥٠ عن قيس بن سعد باختلاف الألفاظ، رواه ابن ماجه في النكاح ٤ باب حق الزوج على المرأة (١٨٥٣) (٥٩٥/١).

بِالْمُصَافَحَةِ﴾[1] قُلْت: وَهَذَا السُّجُودُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ قَدْ اتَّخَذَهُ جُهَّالُ الْمُتَصَوِّفَةِ عَادَةً فِي سَمَاعِهِمْ، وَعِنْدَ دُخُولِهِمْ عَلَى مَشَايخِهِمْ، وَاسْتِغْفَارِهِمْ فَتَرَى الْوَاحِدَ مِنْهُمْ إذَا أَخَذَهُ الْحَالُ بِزَعْمِهِ يَسْجُدُ لِلأَقْدَامِ سَوَاءً كَانَ لِلْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرِهَا جَهَالَةً مِنْهُ ضَلَّ سَعْيُهُمْ، وَخَابَ عَمَلُهُمْ.

(فَصْلٌ) فَانْظُرْ – رَحِمَنَا اللَّهُ – وَإِيَّاكَ إلَى قِصَّةِ مُعَاذٍ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَقَوْلِهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ إنَّك أَوْلَى بِذَلِكَ يُؤْخَذُ مِنْهَا مِنْ الْفَوَائِدِ النَّفِيسَةِ: التَّحَرُّزُ عَنْ مُخَالَطَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَالْبُعْدُ مِنْهُمْ إذْ أَنَّ النُّفُوسَ تَمِيلُ غَالِبًا إلَى مَا يَكْثُرُ تَرْدَادُهُ عَلَيْهَا، وَمِنْ هَاهُنَا – وَاَللَّهُ أَعْلَمُ – كَثُرَ التَّخْلِيطُ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ فِي هَذَا الزَّمَانِ لِمُجَاوَرَتِهِمْ، وَمُخَالَطَتِهِمْ لِقِبْطِ النَّصَارَى مَعَ قِلَّةِ الْعِلْمِ وَالتَّعَلُّمِ فِي الْغَالِبِ فَأَنِسَتْ نُفُوسُهُمْ بِعَوَائِدِ مَنْ خَالَطُوهُ فَنَشَأَ مِنْ ذَلِكَ الْفَسَادُ، وَهُوَ أَنَّهُمْ وَضَعُوا تِلْكَ الْعَوَائِدَ الَّتِي أَنِسَتْ بِهَا نُفُوسُهُمْ مَوْضِعَ السُّنَنِ حَتَّى أَنَّك إذَا قُلْت لِبَعْضِهِمْ: الْيَوْمَ السُّنَّةُ كَذَا يَكُونُ جَوَابُهُ لَك عَلَى الْفَوْرِ عَادَةُ النَّاسِ كَذَا، وَطَرِيقَةُ الْمَشَايِخِ كَذَا، فَإِنْ طَالَبْتَهُ بِالدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ إلاَّ أَنَّهُ يَقُولُ: نَشَأْت عَلَى هَذَا، وَكَانَ وَالِدِي، وَجَدِّي، وَشَيْخِي، وَكُلُّ مَنْ أَعْرِفُهُ عَلَى هَذَا الْمِنْهَاجِ، وَلاَ يُمْكِنُ فِي حَقِّهِمْ أَنْ يَرْتَكِبُوا الْبَاطِلَ أَوْ يُخَالِفُوا السُّنَّةَ فَيُشَنِّعُ عَلَى مَنْ يَأْمُرُهُ بِالسُّنَّةِ، وَيَقُولُ لَهُ: مَا أَنْتَ أَعْرَفُ بِالسُّنَّةِ مِمَّنْ أَدْرَكْتُهُمْ مِنْ هَذَا الْجَمِّ الْغَفِيرِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ إنْكَارُ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ عَلَى الإِمَامِ مَالِكٍ رحمه الله فِي أَخْذِهِ بِعَمَلِ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ عَلَى سَاكِنِهَا أَفْضَلُ الصَّلاَةِ وَالسَّلاَمِ، فَكَيْفَ يَحْتَجُّ هَذَا الْمِسْكِينُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْقَرْنِ السَّابِعِ مَعَ مُخَالَطَتِهِمْ لِغَيْرِ جِنْسِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ الْقِبْطِ، وَالأَعَاجِمِ، وَغَيْرِهِمَا ؟ – نَعُوذُ بِاَللَّهِ مِنْ الضَّلاَلِ – مَعَ أَنَّ السَّمَاعَ الْمَعْرُوفَ عِنْدَ الْعَرَبِ هُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالشِّعْرِ لَيْسَ إلاَّ، فَإِذَا فَعَلَ أَحَدٌ ذَلِكَ قَالُوا أَهْمَلَ السَّمَاعَ، وَهُوَ الْيَوْمَ عَلَى مَا يُعْهَدُ، وَيُعْلَمُ، وَلأَجْلِ هَذَا الْمَعْنَى قَالَ الإِمَامُ الشَّيْخُ رَزِينٌ رحمه الله مَا أُتِيَ عَلَى بَعْضِ الْعُلَمَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ إلاَّ لِوَضْعِهِمْ الأَسْمَاءَ عَلَى غَيْرِ مُسَمَّيَاتٍ وَهَا هُوَ ذَا بَيِّنٌ. أَلاَ تَرَى السَّمَاعَ كَانَ عِنْدَهُمْ عَلَى مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، وَهُوَ الْيَوْمَ عَلَى مَا

---

(١) أخرجه الدارمي ١٥٩، باب النهي أن يسجد لاحد ١/٣٤١.

نُعَايِنُهُ، وَهُمَا ضِدَّانِ لاَ يَجْتَمِعَانِ، ثُمَّ إِنَّهُمْ لَمْ يَكْتَفُوا بِمَا ارْتَكَبُوهُ حَتَّى وَقَعُوا فِي حَقِّ السَّلَفِ الْمَاضِينَ رضي الله عنهم، وَنَسَبُوا إِلَيْهِمْ اللَّعِبَ، وَاللَّهْوَ فِي كَوْنِهِمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ السَّمَاعَ الَّذِي يَفْعَلُونَهُ الْيَوْمَ هُوَ الَّذِي كَانَ السَّلَفُ - رضوان الله عليهم - يَفْعَلُونَهُ، وَمَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يُظَنَّ بِهِمْ هَذَا، وَمَنْ وَقَعَ لَهُ ذَلِكَ فَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ أَنْ يَتُوبَ، وَيَرْجِعَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَإِلاَّ فَهُوَ هَالِكٌ أَلاَ تَرَى أَنَّ الشَّيْخَ الإِمَامَ السُّهْرَوَرْدِيَّ رحمه الله لَمَّا أَنْ تَكَلَّمَ عَلَى السَّمَاعِ قَالَ فِي أَثْنَاءِ كَلاَمِهِ: وَلاَ شَكَّ أَنَّك إِذَا خَيَّلْت بَيْنَ عَيْنَيْك جُلُوسَ هَؤُلاَءِ لِلسَّمَاعِ، وَمَا يَفْعَلُونَهُ فِيهِ فَإِنَّ نَفْسَك تُنَزِّهُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ عَنْ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ، وَعَنْ حُضُورِهِ انْتَهَى. وَلَقَدْ أَنْصَفَ فِيمَا وَصَفَ، وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ الَّذِي يَجِبُ اعْتِقَادُهُ فِي حَقِّ السَّلَفِ الْمَاضِينَ رضي الله عنهم أجمعين، وَقَدْ قِيلَ عَنْ الْجُنَيْدِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ السَّمَاعَ لاَ يَرْجِعُ مُبَاحًا إِلاَّ بِعَشَرَةِ شُرُوطٍ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ فِي مَكَانٍ لاَ يَطَّلِعُ عَلَيْهِمْ غَيْرُهُمْ؛ لأَنَّهُ لاَ يَطَّلِعُ عَلَيْهِمْ إِلاَّ ذُو مَحْرَمٍ أَعْنِي أَنْ يَكُونَ مِنْهُمْ، وَإِمْكَانٍ، وَإِخْوَانٍ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو طَالِبٍ الْمَكِّيُّ رحمه الله: وَأَنْ يَكُونَ الْقَوَّالُ هُوَ الَّذِي يَمُدُّهُمْ قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ الْجُنَيْدُ رحمه الله: وَأَنْ يَكُونَ بِغَيْرِ أُجْرَةٍ، وَأَنْ لاَ يَكُونَ بَيْنَ أَحَدٍ مِمَّنْ يَحْضُرُهُ شَنَآنٌ، وَأَنْ لاَ يَحْضُرَهُ أَحَدٌ مِنْ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا، وَأَنْ لاَ يَحْضُرَهُ شَابٌّ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الأَوْصَافِ الْجَمِيلَةِ. وَحَيْثُ كَانَ مُبَاحًا بِهَذِهِ الشُّرُوطِ فَإِنْ اتَّفَقَ اجْتِمَاعُهَا كَانَ السَّمَاعُ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ الْعَرَبِ، وَهُوَ إِنْشَادُ الشِّعْرِ بِرَفْعِ الصَّوْتِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَلأَجْلِ هَذَا الْمَعْنَى ذَكَرَ الشَّيْخُ أَبُو طَالِبٍ الْمَكِّيُّ رحمه الله فِي كِتَابِهِ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ رضي الله عنهم أَنَّهُمْ كَانُوا يَدْخُلُونَ إِلَى خَلَوَاتِهِمْ فَمَنْ عَجَزَ مِنْهُمْ عَنْ تَمَامِ الْمُدَّةِ الَّتِي دَخَلَ عَلَيْهَا خَرَجَ فَحَضَرَ السَّمَاعَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى خَلْوَتِهِ نَشِطًا؛ لأَنَّ الْقَوَّالَ كَانَ يَمُدُّهُمْ فِي بَوَاطِنِهِمْ، ثُمَّ مَعَ ذَلِكَ يُنْشِدُ لَهُمْ مِنْ دُرَرِ الشِّعْرِ مَا يُنَاسِبُ حَالَهُمْ وَتَقْوَى بِهِ قُلُوبُهُمْ عَلَى السَّيْرِ إِلَى الْمَقَامَاتِ الْعَلِيَّةِ، وَالنُّهُوضِ إِلَيْهَا، وَتَرْكِ التَّرَاخِي، وَالتَّسْوِيفِ الشَّاغِلِ عَنْهَا، وَمِثْلُ ذَلِكَ كَانُوا يَفْعَلُونَ إِذَا عَجَزَ أَحَدُهُمْ عَنْ تَمَامِ الْمُدَّةِ الَّتِي دَخَلَ عَلَيْهَا إِلَى الْخَلْوَةِ خَرَجَ إِلَى مَجْلِسِ عَالِمٍ فَحَضَرَهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَلْوَتِهِ قَوِيًّا؛ لأَنَّ حُضُورَ مَجَالِسِ الْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ بِعِلْمِهِمْ يُحْيِي الْقُلُوبَ الْمَيِّتَةَ كَمَا يُحْيِي

الْمَطَرُ الْوَابِلُ النَّبَاتَ بَلْ النَّظَرُ إِلَيْهِمْ تَقْتَاتُ بِهِ النُّفُوسُ الأَبِيَّةُ، وَيَنْشَرِحُ صَدْرُهَا، وَيَحْدُثُ لَهَا عِنْدَ تِلْكَ الرُّؤْيَةِ انْزِعَاجٌ، وَقُوَّةٌ بَاعِثَةٌ عَلَى مَا تُؤَمِّلُهُ مِنَ الْخَيْرِ كَيْفَ لاَ، وَهُمْ أُمَنَاءُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ، وَخُلَفَاؤُهُ فِي خَلْقِهِ. وَقَدْ جَعَلَهُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رَحْمَةً، وَكَهْفًا لِمَنْ يَأْوِي إِلَيْهِمْ، وَيَسْتَظِلُّ بِظِلِّهِمْ، نَصَبَهُمْ هُدَاةً لِلْمُتَحَيِّرِينَ، وَنُورًا لِلسَّالِكِينَ - اللَّهُمَّ لاَ تَحْرِمْنَا بَرَكَتَهُمْ، وَلاَ تُخَالِفْ بِنَا عَنْ سُنَّتِهِمْ فَأَنْتَ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ - فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا مِنْ حَالِهِمْ، وَعُلِمَ فَلاَ شَكَّ أَنَّ مَا يُفْعَلُ الْيَوْمَ مِنْ هَذَا السَّمَاعِ الْمَوْجُودِ بَيْنَ النَّاسِ مُخَالِفٌ لِجَمَاعَتِهِمْ إِذْ أَنَّهُ احْتَوَى عَلَى أَشْيَاءَ مُحَرَّمَاتٍ أَوْ مَكْرُوهَاتٍ أَوْ هُمَا مَعًا، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ الْحِكَايَةُ عَنْ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ إِذْ أَنَّهُمْ جَمَعُوا فِيهِ بَيْنَ الدُّفِّ، وَالشَّبَّابَةِ، وَالتَّصْفِيقِ، وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي الشَّرْعِ أَنَّ التَّصْفِيقَ إِنَّمَا هُوَ لِلنِّسَاءِ دُونَ الرِّجَالِ فَهُوَ مَمْنُوعٌ كَمَا مُنِعَتْ الأَلاَتُ الْمُتَقَدِّمُ ذِكْرُهَا، وَبَعْضُهُمْ يَنْسِبُ جَوَازَ ذَلِكَ لِلشَّافِعِيِّ رحمه الله، وَقَدْ سُئِلَ الشَّيْخُ الإِمَامُ أَبُو إِبْرَاهِيمَ الْمُزَنِيِّ رحمه الله، وَكَانَ مِنْ كِبَارِ أَصْحَابِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رحمه الله فَقِيلَ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي الرَّقْصِ عَلَى الطَّارِ وَالشَّبَّابَةِ ؟ فَقَالَ: هَذَا لاَ يَجُوزُ فِي الدِّينِ. فَقَالُوا: أَمَا جَوَّزَهُ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رضي الله تعالى عنه فَأَنْشَدَ رحمه الله تعالى:

حَاشَا الإِمَامَ الشَّافِعِيَّ النَّبِيهْ ... أَنْ يَرْتَقِي غَيْرَ مَعَانِي نَبِيهْ

أَوْ يَتْرُكَ السُّنَّةَ فِي نُسْكِهِ ... أَوْ يَبْتَدِعَ فِي الدِّينِ مَا لَيْسَ فِيهِ

أَوْ يَبْتَدِعَ طَارًا وَشَبَّابَةً ... لِنَاسِكٍ فِي دِينِهِ يَقْتَدِيهْ

الضَّرْبُ بِالطَّارَاتِ فِي لَيْلَةٍ ... وَالرَّقْصُ وَالتَّصْفِيقُ فِعْلُ السَّفِيهْ

هَذَا ابْتِدَاعٌ وَضَلاَلٌ فِي الْوَرَى ... وَلَيْسَ فِي التَّنْزِيلِ مَا يَقْتَضِيهْ

وَلاَ حَدِيثٍ عَنْ نَبِيِّ الْهُدَى ... وَلاَ صَحَابِيٌّ وَلاَ تَابِعِيهْ

بَلْ جَاهِلٌ يَلْعَبُ فِي دِينِهِ ... قَدْ ضَيَّعَ الْعُمْرَ بِلَهْوٍ وَتِيهْ

وَرَاحَ فِي اللَّهْوِ عَلَى رِسْلِهِ ... وَلَيْسَ يَخْشَى الْمَوْتَ إِذْ يَعْتَرِيهْ

إِنَّ وَلِيَّ اللَّهِ لاَ يَرْتَضِي ... إِلاَّ بِمَا اللَّهُ لَهُ يَرْتَضِيهْ

وَلَيْسَ يَرْضَى اللَّهُ لَهْوَ الْوَرَى ... بَلْ يَمْقُتُ اللَّهُ بِهِ فَاعِلِيهْ

بَـلْ بصِيَـام وَقِيَـام فِـي الدُّجَـى — وَآخِـر اللَّيْـل لِمُسْـتَغْفِرِيهِ
إِيَّـاكَ تَغْـتَرُّ بأَفْعَـال مَـنْ — لاَ يَعْـرِفُ الْعِلْـمَ وَلاَ يَبْتَغِيـهْ
قَـدْ أَكَلُـوا الدُّنْيَـا بدِيـن لَهُـمْ — وَلَبَّسُـوا ٱلأَمْـرَ عَلَـى جَاهِلِيـهْ
جَهْـلٌ وَطَيْـشٌ فِعْلُهُـمْ كُلُّـهُ — وَكُـلُّ مَـنْ دَانَ بِـهِ تَزْدَرِيـهْ
شِـبْهُ نِسَـاء جَمَعُـوا مَأْتَمًـا — فَقُمْـنَ فِـي النَّـدْبِ عَلَـى مَيِّتِيـهْ
وَالضَّرْبُ فِي الصَّدْر كَمَا قَـدْ تَـرَى — لَيْـسَ لَهُـمْ غَـيْرُ النِّسَـا مِـنْ شَـبِيهْ
أَنْكِـرْ عَلَيْهِـمْ إِنْ تَكُـنْ قَـادِرًا — فَهُـمْ رِجَـالُ إِبْلِيـسَ لاَ شَـكَّ فِيـهِ
وَلاَ تَخَـفْ فِـي اللّـهِ مِـنْ لاَئِـم — وَفَّقَـكَ اللّـهُ لِمَـا يَرْتَضِيـهْ

وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ مَنْ ثَبَتَتْ عَدَالَتُهُ لاَ يُنْسَبُ إِلَيْـهِ إِلاَّ مَـا يَلِيـقُ بِحَالِـهِ وَبِطَرِيقَتِـهِ، مِـنْ الْخِصَالِ الْحَمِيدَةِ فَمَنْ ذَكَرَ عَنْهُ غَيْرَ مَا يُنَاسِبُهُ كُـذِّبَ فِيمَـا ادَّعَـاهُ، وَأُنْكِـرَ عَلَيْـهِ أَلاَ تَرَى أَنَّ الْمُزَنِيَّ رحمه الله لَمَّا أَنْ بَاشَرَ الشَّافِعِيَّ رحمه الله أَنْكَرَ عَلَى مَنْ نَسَبَ إِلَيْـهِ جَوَازَ السَّمَاعِ بِمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ.

(فَصْلٌ): وَأَشَدُّ مِنْ فِعْلِهِمْ السَّمَاعَ كَوْنُ بَعْضِهِـمْ يَتَعَاطَوْنَـهُ فِـي الْمَسَـاجِدِ، وَقَـدْ تَقَدَّمَ تَوْقِيرُ السَّلَفِ رضي اللـه عنهـم لِلْمَسَـاجِدِ كَيْـفَ لاَ يَكُـونُ ذَلِـكَ، وَقَـدْ كَـانُوا يَكْرَهُونَ رَفْعَ الصَّوْتِ فِيهِ ذِكْرًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَـنْ رَفْـعِ الصَّـوْتِ بِالْقِرَاءَةِ فِيهِ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا وَرَدَ مِنْ إِنْشَادِ الضَّالَّةِ فِـي الْمَسْـجِدِ لِقَوْلِـهِ عليـه الصـلاة والسلام: **﴿مَنْ نَشَدَ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا لَهُ: لاَ رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْك﴾**، وَمِنْ ذَلِـكَ مَا وَرَدَ: **﴿مَنْ سَأَلَ فِي الْمَسْجِدِ فَاحْرِمُوهُ﴾**، وَرَوَى أَبُو دَاوُد، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ **﴿أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ الشِّرَاءِ وَالْبَيْـعِ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ ضَالَّةٌ، وَأَنْ يُنْشَدَ فِيهِ شِـعْرٌ، وَنَهَـى عَـنْ التَّحَلُّـقِ قَبْـلَ الصَّلاَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ﴾**، وَبَعْضُ هَؤُلاَءِ يَفْعَلُونَ السَّمَاعَ عَلَـى مَـا هُـوَ عَلَيْـهِ الْيَـوْمَ فِـي الْمَسَاجِدِ، وَيَرْقُصُونَ فِيهَا، وَعَلَى حُصُرِ الْوَقْـفِ الَّتِـي فِيهَـا، وَكَذَلِـكَ يَفْعَلُـونَ فِـي الرُّبُطِ، وَالْمَدَارِسِ، وَقَدْ ذُكِرَ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ عَمِلَ فَتْوَى، وَكَانَ ذَلِكَ فِي سَنَةِ إِحْدَى وَسِتِّينَ وَسِتِّمِائَةٍ، وَمَشَى بِهَا عَلَى ٱلأَرْبَعِ مَذَاهِبَ، وَلَفْظُهَا: مَا تَقُـولُ السَّـادَةُ الْفُقَهَـاءُ

أَئِمَّةُ الدِّينِ، وَعُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ – وَفَّقَهُمْ اللَّهُ لِطَاعَتِهِ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى مَرْضَاتِهِ – فِي جَمَاعَةٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ، وَرَدُوا إِلَى بَلَدٍ فَقَصَدُوا إِلَى الْمَسْجِدِ، وَشَرَعُوا يُصَفِّقُونَ، وَيُغَنُّونَ، وَيَرْقُصُونَ تَارَةً بِالْكَفِّ، وَتَارَةً بِالدُّفُوفِ، وَالشَّبَّابَةِ فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْمَسَاجِدِ شَرْعًا ؟ أَفْتُونَا مَأْجُورِينَ يَرْحَمُكُمْ اللَّهُ تَعَالَى. فَقَالَتْ الشَّافِعِيَّةُ: السَّمَاعُ لَهْوٌ مَكْرُوهٌ يُشْبِهُ الْبَاطِلَ مَنْ قَالَ بِهِ: تُرَدُّ شَهَادَتُهُ – وَاللَّهُ أَعْلَمُ – وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: يَجِبُ عَلَى وُلاَةِ الأُمُورِ زَجْرُهُمْ وَرَدْعُهُمْ وَإِخْرَاجُهُمْ مِنْ الْمَسَاجِدِ حَتَّى يَتُوبُوا وَيَرْجِعُوا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَقَالَتْ الْحَنَابِلَةُ: فَاعِلُ ذَلِكَ لاَ يُصَلَّى خَلْفَهُ، وَلاَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ، وَلاَ يُقْبَلُ حُكْمُهُ، وَإِنْ كَانَ حَاكِمًا، وَإِنْ عُقِدَ النِّكَاحُ عَلَى يَدِهِ فَهُوَ فَاسِدٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَقَالَتْ الْحَنَفِيَّةُ: الْحُصُرُ الَّتِي يُرْقَصُ عَلَيْهَا لاَ يُصَلَّى عَلَيْهَا حَتَّى تُغْسَلَ، وَالأَرْضُ الَّتِي يُرْقَصُ عَلَيْهَا لاَ يُصَلَّى عَلَيْهَا حَتَّى يُحْفَرَ تُرَابُهَا وَيُرْمَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقُرْطُبِيُّ رحمه الله فِي تَفْسِيرِهِ حِينَ تَكَلَّمَ عَلَى قِصَّةِ السَّامِرِيِّ فِي سُورَةِ طَهَ سُئِلَ الإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ الطُّرْطُوشِيُّ رحمه الله مَا يَقُولُ سَيِّدُنَا الْفَقِيهُ فِي مَذْهَبِ الصُّوفِيَّةِ حَرَسَ اللَّهُ مُدَّتَهُ أَنَّهُ اجْتَمَعَ جَمَاعَةٌ مِنْ الرِّجَالِ يُكْثِرُونَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ، وَذِكْرِ مُحَمَّدٍ ﷺ، ثُمَّ إِنَّهُمْ يُوقِعُونَ أَشْعَارًا مَعَ الطَّقْطَقَةِ بِالْقَضِيبِ عَلَى شَيْءٍ مِنْ الأَدِيمِ، وَيَقُومُ بَعْضُهُمْ يَرْقُصُ، وَيَتَوَاجَدُ حَتَّى يَخِرَّ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ، وَيُحْضِرُونَ شَيْئًا يَأْكُلُونَهُ هَلْ الْحُضُورُ مَعَهُمْ جَائِزٌ أَمْ لاَ ؟ أَفْتُونَا يَرْحَمُكُمْ اللَّهُ. وَهَذَا الْقَوْلُ الَّذِي يَذْكُرُونَهُ:

يَا شَيْخُ كُفَّ عَنْ الذُّنُوبِ ... قَبْلَ التَّفَرُّقِ وَالزَّلَلْ

وَاعْمَلْ لِنَفْسِكَ صَالِحًا ... مَا دَامَ يَنْفَعُكَ الْعَمَلْ

أَمَّا الشَّبَابُ فَقَدْ مَضَى ... وَمَشِيبُ رَأْسِكَ قَدْ نَزَلْ

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ يَرْحَمُكُمْ اللَّهُ مَذْهَبُ هَؤُلاَءِ بَطَالَةٌ، وَجَهَالَةٌ، وَضَلاَلَةٌ، وَمَا الإِسْلاَمُ إِلاَّ كِتَابُ اللَّهِ، وَسُنَّةُ رَسُولِهِ ﷺ، وَأَمَّا الرَّقْصُ، وَالتَّوَاجُدُ فَأَوَّلُ مَنْ أَحْدَثَهُ أَصْحَابُ السَّامِرِيِّ لَمَّا اتَّخَذَ لَهُمْ عِجْلاً جَسَدًا لَهُ خُوَارٌ قَامُوا يَرْقُصُونَ حَوَالَيْهِ، وَيَتَوَاجَدُونَ فَهُوَ دِينُ الْكُفَّارِ، وَعُبَّادِ الْعِجْلِ، وَأَمَّا الْقَضِيبُ فَأَوَّلُ مَنْ أَحْدَثَهُ الزَّنَادِقَةُ لِيُشْغِلُوا بِهِ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنَّمَا كَانَ يَجْلِسُ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ أَصْحَابِهِ كَأَنَّمَا عَلَى

رُءُوسِهِمْ الطَّيْرُ مِنْ الْوَقَارِ فَيَنْبَغِي لِلسُّلْطَانِ وَنُوَّابِهِ أَنْ يَمْنَعَهُمْ مِنْ الْحُضُورِ فِي الْمَسَاجِدِ وَغَيْرِهَا، وَلاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ، وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَحْضُرَ مَعَهُمْ، وَلاَ يُعِينَهُمْ عَلَى بَاطِلِهِمْ. هَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ. وَقَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ الطُّرْطُوشِيُّ أَيْضًا رحمه الله فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى بِكِتَابِ النَّهْيِ عَنْ الأَغَانِي: وَقَدْ كَانَ النَّاسُ فِيمَا مَضَى يَسْتَتِرُ أَحَدُهُمْ بِالْمَعْصِيَةِ إِذَا وَاقَعَهَا، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، وَيَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْهَا، ثُمَّ كَثُرَ الْجَهْلُ، وَقَلَّ الْعِلْمُ، وَتَنَاقَصَ الأَمْرُ حَتَّى صَارَ أَحَدُهُمْ يَأْتِي الْمَعْصِيَةَ جِهَارًا ثُمَّ ازْدَادَ الأَمْرُ إِدْبَارًا حَتَّى بَلَغَنَا أَنَّ طَائِفَةً مِنْ إِخْوَانِنَا الْمُسْلِمِينَ، وَفَّقَنَا اللَّهُ، وَإِيَّاهُمْ اسْتَزَلَّهُمْ الشَّيْطَانُ، وَاسْتَهْوَى عُقُولَهُمْ فِي حُبِّ الأَغَانِي، وَاللَّهْوِ، وَسَمَاعِ الطَّقْطَقَةِ، وَاعْتَقَدَتْهُ مِنْ الدِّينِ الَّذِي يُقَرِّبُهُمْ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى، وَجَاهَرَتْ بِهِ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَشَاقَّتْ بِهِ سَبِيلَ الْمُؤْمِنِينَ، وَخَالَفَتْ الْعُلَمَاءَ وَالْفُقَهَاءَ وَحَمَلَةَ الدِّينِ **﴿وَمَنْ يُشَاقِقْ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾**[1] ، وَقَدْ سُئِلَ مَالِكٌ رحمه الله عَمَّا رَخَّصَ فِيهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ الْغِنَاءِ فَقَالَ: إِنَّمَا يَفْعَلُهُ عِنْدَنَا الْفُسَّاقُ، وَنَهَى عَنْ الْغِنَاءِ، وَاسْتِمَاعِهِ، وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ رحمه الله فَإِنَّهُ يَكْرَهُ الْغِنَاءَ، وَيَجْعَلُهُ مِنْ الذُّنُوبِ، وَكُلُّ ذَلِكَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْكُوفَةِ سُفْيَانَ وَحَمَّادٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ لاَ اخْتِلاَفَ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ، وَلاَ نَعْلَمُ أَيْضًا بَيْنَ أَهْلِ الْبَصْرَةِ خِلاَفًا فِي كَرَاهِيَةِ ذَلِكَ، وَالْمَنْعِ مِنْهُ، وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه فَقَالَ فِي كِتَابِ أَدَبِ الْقَضَاءِ: إِنَّ الْغِنَاءَ لَهُمْ مَكْرُوهٌ، وَيُشْبِهُ الْبَاطِلَ، وَالْمُحَالَ، أَمَّا سَمَاعُهُ مِنْ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَيْسَتْ بِمَحْرَمٍ لَهُ فَإِنَّ أَصْحَابَ الشَّافِعِيِّ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ بِحَالٍ سَوَاءٌ كَانَتْ مَكْشُوفَةً أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، وَسَوَاءٌ كَانَتْ حُرَّةً أَوْ مَمْلُوكَةً قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَصَاحِبُ الْجَارِيَةِ إِذَا جَمَعَ النَّاسَ لِسَمَاعِهَا فَهُوَ سَفِيهٌ تُرَدُّ شَهَادَتُهُ، وَغَلَّظَ الْقَوْلَ فِيهِ قَالَ: هُوَ دِيَاثَةٌ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ دَيُّوثًا، وَكَانَ الشَّافِعِيُّ يَكْرَهُ الطَّقْطَقَةَ بِالْقَضِيبِ، وَيَقُولُ وَضَعَتْهُ الزَّنَادِقَةُ لِيُشْغِلُوا بِهِ الْمُسْلِمِينَ عَنْ الْقُرْآنِ، وَأَمَّا الْعُودُ، وَالطُّنْبُورُ، وَسَائِرُ الْمَلاَهِي فَحَرَامٌ، وَمُسْتَمِعُهُ فَاسِقٌ، وَقَالَ: ﷺ **﴿مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ**

(١) سورة النساء: الآية ١١٥.

قِيدَ شِبْرٍ مَاتَ مِيتَةَ الْجَاهِلِيَّةِ﴾[١] ، وَهَذِهِ الطَّائِفَةُ مُخَالِفَةٌ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ؛ لأَنَّهُمْ جَعَلُوا الْغِنَاءَ دِينًا، وَطَاعَةً، وَرَأَتْ إِعْلاَنَهُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَالْجَوَامِعِ، وَقَدْ كَانَ أَوْلَى النَّاسِ بالاحْتِيَاطِ لِدِينِهِمْ هَذِهِ الطَّائِفَةُ فَإِنَّهُمْ مُتَلَبِّسُونَ بالدِّينِ، وَمُدَّعُونَ الْوَرَعَ وَالزُّهْدَ حَتَّى تُوَافِقَ بَوَاطِنُهُمْ ظَوَاهِرَهُمْ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: **﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾**[٢] الآيَةَ قَالَ: الْحَسَنُ وَمُجَاهِدٌ وَالنَّخَعِيُّ: هُوَ الْغِنَاءُ، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَهْوُ الْحَدِيثِ الْغِنَاءُ، وَالاسْتِمَاعُ إِلَيْهِ، وقوله تعالى: **﴿وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ﴾**[٣] قَالَ مُجَاهِدٌ: بِالْغِنَاءِ، وَالْمَزَامِيرِ **﴿وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ﴾**[٤] قَالَ أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ: كُلُّ رَاكِبٍ وَمَاشٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَهُوَ مِنْ خَيْلِ إِبْلِيسَ وَرَجْلِهِ **﴿وَشَارِكْهُمْ فِي ٱلأَمْوَالِ وَٱلأَوْلاَدِ﴾**[٥] قَالَ قَوْمٌ: كُلُّ مَالٍ أُصِيبَ مِنْ حَرَامٍ، وَأُنْفِقَ فِي حَرَامٍ قَالَ الطُّرْطُوشِيُّ رحمه الله: وَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ مُشَارَكَتُهُ لَنَا فِي ٱلأَمْوَالِ وَٱلأَوْلاَدِ مَا يُزَيِّنُهُ لَنَا مِنْ ٱلأَيْمَانِ، ثُمَّ يُزَيِّنُ لَنَا الْحِنْثَ فِيهَا فَنَطَأُ الْفُرُوجَ بَعْدَ الْحِنْثِ، وَنَكْتَسِبُ ٱلأَمْوَالَ بِٱلأَيْمَانِ الْكَاذِبَةِ، وَقَالَ تَعَالَى: **﴿أَفَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ، وَتَضْحَكُونَ، وَلاَ تَبْكُونَ، وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ﴾**[٦] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: سَامِدُونَ هُوَ الْغِنَاءُ بِلُغَةِ حِمْيَرَ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: هُوَ الْغِنَاءُ لِقَوْلِ أَهْلِ الْيَمَنِ سَمَدَ فُلاَنٌ إِذَا غَنَّى، وَرَوَى أَبُو إِسْحَاقَ بْنُ شَعْبَانَ فِي كِتَابِهِ الزَّاهِي بِإِسْنَادِهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ **«لاَ يَحِلُّ بَيْعُ الْمُغَنِّيَاتِ وَلاَ شِرَاؤُهُنَّ، وَلاَ التِّجَارَةُ فِيهِنَّ»**[٧] زَادَ التِّرْمِذِيُّ: وَلاَ تُعَلِّمُوهُنَّ، وَأَكْلُ أَثْمَانِهِنَّ حَرَامٌ، وَفِيهِنَّ نَزَلَتْ ﴿: وَمِنْ

---

(١) رواه البخاري في الفتن، باب ٢ (٧٠٥٤) (٧/١٣) عن ابن عباس بلفظ مختلف، رواه البخاري في الأحكام، باب ٤ السمع والطاعة للإمام مالم تكن في معصية (٧١٤٣) ١٣/١٣٠) رواه مسلم في الإمارة باب (١٣) (٥٥) (١٤٧٧/٣) بزيادة الفاء (فمات) (فميته) رواه أبو داود في السنن باب ٣٠ في قتل الخوارج (٤٧٥٨) (٢٤٢/٤) باختلاف الألفاظ، رواه أحمد في المسند ج٢٧٥/١، ٢٩٧، ٣١٠، ج١٣٠/٤، ٢٠٢، ج١٨٠/٥، ٣٤٤، رواه الدارمي في السير، باب ٧٥ في لزوم الطاعة والجماعة ٢٤١/٢ بزيادة (إلا).

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٠٧.

(٣) سورة الإسراء: الآية ٦٤.

(٤) سورة الإسراء: الآية ٦٤.

(٥) سورة الإسراء: الآية ٦٤.

(٦) سورة النجم: الآية ٦١.

(٧) أخرجه ابن ماجه في كتاب التجارات، باب ١١ ما لا يحل بيعه، بلفظ مختلف وبزيادة (وعن كسبهن وعن أكل أثمانهن).

النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾[١] زَادَ غَيْرُهُ ﴿وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ مَا رَفَعَ رَجُلٌ عَقِيرَتَهُ أَيْ صَوْتَهُ بِالْغِنَاءِ إِلاَّ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَ ذَلِكَ شَيْطَانَيْنِ يَرْتَدِفَانِ عَلَى مَنْكِبَيْهِ لاَ يَزَالاَنِ يَضْرِبَانِ بِأَرْجُلِهِمَا عَلَى صَدْرِهِ، وَأَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى صَدْرِهِ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَسْكُتُ﴾، وَرَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ﴿كَانَ إِبْلِيسُ أَوَّلَ مَنْ نَاحَ، وَأَوَّلَ مَنْ غَنَّى﴾، وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ﴿يُمْسَخُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي آخِرَ الزَّمَانِ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: مُسْلِمُونَ هُمْ ؟ قَالَ: نَعَمْ يَشْهَدُونَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَيُصَلُّونَ، وَيَصُومُونَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: فَمَا بَالُهُمْ ؟ قَالَ اتَّخَذُوا الْمَعَازِفَ، وَالْقَيْنَاتِ، وَالدُّفُوفَ، وَشَرِبُوا هَذِهِ الأَشْرِبَةَ فَبَاتُوا عَلَى شَرَابِهِمْ فَأَصْبَحُوا، وَقَدْ مُسِخُوا﴾[٢] ، وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿إِذَا فَعَلَتْ أُمَّتِي خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً حَلَّ بِهَا الْبَلاَءُ: إِذَا كَانَ الْمَغْنَمُ دُوَلاً، وَالأَمَانَةُ مَغْنَمًا، وَالزَّكَاةُ مَغْرَمًا، وَأَطَاعَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ، وَعَقَّ أُمَّهُ، وَجَفَا أَبَاهُ، وَبَرَّ صَدِيقَهُ، وَارْتَفَعَتْ الأَصْوَاتُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَكَانَ زَعِيمُ الْقَوْمِ أَرْذَلَهُمْ، وَأُكْرِمَ الرَّجُلُ مَخَافَةَ شَرِّهِ. وَشُرِبَتْ الْخُمُورُ، وَلُبِسَ الْحَرِيرُ، وَاتُّخِذَتْ الْقَيْنَاتُ، وَالْمَعَازِفُ، وَلَعَنَ آخِرُ هَذِهِ الأُمَّةِ أَوَّلَهَا فَلْيَرْتَقِبُوا عِنْدَ ذَلِكَ رِيحًا حَمْرَاءَ أَوْ خَسْفًا أَوْ مَسْخًا﴾[٣] ، وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ﴿مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَوْ الْقِيَامَةِ إِضَاعَةُ الصَّلَوَاتِ، وَاتِّبَاعُ الشَّهَوَاتِ، وَتَكُونُ أُمَرَاءُ خَوَنَةٌ، وَوُزَرَاءُ فَسَقَةٌ فَقَالَ سَلْمَانُ رضي الله عنه بِأَبِي، وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا كَائِنٌ؟ قَالَ: نَعَمْ يَا سَلْمَانُ عِنْدَهَا يُكَذَّبُ الصَّادِقُ، وَيُصَدَّقُ الْكَاذِبُ، وَيُؤْتَمَنُ الْخَائِنُ، وَيُخَوَّنُ الْمُؤْتَمَنُ يَا سَلْمَانُ عِنْدَ ذَلِكَ يَكُونُ الْكَذِبُ ظَرْفًا، وَالزَّكَاةُ

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٠٧.

(٢) رواه البخاري في الأشربة (٥٥٩٠) باب ماجاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، (١٠/٥٣) بألفاظ مختلفة.

(٣) أخرجه الترمذي في الفتن (٢٢١٢) باب (ماجاء في علامة حلول المسخ والخسف) (٤/٤٩٥) رواه بنحوه بألفاظ مختلفة عن ابن عمران بن حصين، قال أبو عيسي، وقد روي هذا الحديث عن الأعمش عن عبدالرحمن بن سابط عن النبي، مرسل وهذا حديث غريب.

مَغْرَمًا، إنَّ أَذَلَّ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ الْمُؤْتَمَنُ يَمْشِي بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ بِالْمَخَافَةِ يَذُوبُ قَلْبُهُ فِي جَوْفِهِ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ هَمًّا، وَلاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُغَيِّرَ، عِنْدَهَا يَا سَلْمَانُ يَكُونُ الْمَطَرُ قَيْظًا، وَالْوَلَدُ غَيْظًا، وَالْفَيْءُ مَغْرَمًا، وَالْمَالُ دُوَلاً، يَا سَلْمَانُ عِنْدَ ذَلِكَ يَكْتَفِي الرِّجَالُ بالرِّجَالِ، وَالنِّسَاءُ بالنِّسَاءِ، وَتَرْكَبُ ذَوَاتُ الْفُرُوجِ السُّرُوجَ فَعَلَيْهِمْ مِنْ أُمَّتِي لَعْنَةُ اللَّهِ، يَا سَلْمَانُ عِنْدَ ذَلِكَ يَجْفُو الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ، وَيَبَرُّ صَدِيقَهُ، وَيَحْتَقِرُ السَّيِّئَةَ قَالَ: أَوَيَكُونُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ: نَعَمْ يَا سَلْمَانُ عِنْدَ ذَلِكَ تُزَخْرَفُ الْمَسَاجِدُ كَمَا تُزَخْرَفُ الْكَنَائِسُ، وَالْبِيَعُ، وَتُطَوَّلُ الْمَنَابِرُ، وَتَكْثُرُ الصُّفُوفُ، وَالْقُلُوبُ مُتَبَاغِضَةٌ، وَالأَلْسُنُ مُخْتَلِفَةٌ دِينُ أَحَدِهِمْ لَعْقَةٌ عَلَى لِسَانِهِ إنْ أُعْطِيَ شَكَرَ، وَإِنْ مُنِعَ كَفَرَ قَالَ: أَوَيَكُونُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ: نَعَمْ يَا سَلْمَانُ عِنْدَهَا يُغَارُ عَلَى الْغُلاَمِ كَمَا يُغَارُ عَلَى الْجَارِيَةِ الْبِكْرِ، وَيُخْطَبُ كَمَا تُخْطَبُ النِّسَاءُ قَالَ: أَوَيَكُونُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ: نَعَمْ يَا سَلْمَانُ عِنْدَ ذَلِكَ تَحَلَّى ذُكُورُ أُمَّتِي بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، عِنْدَ ذَلِكَ يَأْتِي مِنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قَوْمٌ يَلُونَ أُمَّتِي، فَوَيْلٌ لِضَعِيفِهِمْ مِنْ قَوِيِّهِمْ، وَوَيْلٌ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، يَا سَلْمَانُ عِنْدَ ذَلِكَ تُحَلَّى الْمَصَاحِفُ بالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَيَتَّخِذُونَ الْقُرْآنَ مَزَامِيرَ بِأَصْوَاتِهِمْ، وَيُنْبَذُ كِتَابُ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ يَا سَلْمَانُ عِنْدَ ذَلِكَ يَكْثُرُ الرِّبَا، وَيَظْهَرُ الزِّنَا، وَيَتَهَاوَنُ النَّاسُ بِالدِّمَاءِ، وَلاَ يُقَامُ يَوْمَئِذٍ بِنَصْرِ اللَّهِ يَا سَلْمَانُ تَكْثُرُ الْقَيْنَاتُ، وَتُشَارِكُ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا فِي التِّجَارَةِ، عِنْدَ ذَلِكَ يُرْفَعُ الْحَجُّ فَلاَ حَجَّ، تَحُجُّ أُمَرَاءُ النَّاسِ تَنَزُّهًا وَلَهْوًا، وَأَوَاسِطُهُمْ لِلتِّجَارَةِ، وَقُرَّاؤُهُمْ لِلرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ، وَفُقَرَاؤُهُمْ لِلْمَسْأَلَةِ﴾(١) ، وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ: النَّبِيُّ

---

(١) رواه البخاري في الأنبياء، باب (١) خلق آدم وذريته (٣٣٢٩) (٦/٤١٧)، رواه بنحوه عن أنس رضي الله عنه بألفاظ مختلفة، وفي العتق، باب ٨ أمر الولد (٥/١٩٤) بنحوه مختصرًا وتامًّا، وفي النكاح (١١٠) باب يقل الرجال ويكثر النساء (٥٢٣١) (٩/٢٤١) بنحوه ومختصرًا وتامًّا عن أنس رضي الله عنه، وفي الأشربة، باب (١) قوله تعالي: ﴿**إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون**﴾ (٥٥٧٧) (١٠/٣٣) بنحوه مختصرًا وتامًّا، عن أنس رضي الله عنه، وفي الاستئذان باب ٥٣ (ماجاء في البناء) (١/٩٥) بنحوه مختصرًا وتامًّا عن أبي هريرة، وفي الحدود، باب ٢٠، (إثم الزناة) (١٢/٨٦) بنحوه عن أنس، رواه مسلم في العلم باب ٥ رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان، (٨،٩) (١٦/٤٧) بنحوه مختصرًا وتامًّا عن أنس بن مالك، رواه أبو داود في الصلاة باب ٦٠،

ﷺ ﴿**كَسْبُ الْمُغَنّي، وَالْمُغَنِّيَةِ حَرَامٌ، وَكَسْبُ الزَّانِيَةِ سُحْتٌ، وَحَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لاَ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ لَحْمًا نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ**﴾ قَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ رحمه الله رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، وَجَابِرَ بْنَ عُمَيْرٍ يَرْتَمِيَانِ، فَمَلَّ أَحَدُهُمَا فَجَلَسَ فَقَالَ الآخَرُ أَجَلَسْتَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: ﴿**كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ لَهْوٌ، وَسَهْوٌ إِلاَّ أَرْبَعُ خِصَالٍ: مَشْيُ الرَّجُلِ بَيْنَ الْغَرَضَيْنِ، وَتَأْدِيبُهُ فَرَسَهُ، وَمُلاَعَبَتُهُ زَوْجَتَهُ، وَتَعْلِيمُهُ السِّبَاحَةَ**﴾[1] قَالَ قَتَادَةُ رحمه الله لَمَّا أُهْبِطَ إِبْلِيسُ لَعَنَهُ اللَّهُ قَالَ يَا رَبِّ، لَعَنْتَنِي فَمَا عِلْمِي ؟ قَالَ: السِّحْرُ قَالَ: فَمَا قِرَاءَتِي ؟ قَالَ: الشِّعْرُ قَالَ: فَمَا كِتَابَتِي ؟ قَالَ: الْوَشْمُ قَالَ: فَمَا طَعَامِي قَالَ: كُلُّ مَيْتَةٍ، وَمَا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ؟ قَالَ: فَمَا شَرَابِي ؟ قَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ قَالَ: فَأَيْنَ مَسْكَنِي ؟ قَالَ الأَسْوَاقُ قَالَ: فَمَا صَوْتِي ؟ قَالَ الْمَزَامِيرُ قَالَ: فَمَا مَصَائِدِي ؟ قَالَ: النِّسَاءُ، وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: ﴿**نَهَى عَنْ ضَرْبِ الدُّفِّ، وَلَعِبِ الطَّبْلِ، وَصَوْتِ الْمِزْمَارِ**﴾، وَرُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ﴿**كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ الأَكْلُ مِنْ غَيْرِ جُوعٍ، وَالنَّوْمُ مِنْ غَيْرِ سَهَرٍ، وَالضَّحِكُ مِنْ غَيْرِ عَجَبٍ، وَالرَّنَّةُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ، وَالْمِزْمَارُ.**﴾. وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ﴿**إِذَا شَرِبَ الْعَبْدُ الْمَاءَ عَلَى شِبْهِ الْمُسْكِرِ كَانَ ذَلِكَ الْمَاءُ عَلَيْهِ حَرَامًا، وَلَعَنَ اللَّهُ بَيْتًا فِيهِ دُفٌّ أَوْ طُنْبُورٌ أَوْ عُودٌ، وَأَخْشَى عَلَيْهِمُ الْعُقُوبَةَ سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ**﴾، وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ﴿**لَسْتُ مِنْ دَدٍ، وَلاَ دَدٌ مِنِّي**﴾ قَالَ مَالِكٌ رحمه الله: الدَّدُ اللَّعِبُ وَاللَّهْوُ، وَقَالَ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ فِي كِتَابِ الْعَيْنِ: الدَّدُ النَّقْرُ بِالأَنَامِلِ فِي الأَرْضِ فَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ تَبَرَّأَ مِمَّا يُنْقَرُ فِي الأَرْضِ بِالأَنَامِلِ فَمَا بَالُك بِطَقْطَقَةِ الْقَضِيبِ قَالَ

=كراهية التدافع عن الإمام (٥٨١) (١٥٧/١) بنحوه عن سلامة بنت الحر أخت حرشة بن الحر الفزاري، رواه الترمذي في الفتن باب ٣٤، ماجاء في أشراط الساعة (٢٢٠٥) (٤٩١/٤) بنحوه عن أنس بن مالك، قال عيسي: وفي الباب عن أبي موسي وأبي هريرة، وهذا حديث حسن صحيح، رواه النسائي في البيوع باب ٣ التجارة (٢٤٤/٧) بنحوه عن عمرو بن تغلب بألفاظ مختلفة، رواه أحمد في المسند ج/١، ٣٨٧، ٤٠٦، ج٢/٣٩٤، ج٣/١٠٨، ١٥١، ١٧٦، ١٨٩، ٢٠٢، ٢١٣، ٢٧٣، ٢٨٩، ج٥/٧٠، ٢٢٨، ج٦/٣٨١.

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد، باب ٢٤ في الرمي (١٣/٣) بزيادة وبألفاظ مختلفة، رواه النسائي في الخيل، باب ٨، ٢٢٢/٦، وبزيادة (أن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه يحتسب في صنعه الخير والرامي به ومنبله وارموا واركبوا وأن اكرموا أحب إليّ من أن تركبوا) رواه أحمد في المسند (٤٦/٤).

الْحَسَنُ رحمه الله: لَيْسَ الدُّفُّ مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ سَأَلَ إِنْسَانٌ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ الْغِنَاءِ قَالَ أَنْهَاك عَنْهُ، وَأَكْرَهُهُ لَكَ قَالَ: أَحَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: اُنْظُرْ يَا ابْنَ أَخِي إِذَا مَيَّزَ اللَّهُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، مِنْ أَيِّهِمَا يَحْصُلُ الْغِنَاءُ ؟ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ رحمه الله: لَعَنَ اللَّهُ الْمُغَنِّيَ، وَالْمُغَنَّى لَهُ، وَقَالَ الْحَكَمُ بْنُ عُيَيْنَةَ رحمه الله: حُبُّ السَّمَاعِ يُورِثُ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ الزَّرْعَ، وَقَالَ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ: الْغِنَاءُ رُقْيَةُ الزِّنَا، وَقَالَ الضَّحَّاكُ: الْغِنَاءُ مَفْسَدَةٌ لِلْقَلْبِ مَسْخَطَةٌ لِلرَّبِّ، وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رحمه الله إِلَى مُؤَدِّبِ وَلَدِهِ: لِيَكُنْ أَوَّلُ مَا يَعْتَقِدُونَ مِنْ أَدَبِك بُغْضَ الْمَلَاهِي الَّتِي بَدْؤُهَا مِنْ الشَّيْطَانِ، وَعَاقِبَتُهَا سُخْطُ الرَّحْمَنِ فَإِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْ الثِّقَاتِ مِنْ حَمَلَةِ الْعِلْمِ أَنَّ صَوْتَ الْمَعَازِفِ، وَاسْتِمَاعَ الْأَغَانِي وَاللَّهْوَ بِهَا، يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ كَمَا يَنْبُتُ الْعُشْبُ عَلَى الْمَاءِ، وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ الْوَلِيدِ: يَا بَنِي أُمَيَّةَ إِيَّاكُمْ وَالْغِنَاءَ فَإِنَّهُ يَزِيدُ الشَّهْوَةَ، وَيَهْدِمُ الْمُرُوءَةَ، وَإِنَّهُ لَيَنُوبُ عَنْ الْخَمْرِ، وَيَفْعَلُ مَا يَفْعَلُ الْمُسْكِرُ، فَإِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ فَاعِلِينَ فَجَنِّبُوهُ النِّسَاءَ فَإِنَّ الْغِنَاءَ دَاعِيَةُ الزِّنَا، وَقَالَ ابْنُ الْكَاتِبِ: إِيَّاكَ وَالْغِنَاءَ، وَقَالَ الْمُحَاسِبِيُّ فِي رِسَالَةِ الإِرْشَادِ الْغِنَاءُ حَرَامٌ كَالْمَيْتَةِ، وَقَالَ أَبُو حُصَيْنٍ رحمه الله: اخْتُصِمَ إِلَى شُرَيْحٍ فِي رَجُلٍ كَسَرَ طُنْبُورًا فَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَيْءٍ.

(فَصْلٌ) وَأَمَّا مِنْ جِهَةِ الإِسْتِنْبَاطِ فَهُوَ جَاسُوسُ الْقَلْبِ، وَسَارِقُ الْمُرُوءَةِ وَالْعُقُولِ، يَتَغَلْغَلُ فِي مَكَامِنِ الْقُلُوبِ، وَيَطَّلِعُ عَلَى سَرَائِرِ الْأَفْئِدَةِ، وَيَدِبُّ إِلَى بَيْتِ التَّخْيِيلِ فَيُثِيرُ كُلَّ مَا غُرِسَ فِيهَا مِنْ الْهَوَى وَالشَّهْوَةِ وَالسَّخَاطَةِ وَالرُّعُونَةِ، بَيْنَمَا تَرَى الرَّجُلَ وَعَلَيْهِ سَمْتُ الْوَقَارِ، وَبَهَاءُ الْعَقْلِ، وَبَهْجَةُ الإِيمَانِ، وَوَقَارُ الْعِلْمِ كَلَامُهُ حِكْمَةٌ، وَسُكُوتُهُ عِبْرَةٌ فَإِذَا سَمِعَ اللَّهْوَ نَقَصَ عَقْلُهُ، وَحَيَاؤُهُ، وَذَهَبَتْ مُرُوءَتُهُ وَبَهَاؤُهُ فَيَسْتَحْسِنُ مَا كَانَ قَبْلَ السَّمَاعِ يَسْتَقْبِحُهُ، وَيُبْدِي مِنْ أَسْرَارِهِ مَا كَانَ يَكْتُمُهُ، وَيَنْتَقِلُ مِنْ بَهَاءِ السُّكُوتِ إِلَى كَثْرَةِ الْكَلَامِ، وَالْكَذِبِ، وَالازْدِهَاءِ، وَالْفَرْقَعَةِ بِالْأَصَابِعِ، وَيُمِيلُ رَأْسَهُ، وَيَهُزُّ مَنْكِبَيْهِ، وَيَدُقُّ الْأَرْضَ بِرِجْلَيْهِ، وَهَكَذَا تَفْعَلُ الْخَمْرَةُ إِذَا مَالَتْ بِشَارِبِهَا، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ أَعْرَابِيَّةً دَخَلَتْ الْحَاضِرَةَ فَسُقِيَتْ نَبِيذًا، فَلَمَّا خَامَرَهَا،

وَصَحَّتْ قَالَتْ: أَوَ يَشْرَبُ هَذَا نِسَاؤُكُمْ ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَتْ: لَئِنْ صَدَقْتُمْ فَمَا يَعْرِفُ أَحَدُكُمْ مَنْ أَبُوهُ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ رحمه الله: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ نَادَى مُنَادٍ أَيْنَ الَّذِينَ كَانُوا يُنَزِّهُونَ أَنْفُسَهُمْ عَنْ اللَّهْوِ، وَمَزَامِيرِ الشَّيْطَانِ أَسْكِنُوهُمْ رِيَاضَ الْمِسْكِ، ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلاَئِكَةِ أَسْمِعُوهُمْ حَمْدِي، وَثَنَائِي، وَأَعْلِمُوهُمْ أَنْ لاَ خَوْفَ عَلَيْهِمْ، وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ، وَقَالَ بَعْضُ الزُّهَّادِ: الْغِنَاءُ يُورِثُ الْعِنَادَ فِي قَوْمٍ، وَيُورِثُ التَّكْذِيبَ فِي قَوْمٍ، وَيُورِثُ الْفَسَادَ فِي قَوْمٍ، وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ عَلَى إِبَاحَةِ الْغِنَاءِ بِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: **﴿دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الأَنْصَارِ تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتْ بِهِ الأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثٍ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه أَمِزْمَارُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنْ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا﴾**[1]، وَالْجَوَابُ عَنْهُ أَنْ تَعْرِفَ أَوَّلاً: حَقِيقَةَ الْغِنَاءِ، وَذَلِكَ أَنَّ لِلَفْظِ الْغِنَاءِ مَعْنَيَيْنِ: لُغَوِيٌّ، وَعُرْفِيٌّ فَيُحْمَلُ الْحَدِيثُ عَلَى اللُّغَوِيِّ فَقَوْلُهَا تُغَنِّيَانِ أَيْ تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَهُمَا بِإِنْشَادِ الشِّعْرِ، وَنَحْنُ لاَ نَذُمُّ إِنْشَادَ الشِّعْرِ، وَلاَ نُحَرِّمُهُ، وَإِنَّمَا يَصِيرُ الشِّعْرُ غِنَاءً مَذْمُومًا إِذَا لُحِّنَ، وَصُنِعَ صَنْعَةً تُورِثُ الطَّرَبَ، وَتُزْعِجُ الْقَلْبَ، وَهِيَ الشَّهْوَةُ الطَّبِيعِيَّةُ، وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْغِنَاءِ لَحَّنَ، وَأَلَذَّ، وَأَطْرَبَ، فَالْمَمْنُوعُ، وَالْمَكْرُوهُ إِنَّمَا هُوَ اللَّذِيذُ الْمُطْرِبُ، وَلَمْ يُعْقَلْ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ صَوْتَهُمَا كَانَ لَذِيذًا مُطْرِبًا، وَهَذَا هُوَ سِرُّ الْمَسْأَلَةِ فَافْهَمْهُ. وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ فِي آخِرِهِ، وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ فَنَفَتْ الْغِنَاءَ عَنْهُمَا، وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا أَنَّهُ مَا نُقِلَ عَنْهَا بَعْدَ بُلُوغِهَا إِلاَّ ذَمُّ الْغِنَاءِ وَالْمَعَازِفِ عَلَى مَا بَيَّنَّا، وَقَدْ كَانَ ابْنُ أَخِيهَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَهُوَ أَحَدُ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ السَّبْعَةِ يَذُمُّ الْغِنَاءَ، وَقَدْ أَخَذَ الْعِلْمَ عَنْهَا، وَتَأَدَّبَ بِهَا فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَ قَدْ أُنْشِدَ الشِّعْرُ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ؟ ﷺ فَالْجَوَابُ أَنَّا لاَ نُنْكِرُ إِنْشَادَ الشِّعْرِ، وَإِنَّمَا نُنْكِرُ إِذَا لُحِّنَ، وَصُنِعَ صَنْعَةً تُورِثُ الطَّرَبَ، وَتُزْعِجُ الْقَلْبَ، وَهَذَا لاَ يُمْكِنُ نَقْلُهُ عَنْ النَّبِيِّ

---

(١) رواه البخاري في العيدين، باب ٣، سنة العيدين لأهل الإسلام (٤) (٥٥/٢) عن عائشة رضي الله عنها، وبزيادة (ولست بمغنين)، رواه مسلم في العيدين، باب ٤، الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه أيام العيد (١٧) (٤٣٣/٦) وبألفاظ مختلفة عن عائشة، رواه أحمد في المسند (١٨٧/٦) رواه ابن ماجه في النكاح، باب ٢١، الغناء بالدف (١٨٩٨) ٦١٢/١، عن عائشة رضي الله عنها.

ﷺ فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ **﴿إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ جَهْلاً، وَإِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكَمًا، وَإِنَّ مِنَ الْقَوْلِ عِيَالاً﴾**(١) فَالْجَوَابُ أَنَّ صَعْصَعَةَ بْنَ صُوحَانَ، وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَّرَ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ: قَوْلُهُ إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا هُوَ الرَّجُلُ يَكُونُ عَلَيْهِ الْحَقُّ، وَهُوَ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ صَاحِبِ الْحَقِّ فَيَسْحَرُ الْقَوْمَ بِبَيَانِهِ فَذَهَبَ بِالْحَقِّ، وَأَمَّا قَوْلُهُ، وَإِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكَمًا فَهِيَ هَذِهِ الْمَوَاعِظُ، وَالأَمْثَالُ الَّتِي يَتَّعِظُ بِهَا النَّاسُ، وَأَمَّا قَوْلُهُ، وَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ جَهْلاً فَيَتَكَلَّفُ الْعَالِمُ عِلْمَ مَا لاَ يَعْلَمُ فَيَجْهَلُ ذَلِكَ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَإِنَّ مِنَ الْقَوْلِ عِيَالاً فَعَرْضُكَ حَدِيثَكَ عَلَى مَنْ لَيْسَ مِنْ شَأْنِهِ، وَلاَ يُرِيدُهُ.

(فَصْلٌ) وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ: نَحْنُ لاَ نَسْمَعُ الْغِنَاءَ بِالطَّبْعِ الَّذِي يَشْتَرِكُ فِيهِ الْخَاصُّ وَالْعَامُّ، وَإِنَّمَا نَسْمَعُ بِحَقٍّ فَنَسْمَعُ بِاللَّهِ، وَفِي اللَّهِ، وَلاَ نَتَّصِفُ بِهَذِهِ الأَحْوَالِ الَّتِي هِيَ مَمْزُوجَةٌ بِحُظُوظِ الْبَشَرِيَّةِ قُلْنَا: إِنْ زَعَمْتَ أَنَّكَ فَارَقْتَ طَبْعَ الْبَشَرِيَّةِ، وَصِرْتَ مَطْبُوعًا عَلَى الْعَقْلِ وَالْبَصِيرَةِ بِمَنْزِلَةِ الْمَلاَئِكَةِ فَقَدْ كَذَبْتَ عَلَى طَبْعِكَ، وَكَذَبْتَ عَلَى اللَّهِ فِي تَرْكِيبِكَ وَمَا وَصَفَكَ بِهِ مِنْ حُبِّ الشَّهَوَاتِ، وَقَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: مَنْ فَارَقَ إِلْفَهُ وَادَّعَى الْعِصْمَةَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنَّهُ مُفْتَرٍ كَذَّابٌ، وَكَانَ يَجِبُ أَنْ لاَ تَكُونَ مُجَاهِدًا لِنَفْسِكَ، وَلاَ مُخَالِفًا لِهَوَاكَ، وَلاَ يَكُونَ لَكَ ثَوَابٌ عَلَى تَرْكِ اللَّذَّاتِ وَالشَّهَوَاتِ، وَكَانَ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ تُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ، وَالنَّهَارَ لاَ تَفْتُرُونَ، وَتَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الأَرْضِ، وَكَانَ يَجِبُ أَنْ تُبِيحَ سَمَاعَ الْعُودِ وَالطُّنْبُورِ وَسَائِرِ الْمَلاَهِي بِهَذَا الطَّبْعِ الَّذِي لاَ يُشَارِكُكَ فِيهِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ (فَصْلٌ) فَإِنْ قِيلَ:

---

(١) رواه البخاري في الطب، باب ٥١، إن من البيان سحرًا (٥٧٦٧) (٢٤٧/١٠) مختصرًا عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، وفي الخطبة، باب ٤٧ (٥١٤٦) (١٠٩/٩) عن ابن عمر، رواه مسلم في الجمعة، باب ١٣ (٤٧) (٤٠٦/٦) عن واصل بن حبان بنحوه مختصرًا وتامًّا، رواه أبو داود في الأدب ٩٤، باب ماجاء في المستشرق في الكلام، (٥٠٠٧) (٣٠٣/٤) عن عبدالله بن عمر بنحوه مختصرًا وتامًّا، رواه الترمذي في البر والصلة، باب٨١، ماجاء في إن من البيان سحرًا (٢٠٢٨) (٣٧٦/٤) عن ابن عمر بنحوه مختصرًا وتامًّا، قال أبو عيسي وفي الباب عن ابن عمار وابن مسعود وعبدالله بن الشخير، وهذا حديث حسن صحيح، رواه أحمد في المسند ج١/٢٦٩، ٢٧٣، ٣٠٣، ٣٠٩، ٣١٣، ٣٢٧، ٣٣٣، ٤٥٤، ج٢/١٦، ٥٩، ٦٢، ٩٤، ج٣/٤٧٠، ج٤/٦٣، رواه مالك في الكلام، باب ٣، مايكره من الكلام بغير ذكر الله (٧) (٧٥٢/٢) عن عبدالله بن عمر مختصرًا وتامًّا، رواه الدارمي في الصلاة (١٩٩) باب قصر الخطبة (٣٦٥/١) عن أبي وائل مختصرًا وتامًّا.

أَلَيْسَ قَدْ رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ الصَّالِحِينَ أَنَّهُمْ سَمِعُوهُ قُلْنَا. مَا بَلَغْنَا أَنَّ أَحَدًا مِنْ السَّلَفِ الصَّالِحِ سَمِعَهُ، وَلاَ فَعَلَهُ، وَهَذِهِ مُصَنَّفَاتُ أَئِمَّةِ الدِّينِ، وَعُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ مِثْلُ مُصَنَّفِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَصَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، وَمُسْلِمٍ، وَسُنَنِ أَبِي دَاوُد، وَكِتَابِ النَّسَائِيِّ رضي الله عنهم إِلَى غَيْرِهَا خَالِيَةً مِنْ دَعْوَاكُمْ، وَهَذِهِ تَصَانِيفُ فُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ تَدُورُ عَلَيْهِمْ الْفَتْوَى قَدِيمًا وَحَدِيثًا فِي شَرْقِ الْبِلاَدِ وَغَرْبِهَا فَقَدْ صَنَّفَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ تَصَانِيفَ لاَ تُحْصَى، وَكَذَلِكَ مُصَنَّفَاتُ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ فُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَكُلُّهَا مَشْحُونَةٌ بالذَّبِّ عَنْ الْغِنَاءِ، وَتَفْسِيقِ أَهْلِهِ فَإِنْ كَانَ فَعَلَهُ أَحَدٌ مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ فَقَدْ أَخْطَأَ، وَلاَ يَلْزَمُنَا الاِقْتِدَاءُ بِقَوْلِهِ، وَنَتْرُكُ الاِقْتِدَاءَ بِالأَئِمَّةِ الرَّاشِدِينَ، وَمِنْ هَاهُنَا زَلَّ مَنْ لاَ بَصِيرَةَ لَهُ. نَحْتَجُّ عَلَيْهِمْ بالصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَعُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَحْتَجُّونَ عَلَيْنَا بِالْمُتَأَخِّرِينَ سِيَّمَا وَكُلُّ مَنْ يَرَى هَذَا الرَّأْيَ الْفَاسِدَ عَارٍ مِنْ الْفِقْهِ عَاطِلٌ مِنْ الْعِلْمِ لاَ يَعْرِفُ مَأْخَذَ الأَحْكَامِ، وَلاَ يَفْصِلُ الْحَلاَلَ مِنْ الْحَرَامِ، وَلاَ يَدْرُسُ الْعِلْمَ، وَلاَ يَصْحَبُ أَهْلَهُ، وَلاَ يَقْرَأُ مُصَنَّفَاتِهِ، وَدَوَاوِينَهُ، وَقَدْ قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ **﴿مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ﴾**[1] ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ **﴿مَا اسْتَرْذَلَ اللَّهُ عَبْدًا إلاَّ حَظَرَ عَلَيْهِ الْعِلْمَ﴾** فَمَنْ هَجَرَ أَهْلَ الْفِقْهِ، وَالْحِكْمَةِ، وَانْقَضَى عُمْرُهُ فِي مُخَالَطَةِ أَهْلِ اللَّهْوِ وَالْبَطَالَةِ كَيْفَ يُؤْمَنُ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَغَيْرِهَا ؟، **﴿وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلاَ أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾**[2] فَيَا مَنْ رَضِيَ لِدِينِهِ، وَدُنْيَاهُ، وَتَوَثَّقَ لآخِرَتِهِ وَمَثْوَاهُ بِاخْتِيَارِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَفَتْوَاهُ إنْ كُنْت عَلَى مَذْهَبِهِ، وَبِاخْتِيَارِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ إنْ كُنْت تَرَى رَأْيَهُمْ كَيْفَ هَجَرْت اخْتِيَارَهُمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ،

---

(١) أخرجه البخاري في العلم (١٣) باب من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين (١/٤٦) عن يونس بن شهاب وبزيادة، وفي الخمس، باب ٧، قوله تعالي: ﴿فإن لله خمسه وللرسول﴾ (٣١١٦) (٦/٢٥٠) عن حميد بن عبدالرحمن وبزيادة، رواه مسلم في الإمارة (١٧٥) (٣/١٥٢٤) عن يزيد بن الأصم وبزيادة، رواه الترمذي في العلم، باب١، (إذا أراد الله بعبد خيرًا يفقهه في الدين) (٢٦٤٥) (٥/٢٨) وفي الباب عن عمرو أبي هريرة ومعاوية وهذا حديث حسن صحيح، رواه النسائي في البيعة، باب ٣٣، وزير الإمام (٧/١٥٩) بنحوه وبألفاظ مختلفة مختصرًا وتامًّا، رواه ابن ماجه في المقدمة، باب ١٧، فضل العلماء والحث علي طلب العلم (٢٢٠) (١/٨٠) عن أبي هريرة، رواه مالك في القدر، باب ٢، ماجاء في أهل القدر (٨) (٢/٦٨٧) بنحوه مختصرًا وتامًّا، عن محمد بن كعب القرظي.

(٢) سورة الأعراف: الآية ٤٣.

وَجَعَلْت إمَامَك فِيهَا شَهَوَاتِك وَبُلُوغَ أَوْطَارِك وَلَذَّاتِك ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾(١) .

(فَصْلٌ) وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ شُيُوخِ الصُّوفِيَّةِ قَالَ: رَأَيْت فِي الْمَنَامِ أَنَّ الْحَقَّ أَوْقَفَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، وَقَالَ: يَا أَحْمَدُ حَمَلْتَ وَصْفِي عَلَى لَيْلَى وَسُعْدَى لَوْلاَ أَنِّي نَظَرْتُ إلَيْك فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ أَرَدْتنِي خَالِصًا لَعَذَّبْتُك قَالَ: فَأَقَامَنِي مِنْ وَرَاءِ حِجَابِ الْخَوْفِ فَأَرْعَدْت، وَفَزِعْت مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَقَامَنِي مِنْ وَرَاءِ حِجَابِ الرِّضَا فَقُلْت: يَا سَيِّدِي لَمْ أَجِدْ مَنْ يَحْمِلُنِي غَيْرَك فَطَرَحْت نَفْسِي عَلَيْك فَقَالَ: صَدَقْت مِنْ أَيْنَ تَجِدُ مَنْ يَحْمِلُك غَيْرِي ؟ وَأَمَرَ بِي إلَى الْجَنَّةِ، وَقَالَ الْجُنَيْدُ رحمه الله: رَأَيْت إبْلِيسَ فِي النَّوْمِ فَقُلْت لَهُ: هَلْ تَظْفَرُ مِنْ أَصْحَابِنَا بِشَيْءٍ أَوْ تَنَالُ مِنْهُمْ نَصِيبًا ؟ فَقَالَ إنَّهُ لَيَعْسُرُ عَلَيَّ شَأْنُهُمْ، وَيَعْظُمُ عَلَيَّ أَنْ أُصِيبَ مِنْهُمْ شَيْئًا إلاَّ فِي وَقْتَيْنِ وَقْتِ السَّمَاعِ، وَعِنْدَ النَّظَرِ فَإِنِّي أَنَالُ مِنْهُمْ فِتْنَةً، وَأَدْخُلُ عَلَيْهِمْ بِهِ، وَسُئِلَ أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذَبَارِيُّ عَنْ السَّمَاعِ، وَكَانَ مِنْ شُيُوخِ الصُّوفِيَّةِ فَقَالَ: لَيْتَنَا تَخَلَّصْنَا مِنْهُ رَأْسًا بِرَأْسٍ، وَقَالَ الْجُنَيْدُ: إذَا رَأَيْتَ الْمُرِيدَ يُحِبُّ السَّمَاعَ فَاعْلَمْ أَنَّ فِيهِ بَقِيَّةً مِنْ الْبَطَالَةِ، وَقَالَ أَبُو الْحَارِثِ الأَوْلاَسِيُّ، وَكَانَ مِنْ الصُّوفِيَّةِ: رَأَيْت إبْلِيسَ فِي الْمَنَامِ، وَكَانَ عَلَى بَعْضِ سُطُوحِ أُولاَسَ، وَعَنْ يَمِينِه جَمَاعَةٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ جَمَاعَةٌ، وَعَلَيْهِمْ ثِيَابٌ نَظِيفَةٌ فَقَالَ لِطَائِفَةٍ مِنْهُمْ: قُومُوا، وَغَنُّوا فَقَامُوا، وَغَنَّوْا فَاسْتَفَزَّعَنِي طِيبُهُ حَتَّى هَمَمْت أَنْ أَطْرَحَ نَفْسِي مِنْ السَّطْحِ، ثُمَّ قَالَ: ارْقُصُوا فَرَقَصُوا بِأَطْيَبِ مَا يَكُونُ ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا الْحَارِثِ مَا أُصِيبُ شَيْئًا أَدْخُلُ بِهِ عَلَيْكُمْ إلاَّ هَذَا، وَقَالَ الْجَرِيرِيُّ رَأَيْت الْجُنَيْدَ رحمه الله فِي النَّوْمِ فَقُلْت كَيْفَ حَالُك يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَقَالَ: طَاحَتْ تِلْكَ الإشَارَاتُ، وَبَادَتْ تِلْكَ الْعِبَارَاتُ، وَمَا نَفَعَنَا إلاَّ تَسْبِيحَاتٌ كُنَّا نَقُولُهَا بِالْغَدَوَاتِ، فَأَيْنَ هَذَا يَرْحَمُك اللَّهِ مِمَّا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ الْعُلَمَاءَ فَقَالَ: ﴿إنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّدًا وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولاً وَيَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾(٢) .

---

(١) سورة الشعراء: الآية ٢٢٧.

(٢) سورة الإسراء: الآية ١٠٧.

(فَصْلٌ) وَقَدْ اسْتَدَلَّ عَظِيمٌ مِنْ شُيُوخِهِمْ عَلَى إبَاحَةِ الْغِنَاءِ فَقَالَ: إنَّ الطِّفْلَ يَسْكُنُ إلَى الصَّوْتِ الطَّيِّبِ، وَالْجَمَلَ يُقَاسِي تَعَبَ السَّيْرِ، وَمَشَقَّةَ الْحُمُولِ إذَا سَمِعَ الْحِدَاءَ، قَالَ: وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ بَعْضَ مُلُوكِ الْعَجَمِ مَاتَ، وَخَلَفَ ابْنًا صَغِيرًا فَأَرَادُوا أَنْ يُبَايِعُوهُ فَقَالُوا: كَيْفَ نَصِلُ إلَى عَقْلِهِ، وَذَكَائِهِ ؟ فَاتَّفَقُوا عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِقَوَّالٍ فَإِنْ أَحْسَنَ الإِصْغَاءَ عَلِمُوا كِيَاسَتَهُ، فَلَمَّا أَسْمَعُوهُ الْقَوَّالَ ضَحِكَ الرَّضِيعُ فَقَبَّلُوا الْأَرْضَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَبَايَعُوهُ، فَالْجَوَابُ انْظُرُوا يَا ذَوِي الْأَلْبَابِ كَيْفَ قَادَهُمْ رُكُوبُ الْهَوَى، وَعِشْقُ الْبَاطِلِ، وَقِلَّةُ الْحِيلَةِ إلَى هَذِهِ السَّخَافَةِ وَحَسْبُك مِنْ مَذْهَبٍ إمَامُهُمْ فِيهِ - الْأَنْعَامُ، وَالصِّبْيَانُ فِي الْمَهْدِ، وَهَكَذَا يَفْضَحُ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ اتَّبَعَ الْبَاطِلَ، وَحَسْبُك مِنْ عُقُولٍ لاَ تَقْتَدِي بِأَخْبَارِ الْمُسْلِمِينَ وَعُلَمَائِهِمْ، وَتَقْتَدِي بِالإِبِلِ فَلَئِنْ كَانَ كُلُّ مَا طَرِبَتْ بِهِ الْبَهَائِمُ مَنْدُوبًا أَوْ مُبَاحًا فَإِنَّا نَرَى الْبَهِيمَةَ تَدُورُ عَلَى أُمِّهَا، وَأُخْتِهَا، وَتَرْكَبُ بِنْتَهَا فَيَلْزَمُ الاقْتِدَاءُ بِالْبَهِيمَةِ فِي مِثْلِ هَذَا

(فَصْلٌ) فَإِنْ سَأَلُوا عَنْ مَعْنَى قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بِالْأَلْحَانِ: فَالْجَوَابُ أَنَّ مَالِكًا قَالَ: وَلاَ تُعْجِبُنِي الْقِرَاءَةُ بِالْأَلْحَانِ، وَلاَ أُحِبُّهُ فِي رَمَضَانَ، وَلاَ غَيْرِهِ؛ لأَنَّهُ يُشْبِهُ الْغِنَاءَ، وَيُضْحَكُ بِالْقُرْآنِ، فَيُقَالُ: فُلاَنٌ أَقْرَأُ مِنْ فُلاَنٍ قَالَ: وَبَلَغَنِي أَنَّ الْجَوَارِيَ يُعَلَّمْنَ ذَلِكَ كَمَا يُعَلَّمْنَ الْغِنَاءَ أَيْنَ هَذَا مِنْ الْقِرَاءَةِ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا ؟، قَالَ: وَلاَ يُعْجِبُنِي النَّبْرُ، وَالْهَمْزُ يَقُولُ لاَ يُرَجَّعُ فِي الْقُرْآنِ، وَلاَ يُقَطَّعُ بِالْأَلْحَانِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ لاَ يَتِمُّ إلاَّ بِزِيَادَةِ هَمَزَاتٍ فِي الْقُرْآنِ، وَالزِّيَادَةُ فِي الْقُرْآنِ لاَ تَجُوزُ، وَقِيلَ لِمَالِكٍ: هَلْ يَقْرَأُ الرَّجُلُ فِي الطُّرُقَاتِ ؟ قَالَ: لاَ إلاَّ الشَّيْءَ الْيَسِيرَ، وَأَمَّا الَّذِي يُدِيمُ ذَلِكَ فَلاَ يَجُوزُ قِيلَ لَهُ فَالرَّجُلُ يَخْرُجُ إلَى السُّوقِ أَيَقْرَأُ فِي نَفْسِهِ مَاشِيًا ؟ فَقَالَ: أَكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَ فِي السُّوقِ، وَسُئِلَ عَنْ الْقِرَاءَةِ فِي الْحَمَّامِ قَالَ: لَيْسَ مَوْضِعَ قِرَاءَةٍ، وَإِنْ قَرَأَ الإِنْسَانُ الآيَةَ فَلاَ بَأْسَ بِذَلِكَ قِيلَ لَهُ فَالرَّجُلُ يَخْرُجُ إلَى قَرْيَتِهِ فَيَقْرَأُ مَاشِيًا قَالَ: نَعَمْ قَالَ: سَحْنُونَ لاَ بَأْسَ أَنْ يَقْرَأَ الرَّاكِبُ، وَالْمُضْطَجِعُ، وَسُئِلَ عَنْ الرَّجُلِ يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِي لَيْلَةٍ قَالَ: مَا أَجْوَدَ ذَلِكَ لِمَنْ أَطَاقَهُ قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ تَكُنْ الْقِرَاءَةُ فِي الْمُصْحَفِ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ الْقَدِيمِ، وَأَوَّلُ مَنْ أَحْدَثَهُ الْحَجَّاجُ قَالَ: وَأَكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَ فِي

الْمُصْحَفِ فِي الْمَسْجِدِ. فَإِنْ سَأَلُوا عَنْ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ ﴿مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ كَإِذْنِهِ لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ﴾[1] فَالْمَعْنَى مَا اسْتَمَعَ اللَّهُ لِشَيْءٍ كَاسْتِمَاعِهِ لِنَبِيٍّ يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ؛ لأَنَّ أَصْلَ الْغِنَاءِ رَفْعُ الصَّوْتِ عَلَى مَا بَيَّنَّا، وَبِهَذَا فَسَّرَهُ فِي آخِرِ الْخَبَرِ فَقَالَ: يُجْهَرُ بِهِ قَالَ: مُجَاهِدٌ فِي قوله تعالى: ﴿وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا، وَحُقَّتْ﴾[2] أَيْ سَمِعَتْ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: لاَ يَجُوزُ تَلْحِينُ الْقُرْآنِ، وَإِنَّمَا مَعْنَى الْحَدِيثِ التَّحْبِيرُ وَالتَّحْزِينُ. قَالَ: عِيسَى الْغِفَارِيُّ: ﴿ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَشْرَاطَ السَّاعَةِ فَقَالَ: بَيْعُ الْحُكْمِ، وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ، وَالاِسْتِخْفَافُ بِالذِّمَمِ، وَكَثْرَةُ الشُّرَطِ، وَأَنْ يُتَّخَذَ الْقُرْآنُ مَزَامِيرَ يُقَدِّمُونَ أَحَدَهُمْ لَيْسَ بِأَقْرَئِهِمْ، وَلاَ بِأَفْضَلِهِمْ إِلاَّ لِيُغَنِّيَهُمْ غِنَاءً﴾[3] فَإِنْ سَأَلُوا عَنْ مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ ﴿زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ﴾[4] فَإِنَّ مَعْنَاهُ التَّحْزِينُ قَالَ شُعْبَةُ: نَهَانِي أَيُّوبُ أَنْ أَتَحَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَخَافَةَ أَنْ يُتَأَوَّلَ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهِ، وَهَذَا الْجَوَابُ عَمَّا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُغَفَّلٍ أَنَّهُ ﴿رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ فَقَالَ: لَوْلاَ أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَيْنَا لَحَكَيْتُ تِلْكَ الْقِرَاءَةِ﴾، وَقَدْ رَجَعَ، وَإِنْ سَأَلُوا عَنْ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ ﴿لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ﴾[5] قَالَ: سُفْيَانُ بْنُ

---

(١) رواه البخاري في التوحيد، باب ٣٢، قوله تعالي: ﴿ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له حتي إذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم؟ قالوا الحق وهو العلي الكبير﴾ (٧٤٨٢) (٤٦١/١٣) عن أبي هريرة، وفي التوحيد باب ٥٢، (٧٥٤٤) (٥٢٧/١٣) عن أبي هريرة، رواه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب ٣٤، استحباب تحسين الصوت بالقرآن (٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤) (٥٤٤/١)، رواه أبو داود في الوتر، باب ٢٠، استحباب الترتيل في القراءة (١٤٧٣) (٧٦/٢) عن أبي هريرة، رواه الترمذي، باب ١٧، ثواب القرآن (٢٩١١) (١٧٦/٥) بزيادة فيه، وبنحوه عن أبي أمامه، قال أبو عيسي هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، رواه النسائي في الافتتاح، باب ٨٣، تزيين القرآن بالصوت (١٨٠/٢) عن أبي هريرة، رواه أحمد في المسند ج٢ ص ٢٧١، ٢٨٥، رواه الدارمي في الصلاة، باب ١٧١، باب التغني بالقرآن (٣٤٩/١) عن أبي هريرة، وفي ٣٤ باب التغني بالقرآن (٤٧٢/٢) عن أبى هريرة رضي الله عنه.

(٢) سورة الإنشقاق: الآيات ٣،٥.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) رواه البخاري في التوحيد ٥٢، باب (٧٥٤٤)، (٥٢٧/١٣) عن أبي هريرة وبزيادة فيه. رواه أبو داود في الوتر، باب ٢٠، استحباب الترتيل في القراءة (١٤٦٨) (٧٥/٢) عن البراء بن عازب، رواه النسائي في الافتتاح، باب ٨٣، تزين القرآن بالصوت (١٧٩/٢) عن البراء بن عازب، رواه ابن ماجه في الإقامة، باب ١٧٦، باب في حسن الصوت بالقرآن (١٣٤٢) (٤٢٦/١) عن البراء بن عازب، رواه أحمد في المسند (ج٢٨٣/٤، ٢٨٥، ٢٩٦، ٣٠٤)، رواه الدارمي في فضائل القرآن، باب ٣٣، (التغني بالقرآن) (٤٧٤/٢) عن البراء بن عازب.

(٥) رواه البخاري في التوحيد (٤٤) (٧٥٢٧) (٥١٠/١٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه، رواه أبو داود في الوتر، باب ٢٠، استحباب الترتيل في القراءة (١٤٦٩) (٧٥/٢) عن سعيد بن أبي سعيد، رواه ابن ماجه

عُيَيْنَةَ مَعْنَاهُ لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَسْتَغْنِ بِهِ يَعْنِي بِالْقُرْآنِ. وَهَكَذَا فَسَّرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فَقَالَ: مَعْنَى الْحَدِيثِ لاَ يَنْبَغِي لِحَامِلِ الْقُرْآنِ أَنْ يَرَى أَحَدًا (مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ أَغْنَى مِنْهُ، وَلَوْ مَلَكَ الدُّنْيَا كُلَّهَا، وَقَالَ: النَّبِيُّ ﷺ ﴿**مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَرَأَى أَنَّ أَحَدًا أُعْطِيَ أَفْضَلَ مِمَّا أُعْطِيَ فَقَدْ عَظَّمَ صَغِيرًا أَوْ صَغَّرَ عَظِيمًا**﴾، وَقَالَ: ابْنُ مَسْعُودٍ: نِعْمَ كَنْزُ الصُّعْلُوكِ آلُ عِمْرَانَ يَقُومُ بِهَا مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ التَّغَنِّيَ بِمَعْنَى الاِسْتِغْنَاءِ دُونَ الصَّوْتِ قَوْلُ الأَعْشَى:

وَكُنْتُ امْرَأً زَمِنًا بِالْعِرَاقِ عَفِيفَ الْمَنَامِ طَوِيلَ التَّغَنِّي

قَالَ: أَبُو عُبَيْدٍ يُرِيدُ الاِسْتِغْنَاءَ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ: تَغَنَّيْت تَغَنِّيًا، وَتَغَانَيْت تَغَانِيًا بِمَعْنَى اسْتَغْنَيْت قَالَ بَعْضُ الْعَرَبِ يُعَاتِبُ أَخَاهُ:

كِلاَنَا غَنِيٌّ عَنْ أَخِيهِ حَيَاتَهُ وَنَحْنُ إِذَا مِتْنَا أَشَدُّ تَغَانِيَا

وَقَالَ الْكِسَائِيُّ: مَرَرْت عَلَى عَجُوزٍ مِنْ الْعَرَبِ قَدْ اعْتَقَلَتْ شَاةً فِي بَيْتِهَا فَقُلْت لَهَا: مَا تُرِيدِينَ بِهَذِهِ الشَّاةِ قَالَتْ: نَتَغَنَّى بِهَا يَا هَذَا، تُرِيدُ نَسْتَغْنِي، وَقَالَ بَعْضُ الصَّالِحِينَ: مَنْ تَلَذَّذَ بِأَلْحَانِ الْقُرْآنِ حُرِمَ فَهْمَ الْقُرْآنِ، وَقَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ فَأَنْتُمْ أَقْرَأُ أَلْسِنَةً، وَنَحْنُ أَقْرَأُ قُلُوبًا، وَقَالَ: ابْنُ مَسْعُودٍ نَحْنُ قَوْمٌ ثَقُلَتْ عَلَيْنَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، وَخَفَّ عَلَيْنَا الْعَمَلُ بِهِ، وَسَيَجِيءُ قَوْمٌ يَخِفُّ عَلَيْهِمْ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، وَيَثْقُلُ عَلَيْهِمْ الْعَمَلُ بِهِ، وَقَالَ كَعْبُ الأَحْبَارِ: لَيَقْرَأَنَّ رِجَالٌ الْقُرْآنَ هُمْ أَحْسَنُ أَصْوَاتًا مِنْ الْمَعَازِفِ، وَمِنْ حُدَاةِ الإِبِلِ لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَقَدْ أَمْعَنَ، وَأَجَادَ الشَّيْخُ الإِمَامُ الْحَافِظُ الْجَلِيلُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقُرْطُبِيُّ رحمه الله فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَبَيَّنَهُ أَتَمَّ بَيَانٍ، وَأَحْسَنَهُ فِي كِتَابِ التَّفْسِيرِ لَهُ فَمَنْ أَرَادَهُ فَلْيَقِفْ عَلَيْهِ هُنَاكَ إِذْ أَنَّ هَذَا الْكِتَابِ يَضِيقُ عَمَّا أَتَى بِهِ، وَمَا ذَكَرَ إِنَّمَا هُوَ إِشَارَةٌ لأُولِي الأَلْبَابِ، وَاَللَّهُ الْمُوَفِّق لِلصَّوَابِ

(فَصْلٌ)، ثُمَّ قَالَ الطُّرْطُوشِيُّ رحمه الله: وَمِمَّا اُشْتُهِرَتْ بِهِ هَذِهِ الطَّائِفَةُ اتِّبَاعُ الشَّهَوَاتِ، وَالتَّنَافُسُ فِي أَلْوَانِ الأَطْعِمَةِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ: ﷺ ﴿**مَا مَلأَ ابْنُ آدَمَ وِعَاءً**

في الإقامة، باب ١٧٦، في حسن الصوت بالقرآن (١٣٣٧) (٤٢٤/١) بزيادة وتقديم وتأخير عن عبدالرحمن بن السائب، رواه أحمد في المسند ج١٧٢/١، ١٧٤، ١٧٩، رواه الدارمي في الصلاة ١٧١، باب التغني بالقرآن (٣٤٩/١) عن سعد رضي الله عنه.

شَرًّا مِنْ بَطْنِهِ حَسْبُ ابْنِ آدَمَ أُكُلاَتٍ يُقِمْنَ صُلْبَهُ فَإِنْ كَانَ لاَ مَحَالَةَ: فَثُلُثٌ لِلطَّعَامِ، وَثُلُثٌ لِلشَّرَابِ، وَثُلُثٌ لِلنَّفَسِ﴾[١] قَالَ: أَبُو جُحَيْفَةَ: أَكَلْت ثَرِيدًا بِلَحْمٍ سَمِينٍ فَتَجَشَّيْت عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: ﴿اُكْفُفْ عَنَّا جُشَاءَكَ فَإِنَّ أَطْوَلَ النَّاسِ جُوعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ شِبَعًا فِي الدُّنْيَا﴾[٢] ، وَرُوِيَ أَنَّ فَاطِمَةَ رضي الله عنها ﴿جَاءَتْ بِكِسْرَةِ خُبْزٍ إلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا هَذِهِ الْكِسْرَةُ ؟ قَالَتْ: قُرْصٌ خَبَزْتُهُ، وَلَمْ تَطِبْ نَفْسِي حَتَّى أَتَيْتُك بِهَذِهِ الْكِسْرَةِ فَقَالَ: أَمَا إنَّهُ أَوَّلُ طَعَامٍ دَخَلَ فَمَ أَبِيك مُنْذُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ﴾، وَقَالَ: يَحْيَى بْنُ مُعَاذٍ لَوْ أَنَّ الْجُوعَ يُبَاعُ فِي الأَسْوَاقِ لَمَا كَانَ يَنْبَغِي لِطُلاَبِ الآخِرَةِ أَنْ يَشْتَرُوا غَيْرَهُ. وَقَالَ: الشَّافِعِيُّ رحمه الله مَا شَبِعْت مُنْذُ خَمْسَةَ عَشَرَ عَامًا إلاَّ شُبْعَةً فَطَرَحْتهَا؛ لأَنَّ الشِّبَعَ يُثْقِلُ الْبَدَنَ، وَيُقْسِي الْقَلْبَ، وَيُزِيلُ الفِطْنَةَ، وَيَجْلِبُ النَّوْمَ، وَيُضْعِفُ صَاحِبَهُ عَنْ الْعِبَادَةِ، وَقَالَ: سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التُّسْتَرِيُّ رحمه الله: لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الدُّنْيَا جَعَلَ فِي الشِّبَعِ الْقَسْوَةَ وَالْجَهْلَ، وَجَعَلَ فِي الْجُوعِ الْعِلْمَ وَالْحِكْمَةَ، وَقَالَ: بِشْرُ بْنُ الْحَارِثِ رحمه الله – الْجُوعُ يُصَفِّي الْفُؤَادَ، وَيُمِيتُ الْهَوَى، وَيُوَرِّثُ الْعِلْمَ الدَّقِيقَ، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مُعَاذٍ الرَّازِيُّ رحمه الله: الْجُوعُ لِلْمُرِيدِينَ رِيَاضَةٌ، وَلِلتَّائِبِينَ تَجْرِبَةٌ، وَلِلزُّهَّادِ سِيَاسَةٌ، وَلِلْعَارِفِينَ مَكْرُمَةٌ، وَسُئِلَ الْجُنَيْدُ رحمه الله عَنْ صِفَةِ الصُّوفِيَّةِ فَقَالَ: طَعَامُهُمْ طَعَامُ الْمَرْضَى، وَنَوْمُهُمْ نَوْمُ الْغَرْقَى، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مُعَاذٍ الرَّازِيُّ رحمه الله: نَعُوذُ بِاَللَّهِ مِنْ زَاهِدٍ قَدْ أَفْسَدَتْ مَعِدَتَهُ أَلْوَانُ الأَغْنِيَاءِ، وَقَالَ رَجُلٌ لِبَعْضِ الْمَشَايِخِ –رحمهم الله–: إنِّي جَائِعٌ فَقَالَ: كَذَبْت قَالَ: وَمِنْ أَيْنَ عَلِمْت ؟ قَالَ: لأَنَّ الْجُوعَ فِي خَزَائِنِهِ الْوَثِيقَةِ لاَ يَطَّلِعُ عَلَيْهَا مَنْ يُفْشِي سِرَّهُ، وَلاَ يُعْطَاهُ مَنْ لاَ يَشْكُرُهُ، وَرُوِيَ أَنَّ بَعْضَ الْفُقَرَاءِ اشْتَكَى إلَى شَيْخِهِ الْجُوعَ، ثُمَّ ذَهَبَ فَرَأَى دِرْهَمًا مَطْرُوحًا مَكْتُوبًا عَلَيْهِ أَمَا كَانَ اللَّهُ

---

(١) رواه الترمذي في الزهد، باب ٤٧، باب ماجاء في كراهية كثرة الأكل (٢٣٨٠) (٥٩٠/٤) عن مقدام بن معديكرب، قال أبو عيسي: هذا حديث حسن صحيح، رواه ابن ماجه في الأطعمة، باب ٥٠، الاقتصاد في الأكل وكراهية الشبع، (٣٣٤٩) (١١١١/٢) باختلاف لفظ (لقيمات) بدلاً من أكلات، وباختلاف لفظ (فإن غلبت الآدمي نفسه) بدلاً من (فإن كان لا محاله) عن المقدام بن معديكرب.

(٢) رواه الترمذي في القيامة، باب ٣٧ (٢٤٧٨) (٦٤٩/٤) بألفاظ مختلفة، عن ابن عمر رضي الله عنه، رواه ابن ماجه في الأطعمة، باب ٥٠، (الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع) (٣٣٥٠) (١١١١/٢) بألفاظ متقاربة عن ابن عمر رضي الله عنه.

عَالِمًا بِجُوعِكَ حَتَّى قُلْت إِنِّي جَائِعٌ، وَقَالَ فَتْحٌ الْمَوْصِلِيُّ رحمه الله: أَوْصَانِي ثَلاثُونَ شَيْخًا عِنْدَ فِرَاقِي لَهُمْ بِتَرْكِ عِشْرَةِ الأَحْدَاثِ، وَقِلَّةِ الأَكْلِ، وَيُرْوَى عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ رحمه الله أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى ابْنِ عَوْنٍ فِي الْحَبْسِ، وَإِذَا عُمَّالُ بَنِي أُمَيَّةَ مُقَيَّدُونَ فِي الْحَدِيدِ فَحَضَرَ غَدَاؤُهُمْ فَجَعَلَ الْخَدَمُ يَنْقُلُونَ الأَلْوَانَ فَقَالُوا: هَلُمَّ يَا أَبَا يَحْيَى فَقَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ آكُلَ مِثْلَ هَذَا الطَّعَامِ، وَأَنْ يُوضَعَ فِي رِجْلِي مِثْلُ هَذَا الْحَدِيدِ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: **﴿خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَقِيَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ رضي الله عنهما فَقَالَ: مَا أَخْرَجَكُمَا ؟ فَقَالا: الْجُوعُ، فَقَالَ: وَأَنَا، وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ مَا أَخْرَجَنِي إِلاَّ الَّذِي أَخْرَجَكُمَا قُومُوا فَأَتَوْا بَيْتًا مِنْ الأَنْصَارِ، وَإِذَا الرَّجُلُ غَائِبٌ فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: مَرْحَبًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيْنَ فُلانٌ ؟ قَالَتْ خَرَجَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا مِنْ الْمَاءِ، وَإِذَا بِالرَّجُلِ، وَعَلَيْهِ قِرْبَةُ مَاءٍ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا أَجِدُ مِنْ النَّاسِ الْيَوْمَ أَكْرَمَ أَضْيَافًا مِنِّي فَأَتَاهُمْ بِعِذْقٍ مِنْ رُطَبٍ، وَبُسْرٍ وَتَمْرٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلاَ اجْتَنَيْته فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَخَيَّرُوا عَلَى أَعْيُنِكُمْ، ثُمَّ أَخَذَ الْمُدْيَةَ فَقَالَ: النَّبِيُّ ﷺ إِيَّاكَ وَالْحَلُوبَ فَذَبَحَ لَهُمْ شَاةً فَأَكَلُوا، وَشَرِبُوا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَتُسْأَلُنَّ عَنْ نَعِيمِ هَذَا الْيَوْمِ، وَفِي لَفْظٍ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ.﴾**

(فَصْلٌ) وَيُقَالُ: إِنَّ هَذِهِ الطَّائِفَةَ تُضِيفُ إِلَى مَا هِيَ فِيهِ مِنْ الْبَاطِلِ اسْتِحْضَارَ الْمُرْدِ فِي مَجَالِسِهِمْ، وَالنَّظَرَ فِي وُجُوهِهِمْ، وَرُبَّمَا زَيَّنُوهُمْ بِالْحُلِيِّ، وَالْمُصَبَّغَاتِ مِنْ الثِّيَابِ، وَتَزْعُمُ أَنَّهَا تَقْصِدُ بِذَلِكَ الاسْتِدْلاَلَ بِالصَّنْعَةِ عَلَى الصَّانِعِ قَالَ الأُسْتَاذُ الْقُشَيْرِيُّ رحمه الله وَهُوَ مِنْ رُؤَسَاءِ طَائِفَتِهِمْ قَوْلاً عَظِيمًا فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ، وَكَشْفِ فَضَائِحِهِمْ: مَنْ ابْتَلاهُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ عَبْدٌ أَهَانَهُ اللَّهِ، وَخَذَلَهُ، وَكَشَفَ عَوْرَتَهُ، وَأَبْدَى سَوْأَتَهُ فِي الْعَاجِلِ، وَلَهُ عِنْدَ اللَّهِ سُوءُ الْمُنْقَلَبِ فِي الأَجَلِ. وَرَوَى أَبُو دَاوُد فِي السُّنَنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **﴿مَنْ خَبَّبَ زَوْجَةَ امْرِئٍ أَوْ مَمْلُوكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا﴾**[1] خَبَّبَ أَيْ أَفْسَدَ، وَخَدَعَ، وَأَصْلُهُ مِنْ الْخِبِّ، وَهُوَ الْخُدْعُ، وَيُقَالُ: فُلاَنٌ

---

(١) رواه أحمد في المسند ج٢/٣٩٧، ج٥/٣٥٢، ٣٥٥، ولكن ورد في الحديث بلفظ (من خبب خادمًا على أهلها فليس منا)، أخرجه أبو داود في النكاح، باب ٤٤، ما يؤمر به من غض البصر (٢١٤٩) (٢/٢٥٢) عن ابن بريدة عن أبيه.

خِبٌّ هَبٌّ إِذَا كَانَ فَاسِدًا مُفْسِدًا قَالَ الْوَاسِطِيُّ رحمه الله وَهُوَ مِنْ كِبَارِ الصُّوفِيَّةِ: إِذَا أَرَادَ اللَّهُ هَوَانَ عَبْدٍ أَلْقَاهُ إِلَى هَؤُلَاءِ الأَنْتَانِ الْجِيَفِ أَوَ لَمْ تَسْمَعُوا إِلَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿**قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ**﴾[1]؟. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ رضي الله عنه: ﴿**لاَ تُتْبِعْ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فَإِنَّمَا لَكَ الأُولَى، وَلَيْسَتْ لَكَ الآخِرَةُ**﴾[2] ، وَقَالَ: بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ رحمه الله كَانَ: بَعْضُ التَّابِعِينَ رضي الله عنهم كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُحَدِّقَ الرَّجُلُ النَّظَرَ إِلَى الْغُلاَمِ الأَمْرَدِ الْجَمِيلِ الْوَجْهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: لِلشَّيْطَانِ مِنْ الرَّجُلِ ثَلاَثَةُ مَنَازِلَ فِي نَظَرِهِ وَقَلْبِهِ وَذَكَرِهِ، وَقَالَ عَطَاءٌ رحمه الله: كُلُّ نَظْرَةٍ يَهْوَاهَا الْقَلْبُ لاَ خَيْرَ فِيهَا، وَقَالَ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ رحمه الله: لَوْ أَنَّ رَجُلاً عَبَثَ بِغُلاَمٍ بَيْنَ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ يُرِيدُ الشَّهْوَةَ لَكَانَ لِوَاطًا، وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ ذَكْوَانَ رحمه الله: لاَ تُجَالِسُوا أَبْنَاءَ الأَغْنِيَاءِ فَإِنَّ لَهُمْ صُوَرًا كَصُوَرِ النِّسَاءِ، وَهُمْ أَشَدُّ فِتْنَةً مِنْ الْعَذَارَى، وَقَالَ بَعْضُ التَّابِعِينَ: مَا أَخَافُ عَلَى الشَّابِّ النَّاسِكِ فِي عِبَادَتِهِ مِنْ سَبُعٍ ضَارٍ كَخَوْفِي عَلَيْهِ مِنْ الْغُلاَمِ الأَمْرَدِ يَقْعُدُ إِلَيْهِ، وَقَالَ بَعْضُ التَّابِعِينَ رضي الله عنهم: اللُّوطِيَّةُ عَلَى ثَلاَثَةِ أَصْنَافٍ: صِنْفٍ يَنْظُرُونَ، وَصِنْفٍ يُصَافِحُونَ، وَصِنْفٍ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ الْعَمَلَ، وَرُوِيَ أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ رحمه الله جَاءَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، وَمَعَهُ ابْنٌ لَهُ حَسَنُ الْوَجْهِ فَقَالَ: لاَ تَجِئْنِي بِهِ مَرَّةً أُخْرَى فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ ابْنُهُ، وَهُمَا مَسْتُورَانِ فَقَالَ: عَلِمْتُ، وَلَكِنْ عَلَى رَأْيِ أَشْيَاخِنَا، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ صَاحِبُ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ لَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ أَرْبَعِينَ سَنَةً فَجَاءَهُ غُلاَمٌ حَدَثٌ لِيَجْلِسَ إِلَيْهِ فَأَجْلَسَهُ مِنْ خَلْفِهِ فَأَمَّا إِتْيَانُ الذُّكُورِ فَهِيَ الْفَاحِشَةُ الْعُظْمَى، وَهُوَ مُحَرَّمٌ مُغَلَّظُ التَّحْرِيمِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿**أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ**﴾[3] قَالَ مَالِكٌ: وَيُرْجَمُ الْفَاعِلُ، وَالْمَفْعُولُ بِهِ أُحْصِنَا أَوْ لَمْ يُحْصَنَا، وَبِهِ قَالَ رَبِيعَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ، وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَعَطَاءٌ وَالنَّخَعِيُّ وَقَتَادَةُ وَالأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: هُوَ كَالزِّنَا

---

(١) سورة النور: الآية ٣٠.

(٢) رواه أحمد في المسند ج٥/٣٥١، ٣٥٣، ٣٥٧، رواه الدارمي في الرقائق، باب ٣ في حفظ السمع (٢/٢٩٨) باختلاف الألفاظ عن علي رضي الله عنه.

(٣) سورة الشعراء: الآية ١٦٥.

إنْ كَانَ بِكْرًا يُحَدُّ، وَإِنْ كَانَ ثَيِّبًا يُرْجَمُ، وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَفْعَلَهُ مَعَ غُلاَمٍ أَوْ امْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ، وَالْحُجَّةُ لِمَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ﴿**مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ، وَالْمَفْعُولَ بِهِ**﴾[١]، وَأَيْضًا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَجَمَهُمْ بِالْحِجَارَةِ قَالَ تَعَالَى: ﴿**فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ**﴾[٢] الآيَةَ، وَرُوِيَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ اسْتَشَارَ الصَّحَابَةَ - رضوان الله عليهم - فِي رَجُلٍ كَانَ يُنْكَحُ كَمَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ فَقَالَ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَرَى أَنْ يُحَرَّقَ فَكَتَبَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه إِلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رضي الله عنه فَأَحْرَقَهُ بِالنَّارِ، وَرُوِيَ عَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ: يُرْجَمُ اللُّوطِيُّ، وَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: يُرْمَى مِنْ شَاهِقِ جَبَلٍ أَعْلَى مَا فِي الْبَلَدِ مُنَكَّسًا، ثُمَّ يُتْبَعُ بِالْحِجَارَةِ، وَيُرْوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: يُهْدَمُ عَلَيْهِ الْبَيْتُ، وَقَالَ: عُثْمَانُ رضي الله عنه يُقْتَلُ. وَرُوِيَ أَنَّ قَوْمَ لُوطٍ كَانَتْ فِيهِمْ عَشْرُ خِصَالٍ أَهْلَكَهُمْ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا: كَانُوا يَتَغَوَّطُونَ فِي الطُّرُقَاتِ، وَتَحْتَ الأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ، وَفِي الأَنْهَارِ الْجَارِيَةِ، وَفِي شُطُوطِ الأَنْهَارِ، وَكَانُوا يَحْذِفُونَ النَّاسَ بِالْحَصْبَاءِ فَيَعْوِرُونَهُمْ، وَإِذَا اجْتَمَعُوا فِي الْمَجَالِسِ أَظْهَرُوا الْمُنْكَرَ، وَإِخْرَاجُ الرِّيحِ مِنْهُمْ، وَاللَّطْمُ عَلَى رِقَابِهِمْ، وَكَانُوا يَرْفَعُونَ ثِيَابَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَتَغَوَّطُوا، وَيَأْتُونَ بِالطَّامَّةِ الْكُبْرَى، وَهِيَ اللِّوَاطُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿**أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ**﴾[٣]، وَالنَّادِي الْمَجَالِسُ وَالْمَحَافِلُ، وَمَنْ ارْتَقَى فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ حَالَةِ الْفُسُوقِ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ مِنْ بَابِ بَلاَءِ الزَّوَاجِ، وَأَنَّهُ لاَ يَضُرُّ فَهَذِهِ وَسَاوِسُ الشَّيْطَانِ، وَادِّعَاءُ الْعِصْمَةِ، وَهُوَ الْكُفْرُ، وَنَظِيرُ الشِّرْكِ فَاحْذَرْ مُجَالَسَتَهُمْ فَإِنَّ الْيَسِيرَ مِنْهُ فَتْحُ بَابِ الْخِذْلاَنِ، وَإِدْخَالُ الْهِجْرَانِ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْحَقِّ، ثُمَّ يُقَالُ: وَهَبْكَ أَيُّهَا الْمَغْرُورُ قَدْ بَلَغْتَ رُتْبَةَ الشُّهَدَاءِ أَلَيْسَ قَدْ شَغَلْتَ ذَلِكَ الْقَلْبَ بِمَخْلُوقٍ، وَفِي الْحَدِيثِ ﴿**يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: حَرَامٌ عَلَى قَلْبٍ**

---

(١) رواه الترمذي في الحدود ٢٤ باب ماجاء في حد اللواطي (١٤٥٦) (٥٧/٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سورة هود: الآية ٨٢.

(٣) سورة العنكبوت: الآية ٢٩.

سَكَنَهُ **حُبُّ غَيْرِي أَنْ أُسْكِنَهُ حُبِّي﴾**، وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّهُمْ يَسْتَدِلُّونَ بِالصَّنْعَةِ عَلَى الصَّانِعِ فَنِهَايَةٌ فِي سِعَايَةِ الْهَوَى، وَمُخَادَعَةِ الْعَقْلِ، وَمُخَالَفَةِ الْعِلْمِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى **﴿أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ﴾**(١) قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: الْهَوَى شَرُّ إِلَهٍ يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي بَابِ الاعْتِبَارِ: **﴿أَفَلاَ يَنْظُرُونَ إِلَى الإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ وَإِلَى الأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ﴾**(٢) ، وَقَالَ تَعَالَى: **﴿أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ فَوْقَهُمْ صَافَّاتٍ وَيَقْبِضْنَ مَا يُمْسِكُهُنَّ إِلاَّ الرَّحْمَنُ﴾**(٣) ، وَقَالَ جَلَّ وَعَلاَ: **﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلاَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ﴾**(٤) الآيَةَ، وَقَالَ تَعَالَى ﴿: **الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ﴾**(٥) الآيَةَ، وَقَالَ تَعَالَى **﴿وَكَأَيِّنْ مِنْ آيَةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ يَمُرُّونَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا مُعْرِضُونَ﴾**(٦) فَعَدَلُوا عَمَّا أَمَرَهُمْ اللَّهُ بِهِ مِنْ الاعْتِبَارِ إِلَى مَا نَهَاهُمْ عَنْهُ بِقَوْلِهِ **﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾**(٧) الآيَةَ

(فَصْلٌ): وَأَمَّا الدُّفُّ، وَالرَّقْصُ بِالرِّجْلِ، وَكَشْفُ الرَّأْسِ، وَتَخْرِيقُ الثِّيَابِ فَلاَ يَخْفَى عَلَى ذِي لُبٍّ أَنَّهُ لَعِبٌ، وَسُخْفٌ، وَنَبْذٌ لِلْمُرُوءَةِ، وَالْوَقَارِ، وَلِمَا كَانَ عَلَيْهِ الأَنْبِيَاءُ، وَالصَّالِحُونَ رَوَى أَهْلُ التَّفْسِيرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ مَجْلِسُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَجْلِسَ حِلْمٍ وَحَيَاءٍ، وَصَبْرٍ، وَأَمَانَةٍ لاَ تُرْفَعُ فِيهِ الأَصْوَاتُ، وَلاَ تُؤَبَّنُ فِيهِ الْحُرُمُ، يَتَوَاصَوْنَ فِيهِ بِالتَّقْوَى مُتَوَاضِعِينَ يُوَقِّرُونَ فِيهِ الْكَبِيرَ، وَيَرْحَمُونَ فِيهِ الصَّغِيرَ، وَيُؤْثِرُونَ ذَا الْحَاجَةِ، وَيَحْفَظُونَ الْغَرِيبَ قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيِّنَ الْجَانِبِ سَهْلَ الْخُلُقِ دَائِمَ الْبِشْرِ لَيْسَ بِفَظٍّ، وَلاَ غَلِيظٍ، وَلاَ صَخَّابٍ فِي

(١) سورة الفرقان: الآية ٤٣.
(٢) سورة الغاشية: الآية ٢٠.
(٣) سورة الملك: الآية ١٩.
(٤) سورة البقرة: الآية ١٦٤.
(٥) سورة آل عمران: الآية ١٩١.
(٦) سورة آل عمران: الآية ٢٣.
(٧) سورة النور: الآية ٣٠.

الأَسْوَاق، وَلاَ فَحَّاشٍ، وَلاَ عَيَّابٍ، وَلاَ مَزَّاحٍ يَتَغَافَلُ عَمَّا لاَ يَشْتَهِي قَدْ تَرَكَ نَفْسَهُ مِنْ ثَلاَثٍ: الْمِرَاءِ، وَالإِكْثَارِ، وَمَا لاَ يَعْنِيهِ، وَتَرَكَ النَّاسَ مِنْ ثَلاَثٍ: كَانَ لاَ يَذُمُّ أَحَدًا، وَلاَ يُعَيِّرُهُ، وَلاَ يَطْلُبُ عَوْرَتَهُ، وَلاَ يَتَكَلَّمُ إِلاَّ فِيمَا رَجَا ثَوَابَهُ، وَإِذَا تَكَلَّمَ أَطْرَقَ جُلَسَاؤُهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُءُوسِهِمْ الطَّيْرُ فَإِذَا سَكَتَ تَكَلَّمُوا لاَ يَتَنَازَعُونَ عِنْدَهُ الْحَدِيثَ، وَمَنْ تَكَلَّمَ أَنْصَتُوا لَهُ حَتَّى يَفْرُغَ يَعْنِي يَسْكُتُونَ، وَيَغُضُّونَ أَبْصَارَهُمْ، وَالطَّيْرُ لاَ يَسْقُطُ إِلاَّ عَلَى سَاكِنٍ انْتَهَى كَلاَمُهُ. وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي السَّمَاعِ وَالرَّقْصِ شَيْءٌ يُذَمُّ إِلاَّ أَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ أَحْدَثَهُ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ إِلَهًا مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى فَجَعَلُوا يُغَنُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَيُصَفِّقُونَ، وَيَرْقُصُونَ فَبَقِيَ حَالُهُمْ كَذَلِكَ إِلَى أَنْ جَاءَهُمْ مُوسَى عليه الصلاة والسلام، وَوَقَعَ مِنْ قِصَّتِهِمْ مَا قَدْ ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ فَهُمْ أَصْلٌ لِمَا ذُكِرَ، وَمَا كَانَ هَذَا أَصْلُهُ فَيَنْبَغِي بَلْ يَتَعَيَّنُ عَلَى كُلِّ عَاقِلٍ أَنْ يَهْرُبَ مِنْهُ، وَيُوَلِّي الظَّهْرَ عَنْهُ إِنْ كَانَ عَاجِزًا عَنْ تَغْيِيرِهِ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ لَهُ قُدْرَةٌ عَلَى ذَلِكَ فَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ، وَقَدْ قَالَ عليه الصلاة والسلام: ﴿**حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ ثَلاَثٌ: النِّسَاءُ، وَالطِّيبُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلاَةِ**﴾[1] قَالَ الإِمَامُ الطُّرْطُوشِيُّ رحمه الله: هَؤُلاَءِ زَعَمُوا أَنَّ قُرَّةَ أَعْيُنِهِمْ فِي الْغِنَاءِ، وَاللَّهْوِ، وَالنَّظَرِ فِي وُجُوهِ الْمُرْدِ.

(فَصْلٌ) وَقَالَ رحمه الله: وَأَمَّا تَمْزِيقُ الثِّيَابِ فَهُوَ يَجْمَعُ إِلَى مَا فِيهِ مِنْ السَّخَافَةِ – إِفْسَادَ الْمَالِ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: ﴿**نَهَى عَنْ قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ**﴾[2] ، وَقَالَ: عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ رضي الله عنه (**مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ**

---

(١) رواه النسائي في عشرة النساء، باب ١ حب النساء (٦١/٧) رواه أحمد في المسند (ج١٢٨/٣، ١٩٩، ٢٨٥).

(٢) رواه البخاري في الاستقراض، باب ١٩، ما ينهي عن إضاعة المال (٢٤٠٨) (٨٣/٥) بزيادة: (أن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنع وهات) عن المغيرة بن شعبة، وفي الخصومات، باب ٣ من باع علي الضعيف ونحوه، بنحوه مختصرًا وتامًّا (٨٨/٥)، وفي الرقاق، باب ٢٢ ما يكره من قيل وقال (٣١٢/١١) (٦٤٧٣) بنحوه مختصرًا وتامًّا عن المغيرة بن شعبة، وفي الأدب، باب ٦ عقوق الوالدين من الكبائر (٥٩٧٥) (٤١٩/١٠) عن المغيرة بن شعبة، رواه مسلم في الأقضية، باب ٥، النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، حديث رقم ١٠، ١١، ١٢، ١٣، (١٣٤٠/٣، ١٣٤١)، رواه أحمد في المسند (ج٢٥٠/٤، ٢٥١، ٢٥٥) رواه مالك في الكلام حديث (٢٠) باب ٨، ماجاء في إضاعة المال وذي الوجهين، بزيادة فيه عن أبي هريرة رضي الله عنه، رواه الدارمي في الرقاق، باب ٣٨، أن الله كره لكم قيل وقال (٣١٠٩/٢) بزيادة فيه عن المغيرة رضي الله عنه.

أَعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ: هَــلاَّ انْتَفَعْتُــمْ بِإِهَابِهَــا فَقَــالُوا: إِنَّهَــا مَيِّتَــةٌ قَالَ: إِنَّمَا حَــرُمَ أَكْلُهَــا[١] قَــالَ الْعُلَمَــاءُ: وَيُحْجَــرُ عَلَــى السُّــفَهَاءِ، وَهُــمُ الْمُبَــذِّرُونَ لأَمْوَالِهِمْ، وَمَا فِي السَّــفَهِ أَعْظَــمُ مِــنْ تَمْزِيــقِ الثِّيَــابِ، وَقَــالَ: أَنَــسٌ رَأَيْــت عُمَــرَ بْــنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَطُوفُ بِالْبَيْتِ؟ وَعَلَيْهِ جُبَّةُ صُــوفٍ فِيهَــا اثْنَتَــا عَشْــرَةَ رُقْعَــةً، وَاحِدَةٌ مِنْهَا مِنْ أَدِيمٍ أَحْمَرَ، وَرُوِيَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه انْقَطَعَ شِسْــعُ نَعْلِهِ فَقَالَ: إِنَّــا لِلَّــهِ، وَإِنَّــا إِلَيْــهِ رَاجِعُــونَ، وَمِــنْ أَمْثَــالِهِمْ مَــنْ أَصْلَــحَ مَالَــهُ فَقَــدْ صَــانَ الأَكْرَمَيْنِ دِينَهُ، وَعِرْضَهُ، وَتَمْزِيقُ الثِّيَابِ دَاخِلٌ فِي قوله تعــالى لإِبْلِيــسَ ﴿**وَشَارِكْهُمْ فِي ٱلأَمْوَالِ وَٱلأَوْلَادِ**﴾[٢] ، وَإِذَا كَانَ الْكَسْبُ خَبِيثًا كَانَ مَآلُهُ إِلَى مِثْلِهِ انْتَهَى كَــلاَمُ الطُّرْطُوشِيِّ رحمه الله.

(فَصْلٌ) وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقُرْطُبِيُّ رحمه الله فِي تَفْسِيرِهِ فِي قوله تعــالى: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ**﴾[٣] سُــئِلَ عَبْــدُ اللَّــهِ بْــنُ مَسْــعُودٍ عَــنْ قولــه تعالى: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ**﴾ فَقَالَ: الْغِنَاءُ، وَاللَّهِ الَّذِي لاَ إِلَــهَ إِلاَّ هُوَ يُرَدِّدُهَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ هُوَ الْغِنَاءُ، وَكَذَلِكَ قَالَ عِكْرِمَةُ وَمَيْمُــونُ بْــنُ مِهْرَانَ وَمَكْحُولٌ، وَرَوَى شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ عَنْ الْحَكَمِ وَحَمَّــادٍ عَــنْ إِبْرَاهِيــمَ قَــالَ: قَــالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: وَالْغِنَاءُ يُنْبِتُ النِّفَــاقَ فِــي الْقَلْــبِ، وَقَــالَ مُجَــاهِدٌ، وَزَادَ أَنَّ لَهْــوَ الْحَدِيثِ الْمَعَازِفُ وَالْغِنَاءُ. وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْغِنَاءُ بَاطِلٌ، وَالْبَــاطِلُ فِــي النَّــارِ. وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: سَأَلْت عَنْهُ مَالِكًا فَقَــالَ قَــالَ اللَّــهُ تَعَــالَى: ﴿**فَمَــاذَا بَعْــدَ الْحَــقِّ إِلاَّ الضَّلَالُ**﴾[٤] أَفَحَقٌّ هُوَ. وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيــثِ أَنَــسٍ وَغَــيْرِهِ عَــنْ النَّبِــيِّ

---

(١) رواه البخاري في الزكاة، باب ٦١، الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ (١٤٩٢) (٤١٦/٣) بـاختلاف لفظ (بجلدها) بدلا من (بإهابها) عن ابن عباس رضي الله عنهما، ورواه أيضًا فـي البيـوع، بـاب ١٠١، جلود الميتة قبل أن تدبغ (٢٢٢١) (٤٨٢/٤) عن ابن عباس ورواه أيضًا في الذبائح والصيد، بـاب ٣٠، جلود الميتة (٥٥٣١) (٥٧٥/٩) عن عبدالله بن العبـاس، رواه مـالك فـي الصيـد، بـاب ٦، ماجـاء فـي جلود الميتة (١٦) (٣٩٧/٢) عن عبدالله بن عباس، رواه الدارمي في الأضـاحي، بـاب ٢٠، الاسـتمتاع بجلود الميتة (٨٦/٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) سورة الإسراء: الآية ٦٤.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٠٧.

(٤) سورة يونس: الآية ٣٢.

ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ﴿**صَوْتَان مَلْعُونَان فَاجِرَان أَنْهَى عَنْهُمَا: صَوْتُ مِزْمَارٍ، وَرَنَّةُ شَيْطَان عِنْدَ نِعْمَةٍ وَفَرَحٍ، وَرَنَّةٌ عِنْدَ مُصِيبَةٍ لَطْمُ خُدُودٍ، وَشَقُّ جُيُوبٍ**﴾[١] . وَرَوَى جَعْفَرُ ابْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنهم قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿**بُعِثْت بِكَسْرِ الْمَزَامِيرِ**﴾ خَرَّجَهُ أَبُو طَالِبٍ الْغَيْلاَنِيُّ. وَخَرَّجَ ابْنُ بَشْرَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ﴿**بُعِثْت بِهَدْمِ الْمَزَامِيرِ وَالطَّبْلِ**﴾، وَرَوَى ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿**مَنْ جَلَسَ إِلَى قَيْنَةٍ يَسْمَعُ مِنْهَا صُبَّ فِي أُذُنَيْهِ الآنُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**﴾. وَقَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿**مَنْ اسْتَمَعَ إِلَى صَوْتِ غِنَاءٍ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ أَنْ يَسْمَعَ الرُّوحَانِيِّينَ فَقِيلَ: وَمَا الرُّوحَانِيُّونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: قُرَّاءُ أَهْلِ الْجَنَّةِ**﴾ خَرَّجَهُ التِّرْمِذِيُّ الْحَكِيمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي نَوَادِرِ الأُصُولِ.، وَمِنْ رِوَايَةِ مَكْحُولٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿**مَنْ مَاتَ وَعِنْدَهُ جَارِيَةٌ مُغَنِّيَةٌ فَلاَ تُصَلُّوا عَلَيْهِ**﴾؛ وَلِهَذِهِ الآثَارِ وَغَيْرِهَا قَالَ الْعُلَمَاءُ بِتَحْرِيمِ الْغِنَاءِ، وَهُوَ الْغِنَاءُ الْمُعْتَادُ عِنْدَ الْمُشْتَهِرِينَ بِهِ الَّذِي يُحَرِّكُ النُّفُوسَ، وَيَبْعَثُهَا عَلَى الْهَوَى وَالْغَزَلِ وَالْمُجُونِ الَّذِي يُحَرِّكُ السَّاكِنَ، وَيَبْعَثُ الْكَامِنَ، فَهَذَا النَّوْعُ إِذَا كَانَ فِي شِعْرٍ يُشَبَّبُ فِيهِ بِذِكْرِ النِّسَاءِ، وَوَصْفِ مَحَاسِنِهِنَّ، وَذِكْرِ الْخُمُورِ، وَالْمُحَرَّمَاتِ لاَ يُخْتَلَفُ فِي تَحْرِيمِهِ؛ لأَنَّهُ اللَّهْوُ، وَالْغِنَاءُ الْمَذْمُومُ بِاتِّفَاقٍ فَأَمَّا مَنْ سَلِمَ مِنْ ذَلِكَ فَيَجُوزُ الْقَلِيلُ مِنْهُ فِي أَوْقَاتِ الْفَرَحِ كَالْعُرْسِ وَالْعِيدِ، وَعِنْدَ النَّشَاطِ عَلَى الأَعْمَالِ الشَّاقَّةِ كَمَا كَانَ فِي حَفْرِ الْخَنْدَقِ. فَأَمَّا مَا ابْتَدَعَهُ الصُّوفِيَّةُ الْيَوْمَ مِنْ الإِدْمَانِ عَلَى سَمَاعِ الأَغَانِي بِالآلاَتِ الْمُطْرِبَةِ مِنْ الشَّبَّابَةِ وَالطَّارِ وَالْمَعَازِفِ وَالأَوْتَارِ فَحَرَامٌ. قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: فَأَمَّا طَبْلُ الْحَرْبِ فَلاَ حَرَجَ فِيهِ؛ لأَنَّهُ يُقِيمُ النُّفُوسَ، وَيُرْهِبُ الْعَدُوَّ.، وَذَكَرَ أَبُو الطَّيِّبِ طَاهِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الطَّبَرِيُّ قَالَ: أَمَّا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فَإِنَّهُ نَهَى عَنْ الْغِنَاءِ وَعَنْ اسْتِمَاعِهِ، وَقَالَ: إِذَا اشْتَرَى جَارِيَةً وَوَجَدَهَا مُغَنِّيَةً كَانَ لَهُ رَدُّهَا بِالْعَيْبِ، وَهُوَ مَذْهَبُ سَائِرِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. قَالَ النَّحَّاسُ: وَهُوَ مَمْنُوعٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. قَالَ

---

(١) رواه الترمذي في الجنائز، باب ٢٥، ماجاء في الرخصة في البكاء علي الميت (١٠٠٥) (٣١٩/٣) عن جابر بن عبدالله، بزيادة وتقديم وتأخير، حسنه الألباني في صحيح الجامع (٣٨٠١/٢).

الطَّبَرِيُّ: وَقَدْ أَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْأَمْصَارِ عَلَى كَرَاهَةِ الْغِنَاءِ، وَالْمَنْعِ مِنْهُ. قَالَ أَبُو الْفَرَجِ بْنُ الْجَوْزِيِّ، وَقَدْ قَالَ الْقَفَّالُ مِنْ أَصْحَابِنَا: لاَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمُغَنِّي وَالرَّقَّاصِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقُرْطُبِيُّ رحمه الله: وَإِذْ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ لاَ يَجُوزُ فَأَخْذُ الأَجْرَةِ عَلَيْهِ لاَ يَجُوزُ، وَقَدْ ادَّعَى أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الإِجْمَاعَ عَلَى تَحْرِيمِ الأُجْرَةِ عَلَى ذَلِكَ، وَذَكَرَ الْقُرْطُبِيُّ أَيْضًا فِي سُورَةِ سُبْحَانَ فِي قوله تعالى: **﴿وَلاَ تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا﴾**[١] قَالَ: اسْتَدَلَّ الْعُلَمَاءُ بِهَذِهِ الآيَةِ عَلَى ذَمِّ الرَّقْصِ وَتَعَاطِيهِ. قَالَ الإِمَامُ أَبُو الْوَفَاءِ بْنُ عَقِيلٍ: قَدْ نَصَّ الْقُرْآنُ عَلَى النَّهْيِ عَنْ الرَّقْصِ فَقَالَ: **﴿وَلاَ تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا﴾**[٢] ، وَذَمُّ الْمُخْتَالِ وَالرَّاقِصِ أَشَدُّ، وَالْمَرَحُ الْفَرَحُ أَوَلَسْنَا قِسْنَا النَّبِيذَ عَلَى الْخَمْرِ لاِتِّفَاقِهِمَا فِي الطَّرَبِ وَالسُّكْرِ فَمَا بَالُنَا لاَ نَقِيسُ الْقَضِيبَ وَتَلْحِينَ الشِّعْرِ مَعَهُ عَلَى الطُّنْبُورِ وَالطَّبْلِ لاِجْتِمَاعِهِمَا ؟، فَمَا أَقْبَحَ ذَا لِحْيَةٍ سِيَّمَا إِذَا كَانَ ذَا شَيْبَةٍ يَرْقُصُ وَيُصَفِّقُ عَلَى تَوْقِيعِ الْأَلْحَانِ وَالْقُضْبَانِ خُصُوصًا إِذَا كَانَتْ أَصْوَاتَ نِسْوَانٍ وَوِلْدَانٍ، وَهَلْ يَحْسُنُ لِمَنْ بَيْنَ يَدَيْهِ الْمَوْتُ وَالسُّؤَالُ وَالْحَشْرُ وَالصِّرَاطُ، ثُمَّ مَآلُهُ إِلَى إِحْدَى الدَّارَيْنِ يَشْمُسُ بِالرَّقْصِ شُمُوسَ الْبَهَائِمِ، وَيُصَفِّقُ تَصْفِيقَ النِّسْوَةِ ؟ وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ مَشَايِخَ فِي عُمْرِي مَا بَانَ لَهُمْ سِنٌّ مِنْ التَّبَسُّمِ فَضْلاً عَنْ الضِّحْكِ مَعَ إِدْمَانِ مُخَالَطَتِي لَهُمْ.، وَقَالَ أَبُو الْفَرَجِ بْنُ الْجَوْزِيِّ: وَلَقَدْ حَدَّثَنِي بَعْضُ الْمَشَايِخِ عَنْ الْغَزَالِيِّ أَنَّهُ قَالَ: حَمَاقَةٌ لاَ تَزُولُ إِلاَّ بِاللَّعِبِ، وَذَكَرَ الْقُرْطُبِيُّ أَيْضًا فِي قوله تعالى: **﴿وَاسْتَفْزِزْ مَنْ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ﴾**[٣] قَالَ: فِي الآيَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الْمَزَامِيرِ، وَالْغِنَاءِ وَاللَّهْوِ لقوله تعالى: **﴿وَاسْتَفْزِزْ مَنْ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ﴾**[٤] عَلَى قَوْلِ مُجَاهِدٍ، وَمَا كَانَ مِنْ صَوْتِ الشَّيْطَانِ أَوْ فِعْلِهِ، وَمَا يَسْتَحْسِنُهُ فَوَاجِبٌ التَّنَزُّهُ عَنْهُ.

(فَصْلٌ) وَقَدْ حُكِيَ عَنْ إِمَامِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ، وَهُوَ الشَّيْخُ الْجُنَيْدُ رحمه الله أَنَّهُ سُئِلَ لِحُضُورِ السَّمَاعِ فَأَبَى، ثُمَّ سُئِلَ فَأَبَى فَقِيلَ: لَهُ أَلَسْت كُنْت تَحْضُرُهُ قَالَ: مَعَ

---

(١) سورة الإسراء: الآية ٣٧.

(٢) سورة الإسراء: الآية ٣٧.

(٣) سورة الإسراء: الآية ٦٤.

(٤) سورة الإسراء: الآية ٦٤.

مَنْ، وَمِمَّنْ، وَقَدْ حُكِيَ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الأَكَابِرِ أَنَّهُ سُئِلَ لِحُضُورِ السَّمَاعِ فَأَبَى فَقِيلَ: لَهُ أَتُنْكِرُ السَّمَاعَ قَالَ: وَمِثْلِي يُنْكِرُهُ، وَقَدْ فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، وَمِنْكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الطَّيَّارُ، وَإِنَّمَا أُنْكِرُ مَا أُحْدِثَ فِيهِ. وَهَذَا كَمَا قَدْ سَبَقَ مِنْ أَنَّ الْغِنَاءَ هُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالشِّعْرِ فَحَضَرَهُ هَذَا السَّيِّدُ لَمَّا أَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَلَمَّا أَنْ حَدَثَ فِيهِ مَا حَدَثَ تَرَكَهُ، وَهَذَا أَيْضًا مُوَافِقٌ لِكَلاَمِ الْجُنَيْدِ فِي قَوْلِهِ مَعَ مَنْ، وَمِمَّنْ لِمَا تَقَدَّمَ عَنْهُ رحمه الله أَنَّ الْقَوَّالَ هُوَ شَيْخُ الْجَمَاعَةِ الَّذِي مِنْهُ يَسْتَمِدُّونَ، وَبِهِ يَقْتَدُونَ، وَلاَ شَكَّ أَنَّ هَذِهِ الصِّفَةَ بَعِيدَةٌ مِنْ سَمَاعِ هَذَا الزَّمَانِ لِمَا احْتَوَى عَلَيْهِ مِمَّا لاَ يَنْبَغِي كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ مَرْئِيٌّ، وَقَدْ وَقَعَتْ الإِشَارَةُ لِبَعْضِهِ، وَهَذَا مَعَ مَا فِيهِ مِمَّا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ قَلَّ أَنْ يَسْلَمَ مِنْ حُضُورِ النِّسَاءِ فِي الْمَوَاضِعِ الْمُشْرِفَةِ عَلَيْهِ مِنْ سَطْحٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَسَمَاعِهِنَّ الأَشْعَارَ الْمُهَيِّجَةَ لِلْفِتْنَةِ وَالشَّهَوَاتِ وَالْمَلْذُوذَاتِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُحَرِّكُ عَلَيْهِنَّ سَاكِنًا لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الْغِنَاءَ رُقْيَةُ الزِّنَا، وَهُنَّ نَاقِصَاتُ عَقْلٍ وَدِينٍ، سِيَّمَا إِذَا انْضَافَ إِلَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ لَهُنَّ طَرِيقٌ إِلَى التَّوَصُّلِ إِلَى الرِّجَالِ أَوْ الرِّجَالِ إِلَيْهِنَّ فَأَعْظَمُ فِتْنَةً وَبَلِيَّةً سِيَّمَا إِذَا انْضَافَ إِلَيْهِ أَنْ يَكُونَ الْمُغَنِّي شَابًّا حَسَنَ الصُّورَةِ وَالصَّوْتِ، وَيَسْلُكُ مَسْلَكَ الْمُغَنِّيَاتِ فِي تَكْسِيرِهِمْ، وَسُوءِ تَقَلُّبَاتِهِمْ فِي تِلْكَ الْحَرَكَاتِ الْمَذْمُومَةِ مَعَ مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الزِّينَةِ بِلِبَاسِ الْحَرِيرِ وَالرَّفِيعِ مِنْ غَيْرِهِ، وَبَعْضُهُمْ يُبَالِغُ فِي أَسْبَابِ الْفِتْنَةِ فَيَتَقَلَّدُ بِالْعَنْبَرِ بَيْنَ ثِيَابِهِ لِتُشَمَّ رَائِحَتُهُ مِنْهُ، وَيَجْعَلُ عَلَى رَأْسِهِ فُوطَةً مِنْ حَرِيرٍ لَهَا حَوَاشٍ عَرِيضَةٌ مُلَوَّنَةٌ يُصَفِّفُهَا عَلَى جَبْهَتِهِ، وَلَهُمْ فِي اسْتِجْلاَبِ الْفِتَنِ بِمِثْلِ هَذَا أُمُورٌ يَطُولُ ذِكْرُهَا. ثُمَّ الْعَجَبُ مِنْ هَذَا الْمِسْكِينِ الَّذِي عَمِلَ السَّمَاعَ لَهُمْ، وَجَمَعَهُمْ لَهُ كَيْفَ يَطِيبُ خَاطِرُهُ أَوْ يَسْكُنُ بَاطِنُهُ بِرُؤْيَةِ أَهْلِهِ لِمَا ذُكِرَ إِذْ أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ فِتْنَةٌ عَظِيمَةٌ قَلَّ مَنْ يَسْلَمُ عِنْدَ سَمَاعِهَا أَوْ رُؤْيَتِهَا فَإِنَّا لِلَّهِ، وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، أَيْنَ غِيرَةُ الإِسْلاَمِ؟ أَيْنَ نَجْدَةُ الرِّجَالِ السَّادَةِ الْكِرَامِ ؟ أَيْنَ الْهِمَمُ الْعَالِيَةُ الْعَفِيفَةُ عَنْ الْحَرَامِ ؟ أَيْنَ اتِّبَاعُ السَّلَفِ الأَعْلاَمِ ؟ فَتَحَصَّلَ مِمَّا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ أَنَّ كُلَّ مَنْ حَضَرَ السَّمَاعَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالشُّبَّانِ، وَمَنْ اطَّلَعَ عَلَيْهِ مِنَ النِّسَاءِ أَوْ سَمِعَهُمْ افْتُتِنَ، وَقَلَّ أَنْ يَرْضَى بِمَا عِنْدَهُ مِنْ الْحَلاَلِ غَالِبًا فَتَتَشَوَّفُ نُفُوسُهُمْ إِلَى ارْتِكَابِ الْمُحَرَّمَاتِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَصِلُ إِلَى غَرَضِهِ الْخَسِيسِ، وَهِيَ الْبَلِيَّةُ الْعُظْمَى، وَمِنْهُمْ مَنْ لاَ يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ لِقِلَّةِ ذَاتِ يَدِهِ أَوْ غَيْرِهِ

مِنْ الْعَوَائِقِ الْمَانِعَةِ لَهُ فَيَكُونُ آثِمًا فِي قَصْدِهِ. وَلَوْ وَقَفَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذُكِرَ لَرُجِيَتْ لَهُمْ التَّوْبَةُ وَالإِقْلاَعُ وَالإِقَالَةُ مِمَّا وَقَعُوا فِيهِ، لَكِنَّ الْبَلِيَّةَ الْعُظْمَى أَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَدَيَّنُونَ بِذَلِكَ، وَيَعْتَقِدُونَ بِهِ الْقُرْبَةَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ سِيَّمَا إِنْ عَمِلُوهُ بِسَبَبِ الْمَوْلِدِ فَهُوَ أَعْظَمُ فِي الْفِتْنَةِ؛ لأَنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُمْ فِي أَكْبَرِ الطَّاعَاتِ، وَإِظْهَارِ شَعَائِرِ الدِّينِ، وَتُعْطِي هَذِهِ الْقَاعِدَةُ الَّتِي انْتَحَلُوهَا أَنَّهُمْ أَعْرَفُ بِالشَّعَائِرِ مِنْ سَلَفِهِمْ - نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ الْمِحَنِ، وَالْفِتَنِ، وَمِنْ الابْتِدَاعِ، وَتَرْكِ الاتِّبَاعِ -، وَبِالْجُمْلَةِ فَفِتْنَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ، وَهَذَا مَعَ مَا فِيهِ مِنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ، وَالرِّيَاءِ، وَالسُّمْعَةِ لَوْ قِيلَ لأَحَدِهِمْ: تَصَدَّقْ بِبَعْضِ مَا تُنْفِقُهُ فِيهِ عَلَى الْمُضْطَرِّينَ الْمُحْتَاجِينَ سَرَى الشُّحُّ بِذَلِكَ وَبَخِلَ، وَمَا ذَلِكَ إِلاَّ لِوُجُوهٍ: الْوَجْهُ الأَوَّلُ: خُبْثُ الْكَسْبِ غَالِبًا؛ لأَنَّ الْمَالَ الَّذِي يَتَحَصَّلُ مِنْ وَجْهٍ خَبِيثٍ لاَ يَخْرُجُ إِلاَّ فِي وَجْهٍ خَبِيثٍ مِثْلِهِ بِذَلِكَ جَرَتْ الْحِكْمَةُ. الثَّانِي: إِيثَارُ الشَّهَوَاتِ، وَالْمَلَذَّاتِ. الثَّالِثُ: الرِّيَاءُ، وَالسُّمْعَةُ. الرَّابِعُ: مَحَبَّةُ الثَّنَاءِ، وَالْمَحْمَدَةِ، وَالْقِيلِ وَالْقَالِ كَمَا تَقَدَّمَ. الْخَامِسُ: مَحَبَّةُ النُّفُوسِ فِي الظُّهُورِ عَلَى الأَقْرَانِ. السَّادِسَةُ: أَنَّ صَدَقَةَ السِّرِّ خَالِصَةٌ لِلرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ فَلاَ يَقْدِرُ عَلَيْهَا إِلاَّ ذُو حَزْمٍ، وَمُرُوءَةٍ، وَإِخْلاَصٍ، فَالسَّعِيدُ السَّعِيدُ مَنْ تَمَسَّكَ بِنُورِ الشَّرِيعَةِ، وَسَلَكَ مِنْهَاجَهَا، وَشَدَّ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَتَرَكَ كُلَّ مَا أَحْدَثَهُ الْمُحْدِثُونَ، وَعَمِلَ عَلَى خَلاَصِ مُهْجَتِهِ، وَأَهْلِهِ، وَوَلَدِهِ، وَلاَ خَلاَصَ إِلاَّ بِالاتِّبَاعِ، وَتَرْكِ الابْتِدَاعِ - سَلَكَ اللَّهُ بِنَا الطَّرِيقَ الأَرْشَدَ إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ - بِمُحَمَّدٍ، وَآلِهِ.

(فَصْلٌ)، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ أَنَّ تَصَرُّفَ الْمُكَلَّفِ لَمْ يَبْقَ إِلاَّ فِي قِسْمَيْنِ: وَهُمَا الْوُجُوبُ، وَالنَّدْبُ فَإِذَا كَانَ هَذَا فِي حَقِّ غَيْرِ الْفَقِيرِ الْمُنْقَطِعِ فَمَا بَالُك بِالْفَقِيرِ الْمُنْقَطِعِ الْمُتَوَجِّهِ إِلَى رَبِّهِ الَّذِي تَرَكَ الدُّنْيَا، وَشَهَوَاتِهَا، وَمَلْذُوذَاتِهَا خَلْفَ ظَهْرِهِ فَهُوَ أَوْلَى وَأَوْجَبُ بِالْمُطَالَبَةِ بِالاتِّبَاعِ وَتَرْكِ الابْتِدَاعِ أَكْثَرُ مِنْ غَيْرِهِ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَالسَّمَاعُ إِذَا سَلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ لَمْ يَدْخُلْ فِي بَابِ الْوَاجِبِ وَالْمَنْدُوبِ بِدَلِيلِ مَا تَقَدَّمَ عَنْ الْجُنَيْدِ رحمه الله حَيْثُ قَالَ: لاَ يَصِيرُ السَّمَاعُ مُبَاحًا إِلاَّ بِعَشْرَةِ شُرُوطٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَكْثَرُهَا، وَالْفَقِيرُ أَوْلَى بَلْ أَوْجَبُ أَنْ يَحْتَاطَ لِنَفْسِهِ، وَيَتَّقِيَ مَوَاضِعَ

الرَّيْبِ، وَيَسُدَّ عَنْ نَفْسِهِ أَبْوَابَ الْمَفَاسِدِ كُلَّهَا فَإِنَّهُ شَبِيهٌ بِالْعَالِمِ فِي الاقْتِدَاءِ بِهِ فَصَلاَحُهُ يَتَعَدَّى لِغَيْرِهِ، وَفَسَادُهُ كَذَلِكَ فَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ أَنْ يَحْفَظَ مُهْجَتَهُ، وَمُهْجَةَ غَيْرِهِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ بِالنُّهُوضِ إِلَى مَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَوْ يُنْدَبُ إِلَيْهِ، وَيَتْرُكُ مَا عَدَا ذَلِكَ، وَيُعْرِضُ عَنْهُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ

(فَصْلٌ): وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَصُونَ حُرْمَةَ الْخِرْقَةِ الَّتِي يُنْسَبُ إِلَيْهَا بِتَرْكِ الْوُقُوفِ عَلَى أَبْوَابِ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا، وَمُخَالَطَتِهِمْ، وَالتَّعَرُّفِ بِهِمْ، وَقَدْ تَقَدَّمَ قُبْحُ ذَلِكَ فِي حَقِّ الْعَالِمِ فَفِي حَقِّ الْفَقِيرِ أَوْلَى وَأَحْرَى؛ إِذْ أَنَّهُ أَقْبَلَ عَلَى طَرِيقِ الآخِرَةِ، وَتَرَكَ الدُّنْيَا وَأَهْلَهَا، فَوُقُوفُهُ عَلَى أَبْوَابِ مَنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمْ نَقِيضُ طَرِيقِهِ وَمَقْصِدِهِ، بَلْ يَنْقَطِعُ عَنْهُمْ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا أَعْنِي أَنَّهُ لاَ يَنْقَطِعُ فِي خَلْوَتِهِ، وَقَلْبُهُ مُتَعَلِّقٌ بِغَيْرِ مَا هُوَ فِيهِ فَإِنْ تَعَلَّقَ خَاطِرُهُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ مِنْهُمْ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمْ فِي الظَّاهِرِ، وَلَمْ يُكْثِرْهُمْ. أَلاَ تَرَى أَنَّهُمْ قَدْ قَالُوا: إِذَا رَأَيْتَ الأَمِيرَ عَلَى بَابِ الْفَقِيرِ فَاتَّهِمْ الْفَقِيرَ؛ لأَنَّهُ مَا جَاءَ إِلاَّ لِنِسْبَةٍ حَصَلَتْ فِي الْفَقِيرِ مِنْ أَجْلِ مَا يَتَعَاطَوْنَهُ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا، وَلأَجْلِ ذَلِكَ جَاءَ الأَمِيرُ لِحُصُولِ الْجِنْسِيَّةِ أَوْ كَمَا قَالُوا، وَقَدْ يَكُونُ الْفَقِيرُ لاَ يَشْعُرُ بِمَا أَوْجَبَ ذَلِكَ فِي حَقِّهِ. حَتَّى لَقَدْ حُكِيَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَمُرُّ لَهُ خَاطِرٌ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ حَصَلَ لَهُ فِي بَعْضِ الأَيَّامِ الْتِفَاتٌ إِلَيْهَا، وَإِذَا بِجُنْدِيٍّ يَدُقُّ الْبَابَ فَدَخَلَ إِلَيْهِ، وَجَلَسَ يَتَحَدَّثُ مَعَهُ فِي الدُّنْيَا فَرَجَعَ الشَّيْخُ إِلَى نَفْسِهِ، وَقَالَ هَذِهِ عُقُوبَةٌ مِنْ اللَّهِ مِنْ أَيْنَ أُتِيتُ، وَإِذَا هُوَ قَدْ ذَكَرَ الْخَاطِرَ الَّذِي مَرَّ بِهِ فَتَابَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَأَقْلَعَ عَنْهُ، وَإِذَا بِالْجُنْدِيِّ قَدْ قَامَ وَخَرَجَ مِنْ حِينِهِ. فَهَذِهِ كَانَتْ أَحْوَالُهُمْ وَسِيرَتُهُمْ الْحَسَنَةُ، وَهُمْ قُدْوَةٌ لِمَنْ بَعْدَهُمْ مِمَّنْ يَتَمَسَّكُ بِطَرِيقِهِمْ - أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ لاَ يُخَالِفَ بِنَا عَنْ حَالِهِمْ - وَمَعَ هَذَا فَلاَ نُنْكِرُ الاجْتِمَاعَ بِهِمْ أَعْنِي إِذَا جَاءُوا إِلَى الْفَقِيرِ رَاغِبِينَ فَقَدْ وَرَدَتْ السُّنَّةُ بِحُسْنِ الْبَشَاشَةِ عِنْدَ اللِّقَاءِ، وَالأَخْذِ مَعَ الْمُضْطَرِّينَ، وَالْمَسَاكِينِ فِيمَا نَزَلَ بِهِمْ، وَلاَ شَكَّ أَنَّ احْتِيَاجَ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا لِلْمُرِيدِ، وَخَطَرَهُ أَعْظَمُ مِنْ احْتِيَاجِ غَيْرِهِمْ مِنْ الْفُقَرَاءِ، وَالْمَسَاكِينِ إِلَى الْمُرِيدِ الْمُنْقَطِعِ إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ لأَنَّ الْفَقِيرَ الْمِسْكِينَ أَقْرَبُ إِلَى رَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ إِذْ هُوَ فِي حَالَةِ الاضْطِرَارِ، وَالْمَسْكَنَةُ عَلَيْهِ ظَاهِرَةٌ بِخِلاَفِ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا؛ لأَنَّ

الْغَالِبَ عَلَيْهِمْ الشُّرُودُ عَنْ بَابِ رَبِّهِمْ لأَجْلِ تَعَلُّقِهِمْ بِمَنْ هُوَ فَوْقَهُمْ أَوْ مَنْ هُوَ مِثْلُهُمْ مِنْ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا فَيَحْتَاجُ الْمُرِيدَ إِذَا أَتَوْا إِلَيْهِ أَنْ يُبَاسِطَهُمْ لِكَيْ يَتَوَصَّلَ بِذَلِكَ إِلَى مَوْعِظَتِهِمْ وَسِيَاسَةِ أَخْلاَقِهِمْ لِيَسْرقَ طِبَاعَهُمْ بِالرِّفْقِ وَالتَّيْسِيرِ وَعَدَمِ التَّنْفِيرِ قَاصِدًا بِذَلِكَ وُقُوفَهُمْ بِبَابِ رَبِّهِمْ، وَإِرْشَادَهُمْ إِلَيْهِ لاَ لِغَرَضٍ دُنْيَوِيٍّ؛ لأَنَّ نَجَاةَ هَؤُلاَءِ مِنْ بَابِ خَرْقِ الْعَادَةِ بِخِلاَفِ الْفَقِيرِ وَالْمِسْكِينِ، فَإِذَا خَلَّصَ وَاحِدًا مِمَّنْ هَذِهِ صِفَتُهُ فَلاَ شَكَّ أَنَّهُ مِنَ الْجِهَادِ، وَفِي الْجِهَادِ مِنَ الْفَضِيلَةِ مَا فِيهِ فَيَحْتَاجُ أَنْ يَغْتَنِمَ مَا سِيقَ إِلَيْهِ مِنْ هَذَا الْخَيْرِ الْعَظِيمِ، وَيَشُدَّ يَدَهُ عَلَيْهِ بِشَرْطِ أَنْ يَتَحَفَّظَ عَلَى مَقَامِهِ الَّذِي هُوَ فِيهِ مِنْ تَدْنِيسِهِ بِالتَّشَوُّفِ إِلَى مَا فِي أَيْدِيهِمْ أَوْ التَّعَزُّزِ بِعِزِّهِمْ الْفَانِي أَوْ الرُّكُونِ إِلَى شَيْءٍ مِنْ أَحْوَالِهِمْ الزَّائِلَةِ فَإِذَا سَلِمَ مِنْ ذَلِكَ فَلاَ يُنَافِي قَضَاءَ حَوَائِجِ الْمُضْطَرِّينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَيْدِيهِمْ؛ لأَنَّ لَهُ بِذَلِكَ الْمِنَّةَ عَلَيْهِمْ؛ لأَنَّهُ سَاقَ إِلَيْهِمْ خَيْرًا عَظِيمًا، وَمَعْرُوفًا جَسِيمًا لَكِنْ بِشَرْطٍ يُشْتَرَطُ فِيهِ، وَهُوَ أَنْ يُرِيهِمْ أَنَّ الْحَظَّ وَالْمَنْفَعَةَ وَالْحَاجَةَ الْكُبْرَى لَهُمْ فِي اسْتِقْضَاءِ حَوَائِجِ الْمُسْلِمِينَ مِنْهُمْ بَعْدَ أَنْ يُحَقِّقَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ مُضْطَرُّونَ إِلَى ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَابِ الْحَاجَاتِ إِلَيْهِمْ، وَأَنَّ ذَلِكَ مُتَعَيِّنٌ عَلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ لَهُمْ بِذَلِكَ فَكَيْفَ مَعَ اطِّلاَعِهِ وَاطِّلاَعِهِمْ، وَهَذَا بَابٌ كَبِيرٌ مُتَّسِعٌ فَيَكْفِي التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ.

وَبِالْجُمْلَةِ فَالْفُقَرَاءُ السَّالِكُونَ مِمَّنْ مَضَى مِنْهُمْ - نَفَعَنَا اللَّهُ بِهِمْ - قَدْ انْقَسَمُوا فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْسَامٍ: فَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ لاَ يُخَالِطُ أَحَدًا مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ فَإِنْ وَقَعَ لأَحَدِهِمْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ اسْتَعْمَلَ التَّحَيُّلَ فِي التَّخَلُّصِ مِنْهُ. كَمَا حُكِيَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ أَنَّهُ لَمَّا أَنْ تَوَلَّى الْخِلاَفَةَ مَنْ يَعْتَقِدُهُ، وَيَرْجِعُ إِلَيْهِ هَرَبَ مِنْهُ إِلَى الْبِلاَدِ، وَسَافَرَ إِلَى مَوَاضِعَ لاَ يُعْرَفُ فِيهَا فَبَقِيَ الْخَلِيفَةُ يَسْأَلُ عَنْهُ، وَيَبْحَثُ عَنْ أَمْرِهِ إِلَى أَنْ اجْتَمَعَ بِهِ بَعْضُ مَنْ يَعْرِفُهُ فَتَكَلَّمَ مَعَهُ فِي أَنَّ اجْتِمَاعَهُ بِالْخَلِيفَةِ فِيهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ لِلْمُسْلِمِينَ فَكَانَ جَوَابُهُ أَنْ قَالَ: يُصْلِحُ مَا يَعْلَمُ فَسَادَهُ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ أَتَيْته، وَجَلَسْت مَعَهُ، وَعَلَّمْته مَا لَمْ يَعْلَمْهُ أَوْ كَمَا قَالَ، وَقَدْ حُكِيَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ أَظْهَرَ التَّوَلُّهَ حِينَ إِتْيَانِ السُّلْطَانِ إِلَيْهِ بِأَنْ جَعَلَ عَلَى بَابِهِ أَحْمَالاً مِنَ الْخُبْزِ فَوَضَعَهَا، وَجَلَسَ هُنَاكَ فَلَمَّا أَنْ رَأَى السُّلْطَانَ مُقْبِلاً أَخَذَ رَغِيفًا، وَجَعَلَ يَعَضُّ فِيهِ، وَيَأْكُلُ بِنَهِمَةٍ فَجَاءَ السُّلْطَانُ فَسَأَلَ عَنْهُ فَقِيلَ لَهُ: هُوَ ذَا فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ فَكَلَّمَهُ فَأَبَى عَنْ جَوَابِهِ فَسَأَلَهُ لِمَ لاَ تَرُدُّ

عَلَيَّ الْجَوَابَ فَقَالَ: أَخَافُ أَنْ تَشْـغَلَنِي عَـنْ أَكْلِي أَوْ أَنْ تَـأْكُلَ مَعِي فَيَذْهَـبَ هَـذَا الْخُبْزُ، وَأَنَا لاَ أَشْبَعُ أَوْ كَمَا قَالَ فَرَجَعَ السُّلْطَانُ عَنْهُ، وَهَذَا بَابُ السَّلاَمَةِ، وَلاَ يُعْـدَلُ بالسَّلاَمَةِ شَيْءٌ. الْقِسْمُ الثَّانِي: أَنَّهُمْ يَجْتَمِعُونَ بهِمْ إِذَا أَتَـوْا إِلَيْهِـمْ بالشُّـرُوطِ الْمُتَقَـدِّمِ ذِكْرُهَا. الْقِسْمُ الثَّالِثُ: الإِتْيَانُ إِلَيْهِمْ، وَفِيهِ خَطَرٌ مِنْ أَجْلِ مُخَالَطَتِهِمْ وَالْوُقُـوفِ عَلَـى أَبْوَابِهِمْ لِقَضَاءِ حَوَائِجِ الْمُسْـلِمِينَ إِذْ أَنَّ ذَلِـكَ جَمْـعٌ بَيْـنَ أَمْرَيْـنِ مُتَضَـادَّيْنِ أَحَدُهُمَـا حَسَنٌ، وَهُوَ قَضَاءُ حَوَائِجِ الْمُسْلِمِينَ، وَالتَّفْرِيجُ عَنْهُمْ وَالثَّانِي ضِدُّهُ، وَهُوَ إِهَانَةُ خِرْقَـةِ الْفَقِيرِ بالْوُقُوفِ عَلَى أَبْوَابِ مَنْ لاَ يَنْبَغِي، وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ: مَـا أَقْبَـحَ أَنْ يُسْـأَلَ عَـنْ الْعَالِمِ فَيُقَالُ: هُوَ بِبَابِ الأَمِيرِ فَإِذَا كَانَ هَذَا الْقُبْحُ فِي حَـقِّ الْعَـالِمِ فَمَـا بَـالُك بـهِ فِـي الْمُرِيدِ الَّذِي خَلَّفَ الدُّنْيَا وَرَاءَ ظَهْرِهِ، وَأَقْبَلَ عَلَى الآخِرَةِ يَطْلُبُهَا، وَتَوَجَّهَ إِلَى اللَّهِ عَـزَّ وَجَلَّ بالانْقِطَاعِ إِلَيْهِ ؟، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مِنْ الْقُبْحِ إِلاَّ أَنَّا مَأْمُورُونَ بالتَّغْيِيرِ عَلَيْهِمْ فِـي بَعْضِ أَحْوَالِهِمْ، وَالْوُقُوفُ بِبَابِهِمْ يُنَافِي ذَلِكَ، وَقَدْ كَانَ سَيِّدِي أَبُو مُحَمَّدٍ رحمه اللـه يَخْتَارُ الطَّرِيقَةَ الْوُسْطَى لاَ شَـرْقِيَّةٍ وَلاَ غَرْبِيَّـةٍ لاَ يَقِـفُ بِبَـابِهِمْ، وَلاَ يَنْفِـرُ مِنْهُـمْ، بَـلْ يَسْتَقْضِي حَوَائِجَ الضُّعَفَاءِ وَالْمَسَاكِينِ مِنْهُمْ إِذَا أَتَوْا إِلَيْهِ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَأْتِ مِنْهُـمْ إِلَيْـهِ فَإِنَّهُ كَانَ لاَ يُرْسِلُ إِلَيْهِ أَصْلاً، وَمَنْ نَزَلَتْ بِهِ ضَرُورَةٌ، وَأَتَى إِلَيْهِ يُحِيلُـهُ عَلَـى الصَّدَقَـةِ وَالتَّوْبَةِ مِمَّا جَنَى، وَأَمَّا الإِرْسَالُ إِلَيْهِمْ فَكَانَ لاَ يُرْسِلُ لِمَنْ يَعْرِفُ، وَلاَ لِمَنْ لَمْ يَعْرِفْ فَمَنْ كَانَ يَعْرِفُهُ مِنْهُمْ إِذَا جَاءَ ذِكْرٌ لَهُ مَا اطَّلَعَ عَلَيْهِ مِنْ ضَرُورَاتِ الْمُسْلِمِينَ فَأَزَالَهَـا، وَهَذَا الَّذِي دَرَجَ عَلَيْهِ هُوَ حَالُ أَكْثَرِ السَّلَفِ أَعْنِي الطَّرِيقَةَ الْوُسْطَى الْمُتَقَدِّمَ ذِكْرُهَـا، وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ هَذَا حَالُهُ مَعَ زِيَارَةِ مَنْ يُنْسَبُ إِلَى الدُّنْيَا، وَبالْجُمْلَةِ فَمَنْ يَأْتِي إِلَى زِيَارَةِ الْمُرِيدِ يَنْقَسِمُونَ عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْسَامٍ: الأَوَّلُ – إِتْيَانُ أَبْنَـاءِ الدُّنْيَـا لَـهُ. وَالثَّـانِي – زِيَـارَةُ الْمُرِيدِينَ وَالصُّلَحَاءِ. وَالثَّالِثُ – زِيَارَةُ مَنْ شَارَكَهُ فِي الْخِرْقَةِ مِنْ جِهَةِ شَيْخِهِ أَوْ مِـنْ جِهَةِ الْعَالِمِ الَّذِي اهْتَدَى بِهَدْيِهِ فَالْقِسْـمُ الأَوَّلُ قَـدْ تَقَـدَّمَ ذِكْـرُهُ، وَأَمَّـا الْقِسْـمُ الثَّـانِي فَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ أَنْ يَلْقَى مَنْ أَتَاهُ بِرَحَبٍ، وَسَعَةِ صَـدْرٍ، وَأَنْ يُكْثِرَ التَّوَاضُـعَ لَهُـمْ، وَيَـرَى الْفَضْلَ لَهُمْ عَلَيْهِ فِيمَا فَعَلُوهُ، وَيَرَى نَفْسَـهُ أَنَّهَـا مُقَصِّـرَةٌ فِـي حَقِّهِـمْ إِذْ أَنَّـهُ قَعَـدَ عَـنْ زِيَارَتِهِمْ حَتَّى احْتَاجُوا إِلَى زِيَارَتِهِ فَيُعَوِّضُ لَهُمْ عَنْ ذَلِكَ كَثْرَةَ الأُنْـسِ، وَإِظْهَـارَ الْـوُدِّ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْهُ بَاطِنًا كَمَـا فَعَلَـهُ ظَـاهِرًا، وَالْمَقْصُـودُ أَنْ يُبَـالِغَ فِـي الأَدَبِ

مَعَهُمْ بتَوْقِير كَبِيرهِمْ، وَاحْتِرَامِهِ، وَاللُّطْفِ بصَغِيرهِمْ فِي إرْشَادِهِ، وَتَهْذِيبِ أَخْلاَقِهِ وَتَهْيِئ أَمْرِهِ لِلسُّلُوكِ وَالتَّرَقِّي، وَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لاَ يُخْرِجَ عَنْهُ أَحَدًا مِنْ هَذِهِ الطَّائِفَةِ إلاَّ عَنْ أَكْلٍ فَلْيَفْعَلْ؛ لأَنَّهُ قَدْ وَرَدَ عَنْ السَّلَفِ رضي الله عنهم أَنَّهُمْ كَانُوا لاَ يَنْصَرِفُونَ إلاَّ عَنْ ذَوَاقٍ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ ذَلِكَ إلاَّ بتَكَلُّفٍ مِثْلِ أَخْذِ دَيْنٍ أَوْ مَا يُقَارِبُهُ فَالتَّرْكُ أَوْلَى بِهِ، وَقَدْ حُكِيَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ جَاءَهُ أَضْيَافٌ فَقَدَّمَ لَهُمْ خُبْزًا وَمِلْحًا، وَقَالَ: لَوْلاَ أَنَّا نُهِينَا عَنْ التَّكَلُّفِ لَتَكَلَّفْت لَكُمْ لَكِنْ يُعَوِّضُهُمْ عَنْ ذَلِكَ إمْدَادُهُمْ فِي بَوَاطِنِهِمْ إنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الإِمْدَادِ فَيَدْعُو لَهُمْ بظَاهِرِ الْغَيْبِ، وَلَعَلَّ أَنْ يَكُونَ فِيهِمْ - وَهُوَ الْغَالِبُ - مَنْ هُوَ أَرْفَعُ مِنْهُ قَدْرًا، وَأَعْظَمُ شَأْنًا فَيَكُونُ دُعَاؤُهُ إذْ ذَاكَ يَعُودُ عَلَيْهِ بَرَكَتُهُ؛ لِمَا وَرَدَ أَنَّ ﴿**الْمَرْءَ إذَا دَعَا لأَخِيهِ فِي ظَاهِرِ الْغَيْبِ فَإِنَّ الْمَلَكَ يَقُولُ لَهُ: وَلَك مِثْلُ ذَلِكَ**﴾ أَوْ كَمَا وَرَدَ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: كُلُّ حَاجَةٍ أَحْتَاجُهَا، وَأُرِيدُ أَنْ أَدْعُوَ بِهَا لِنَفْسِي أَدْعُو بِهَا لأَخِي فِي ظَهْرِ الْغَيْبِ لأَنِّي إذَا دَعَوْت لِنَفْسِي كَانَ الأَمْرُ مُحْتَمَلاً لِلْقَبُولِ أَوْ ضِدِّهِ، وَإِذَا دَعَوْت لأَخِي فِي ظَهْرِ الْغَيْبِ فَالْمَلَكُ يَقُولُ: وَلَك مِثْلُ ذَلِكَ، وَدُعَاءُ الْمَلَكِ مُسْتَجَابٌ، وَقَدْ حُكِيَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ جَاءَ إلَى زِيَارَةِ أَخِيهِ فَقَالَ لَهُ الْمَزُورُ: يَا أَخِي أَمَا كَانَ لَك شُغْلٌ بِاَللَّهِ عَنْ زِيَارَتِي فَقَالَ لَهُ الزَّائِرُ شُغْلِي بِاَللَّهِ أَخْرَجَنِي إلَى زِيَارَتِك. وَقَدْ حُكِيَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَيْضًا أَنَّهُ كَانَ إذَا سَأَلَهُ أَحَدٌ مِنْ إخْوَانِهِ فِي حَاجَةٍ يَبْكِي، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَقْضِي حَاجَتَهُ فَسُئِلَ عَنْ مُوجِبِ بُكَائِهِ فَقَالَ: أَبْكِي لِغَفْلَتِي عَنْ حَاجَةِ أَخِي حَتَّى احْتَاجَ أَنْ يُبْدِيَهَا لِي، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَ هُوَ جَارٍ عَلَى جَادَّةِ غَالِبِ حَالِ النَّاسِ، وَبَعْضُ الأَكَابِرِ يُعَوِّضُ عَنْ ذَلِكَ مَا هُوَ فِي الإِيثَارِ أَكْثَرُ وَأَعَمُّ، وَلَهُ فِي ذَلِكَ اقْتِدَاءٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. كَمَا حَكَى لِي مَنْ أَثِقُ بِهِ أَنَّ الْفَقِيهَ الإِمَامَ الْمَعْرُوفَ بِابْنِ الْجُمَّيْزِيِّ جَاءَ إلَى زِيَارَةِ الْفَقِيهِ الإِمَامِ الْمُحَدِّثِ الْمَعْرُوفِ بالظَّهِيرِ التِّزْمَنْتِيِّ، وَكَانَ إذْ ذَاكَ مُنْبَسِطًا مَعَ مَنْ حَضَرَهُ فَلَمَّا أُخْبِرَ بِمَجِيءِ الْفَقِيهِ ابْنِ الْجُمَّيْزِيِّ إلَى زِيَارَتِهِ انْقَبَضَ عَنْ ذَلِكَ، وَزَالَ بَسْطُهُ فَدَخَلَ عَلَيْهِ، وَهُوَ مُنْقَبِضٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ شَيْئًا، وَلَمْ يَكُنْ كَلاَمُهُ لَهُ إلاَّ جَوَابًا فَلَمَّا أَنْ خَرَجَ رَجَعَ إلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ الْبَسْطِ مَعَ مَنْ حَضَرَهُ فَسُئِلَ عَنْ مُوجِبِ ذَلِكَ فَقَالَ: اسْتَصْغَرْت نَفْسِي أَنْ يَكُونَ مِثْلُ هَذَا السَّيِّدِ

يَزُورُ مِثْلِي فَأَرَدْت أَنْ أُكَافِئَهُ بِبَعْضِ مَا يَسْتَحِقُّهُ فَوَجَدْتُ نَفْسِي عَاجِزَةً عَنْ مُكَافَأَتِهِ فَآثَرْته بِالْأَجْرِ كُلِّهِ حَتَّى يَكُونَ فِي صَحِيفَتِهِ دُونِي لِمَا وَرَدَ ﴿**إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ فَأَكْثَرُهُمَا ثَوَابًا أَبَشُّهُمَا لِصَاحِبِهِ**﴾ فَآثَرْته بِذَلِكَ أَوْ كَلامًا هَذَا مَعْنَاهُ، وَهَذَا لَهُ أَصْلٌ فِي الاتِّبَاعِ لِلسُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ، وَهُوَ مَا رُوِيَ ﴿**أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْت إِذَا لَقِيتُ عَلِيًّا ابْتَدَأَنِي بِالسَّلامِ فَلَقِيتُهُ الْيَوْمَ فَلَمْ يُسَلِّمْ عَلَيَّ حَتَّى ابْتَدَأْته بِالسَّلامِ فَقَالَ لَهُ: اجْلِسْ فَجَلَسَ، وَإِذَا بِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَدْ جَاءَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: لِمَ لَمْ تَبْتَدِئْ أَبَا بَكْرٍ الْيَوْمَ بِالسَّلامِ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْت فِيمَا يَرَى النَّائِمُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ لَمْ أَرَ مِثْلَهُ فَقُلْت: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ فَقِيلَ: لِمَنْ يَبْتَدِئُ أَخَاهُ بِالسَّلامِ فَأَرَدْت أَنْ أُوثِرَ الْيَوْمَ أَبَا بَكْرٍ عَلَى نَفْسِي**﴾ أَوْ كَمَا قَالَ. وَهَذَا أَعْظَمُ فِي الإِكْرَامِ، وَأَبَرُّ فِي الاحْتِرَامِ فَمَنْ كَانَتْ لَهُ اسْتِطَاعَةٌ عَلَى مِثْلِ هَذَا الإِيثَارِ فَهُوَ أَوْلَى بِهِ لَكِنْ يُخَافُ عَلَى فَاعِلِ ذَلِكَ فِي هَذَا الزَّمَانِ أَنْ يُنَفِّرَ النَّاسَ غَالِبًا عَنْ بَابِ رَبِّهِمْ، وَيُوقِعَهُمْ فِيمَا لاَ يَنْبَغِي فَارْتِكَابُ الطَّرِيقَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَالْحَالَةُ هَذِهِ أَوْلَى بَلْ أَوْجَبُ اللَّهُمَّ إلاَّ أَنْ يَقَعَ ذَلِكَ مَعَ مَنْ لَهُ رُسُوخٌ فِي السُّلُوكِ كَمَا تَقَدَّمَ وَصْفُ مَنْ وَقَعَ لَهُ ذَلِكَ، وَاَللَّهُ الْمُوَفِّقُ.

(فَصْلٌ) اعْلَمْ – رَحِمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ – أَنَّ لِقَبُولِ الدُّعَاءِ مَوَاضِعَ عَدِيدَةً يَنْبَغِي الاعْتِنَاءُ بِهَا لِيَعْرِفَ الْمُكَلَّفُ أَمَاكِنَهَا فَيَتَعَرَّضَ لَهَا لِقَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام: ﴿**إِنَّ لِلَّهِ نَفَحَاتٍ فَتَعَرَّضُوا لِنَفَحَاتِ اللَّهِ**﴾ فَمِنْ جُمْلَةِ النَّفَحَاتِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنْ دُعَاءِ الْمُؤْمِنِ لأَخِيهِ فِي ظَهْرِ الْغَيْبِ. وَالثَّانِي الْمُضْطَرُّ، وَهُوَ الأَصْلُ لِعُمُومِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿**أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ**﴾[1] ، وَهَذَا لَفْظٌ عَامٌّ دُونَ الاتِّصَافِ بِصِفَةٍ دُونَ أُخْرَى، وَكَثِيرٌ مَنْ يَقَعُ لَهُ الْغَلَطُ وَالْوَهْمُ فِي هَذَا الْقِسْمِ فَيَرَى أَنَّهُ مُضْطَرٌّ فَيَدْعُو فَلاَ يُسْتَجَابُ لَهُ فَيَقُولُ: أَنَّى هَذَا ؟ فَيَقَعُ لَهُ الْجَوَابُ بِلِسَانِ الْحَالِ: ﴿**قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ**﴾[2] إِذْ أَنَّهُ لَوْ حَصَلَتْ لَهُ حَالَةُ الاضْطِرَارِ مَا رُدَّ، وَمَا خُيِّبَ؛ لأَنَّ اللَّهَ

---

(١) سورة النمل: الآية ٦٢.

(٢) سورة آل عمران: الآية ١٦٥.

سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لاَ يُخْلِفُ الْمِيعَادَ. وَمِثَالُ ذَلِكَ فِي الْحُسْنِ مَا كَانَ سَيِّدِي أَبُو مُحَمَّدٍ رحمه الله يَقُولُ مِثْلُهُ مِثْلُ مَنْ رَكِبَ فِي السَّفِينَةِ فَهُوَ مُضْطَرٌّ إِلَى رِيحٍ يَمْشِي بِهَا، وَإِلَى بَحْرٍ هَادٍ قَلِيلِ الآفَاتِ لَكِنَّهُمْ مُطْمَئِنُّونَ بِسَفِينَتِهِمْ رَاكِنُونَ إِلَيْهَا، وَفِي هَذَا السُّكُونِ مِنْ عَدَمِ الاضْطِرَارِ مَا فِيهِ فَلَوْ جَاءَ الرِّيحُ الْعَاصِفُ، وَتَحَرَّكَ عَلَيْهِمْ هَوْلُ الْبَحْرِ لَكَانَ اضْطِرَارُهُمْ أَكْثَرَ مِنَ الأَوَّلِ لَكِنَّهُمْ عِنْدَهُمْ قُوَّةٌ فِي أَنْفُسِهِمْ بِالسَّفِينَةِ الَّتِي هِيَ سَبَبُ السَّلاَمَةِ غَالِبًا فَلَوْ انْكَسَرَتْ السَّفِينَةُ مَثَلاً، وَبَقِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَوْ جَمَاعَةٍ عَلَى لَوْحٍ لاَشْتَدَّ اضْطِرَارُهُمْ أَكْثَرَ مِنَ الثَّانِي - لَكِنَّهُمْ يَرْجُونَ السَّلاَمَةَ لِمَا تَحْتَهُمْ مِنَ الأَلْوَاحِ، وَذَلِكَ قَدْحٌ فِي حَقِيقَةِ اضْطِرَارِهِمْ فَلَوْ ذَهَبَتْ الأَلْوَاحُ، وَبَقُوا بَعْدَ ذَلِكَ فِي لُجَجِ الْبِحَارِ لاَ بَرٌّ يُرَى، وَلاَ جِهَةٌ تُقْصَدُ، وَلاَ لَوْحٌ يُرَامُ أَنْ يُصْعَدَ عَلَيْهِ فَهَذِهِ الصِّفَةُ هِيَ حَقِيقَةُ الاضْطِرَارِ أَوْ كَمَا قَالَ. فَمَنْ اتَّصَفَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ، وَهُوَ فِي حَالَةِ الاتِّسَاعِ مِنْ أَمْرِهِ كَانَ مُضْطَرًّا حَقِيقَةً فَلاَ يَشُكُّ، وَلاَ يَرْتَابُ فِي إِجَابَتِهِ، وَمَا وَقَعَ الْغَلَطُ إِلاَّ فِي صِفَةِ التَّحْصِيلِ لِهَذِهِ الصِّفَةِ الْجَمِيلَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى بِهَا فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ الثَّالِثُ - مِنْ مَوَاطِنِ الإِجَابَةِ عِنْدَ نُزُولِ الْغَيْثِ. الرَّابِعُ - عِنْدَ الأَذَانِ. الْخَامِسُ: عِنْدَ اصْطِفَافِ النَّاسِ لِلصَّلاَةِ. السَّادِسَةُ - عِنْدَ اصْطِفَافِهِمْ لِلْجِهَادِ. السَّابِعُ - الثُّلُثُ الأَخِيرُ مِنَ اللَّيْلِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ. الثَّامِنُ - الدُّعَاءُ عِنْدَ الْمُحْتَضَرِ فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ حُضُورٌ يُؤَمِّنُونَ عَلَى دُعَاءِ الدَّاعِي. التَّاسِعُ - الدُّعَاءُ مِنَ الصَّائِمِ عِنْدَ إِفْطَارِهِ. الْعَاشِرُ - الدُّعَاءُ مِنَ الْمُسَافِرِ عِنْدَ سَفَرِهِ. الْحَادِيَ عَشَرَ - وَهُوَ آكَدُهَا السَّاعَةُ الَّتِي وَرَدَتْ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهَا. الثَّانِيَ عَشَرَ - يَوْمُ الاثْنَيْنِ وَلَيْلَتُهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ الثَّالِثَ عَشَرَ - لَيْلَةُ الْقَدْرِ، وَهِيَ أُمُّ الْبَابِ، وَخِلاَفُ الْعُلَمَاءِ فِيهَا مَشْهُورٌ مَعْرُوفٌ الرَّابِعَ عَشَرَ - الدُّعَاءُ مِنَ الْوَالِدَيْنِ لِوَلَدِهِمَا. الْخَامِسَ عَشَرَ - الدُّعَاءُ عِنْدَ حُدُوثِ الْخُشُوعِ، وَاقْشِعْرَارِ الْجِلْدِ، وَالْخَوْفِ، وَالْقَلَقِ، وَغَلَبَةِ الرَّجَاءِ فَإِنَّ هَذِهِ الْمَوَاطِنَ كُلَّهَا مَحَلٌّ لِلإِجَابَةِ. السَّادِسَ عَشَرَ - وَهُوَ أَعْظَمُهَا، وَأَوْلاَهَا الدُّعَاءُ بِاسْمِ اللَّهِ الأَعْظَمِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي تَعْيِينِهِ اخْتِلاَفًا كَثِيرًا حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى الاتِّصَافِ بِحَالَةِ الاضْطِرَارِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ

قوله تعالى: ﴿وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾[١]، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: ﴿اللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾[٢] وَ ﴿الم اللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾[٣] ﴿وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ﴾[٤] ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: ﴿لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾[٥] ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: آخِرَ سُورَةِ الْحَشْرِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَهُوَ كَثِيرٌ. السَّابِعَ عَشَرَ - يَوْمُ عَرَفَةَ. الثَّامِنَ عَشَرَ - شَهْرُ رَمَضَانَ. التَّاسِعَ عَشَرَ - فِي السُّجُودِ، وَبِالْجُمْلَةِ فَالدُّعَاءُ لَهُ أَرْكَانٌ، وَأَجْنِحَةٌ، وَأَسْبَابٌ، وَأَوْقَاتٌ فَإِنْ صَادَفَ أَرْكَانَهُ قَوِيَ، وَإِنْ صَادَفَ أَجْنِحَتَهُ طَارَ فِي السَّمَاءِ، وَإِنْ صَادَفَ أَسْبَابَهُ نَجَحَ، وَإِنْ صَادَفَ أَوْقَاتَهُ فَازَ فَمِنْ أَرْكَانِهِ الاِضْطِرَارُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ، وَأَجْنِحَتُهُ قُوَّةُ الصِّدْقِ مَعَ الْمَوْلَى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِيمَا يَرْجُوهُ، وَيُؤَمِّلُهُ مِنْهُ وَيَخَافُهُ، وَأَسْبَابُهُ الصَّلاَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَوْقَاتُهُ الْأَسْحَارُ. وَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ إِنَّمَا هُوَ فِيمَنْ هُوَ عَلَى جَادَّةِ التَّكْلِيفِ، وَأَمَّا مَنْ هُوَ فِي مَقَامِ الرِّضَا أَوْ مَا يُقَارِبُهُ فَقَدْ يَكُونُ السُّؤَالُ فِي حَقِّهِ ذَنْبًا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ، وَالاِسْتِغْفَارُ مِنْهُ. كَمَا قَدْ حُكِيَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ أَنَّهُ قَالَ تَجَاسَرْتُ الْبَارِحَةَ، وَسَأَلْتُ رَبِّي الْمُعَافَاةَ مِنْ النَّارِ، وَكَمَا حَكَى الشَّيْخُ الإِمَامُ أَبُو طَالِبٍ الْمَكِّيُّ رحمه الله عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ الْمَقَامَاتِ نِلْتُ مِنْهَا شَيْئًا إِلاَّ هَذَا الرِّضَا فَإِنِّي مَا نِلْتُ مِنْهُ إِلاَّ مِقْدَارَ سَمِّ الْخِيَاطِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَوْ أَخْرَجَ أَهْلَ جَهَنَّمَ أَجْمَعِينَ، وَأَدْخَلَهُ جَهَنَّمَ، وَمَلأَهَا بِجَسَدِهِ، وَعَذَّبَهُ بِعَذَابِهِمْ أَجْمَعِينَ لَكَانَ رَاضِيًا بِذَلِكَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا جَرَى لِلْكَلِيمِ عليه الصلاة والسلام مَعَ الْعَابِدِ، وَبِالْجُمْلَةِ فَالأَمْرُ رَاجِعٌ إِلَى حَالِ مَنْ وَقَعَ لَهُ ذَلِكَ، وَفِي أَيِّ وَقْتٍ يَقَعُ لَهُ ذَلِكَ، وَقَدْ يَكُونُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ الرِّضَا فِي حَقِّهِ أَوْلَى، وَأَفْضَلُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى حَالِهِ، وَمَا اخْتَصَّ بِهِ فِي وَقْتِهِ ذَلِكَ، وَقَدْ يَكُونُ فِي وَقْتٍ آخَرَ الدُّعَاءُ، وَالتَّمَلُّقُ، وَإِظْهَارُ الْفَاقَةِ، وَالاِضْطِرَارُ، وَالْحَاجَةُ أَوْلَى، وَأَفْضَلَ، وَكُلُّ ذَلِكَ مَأْخُوذٌ مِنْ السُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ، وَعَنْ السَّلَفِ الْمَاضِينَ رضي الله عنهم أَجْمَعِينَ، ثُمَّ

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٦٣.
(٢) سورة البقرة: الآية ٢٥٥.
(٣) سورة آل عمران: الآية ١.
(٤) سورة طه: الآية ١١١.
(٥) سورة الأنبياء: الآية ٨٧.

نَرْجِعُ إِلَى مَا كُنَّا بِسَبِيلِهِ مِنْ أَقْسَامِ الزَّائِرِ وَالْمَزُورِ. الْقِسْمُ الثَّالِثُ - الاشْتِرَاكُ فِي الرَّضَاعَةِ فِي مَجَالِسِ الْعِلْمِ، وَمَجَالِسِ الشُّيُوخِ فَمَنْ جَاءَهُ مِنْ هَذَا الْقِسْمِ فَهُوَ مِنَ الْخَاصَّةِ بِهِ فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ أَرْضًا فَلْيَفْعَلْ إِذْ أَنَّ احْتِرَامَهُمُ احْتِرَامٌ لِشَيْخِهِ الَّذِي أَخَذَ عَنْهُ. وَآدَابُ الْمُرِيدِ مَعَ شَيْخِهِ لاَ تَنْحَصِرُ، وَلاَ تَرْجِعُ إِلَى قَانُونٍ، وَلاَ يَقْدِرُ الْمُرِيدُ أَنْ يَقُومَ بِحَقِّهِ فِي الْغَالِبِ إِذْ أَنَّ حَقِيقَةَ أَمْرِ الشَّيْخِ أَنَّهُ وَجَدَهُ فِي بِحَارِ الذُّنُوبِ، وَالْغَفَلاَتِ فَأَخْرَجَهُ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ، وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ، وَهُوَ أَمْرٌ لاَ يَقْدِرُ أَحَدٌ أَنْ يُجَازِيَ عَلَيْهِ إِلاَّ اللَّهُ تَعَالَى.

(فَصْلٌ): وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَكُونَ أَهَمُّ الأُمُورِ عِنْدَهُ وَآكَدُهَا الْخَلْوَةَ عَنِ النَّاسِ، وَالانْفِرَادَ بِنَفْسِهِ دُونَهُمْ كَمَا تَقَدَّمَ؛ لأَنَّ الْخَلْوَةَ سَبَبٌ لِلْفَتْحِ غَالِبًا، وَلْيَحْذَرْ أَنْ يَقْبَلَ مَا تُلْقِيهِ إِلَيْهِ نَفْسُهُ أَوْ الشَّيْطَانُ مِنْ مَحَبَّةِ الاجْتِمَاعِ بِالإِخْوَانِ أَوْ الْمَيْلِ إِلَيْهِمْ أَوْ الْمَيْلِ إِلَى رُؤْيَتِهِمْ فَإِنَّ النَّفْسَ مَجْبُولَةٌ غَالِبًا عَلَى حُبِّ الرَّاحَةِ، وَالْبَطَالَةِ، وَهِيَ لاَ تَجِدُ لِذَلِكَ سَبِيلاً مَعَ دُءُوبِ الْخَلْوَةِ، وَلاَ تَجِدُ السَّبِيلَ إِلَى أَنْ تَسْرِقَهُ أَوْ تَمِيلَ بِهِ عَمَّا هُوَ بِسَبِيلِهِ إِلاَّ بِسَبَبِ الاجْتِمَاعِ بِالإِخْوَانِ غَالِبًا إِذْ بِالاجْتِمَاعِ بِهِمْ تَجِدُ السَّبِيلَ إِلَى الزِّيَادَةِ، وَالنُّقْصَانِ فِيمَا يُرِيدُهُ، وَيَخْتَارُهُ، وَفِيهِ مِنَ الْخَطَرِ مَا فِيهِ أَوْ عَكْسُهُ، وَهُوَ الدَّاءُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ دَوَاءٌ فِي الْغَالِبِ إِلاَّ التَّوْبَةُ وَالإِقْلاَعُ وَالتَّحَلُّلُ، وَكَانَ فِي غُنْيَةٍ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَهَذِهِ دَسِيسَةٌ قَلَّ مَنْ يَشْعُرُ بِهَا إِلاَّ مَنْ نَوَّرَ اللَّهُ بَصِيرَتَهُ. وَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّقَلِّيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ الدَّلاَلاَتِ لَهُ عَنْ بَعْضِ شُيُوخِهِ أَنَّهُ قَالَ: كُنْت أَخْلُو لأَسْلَمَ مِنْ ضَرَرِي لِلنَّاسِ فَصِرْت أَخْلُو لأَغْنَمَ فَصِرْت أَخْلُو لأَفْهَمَ فَصِرْت أَخْلُو لأَعْلَمَ فَصِرْت أَخْلُو لأَتَنَعَّمَ. فَانْظُرْ - رَحِمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ - إِلَى هَذِهِ الْمَقَامَاتِ الْجَلِيلَةِ الَّتِي انْتَقَلَ مِنْهَا، وَإِلَيْهَا وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ. فَأَوَّلُهَا: طَلَبُ سَلاَمَةِ النَّاسِ مِنْهُ كَمَا تَقَدَّمَ إِذْ أَنَّ طَلَبَ السَّلاَمَةِ مِنَ النَّاسِ فِيهِ تَزْكِيَةٌ لِلنَّفْسِ، وَوُقُوعٌ فِي حَقِّ إِخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ فَإِذَا خَلاَ بِنَفْسِهِ لِكَيْ يَسْلَمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ، وَبَصَرِهِ، وَسَمْعِهِ، وَبَطْشِهِ، وَسَعْيِهِ، وَحَسَدِهِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَعْتَورُهُ فِي خُلْطَتِهِ لَهُمْ فَيَحْصُلُ بِسَبَبِ ذَلِكَ فِي الْقِسْمِ الَّذِي شَهِدَ لَهُ صَاحِبُ الشَّرْعِ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلاَمُهُ بِالإِسْلاَمِ حَيْثُ يَقُولُ

عليه الصلاة والسلام: ﴿الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِـنْ لِسَـانِهِ وَيَـدِهِ﴾(١) ، وَقَـدْ تَقَدَّمَتْ الإِشَارَةُ إِلَى ذَلِكَ كُلِّهِ فَلَمَّا أَنْ حَصَلَ هَذَا الْمَقَامُ السَّنِيُّ تَرَقَّـى بَعْـدَهُ إِلَـى مَـا هُوَ أَسْنَى مِنْهُ، وَهُوَ حُصُولُ الْغَنِيمَةِ فَهُوَ فِي أَعْمَالِ الآخِرَةِ يَنْتَهِبُهَا إِذْ إِنَّ الْخَلْوَةَ الَّتِـي هُوَ فِيهَا أَعَانَتْهُ عَلَى افْتِرَاسِ ذَلِكَ، وَالنُّهُوضِ إِلَيْهِ لِعَدَمِ الْعَائِقِ، ثُمَّ بَعْـدَ حُصُـولِ هـذَا الْمَقَامِ السَّنِيِّ تَرَقَّى إِلَى مَا هُوَ أَسْنَى مِنْهُ، وَهُوَ الْفَهْمُ عَنْ اللَّهِ تَعَـالَى فِـي آيَاتِـهِ، وَفِـي أَحْكَامِهِ، وَفِي تَدْبِيرِهِ فِي خَلْقِهِ، وَإِحْسَانِهِ إِلَى أَوْلِيَائِهِ، وَقُرْبِهِ مِنْهُمْ، وَعِلْمِهِ بِحَالِهِمْ إِذْ هُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْكَرِيمُ الَّذِي مَنَّ بِذَلِكَ، وَسَهَّلَ الأَمْرَ عَلَيْهِ فِيهِ، وَالْفَهْـمُ عَـنْ اللَّـهِ أَعَمُّ مِنْ هَذَا كُلِّهِ، وَإِنَّمَا هُوَ إِشَارَةٌ مَا لِمَا عَدَا مَا ذُكِـرَ، ثُـمَّ انْتَقَـلَ بَعْـدَ هَـذَا الْمَقَـامِ السَّنِيِّ إِلَى مَا هُوَ أَسْنَى مِنْهُ، وَهُوَ الْعِلْمُ؛ لأَنَّهُ نَتِيجَةُ الْفَهْمِ إِذْ أَنَّهُ إِذَا فَهِمَ عَلِـمَ، وَهَـذَا الْعِلْمُ عَامٌّ فِي الْعِلْمِ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَالْعِلْمِ بِأَحْكَامِ اللَّهِ إِذْ أَنَّهُ لاَ يُوجَدُ جَاهِلٌ بِأَحْكَامِ اللَّهِ عَلَيْهِ عَالِمًا بِاللَّهِ، وَالْعِلْمُ بِاللَّهِ لَيْسَ لَهُ حَدٌّ يَنْتَهِي إِلَيْهِ بِخِلاَفِ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ فَـإِنَّ لَهَـا نِهَايَةً عَلَى مَا قَدْ عَلِمَ فَلَمَّا أَنْ حَصَّلَ هَذِهِ الدَّرَجَةَ السَّنِيَّةَ انْتَقَلَ مِنْهَا إِلَى مَا هُوَ أَسْـنَى مِنْهَا، وَهُوَ التَّنَعُّمُ فِي خَلْوَتِه، وَالتَّلَذُّذُ بِالطَّاعَاتِ الَّتِي يُحَاوِلُهَا إِذْ إِنَّهُ عَبْـدٌ قَـدْ خُلِعَـتْ عَلَيْهِ خُلَعُ الْقُرْبِ فَاتَّصَفَ بِالْمَقَامَاتِ السَّنِيَّةِ الَّتِي لاَ يَسْتَحِقُّهَا، وَلاَ بَعْضَهَا إِلاَّ بِفَضْـلِ الْمَوْلَى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَكَرَمِهِ وَامْتِنَانِهِ إِذْ لاَ فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْـنَ إِخْوَانِـهِ مِـنْ الْمُسْـلِمِينَ، فَكَوْنُهُ خَلَعَ عَلَيْهِ دُونَهُمْ هَذَا فَضْلٌ عَمِيمٌ لاَ يَقْدِرُ أَنْ يَقُـومَ بِشُـكْرِ بَعْضِـهِ – اللَّهُـمَّ لاَ تَحْرِمْنَا ذَلِكَ فَإِنَّك وَلِيُّهُ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ - بِمُحَمَّدٍ وَآلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ وَسَـلَّمَ –

---

(١) رواه البخاري في الإيمان، باب ٤، المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده (١٠) (٥٣/١) بزيادة "والمهـاجر من هجر ما نهى الله عنه" عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، وفي الإيمان، باب ٥ أي الإسلام أفضل (١١) (٥٤/١) عن أبي موسى رضي الله عنه، رواه مسـلم فـي الإيمـان، بـاب ١٤، بيـان تفـاضل الإسـلام وأي أمـوره أفضل (٦٤) (٦٥/١) بزيادة أي المسلمين خير عن أبي الخير، وفي الإيمان، باب ١٤ بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل (٦٥) (٦٥/١) عن ابن جريج، رواه أبو داود في الجهاد، باب ٢ في الهجرة هل انقطعت (٢٤٨١) (٤/٣) بزيادة عن عامر، رواه الترمذي في الإيمان، باب ١٢ ماجاء في أن المسلم من سلم المسلمون من لسـانه ويده (٢٦٢٧) (١٧/٥) بزيادة والمؤمن من أمنه الناس علي دمائهم وأموالهم، عن أبي هريـرة، قـال أبـو عيسـي: هذا حديث حسن صحيح، وفي الباب عن جابر وأبي موسي وعبدالله بن عمرو، رواه النسائي في الإيمـان بـاب صفة المؤمن (١٠٥/٨) بزيادة المؤمن من أمنه الناس علي دمائهم وأموالهم، رواه أحمد فـي المسـند ج١٦٠/٢، ١٦٣، ١، ١٩١، ١٩٢، ١٩٥، ٢٠٦، ٢٠٩، ٢١٢، ٢١٥، ٢٢٤، ٣٧٩، ج١٥٤/٣، ٣٧٢، ٣٩٢، ٤٤٠، ج١١٤/٤، ٣٨٥، ج٢١/٦، ٢٢، رواه الدارمي في الرقاق، باب ٨ في حفظ اليد (٣٠٠/٢).

فَإِذَا حَصَلَ فِي هَذِهِ الدَّرَجَةِ انْتفع بنَفْسِهِ، وَانْتَفَعَ بِهِ مَنْ عَرَفَهُ، وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْهُ. فَإِذَا حَصَلَ فِي هَذَا الْمَقَام السَّنِيِّ جَاءَتْهُ الأَلْطَافُ تَتْرَى إذْ إِنَّهُ تَشَبَّهَ فِيهِ بِالْمَلاَئِكَةِ الْكِرَام الَّذِينَ لاَ يَأْكُلُونَ، وَلاَ يَشْرَبُونَ، وَبِذِكْرِ رَبِّهِمْ يَتَنَعَّمُونَ إِذْ إِنَّ الذِّكْرَ لَهُمْ كَالنَّفَسِ لَنَا، وَمَنْ هَذَا حَالُهُ تَكُونُ الْعِبَادَةُ لَهُ كَالْغِذَاءِ؛ لأَنَّ الْغِذَاءَ جَمْعُ أَشْيَاءَ مِنْهَا شَهْوَةُ النَّفْسِ لِلأَكْلِ، وَالشُّرْبِ، وَقَوَام الْبَدَنِ، وَالإِعَانَةِ عَلَى فِعْلِ الطَّاعَاتِ، وَمَنْ حَصَلَ فِي هَذَا الْمَقَامِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فَقَدْ تَمَّ لَهُ النَّعِيمُ. أَلاَ تَرَى أَنَّ بَعْضَهُمْ كَانَ يَأْكُلُ أَكْلَةً فِي الشَّهْرِ، وَبَعْضَهُمْ فِي ثَلاَثَةِ أَشْهُرٍ، وَبَعْضَهُمْ فِي سِتَّةِ أَشْهُرٍ، وَبَعْضَهُمْ لاَ هَذَا وَلاَ هَذَا كُلُّ ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى حَال التَّنَعُّمِ فِي الْخَلْوَةِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَمِنْ هَذَا الْبَابِ انْقَطَعَ كَثِيرٌ مِنْ الْمُرِيدِينَ؛ لأَنَّهُمْ لَمْ يُحَكِّمُوا الآدَابَ فِي الْوُصُولِ إِلَى هَذَا الْمَقَام فَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَشَبَّهُوا بِمَنْ هُوَ فِيهِ فَيَنْقَطِعُونَ، وَمَا ذَاكَ إِلاَّ أَنَّ هَذَا غِذَاؤُهُ بِالتَّنَعُّمِ الَّذِي هُوَ فِيهِ، وَقَدْ مَضَتْ حِكْمَةُ الْحَكِيمِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّ هَذَا الْبَدَنَ لاَ قَوَامَ لَهُ إِلاَّ بِقُوتٍ، فَالْقُوتُ الْمَعْنَوِيُّ الَّذِي حَصَّلَهُ هَذَا الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ أَغْنَاهُ عَنْ الْقُوتِ الْحِسِّيِّ، وَهُمْ لَمْ يُحَكِّمُوهُ، وَتَرَكُوا الْقُوتَ الْحِسِّيَّ، وَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ رحمه الله: اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ تَكَفَّلَ لِهَذَا الْهَيْكَلِ بِرِزْقٍ لاَ قَوَامَ لَهُ إِلاَّ بِهِ قَالَ: وَهَذَا الرِّزْقُ الَّذِي تَكَفَّلَ بِهِ لَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ مَحْسُوسًا فَتَارَةً يَكُونُ مَحْسُوسًا وَتَارَةً يَكُونُ مَعْنَوِيًّا أَوْ كَمَا قَالَ، وَلأَجْلِ الْجَهْلِ بِتَحْصِيلِ هَذَا الْقُوتِ الْمَعْنَوِيِّ حَصَلَ لِبَعْضِ مَنْ يَتَعَانَى كَثْرَةَ الْمُجَاهَدَةِ أَشْيَاءُ رَدِيئَةٌ مِثْلُ الْعَرْبَدَةِ أَوْ الْجُنُون أَوْ النُّشَّافِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَمَنْ تَأَدَّبَ بِهَذِهِ الآدَابِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْخَلْوَةِ يَغْلِبُ الرَّجَاءُ أَنَّهُ مِنْ النَّاجِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. وَقَدْ سَمِعْت سَيِّدِي أَبَا مُحَمَّدٍ رحمه الله يَقُولُ: إِنَّهُ قَدْ كَانَ دَخَلَ فِي مُجَاهَدَةٍ بِنِيَّةِ أَمَدٍ مَعْلُوم فَلَمْ تَقْدِرْ نَفْسُهُ عَلَى إِتْمَام الْمُدَّةِ، وَضَاقَ ذَرْعُهُ بِذَلِكَ قَالَ: فَأَرَدْت أَنْ أُفْطِرَ ثُمَّ حَصَلَتْ لِي عَزِيمَةٌ عَلَى تَرْكِ ذَلِكَ فَلَمَّا أَنْ شَعَرَتْ نَفْسِي بِهَذِهِ الْعَزِيمَةِ غُشِيَ عَلَيْهَا فَرَأَيْت فِي تِلْكَ الْغَشْوَةِ كَأَنَّ إِنْسَانًا يُطْعِمُنِي فَأَكَلْت حَتَّى شَبِعْت، ثُمَّ سَقَانِي فَشَرِبْت حَتَّى رُوِيت، ثُمَّ اسْتَفَقْت، وَأَنَا شَبْعَانُ رَيَّانُ فَقُمْت أَغْتَنِمُ الطَّاعَةَ مُبْتَدِرًا بِقُوَّةٍ وَنَشَاطٍ فَفَرَغَتْ الْمُدَّةُ، وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ الْحَالِ، ثُمَّ بَقِيت بَعْدُ مُدَّةً أُخْرَى كَذَلِكَ، وَلَوْ بَقِيت عَلَى ذَلِكَ بَقِيَّةَ الْعُمْرِ لَرَأَيْت أَنِّي

لاَ أَحْتَاجُ إِلَى غِذَاءِ بَعْدَهَا لَكِنْ رَجَعْت إِلَى الْغِذَاءِ خَوْفًا مِنِّي عَلَى تَرْكِ السُّنَّةِ إِذْ أَنَّ السُّنَّةَ وَرَدَتْ بِالْغِذَاءِ. هَذَا الْوَجْهُ الَّذِي ذَكَرَهُ رحمه الله، وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ، وَهُوَ أَنَّهُ لَوْ تَمَادَى عَلَى ذَلِكَ الْحَالِ لاَشْتَهَرَ أَمْرُهُ، وَعَرَفَهُ النَّاسُ بِذَلِكَ، وَهَذَا فِيهِ مَا فِيهِ، وَبِالْجُمْلَةِ فَبَرَكَةُ الْخَلْوَةِ لاَ تَنْحَصِرُ، وَلاَ تَقِفُ عَلَى حَدٍّ يُنْتَهَى إِلَيْهِ كُلٌّ عَلَى قَدْرِ حَالِهِ وَمَرْتَبَتِهِ، وَأَقَلُّ فَوَائِدِهَا، بَلْ أَعْظَمُهَا وَزُبْدَتُهَا مَا يُحْدِثُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَ ذَلِكَ مِنْ الْخُشُوعِ وَتَصَاغُرِ النَّفْسِ وَالاِحْتِقَارِ بِهَا وَذَاتِهَا، وَالاِطِّلاَعِ عَلَى مَسْكَنَتِهَا، وَقِلَّةِ حِيلَتِهَا، وَفَقْرِهَا، وَاضْطِرَارِهَا إِلَى سَيِّدِهَا، وَمُدَبِّرِهَا، وَقَدْ سَأَلَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ الأَعْمَشَ – رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى – عَنْ الْخُشُوعِ فَقَالَ: يَا ثَوْرِيُّ أَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَكُونَ إِمَامًا لِلنَّاسِ، وَلاَ تَعْرِفُ الْخُشُوعَ سَأَلْت إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ عَنْ الْخُشُوعِ فَقَالَ: يَا أُعَيْمِشُ تُرِيدُ أَنْ تَكُونَ إِمَامًا لِلنَّاسِ، وَلاَ تَعْرِفُ الْخُشُوعَ لَيْسَ الْخُشُوعُ بِأَكْلِ الْجَشِيمِ، وَلاَ بِلُبْسِ الْخَشِنِ، وَتَطَأْطُؤِ الرَّأْسِ لَكِنَّ الْخُشُوعَ أَنْ تَرَى الشَّرِيفَ وَالدَّنِيءَ سَوَاءً، وَأَنْ تَخْشَعَ لِلَّهِ فِي كُلِّ فَرْضٍ افْتُرِضَ عَلَيْك. وَالْغَالِبُ أَنَّ هَذَا قَلَّ أَنْ يَحْصُلَ إلاَّ مَعَ كَثْرَةِ الْخَلَوَاتِ فَالْخَلْوَةُ نُورُ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَبَهَاؤُهُ، وَعَلَيْهَا تُقَرَّرُ الأَحْوَالُ السَّنِيَّةُ، وَالْمَرَاتِبُ الْعَلِيَّةُ فَلْيَشُدَّ الْمُرِيدُ يَدَهُ لِيَحْصُلَ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا مِنْ الْبَرَكَاتِ، وَاَللَّهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ

(فَصْلٌ): وَآكَدُ مَا عَلَيْهِ فِي خَلْوَتِهِ النَّظَرُ فِي الْجِهَةِ الَّتِي يَقْتَاتُ مِنْهَا فَلْيَتَحَفَّظْ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ الشُّبُهَاتِ الَّتِي تَطْرَأُ عَلَيْهِ فِيهَا إِذْ أَنَّ ذَلِكَ لاَ يَخْلُو مِنْ وُجُوهٍ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ يَعْرِفُ أَصْلَهَا مِثْلَ أَنْ يَكُونَ مِنْ كَسْبِ يَدِهِ أَوْ مِيرَاثًا أَوْ غَيْرَهُمَا مِنْ وُجُوهِ الْحِلِّ، فَهَذَا قَدْ لَطَفَ اللَّهُ بِهِ إِذْ يَسَّرَ لَهُ ذَلِكَ مِنْ وَجْهٍ حِلٍّ، وَانْقَطَعَ بِسَبَبِهِ إِلَى الْخَلَوَاتِ وَبَرَكَاتِهَا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ مَا يَفْتَحُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مِنْ الْغَيْبِ فَذَلِكَ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ، وَالآخَرُ بِوَاسِطَةٍ فَإِنْ كَانَ الأَوَّلُ فَهُوَ مِثْلُ الْقِسْمِ الَّذِي قَبْلَهُ مَلْطُوفٌ بِهِ إِلاَّ أَنَّهُ قَدْ يَخْشَى عَلَى بَعْضِ مَنْ يَقَعُ لَهُ ذَلِكَ مِنْ الدَّسَائِسِ الْوَارِدَةِ عَلَى النُّفُوسِ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ لاَ تَنْحَصِرُ. وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي – وَهُوَ أَنْ يَكُونَ تَيْسِيرُ ذَلِكَ عَلَى يَدِ مَخْلُوقٍ فَهَاهُنَا يَحْتَاجُ إِلَى تَفْصِيلٍ. سَمِعْت سَيِّدِي أَبَا

مُحَمَّدٍ رحمه الله يَقُولُ: إِنَّ ذَلِكَ يَنْقَسِمُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ. الْقِسْمُ ٱلأَوَّلُ – يَسُرُّ وَيَضُرُّ. الْقِسْمُ الثَّانِي – عَكْسُهُ لاَ يَسُرُّ وَلاَ يَضُرُّ. الْقِسْمُ الثَّالِثُ – يَسُرُّ وَلاَ يَضُرُّ. الْقِسْمُ الرَّابِعُ – عَكْسُهُ يَضُرُّ وَلاَ يَسُرُّ. فَالْقِسْمُ ٱلأَوَّلُ: وَهُوَ الَّذِي يَسُرُّ وَيَضُرُّ هُوَ الْفُتُوحُ الَّذِي يَأْتِي مِنْ جِهَةِ فَقِيرٍ مُحْتَاجٍ مُعْتَقِدٍ فَإِنْ أَنْتَ قَبِلْته مِنْهُ سُرَّ بِذَلِكَ، وَيَتَضَرَّرُ فِي نَفْسِهِ لأَجْلِ فَقْرِهِ فَهَذَا يَنْبَغِي لِلْمُرِيدِ أَنْ لاَ يَرْزَأَهُ فِي شَيْءٍ، وَيَرُدَّهُ عَلَيْهِ بِسِيَاسَةٍ حَتَّى لاَ يَنْكَسِرَ خَاطِرُهُ أَوْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ، وَيُكَافِئَهُ عَلَيْهِ بِمَا تَيَسَّرَ، وَلْيَحْذَرْ أَنْ يُشَوِّشَ عَلَيْهِ بِدَفْعِ الْعِوَضِ لَهُ، بَلْ يُعَوِّضُهُ دُونَ إِشْعَارٍ لَهُ بِذَلِكَ. وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي – وَهُوَ عَكْسُ ٱلأَوَّلِ، وَهُوَ الَّذِي لاَ يَسُرُّ وَلاَ يَضُرُّ فَهُوَ الْفُتُوحُ الَّذِي يَأْتِي مِنْ عِنْدِ مَنْ لَهُ جِدَةٌ وَاتِّسَاعٌ، وَهُوَ مَسْتُورٌ بِلِسَانِ الْعِلْمِ، وَصَاحِبُهُ لَيْسَ بِمُعْتَقِدٍ فَإِنْ هُوَ أَخَذَهُ مِنْهُ لَمْ يُسَرَّ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَضُرَّهُ أَخْذُهُ مِنْهُ فَالْمُرِيدُ فِي هَذَا الْقِسْمِ مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، وَذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى حَسَبِ حَالِهِ فِي الْوَقْتِ. وَلَوْ قَدَرَ عَلَى أَنْ لاَ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا لَكَانَ أَوْلَى بِهِ، وَأَرْفَعَ لِمَقَامِهِ؛ لأَنَّ هَذِهِ الطَّائِفَةَ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ يَدُهُمْ هِيَ الْعُلْيَا. كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ **«الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»**[1]،

---

(١) رواه البخاري في الوصايا، باب٩ تأويل قوله تعالي: ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾ (٢٧٥٠) (٤٤٣/٥) بزياده عن عروه بن الزبير رضي الله عنه، وفي الرقاق، باب١١ هذا المال خضرة حلوة (٦٤٤١) (٢٦٣/١١) بزيادة فيه عن حكيم بن حزام، وفي الزكاة، باب١٨، لا صدقة إلا عن ظهر غني (١٤٢٧) (٣٤٥/٣) بزيادة فيه عن حكم بن حزام، وعن وهيب قال أخبرنا هشام عن أبيه عن أبي هريرة بهذا، وعن ابن عمر أيضًا، وفي النفقات، باب٢ وجوب النفقة علي الأهل والعيال (٥٣٥٥) (٤١٠/٩) بزيادة فيه عن أبي هريرة رضي الله عنه، رواه مسلم في الزكاة، باب٣٢ بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلي، وأن اليد العليا هي المنفقة وأن السفلي هي الآخذة (٩٤) (٧١٧/٢) بزيادة فيه عن عبدالله بن عمر، وفي الزكاة في نفس الباب حديث رقم ٩٥، ٩٦، ٩٧،، رواه أبو داود، باب٢٨ في الاستعفاف (١٦٤٨) (١٢٦/٢) عن عبدالله بن عمر، رواه الترمذي في الزهد، باب ٣٢ (منه) (٢٣٤٣) (٥٧٣/٤) بزيادة فيه عن شداد بن عبدالله، قال أبو عيسي: هذا حديث حسن صحيح وشداد بن عبدالله يكني أبا عمار، وفي القيامة، باب ٢٩ (٢٤٦٣) (٦٤١/٤) بزيادة فيه عن عروة وابن المسيب، رواه النسائي في الزكاة، باب٥٠ اليد العليا (٦٠/٥) عن الزهري بزيادة فيه، وفي الزكاة، باب ٥٢ اليد السفلي (٦١/٥) بزيادة عن عبدالله بن عمر، وفي الزكاة، باب ٥٣ باب الصدقة عن ظهر غني (٦٢/٥) بزيادة فيه عن أبي هريرة، وفي الزكاة، باب ٩٣ مسألة الرجل في أمر لابد له منه (١٠١/٥) بزيادة فيه عن الزهري، رواه أحمد في المسند ج٤/٢، ٦٧، ٩٨، ١٢٢، ٢٤٣، ٢٧٨، ٢٨٨، ٣١٩، ٣٦٢، ٣٩٤، ٤٣٤، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٨٠، ٥٠١، ج٣٢٠/٣، ٣٤٦، ٤٠٣، ٤٣٤، ج٢٦٢/٥، رواه مالك في الصدقة، باب٢ ماجاء في التعفف عن المسألة (٨) (٧٦٢/٢) عن عبدالله ابن عمر، رواه الدارمي في الزكاة (٢٢) باب فضل اليد العليا (٣٨٩/١) عن ابن عمر.

وَقَدْ فَسَّرَهُ فِي الْحَدِيثِ فَقَالَ: الْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ، وَالْيَدُ السُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ، وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا، وَكَانَ سَيِّدِي أَبُو مُحَمَّدٍ رحمه الله يَقُولُ: إِنَّ الْمُرَادَ بِالْعُلْيَا وَالسُّفْلَى: السَّائِلَةُ وَالْمَسْئُولَةُ. فَإِنْ كُنْت سَائِلاً فِي قَبُولِ مَعْرُوفِك فَيَدُك سُفْلَى، وَإِنْ كُنْت مَسْئُولاً فَيَدُك هِيَ الْعُلْيَا. وَكَانَ رحمه الله يَسْتَدِلُّ عَلَى ذَلِكَ بِمَا وَرَدَ أَنَّ الْمُكَلَّفَ لاَ يُخْرِجُ صَدَقَةً حَتَّى يَفُكَّ فِيهَا لَحْيَيْ سَبْعِينَ شَيْطَانًا فَإِذَا هَمَّ الْمُكَلَّفُ بِإِعْطَاءِ صَدَقَةٍ، وَاعْتَوَرَتْهُ هَذِهِ الشَّيَاطِينُ وَغَلَبَهُمْ، وَأَتَاكَ بِمَعْرُوفِهِ فَإِنْ أَنْتَ رَدَدْته عَلَيْهِ فَقَدْ أَعَنْت الشَّيَاطِينَ عَلَيْهِ، وَقَدْ لاَ تَسْمَحُ نَفْسُهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُعْطِيَهَا لِغَيْرِك فَيُحْرَمُ مِنْ هَذَا الْخَيْرِ الْعَظِيمِ، وَتَجِدُ الشَّيَاطِينُ السَّبِيلَ إِلَى تَقْصِيرِ يَدِهِ عَنْ الصَّدَقَةِ، وَإِنْ أَنْتَ قَبِلْتَ مِنْهُ ذَلِكَ فَقَدْ أَعَنْتَهُ عَلَيْهِمْ، وَيَئِسُوا مِنْهُ فَقَدْ حَصَلَ لَك بِذَلِكَ الثَّوَابُ الْجَزِيلُ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَيَدُ الأَخِذِ هِيَ الْعُلْيَا، وَالْحَالَةُ هَذِهِ. ثُمَّ مَعَ مَا تَقَدَّمَ يَحْصُلُ لأَخِيك الْمُؤْمِنِ مِنْ الثَّوَابِ فِي الدَّارِ الآخِرَةِ مَا يَعْجِزُ عَنْ وَصْفِهِ. يَشْهَدُ لِذَلِكَ مَا حُكِيَ أَنَّ شَابًّا جَاءَ إِلَى شَيْخِ هَذِهِ الطَّائِفَةِ وَإِمَامِهَا الْجُنَيْدِ رحمه الله فَقَالَ لَهُ: أَنَا جَائِعٌ فَهَلْ مَنْ يُطْعِمُنِي ؟ فَقَامَ إِنْسَانٌ مِمَّنْ لَهُ اتِّسَاعٌ فَقَالَ: عِنْدِي فَأَخَذَ الشَّابَّ، وَمَضَى مَعَهُ إِلَى بَيْتِهِ، وَقَدَّمَ لَهُ طَعَامًا كَانَ الشَّابُّ يَشْتَهِيهِ فَمَدَّ يَدَهُ فَرَفَعَ لُقْمَةً، وَبَقِيَ بِهَا فِي يَدِهِ لَحْظَةً فَقَالَ لَهُ صَاحِبُ الْمَنْزِلِ كُلْ فَاللُّقْمَةُ إِذَا أَكَلْتهَا عِنْدِي خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا، وَمَا فِيهَا فَوَضَعَ الْفَقِيرُ اللُّقْمَةَ مِنْ يَدِهِ، وَخَرَجَ وَلَمْ يَأْكُلْ عِنْدَهُ شَيْئًا، وَأَتَى إِلَى الْجُنَيْدِ فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ الأُولَى فَقَامَ فَقِيرٌ فَقَالَ عِنْدِي فَذَهَبَ مَعَهُ فَقَدَّمَ لَهُ خُبْزًا وَبَصَلاً فَأَكَلَ حَتَّى شَبِعَ، ثُمَّ رَجَعَ فَجَاءَ الأَوَّلُ إِلَى الْجُنَيْدِ فَأَخْبَرَهُ بِمَا جَرَى. فَقَالَ لَهُ: اجْلِسْ، فَلَمَّا أَنْ جَاءَ الشَّابُّ سَأَلَهُ الْجُنَيْدُ هَلْ أَكَلْت ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ لَهُ: وَمَا أَكَلْت ؟ قَالَ: خُبْزًا وَبَصَلاً فَقَالَ لَهُ: وَمَا قَدَّمَ لَك هَذَا قَالَ لَهُ: قَدَّمَ لِي طَعَامًا مُفْتَخَرًا فَقَالَ لَهُ: مَا مَنَعَك مِنْ أَكْلِهِ ؟ فَقَالَ لَهُ كُنْت جَائِعًا فَرَفَعْت اللُّقْمَةَ، وَأَنَا أَتَخَيَّرُ أَيَّ قَصْرٍ آخُذُهُ فِي الْجَنَّةِ فَبَيْنَمَا أَنَا كَذَلِكَ، وَإِذَا هُوَ قَدْ قَالَ: اللُّقْمَةُ إِذَا أَكَلْتهَا عِنْدِي خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا، وَمَا فِيهَا، فَاسْتَحْيَيْت مِنْ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ آكُلَ طَعَامَ رَجُلٍ خَسِيسِ الْهِمَّةِ لَيْسَ لَهُ هِمَّةٌ إِلاَّ فِي الدُّنْيَا فَتَرَكْتُهُ وَمَضَيْت، وَأَمَّا هَذَا فَنِيَّتُهُ أَنْ لَوْ كَانَتْ لَهُ الدُّنْيَا بِحَذَافِيرِهَا فَهُوَ يَسْتَقِلُّهَا تَقْدِيمًا أَوْ كَمَا قَالَ. فَهَذِهِ الْحِكَايَةُ تُشْعِرُك بِأَنَّ الأَخِذَ مِنْ

هَذِهِ الطَّائِفَةِ يَدُهُ هِيَ الْعُلْيَا إِذْ أَنَّهُ فِي حَقِيقَةِ ٱلأَمْرِ يُعْطِي مَا يَبْقَى، وَيَأْخُذُ مَا يَفْنَى فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ تَجِدْهُ صَوَابًا، وَذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ مَسْتُورٌ بِلِسَانِ الْعِلْمِ، وَأَمَّا لِسَانُ الْوَرَعِ فَهُوَ أَمْرٌ آخَرُ، وَهُوَ مُتَعَذِّرٌ فِي هَذَا الزَّمَانِ غَالِبًا فَمَنْ وَقَعَ لَهُ الْحَالُ عَلَى ذَلِكَ فَالأَوْلَى لَهُ أَنَّهُ لاَ يُخَالِطُ النَّاسَ، وَيُقِيمُ فِي الْبَرَارِي، وَالْقِفَارِ أَوْ يَكُونُ خَرَقَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ الْعَادَةَ فَلاَ يَتَكَلَّمُ عَلَيْهَا. وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّالِثُ - وَهُوَ الَّذِي يَسُرُّ وَلاَ يَضُرُّ فَهُوَ الْفُتُوحُ الَّذِي يَأْتِي عَلَى يَدِ بَعْضِ الإِخْوَانِ الْمُعْتَقِدِينَ الَّذِي يَعْرِفُ سَبَبَهُمْ، وَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْيَسَارِ فَإِنْ أُخِذَتْ مِنْهُمْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ السُّرُورُ بِذَلِكَ، وَلاَ يَتَضَرَّرُونَ بِهِ. فَهَذَا أَحْسَنُ ٱلأَقْسَامِ كُلِّهَا وَأَسْلَمُهَا مِنَ الآفَاتِ الْمُتَوَقَّعَةِ وَأَمَّا الْقِسْمُ الرَّابِعُ - وَهُوَ الَّذِي يَضُرُّ وَلاَ يَسُرُّ فَهُوَ مَا كَانَ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ، وَهُوَ مُتَّصِفٌ بِوَصْفَيْنِ: أَحَدِهِمَا: أَنْ يَكُونَ مُحْتَاجًا لِمَا يُعْطِيهِ. وَالثَّانِي - عَدَمُ اعْتِقَادِ الدَّافِعِ لِلْمَدْفُوعِ لَهُ فَإِنْ أَنْتَ قَبِلْت مِنْهُ مَا أَتَاك بِهِ تَضَرَّرَ بِذَلِكَ لِحَاجَتِهِ إِلَيْهِ، وَلاَ تُدْخِلُ عَلَيْهِ سُرُورًا لِعَدَمِ اعْتِقَادِهِ لَك، وَقَدْ كَانَ سَيِّدِي أَبُو مُحَمَّدٍ رحمه الله الْتَزَمَ فِي نَفْسِهِ طَرِيقَةً غَرِيبَةً قَلَّ مَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهَا مِنْ أَصْحَابِهِ وَغَيْرِهِمْ إِلاَّ مَنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَقَلِيلٌ مَا هُمْ، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَقْبَلُ صَدَقَةً وَاجِبَةً كَانَتْ أَوْ تَطَوُّعًا، وَلاَ يَقْبَلُ شَيْئًا مِنْ أَرْبَابِ الْخَدَمِ، وَإِنْ كَانَ مُعْتَقِدًا، وَإِنْ قَلَّتْ خِدْمَتُهُ، وَإِنْ تَحَرَّزَ مَا أَمْكَنَهُ، وَمَنْ أَهْدَى لَهُ مِنْ الإِخْوَانِ الْمُعْتَقِدِينَ فَيَخْتَلِفُ حَالُهُ فِي ذَلِكَ فَبَعْضُهُمْ يَرُدُّ عَلَيْهِ مَا أَتَى بِهِ، وَبَعْضُهُمْ يَقْبَلُ مِنْهُ، ثُمَّ يُعَوِّضُ لَهُ عَنْ ذَلِكَ بِلُطْفٍ وَسِيَاسَةٍ، وَمَا أَتَاهُ مِنْ جِهَةِ الإِخْوَانِ الْمُتَسَبِّبِينَ الْمُعْتَقِدِينَ نَظَرَ إِلَى اكْتِسَابِهِمْ. فَإِنْ كَانَ مَسْتُورًا بِلِسَانِ الْعِلْمِ نَظَرَ فِي حَالِ صَاحِبِهِ هَلْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ سُرُورٌ بِٱلأَخْذِ مِنْهُ أَمْ لاَ ؟ فَإِنْ ظَهَرَ لَهُ مِنْهُ أَنَّهُ سَوَاءٌ عِنْدَهُ أَخَذَ مِنْهُ أَوْ رَدَّ عَلَيْهِ لَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا، وَإِنْ ظَهَرَ لَهُ أَنَّهُ يَنْكَسِرُ خَاطِرُهُ عِنْدَ الرَّدِّ عَلَيْهِ، وَيَنْجَبِرُ خَاطِرُهُ، وَيَدْخُلُ عَلَيْهِ السُّرُورُ حِينَ ٱلأَخْذِ مِنْهُ أَخَذَهُ مِنْهُ فَمَنْ اتَّصَفَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ فَهُوَ الَّذِي يُقْبَلُ مِنْهُ، وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ غَرِيبَةٌ عَزِيزَةٌ لاَ يَقْدِرُ عَلَيْهَا إِلاَّ مَنْ كَانَ مِثْلَهُ أَوْ يُقَارِبُهُ لاَ جَرَمَ أَنَّهُ كَانَ هُوَ وَأَهْلُهُ، وَمَنْ يَلُوذُ بِهِ مِنْ شَظَفِ الْعَيْشِ بِحَيْثُ الْمُنْتَهَى فَلَقَدْ كَانَ يَأْخُذُ بِفِلْسٍ لَيْمُونًا فَيَأْتَدِمُ بِهِ غَدْوَةً، وَعَشِيَّةً هُوَ وَأَهْلُهُ. وَقَدْ بَقِيَ أَهْلُهُ فِي بَعْضِ ٱلأَيَّامِ لاَ شَيْءَ عِنْدَهُمْ يَتَقَوَّتُونَ بِهِ فَأَخَذَ ثَوْبًا، وَدَخَلَ بِهِ إِلَى الْبَلَدِ لِيَبِيعَهُ فَلَمْ يَدْفَعْ أَحَدٌ فِيهِ

شَيْئًا؛ لأَنَّهُ كَانَ مِنْ زِيِّ الْمَغَارِبَةِ فَرَدَّهُ، وَجَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَلَمْ يَدْخُلْ الْبَيْتَ خَشْيَةً مِنْ ٱلأَوْلاَدِ أَنْ يَنْقَطِعَ رَجَاؤُهُمْ مِنْ الْقُوتِ إِذْ ذَاكَ فَيَزِيدَ قَلَقُهُمْ فَجَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ ٱلأَخِيرَةَ رَجَاءَ أَنْ يَكُونَ ٱلأَوْلاَدُ قَدْ نَامُوا فَلَمَّا أَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ، وَجَدَهُمْ وَهُوْ مَسْرُورُونْ يُكْثِرُونَ مِنْ شُرْبِ الْمَاءِ فَسَأَلَهُمْ عَنْ ذَلِكَ فَقَالُوا: كَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَّا أَكَلَ خَرُوفًا، وَهُمْ فِي الشِّبَعِ بحَيْثُ لاَ يَحْتَاجُونَ إِلَى زِيَادَةٍ عَلَى مَا هُمْ فِيهِ. وَبَقِيَ أَمْرُهُمْ كَذَلِكَ مُدَّةً حَتَّى فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَأَنْوَاعُ هَذَا كَثِيرَةٌ، وَهُوَ بَابٌ لاَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلاَّ ٱلأَفْرَادُ مِنَ ٱلأَوْلِيَاءِ؛ لأَنَّهُ وَإِنْ صَبَرَ فِي نَفْسِهِ فَٱلأَهْلُ وَٱلأَوْلاَدُ لاَ يَصْبِرُونَ فِي الْغَالِبِ فَإِنْ وَجَدَ ذَلِكَ فَهُوَ مِنْ بَابِ الْكَرَامَاتِ، وَلأَجْلِ هَذَا الْمَعْنَى قَالَ سَيِّدِي أَبُو مَدْيَنَ رحمه الله: الْعَارِفُ مَنْ أَخَذَ نَفْسَهُ بالْوَرَعِ، وَأَطْلَقَ غَيْرَهُ فِي مَيْدَانِ الْعِلْمِ، وَمَا تَقَدَّمَ وَصْفُهُ فَهُوَ مِنْ هَذَا الْقِسْمِ – نَفَعَنَا اللَّهُ بهِمْ، وَرَزَقَنَا التَّصْدِيقَ بأَحْوَالِهِمْ – إِذْ لَمْ نَكُنْ أَهْلاً لِلاِقْتِدَاءِ بهِمْ. اللَّهُمَّ لاَ تَحْرِمْنَا مِنْ بَرَكَاتِهِمْ بمَنِّكَ بمُحَمَّدٍ وَآلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

(فَصْلٌ): فِي ذِكْرِ مَا ابْتُلِيَ بهِ بَعْضُ مَنْ يُنْسَبُ إِلَى طَرِيقِ الْقَوْمِ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ تَعَلَّقَتْ خَوَاطِرُهُمْ بفِعْلِ الْكِيمْيَاءِ، وَاسْتِخْرَاجِ مَا فِي ٱلأَرْضِ مِنْ ٱلأَمْوَالِ الْمَدْفُونَةِ فِيهَا، وَهِيَ الَّتِي اصْطَلَحُوا عَلَى تَسْمِيَتِهَا بالْمَطَالِبِ، وَلْيَحْذَرْ مِمَّا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ فِي هَذَا الزَّمَانِ مِنْ تَعَانِيهِمْ اسْتِخْرَاجَ مَا فِي ٱلأَرْضِ مِمَّا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، وَهَذَا قَبِيحٌ لَوْ فَعَلَهُ بَعْضُ الْعَوَّامِ فَهُوَ فِي حَقِّ الْمُرِيدِ أَقْبَحُ وَأَشْنَعُ إِذْ أَنَّهُ خَلَّفَ الدُّنْيَا وَرَاءَ ظَهْرِهِ، وَأَقْبَلَ عَلَى الآخِرَةِ بكُلِّيَّتِهِ لاَ مَطْلَبَ لَهُ سِوَاهَا، وَتَعَلَّقَ خَاطِرُهُ بمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ يَشْهَدُ بكَذِبهِ فِي طَرِيقِهِ مِنْ دَعْوَاهُ الاِنْقِطَاعَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَالتَّوَجُّهِ إِلَيْهِ مَعَ أَنَّ مَنْ تَعَلَّقَ خَاطِرُهُ بهَذَا فَالْغَالِبُ عَلَيْهِ فِيمَا يَظْهَرُ الْفَقْرُ الْمُدْقِعُ، وَالدُّيُونُ الْكَثِيرَةُ، وَمُخَالَطَةُ مَنْ لاَ يُرْضَى حَالُهُ فِي دِينِهِ، وَدُنْيَاهُ، وَذَلِكَ سَبَبٌ كَبِيرٌ إِلَى وُقُوعِ النَّاسِ فِي عِرْضِ مَنْ اتَّصَفَ بذَلِكَ بسَبَبِ تَعَاطِيهِ مَا يُوقِعُ النَّاسَ فِيهِ فَيَكُونُ شَرِيكًا لَهُمْ فِي إِثْمِ وَقِيعَتِهِمْ فِيهِ، وَقَدْ يَئُولُ أَمْرُ فَاعِلِ ذَلِكَ إِلَى الْحَبْسِ وَالإِهَانَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ الْعَوَائِدِ الْجَارِيَةِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ. وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مِنْ الذَّمِّ إِلاَّ أَنَّ مَنْ تَعَلَّقَ خَاطِرُهُ بذَلِكَ فَهُوَ مُتَّصِفٌ بحُبِّ الدُّنْيَا، وَمَنْ أَحَبَّ الدُّنْيَا فَهُوَ قَالٍ لِلآخِرَةِ إِذْ أَنَّهُمَا ضَرَّتَانِ

مُتَنَافِرَتَان فَمَهْمَا أَقْبَلَ الإِنْسَانُ عَلَى إِحْدَاهُمَا أَضَرَّ بالأُخْرَى، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مِنْ الذَّمِّ إلاَّ مَا وَرَدَ: ﴿**مَنْ أَحَبَّ الدُّنْيَا يُنَادَى عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هَذَا أَحَبَّ مَا أَبْغَضَ اللَّهُ**﴾[١]، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِعْلُ السَّلَفِ رضي الله عنهم فِي هَرَبِهِمْ مِنْ الدُّنْيَا خِيفَةً مِنْهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ مِنْهَا، وَمَنْ طَلَبَ شَيْئًا مِمَّا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فَهُوَ مُسْتَشْرِفٌ لِطَلَبِهَا، وَذَلِكَ مَذْمُومٌ يَذْهَبُ بِجَمِيعِ خَاطِرِهِ، وَاشْتِغَالِهِ عَنْ أَمْرِ دِينِهِ، وَدُنْيَاهُ بَلْ كَانُوا يَعُدُّونَ الدُّنْيَا إِذَا أَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ عُقُوبَةً نَزَلَتْ بِهِمْ. وَقَدْ مَضَتْ حِكَايَةُ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه فِيمَا جَرَى لَهُ فِي الْعَطَاءِ الَّذِي أَتَاهُ، وَعَلَى هَذَا دَرَجَ فِعْلُ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ رضي الله عنهم، وَقَدْ حُكِيَ فِي الإِسْرَائِيلِيَّات أَنَّ عِيسَى عليه الصلاة والسلام مَرَّ فِي سِيَاحَتِهِ وَمَعَهُ الْحَوَارِيُّونَ بِمَوْضِعٍ فِيهِ ذَهَبٌ كَثِيرٌ فَنَظَرَ عِيسَى عليه الصلاة والسلام إِلَيْهِ، وَقَالَ لِمَنْ مَعَهُ مِنْ الْحَوَارِيِّينَ: أُنْظُرُوا إِلَى هَذَا الْقَاتُول، وَمَرَّ فِي سِيَاحَتِهِ فَتَخَلَّفَ ثَلاَثَةٌ مِنْهُمْ، وَقَالُوا: إِلَى أَيْنَ هَذَا الْمَقْصُودُ ؟ أَوْ كَمَا قَالُوا. فَقَسَمُوا ذَلِكَ أَثْلاَثًا فَجَلَسَ اثْنَان يَحْرُسَان ذَلِكَ، وَأَرْسَلاَ ثَالِثَهُمَا إِلَى الْبَلَدِ لِيَأْتِيَ بالدَّوَابِّ وَالأَعْدَال وَمَا يَأْكُلُونَهُ فَلَمَّا أَنْ مَضَى لِذَلِكَ تَحَدَّثَ الاِثْنَان فِيمَا بَيْنَهُمَا فَقَالاَ: لَوْ كَانَ هَذَا الْمَالُ بَيْنَنَا لَكَانَ أَوْلَى، ثُمَّ قَالاَ: وَكَيْفَ الْحِيلَةُ ؟ فَاتَّفَقَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا جَاءَ يَقُومَان إِلَيْهِ، وَيَقْتُلاَنِهِ، وَيَبْقَى الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، وَقَالَ الثَّالِثُ الَّذِي ذَهَبَ إِلَى قَضَاءِ الْحَاجَةِ: مِثْلَ قَوْلِهِمَا فَقَالَ: لَوْ كَانَ ذَلِكَ الْمَالُ كُلُّهُ لِي لَكَانَ أَوْلَى، ثُمَّ قَالَ: وَكَيْفَ الْحِيلَةُ ؟ فَخَطَرَ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ سُمًّا فِي الْغِذَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِهِ فَيَأْكُلاَنِهِ فَيَمُوتَا فَيَأْخُذُ الْمَالَ كُلَّهُ لِنَفْسِهِ فَفَعَلَ فَلَمَّا أَنْ أَقْبَلَ عَلَى صَاحِبَيْهِ، وَثَبَا إِلَيْهِ فَقَتَلاَهُ، ثُمَّ أَكَلاَ مَا أَتَى بِهِ مِنْ الْغِذَاءِ فَمَاتَا فَبَقِيَ الثَّلاَثَةُ هُنَاكَ مَطْرُوحِينَ فَلَمَّا أَنْ رَجَعَ عِيسَى عليه الصلاة والسلام مِنْ سِيَاحَتِهِ، وَمَرَّ بِهِمْ فَوَجَدَهُمْ هُنَاكَ طَرْحَى فَقَالَ لِلْحَوَارِيِّينَ: أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ هَذَا الْقَاتُولُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُهُ عليه الصلاة والسلام ﴿**إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ**﴾[٢] ، وَلاَ شَكَّ أَنَّ مَنْ اتَّصَفَ

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ج/٤، ٤١٢.

(٢) رواه البخاري في الزكاة (٥٠) باب الاستعفاف عن المسألة (١٤٧٢) (٣/٣٩٣) عن سعيد بن المسيب، وبزيادة فيه، وفي الوصايا، باب٩ تأويل قوله تعالي: ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾ (٢٧٥٠) (٥/٤٤٣) بزيادة فيه عن عروة بن الزبير، وفي فرض الخمس، باب١٩ ماكان النبي ﷺ

بِمَّا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ يَرْبُو عَلَى الْمُسْتَشْرِفِ فَتَرْتَفِعُ الْبَرَكَةُ مِنْهُ فَطَلَبُ الْمُرِيدِ وَغَيْرِهِ لِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ عَلَى تَقْدِيرِ حُصُولِهَا يُذْهِبُ الْبَرَكَةَ مِنْهَا، وَالْمَقْصُودُ حُصُولُ الْبَرَكَةِ، وَأَنَّهَا إِذَا عُدِمَتْ مِنَ الشَّيْءِ لَوْ كَانَ مِلْءَ الْأَرْضِ مَا أَغْنَى صَاحِبَهُ لِعَدَمِهَا مِنْهُ، وَقَدْ حَكَى الإِمَامُ الْجَلِيلُ الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ الْأَصْفَهَانِيُّ رحمه الله فِي كِتَابِ الْحِلْيَةِ لَهُ فِي تَرْجَمَةِ طَاوُسِ بْنِ كَيْسَانَ رحمه الله بِإِسْنَادِهِ إِلَى ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ لَهُ أَرْبَعُ بَنِينَ فَمَرِضَ فَقَالَ أَحَدُهُمْ: إِمَّا أَنْ تُمَرِّضُوهُ، وَلَيْسَ لَكُمْ فِي مِيرَاثِهِ شَيْءٌ: وَإِمَّا أَنْ أُمَرِّضَهُ، وَلَيْسَ لِي فِي مِيرَاثِهِ شَيْءٌ قَالُوا: مَرِّضْهُ، وَلَيْسَ لَكَ فِي مِيرَاثِهِ شَيْءٌ قَالَ: فَمَرَّضَهُ حَتَّى مَاتَ، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْئًا قَالَ فَأُتِيَ فِي النَّوْمِ فَقِيلَ: لَهُ ائْتِ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا فَخُذْ مِنْهُ مِائَةَ دِينَارٍ فَقَالَ فِي نَوْمِهِ أَفِيهَا بَرَكَةٌ ؟ قَالُوا: لاَ فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ لاِمْرَأَتِهِ، فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: خُذْهَا فَإِنَّ مِنْ بَرَكَتِهَا أَنْ نَكْتَسِيَ بِهَا وَنَعِيشَ مِنْهَا فَأَبَى فَلَمَّا أَمْسَى أُتِيَ فِي النَّوْمِ فَقِيلَ: لَهُ ائْتِ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا فَخُذْ مِنْهُ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ فَقَالَ: أَفِيهَا بَرَكَةٌ ؟ قَالُوا: لاَ فَلَمَّا أَنْ أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ لاِمْرَأَتِهِ فَقَالَتْ لَهُ: مِثْلَ مَقَالَتِهَا الأُولَى فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهَا فَأُتِيَ فِي اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ فَقِيلَ: لَهُ ائْتِ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا فَخُذْ مِنْهُ دِينَارًا قَالَ: أَفِيهِ بَرَكَةٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ فَذَهَبَ فَأَخَذَ الدِّينَارَ ثُمَّ خَرَجَ بِهِ إِلَى السُّوقِ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ يَحْمِلُ حُوتَيْنِ فَقَالَ: بِكَمْ هُمَا ؟ قَالَ: بِدِينَارٍ قَالَ: فَأَخَذَهُمَا مِنْهُ بِدِينَارٍ، ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِمَا إِلَى بَيْتِهِ فَلَمَّا دَخَلَ بَيْتَهُ شَقَّ بَطْنَهُمَا فَوَجَدَ فِي بَطْنِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا دُرَّةً لَمْ يَرَ النَّاسُ مِثْلَهَا قَالَ فَبَعَثَ الْمَلِكُ يَطْلُبُ دُرَّةً لِيَشْتَرِيَهَا فَلَمْ تُوجَدْ إِلاَّ عِنْدَهُ فَبَاعَهَا بِوَقْرِ ثَلاَثِينَ بَغْلاً ذَهَبًا فَلَمَّا رَآهَا الْمَلِكُ قَالَ مَا تَصْلُحُ هَذِهِ إِلاَّ بِأُخْتِهَا فَاطْلُبُوا أُخْتَهَا، وَإِنْ أَضْعَفْتُمْ قَالَ فَجَاءُوهُ فَقَالُوا: أَعِنْدَكَ أُخْتُهَا، وَنُعْطِيكَ ضِعْفَ مَا أَعْطَيْنَاكَ قَالَ: وَتَفْعَلُونَ ؟ قَالُوا: نَعَمْ قَالَ فَأَعْطَاهُمْ إِيَّاهَا بِضِعْفِ مَا أَخَذُوا بِهِ الأُولَى، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ. فَانْظُرْ - رَحِمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ - إِلَى هَذِهِ الْبَرَكَةِ مَا أَعْظَمَهَا أَيْنَ هَذَا مِنَ الْمِائَةِ دِينَارٍ الَّتِي عُرِضَتْ عَلَيْهِ أَوَّلاً. فَالْحَاصِلُ مِنْ هَذَا أَنَّ الْبَرَكَةَ كَامِنَةٌ

=يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه (٣١٤٣) (٢٨٧/٦) بزيادة فيه عن عروة ابن الزبير، رواه الدارمي في الرقاق، باب ٣٧، الدنيا خضرة حلوة (٣١٠/٢) عن سعيد بن الزبير وعروة ابن الزبير، رواه الدارمي في الزكاة، باب ٢٠ النهي عن المسألة (٣٨٨/١) بزيادة فيه عن سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير.

فِي امْتِثَالِ السُّنَّةِ حَيْثُ كَانَتْ؛ لأَنَّ مَنْ فَعَلَ مِثْلَ هَـذَا فَالاِسْتِشْرَافُ مِنْـهُ بَعِيـدٌ، وَإِذَا عُدِمَ الاِسْتِشْرَافُ حَلَّتْ الْبَرَكَةُ، وَلأَجْلِ هَذَا الْمَعْنَى تَجدُ كَثِيرًا مِنْ أَهْـلِ هَـذَا الشَّأْنِ الْغَالِبِ عَلَيْهِمْ شَظَفُ الْعَيْشِ، وَقِلَّةُ ذَاتِ الْيَدِ، ثُمَّ إِنَّهُمْ مَعَ ذَلِكَ لاَ يَسْبِقُهُمْ غَيْرُهُمْ فِي أَمْرِ الآخِرَةِ، وَمَا ذَاكَ إِلاَّ لِوُجُودِ الْبَرَكَةِ الْحَاصِلَةِ مَعَهُمْ فِيمَا يَتَنَاوَلُونَهُ مِـنْ أَمْـرِ الدُّنْيَـا لِعَدَمِ اسْتِشْرَافِهِمْ لِدُنْيَاهُمْ، وَاهْتِمَامِهِمْ بِأَمْرِ دِينِهِمْ، وَالْوُقُوفِ بِبَـابِ رَبِّهِـمْ، وَالتَّضَـرُّعِ إِلَيْـهِ، وَلُـزُومِ الاِمْتِثَـالِ لأَوَامِـرِهِ، وَالاِجْتِنَـابِ لِنَوَاهِيـهِ، وَالـنُّزُولِ بِسَـاحَةِ كَرَمِـهِ. وَقَـدْ سَمِعْت سَيِّدِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْفَاسِيَّ رحمه الله يَقُولُ: إِنَّهُ كَـانَ بِمَدِينَـةِ فَـاسَ، وَكَـانَ يَصْحَبُ بَعْضَ الْفُقَرَاءِ فَرَآهُ مَرَّةً وَهُوَ يَبْكِي وَيَتَضَرَّعُ، وَيَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَرْفَـعَ عَنْـهُ مَا نَزَلَ بِهِ فَسَأَلْته عَنْ مُوجِبِ ذَلِكَ فَأَبَى عَنْ إِجَابَتِهِ فَبَقِيَ كَذَلِكَ أَيَّامًا، ثُمَّ سَرَى عَنْـهُ فَرَجَعَ إِلَى حَالِهِ الأَوَّلِ قَالَ فَسَأَلْتُهُ عَـنْ مُوجِـبِ بُكَائِـهِ، وَسُـرُورِهِ فَقَـالَ: إِنِّـي كُنْـت أَجْمَعُ بَيْنَ الْمَاءِ، وَالأَحْجَارِ فِي الاِسْتِنْجَاءِ فَابْتُلِيت بِأَنِّي إِذَا أَخَـذْت حَجَـرًا أَسْـتَجْمِرُ بِهِ أَجِدُهُ ذَهَبًا فَأَرْمِيهِ، وَآخُذُ غَيْرَهُ فَأَجِدُهُ كَذَلِكَ ثُمَّ كَذَلِكَ فَضَاقَ ذَرْعِي مِـنْ ذَلِـكَ؛ لِمَا نَزَلَ بِي فَبَقِيت أَتَضَرَّعُ اللَّهَ تَعَالَى فِي دَفْعِهِ حَتَّى أَزَالَهُ عَنِّي فَصِـرْت آخُـذُ الْحَجَـرَ فَأَجِدُهُ حَجَرًا كَمَا هُوَ. وَقَدْ حَكَى لِي رحمه الله أَيْضًا عَـنْ نَفْسِـهِ أَنَّـهُ كَـانَ بِمَدِينَـةِ فَاسَ قَالَ: فَكُنْت أَخْرُجُ مِنْ الْبَلَدِ فَأَرَى عِنْـدَ السُّـورِ صُنْدُوقًـا مَفْتُوحًـا مَمْلُـوءًا ذَهَبًـا قَالَ: فَكُنْت أُوَلِّي وَجْهِي عَنْهُ فَلَمَّا أَنْ كَانَ فِي بَعْضِ الأَيَّامِ الْتَفَتُّ إِلَيْهِ، وَإِذَا بِيَـدٍ مِـنْ الْهَوَاءِ لَطَمَتْ وَجْهِي فَرَدَّتْهُ إِلَى النَّاحِيَةِ الأُخْرَى فَتُبْتُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ لاَ أَلْتَفِتَ إِلَيْهِ بَعْدُ، وَقَدْ حُكِيَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَبِيتُ عَلَى مَعْلُومٍ حَتَّى يُخْرِجَهُ عَنْهُ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يَرَى فِي الْمَنَامِ كُلَّ لَيْلَةٍ قَائِلاً يَقُولُ لَهُ: إِنَّك لَبَخِيـلٌ، وَيُكَـرِّرُ ذَلِـكَ عَلَيْـهِ مِـرَارًا فَلَمَّا أَنْ كَانَ لَيْلَةً، وَقِيلَ لَهُ: مَا قِيلَ آلَى عَلَى نَفْسِـهِ أَنَّـهُ إِذَا فُتِـحَ لَـهُ مِـنْ الْغَـدِ بِشَـيْءٍ يُعْطِيهِ أَوَّلَ مَنْ يَلْقَاهُ كَائِنًا مَا كَانَ فَلَمَّا أَنْ كَانَ مِـنْ الْغَـدِ فُتِـحَ لَـهُ بِخَمْسِـمِائَةِ دِينَـارٍ فَأَوَّلُ مَنْ لَقِيَهُ مِنْ الْغَدِ شَابٌّ، وَهُوَ عِنْدَ مُزَيِّنٍ يَحْلِقُ لَهُ رَأْسَهُ فَأَعْطَاهُ الصُّرَّةَ فَقَـالَ لَـهُ الشَّابُّ: لاَ حَاجَةَ لِي بِهَا عِنْدِي قُوتُ يَوْمِي فَقَالَ لَهُ أَعْطِهَا فِي أُجْرَةِ الْمُزَيِّنِ فَقَالَ لَهُ الْمُزَيِّنُ قَدْ دَخَلْت عَلَى هَذَا الْعَمَلِ لِلَّهِ تَعَالَى فَلاَ آخُذُ عَنْهُ عِوَضًا فَقَالَ لَهُ: خُذْهَا لَـك دُونَ أُجْرَةٍ فَقَالَ لَهُ لاَ حَاجَةَ لِي بِهَا فَقَالَ لَهُ هِيَ خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ فَقَالَ لَهُ الْمُزَيِّنُ، أَمَا

قَدْ قِيلَ لَكَ: إنَّك لَبَخِيلٌ فَوَجَدَ فِي نَفْسِهِ وَجْدًا شَدِيدًا، وَأَخَذَ الصُّرَّةَ فَرَمَى بِهَا فِي الْفُرَاتِ. فَإِذَا قِيلَ لِمِثْلِ هَـذَا: بَخِيلٌ فَمَا بَالُك بِمَنْ يُنْسَبُ إِلَى الطَّرِيقِ، وَيَطْلُبُ الْمَطَالِبَ، ثُمَّ يَزْعُمُ أَنَّهُ عَلَى الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ لَيْسَ الأَمْرُ لآرَائِنَا، وَلاَ لِمَا اصْطَلَحْنَا عَلَيْهِ مِنْ عَوَائِدِنَا، وَلاَ لِمَا يَخْطُرُ مِنْ الْهَوَاجِسِ فِي أَنْفُسِنَا، بَلْ الْمَشْيُ عَلَى الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ الَّذِي وَقَعَ مِنْ السَّلَفِ الْمَاضِينَ، وَقَدْ مَضَى ذِكْرُ بَعْضِ أَحْوَالِهِمْ، وَلَيْسَ لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: إنَّ مَا ذَكَرْتُمُوهُ لاَ يَلِيقُ بِهَذَا الزَّمَانِ لِغَلَبَةِ الْبُخْلِ فِيهِ، وَقِلَّةِ الْبَرَكَاتِ بِخِلاَفِ زَمَانِ السَّلَفِ الْمَاضِينَ إذْ أَنَّ الزَّمَانَيْنِ سَوَاءٌ بِالنِّسْبَةِ إلَى الانْقِطَاعِ إلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَالنُّزُولِ بِسَاحَةِ كَرَمِهِ مَعَ أَنَّ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ عَنْ الشَّيْخِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْفَاسِيِّ فِي هَذَا الزَّمَانِ، وَقَعَ مِثْلُهُ كَثِيرًا مِنْ غَيْرِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُهُ عليه الصلاة والسلام: ﴿**إنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ**﴾[1] ، وَلاَ شَكَّ أَنَّ مَنْ اتَّصَفَ بِمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ أَعْظَمُ مِنْ الْمُسْتَشْرِفِ فَتَرْتَفِعُ الْبَرَكَةُ عَنْهُ مِنْ بَابِ أَوْلَى. ثُمَّ اُنْظُرْ - رَحِمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ - إلَى مُخَالَفَةِ السُّنَّةِ مَا أَكْثَرَ قُبْحَهَا، وَبَشَاعَتَهَا. أَلاَ تَرَى إلَى مَا وَقَعَ بِسَبَبِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فَقَدْ جَرَّ ذَلِكَ إلَى تَسْلِيطِ بَعْضِ النَّاسِ عَلَى هَدْمِ كَثِيرٍ مِنْ بُيُوتِ الْمُسْلِمِينَ وَمَسَاجِدِهِمْ بِسَبَبِ حَفْرِهِمْ عَلَى ذَلِكَ فَمَنْ كَانَتْ لَهُ شَوْكَةٌ فَعَلَهُ جِهَارًا سَوَاءٌ كَانَتْ مَسْجِدًا أَوْ غَيْرَهُ مِنْ أَمْلاَكِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ شَوْكَةٌ عَمِلَ الْحِيَلَ الْكَثِيرَةَ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى تَخْرَبَ، وَتُهْدَمَ، وَهَذَا ضَرَرٌ عَظِيمٌ حَتَّى صَارَ بَعْضُ أَهْلِ الأَدْيَانِ الْبَاطِلَةِ إذَا أَرَادَ أَنْ يُخَرِّبَ مَسْجِدًا أَوْ دَارَ مُسْلِمٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَتَبَ فِي وَرَقَةٍ أَنَّ مَوْضِعَ كَذَا فِيهِ كَذَا وَكَذَا، وَيَكْتُبُ تَارِيخَهَا قَدِيمًا، وَيُبَخِّرُهَا حَتَّى تَبْقَى كَأَنَّهَا وَرَقَةٌ عَتِيقَةٌ، ثُمَّ يُعَلِّقُهَا فِي مَوْضِعِ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِسَبَبِ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ إمَّا بِيَدِهِ الْبَاطِشَةِ أَوْ كَثْرَةِ التَّحَيُّلِ فَكَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لِتَخْرِيبِ مَسَاجِدِ الْمُسْلِمِينَ، وَدُورِهِمْ يَدُلُّك عَلَى ذَلِكَ أَنَّ أَكْثَرَ الْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى قَلَّ أَنْ تُحْفَرَ لَهُمْ دَارٌ أَوْ كَنِيسَةٌ أَوْ بِيعَةٌ، وَالْكُلُّ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ، وَمَوْضِعٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ إنَّ بَعْضَ أَهْلِ الأَدْيَانِ إذَا عَجَزُوا عَنْ تَخْرِيبِ الْمَسَاجِدِ وَالدُّورِ تَسَلَّطُوا عَلَى تَعَبِ الْمُسْلِمِينَ فِي

(١) انظر السابق تم تخريجه.

أَبْدَانِهِمْ وَخَسَارَتِهِمْ فِي أَمْوَالِهِمْ فَيَكْتُبُونَ أَوْرَاقًا فِي ذُرْوَةِ الْجَبَلِ الْفُلاَنِيِّ مِنْ النَّاحِيَةِ الْفُلاَنِيَّةِ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا إِذَا حَفَرْتَ فِيهِ كَذَا وَكَذَا وَقِسْتَ كَذَا وَكَذَا تَجِدُ فِيهِ كَذَا وَكَذَا، وَفِي وَرَقَةٍ أُخْرَى الْغَارُ الْفُلاَنِيُّ فِي جِهَةِ كَذَا، وَكَذَا مِنْهُ تَحْفِرُ قَدْرَ كَذَا وَكَذَا فَتَجِدُ كَذَا وَكَذَا إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَهُوَ كَثِيرٌ، وَكُلُّ هَذَا بَاطِلٌ، ثُمَّ عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ صَحِيحًا فَعَلَيْهِ الْمَهَالِكُ الْكَثِيرَةُ؛ لأَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ مِنَ الأُمَمِ الْمَاضِيَةِ فَلَمْ يَضَعُوا شَيْئًا إِلاَّ، وَقَدْ أَحَاطَ بِهِ مَهَالِكَ عَظِيمَةً فَقَلَّ أَنْ يَصِلَ أَحَدٌ إِلَى ذَلِكَ إِلاَّ بِعَطَبِهِ، وَعَطَبِ غَيْرِهِ، ثُمَّ إِنَّ مَا يُوجَدُ مِنْ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ فَلاَ يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي فَيَافِي الأَرْضِ مِنْ أَرْضِ الْعَرَبِ فَذَلِكَ فِيهِ الْخُمُسُ يُصْرَفُ فِي وُجُوهِهِ، وَبَاقِيهِ لِوَاجِدِهِ سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً أَوْ لُؤْلُؤًا أَوْ نُحَاسًا أَوْ حَدِيدًا أَوْ رَصَاصًا كُلُّ ذَلِكَ سَوَاءٌ فِيهِ الْخُمُسُ، وَالَّذِي يُؤْخَذُ مِنْهُ الْخُمُسُ ثَلاَثَةٌ هَذَا وَاحِدٌ مِنْهَا. وَالثَّانِي – النُّدْرَةُ تُوجَدُ فِي الْمَعْدِنِ بِغَيْرِ مُؤْنَةٍ أَوْ بِمُؤْنَةٍ يَسِيرَةٍ. وَالثَّالِثُ – الْغَنِيمَةُ. وَأَمَّا مَا يُوجَدُ فِي غَيْرِ أَرْضِ الْعَرَبِ فَلاَ يَخْلُو ذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدِهِمَا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْمَوْضِعُ أُخِذَ عَنْوَةً. وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ أُخِذَ صُلْحًا فَإِنْ كَانَ عَنْوَةً فَهُوَ لِتِلْكَ الْجُيُوشِ الَّذِينَ فَتَحُوا ذَلِكَ الْمَوْضِعَ ثُمَّ لأَوْلاَدِهِمْ، ثُمَّ لأَوْلاَدِ أَوْلاَدِهِمْ، وَذَلِكَ مَوْجُودٌ فِي الْغَالِبِ إِذْ أَنَّ أَوْلاَدَ الصَّحَابَةِ مَوْجُودُونَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا فِي هَذَا الزَّمَانِ، وَإِنْ كَانَتْ صُلْحًا فَمَا يُوجَدُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ فَهُوَ لأَهْلِ الصُّلْحِ فَإِنْ عُدِمُوا فَلأَوْلاَدِهِمْ ثُمَّ لأَوْلاَدِ أَوْلاَدِهِمْ، وَهُمْ أَيْضًا مَوْجُودُونَ، وَهَلُمَّ جَرًّا، وَلِلْمَسْأَلَةِ فُرُوعٌ مَوْجُودَةٌ فِي كُتُبِ الْفُقَهَاءِ. فَالْحَاصِلُ مِنْ هَذَا: أَنَّ وَاجِدَهُ لَيْسَ لَهُ فِيهِ شَيْءٌ إِلاَّ التَّعَبَ وَإِشْغَالَ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ كَانَتْ عَنْهُ فِي غِنًى وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ سَبَبَ هَلاَكِهِ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَالْعَاقِلُ اللَّبِيبُ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ الْفِرَارُ مِنْ هَذَا، وَمَا شَاكَلَهُ إِذْ أَنَّ غَنِيمَةَ الْمُسْلِمِ إِنَّمَا هِيَ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ، وَمَنْ اشْتَغَلَتْ ذِمَّتُهُ قَلَّ أَنْ يَتَخَلَّصَ فَالسَّعِيدُ مَنْ لَجَأَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي إِعَانَتِهِ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ الْكَرِيمُ الْمَنَّانُ اللَّطِيفُ الرَّحْمَنُ

(فَصْلٌ): وَأَمَّا الاشْتِغَالُ بِتَحْصِيلِ عِلْمِ الْكِيمْيَاءِ فَهُوَ مِنْ الْبَاطِلِ الْبَيِّنِ، وَالْغِشِّ الْمُتَعَدِّي ضَرَرُهُ لأَهْلِ زَمَانِهِ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ فَعَلَهَا فَقَدْ خَلَطَ عَلَى النَّاسِ أَمْوَالَهُمْ، وَبَخَسَهَا عَلَيْهِمْ إِذْ أَنَّهُمْ مُخْتَلِفُونَ فِي فِعْلِهَا. فَمِنْهُمْ مَنْ يَعْمَلُهَا، وَلاَ عِلْمَ عِنْدَهُ أَنَّهَا

تَتَغَيَّرُ بَعْدَ زَمَان، وَذَلِكَ الزَّمَانُ يَخْتَلِفُ بحَسَبِ الْقِلَّةِ وَالْكَثْرَةِ، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهَا تَتَغَيَّرُ، وَيَغِشُّ النَّاسَ بهَا فَيُشْغِلُون ذِمَّتَهُمْ بأَمْوَالِهِمْ، وَكُلُّ ذَلِكَ حَرَامٌ سُحْتٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّهَا لاَ تَتَغَيَّرُ، وَهُوَ بَعِيدٌ. وَلَوْ قَدَّرْنَا عَدَمَ تَغْيِيرهَا فَذَلِكَ لاَ يَجُوزُ أَيْضًا؛ لأَنَّ الذَّهَبَ الْمَعْدِنِيَّ، وَالْفِضَّةَ الْمَعْدِنِيَّةَ يَنْفعَان لأَمْرَاضٍ، وَلَهُمَا خاصِّيَّةٌ فِي الأَدْوِيَةِ، وَغَيْرُهُمَا يَعُودُ بالضَّرَرِ عَلَى الْمَرِيضِ فَيَزِيدُهُ مَرَضًا أَوْ يَمُوتُ بسَبَبِهِ؛ لأَنَّهُ لاَ بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِي غَيْرِ الْمَعْدِنِيِّ عَقَاقِيرُ قَدْ يُسْقِمُ بَعْضُهَا، وَقَدْ يَقْتُلُ بَعْضُهَا فَعَلَى هَذَا فَكُلُّ مَنْ تَعَاطَى شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ شَغَلَ ذِمَّتَهُ بأَمْوَال النَّاسِ، وَدِمَائِهِمْ، وَقَدْ سَمِعْت سَيِّدِي أَبَا مُحَمَّدٍ رحمه الله يَقُولُ: إنَّ صَرْفَهَا لاَ يَجُوزُ حَتَّى يُبَيِّنَ أَنَّهَا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَلَيْسَتْ بمَعْدِنِيَّةٍ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ رحمه الله مِنْ إجَازَةِ ذَلِكَ بَعْدَ الْبَيَان لاَ يَسُوغُ فِي هَذَا الزَّمَان بسَبَبِ أَنَّهُ إنْ بَيَّنَ هُوَ فَمَنْ صَارَتْ إلَيْهِ فَالْغَالِبُ أَنَّهُ لاَ يُبَيِّنُ، وَالاحْتِرَازُ مِنْ هَذَا مُتَعَذِّرٌ. هَذَا وَجْهٌ وَوَجْهٌ ثَان، وَهُوَ أَنَّهُ إنْ بَيَّنَ أَنَّهَا مِنْ صَنْعَةِ يَدِهِ تَمَزَّقَ عِرْضُهُ، وَالْغَالِبُ أَنَّهُ يَؤُولُ إلَى سَفْكِ دَمِهِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلاَ يَعْدِلُ بالسَّلاَمَةِ شَيْءٌ. فَإِذَا سَلِمَ مِنْ الاتِّصَافِ بطَلَبِ الْمَطَالِبِ، وَالْكِيمْيَاءِ فَلْيَحْذَرْ مِنْ خلْطَةِ مَنْ يَتَعَانَى ذَلِكَ أَوْ يُشَارُ إلَيْهِ بشَيْءٍ مَا فَإِنَّ ذَلِكَ سَبَبٌ لاِسْتِشْرَافِ نَفْسِهِ بسَبَبِ سَمَاعِهِ مِنْهُمْ مَا يَخُوضُونَ فِيهِ، وَذَلِكَ يَذْهَبُ ببَهَاءِ عِزَّةِ الْفَقْرِ، وَعِزَّةِ الإيَاسِ إذْ لاَ بُدَّ لِمَنْ خالَطَهُمْ أَنْ يَشْغَفَ بشَيْءٍ مَا مِنْ حَالِهِمْ، وَلَوْ قَلَّ، وَذَلِكَ شُغْلٌ لِلْقَلْبِ عَمَّا هُوَ فِيهِ مِنَ التَّوَجُّهِ، وَالإقْبَالِ عَلَى الْمَوْلَى الْكَرِيمِ فَيَتَعَيَّنُ عَلَى مَنْ تَعَلَّقَ بالإرَادَةِ الْهَرَبُ الْكُلِّيُّ مِمَّنْ يُشَارُ إلَيْهِ بشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؛ لأَنَّ حَالَ الْمُرِيدِ نَظِيفٌ جدًّا، وَالنَّظِيفُ أَقَلُّ شَيْءٍ يُقَابلُهُ مِنْ الْوَسَخِ يُؤَثِّرُ فِيهِ. أَلاَ تَرَى أَنَّ الثَّوْبَ الْمَصْبُوغَ فِي الْغَالِبِ لاَ يُؤَثِّرُ فِيهِ مَا وَقَعَ فِيهِ بخِلاَفِ الثَّوْبِ الرَّفِيعِ الأَبْيَضِ النَّظِيفِ فَإِنَّ أَقَلَّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ يُدَنِّسُهُ.، وَلِهَذَا الْمَعْنَى يُقَالُ فِي صِفَتِهِمْ: قَلَّتْ ذُنُوبُهُمْ لِمَعْرِفَتِهِمْ مِنْ أَيْنَ أُصِيبُوا، وَكَثُرَتْ ذُنُوبُ غَيْرِهِمْ فَلَمْ يَعْرِفُوا مِنْ أَيْنَ أُصِيبُوا، وَالْكِيمْيَاءُ عَلَى الْحَقِيقَةِ إنَّمَا هِيَ الرُّجُوعُ إلَى الْمَوْلَى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَالنُّزُولُ بسَاحَةِ كَرَمِهِ، وَطَلَبُ الْعَبْدِ مِنْهُ مَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ مِنْ ضَرُورَاتِهِ؛ لأَنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ يَسْتَحْيِي أَنْ يَرُدَّ يَدَيْ سَائِلِهِ صِفْرًا، وَقَدْ قَالَ عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه إنِّي لأَدْعُو اللَّهَ فِي صَلاَتِي لِحَوَائِجِي كُلِّهَا حَتَّى الْمِلْحَ

لِعَجِينِي، وَقَدْ أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى مُوسَى عليه الصلاة والسلام يَا مُوسَى سَلْنِي حَتَّى الْمِلْحَ لِعَجِينِك فَوَعِزَّتِي، وَجَلاَلِي لَئِنْ مَنَعْتُك فَلاَ أَحَدَ يُعْطِيك إِيَّاهُ أَوْ كَمَا قَالَ، وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **﴿لِيَسْأَلْ أَحَدُكُمْ رَبَّهُ حَاجَتَهُ حَتَّى يَسْأَلَهُ الْمِلْحَ، وَحَتَّى يَسْأَلَهُ شِسْعَهُ إِذَا انْقَطَعَ﴾**[١] . فَسَبِيلُ الْعَبْدِ طَلَبُ حَوَائِجِهِ مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنْ جَاعَ يَقُولُ: يَا رَبِّ أَنَا جَائِعٌ، وَكَذَلِكَ إِنْ عَطِشَ أَوْ تَعَرَّى إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ حَوَائِجِهِ كُلِّهَا فِي جَلْبِ النَّفْعِ، وَدَفْعِ الضَّرَرِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي مُحْكَمِ كِتَابِهِ الْعَزِيزِ: **﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ﴾**[٢] ، وَقَالَ تَعَالَى **﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾**[٣] ، وَقَالَ: **﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلاً﴾**[٤] . فَالْعَاقِلُ اللَّبِيبُ مَنْ شَمَّرَ عَنْ سَاعِدَيْهِ، وَتَوَكَّلَ فِي الْحَقِيقَةِ عَلَى رَبِّهِ، وَأَنَابَ إِلَيْهِ. فَإِذَا حَصَلَ لِلْمُرِيدِ هَذَا الْحَالُ فَلَوْ عُرِضَتْ عَلَيْهِ الدُّنْيَا بِحَذَافِيرِهَا مَا قَبِلَهَا، وَلاَ أَقْبَلَ عَلَيْهَا؛ لِمَا حَصَلَ عِنْدَهُ مِنَ الاسْتِغْنَاءِ بِرَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَحُسْنِ نَظَرِهِ لَهُ إِذْ أَنَّ مَفَاتِيحَ هَدَايَاهُ لاَ تَنْحَصِرُ، وَلاَ تَرْجِعُ إِلَى قَانُونٍ مَعْلُومٍ؛ لأَنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لاَ يَأْخُذُهُ حَصْرٌ، وَلاَ يُقَالُ فِي حَقِّهِ أَيْنَ، وَلاَ كَيْفَ فَكَذَلِكَ مَا سَتَرَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْ عَبْدِهِ مِنْ عَطَايَاهُ الْجَمَّةِ، وَهَدَايَاهُ الَّتِي لاَ حَصْرَ لَهَا. وَقَدْ حُكِيَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ أَصَابَتْهُ ضَرُورَةٌ، وَجُوعٌ شَدِيدٌ فَتَضَرَّعَ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي خَلْوَتِهِ، وَطَلَبَ مِنْهُ الْعَطَاءَ فَسَمِعَ هَاتِفًا، وَهُوَ يَقُولُ: أَتُرِيدُ طَعَامًا أَوْ فِضَّةً فَقَالَ، بَلْ فِضَّةً، وَإِذَا بِصُرَّةٍ بَيْنَ يَدَيْهِ فِيهَا أَرْبَعُمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَقَدْ حُكِيَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ كَانَ إِذَا طُلِبَ مِنْهُ شَيْءٌ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي جَيْبِهِ، وَأَخْرَجَ مَا طُلِبَ مِنْهُ، وَكَانَ أَصْحَابُهُ يَنْظُرُونَ إِلَى جَيْبِهِ، وَيَقْطَعُونَ بِأَنَّهُ لاَ شَيْءَ فِيهِ، ثُمَّ إِنَّهُ مَعَ ذَلِكَ إِذَا طُلِبَ مِنْهُ شَيْءٌ فِي الْحَالِ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي جَيْبِهِ فَأَخْرَجَ مِنْهُ مَا طُلِبَ مِنْهُ فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَ أَنَّ الْخَضِرَ يَأْتِيهِ بِكُلِّ مَا يُطْلَبُ مِنْهُ، وَقَدْ سَمِعْت سَيِّدِي أَبَا مُحَمَّدٍ رحمه الله يَحْكِي أَنَّهُ كَانَ يَصْحَبُهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ وَالصَّلاَحِ يُعْرَفُ بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الطُّفَيْلِ، وَكَانَ صَاحِبَ عَائِلَةٍ، وَفَقْرٍ، وَكَانَ النَّاسُ

---

(١) أخرجه الترمذي في الدعوات، باب١٦، في انتظار الفرج وغير ذلك (٣٥٧١) (٥/٥٦٥) بنحوه عن عبدالله.

(٢) سورة النمل: الآية ٦٢.

(٣) سورة النساء: الآية ٨٧.

(٤) سورة النساء: الآية ١٢٢.

فِي سَنَةٍ شَدِيدَةٍ، وَغَلاَءٍ فَجَاءَ لَيْلَةً بَعْدَ أَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ الآخِرَةَ فِي جَمَاعَةٍ إِلَى بَيْتِهِ فَوَجَدَ أَوْلاَدَهُ يَبْكُونَ، فَقَالَ لأُمِّهِمْ: مِمَّ يَبْكُونَ ؟ فَقَالَتْ: مِنَ الْجُوعِ قَالَ فَتَرَكْتهمْ عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ، وَطَلَعْت عَلَى سَطْحِ الْبَيْتِ، وَمَرَّغْت خَدِّي عَلَى الأَرْضِ، وَقُلْت: يَا رَبِّ هَؤُلاَءِ يَبْكُونَ إِلَيَّ، وَأَنا أَبْكِي إِلَيْك أَعْطِنَا شَيْئًا نأْكُلُهُ قَالَ فَإِذَا سَحَابَةٌ قَدْ طَلَعَتْ فَجَاءَتْ فَعَمَّتْ الدَّارَ فَأَمْطَرَتْ فُولاً عَلَى الدَّارِ، وَحْدَهَا قَالَ فَنَزَلْت إِلَى الأَوْلاَدِ، وَأَخْبَرْتُهُمْ فَطَلَعُوا فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ بَقِيَ عِنْدَهُمْ يَأْكُلُونَ مِنْهُ إِلَى أَنْ دَخَلَ الْقَمْحُ الْجَدِيدُ.، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ حِكَايَةُ سَيِّدِي الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ رحمه الله فِي أَنَّهُ بَقِيَ فِي وَقْتٍ لاَ يَحْتَاجُ إِلَى أَكْلٍ، وَلاَ شُرْبٍ قَالَ: وَلَوْ بَقِيت كَذَلِكَ لَمْ أَحْتَجْ إِلَى شَيْءٍ طُولَ حَيَاتِي لَكِنْ رَجَعْت إِلَى الأَكْلِ مِنْ طَرِيقِ الامْتِثَالِ لِلسُّنَّةِ لاَ غَيْر. فَمَنْ رَجَعَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَطُرُقُ الْفَتْحِ لَهُ مُتَعَدِّدَةٌ فِي كُلِّ زَمَانٍ، وَأَوَانٍ وَلاَ حُجَّةَ لِمَنْ يَقُولُ: إنَّ هَذَا زَمَانٌ، وَذَاكَ زَمَانٌ؛ لأَنَّ الْمُعْطِي فِيهِمَا وَاحِدٌ لاَ يَتَغَيَّرُ، وَلاَ يَزُولُ، وَالْعَجَبُ مِمَّنْ يَتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ فِي نَجَاتِهِ مِنْ النَّارِ، وَجَوَازِهِ عَلَى الصِّرَاطِ، وَشُرْبِهِ مِنْ الْحَوْضِ، وَدُخُولِهِ الْجَنَّةَ إلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَلاَ يَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ فِي كُسَيْرَاتٍ يُقِيمُ بِهَا صُلْبَهُ، وَفِي ثَوْبٍ يَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ، وَلأَجْلِ هَذَا الْمَعْنَى كَانَ سَيِّدِي أَبُو مُحَمَّدٍ رحمه الله يَقُولُ: لَوْ كَانَ الإِيمَانُ بسُوقٍ يُبَاعُ فِيهِ لَمَا سَاوَى إيمَانُ أَحَدِكُمْ كُسَيْرَةً فَيَسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ فَيَقُولُ: كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا يَتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُنْجِيَهُ مِنْ جَمِيعِ أَهْوَالِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ بِسَبَبِ إيمَانِهِ، وَيَقُولُ: فَضْلُ اللَّهِ أَعْظَمُ، وَرَحْمَتُهُ أَوْسَعُ، ثُمَّ إنَّ الإِيمَانَ الَّذِي أَعَدَّهُ لِنَجَاتِهِ مِنْ تِلْكَ الأَهْوَالِ مَا خَلَّصَهُ لِلتَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي كُسَيْرَاتٍ يُقِيمُ بِهَا صُلْبَهُ، وَيَقُولُ لاَ بُدَّ مِنْ السَّبَبِ فَلَوْ انْقَطَعَ عَنْهُ السَّبَبُ أَيِسَ، وَضَجِرَ، وَشَكَا، وَبَكَى. فَإِذَا لَمْ يَخْلُصْ إيمَانُهُ فِي هَذَا النَّزْرِ الْيَسِيرِ فَكَيْفَ يُخَلِّصُهُ مِمَّا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ الأَهْوَالِ فَفَضْلُ اللَّهِ أَعْظَمُ، وَرَحْمَتُهُ أَوْسَعُ فِي هَذَا النَّزْرِ الْيَسِيرِ مِنْ بَابِ أَوْلَى، وَأَوْجَبُ لِقَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام: **﴿لَنْ تَمُوتَ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ رِزْقَهَا فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ﴾**[1] لَكِنَّ الْمَوْلَى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَبْتَلِي خَلْقَهُ لِيَنْظُرَ كَيْفَ يَعْمَلُونَ لِيَقَعَ

---

(١) رواه ابن ماجه في التجارات، باب٢ الاقتصاد في طلب المعيشة (٢١٤٤) (٧٢٥/٢) بزيادة وبتقديم وتأخير فيه عن جابر بن عبدالله.

الْجَزَاءُ وِفَاقًا كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ فَالسَّعِيدُ مَنْ كَانَ فَرِحًا مَسْرُورًا بِرَبِّهِ، وَبِحُكْمِهِ، وَبِإِرَادَتِهِ مَاقِتًا لأَحْوَالِ نَفْسِهِ، وَرَأْيِهِ، وَتَدْبِيرِهِ - اللَّهُمَّ لاَ تَحْرِمْنَا ذَلِكَ بِمَنِّك إِنَّك عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

فَصْلٌ فِي دُخُولِ الْمُرِيدِ الْخَلْوَةَ

وَيَنْبَغِي لِلْمُرِيدِ أَنْ لاَ يَدْخُلَ الْخَلْوَةَ بِنَفْسِهِ؛ لأَنَّ الْخَطَرَ فِي ذَلِكَ عَظِيمٌ لِمَا يُخْشَى عَلَيْهِ مِنْ الْقَوَاطِعِ الرَّدِيئَةِ مِثْلُ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنْ حُصُولِ عَرْبَدَةٍ أَوْ جُنُون أَوْ فِعْلِ نَشَّافٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْمَهَالِكِ؛ لأَنَّ الْخَطَرَ فِيهَا كَثِيرٌ مُتَعَدِّدٌ.، وَقَدْ قَالَ لُقْمَانُ عليه السلام فِي وَصِيَّتِهِ لِوَلَدِهِ: يَا بُنَيَّ عَلَيْك بِذَوِي التَّجَارِبِ؛ لأَنَّ مَنْ جَرَّبَ قَدْ دَخَلَ فِي الْمَخَاضَةِ، وَعَرَفَهَا، وَعَرَفَ مَوْضِعَ السَّلاَمَةِ فِيهَا، وَمَوْضِعَ الْعَطَبِ فَعَلِمَ مَا يَتَجَنَّبُ مِنْهَا، وَمَا يَحْذَرُ، وَمَا يَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَ، وَمَا يُسْتَعَانُ بِهِ.

(فَصْلٌ): وَآكَد مَا عَلَيْهِ فِي خَلْوَتِهِ التَّعَلُّقُ بِرَبِّهِ، وَالسُّكُونُ إِلَيْهِ، وَانْقِطَاعُ رَجَائِهِ مِمَّنْ هُوَ مَخْلُوقٌ مِثْلُهُ، وَمِنْ كِتَابِ سِيَرِ السَّلَفِ لِلإِمَامِ الْحَافِظِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ الْفَضْلِ الأَصْبَهَانِيِّ رحمه الله: وَلَقَدْ قَالَ شَقِيقٌ الْبَلْخِيُّ رحمه الله: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْرِفَ مَعْرِفَتَهُ بِاللَّهِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَا وَعَدَهُ اللَّهُ، وَوَعَدَهُ النَّاسُ بِأَيِّهِمَا قَلْبُهُ أَوْثَقُ، وَقَالَ: اتَّقِ الأَغْنِيَاءَ فَإِنَّك مَتَى عَقَدْت قَلْبَك مَعَهُمْ، وَطَمِعْت فِيهِمْ فَقَدْ اتَّخَذْتهمْ رَبًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَقَالَ: إِذَا أَرَدْت أَنْ تَكُونَ فِي رَاحَةٍ فَكُلْ مَا أَصَبْت، وَالْبَسْ مَا وَجَدْت، وَارْضَ بِمَا قَضَى اللَّهُ عَلَيْك، وَقَالَ: مَنْ دَارَ حَوْلَ الشَّهَوَاتِ فَإِنَّهُ يَدُورُ بِدَرَجَاتِهِ فِي الْجَنَّةِ لِيَأْكُلَهَا فِي الدُّنْيَا، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مُعَاذٍ الرَّازِيُّ: الْعِبَادَةُ حِرْفَةٌ، وَحَوَانِيتُهَا الْخَلْوَةُ، وَرَأْسُ مَالِهَا الاجْتِهَادُ بِالسُّنَّةِ، وَرِبْحُهَا الْجَنَّةُ، وَقَالَ: الصَّبْرُ عَلَى الْخَلْوَةِ مِنْ عَلاَمَاتِ الإِخْلاَصِ، وَقَالَ: اجْتَنِبْ صُحْبَةَ ثَلاَثَةِ أَصْنَافٍ مِنْ النَّاسِ: الْعُلَمَاءِ الْغَافِلِينَ، وَالْقُرَّاءِ الْمُدَاهِنِينَ، وَالْمُتَصَوِّفَةِ الْجَاهِلِينَ، وَقَالَ: الزُّهْدُ ثَلاَثَةُ أَشْيَاءَ: الْقِلَّةُ، وَالْخَلْوَةُ، وَالْجُوعُ، وَقَالَ: عَلَى قَدْرِ حُبِّك لِلَّهِ يُحِبُّك الْخَلْقُ، وَعَلَى قَدْرِ خَوْفِك مِنْ اللَّهِ يَخَافُك الْخَلْقُ، وَعَلَى قَدْرِ شُغْلِك بِاللَّهِ يَشْتَغِلُ فِي أَمْرِك الْخَلْقُ، وَقَالَ أَبُو حَفْصٍ

عُمَرُ النَّيْسَابُورِيُّ: لَوْ أَنَّ رَجُلاً ارْتَكَبَ كُلَّ خَطِيئَةٍ مَا خَلاَ الشِّرْكَ بِاللَّهِ، وَخَرَجَ مِنْ الدُّنْيَا سَلِيمَ الْقَلْبِ لأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُفِرَ لَهُ قِيلَ: يَا أَبَا حَفْصٍ هَلْ لِهَذَا فِي الْقُرْآنِ مِنْ دَلِيلٍ قَالَ: بَلَى قوله تعالى: ﴿**قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمْ اللَّهُ**﴾(١) فَاتِّبَاعُهُ مَحَبَّةُ أَصْحَابِهِ لأَجْلِهِ، وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْحَكِيمُ السَّمَرْقَنْدِيُّ: كَمْ مِنْ مُسْتَدْرَجٍ بِالإِحْسَانِ إِلَيْهِ، وَكَمْ مِنْ مُغْتَرٍّ بِالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، وَكَمْ مِنْ مَفْتُونٍ بِالسَّتْرِ عَلَيْهِ، وَقَالَ أَبُو تُرَابٍ النَّخْشَبِيُّ رحمه الله: الْفَقِيرُ قُوْتُهُ مَا وَجَدَ، وَلِبَاسُهُ مَا سَتَرَ، وَمَسْكَنُهُ حَيْثُ نَزَلَ، وَقَالَ: حَقِيقَةُ الْغِنَى أَنْ تَسْتَغْنِيَ عَمَّنْ هُوَ مِثْلُكَ، وَقَالَ: الَّذِي مَنَعَ الصَّادِقِينَ الشَّكْوَى إِلَى غَيْرِ اللَّهِ الْخَوْفُ مِنْ اللَّهِ، وَكَتَبَ أَبُو الأَبْيَضِ كِتَابًا إِلَى بَعْضِ إِخْوَانِهِ: سَلاَمٌ عَلَيْكَ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَبَرَكَاتُهُ، وَإِنِّي أَحْمَدُ اللَّهَ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّكَ لَمْ تُكَلَّفْ مِنْ الدُّنْيَا إِلاَّ نَفْسًا وَاحِدَةً فَإِنْ أَنْتَ أَصْلَحْتَهَا لَمْ يَضُرَّكَ فَسَادُ غَيْرِهَا، وَإِنْ أَنْتَ أَفْسَدْتَهَا لَمْ يَنْفَعْكَ صَلاَحُ غَيْرِهَا، وَاعْلَمْ أَنَّكَ لَنْ تَسْلَمْ مِنْ الدُّنْيَا حَتَّى لاَ تُبَالِي مِنْ أَكْلِهَا مِنْ أَحْمَرَ، وَأَسْوَدَ. قَالَ شَقِيقُ بْنُ أَدْهَمَ الْبَلْخِيُّ رحمه الله: تُعْرَفُ تَقْوَى الرَّجُلِ فِي ثَلاَثَةِ أَشْيَاءَ: فِي أَخْذِهِ، وَمَنْعِهِ، وَكَلاَمِهِ، وَقَالَ: دَخَلَ الْفَسَادُ فِي الْخَلْقِ مِنْ سِتَّةِ أَشْيَاءَ: أَوَّلُهَا: ضَعْفُ النِّيَّةِ فِي عَمَلِ الآخِرَةِ. وَالثَّانِي – صَارَتْ أَبْدَانُهُمْ رَهِينَةً بِشَهَوَاتِهِمْ. وَالثَّالِثِ – غَلَبَةُ طُولِ الأَمَلِ عَلَى قُرْبِ أَجَلِهِمْ. وَالرَّابِعِ – اتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ، وَنَبَذُوا سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ. وَالْخَامِسِ – آثَرُوا رِضَى الْمَخْلُوقِينَ فِيمَا يَشْتَهُونَ عَلَى رِضَا خَالِقِهِمْ فِيمَا يَكْرَهُونَ. وَالسَّادِسِ – جَعَلُوا أَدِلاَّتِ السَّلَفِ دِينًا، وَمَنَاقِبَ لأَنْفُسِهِمْ.، وَقَالَ حَاتِمٌ الأَصَمُّ: الْزَمْ خِدْمَةَ مَوْلاَكَ تَأْتِيكَ الدُّنْيَا رَاغِمَةً، وَالْجَنَّةُ رَاغِبَةً، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ دُخُولُ الْمُرِيدِ الْخَلْوَةَ عَلَى يَدِ شَيْخٍ مُتَمَكِّنٍ فِي الْعِلْمَيْنِ عِلْمِ الْحَالِ، وَعِلْمِ السُّنَّةِ إِنْ أَمْكَنَهُ ذَلِكَ، وَلاَ يَدْخُلُ بِنَفْسِهِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَالشَّيْخُ لاَ يَخْلُو حَالُهُ مِنْ أَحَدِ أَمْرَيْنِ. إِمَّا أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مِنْ الْمُكَاشَفَاتِ، وَخَرْقِ الْعَادَاتِ مَا يَمُدُّ بِهِ الْمُرِيدَ فِي خَلْوَتِهِ فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ الْكِبْرِيتُ الأَحْمَرُ الَّذِي لاَ يَفُوقُهُ غَيْرُهُ، وَالسَّلاَمَةُ، بَلْ الْغَنِيمَةُ مَوْجُودَةٌ عَلَى يَدِهِ مُتَيَسِّرَةٌ؛ لأَنَّهُ يَعْرِفُ مِزَاجَ الْمُرِيدِ، وَقَدْرَ مَا يَحْمِلُ مِنْ

(١) سورة آل عمران: الآية ٣١.

الْمُجَاهَدَاتِ، وَقَدْرَ مَا يَشُقُّ عَلَيْهِ مِنْهَا، وَقَدْرَ مَا يَخَافُ عَلَيْهِ، وَمِنْ سَعَادَةِ الْمُرِيدِ إنْ وَجَدَ مَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الشَّيْخُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْمُكَاشَفَاتِ، وَلاَ ظُهُورِ خَرْقِ الْعَادَاتِ فَلاَ بُدَّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ الْعِلْمُ حَاصِلاً بِالتَّجْرِبَةِ؛ لأَنَّهُ قَدْ جَرَّبَ ذَلِكَ، وَاطَّلَعَ عَلَى الْمَفَاسِدِ وَالْمَصَالِحِ، وَمَا يَلِيقُ بِالْمُرِيدِ فِي خَلْوَتِهِ، وَمَا يَقَعُ لَهُ مِنْ جِهَةِ الْعَادَاتِ، وَالْحَذَرَ الْحَذَرَ أَنْ يَدْخُلَ بِنَفْسِهِ خِيفَةً مِنْ مَوَاضِعِ الْعَطَبِ، وَأَعْنِي بِدُخُولِ الْخَلْوَةِ هُنَا مَا يَسْتَعْمِلُهُ الْمُرِيدُ مِنْ الْمُجَاهَدَاتِ، وَأَمَّا لَوْ خَلاَ بِنَفْسِهِ دُونَ مُجَاهَدَةٍ فَلاَ يَحْتَاجُ هَذَا إِلَى شَيْخٍ يُسْلِكُهُ، بَلْ لِسَانُ الْعِلْمِ قَائِمٌ عَلَيْهِ مَطْلُوبٌ بِهِ فِي الْخَلاَءِ وَالْمَلأَ لاَ فَرْقَ إذْ ذَاكَ فِي حَقِّهِ مَعَ أَنَّهُ إذَا اتَّبَعَ لِسَانَ الْعِلْمِ فِي هَذَا الزَّمَانِ فِي خَلْوَتِهِ وَجَلْوَتِهِ فَهُوَ وَلِيُّ وَقْتِهِ لأَجْلِ حَالِ الزَّمَانِ فَمَا أَسْعَدَهُ إنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ، وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ هِيَ طَرِيقَةُ السَّلَفِ الْمَاضِينَ رضي الله عنهم أَجْمَعِينَ أَعْنِي تَرْكَ دُخُولِ الْخَلْوَةِ عَلَى نِظَامٍ مَعْلُومٍ. أَلاَ تَرَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُرَبِّي أَصْحَابَهُ تَحْتَ ظِلاَلِ السُّيُوفِ، وَفِي الأَسْوَاقِ يَحْتَرِفُونَ، وَفِي الْحَوَائِطِ يَعْمَلُونَ، وَإِنَّمَا حَدَثَتْ الْخَلَوَاتُ عَلَى يَدِ الْمُرَبِّينَ بَعْدَ انْقِرَاضِهِمْ رضي الله عنهم، وَكَانَ سَيِّدِي أَبُو مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي جَمْرَةَ، وَسَيِّدِي أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَرْجَانِيُّ رحمهما الله يَقُولاَنِ: إنَّمَا جُعِلَتْ الْخَلْوَةُ لِلْبَنَاتِ الأَبْكَارِ، وَإِنَّمَا جُعِلَتْ لِلْمُرِيدِينَ لَمَّا أَنْ كَثُرَتْ الْفِتَنُ وَالْمُخَالَفَاتُ فَاحْتَاجَ الْمُرِيدُونَ إذْ ذَاكَ إِلَى الْفِرَارِ لأَجْلِ صَلاَحِ دِينِهِمْ وَقُلُوبِهِمْ، وَخَوَاطِرِهِمْ، وَلَيْسَ لَهُمْ السَّبِيلُ إِلَى ذَلِكَ إلاَّ بِدُخُولِ الْخَلَوَاتِ وَالْفَلَوَاتِ، وَالْمَقْصُودُ أَنْ لاَ يَدْخُلَ الْخَلْوَةَ الْمَعْهُودَةَ عِنْدَ السَّالِكِينَ إلاَّ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ بِمَصَالِحِهَا وَمَفَاسِدِهَا، وَالدَّسَائِسِ الَّتِي تَطْرَأُ عَلَيْهِ فِيهَا فَإِنْ كَانَ عَلَى يَدِ شَيْخٍ فَيُشْتَرَطُ فِي الشَّيْخِ أَنْ يَكُونَ عَارِفًا بِحَالِ الْمُرِيدِ، وَمَا يَتَقَلَّبُ فِيهِ مِنْ الأَطْوَارِ، وَمَا يَلِيقُ بِحَالِهِ كَمَا تَقَدَّمَ؛ لأَنَّ الشَّيْخَ لَهُ مَرَاتِبُ عَدِيدَةٌ، وَكَذَلِكَ الْمُرِيدُ مِثْلُهُ، وَالأَخَصُّ مِنْ ذَلِكَ مَا سَمِعْت سَيِّدِي أَبَا مُحَمَّدٍ يَقُولُهُ: نَظَرُ الأَدْنَى بِعَيْنِ الأَدْنَى يُوجِبُ الْهَلاَكَ، وَنَظَرُ الأَعْلَى بِعَيْنِ الأَدْنَى يُوجِبُ الْحِيرَةَ، وَنَظَرُ الأَعْلَى بِعَيْنِ الأَعْلَى هُوَ السُّمُوُّ وَالرِّفْعَةُ، وَنَظَرُ الأَعْلَى لِلأَدْنَى بِعَيْنِ الأَعْلَى يُوجِبُ التَّعَبَ لَهُ وَلأَتْبَاعِهِ، وَنَظَرُ الأَعْلَى لِلأَدْنَى مِنْ جِنْسِهِ يُوجِبُ الرَّاحَةَ لَهُ وَلأَتْبَاعِهِ. أَمَّا قَوْلُهُ نَظَرُ الأَدْنَى بِعَيْنِ الأَدْنَى يُوجِبُ الْهَلاَكَ. فَمِثَالُهُ النَّظَرُ إِلَى الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا بِعَيْنِ التَّمَنِّي وَالاشْتِهَاءِ، فَذَلِكَ

يُوجِبُ الْحِرْصَ وَالْحَسَدَ وَالتَّقَاطُعَ وَالتَّدَابُرَ، وَهُوَ عَيْنُ الْهَلاَكِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: **﴿وَلاَ تَمُدَّنَّ عَيْنَيْك إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ﴾**[١]، وَكَذَلِكَ أَيْضًا النَّظَرُ إِلَى أَهْلِ الْمَعَاصِي؛ لأَنَّك إِذَا نَظَرْت إِلَيْهِمْ فَإِنْ كُنْت عَلَى مَعْصِيَةٍ فَبِالنَّظَرِ لِمَنْ يَفْعَلُ مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهَا يَهُونُ عَلَيْك مَا أَنْتَ فِيهِ مِنْ الْمُخَالَفَةِ، وَيَصْغُرُ فِي عَيْنِك ذَنْبُك فَيَكُونُ ذَلِكَ سَبَبًا إِلَى الزِّيَادَةِ فِي الْمَعْصِيَةِ، وَهَذَا هُوَ عَيْنُ الْهَلاَكِ - نَعُوذُ بِاَللَّهِ مِنْ ذَلِكَ وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَنَظَرُ الأَعْلَى بِعَيْنِ الأَدْنَى يُوجِبُ الْحِيرَةَ. فَمِثَالُهُ الْمُبْتَدِي يَنْظُرُ إِلَى أَهْلِ النِّهَايَاتِ فَيُرِيدُ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِهِمْ فِي تَعَبُّدِهِمْ وَتَصَرُّفِهِمْ مَرَّةً وَاحِدَةً فَإِنَّهُ لاَ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، وَمَنْ تَنَاهَى فِي ذَلِكَ الشَّأْنِ لَمْ يَكُنْ أَخْذُهُ لِذَلِكَ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَإِنَّمَا هُمْ يَأْخُذُونَ الشَّيْءَ الْيَسِيرَ، وَيَقْتَصِرُونَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَزِيدُونَ عَلَى ذَلِكَ قَلِيلاً قَلِيلاً حَتَّى يَحْصُلَ لَهُمْ مِنْ الْعِلْمِ وَالتَّعَبُّدِ أَوْفَرُ نَصِيبٍ، وَتُسْتَغْرَقُ أَوْقَاتُهُمْ فِي ذَلِكَ، وَهُمْ لَمْ يَشْعُرُوا بِهِ، وَلَمْ يَتْعَبُوا فِيهِ لِرِفْقِهِمْ، وَسِيَاسَتِهِمْ، وَقَدْ قَالَ: عليه الصلاة والسلام: **﴿مَا كَانَ الرِّفْقُ فِي شَيْءٍ إلاَّ زَانَهُ، وَمَا كَانَ الْخَرْقُ فِي شَيْءٍ إلاَّ شَانَهُ﴾**[٢] ، وَقَالَ: عليه الصلاة والسلام: **﴿عَلِّمُوا، وَارْفُقُوا﴾** اللَّهُمَّ إلاَّ مَنْ نَدَرَ مِنْ الْفُضَلاَءِ فَدَخَلَ فِي ذَلِكَ مَرَّةً وَاحِدَةً فَذَلِكَ مَحْمُودٌ، وَمَا نَدَرَ لاَ يُحْكَمُ بِهِ. نَعَمْ إذَا وَقَعَ لِلْمَرْءِ هَذَا الْحَالُ فَلاَ يَنْبَغِي لَهُ التَّشَبُّثُ بِمَا قَدْ ذُكِرَ، وَإِنَّمَا الْكَلاَمُ فِيمَنْ بَقِيَ مَعَ نَفْسِهِ فَشَأْنُهُ مَا تَقَدَّمَ عَنْ أَحْوَالِ مَنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمْ كَيْفَ كَانَ كَسْبُهُمْ، وَلِمَ اكْتَسَبُوهُ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ تَحَيَّرَ فِي طَرِيقِهِ، وَحَيَّرَ مَنْ لاَذَ بِهِ. هَذَا هُوَ عَيْنُ الْحِيرَةِ - نَعُوذُ بِاَللَّهِ مِنْ ذَلِكَ -، وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَنَظَرُ الأَعْلَى بِعَيْنِ الأَعْلَى هُوَ السُّمُوُّ وَالرِّفْعَةُ. فَمِثَالُهُ الرَّجُلُ الْعَالِمُ يَنْظُرُ لِمَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ فَيَعْمَلُ عَلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى مَا وَصَلَ إِلَيْهِ فَيَجْتَهِدُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، وَالرَّجُلُ الصَّالِحُ يَنْظُرُ لِمَنْ هُوَ أَصْلَحُ مِنْهُ فَيَجْتَهِدُ فِي التَّعَبُّدِ، وَيَزِيدُ فِي عَمَلِهِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ بِالرِّفْقِ، وَالسِّيَاسَةِ حَتَّى يَلْحَقَ بِمَنْ نَظَرَ إِلَيْهِ، وَلِهَذَا الْمَعْنَى الَّذِي أَشَارَ الشَّيْخُ إِلَيْهِ قَالَ: عليه الصلاة والسلام: **﴿خَصْلَتَانِ مَنْ كَانَتَا فِيهِ كُتِبَ عِنْدَ**

(١) سورة طه: الآية ١٣١.

(٢) رواه مسلم في البر والصلة والآداب بـاب ٢٣، فضل الرفق ٧٨ (٢٥٩٤) (٢٠٠٤/٤) بألفاظ مختلفة عن عائشة رضي الله عنها، رواه أبو داود في الجهاد (١) باب ماجاء في الهجرة وسكنى الـدار (٢٤٧٨) (٣/٣) عن المقدام بن شريح عن أبيه، رواه أحمد في المسند ج٥٨/٦، ١١٢، ١٢٥، ١٧١، ٢٠٦، ٢٢٢.

اللَّهِ شَاكِرًا صَابِرًا أَنْ يَنْظُرَ فِي الدِّينِ لِمَنْ هُوَ أَعْلَى مِنْهُ فَيَقْتَدِيَ بِهِ، وَأَنْ يَنْظُرَ فِي الدُّنْيَا لِمَنْ هُوَ أَقَلُّ مِنْهُ فَيَحْمَدَ اللَّهَ الَّذِي فَضَّلَهُ عَلَيْهِ» هَذَا هُوَ السُّمُوُّ، وَالرِّفْعَةُ – اللَّهُمَّ مُنَّ عَلَيْنَا بِذَلِكَ، وَلاَ تَجْعَلْ حَظَّنَا مِنْهُ الْكَلاَمَ بِمُحَمَّدٍ وَآلِهِ – وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَنَظَرُ الأَعْلَى لِلأَدْنَى بِعَيْنِ الأَعْلَى يُوجِبُ التَّعَبَ لَهُ، وَلأَتْبَاعِهِ. فَمِثَالُهُ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ وَالْخَيْرِ، وَأَقَامَهُ اللَّهُ فِي مَقَامٍ مِنْ مَقَامَاتِ أَهْلِ النِّهَايَاتِ إِذَا جَاءَهُ أَحَدٌ مِمَّنْ يُرِيدُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى اللَّهِ، وَيَتُوبَ يُرِيدُ مِنْ حِينِهِ أَنْ يَحْمِلَهُ عَلَى الْمَقَامِ الَّذِي هُوَ فِيهِ مِنْ غَيْرِ سِيَاسَةٍ تَقَعُ لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَلاَ تَدْرِيجٍ هَذَا هُوَ التَّعَبُ مَعَ نَفْسِهِ لاَ شَكَّ فِيهِ؛ لأَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَحْمِلَ النَّاسَ عَلَى طَرِيقِهِ، وَهُمْ لاَ يُسَاعِدُونَهُ عَلَى ذَلِكَ، وَمَنْ تَبِعَهُ فِي التَّعَبِ أَكْثَرُ؛ لأَنَّهُمْ يُدْعَوْنَ إِلَى مَقَامٍ لاَ طَاقَةَ لَهُمْ بِهِ، وَلاَ يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ، وَلأَجْلِ هَذَا الْمَعْنَى كَانَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ السَّبْقِ، وَالْخَيْرِ اقْتَصَرَ خَيْرُهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، وَلَمْ يَنْتَفِعْ بِهِمْ مَنْ لاَذَ بِهِمْ، وَبِخِدْمَتِهِمْ أَعْنِي فِي الاقْتِدَاءِ. وَأَمَّا الْبَرَكَةُ فَلاَ بُدَّ مِنْ حُصُولِهَا غَالِبًا لِلْحَدِيثِ الْوَارِدِ **«هُمْ الْقَوْمُ لاَ يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ»**[1] – نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ لاَ يَحْرِمَنَا مِنْ بَرَكَاتِهِمْ بِمَنِّهِ – وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَنَظَرُ الأَعْلَى لِلأَدْنَى مِنْ جِنْسِهِ يُوجِبُ الرَّاحَةَ لَهُ، وَلأَتْبَاعِهِ. فَمِثَالُهُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ الْمُتَمَكِّنُ فِي طَرِيقِهِ إِذَا جَاءَهُ أَحَدٌ مِمَّنْ يُرِيدُ التَّوْبَةَ، وَالرُّجُوعَ أَخَذَهُ بِاللُّطْفِ، وَالرَّحْمَةِ، وَأَقْبَلَ عَلَيْهِ، وَسَاسَ حَالَهُ بِرَأْيِهِ السَّدِيدِ، وَتَدْبِيرِهِ الرَّشِيدِ فَيَنْظُرُ لَهُ مِنْ جِنْسِهِ عَلَى لِسَانِ الْعِلْمِ مَا يُصْلِحُهُ، وَمَا هُوَ الْعَوْنُ لَهُ عَلَى مَا أَرَادَ، ثُمَّ يُرَقِّيهِ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا فَشَيْئًا حَتَّى قَدْ يَبْلُغَ فِي أَقَلِّ زَمَانٍ إِلَى الْمَرْتَبَةِ الْعُلْيَا بِحُسْنِ تَدْبِيرِ هَذَا السَّيِّدِ وَسِيَاسَتِهِ إِيَّاهُ. وَصَاحِبُ هَذَا الْحَالِ هُوَ أَعْظَمُ مَنْ تَقَدَّمَ وَأَفْضَلُهُمْ، وَهُوَ الْجَارِي عَلَى السُّنَّةِ؛ لأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُنْزِلْ الْفُرُوضَ أَوَّلاً مَرَّةً وَاحِدَةً، وَلاَ أَمَرَ بِالْقِتَالِ أَوَّلاً، وَإِنَّمَا أَمَرَ أَوَّلاً بِالتَّوْحِيدِ لاَ غَيْرِ، وَأَمَرَ نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا عليه الصلاة والسلام بِسِيَاسَةِ النَّاسِ، وَاللُّطْفِ بِهِمْ فَقَالَ تَعَالَى: **﴿وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنْ اتَّبَعَكَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ﴾**[2] ، ثُمَّ لَمَّا أَنْ ظَهَرَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَمَرَ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهُ عليه الصلاة والسلام بِالْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْقِتَالِ ثُمَّ لَمَّا أَنْ

---

(١) رواه أحمد في المسند ج٢/٢٥٢، ٣٥٩، ٣٨٣.

(٢) سورة الشعراء: الآية ٢١٥.

كَثُرَ الْمُؤْمِنُونَ، وَظَهَرَتْ الْكَلِمَةُ نَزَلَتْ الْفُرُوضُ شَيْئًا فَشَيْئًا فَلَمَّا أَنْ تَقَرَّرَ لَهُمْ الدِّينُ، وَتَقَوَّى أَهْلُ الإِسْلاَمِ فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ عَزَّ وَجَلَّ بِالْجِهَادِ بِاللِّسَانِ قَبْلَ الأَمْرِ بِالْقِتَالِ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ، وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾[١] . فَلَمَّا أَنْ تَقَوَّى الأَمْرُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَمَرَ عَزَّ وَجَلَّ بِقِتَالِ الأَقْرَبِينَ مِنْ الْكُفَّارِ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ**﴾[٢] فَلَمَّا أَنْ تَقَوَّى الأَمْرُ، وَظَهَرَ أَمْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالْقِتَالِ مُطْلَقًا فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً**﴾[٣] ، ثُمَّ إِنَّ الْفُرُوضَ لَمْ تَتِمَّ إِلاَّ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ قَالَ تَعَالَى فِيهَا: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ، وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي**﴾[٤] فَهُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْعَالِمُ بِعِبَادِهِ، وَبِمَا يُصْلِحُهُمْ فَلَوْ كَانَ أَمْرُهُمْ، وَمُخَاطَبَتُهُمْ أَوَّلاً بِالْقِتَالِ، وَبِجُمْلَةِ الْفُرُوضِ فِيهِ مَصْلَحَةٌ، وَمَنْفَعَةٌ لَهُمْ لأَمَرَ بِذَلِكَ أَوَّلاً: ﴿**أَلاَ يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ**﴾[٥] ، وَصَاحِبُ الْحَالِ الَّذِي أَشَارَ الشَّيْخُ رحمه الله إِلَيْهِ أَخِيرًا مَضَى عَلَى هَذَا الأُسْلُوبِ فَانْتَفَعَ بِنَفْسِهِ، وَاسْتَرَاحَ، وَانْتَفَعَ النَّاسُ بِهِ، وَوَجَدُوا الرَّاحَةَ فِي ذَلِكَ عَلَى يَدَيْهِ، وَهَذَا هُوَ الأَصْلُ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ، وَقَدْ قَالَ عليه الصلاة والسلام: ﴿**خَاطِبُوا النَّاسَ عَلَى قَدْرِ عُقُولِهِمْ**﴾ فَلَيْسَ مَنْ دَخَلَ فِي التَّعَبُّدِ، وَتَمَرَّنَ فِيهِ، وَكَثُرَتْ الْمُجَاهَدَةُ لَدَيْهِ كَمَنْ ابْتَدَأَ الدُّخُولَ، وَلأَجْلِ هَذَا الْمَعْنَى قَالَ عليه الصلاة والسلام فِي السَّوْدَاءِ حِينَ سَأَلَهَا: أَيْنَ اللَّهُ ؟ فَقَالَتْ: فِي السَّمَاءِ. فَقَالَ لِصَاحِبِهَا: (**أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ**)[٦] فَقَنَعَ عليه الصلاة والسلام مِنْهَا بِالإِقْرَارِ بِأَنَّ اللَّهَ وَاحِدٌ مَوْجُودٌ، وَذَلِكَ يَنْفِي مَا كَانُوا يَعْتَقِدُونَ مِنْ أَنَّ الأَصْنَامَ هِيَ الآلِهَةُ فِي الأَرْضِ فَإِلَهُ السَّمَاءِ، وَإِلَهُ الأَرْضِ هُوَ اللَّهُ الْوَاحِدُ الأَحَدُ الْمَوْجُودُ لاَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حَلَّ فِي السَّمَاءِ تَعَالَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا إِذْ أَنَّ السَّمَاءَ مَخْلُوقَةٌ لَهُ، وَلاَ يَحِلُّ الصَّانِعُ فِي

---

(١) سورة النحل: الآية ١٢٥.

(٢) سورة التوبة: الآية ١٢٣.

(٣) سورة التوبة: الآية ٣٦.

(٤) سورة المائدة: الآية ٣.

(٥) سورة الملك: الآية ١٤.

(٦) رواه أحمد في المسند ج٢/٢٩١، ج٣/٤٥٢، ج٤/٢٢٢، ٣٨٨، ٣٨٩، ج٥/٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩.

صَنْعَتِهِ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رضي الله عنه الَّذِي كَانَتْ هِجْرَتُهُ قَدِيمَةً، وَتَمَكَّنَ مِنْ الْعِلْمِ، وَمِنْ فِعْلِ الْخَيْرِ حِينَ سَأَلَهُ عليه الصلاة والسلام كَيْفَ أَصْبَحْت ؟ فَقَالَ مُعَاذٌ: أَصْبَحْت مُؤْمِنًا حَقًّا فَقَالَ عليه الصلاة والسلام: لِكُلِّ حَقٍّ حَقِيقَةٌ فَمَا حَقِيقَةُ إيمَانِك؟ فَلَمْ يَكْتَفِ مِنْ مُعَاذٍ بِاللَّفْظِ الأَوَّلِ حَتَّى سَأَلَهُ عَنْ حَقِيقَةِ إيمَانِهِ، وَقَنَعَ مِنْ السَّوْدَاءِ بِمَا قَدْ ذَكَرَتْ لأَجْلِ مَا بَيْنَهُمَا مِنْ الْعِلْمِ، وَأَنْوَاعِ التَّعَبُّدِ، وَاَللَّهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ.

(فَصْلٌ): وَيَنْبَغِي لِلْمُرِيدِ إذَا اجْتَمَعَ لَهُ فِي زَمَانِهِ أَوْ بَلَدِهِ مَشَايِخُ يَرْجُو بَرَكَتَهُمْ، وَهُوَ بَعْدُ لَمْ يَسْكُنْ إلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إلَى حَالِهِ بَعْدَ انْفِصَالِهِ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَمَنْ حَصَلَ لَهُ بِالاجْتِمَاعِ بِهِ مِنْهُمْ عِلْمٌ أَوْ إنَابَةٌ أَوْ رُجُوعٌ فَلْيَشُدَّ يَدَهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلاَ حَاجَةَ تَدْعُو إلَى الْعَوْدَةِ إذْ أَنَّ خُطَاهُ تَبْقَى لِغَيْرِ فَائِدَةٍ. سَمِعْت سَيِّدِي أَبَا مُحَمَّدٍ يَعِيبُ هَذَا، وَيَقُولُ: لاَ يَنْبَغِي لِلْمُرِيدِ أَنْ يَتَرَدَّدَ إلاَّ لِمَوْضِعٍ تَحْصُلُ لَهُ فِيهِ فَائِدَةٌ أَوْ فَوَائِدُ، وَلاَ يَكُونُ مِثْلَ بَهِيمَةِ السَّانِيَةِ لاَ تَزَالُ تَمْشِي طُولَ يَوْمِهَا، وَهِيَ لَمْ تَبْرَحْ مِنْ مَوْضِعِهَا ذَلِكَ، وَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يُسِيءَ الظَّنَّ بِمَنْ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ مِنْهُ شَيْءٌ إذْ أَنَّ ذَلِكَ مُحْتَمَلٌ لِوَجْهَيْنِ: الأَوَّلِ - أَنْ يَكُونَ الْمَزُورُ مِنْ الأَكَابِرِ، وَالْفُضَلاَءِ لَكِنَّ أَصْحَابَهُ مَعْلُومُونَ مَعْرُوفُونَ فَخَيْرُهُ مَقْصُورٌ عَلَيْهِمْ لاَ يَتَعَدَّاهُمْ فَإِذَا لَمْ يَجِدْ الْمُرِيدُ زِيَادَةً عِنْدَ زِيَارَتِهِ فَيَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عِنْدَهُ نَصِيبٌ فَتَرْكُ ذَلِكَ بِهِ أَوْلَى، وَقَدْ يَكُونُ آخَرُ خَيْرِهِ مَقْصُورًا عَلَى نَفْسِهِ لاَ يَتَعَدَّى لِغَيْرِهِ. وَوَجْهٌ ثَالِثٌ يَفْصِلُ فِيهِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْمُرِيدُ مِنْ أَهْلِ التَّمْيِيزِ لِمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَحُكْمُهُ مَا سَبَقَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي تِلْكَ الدَّرَجَةِ فَالْمُوَاظَبَةُ عَلَى رُؤْيَتِهِمْ وَاغْتِنَامُ بَرَكَتِهِمْ بِهِ أَوْلَى مَا لَمْ يُعَارِضْهُ أَمْرٌ شَرْعِيٌّ مِنْ ارْتِكَابِ بِدْعَةٍ أَوْ رُؤْيَتِهَا أَوْ شَيْءٍ مِنْ الْمَكْرُوهَاتِ أَوْ يَحْصُلُ لَهُ بِسَبَبِ ذَلِكَ بِطَالَةُ أَوْقَاتِهِ عَمَّا هُوَ بِصَدَدِهِ، وَيَكْفِيهِ مِنْ ذَلِكَ زِيَارَتُهُمْ فِي وَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ كَمَا تَقَدَّمَ فِي زِيَارَةِ طَالِبِ الْعِلْمِ لَهُمْ، وَبِالْجُمْلَةِ فَأَحْوَالُهُمْ فِي هَذَا الْمَعْنَى لاَ تَنْضَبِطُ، وَالْقَلِيلُ النَّادِرُ مِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ خَيْرُهُ عَامًّا لِسَائِرِ النَّاسِ. فَالْحَاصِلُ مِنْ هَذَا أَنَّ الْمُرِيدَ لَهُ اتِّسَاعٌ فِي حُسْنِ الظَّنِّ بِهِمْ، وَفِي ارْتِبَاطِهِ عَلَى شَخْصٍ وَاحِدٍ يُعَوِّلُ عَلَيْهِ فِي أُمُورِهِ، وَيَحْذَرُ مِنْ تَقَضِّي أَوْقَاتِهِ لِغَيْرِ فَائِدَةٍ. قَالَ سَيِّدِي أَبُو مَدْيَنَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

عُمْرُك نَفَسٌ وَاحِدٌ فَاحْرِصْ أَنْ يَكُونَ لَك لاَ عَلَيْك؛ لأَنَّ الْفِكْرَ فِيمَا مَضَى هُـوَ بَـابُ نَدْبِ ٱلأَطْلاَل كَمَا تَقَدَّمَ، وَالْفِكْرُ فِيمَا يَأْتِي ادِّعَاءُ النُّفُوسِ تَحْصِيلَ ٱلأَعْمَال، وَهُـوَ لاَ يَعْرِفُ مَا يَبْرُزُ مِنْ الْعِلْمِ الْمَكْنُون، وَالتَّقْدِيرَاتِ الْمُغَيَّبَاتِ عَنَّا، وَهِيَ كَثِيرَةٌ

(فَصْلٌ): وَيَنْبَغِي لِلْمُرِيدِ أَنْ يَكُونَ أَشَدَّ النَّاسِ نَظَرًا إلَى نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ، وَإِلَى لُطْفِهِ بِهِ، وَإِحْسَانِهِ إلَيْهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ: ﴿**لَئِنْ شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ**﴾[١] بَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ الْمُرِيدَ يُصْبِحُ عَلَيْهِ الصَّبَاحُ فَيَنْهَضُ إلَى صَلاَةِ الصُّبْحِ فِي وَقْتِهَا فِي جَمَاعَةٍ، وَيَذْكُرُ مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ يَجْلِسُ بَعْـدَ ذَلِـكَ فِي مَجْلِسِ عِلْمٍ فَيَفْهَمُ بَعْضَهُ أَوْ كُلَّهُ، ثُمَّ يَأْتِي إلَى مَنْ يَعْتَقِدُهُ فَيَتَكَلَّمُ مَعَهُ فِي مَسَائِلَ مِـنْ الْخَيْرِ، ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي جَمَاعَةٍ، وَإِنْ فُتِحَ لَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَوْرَادِ اللَّيْـلِ أَوْ أَوْرَادِ الصَّوْمِ فَبَخٍ عَلَى بَخٍ فَإِنْ قَيَّدَ هَـذِهِ ٱلأَشْيَاءَ بالشُّكْرِ زَادَتْ أَوْ تَمَـادَتْ، وَإِنْ رَأَى، وَهُوَ الْغَالِبُ أَنَّهُ فِي نَفْسِهِ لاَ شَيْءَ، وَأَنَّهُ لَمْ يُفْتَحْ عَلَيْهِ بشَيْءٍ فَهَذَا يُخَافُ عَلَيْـهِ لقوله تعالى: ﴿**وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ**﴾[٢] ، وَالْكُفْرُ عَامٌّ أَلاَ تَرَى إلَـى قَوْلِـهِ عليه الصلاة والسلام فِي أَمْرِ النِّسَاءِ: ﴿**إنَّهُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ قِيلَ: بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: بِكُفْرِهِنَّ قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاَللَّهِ؟ قَالَ: يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَـانَ**﴾[٣] ، وَقَدْ بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ رحمه الله لِهَذَا الْمَعْنَى فَقَالَ: بَابُ كُفْـرٍ دُونَ كُفْـرٍ، وَكَثِيرٌ مِـنْ النَّاسِ مَنْ يَغْفُلُ عَنْ هَذِهِ النِّعَمِ فَـلاَ يُقَيِّدُهَـا بالشُّكْرِ كَمَـا تَقَـدَّمَ لأَجْـلِ أَنَّـهُ يَسْـتَقِلُّهَا فَتَذْهَـبُ عَنْـهُ فَلْيَحْـذَرْ مِـنْ هَـذَا كُلِّـهِ جَهْـدَهُ، وَلاَ يَظُـنُّ ظَـانٌّ أَنَّ قَـوْلَ مَـنْ قَـالَ: إنَّ الصِّدِّيقِينَ لاَ يَكُونُونَ فِي يَوْمِهِمْ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ حَالُهُمْ بِالأَمْسِ، بَلْ يَـزْدَادُونَ فِـي الْيَوْمِ الثَّانِي – تَرَقِّيًا، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ عَائِشَةَ رضي الله عنها: كُلُّ يَوْمٍ لاَ أَتَّخِذُ فِيهِ بِـرًّا أَوْ قَالَتْ: لاَ أَزْدَادُ فِيهِ عِلْمًا لاَ بُورِكَ لِي فِي طُلُوعِ شَـمْسِ ذَلِـكَ الْيَـوْمِ؛ لأَنَّ الْمُؤْمِـنَ

---

(١) سورة إبراهيم: الآية ٧.

(٢) سورة إبراهيم: الآية ٧.

(٣) رواه البخاري في الإيمان، باب٢١ كفران العشير (٢٩) (١/١٠٤) عن ابن عباس رضي الله عنـه، وفـي الكسوف، باب٩ صلاة الكسوف جماعة (١٠٥٢) (٢/٦٢٨) عن عبدالله بن عباس رضي اللـه عنهمـا، رواه مسلم في الكسوف، باب٣ ماعرض علي النبي ﷺ في صلاة الكسوف مـن أمـر الجنـة والنـار ١٧ (٢/٦٢٦) عن ابن عباس رضي الله عنه، رواه أحمد في المسند ج١/٢٩٨، ٣٥٩.

إِذَا جَاءَهُ الْيَوْمُ الثَّانِي فَلاَ بُدَّ لَهُ فِيهِ مِنْ أَدَاءِ الْفَرَائِضِ، وَتَوَابِعِهَا، وَمَا يَتَلَقَّاهُ مِنْ الأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَالتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ، وَالتَّحْذِيرِ فَيَتَّبِعُ ذَلِكَ، وَيَعْمَلُ عَلَى خَلاَصِ مُهْجَتِهِ فِي يَوْمِهِ، وَذَلِكَ تَرَقٍّ لاَ شَكَّ فِيهِ. أَلاَ تَرَى إِلَى قَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام فِي الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ مَالِكٌ رحمه الله فِي مُوَطَّئِهِ: ﴿**إِنَّ أَخَوَيْنِ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ بِأَرْبَعِينَ يَوْمًا فَأَثْنَى الصَّحَابَةُ عَلَى الأَوَّلِ فَسَأَلَ عليه الصلاة والسلام عَنْ الثَّانِي — فَقَالُوا: لاَ بَأْسَ بِهِ فَقَالَ: عليه الصلاة والسلام وَمَا يُدْرِيكُمْ مَا بَلَغَتْ بِهِ صَلاَتُهُ إِنَّمَا مَثَلُ الصَّلاَةِ كَمَثَلِ نَهْرٍ غَمْرٍ عَذْبٍ بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَقْتَحِمُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ فَهَلْ تَرَوْنَ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا قَالُوا: لاَ، فَقَالَ عليه الصلاة والسلام: وَمَا يُدْرِيكُمْ مَا بَلَغَتْ بِهِ صَلاَتُهُ**﴾[1] ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الشُّيُوخِ: إِنَّ الدَّوَامَ عَلَى الْحَالِ زِيَادَةٌ فِيهِ فَإِذَا أَصْبَحَ الْمُرِيدُ، وَامْتَثَلَ مَا كَلَّفَهُ فَهُوَ زِيَادَةٌ فِي حَقِّهِ، ثُمَّ كَذَلِكَ إِلَى حِينِ أَجَلِهِ فَحِينَئِذٍ تُطْوَى صَحِيفَةُ عَمَلِهِ فَلاَ زِيَادَةَ بَعْدَهَا فَإِنْ حَصَلَ لِلْمُرِيدِ زِيَادَةٌ عَلَى مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فَبَخٍ عَلَى بَخٍ، وَإِلاَّ فَالطَّرِيقُ حَاصِلٌ لَهُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ فَلْيَحْذَرْ أَنْ يَكْفُرَ هَذِهِ النِّعَمَ بِتَرْكِ النَّظَرِ إِلَى مَنْ مَنَّ عَلَيْهِ بِهَا، وَأَحْسَنَ إِلَيْهِ فِيهَا.

(فَصْلٌ): وَيَنْبَغِي لِلْمُرِيدِ أَنْ يَكُونَ عَارِفًا بِالْخَوَاطِرِ حَسَنِهَا، وَسَيِّئِهَا فَإِمَّا أَنْ يُمَيِّزَ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ أَوْ يَكُونَ عَلَى يَدِ شَيْخٍ عَارِفٍ بِهَا إِذْ أَنَّ الْخَوَاطِرَ، وَالْهَوَاجِسَ، وَالْهَوَاتِفَ لاَ تَنْحَصِرُ أَعْدَادُهَا، وَلاَ يُمْكِنُ حَصْرُهَا لِكَثْرَتِهَا، وَتَشَعُّبِهَا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مَا يَقَعُ مِنْهَا، وَتَلَبَّسَ الأَمْرُ عَلَيْهِ فَإِنْ وَقَفَ مَعَ مَا يَقَعُ لَهُ مِنْ ذَلِكَ قَلَّ أَنْ يَتَخَلَّصَ وَيَذْهَبَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ زَمَانِهِ بِغَيْرِ عَمَلٍ؛ لأَنَّ اللَّعِينَ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْمُرِيدِ مِنْ جِهَةِ التَّرْكِ أَتَاهُ مِنْ وُجُوهٍ أُخَرَ لاَ تَنْحَصِرُ فَإِذَا كَانَ مُمَيِّزًا لِلْخَوَاطِرِ، وَغَيْرِهَا انْسَدَّتْ هَذِهِ الثُّلْمَةُ الْكُبْرَى. وَالْخَوَاطِرُ أَرْبَعَةٌ: رَبَّانِيٌّ، وَمَلَكِيٌّ، وَنَفْسَانِيٌّ، وَشَيْطَانِيٌّ. سَمِعْت سَيِّدِي أَبَا مُحَمَّدٍ رحمه الله يَقُولُ: الرَّبَّانِيُّ أَوَّلُهَا، وَهُوَ مِثْلُ لَمْحَةِ الْبَرْقِ لاَ يَثْبُتُ، وَالنَّفْسَانِيُّ يَعْقُبُهُ مِثْلُ الْمُصَلِّي مَعَ السَّابِقِ فَمَا يَمُرُّ ذَاكَ إِلاَّ وَقَدْ اسْتَقَرَّ هَذَا فِي مَحَلِّهِ وَحَدَّثَ وَسَوَّلَ وَشَهَّى، وَلأَجْلِ هَذَا الْمَعْنَى وَقَعَ الْخُلْفُ عِنْدَ بَعْضِ مَنْ يُنْسَبُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ

---

(١) أخرجه مالك في السفر (٩١).

هَذَا الْمَعْنَى، وَمَا ذَاكَ إلاَّ لِسُرْعَةِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فَيُخْبِرُونَ بِأَشْيَاءَ قَلَّ أَنْ تَقَعَ فِي الْغَالِبِ، وَإِنْ وَقَعَتْ فَبِالْمُصَادَفَةِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ أَخْبَارِهِمْ، وَأَمَّا الْمُحَقِّقُونَ الْمُمَيِّزُونَ لِلْخَاطِرِ الأَوَّلِ فَقَلَّ أَنْ يُخْبِرُوا بِشَيْءٍ إلاَّ وَيَقَعُ كَمَا أَخْبَرُوا بِهِ؛ لأَنَّ مَا كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَهُوَ وَاحِدٌ لاَ يَخْتَلِفُ قَالَ تَعَالَى: ﴿**وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا**﴾[1] ، وَهَذِهِ الْخَوَاطِرُ لَيْسَتْ خَاصَّةً بِالشُّيُوخِ وَالْمُرِيدِينَ، بَلْ هِيَ مَوْجُودَةٌ فِيهِمْ وَفِي غَيْرِهِمْ لَكِنَّ التَّمْيِيزَ يَخْتَصُّ بِهِ مَنْ يَخْتَصُّ، وَمَعَ ذَلِكَ فَمَنْ تَحَقَّقَ بِهَذِهِ الْخَوَاطِرِ فَلاَ بُدَّ لَهَا أَنْ يَزِنَهَا عَلَى لِسَانِ الْعِلْمِ فَمَا وَافَقَ أَمْضَاهُ، وَإِلاَّ تَرَكَهُ؛ لأَنَّ التَّكْلِيفَ لاَ يَقَعُ إلاَّ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ الْمَنْقُولِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ لاَ يُعَوَّلُ عَلَيْهِ إلاَّ عَلَى سَبِيلِ التَّبَعِ وَالتَّأْنِيسِ، وَأَمَّا الْخَاطِرُ الْمَلَكِيُّ فَهُوَ كُلُّ خَاطِرٍ يَأْمُرُ بِطَاعَةٍ أَوْ خَيْرٍ مَا إذَا كَانَ سَالِمًا مِنْ الْوُصُولِ إلَى مَا لاَ يَنْبَغِي أَوْ يُتَوَقَّعُ مَعَهُ تَرْكٌ أَوْ بِطَالَةُ وَقْتٍ فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَلَيْسَ مِنْ الْمَلَكِيِّ فِي شَيْءٍ. وَأَمَّا الْخَاطِرُ الرَّابِعُ – وَهُوَ أَرْذَلُهَا، وَهُوَ الْخَاطِرُ الشَّيْطَانِيُّ فَهُوَ لاَ يَأْمُرُ بِخَيْرٍ أَصْلاً إلاَّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْخَيْرُ يُؤَدِّي إلَى الشَّرِّ، وَيَقَعُ الْفَرْقُ بَيْنَ الْخَاطِرِ النَّفْسَانِيِّ وَالشَّيْطَانِيِّ بِأَنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يُرِيدُ إلاَّ الْوُقُوعَ فِي الْمُخَالَفَةِ كَيْفَ كَانَتْ، وَمِنْ حَيْثُ كَانَتْ فَإِنْ عَجَزَ عَنْ هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ تَرَكَهَا، وَأَتَى إلَى مَعْصِيَةٍ أُخْرَى فَهُوَ يَنْتَقِلُ مِنْ حَالٍ إلَى حَالٍ إذْ مَقْصُودُهُ إنَّمَا هُوَ الْمُخَالَفَةُ مِنْ حَيْثُ هِيَ كَائِنَةً مَا كَانَتْ، وَالْخَاطِرُ النَّفْسَانِيُّ هُوَ الَّذِي يَلْزَمُ أَمْرًا وَاحِدًا لاَ يُفَارِقُهُ فَإِنْ أَنْتَ رَدَدْتَهُ عَلَيْهِ أَلَحَّ بِهِ عَلَيْك، وَقَالَ: لاَ بُدَّ مِنْ وُقُوعِهِ، وَيُمَنِّيك بِالتَّوْبَةِ وَالاسْتِغْفَارِ بَعْدَهُ، وَيَعِدُك بِالْغُرُورِ، وَأَنَّك إذَا نِلْت مَا أَلْقَتْهُ إلَيْك تَفْعَلُ أَنْتَ مَا تُحِبُّ أَنْ تُوقِعَهُ مِنْ الطَّاعَاتِ فَيَحْتَاجُ الْمُرِيدُ إلَى التَّشْمِيرِ إلَى مَعْرِفَةِ هَذِهِ الْخَوَاطِرِ حِينَ نُزُولِهَا بِهِ، وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ الأَحْكَامِ فِيهَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَارِفًا بِهَا، وَلَمْ يَكُنْ تَحْتَ نَظَرِ شَيْخٍ يَرْجِعُ إلَيْهِ عِنْدَ اشْتِبَاهِ الأُمُورِ عَلَيْهِ فَيَأْخُذُ مَعَهُ فِيهَا، وَإِلاَّ فَلِسَانُ الْعِلْمِ عَلَيْهِ قَائِمٌ، وَهُوَ الْمَرْجُوعُ إلَيْهِ عِنْدَ الاخْتِلاَفِ، وَهُوَ طَرِيقُ السَّلاَمَةِ الَّتِي لاَ شَكَّ فِيهَا، وَالْعَطَبُ فِي غَيْرِهَا مَوْجُودٌ غَالِبًا إلاَّ لِمَنْ عَرَفَ الْحُكْمَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، وَاَللَّهُ الْمُوَفِّقُ.

---

(١) سورة النساء: الآية ٨٢.

فَصْلٌ جَامِعٌ لِبَعْضِ آدَابِ السُّلُوكِ، وَلِبَعْضِ الآثَارِ عَنْ السَّلَفِ الْمَاضِينَ رضي الله عنهم أجْمَعِينَ

وَمَعَ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فَلاَ بُدَّ لَهُ مِنْ الْخَلَوَاتِ إذْ أَنَّهُ بِسَبَبِهَا يُدْرِكُ الْمُكَلَّفُ مَا هُوَ فِيهِ مِنْ الْخَطَرِ، وَمِنْ النِّعَمِ، وَمِنْ تُحَفِ الْمَوْلَى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَيَتَبَيَّنُ لَهُ بِهَا أَشْيَاءُ كَثِيرَةٌ مِمَّا مَضَى عَلَيْهِ سَلَفُهُ. أَلاَ تَرَى إلَى بَرَكَةِ هَذِهِ الْحِكَمِ الَّتِي يُنْطِقُهُمْ اللَّهُ بِهَا ؟ إذْ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ فِي قُوَّتِهِمْ، وَلاَ مِنْ قُدْرَتِهِمْ إلاَّ بِبَرَكَةِ تَوَجُّهِهِمْ، وَإِقْبَالِ الْمَوْلَى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَيْهِمْ، وَأَعْظَمُ مَا يَتَوَصَّلُونَ بِهِ إلَى هَذَا الْمَعْنَى الْتِزَامُ الْخَلَوَاتِ كَمَا تَقَدَّمَ. فَانْظُرْ - رَحِمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ - إلَى مَا نَقَلَهُ الإِمَامُ الْحَافِظُ إسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ الْفَضْلِ الأَصْفَهَانِيُّ رحمه الله فِي كِتَابِ سِيَرِ السَّلَفِ لَهُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ رحمه الله، وَنَفَعَ بِهِ، وَأَعَادَ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِهِ أَنَّهُ قَالَ: قَدْ رَضِيت مِنْ أَحَدِكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ عَلَى دِينِهِ كَمَا يَتَّقِي عَلَى دُنْيَاهُ، وَقَالَ: شَيْئَانِ هُمَا خَيْرُ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إذَا عَمِلْت بِهِمَا أَتَكَفَّلُ لَك بِالْجَنَّةِ، وَلاَ أُطَوِّلُ عَلَيْك قِيلَ: وَمَا هُمَا ؟ قَالَ: تَحْمِلُ مَا تَكْرَهُ إذَا أَحَبَّهُ اللَّهُ، وَتَتْرُكُ مَا تُحِبُّ إذَا كَرِهَهُ اللَّهُ، وَقَالَ أَيْضًا: قَاتِلْ هَوَاك أَشَدَّ مَا تُقَاتِلُ عَدُوَّك، وَقَالَ رَجُلٌ لَهُ: إنَّك مُشَدِّدٌ فَقَالَ: مَا لِي لاَ أُشَدِّدُ، وَقَدْ صَدَّنِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ عَدُوًّا أَمَّا أَرْبَعَةٌ فَشَيْطَانٌ يَفْتِنُنِي، وَمُؤْمِنٌ يَحْسُدُنِي، وَكَافِرٌ يُقَاتِلُنِي، وَمُنَافِقٌ يَبْغُضُنِي، وَأَمَّا الْعَشَرَةُ فَالْجُوعُ، وَالْعَطَشُ، وَالْعُرْيُ، وَالْحَرُّ، وَالْبَرْدُ، وَالْهَرَمُ، وَالْمَرَضُ، وَالْفَقْرُ، وَالْمَوْتُ، وَالنَّارُ، وَلاَ أُطِيقُهُنَّ إلاَّ بِسِلاَحٍ، وَلاَ أَجِدُ لَهُنَّ سِلاَحًا أَقْوَى مِنْ التَّقْوَى، وَقِيلَ لَهُ: مَا مَالُكَ ؟ فَقَالَ: ثِقَتِي بِاللَّهِ، وَإِيَاسِي مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ، وَقَالَ: مَا رَأَيْت يَقِينًا لاَ شَكَّ فِيهِ أَشْبَهَ بِشَكٍّ لاَ يَقِينَ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ تَحِنُ عَلَيْهِ. وَقَالَ: يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ أَشَدَّ حِفْظًا لِلِسَانِهِ مِنْهُ لِمَوْضِعِ قَدَمَيْهِ، وَقَالَ: أَفْضَلُ خَصْلَةٍ تُرْجَى لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ أَشَدَّ النَّاسِ خَوْفًا عَلَى نَفْسِهِ، وَأَرْجَاهُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمُبْتَدِي خَمْسُ خِصَالٍ، وَإِلاَّ فَلاَ تَرْجُهُ: عَقْلٌ حَسَنٌ، وَاتِّبَاعٌ لِلسُّنَّةِ، وَصُحْبَةُ الأَكَابِرِ، وَمِنْ أَيْنَ يَأْكُلُ، وَحِفْظُ لِسَانِهِ، وَصِيَانَتُهُ أَوْ كَمَا قَالَ، وَمِنْ كِتَابِ سِيَرِ السَّلَفِ أَيْضًا، وَقَدْ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: إذَا رَأَيْت الْعَالِمَ لاَ يَتَوَرَّعُ فِي عِلْمِهِ فَلَيْسَ لَك أَنْ تَأْخُذَ عَنْهُ شَيْئًا،

وَكَانَ يَقُولُ: وَضَعُوا مَفَاتِيحَ الدُّنْيَا عَلَى الدُّنْيَا فَلَمْ تَنْفَتِحْ، وَوَضَعُوا عَلَيْهَا مَفَاتِيحَ الآخِرَةِ فَانْفَتَحَتْ. وَقَالَ رَجُلٌ لِلْجُنَيْدِ: مَنْ أَصْحَبُ ؟ قَالَ: مَنْ تَقْدِرُ أَنْ تُطْلِعَهُ عَلَى مَا يَعْلَمُهُ اللَّهُ مِنْك، وَسُئِلَ مَرَّةً أُخرَى مَنْ أَصْحَبُ ؟ قَالَ: مَنْ يَقْدِرُ أَنْ يَنْسَى مَا لَهُ، وَيَقْضِي مَا عَلَيْهِ، وَقَالَ: قَدْ مَشَى رِجَالٌ بِالْيَقِينِ عَلَى الْمَاءِ، وَمَاتَ عَلَى الْعَطَشِ أَفْضَلُ مِنْهُمْ يَقِينًا، وَقَالَ: مَنْ عَرَفَ اللَّهَ لاَ يُسَرُّ إلاَّ بِهِ، وَقَالَ: لَوْ أَقْبَلَ صَادِقٌ عَلَى اللَّهِ أَلْفَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهُ لَحْظَةً كَانَ مَا فَاتَهُ أَكْثَرَ مِمَّا نَالَهُ، وَقَالَ: مَنْ نَظَرَ إِلَى وَلِيٍّ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ بِقَلْبِهِ، وَأَكْرَمَهُ أَكْرَمَهُ اللَّهُ عَلَى رُءُوسِ الأَشْهَادِ. وَقَالَ ذُو النُّونِ الْمِصْرِيُّ رحمه الله: مِنْ عَلاَمَاتِ الْمُحِبِّ لِلَّهِ مُتَابَعَتُهُ حَبِيبَ اللَّهِ فِي أَخْلاَقِهِ، وَأَفْعَالِهِ، وَأَوَامِرِهِ، وَسُنَّتِهِ، وَقَالَ: مَنْ نَظَرَ إِلَى سُلْطَانِ اللَّهِ ذَهَبَ سُلْطَانُ نَفْسِهِ؛ لأَنَّ النُّفُوسَ كُلَّهَا فَقِيرَةٌ عِنْدَ هَيْبَتِهِ، وَقَالَ رُوَيْمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: لاَ تَزَالُ الصُّوفِيَّةُ بِخَيْرٍ مَا تَنَافَرُوا فَإِذَا اصْطَلَحُوا هَلَكُوا، وَقَالَ ابْنُ خُنَيْفٍ رحمه الله: قُلْت لِرُوَيْمٍ: أَوْصِنِي فَقَالَ: أَقَلُّ مَا فِي هَذَا الأَمْرِ بَذْلُ الرُّوحِ فَإِنْ أَمْكَنَك الدُّخُولُ فِيهِ مَعَ هَذَا، وَإِلاَّ فَلاَ تَشْتَغِلْ بِتُرَّهَاتِ الصُّوفِيَّةِ. وَقَدْ قِيلَ: إنَّ لُقْمَانَ عليه السلام كَانَ عَبْدًا أَسْوَدَ نَوْبِيًّا، وَكَانَ لِبَنِي فُلاَن فَقِيلَ لَهُ: مَا بَلَغَ بك مَا نَرَى فَقَالَ: تَقْوَى اللَّهِ، وَطُولُ الصَّمْتِ، وَتَرْكُ مَا لاَ يَعْنِينِي. وَمِنْ كِتَابِ سُنَنِ الصَّالِحِينَ وَسُنَنِ الْعَابِدِينَ لِلْقَاضِي أَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِيِّ رحمه الله قَالَ: وَرُوِيَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ قَالَ: لَوْلاَ ثَلاَثٌ مَا أَحْبَبْت أَنْ أَعِيشَ يَوْمًا: الظَّمَأُ لِلَّهِ بِالْهَوَاجِرِ، وَالسُّجُودُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، وَمُجَالَسَةُ أَقْوَامٍ يَنْتَقُونَ خِيَارَ الْكَلاَمِ كَمَا تُنْتَقَى أَطَايِبُ الثَّمَرِ. وَرُوِيَ عَنْ بِلاَلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ قَالَ: زَاهِدُكُمْ رَاغِبٌ، وَمُجْتَهِدُكُمْ مُقَصِّرٌ، وَعَالِمُكُمْ جَاهِلٌ، وَجَاهِلُكُمْ مُغْتَرٌّ، وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: جَاهِدْ نَفْسَك بِأَصْنَافِ الرِّيَاضَةِ، وَالرِّيَاضَةُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ: الْقُوتِ مِنْ الطَّعَامِ، وَالْغَمْضِ مِنْ الْمَنَامِ، وَالْحَاجَةِ مِنْ الْكَلاَمِ، وَحَمْلِ الأَذَى مِنْ جَمِيعِ الأَنَامِ، فَيَتَوَلَّدُ مِنْ قِلَّةِ الطَّعَامِ مَوْتُ الشَّهَوَاتِ، وَمِنْ قِلَّةِ الْمَنَامِ صَفْوُ الإِرَادَاتِ، وَمِنْ قِلَّةِ الْكَلاَمِ السَّلاَمَةُ مِنْ الآفَاتِ، وَمِنْ احْتِمَالِ الأَذَى الْبُلُوغُ إِلَى الْغَايَاتِ فَلَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ شَيْءٌ أَشَدَّ مِنْ الْحِلْمِ عِنْدَ الْجَفَاءِ، وَالصَّبْرِ عِنْدَ الأَذَى.، وَقَالَ عِيسَى عليه الصلاة والسلام: طُوبَى لِمَنْ خَزَنَ لِسَانَهُ، وَوَسِعَهُ بَيْتُهُ، وَبَكَى عَلَى خَطِيئَتِهِ، وَقَالَ الْفَرَبْرِيُّ: اجْتَمَعَ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ عَلَى بَابِ الْفُضَيْلِ بْنِ

عِيَاض فَاطَّلَعَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُوَّةٍ، وَهُوَ يَبْكِي، وَلِحْيَتُهُ تَرْجُفُ فَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ عَلَيْكُمْ بِالصَّلاَةِ، وَيْحَكُمْ لَيْسَ هَذَا زَمَانَ حَدِيثٍ إِنَّمَا هُوَ زَمَانُ بُكَاءٍ وَتَضَرُّعٍ وَاسْتِكَانَةٍ وَدُعَاءٍ كَدُعَاءِ الْغَرِيقِ إِنَّمَا هَذَا زَمَانٌ احْفَظْ فِيهِ لِسَانَك، وَاخْفِ مَكَانَك، وَعَالِجْ قَلْبَك، وَخُذْ مَا تَعْرِفُ وَدَعْ مَا تُنْكِرُ. وَقَالَ كَعْبُ الْأَحْبَارِ رحمه الله: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَنْ أَبْكِي مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى تَسِيلَ دُمُوعِي عَلَى خَدِّي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ، وَقَالَ وَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ: فَقَدَ زَكَرِيَّا ابْنَهُ يَحْيَى عليهما الصلاة والسلام فَوَجَدَهُ بَعْدَ ثَلاَثٍ مُضْطَجِعًا عَلَى قَبْرٍ، وَهُوَ يَبْكِي فَقَالَ لَهُ: مَا هَذَا يَا بُنَيَّ ؟ فَقَالَ: أَخْبَرْتَنِي أَنَّ جِبْرِيلَ أَخْبَرَك أَنَّ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ مَفَازَةً لاَ يُطْفِئُ حَرَّهَا إِلاَّ الدُّمُوعُ فَقَالَ: ابْكِ يَا بُنَيَّ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما لأَنْ أَدْمَعَ دَمْعَةً مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِأَلْفِ دِينَارٍ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَدْهَمَ: إِنَّ لِلذُّنُوبِ ضَعْفًا فِي الْقُوَّةِ، وَظُلْمَةً فِي الْقَلْبِ وَإِنَّ لِلْحَسَنَاتِ قُوَّةً فِي الْبَدَنِ، وَنُورًا فِي الْقَلْبِ. وَقِيلَ لِسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ رحمه الله: لَوْ دَعَوْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ: تَرْكُ الذُّنُوبِ هُوَ الدُّعَاءُ، وَأَنْشَدُوا:

خُلِقْت مِنْ التُّرَابِ فَصِرْت حَيًّا ... وَعُلِّمْت الْفَصِيحَ مِنْ الْخِطَابِ

وَعُدْت إِلَى التُّرَابِ فَظَلْت فِيهِ ... كَأَنِّي مَا بَرِحْت مِنْ التُّرَابِ

خُلِقْت مِنْ التُّرَابِ بِغَيْرِ ذَنْبٍ ... وَأَرْجِعُ بِالذُّنُوبِ إِلَى التُّرَابِ

وَلَقِيَ حَكِيمٌ حَكِيمًا فَقَالَ لَهُ: إِنِّي لأُحِبُّك فِي اللَّهِ فَقَالَ: لَوْ عَلِمْت مِنِّي مَا أَعْلَمُ مِنْ نَفْسِي لأَبْغَضْتَنِي فِي اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ الأَوَّلُ - لَوْ أَعْلَمُ مِنْك مَا تَعْلَمُهُ مِنْ نَفْسِك لَكَانَ لِي فِيمَا أَعْلَمُهُ مِنْ نَفْسِي شُغْلٌ عَنْ بُغْضِك، وَكَانَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ إِذَا قِيلَ لَهُ: كَيْفَ أَصْبَحْت ؟ قَالَ: أَصْبَحْنَا ضُعَفَى مُذْنِبِينَ نَأْكُلُ أَرْزَاقَنَا، وَنَنْتَظِرُ آجَالَنَا، وَقِيلَ: لِلْمُغِيرَةِ كَيْفَ أَصْبَحْت يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ؟ فَقَالَ: أَصْبَحْنَا مُعْتَرِفِينَ بِالنِّعَمِ مُقِرِّينَ بِالذُّنُوبِ يَتَحَبَّبُ إِلَيْنَا رَبُّنَا، وَهُوَ غَنِيٌّ عَنَّا، وَنَتَبَاغَضُ إِلَيْهِ، وَنَحْنُ إِلَيْهِ فُقَرَاءُ، وَقَدْ قِيلَ لإِبْرَاهِيمَ ابْنِ أَدْهَمَ رحمه الله تعالى: مِنْ أَيْنَ عَيْشُك فَقَالَ:

نُرَقِّعُ دُنْيَانَا بِتَمْزِيقِ دِينِنَا ... فَلاَ دِينُنَا يَبْقَى وَلاَ مَا نُرَقِّعُ

وَقِيلَ: لِمُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ رحمه الله كَيْفَ أَصْبَحْتَ ؟ فَقَالَ: أَصْبَحْتُ طَوِيلاً أَمَلِي قَصِيرًا أَجَلِي سَيِّئًا عَمَلِي. كَلاَمُ الْبَاجِيِّ رحمه الله، وَمِنْ كِتَابِ سِيَرِ السَّلَفِ أَيْضًا، وَقَالَ بِشْرُ بْنُ الْحَارِثِ رحمه الله سَمِعْت مَنْصُورًا يَقُولُ: لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ قَالَ: إنِّي جَاعِلٌ لِبَصَرِك طَبَقًا فَإِذَا عَرَضَ لَك أَمْرٌ لاَ يَحِلُّ لَك أَنْ تَنْظُرَ إلَيْهِ فَأَطْبِقْهُ، وَإِنِّي جَاعِلٌ لِفِيك طَبَقًا فَإِذَا عَرَضَ لَك أَمْرٌ لاَ يَحِلُّ لَك أَنْ تَنْطِقَ بِهِ فَأَطْبِقْهُ، وَإِنِّي جَاعِلٌ لِفَرْجِك سِتْرًا فَلاَ تَكْشِفْهُ عَلَى مَا لاَ يَحِلُّ لَك، وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ: الْأَصْحَابُ ثَلاَثَةٌ صَاحِبُك، وَصَاحِبُ صَاحِبِك، وَعَدُوُّ عَدُوِّك، وَالْأَعْدَاءُ ثَلاَثَةٌ، عَدُوُّك، وَعَدُوُّ صَاحِبِك، وَصَاحِبُ عَدُوِّك. وَمِنْ كِتَابِ الْبَاجِيِّ أَيْضًا رحمه الله وَرُوِيَ عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ قَالَ: إنَّمَا يُدْخِلُ اللَّهُ الْجَنَّةَ مَنْ يَرْجُوهَا، وَإِنَّمَا يُجَنِّبُ اللَّهُ النَّارَ مَنْ يَخْشَاهَا، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ يَرْحَمُ، وَقَالَ لُقْمَانُ لاِبْنِهِ: يَا بُنَيَّ خَفْ اللَّهَ خَوْفًا لاَ تَيْأَسْ فِيهِ مِنْ رَحْمَتِهِ، وَارْجُهُ رَجَاءً لاَ تَأْمَنُ فِيهِ مِنْ عِقَابِهِ فَقَالَ: يَا أَبَتَاهُ، وَكَيْفَ، وَإِنَّمَا لِي قَلْبٌ وَاحِدٌ؟ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، إنَّ الْمُؤْمِنَ لَوْ شُقَّ قَلْبُهُ لَوُجِدَ فِيهِ نُورُ رَجَاءٍ، وَنُورُ خَوْفٍ لَوْ وُزِنَا لَمْ يَمِلْ أَحَدُهُمَا بِصَاحِبِهِ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ لُقْمَانُ لاِبْنِهِ: يَا بُنَيَّ كَيْفَ يَأْمَنُ النَّارَ مَنْ هُوَ وَارِدُهَا، وَكَيْفَ يَطْمَئِنُّ إلَى الدُّنْيَا مَنْ هُوَ مُفَارِقُهَا، وَكَيْفَ يَغْفُلُ مَنْ لاَ يُغْفَلُ عَنْهُ ؟ يَا بُنَيَّ لاَ شَكَّ فِي الْمَوْتِ فَإِنَّك كَمَا تَنَامُ كَذَلِكَ تَمُوتُ، وَلاَ شَكَّ فِي الْبَعْثِ فَإِنَّك كَمَا تَسْتَيْقِظُ كَذَلِكَ تُبْعَثُ يَا بُنَيَّ إنَّ الإِنْسَانَ لَثَلاَثَةٌ، فَمِنْهُ لِلَّهِ، وَمِنْهُ لِنَفْسِهِ، وَمِنْهُ لِلدُّودِ وَالتُّرَابِ، فَأَمَّا مَا كَانَ لِلَّهِ فَرُوحُهُ، وَأَمَّا مَا كَانَ لِنَفْسِهِ فَعَمَلُهُ خَيْرًا كَانَ أَوْ شَرًّا، وَأَمَّا مَا كَانَ لِلدُّودِ وَالتُّرَابِ فَجَسَدُهُ.

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: مَا أَمِنَ أَحَدٌ عَلَى دِينِهِ إلاَّ سُلِبَهُ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: أَكْثَرُ مَا يُسْلَبُ النَّاسُ الإِيمَانَ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَقَالَ إبْلِيسُ لَعَنَهُ اللَّهُ: إذَا ظَفِرْت مِنْ ابْنِ آدَمَ بِثَلاَثٍ لَمْ أَطْلُبْهُ بِغَيْرِهَا إذَا أُعْجِبَ بِنَفْسِهِ، وَاسْتَكْثَرَ عَمَلَهُ، وَنَسِيَ ذُنُوبَهُ، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ قَالَ مَالِكٌ: بَلَغَنِي أَنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: إنَّك تَمْشِي عَلَى الْمَاءِ فَقَالَ لَهُ عِيسَى، وَأَنْتَ إنْ كُنْت لَمْ تُخْطِئْ خَطِيئَةً مَشَيْت عَلَى الْمَاءِ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: مَا أَخْطَأْت خَطِيئَةً قَطُّ فَقَالَ لَهُ عِيسَى: فَامْشِ عَلَى الْمَاءِ فَمَشَى ذَاهِبًا، وَرَاجِعًا حَتَّى إذَا كَانَ فِي بَعْضِ الْبَحْرِ، وَإِذَا هُوَ قَدْ غَرِقَ فَدَعَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَبَّهُ فَأَخْرَجَ الرَّجُلَ

فَقَالَ لَهُ: مَالَك ذَهَبْت وَرَجَعْت ثُمَّ غَرِقْت أَلَيْسَ زَعَمْت أَنَّك لَمْ تُخْطِئْ خَطِيئَةً قَطُّ ؟ قَالَ: مَا أَخْطَأْت خَطِيئَةً قَطُّ إلاَّ أَنِّي وَقَعَ فِي نَفْسِي أَنِّي مِثْلُك، وَرُوِيَ عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: أَمَّ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ قَوْمًا مَرَّةً فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: مَا زَالَ بِي الشَّيْطَانُ آنِفًا حَتَّى رَأَيْت أَنَّ لِي فَضْلاً عَلَى مَنْ خَلْفِي لاَ أَؤُمُّ أَبَدًا ؟. وَيُرْوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: مَا كَانَتْ الدُّنْيَا هَمَّ رَجُلٍ قَطُّ إلاَّ لَزِمَ قَلْبَهُ أَرْبَعُ خِصَالٍ: فَقْرٌ لاَ يُدْرِكُ غِنَاهُ، وَهَمٌّ لاَ يَنْقَضِي مَدَاهُ، وَشُغْلٌ لاَ يَنْفَدُ لأْوَاهُ، وَأَمَلٌ لاَ يَنْقَطِعُ مُنْتَهَاهُ، وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ قِيلَ لِبَعْضِ الصَّالِحِينَ: كَيْفَ حَالُك ؟ قَالَ: حَالُ مَنْ يَفْنَى بِبَقَائِهِ، وَيَسْقَمُ بِسَلاَمَتِهِ، وَيُؤْتَى مِنْ مَأْمَنِهِ، وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: إنْ كَانَ شَيْءٌ فَوْقَ الْحَيَاةِ فَالصِّحَّةُ، وَإِنْ كَانَ شَيْءٌ فَوْقَ الْمَوْتِ فَالْمَرَضُ، وَإِنْ كَانَ شَيْءٌ يَعْدِلُ الْحَيَاةَ فَالْغِنَى، وَإِنْ كَانَ شَيْءٌ يَعْدِلُ الْمَوْتَ فَالْفَقْرُ انْتَهَى كَلاَمُ الْبَاجِيِّ رحمه الله، وَيُرْوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَلْفَ سَجْدَةٍ، وَكَانَ يُسَمَّى السَّجَّادَ، وَقَدْ أَنْشَدَ بَعْضُهُمْ:

وَغَيْرُ تَقِيٍّ يَأْمُرُ النَّاسَ بِالتُّقَى طَبِيبٌ يُدَاوِي النَّاسَ وَهُوَ عَلِيلٌ

وَقَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّقَلِّيُّ رحمه الله: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُحِبَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَنْ تَدْعُوَ لَهُ الْمَلاَئِكَةُ، وَيُحْشَرَ فِي زُمْرَةِ النَّبِيِّينَ، وَيَعْظُمَ قَدْرُهُ عِنْدَ الْأَوْلِيَاءِ فَلْيُطِعْ اللَّهَ فِيمَا أَمَرَهُ بِهِ، وَنَهَاهُ عَنْهُ، وَلْيَلْزَمْ الْمِنْهَاجَ الْأَوَّلَ، وَرُوِيَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى إلَى نَبِيٍّ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ عليهم الصلاة والسلام: هَبْ لِي مِنْ قَلْبِك الْخُشُوعَ، وَمِنْ عَيْنَيْك الدُّمُوعَ، ثُمَّ اُدْعُنِي أَسْتَجِبْ لَك فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إذَا دَعَانِ. وَمِنْ كِتَابِ سِيَرِ السَّلَفِ أَيْضًا: وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَسْلَمَ الطُّوسِيُّ لِخَادِمِهِ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ: إنَّ مَعِي فِي قَمِيصِي مَنْ يَشْهَدُ عَلَيَّ فَكَيْفَ أَكْتَسِبُ الذُّنُوبَ إنَّمَا يَعْمَلُ الذُّنُوبَ جَاهِلٌ يَنْظُرُ فَلاَ يَرَى أَحَدًا فَيَقُولُ: لَيْسَ يَرَانِي أَحَدٌ أَذْهَبُ لِأُذْنِبَ أَمَّا أَنَا فَكَيْفَ يُمْكِنُنِي ذَلِكَ، وَقَدْ عَلِمْت أَنَّ دَاخِلَ قَمِيصِي مَنْ يَشْهَدُ عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَالِي وَلِهَذَا الْخَلْقِ كُنْت فِي صُلْبِ أَبِي وَحْدِي ثُمَّ صِرْت فِي بَطْنِ أُمِّي وَحْدِي، ثُمَّ دَخَلْتُ الدُّنْيَا وَحْدِي، ثُمَّ تُقْبَضُ رُوحِي وَحْدِي، وَأَدْخُلُ قَبْرِي وَحْدِي،

وَيَأْتِينِي مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ فَيَسْأَلاَنِي وَحْدِي، فَإِنْ صِرْت إِلَى خَيْرٍ كُنْت وَحْدِي، وَإِنْ صِرْت إِلَى شَرٍّ كُنْت وَحْدِي، ثُمَّ أَقِفُ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ تَعَالَى وَحْدِي فَإِنْ بُعِثْت إِلَى الْجَنَّةِ بُعِثْت وَحْدِي، وَإِنْ بُعِثْت إِلَى النَّارِ بُعِثْت وَحْدِي فَمَالِي وَلِلنَّاسِ، ثُمَّ فَكَّرَ سَاعَةً، وَوَقَعَتْ عَلَيْهِ الرِّعْدَةُ حَتَّى خَشَى أَنْ يَسْقُطَ ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَيْهِ نَفْسُهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، أَصْلُ الإِسْلاَمِ فِي هَذِهِ الْفَرَائِضِ، وَهَذِهِ الْفَرَائِضُ فِي حَرْفَيْنِ مَا قَالَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ افْعَلْ فَفِعْلُهُ فَرِيضَةٌ يَنْبَغِي أَنْ يُفْعَلَ، وَمَا قَالَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لاَ تَفْعَلْ فَتَرْكُهُ فَرِيضَةٌ يَنْبَغِي أَنْ يُنْتَهَى عَنْهُ.

(فَصْلٌ): وَيَنْبَغِي لِلْمُرِيدِ أَنْ يَتَفَقَّدَ حَالَهُ فِي الاِجْتِمَاعِ بِإِخْوَانِهِ، وَلاَ يُوَاظِبَ عَلَى الْخَلْوَةِ، وَيَتْرُكَ التَّبَرُّكَ بِهِمْ، وَبِسَمَاعِ فَوَائِدِهِمْ مَعَ التَّحَفُّظِ عَلَيْهِمْ، وَعَلَى نَفْسِهِ جَهْدَهُ قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ رحمه الله فِي كِتَابِ آدَابِ الصُّحْبَةِ لَهُ: الصُّحْبَةُ عَلَى وُجُوهٍ لِكُلِّ وَجْهٍ مِنْهَا آدَابٌ، وَلَوَازِمُ. فَالصُّحْبَةُ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى بِاتِّبَاعِ أَوَامِرِهِ، وَاجْتِنَابِ نَوَاهِيهِ، وَدَوَامِ ذِكْرِهِ، وَتِلاَوَةِ كِتَابِهِ، وَمُرَاقَبَةِ الأَسْرَارِ أَنْ يَخْتَلِجَ فِيهَا مَا لاَ يَرْضَاهُ، وَالرِّضَا بِقَضَائِهِ، وَالصَّبْرِ عَلَى بَلاَئِهِ، وَالرَّحْمَةِ، وَالشَّفَقَةِ عَلَى خَلْقِهِ، وَمَا يَنْحُو نَحْوَهُ مِنْ هَذِهِ الأَخْلاَقِ الشَّرِيفَةِ، وَالصُّحْبَةُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاتِّبَاعِ سُنَّتِهِ، وَاجْتِنَابِ الْبِدَعِ، وَتَعْظِيمِ أَصْحَابِهِ، وَأَهْلِ بَيْتِهِ، وَأَزْوَاجِهِ، وَذُرِّيَّتِهِ، وَمُجَانَبَةِ مُخَالَفَتِهِ فِيمَا دَقَّ وَجَلَّ، وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ، وَالصُّحْبَةُ مَعَ أَصْحَابِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ بِالتَّرَحُّمِ عَلَيْهِمْ، وَتَقْدِيمِ مَنْ قَدَّمُوهُ، وَحُسْنِ الْقَوْلِ فِيهِمْ، وَقَبُولِ قَوْلِهِمْ فِي الأَحْكَامِ، وَالسُّنَنِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بِأَيِّهِمْ اقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ»** وَقَالَ: عليه الصلاة والسلام: **«إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ الثَّقَلَيْنِ كِتَابَ اللَّهِ، وَعِتْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي»**[1]، وَالصُّحْبَةُ مَعَ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى بِالْخِدْمَةِ وَالاِحْتِرَامِ لَهُمْ، وَتَصْدِيقِهِمْ فِيمَا يُخْبِرُونَ بِهِ عَنْ أَنْفُسِهِمْ، وَعَنْ مَشَايِخِهِمْ؛ لأَنَّهُ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى

---

(١) رواه مسلم في فضائل الصحابة حديث رقم ٣٦، ٣٧ (١٨٧٣/٢) ١٨٧٤/٢) بزيادة ونحوه عن يزيد بن حيان، رواه الترمذي، باب ٣٢ في مناقب أهل بيت النبي ﷺ (٣٧٨٦) (٦٦٢/٥) عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، رواه أحمد في المسند ج١٤/٣، ١٧، ٢٦، ٥٩، ج١٨٢/٥، ١٩٧، ٤٥٣، ج٢٩٦/٤.

﴿مَنْ أَهَانَ لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنَنِي بِالْمُحَارَبَةِ﴾[١] ، وَالصُّحْبَةُ مَعَ السُّلْطَانِ بِالطَّاعَةِ إِلاَّ أَنْ يَأْمُرَ بِمَعْصِيَةٍ أَوْ بِمُخَالَفَةِ سُنَّةٍ فَإِذَا أَمَرَ بِمِثْلِ هَذَا فَلاَ سَمْعَ لَهُ وَلاَ طَاعَةَ، وَالدُّعَاءُ لَهُ بِظَاهِرِ الْغَيْبِ لِيُصْلِحَهُ اللَّهُ وَيُصْلِحَ عَنْ يَدَيْهِ، وَالنَّصِيحَةُ لَهُ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ، وَالصَّلاَةُ، وَالْجِهَادُ مَعَهُ. فَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ﴿الدِّينُ النَّصِيحَةُ قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ: لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ﴾[٢] ، وَالصُّحْبَةُ مَعَ الْوَالِدَيْنِ بِبِرِّهِمَا بِالنَّفْسِ، وَالْمَالِ، وَخِدْمَتِهِمَا فِي حَيَاتِهِمَا، وَإِنْجَازِ وَعْدِهِمَا، وَالدُّعَاءِ لَهُمَا فِي كُلِّ الأَوْقَاتِ مَا دَامَا فِي الْحَيَاةِ، وَحِفْظِ عَهْدِهِمَا بَعْدَ الْمَمَاتِ، وَإِنْجَازِ عَادَاتِهِمَا، وَإِكْرَامِ أَصْدِقَائِهِمَا فَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ﴿إِنَّ مِنْ أَبَرِّ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ﴾[٣] ، وَعَنْ أَبِي أُسَيْدٍ مَالِكِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: ﴿بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ بَقِيَ عَلَيَّ مِنْ بِرِّ أَبَوَيَّ شَيْءٌ أَبرُّهُمَا بِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِمَا ؟ قَالَ: نَعَمْ الصَّلاَةُ عَلَيْهِمَا، وَالاِسْتِغْفَارُ لَهُمَا، وَإِثْبَاتُ عَهْدِهِمَا، وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا، وَصِلَةُ الرَّحِمِ الَّتِي لاَ تُوصَلُ إِلاَّ بِهِمَا﴾[٤] ، وَالصُّحْبَةُ مَعَ الأَهْلِ وَالْوَلَدِ بِالْمُدَارَاةِ، وَحُسْنِ الْخُلُقِ، وَسَعَةِ الصَّدْرِ، وَتَمَامِ الشَّفَقَةِ، وَتَعْلِيمِ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالأَدَبِ، وَحَمْلِهِمْ عَلَى الطَّاعَاتِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾[٥] الآيَةَ، وَقَالَ: عليه الصلاة والسلام: ﴿رَحِمَ اللَّهُ

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ج٦/٢٥٦.

(٢) رواه البخاري في الإيمان، باب ٤٢ (١/١٦٦) رواه مسلم في الإيمان، باب ٢٣ بيان أن الدين النصيحة (٩٥) (١/٧٤) عن تميم الداري، رواه الترمذي في البر والصلة، باب١٧ ماجاء في النصيحة (١٩٢٦) (٤/٣٢٤) قال أبو عيسي: هذا حديث حسن صحيح، وفي الباب عن ابن عمرو وتميم الداري وجرير وحكيم بن أبي يزيد عن أبيه وثوبان، رواه النسائي في البيعة، باب٣١ النصحية للإمام (٧/١٥٦) تميم الداري، رواه أحمد في المسند ج١/٣٥١، ج٢/٢٩٧، ج٤/١٠٢، ١٠٣.

(٣) رواه مسلم في البر والصلة والآداب، باب٣ رغم أنف من أدرك أبويه أو أحدهما عند الكبر لم يدخل الجنة (١١) (١٢) (١٣) (٤/١٩٧٩) عن ابن عمر رضي الله عنه، رواه الترمذي في البر والصلة، باب٥ ماجاء في إكرام صديق الوالد (١٩٠٣) (٤/٣١٣)، رواه أحمد في المسند ج٢/٨٧، ٩١، ٩٧، ١١١.

(٤) رواه ابن ماجه في الأدب، باب٢ هل من كان أبوك يصل (٣٦٦٤) (٢/١٢٠٨) عن أبي أسيد مالك بن ربيعة، رواه أحمد في المسند ج٣/٤٩٨.

(٥) سورة البقرة: الآية ٢٤.

وَالِدًا أَعَانَ وَلَدَهُ عَلَى بِرِّهِ بِالإِفْضَالِ عَلَيْهِ﴾، وَالصَّفْحِ عَنْ عَثَرَاتِهِمْ، وَالْغَضِّ عَنْ مَسَاوِيهِمْ مَا لَمْ تَكُنْ إِثْمًا أَوْ مَعْصِيَةً، وَالصُّحْبَةِ مَعَ الإِخْوَانِ بِدَوَامِ الْبِشْرِ، وَبَذْلِ الْمَعْرُوفِ، وَنَشْرِ الْمَحَاسِنِ، وَسَتْرِ الْقَبَائِحِ، وَاسْتِكْثَارِ قَلِيلِ بِرِّهِمْ إِلَيْكَ، وَاسْتِصْغَارِ مَا مِنْكَ إِلَيْهِمْ، وَتَعَهُّدِهِمْ بِالنَّفْسِ، وَالْمَالِ، وَمُجَانَبَةِ الْحِقْدِ، وَالْحَسَدِ، وَالْبَغْيِ، وَالأَذَى، وَمَا يَكْرَهُونَ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ، وَتَرْكِ مَا يُعْتَذَرُ مِنْهُ.، وَالصُّحْبَةُ مَعَ الْعُلَمَاءِ بِمُلاَزَمَةِ إِكْرَامِهِمْ، وَقَبُولِ قَوْلِهِمْ، وَالرُّجُوعِ إِلَيْهِمْ فِي الْمُهِمَّاتِ، وَالنَّوَازِلِ، وَتَعْظِيمِ مَا عَظَّمَ اللَّهُ مِنْ مَحَلِّهِمْ حَيْثُ جَعَلَهُمْ خُلَفَاءَ نَبِيِّهِ عليه الصلاة والسلام وَوَارِثِيهِ فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنْهُ عليه الصلاة والسلام أَنَّهُ قَالَ: ﴿**الْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ**﴾[1]، وَالصُّحْبَةُ مَعَ الضَّيْفِ بِحُسْنِ الْبِشْرِ، وَطَلاَقَةِ الْوَجْهِ، وَطِيبِ الْحَدِيثِ، وَإِظْهَارِ السُّرُورِ، وَالْكَوْنِ عِنْدَ أَمْرِهِ، وَنَهْيِهِ، وَرُؤْيَةِ فَضْلِهِ، وَاعْتِقَادِ الْمِنَّةِ لَهُ حَيْثُ أَكْرَمَهُ بِدُخُولِ مَنْزِلِهِ، وَتَنَاوُلِ طَعَامِهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ:

مَنْ دَعَانَا فَأَبَيْنَا	فَلَهُ الْفَضْلُ عَلَيْنَا
فَإِذَا نَحْنُ أَتَيْنَا	رَجَعَ الْفَضْلُ إِلَيْنَا

فَصْلٌ فِي آدَابِ صُحْبَةِ الأَعْضَاءِ

اعْلَمْ أَنَّ لِكُلِّ جَارِحَةٍ مِنْ الْجَوَارِحِ آدَابًا تَخْتَصُّ بِهَا. فَآدَابُ الْبَصَرِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى أَخِيهِ نَظَرَ مَوَدَّةٍ وَمَحَبَّةٍ يَعْرِفُهَا هُوَ مِنْكَ، وَمَنْ حَضَرَ الْمَجْلِسَ، وَيَكُونُ نَظَرُهُ إِلَى مَحَاسِنِهِ، وَإِلَى أَحْسَنِ شَيْءٍ يَبْدُو مِنْهُ، وَأَنْ لاَ يَصْرِفَ عَنْهُ بَصَرَهُ فِي وَقْتِ إِقْبَالِهِ عَلَيْهِ، وَكَلاَمِهِ مَعَهُ، وَآدَابُ السَّمْعِ أَنْ يَسْتَمِعَ إِلَى حَدِيثِهِ سَمَاعَ مُشْتَهٍ لِمَا يَسْمَعُهُ مُتَلَذِّذٍ بِهِ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَلَّمَكَ لاَ تَصْرِفْ بَصَرَكَ عَنْهُ، وَلاَ تَقْطَعْ حَدِيثَهُ بِسَبَبٍ مِنَ الأَسْبَابِ فَإِنْ اضْطَرَّكَ الْوَقْتُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ اسْتَعْذَرْتَهُ فِيهِ، وَأَظْهَرْتَ لَهُ عُذْرَكَ، وَآدَابُ اللِّسَانِ أَنْ تُكَلِّمَ إِخْوَانَكَ بِمَا يُحِبُّونَ فَتَخْتَارَ وَقْتَ نَشَاطِهِمْ لِسَمَاعِ مَا

(١) رواه البخاري في العلم، باب١٠ في الترجمة باب العلم قبل القول والعمل (١٩٢/١) رواه أبو داود في العلم، باب١ الحث علي طلب العلم (٣٦٤١) (٣١٦/٣) بزيادة فيه عن كثير بن قيس، رواه ابن ماجه في المقدمة، باب١٧ فضل العلماء والحث علي طلب العلم (٢٢٣) (٨١/١) بزيادة في الحديث عن كثير بن قيس، رواه أحمد في المسند ج١٩٦/٥.

تُكَلِّمُهُمْ بِهِ، وَتَبْذُلَ لَهُمْ نَصِيحَتَكَ، وَتَدُلَّهُمْ عَلَى مَا فِيهِ صَلاَحُهُمْ، وَتُسْقِطَ مِنْ كَلاَمِكَ مَا تَعْلَمُ أَنَّ أَخَاكَ يَكْرَهُهُ مِنْ حَدِيثٍ أَوْ لَفْظٍ أَوْ غَيْرِهِمَا، وَلاَ تَرْفَعْ عَلَيْهِ صَوْتَكَ، وَلاَ تُخَاطِبْهُ بِمَا لاَ يَفْهَمُ عَنْكَ، وَتُكَلِّمُهُ بِمِقْدَارِ فَهْمِهِ، وَآدَابُ الْيَدَيْنِ أَنْ يَكُونَا مَبْسُوطَتَيْنِ لإِخْوَانِهِ بِالْبِرِّ وَالْمَعُونَةِ لاَ يَقْبِضُهُمَا عَنْهُمْ، وَعَنِ الإِفْضَالِ عَلَيْهِمْ، وَآدَابُ الرِّجْلَيْنِ أَنْ يُمَاشِيَ إِخْوَانَهُ فَلاَ يَتَقَدَّمُهُمْ، بَلْ يَكُونُ تَبَعًا لَهُمْ فَإِنْ قَرَّبُوهُ تَقَرَّبَ إِلَيْهِمْ بِقَدْرِ مَا يَعْلَمُ مِنْ رَغَبَاتِهِمْ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَوْضِعِهِ، وَلاَ يَقْعُدُ عَنْ حُقُوقِ إِخْوَانِهِ مُعَوِّلاً عَلَى الثِّقَةِ بِهِمْ؛ لأَنَّ الْفُضَيْلَ بْنَ عِيَاضٍ قَالَ: تَرْكُ حُقُوقِ الإِخْوَانِ مَذَلَّةٌ.

(فَصْلٌ) اعْلَمْ – وَفَّقَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ – أَنَّ هَذِهِ الآدَابَ الْمَذْكُورَةَ إِنَّمَا هِيَ آدَابُ الظَّوَاهِرِ، وَهِيَ عُنْوَانٌ عَلَى آدَابِ السَّرَائِرِ. أَلاَ تَرَى إِلَى مَا رُوِيَ فِي الأَثَرِ ﴿**عَنْهُ عليه الصلاة والسلام أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً يَعْبَثُ بِلِحْيَتِهِ فِي الصَّلاَةِ فَقَالَ عليه الصلاة والسلام: لَوْ خَشَعَ قَلْبُ هَذَا لَخَشَعَتْ جَوَارِحُهُ**﴾. وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَمُرَاعَاةُ الْبَاطِنِ أَوْجَبُ مِنْ مُرَاعَاةِ الظَّاهِرِ؛ لأَنَّ الظَّاهِرَ لِلْخَلْقِ، وَالْبَاطِنَ لِلْخَالِقِ، وَمَا كَانَ لِلْخَالِقِ فَهُوَ أَوْجَبُ فَلَوْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فَهُوَ الْكَمَالُ، وَالسَّعَادَةُ لِمَنْ اتَّصَفَ بِهِمَا، وَصِفَةُ إِخْلاَصِ الْبَاطِنِ التَّحَقُّقُ بِالتَّوَكُّلِ عَلَى الْمَوْلَى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَالْخَوْفُ مِنْهُ، وَالرَّجَاءُ فِيهِ، وَالاتِّصَافُ بِالصَّبْرِ، وَسَلاَمَةُ الصَّدْرِ، وَحُسْنُ ظَنِّهِ بِرَبِّهِ، وَحُسْنُ ظَنِّهِ بِإِخْوَانِهِ الْمُؤْمِنِينَ، وَالاهْتِمَامُ بِأُمُورِهِمْ فَإِذَا فَعَلَ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ قَوِيَ الرَّجَاءُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ.

(فَصْلٌ): قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّقَلِّيُّ رحمه الله: الإِخْوَانُ أَرْبَعَةٌ: أَخٌ كَالدَّوَاءِ، وَأَخٌ كَالْغِذَاءِ، وَأَخٌ كَالدَّاءِ، وَأَخٌ كَالدِّفْلَى. فَالأَوَّلُ مَعْدُومٌ، وَالثَّانِي مَفْقُودٌ، وَالثَّالِثُ مَوْجُودٌ، وَالرَّابِعُ مَشْهُودٌ. أَمَّا الأَوَّلُ الَّذِي هُوَ كَالدَّوَاءِ فَهُوَ مِثْلُ الْمَشَايِخِ الَّذِينَ أَهَّلَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى لِتَرْبِيَةِ الْمُرِيدِينَ، وَكَالصُّلَحَاءِ، وَالْعُلَمَاءِ فَهُمْ قُدْوَةٌ لِلْمُقْتَدِينَ، وَمُجَالَسَتُهُمْ تَشْفِي الأَسْقَامَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَقَدْ كَانَ الْمُرِيدُونَ قَبْلَ هَذَا الزَّمَانِ يَدْخُلُونَ إِلَى خَلَوَاتِهِمْ فَإِنْ حَصَلَ لَهُمْ عَجْزٌ أَوْ كَسَلٌ خَرَجُوا إِلَى مَجْلِسِ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلاَءِ الشُّيُوخِ فَتَنْتَعِشُ قُوَاهُمْ بِسَمَاعِ كَلاَمِهِ وَرُؤْيَتِهِمْ لَهُ، وَيَمُدُّهُمْ بِهِمَّتِهِ فَيَتَغَذَّوْنَ

بذَلِكَ، وَيَرْجعُونَ إِلَى خَلَوَاتِهِمْ أَنْشَطَ مَا كَانُوا أَوَّلاً فَهُمْ دَوَاءٌ لِلْخَلْقِ أَجْمَعِينَ، وَأَنْتَ تَرَى تَعَذُّرَ هَذَا الزَّمَان غَالِبًا مِمَّنْ هَذِهِ صِفَتُهُ. وَأَمَّا الَّذِي هُوَ كَالْغِذَاء فَهُوَ مِثْلُ ٱلأَخِ فِي اللَّهِ تَعَالَى الْمُشْفِقِ الْوَدُودِ الْحَنُون الَّذِي يُؤْلِمُهُ مَا يُؤْلِمُك، وَيَسُرُّهُ مَا يَسُرُّك، وَيُجَوِّعُ نَفْسَهُ لِجُوعِك، وَيَتَعَرَّى لِعُرْيك، وَيُكَابدُ مَا نَزَلَ بِك أَكْثَرَ مِنْ مُكَابَدَةِ مَا نَزَلَ بِهِ، وَأَنْتَ تَرَى فَقْدَهُ فِي هَذَا الزَّمَان لَكِنَّ بَيْنَ الْفَقْدِ وَالْعَدَمِ فَرْقٌ، وَهُوَ أَنَّ الْمَعْدُومَ لاَ يُوجَدُ أَلْبَتَّةَ، وَالْمَفْقُودَ قَدْ يُوجَدُ فِي مَوْضِعٍ مَا. سَمِعْت سَيِّدِي أَبَا مُحَمَّدٍ رحمه الله يَقُولُ: مَرَاتِبُ الإِخْوَان ثَلاَثَةٌ لاَ رَابِعَ لَهَا: فَٱلأَوَّلُ - أَنْ يَكُونَ أَخُوك عِنْدَك مِثْلَ أَبِيك، وَهُوَ أَعْلاَهُمْ. وَالثَّانِي - أَنْ يَكُونَ مِثْلَ أَخِيك الشَّقِيق، وَهُوَ أَوْسَطُهُمْ. وَالثَّالِثُ - أَنْ يَكُونَ عِنْدَك مِثْلَ عَبْدِك، وَهُوَ أَقَلُّ الإِخْوَان مَرْتَبَةً فَإِنْ عَجَزْت عَنْ ذَلِكَ فَلاَ أُخُوَّةَ إِذْ ذَاكَ أَعْنِي الأُخُوَّةَ الْخَاصَّةَ بِالْفُقَرَاء، وَأَمَّا أُخُوَّةُ الإِسْلاَم فَهِيَ حَاصِلَةٌ. فَأَمَّا ٱلأَخُ الَّذِي يَكُونُ عِنْدَك مِثْلَ أَبِيك فَهُوَ حَالُ الْمُرِيدِ مَعَ شَيْخِهِ إِذْ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْوَلَدِ مَعَ أَبِيهِ حَدِيثٌ فِي شَيْءٍ لِقَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام: **﴿أَنْتَ وَمَالُك لأَبِيك﴾**[1] فَحَالُ الْمُرِيدِ مَعَ شَيْخِهِ مِنْ بَابِ أَوْلَى إِذْ أَنَّ الْمُرِيدَ لَيْسَ لَهُ التَّصَرُّفُ، وَلاَ اخْتِيَارٌ فِي كُلِّ مَا يُحَاوِلُهُ إِلاَّ بِرِضَا شَيْخِهِ وَإِذْنِهِ، وَأَمَّا الَّذِي عِنْدَك كَأَخِيك الشَّقِيقِ فَهُوَ حَالُ الْمُرِيدِ مَعَ إِخْوَانِهِ، وَهُوَ أَقَلُّ رُتْبَةً مِنْ ٱلأَوَّلِ لأَنَّ ٱلأَخَ الشَّقِيقَ يُقَاسِمُ أَخَاهُ فِي جَمِيعِ ٱلأَشْيَاء فَإِنْ أَخَذَ ٱلأَخُ دِينَارًا أَوْ دِرْهَمًا أَوْ ثَوْبًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ أَخَذَ ٱلأَخُ مِثْلَهُ فَكَذَلِكَ حَالُ الْمُرِيدِ مَعَ إِخْوَانِهِ بِهَذِهِ الصِّفَةِ إِنْ لَبِسَ ثَوْبًا كَسَا أَخَاهُ مِثْلَهُ، وَإِنْ أَكَلَ طَعَامًا أَطْعَمَ أَخَاهُ مِنْهُ أَوْ مِثْلَهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ. الْمَرْتَبَةُ الثَّالِثَةُ: وَهِيَ أَقَلُّ الدَّرَجَاتِ فِي الأُخُوَّةِ، وَهِيَ أَنْ يَكُونَ عِنْدَك مِثْلَ عَبْدِك أَعْنِي أَنَّ الْعَبْدَ يَجِبُ عَلَيْك أَنْ تَقُومَ بِضَرُورَتِهِ مِنْ غِذَائِهِ، وَكِسْوَتِهِ، وَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ ضَرُورَاتِهِ فِي صَلاَحِ دِينِهِ، وَدُنْيَاهُ، وَكَذَلِكَ الْمُرِيدُ مَعَ أَخِيهِ إِذْ أَنَّهُ لاَ يَشْبَعُ الْمُكَلَّفُ، وَعَبْدُهُ جَائِعٌ، وَلاَ يَلْبَسُ، وَعَبْدُهُ عُرْيَانٌ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ خَرَّجَ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ الْمَعْرُور بْن سُوَيْدٍ قَالَ: **﴿رَأَيْت أَبَا ذَرٍّ الْغِفَارِيَّ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلاَمِهِ حُلَّةٌ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ**

(١) رواه ابن ماجه في التجارات، باب٦٤ ما للرجل من مال ولده (٢٢٩١) (٧٦٩/٢) عن جابر بن عبدالله، رواه أحمد في المسند ج١٧٩/٢، ٢٠٤، ٢١٤.

ذَلِكَ فَقَالَ: إنِّي سَابَبْت رَجُلاً فَشَكَانِي إلَى النَّبيِّ ﷺ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: أَعَيَّرْته بِأُمِّهِ، ثُمَّ قَالَ: إنَّ إخْوَانَكُمْ خَوَلُكُمْ جَعَلَهُمْ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَأَعِينُوهُمْ»[1] فَإِنْ تَعَذَّرَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْمَرْتَبَةُ الثَّالِثَةُ فَيَنْبَغِي أَوْ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَدَّعِيَ الأُخُوَّةَ لِعَجْزِهِ عَنْ الْقِيَامِ بِحَقِّهَا إذْ أَنَّهُ قَدْ يَشْبَعُ، وَأَخُوهُ جَائِعٌ، وَقَدْ يَلْبَسُ، وَأَخُوهُ عُرْيَانٌ فَيُوجِبُ عَلَى نَفْسِهِ حَقًّا لَهُ لِمَنْ يَكُنْ عَلَيْهِ فَتَتَعَمَّرُ الذِّمَّةُ بِالْحُقُوقِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ شَرْعِيَّةٍ، وَهَذَا الْمَعْنَى قَدْ كَثُرَ فِي هَذَا الزَّمَان فَإِذَا أَحْسَنُوا الظَّنَّ بِأَحَدٍ مِنْ الْفُقَرَاءِ طَلَبُوا مِنْهُ الأُخُوَّةَ فَإِنْ أَجَابَهُمْ لِمَا طَلَبُوهُ، وَجَبَتْ عَلَيْهِمْ حُقُوقٌ كَثِيرَةٌ، ثُمَّ إنَّهُمْ يَنْصَرِفُونَ بَعْدَ الأُخُوَّةِ مَعَهُ، وَلاَ يَرْجِعُونَ إلَيْهِ غَالِبًا بَعْدَ ذَلِكَ، وَلاَ يَعْرِفُونَ كَيْفَ حَالُهُ أَبَاتَ جَائِعًا أَمْ لاَ أَوْ هُوَ عُرْيَانٌ أَمْ لاَ، وَقَدْ يَكُونُ مِنْهُمْ مَنْ يَتَفَقَّدُهُ لَكِنْ بِالرُّؤْيَةِ وَالسُّؤَال لَيْسَ إلاَّ دُونَ إعَانَةٍ وَمُشَارَكَةٍ فَشَغَلُوا ذِمَّتَهُمْ بِشَيْءٍ كَانُوا فِي غِنًى عَنْ تَرَتُّبِهِ فِيهَا. أَلاَ تَرَى أَنَّ الْعَبْدَ إذَا لَمْ يَقْدِرْ السَّيِّدُ عَلَى نَفَقَتِهِ، وَكِسْوَتِهِ أَمَرَهُ الشَّرْعُ بِبَيْعِهِ فَالْبَيْعُ فِي حَقِّ الْعَبْدِ مُقَابِلُهُ فِي حَقِّ الأَخِ فَإِنَّك إذَا عَجَزْت عَنْ الْمَرْتَبَةِ الثَّالِثَةِ نَزَّلْت أَخَاك مَنْزِلَةَ بَيْعِ الْعَبْدِ عِنْدَ الْعَجْزِ كَمَا تَقَدَّمَ. يَشْهَدُ لِذَلِكَ مَا رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَنْ آخَى بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ كَانَ الأَنْصَارِيُّ يَقُولُ لأَخِيهِ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ: عِنْدِي مِنْ الْمَالِ كَذَا وَكَذَا فَلَكَ نِصْفُهُ وَلِي نِصْفُهُ، وَلِي مِنْ الزَّوْجَاتِ كَذَا وَكَذَا فَاخْتَرْ مِنْهُنَّ مَا تُرِيدُ أَنْزِلْ لَك عَنْهُ، وَكَانَ الْمُهَاجِرِيُّ يَسْأَلُ عَنْ السُّوقِ، وَعَنْ الْحِيطَانِ يَعْمَلُ فِيهَا فَهَذَا أَصْلٌ مُقَرَّرٌ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ، وَقَدْ حُكِيَ أَنَّ بَعْضَهُمْ جَاءَ لِزِيَارَةِ أَخِيهِ فَقِيلَ لَهُ: إنَّهُ فِي الْمَوْضِعِ الْفُلاَنِيِّ، وَكَانَ ذَلِكَ الْمَوْضِعُ لاَ يَدْخُلُهُ أَحَدٌ إلاَّ لِلْمُخَالَفَةِ فَتَأَوَّهَ، وَقَالَ: أَخِي يَقَعُ، وَأَنَا بِالْحَيَاةِ فَرَجَعَ إلَى بَيْتِهِ، وَدَخَلَ خَلْوَتَهُ، وَعَزَمَ أَنْ لاَ يَخْرُجَ مِنْهَا إلاَّ بِأَخِيهِ فَجَاءَ أَخُوهُ إلَى بَيْتِهِ فَأُخْبِرَ بِمَجِيئِهِ

---

(١) رواه البخاري في الإيمان، باب٢٢ المعاصي في أمر الجاهلية (٣٠) (١/١٠٦) عن المعرور، رواه البخاري في الأدب، باب٤٤ ما ينهي عن السباب واللعن (٦٠٥٠) (١٠/٤٨٠) بزيادة فيه واختلاف يسير في الألفاظ، عن المعرور هو ابن سويد عن أبي ذر، رواه الترمذي في البر والصلة، باب٢٩ ماجاء في الإحسان إلي الخدم (١٩٤٥) (٤/٣٣٤) بألفاظ مختلفة عن أبي ذر رضي الله عنه، رواه ابن ماجه في الأدب (١٠) باب الإحسان إلي المماليك (٣٦٩٠) (٢/١٢١٦) عن أبي ذر رضي الله عنه بلفظه، رواه أحمد في المسند ج٥/٥٨.

إِلَيْهِ، وَسُؤَالِهِ عَنْ حَالِهِ فَجَاءَ مُسْتَغْفِرًا تَائِبًا إِلَى بَيْتِهِ فَسَأَلَ عَنْهُ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ دَخَلَ الْخَلْوَةَ فَقَالَ: أَخْبِرُوهُ بِأَنِّي قَدْ تُبْت إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَرَجَعْت إِلَيْهِ فَمَا خَرَجَ إِلَيْهِ إِلاَّ بَعْدَ أَنْ تَحَقَّقَ قَضَاءُ حَاجَتِهِ فِيهِ فَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الْمُؤَاخَاةُ عَلَى هَذَا الأَسْلُوبِ فَإِنْ رَأَيْت أَخَاك قَدْ غَرِقَ فَتَأْخُذُ بِيَدِهِ، وَتُنْجِيهِ مِنْ الْمَهَالِكِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَك قُدْرَةٌ فَلاَ تَدَّعِيهَا إِذْ أَنَّ مَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ فِيهِ فَضَحَتْهُ شَوَاهِدُ الامْتِحَان. وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّالِثُ – مِنْ التَّقْسِيمِ ٱلأَوَّلِ لِلإِمَامِ الشَّيْخِ الصَّقَلِّيِّ رحمه الله، وَهُوَ قَوْلُهُ، وَالثَّالِثُ – مَوْجُودٌ فَلاَ شَكَّ أَنَّك إِذَا خَالَطْت كَثِيرًا مِنْ النَّاسِ فِي هَذَا الزَّمَان أَوْ عَاشَرْتهمْ بِمُلاَبَسَةِ مَا تَجِدُ مِنْ كَثِيرٍ مِنْهُمْ ٱلأَذِيَّةَ الْبَالِغَةَ إِمَّا فِي دِينِك أَوْ دُنْيَاك أَوْ عِرْضِك، وَهَذَا هُوَ الدَّاءُ الَّذِي لاَ شَكَّ فِيهِ فَإِنْ أَنْتَ خَالَطْته، وَجَدْت مَا ذَكَرَهُ رحمه الله، وَأَمَّا الْقِسْمُ الرَّابِعُ – الَّذِي قَالَ عَنْهُ أَنَّهُ مَشْهُودٌ فَلاَ شَكَّ فِي مُبَاشَرَةِ ذَلِكَ فِي هَذَا الزَّمَان. أَلاَ تَرَى أَنَّك إِذَا تَكَلَّمْت مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ فِي صَلاَحِ دِينِهِ فِي شَيْءٍ مَا قَابَلَك بِانْزِعَاجٍ، وَخُلُقٍ سَيِّئٍ، وَأَقَلُّ جَوَابِهِ أَنْ يَقُولَ لَك: مَا حَقَّرْت فِي النَّاسِ إِلاَّ أَنَا حَتَّى تَأْمُرَنِي، وَتَنْهَانِي أَوْ يَتَسَلَّطُ عَلَيْك بِبَذَاءَةِ لِسَانِهِ، وَيَنْظُرُ لَك عَوْرَاتٍ يُظْهِرُهَا أَوْ حَسَنَاتٍ يُخْفِيهَا أَوْ يَرُدُّهَا سَيِّئَاتٍ، وَهَذَا فِيهِ مِنْ الْمَرَارَةِ بِحَيْثُ الْمُنْتَهَى كَمَا هِيَ الدِّفْلَى إِذَا تَنَاوَلْت مِنْهَا شَيْئًا، وَقَدْ يُفْضِي ذَلِكَ إِلَى الْعَدَمِ إِذْ قِيلَ: إِنَّهَا سُمٌّ فَيَتَعَيَّنُ عَلَيْك أَنْ تَفِرَّ مِمَّنْ هَذِهِ صِفَتُهُ فَالْعَاقِلُ اللَّبِيبُ مَنْ شَمَّرَ عَنْ سَاعِدَيْهِ، وَبَالَغَ فِي الْفَحْصِ عَنْ الْقِسْمَيْنِ ٱلأَوَّلَيْنِ فَيَا سَعَادَتَهُ إِنْ ظَفِرَ بِأَحَدِهِمَا كَمَا قِيلَ:

وَإِذَا صَفَا لَك مِنْ زَمَانِك وَاحِدٌ فَهُوَ الْمُرَادُ وَأَيْنَ ذَاكَ الْوَاحِدُ

فَإِنْ عَدِمَهُمَا فَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ الْخَلْوَةُ وَالاعْتِزَالُ إِنْ أَرَادَ السَّلاَمَةَ إِذْ أَنَّ الاجْتِمَاعَ بِالنَّاسِ إِنَّمَا يَحْتَاجُهُ الْمُرِيدُ لِلزِّيَادَةِ لاَ لِلنَّقْصِ فَإِذَا عَلِمَ أَنَّهُ مَا يَحْصُلُ لَهُ فِيهِ إِلاَّ النَّقْصُ فَلْيَحْذَرْ مِنْهُ جَهْدَهُ، وَيَسْتَعِينُ بِرَبِّهِ مَعَ سَلاَمَةِ صَدْرِهِ لَهُمْ، وَحُسْنِ ظَنِّهِ بِهِمْ عُمُومًا، وَاَللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(فَصْلٌ): مِنْ كَلاَمِ بَعْضِهِمْ بَعْضُهُ بِاللَّفْظِ، وَبَعْضُهُ بِالْمَعْنَى. وَيَنْبَغِي لِلْمُرِيدِ أَنْ يَكُونَ نَظَرُهُ لِلْخَلْقِ بِعَيْنِ الرَّحْمَةِ وَالشَّفَقَةِ، وَالتَّوَدُّدِ، وَذَلِكَ يَقَعُ مِنْهُ عَلَى وُجُوهٍ: فَإِذَا نَظَرَ

إِلَيْهِمْ بالرَّحْمَةِ فَسَبِيلُ الْعِلْمِ بفَقْرِهِمْ، وَإِذَا أَحْسَنَ الظَّنَّ بهِمْ فَسَبِيلُهُ طَلَبُ السَّلاَمَةِ لَهُمْ بالْمَيْلِ إِلَى حِزْبِ الْفَائِزِينَ، وَإِذَا احْتَمَلَ الأَذَى مِنْهُمْ فَسَبِيلُهُ الرَّحْمَةُ لَهُمْ، وَإِذَا جَازَى عَلَى السَّيِّئَةِ بالْحَسَنَةِ فَسَبِيلُهُ التَّخَلُّقُ بالأَخْلاَقِ الْمَحْمُودَةِ، وَإِذَا رَاعَى حَقَّ كُلِّ ذِي حَقٍّ، وَإِنْ صَغُرَ فَسَبِيلُهُ التَّخَلُّقُ بأَخْلاَقِ الشَّاكِرِينَ، وَإِذَا تَنَاسَى الشَّرَّ جُمْلَةً فَسَبِيلُهُ تَطْهِيرُ الْقَلْبِ مِنْ دَنَسِ هَوَاجِسِ النُّفُوسِ فِي حَقِّ إِخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ. وَإِذَا عَامَلَهُمْ بالسَّخَاءِ فَسَبِيلُهُ الْبُعْدُ مِنْ صِفَةِ الْبُخْلِ، وَالتَّشَبُّهِ بأَهْلِ الْفَضْلِ وَالْيَقِينِ بالْخَلَفِ، وَلْيَحْذَرْ مِنْ أَنْ يَطْلُبَ الْخَلَفَ الْفَانِي إِذْ أَنَّ كُلَّ مَا جَاءَهُ مِنَ الدُّنْيَا فَهُوَ ذَاهِبٌ فَانٍ، وَإِذَا عَامَلَهُمْ برَفْعِ الأَذَى عَنْهُمْ جُمْلَةً فَسَبِيلُهُ عَدَمُ الْفَرَاغِ وَالاِشْتِغَالُ بوَظَائِفِ التَّكْلِيفِ، وَإِذَا عَامَلَهُمْ برُؤْيَةِ الْحَسَنِ مِنْهُمْ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَالتَّعَامِي عَنْ الْقَبِيحِ فِي كُلِّ شَيْءٍ فَسَبِيلُهُ الْغَيْرَةُ فِي مُشَاهَدَةِ الْمَحَاسِنِ، وَالاِشْتِغَالُ عَنْ الْقَبَائِحِ بعُيُوبِ النَّفْسِ مَعَ حُسْنِ الظَّنِّ بهِمْ فِي بَعْضِ الْمَوَاطِنِ، وَإِذَا تَوَاضَعَ لِلَّهِ فَسَبِيلُهُ إِجْلاَلُ الرُّبُوبيَّةِ، وَإِظْهَارُ الْعُبُودِيَّةِ. وَإِذَا تَوَاضَعَ لِلْخَلْقِ فَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْهُ دُونَ تَمَاوُتٍ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُهُ لاِعْتِقَادِ الأَثَرَةِ لَهُمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا أَظْهَرَ ذَلِكَ لَهُمْ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ فَسَبِيلُهُ احْتِقَارُ النَّفْسِ، وَرُؤْيَةُ عُيُوبهَا، وَحُسْنُ الظَّنِّ بالْمُؤْمِنِينَ، وَإِذَا تَرَكَ الْعُجْبَ، وَهُوَ أَنْ لاَ يَرَى لِنَفْسِهِ شَيْئًا حَسَنًا فَسَبِيلُهُ الْعِلْمُ بأَنَّهُ لاَ فَاعِلَ لِلأَشْيَاءِ إِلاَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَيُلْزِمُ نَفْسَهُ الاِفْتِقَارَ إِلَيْهِ جَلَّ وَعَلاَ، وَإِذَا أَخْلَصَ الْعَمَلَ لِلَّهِ بأَنْ لاَ يُرِيدَ بصَالِحِ عَمَلِهِ سِوَى اللَّهِ تَعَالَى فَسَبِيلُهُ الْخَوْفُ الشَّدِيدُ مِنْ حَبْطِ الأَعْمَالِ مَخَافَةَ تَوَقُّعِ الرِّيَاءِ فَيُقَدِّرُ الْخَلْقَ فِي حِزْبِ الْعَدَمِ فَإِنَّهُمْ لاَ يَمْلِكُونَ لَهُ شَيْئًا. وَإِذَا اسْتَشْعَرَ اطِّلاَعَ الْحَقِّ عَلَيْهِ فَسَبِيلُهُ تَرْكُ الْفَرَاغِ، وَهُوَ أَنَّهُ لاَ يَمُرُّ عَلَيْهِ وَقْتٌ إِلاَّ وَهُوَ مَشْغُولٌ باللَّهِ تَعَالَى فَيَحْصُلُ لَهُ بسَبَبِ ذَلِكَ الرِّبْحُ أَوْ جَبْرُ رَأْسِ الْمَالِ، وَإِذَا تَرَكَ الْمُبَاحَ فَسَبِيلُهُ عِمَارَةُ الْوَقْتِ بالْوَاجِبَاتِ وَالْمَنْدُوبَاتِ، وَإِذَا أَحَبَّ الْمَسَاكِينَ، وَخَدَمَهُمْ، وَأَمَاطَ الأَذَى عَنْهُمْ، وَأَدْخَلَ السُّرُورَ عَلَيْهِمْ بإِرْفَادِهِمْ، وَالْعَوْنَ لَهُمْ، وَإِظْهَارِ الْبِشْرِ، وَاحْتِمَالِ الْجَفَاءِ، وَالاِخْتِلاَطِ بهِمْ، وَالتَّلَطُّفِ فِي نُصْحِ مَنْ زَلَّ مِنْهُمْ فَسَبِيلُهُ طَلَبُ حَطِّ الأَوْزَارِ، وَالظَّفَرُ بمَحَبَّةِ الْمَلِكِ الْغَفَّارِ، وَإِذَا تَرَكَ الْمِزَاحَ جُمْلَةً فَسَبِيلُهُ الاِهْتِمَامُ بسَالِفِ الذُّنُوبِ، وَإِذَا رَاعَى الْفَرْضَ بطَلَبِ أَدَائِهِ كَمَا وَجَبَ فَسَبِيلُهُ طَلَبُ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَإِذَا

أَحْسَنَ لِكُلِّ مَخْلُوق يَجُوزُ الإحْسَانُ إِلَيْهِ فَسَبِيلُهُ طَلَبُ الإنْصَافِ بالْمَحَامِدِ، وَإِذَا تَرَكَ الشَّهَوَاتِ فَسَبِيلُهُ الْعِلْمُ بعَاقِبَتِهَا وَمَآلِهَا، وَطَلَبُ الرُّقِيِّ عَنْ ٱلأَرْضِيَّاتِ، وَإِذَا قَلَّلَ الطَّعَامَ بحَيْثُ لاَ يَدْخُلُ عَلَيْهِ بِهِ ضَرَرٌ فَسَبِيلُهُ التَّحَقُّقُ لِلْعِبَادَةِ، وَالتَّهَيُّؤُ لِلْفَهْمِ عَنْ اللَّهِ تَعَالَى، وَالإقْبَالُ عَلَى الْمَعْرِفَةِ بِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَإذا لَبِسَ الدُّونَ مِنْ الثِّيَابِ مَعَ مُجَانَبَةِ الشُّهْرَةِ، وَاقْتَصَرَ عَلَى الضَّرُورَةِ فَسَبِيلُهُ خَوْفُ الْحِسَابِ، وَإِذَا تَرَكَ التَّنَعُّمَ بمَلاَذِّ الطَّيِّبَاتِ، فَسَبِيلُهُ التَّشَبُّهُ بأَوْلِيَاء اللَّهِ، وَإِذَا تَرَكَ الْهَمْزَ وَالاحْتِقَارَ بالْخَلْق فَسَبِيلُهُ طَلَبُ التَّبَرِّي مِنْ صِفَةِ الْجَاهِلِينَ، وَإِذَا تَرَكَ الْفَرَحَ بِأُمُورِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ فَسَبِيلُهُ الْجَهْلُ بالْعَاقِبَةِ، وَعَدَمُ الْمُبَالاَةِ بالدُّنْيَا، وَإِذَا تَرَكَ الْحُزْنَ عَلَى مَا فَاتَ فَسَبِيلُهُ شَغْلُ الْوَقْتِ بالْخِدْمَةِ، وَالإيمَان بالْقَدَرِ. وَإِذَا وَاصَلَ ٱلأَحْزَانَ خَوْفًا مِنْ السَّابقَةِ، وَالْخَاتِمَةِ فَسَبِيلُهُ طَلَبُ التَّقَرُّبِ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى بانْكِسَارِ الْقَلْبِ، وَجَمْعِ الْهَمِّ، وَإِذَا جَمَعَ هُمُومَهُ عَلَيْهِ فَسَبِيلُهُ الْفِرَارُ مِنْ تَفْرِقَةِ الْقَلْبِ فِي شِعَابِ الْغَفْلَةِ، وَإِذَا فَوَّضَ أُمُورَهُ لِلَّهِ تَعَالَى بطَرْحِ نَفْسِهِ بَيْنَ يَدَيْهِ دُونَ اقْتِرَاحٍ عَلَيْهِ فَسَبِيلُهُ اسْتِعْمَالُ ٱلأَدَبِ مَعَ جَلاَلِ الرُّبُوبيَّةِ، وَإِذَا تَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ لِثِقَتِهِ بالْمَضْمُون فَسَبِيلُهُ شُغْلُ الْوَقْتِ بالتَّكْلِيفِ، وَإِذَا تَرَكَ رُؤْيَةَ ٱلأَسْبَابِ حَتَّى اسْتَوَى عِنْدَهُ وُجُودُهَا وَعَدَمُهَا فَسَبِيلُهُ إفْرَادُ الْحَقِّ بالْخَلْق، وَالتَّبَرِّي مِنْ الشِّرْكِ الْخَفِيِّ، وَالْجَلِيِّ كَالْخُبْزِ لاَ يُشْبِعُ، وَالْمَاء لاَ يَرْوِي، وَالثَّوْبِ لاَ يُدْفِئُ، وَكَذَلِكَ الأُمُورُ الْعَادِيَّةُ كُلُّهَا، وَإِذَا تَرَكَ التَّمَلُّقَ لِغَيْرِ الْعُلَمَاء فَسَبِيلُهُ الْعِلْمُ بأَنَّهُ لاَ يَمْلِكُ الضُّرَّ وَالنَّفْعَ إلاَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَذَلِكَ بخِلاَفِ التَّمَلُّقِ لِلْعُلَمَاء وَهُوَ التَّوَاضُعُ، وَالتَّذَلُّلُ لَهُمْ، وَإِذَا افْتَقَرَ إلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي حَرَكَاتِهِ وَسَكَنَاتِهِ فَسَبِيلُهُ إظْهَارُ صِفَةِ الْعُبُودِيَّةِ، وَإِذَا غَابَ عَنْ الْخَلْق ببَاطِنِهِ، وَلَمْ يَسْعَ إلَيْهِمْ بظَاهِرِهِ فَسَبِيلُهُ سَدُّ بَابِ الأُنْسِ بالْمَخْلُوق، وَإِذَا تَرَكَ الإقْبَالَ عَلَى أَحَادِيثِ الْعَامَّةِ، وَتَرَكَ التَّشَوُّفَ لَهَا بصَوْن قَلْبِهِ عَنْهَا، وَعِمَارَتِهِ بذِكْرِ الْحَقِّ فَسَبِيلُهُ سَدُّ بَابِ الْمِحْنَةِ، وَإِطْفَاءُ نَار الْفِتْنَةِ، وَخَوْفُ خُسْرَان الآخِرَةِ. وَإِذَا كَانَتْ نَفْسُ الْمُرِيدِ مُتَطَلِّعَةً لأَحَادِيثِ النَّاسِ لَمْ يُفْلِحْ أَبَدًا، وَإِذَا عَلِمَ أَنَّ اسْتِفْتَاحَ بَابِ الْخَيْرِ كُلِّهِ، وَسَدَّ بَابِ الشَّرِّ كُلِّهِ فِي نَفْسِ أَدَاء الْمَفْرُوضَاتِ إذْ هِيَ مِعْيَارُ الْقَلْبِ، وَبهَا تَتَبَيَّنُ الزِّيَادَةُ، وَالنَّقْصُ، وَلاَ يَتَوَصَّلُ إلَى ذَلِكَ إلاَّ ببَذْلِ الْجَهْدِ، وَجَمْعِ النَّفْسِ، وَمَحْضِ الصِّدْق، وَشِدَّةِ الْخَوْفِ، وَمُوَاصَلَةِ الْحُزْنِ حَتَّى إذَا

اسْتَطَعْت أَنْ تَمُوتَ حِينَ تَفْتَتِحُ الصَّلاَةَ فَمُتْ فَسَبِيلُ ذَلِكَ كُلِّهِ قُرْبُـك مِـنْ اللَّـهِ، وَإِذَا أَرَدْت أَنْ تَعْرِفَ مَنْزِلَةَ قُرْبك عِنْدَهُ فَمُلاَزَمَةُ الْجَدِّ بحَيْثُ لاَ يَكُـونُ لِغَيْرِ الْحَقِّ فِيـك مَوْضِعٌ، وَسَبِيلُهُ مُرَاقَبَةُ الْحَقِّ، وَإِجْلاَلُ الرُّبُوبيَّةِ، وَإِذَا أَرَدْت عِزَّةَ النَّفْسِ، وَصِيَانَتَهَا عَنْ سُؤَالِ الْمَخْلُوقِينَ دَقَّتْ الْحَاجَةُ أَوْ جَلَّتْ فَسَبِيلُهُ طَلَبُ كُلِّ حَاجَةٍ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى أَدَبًا مَعَ الرُّبُوبيَّةِ وَمِنْ آكَدِ مَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ الْمُرِيدُ فِي ذَلِـكَ أَنْ لاَ يُـنْزِلَ نَفْسَـهُ فِـي صُـورَةِ مُرْشِدٍ وَلاَ مُوصٍ، وَلاَ مُتَكَلِّمٍ بالْحِكْمَةِ، وَلاَ بالْمَسَـائِلِ الْفِقْهِيَّـةِ، وَلَكِـنْ لِيُشْـغِلَهُ مِـنْ نَفْسِهِ شَاغِلٌ بسَبَبِ طَلَبِهِ الْعِلْمَ، وَمِنْ كِتَابِ سِيَرِ السَّلَفِ قَالَ إبْرَاهِيمُ الْخَـوَّاصُ: دَوَاءُ الْقُلُوبِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ: قِرَاءَةُ الْقُرْآن بالتَّدَبُّرِ، وَخَلاَءُ الْبَـاطِنِ، وَقِيَـامُ اللَّيْـلِ، وَالتَّضَـرُّعُ عِنْدَ السَّحَرِ، وَمُجَالَسَةُ الصَّالِحِينَ. وَقَالَ أَيْضًا: التَّاجِرُ برَأْسِ مَالِ غَيْرِهِ مُفْلِسٌ، وَمِـنْ كَلاَمِ يُمْنِ بْنِ رِزْق رحمه الله: يَا هَذَا هَلاَ حَجَرَك عَقْلُك عَـنْ أَنْ تَبُـوحَ بسِـرِّك إلَـى أَحَدٍ مِنْ الْخَلْقِ أَوْ أَنْ تَشْكُوَ حَالَك فِي دِينٍ أَوْ دُنْيَا إلَيْهِمْ أَوْ تَتَكَلَّمَ بمَـا لاَ يَعْنِيـك أَوْ تُجِيبَ إلَى أَمْرٍ لاَ تَتَحَقَّقُ رُشْدَهُ، وَلاَ تَأْمَنُ ضَرَرَهُ يَا هَذَا اجْعَلْ رَبَّك مَوْضِعَ شَكْوَاك، وَقَلْبَك خِزَانَةَ سِرِّك، وَالْزَمْ مُرَاقَبَةَ مَوْلاَك فِي كُلِّ حَالٍ يَـرِدُ عَلَيْـك فَـإِنْ رَأَيْـت خَـيْرًا فَاحْمَدْ اللَّهَ، وَإِنْ رَأَيْت شَرًّا فَافْتَقِرْ فِيهِ إلَيْهِ، وَانْظُرْ إلَى الْخَلْقِ هَيَاكِلَ مُصَرَّفَةً، وَأَسْبَابًا مُسَخَّرَةً، وَلاَ تَشْكُرْ أَحَدًا مِنْهُمْ عَلَـى فَضْـلِ اللَّـهِ إلاَّ عَلَى قَـدْرِ مَـا أَبَاحَتْـهُ الشَّـرِيعَةُ، وَحَسْبُك مِنْ ذَلِكَ أَنْ تَقُولَ: جَزَاك اللَّهُ خَيْرًا، وَتَرَى الْفَضْلَ كُلَّهُ مِنْ مَوْلاَك فَاشْـكُرْهُ بكُلِّيَّتِك فَهُوَ أَهْلٌ لِذَلِكَ حَقِيقَةً، وَشُكْرُ سِوَاهُ مَجَازٌ كَمَـا أَنَّ فِعْـلَ غَـيْرِهِ مَجَـازٌ؛ لأَنَّ الأَفْعَالَ كُلَّهَا صَادِرَةٌ عَنْ الْمَوْلَى الْكَرِيمِ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ.

(فَصْلٌ): فَإِنْ كَانَ الْمُرِيدُ لَهُ تَعَلُّقٌ بالأَوْلاَدِ، فَيَنْبَغِي أَنْ لاَ يُهِمَّـهُ شَـأْنُهُمْ، وَلْيَنْظُـرْ إلَى مَا سَبَقَ فِيهِمْ مِنْ الْقَدَرِ، وَيَعْلَمْ أَنَّ الْمَلِكَ لاَ يَضِيقُ عَنْ رِزْقِهِمْ، وَأَنَّ مَا كُتِبَ لَهُمْ لَنْ يَفُوتَهُمْ، وَمَا كُتِبَ عَلَيْهِمْ لَنْ يَفُوتُوهُ، وَأَنَّ وُجُودَهُ وَعَدَمَهُ فِي حَقِّهِمْ سِيَّان إذْ إنَّـهُ لاَ يَمْلِكُ لَهُمْ شَيْئًا، ثُمَّ إنَّهُمْ إنْ كَانُوا لِلَّهِ أَوْلِيَاءَ فَلَنْ يَفْعَلَ اللَّـهُ مَعَهُـمْ إلاَّ خَـيْرًا، وَإِنْ كَانُوا غَيْرَ ذَلِكَ فَلاَ حِيلَةَ لَهُ فِي دَفْعِ الْمَضَارِّ عَنْهُمْ، وَلْيَقُـلْ: قَـدْ اسْـتَوْدَعْتُهُمْ لِمَـنْ لاَ تَخِيبُ لَدَيْهِ الْوَدَائِعُ فَلْيَطْرَحْ الْهَمَّ فِيهِمْ جُمْلَـةً وَاحِـدَةً إنْ عَقَـلَ وَلْيَظُـنَّ بمَـوْلاَهُ خَـيْرًا وَالسَّلاَمُ.

(فَصْلٌ): فَإِنْ ابْتُلِيَ الْمُرِيدُ عِنْدَ الاِجْتِمَاعِ بِالنَّاسِ وَخِلْطَتِهِمْ بِالأَذِيَّةِ وَالْجَفَاءِ مِنْهُمْ فَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ فِي أَمْرِهِمْ، وَيَرْجِعَ إِلَى حَالِهِ وَيُفَتِّشَ خَبَايَا نَفْسِهِ فِي الَّذِي قِيلَ فِيهِ فَقَدْ يَكُونُ حَقًّا، فَإِنْ وَجَدَهُ فِي نَفْسِهِ عَلِمَ إِذْ ذَاكَ أَنَّ مَنْ قَالَ فِيهِ مَا قَالَ إِنَّمَا هُوَ نَذِيرٌ جَاءَهُ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِ لِيَتُوبَ، أَوْ يُوقِعَ بِهِ النَّكَالَ فَيَحْتَاجُ إِلَى الْمُبَادَرَةِ إِلَى التَّوْبَةِ وَالرُّجُوعِ، وَيَرَى الإِحْسَانَ وَالْفَضْلَ لِمَنْ قَالَ فِيهِ مَا قَالَ. وَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَا قِيلَ عَنْهُ فِيهِ فَيَحْتَاجُ إِلَى ثَلاَثَةِ أَشْيَاءَ: أَحَدِهَا: أَنْ يَمْتَثِلَ السُّنَّةَ بِالدُّعَاءِ الْوَارِدِ فِي ذَلِكَ حَيْثُ يَقُولُ عليه الصلاة والسلام: **﴿مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُبْتَلَى فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلاَكَ بِهِ وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلاً﴾**[1] وَلاَ شَكَّ أَنَّ الاِبْتِلاَءَ فِي الدِّينِ أَعْظَمُ مِنَ الاِبْتِلاَءِ فِي الْبَدَنِ سِيَّمَا إِذَا انْضَافَ إِلَى ذَلِكَ تَعَلُّقُ حَقِّ الْغَيْرِ بِهِ فَهُوَ أَعْظَمُ فِي الاِبْتِلاَءِ. هَذَا وَجْهٌ. الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ الشُّكْرُ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدِهِمَا أَنْ يَشْكُرَ اللَّهَ – تَعَالَى – عَلَى سَلاَمَتِهِ مِمَّا قِيلَ فِيهِ. الثَّانِي: وَهُوَ الْوَجْهُ الثَّالِثُ أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ الشُّكْرُ فِي أَنَّ اللَّهَ – تَعَالَى – سَلَّمَهُ مِمَّا وَقَعَ أَخُوهُ فِيهِ، إِذْ لَوْ كَانَ الأَمْرُ بِالْعَكْسِ لَكَانَ بَلاَءً بَيِّنًا إِذْ الْغَالِبُ فِيهِ عَدَمُ السَّلاَمَةِ أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ بِمَنِّهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ. وَمِنْ كِتَابِ يُمْنِ بْنِ رِزْقٍ رحمه الله: مَنْ سَاءَهُ الذَّمُّ وَأَعْجَبَهُ الْمَدْحُ فَذَلِكَ ذَكَرُ الصُّورَةِ خُنْثَى الْعَزِيمَةِ. وَقَالَ: لَوْ قَالَ لِي قَائِلٌ: إِنَّ مَنْ لَمْ يَأْخُذْ بِحَظِّهِ مِنْ الْفَقْرِ لَمْ يَجِدْ طَعْمَ الإِيمَانِ لَمَا خَالَفْتُهُ، وَلَوْ أَخْبَرَنِي مُخْبِرٌ أَنَّ تِسْعَةَ أَعْشَارِ الْعَافِيَةِ فِي الْخُمُولِ، وَالْغِنَى عَنْ النَّاسِ لَصَدَّقْتُهُ. وَقَالَ: حَمْلُ النَّفْسِ عَلَى الصَّبْرِ فِي مَوَاطِنِ الاِمْتِحَانِ حِيلَةٌ حَسَنَةٌ فِي التَّخَلُّصِ، وَإِنْ أَبْطَأَ. وَقَالَ: مَنْ وَطَّنَ نَفْسَهُ عَلَى أَنَّ الدُّنْيَا دَارُ نَصَبٍ وَتَعَبٍ لَمْ يُنْكِرْ مَا نَزَلَ بِهِ مِنْهَا مَا دَامَ فِيهَا، وَأَخَذَ مِنْ الرَّاحَةِ بِحَظِّهِ، وَمَنْ تَوَهَّمَهَا مَنْزِلَ رَاحَةٍ لَمْ يُقَدِّرْ الرَّاحَةَ قَدْرَهَا إِذْ أَتَتْهُ، وَكَانَ تَعَبُهُ فِيهَا مُضَاعَفًا. وَقَالَ: تَقْدِيمُ صِدْقِ اللَّجْأِ إِلَى اللَّهِ – عَزَّ وَجَلَّ – فِي مَبَادِئِ الْحَاجَاتِ عُنْوَانٌ عَلَى نَجَاحِ

---

(١) رواه الترمذي في الدعوات، باب٣٨ ما يقول إذا رأي مبتلي (٣٤٣١) (٣٤٣٢) (٤٩٣/٥) عن عمر رضي الله عنه، وعن أبي هريرة بزيادة فيه، قال أبو عيسي: هذا حديث غريب وفي الباب عن أبي هريرة، وعمرو بن دينار قهرمان آل الزبير شيخ مصري وليس هو بالقوي في الحديث، وقد تفرد بأحاديث عن سالم بن عبدالله بن عمر، رواه ابن ماجه في الدعاء، باب٢٢ ما يدعون الرجل إذا نظر إلي أهل البلاء (٣٨٩٢) (١٢٨١/٢) عن ابن عمرو رضي الله عنه.

غَايَاتِهَا، وَقَالَ: افْتَكِرْ فِي الْمَوْتِ تَهُنْ عَلَيْكَ الْمَصَائِبُ. وَقَالَ: مَا رَأَيْتُ أَفْقَهَ مِنَ النَّفْسِ يَعْنِي فِي شَهَوَاتِهَا وَمَلْذُوذَاتِهَا، وَلاَ أَجْرَأَ مِنَ اللِّسَانِ، وَلاَ أَشَدَّ تَقَلُّبًا مِنَ الْقَلْبِ، وَلاَ أَعْدَمَ مِنَ الإِخْوَانِ، وَلاَ أَقَلَّ مِنَ الإِخْلاَصِ وَلاَ أَكْثَرَ مِنَ الأَمَلِ قَالَ: الصَّمْتُ وَغَضُّ الْبَصَرِ مِفْتَاحَانِ لأَبْوَابِ الْقُلُوبِ، وَقَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ لاَ تَكُونَ لَهُ مَنْزِلَةٌ عِنْدَ النَّاسِ تَرَبَّعَ فِي بُحْبُوحَةِ الْعَافِيَةِ. وَقَالَ: لَيْسَ إِلاَّ دُنْيَا وَآخِرَةٌ فَإِنْ أَرَدْتَ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا رُمْتَ مُحَالاً وَذَهَبَتَا عَنْكَ مَعًا فَاخْتَرْ لِنَفْسِكَ. وَقَالَ: الضَّرُورَاتُ تَدْعُو إِلَى شَرٍّ كَثِيرٍ، وَفِي الصَّبْرِ عَلَى الْمَكْرُوهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ. وَقَالَ: يَحْسُنُ بِالْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ مُرَقَّعًا وَنَعْلُهُ بَالِيًا وَمَسْكَنُهُ خَلَقًا فَفِي ذَلِكَ أَعْظَمُ تَذْكِرَةٍ، وَأَكْبَرُ شَاهِدٍ عَلَى الْغِنَى، وَأَحَثُّ بَاعِثٍ عَلَى تَرْكِ الطُّمَأْنِينَةِ إِلَى الدُّنْيَا، وَمَنْ كَانَ يَسْتَعْمِلُ الْحَدِيدَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَلَّتْ عِبْرَتُهُ، وَكَانَ حُبُّ الْعَاجِلَةِ أَغْلَبَ عَلَى عَقْلِهِ. وَقَالَ: اطْمَعْ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ – عَزَّ وَجَلَّ – عَلَى أَيِّ حَالٍ كُنْتَ مِنَ التَّفْرِيطِ وَلاَ تَأْمَنْ مَكْرَهُ عَلَى أَيِّ حَالٍ كُنْتَ مِنَ الاجْتِهَادِ وَإِيَّاكَ وَالْيَأْسَ مِنْ مَوْلاَكَ فَإِنَّهُ قَطْعٌ لِلسَّبَبِ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ، وَاحْذَرْ الأَمَانِيَّ فَإِنَّهَا اغْتِرَارٌ بِهِ وَاعْلَمْ أَنَّ الْكَافِرَ لَوْ عَلِمَ سَعَةَ رَحْمَةِ اللَّهِ مَا يَئِسَ، وَأَنَّ الْمُؤْمِنَ لَوْ عَلِمَ كُنْهَ عِقَابِ اللَّهِ لَمَاتَ خَوْفًا وَالسَّلاَمُ. وَقَالَ: إِذَا كَانَ الْمَاضِي لاَ يَرْجِعُ، وَالْمُقَدَّرُ لاَ يَتَبَدَّلُ، فَاطِّرَاحُ الْهَمِّ سَعَادَةٌ مُعَجَّلَةٌ. وَقَالَ: خَمْسٌ يُؤْلِمُكَ غَمُّهَا فِي الدُّنْيَا، وَهِيَ فِي الآخِرَةِ أَشَدُّ إِيلاَمًا إِلاَّ أَنْ يَنَالَكَ عَفْوُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَاسْتَقْلِلْ مِنْهَا، أَوْ اسْتَكْثِرْ: الْمِزَاحُ وَكَثْرَةُ الْكَلاَمِ، وَالتَّعَرُّفُ بِالنَّاسِ، وَإِفْشَاءُ سِرِّكَ إِلَيْهِمْ وَالشَّكْوَى بِحَالِكَ إِلَى الْخَلْقِ. وَقَالَ: لَقَدْ رَابَنِي مَا أَرَاهُ مِنْ كَدِّ الْخَلْقِ لِلدُّنْيَا وَقَصْرِ هِمَّتِهِمْ عَلَيْهَا فِي إِيمَانِهِمْ، وَلَقَدْ رَابَنِي مَا أَرَاهُ مِنْ مُكَالَبَتِهِمْ عَلَيْهَا وَفَرْطِ جُنُوحِهِمْ إِلَيْهَا فِي عُقُولِهِمْ، وَالْعَجَبُ مِنْهُمْ وَهُمْ عَلَى هَذَا الْحَالِ إِنَّكَ إِنْ نَطَقْتَ لَهُمْ بِالْحَقِيقَةِ سَخِرُوا مِنْكَ، وَإِنْ سَكَتَّ عَنْهُمْ اتَّهَمُوكَ، وَإِنْ مَازَحْتَهُمْ فِي دِينٍ أَوْ دُنْيَا أَهْلَكُوكَ، وَإِنْ تَرَكْتَهُمْ لَمْ يَتْرُكُوكَ فَلاَ رَاحَةَ مَعَهُمْ وَلاَ سَلاَمَةَ دُونَهُمْ حَسْبِيَ اللَّهُ، ثُمَّ حَسْبِيَ اللَّهُ مِنْهُمْ. وَقَالَ: رَجُلاَنِ أَكْرَهُ رُؤْيَتَهُمَا، وَأُحِبُّ الْفِرَارَ مِنْهُمَا لِيَأْسِي مِنْ فَلاَحِهِمَا غَالِبًا: طَالِبُ كِيمْيَاءَ، وَطَالِبُ مُلْكٍ. وَقَالَ رحمه الله: مَنْ تَسَامَى إِلَى رُتَبٍ لاَ يَقْتَضِيهَا حَالُهُ وَلاَ حِلْيَتُهُ، وَآثَرَ هَوَاهُ وَأُمْنِيَتَهُ عَاشَ دَهْرَهُ فِي تَعَبٍ وَنَصَبٍ وَلَمْ يَبْلُغْ الْغَايَةَ الَّتِي

يَسْعَى إِلَيْهَا، وَمَنْ تَقَاعَدَ عَنِ الرُّتَبِ الَّتِي يُمْكِنُهُ بُلُوغُهَا عَاشَ مَهِينًا مَلُومًا، وَمَنْ تَوَسَّطَ بَيْنَ الْحَالَيْنِ فَتَنَاوَلَ مِنْهَا مَا كَانَ لَهُ صَالِحًا اسْتَحَقَّ اسْمَ النُّبْلِ وَكَانَ عَيْشُهُ هَنِيئًا وَقَلْبُهُ لِلَّهِ – تَعَالَى – خَاشِعًا. وَقَالَ: أَنَا لاَ أُصَدِّقُ قَوْلَ مَنْ قَالَ: مُكَالَمَةُ الْجَاهِلِ سَجْنٌ لِلْعَقْلِ. وَقَالَ: الرَّاحَةُ فِي الدُّنْيَا لأَحَدَ ثَلاَثَةٍ: فَقِيرٍ صَالِحٍ، أَوْ غَنِيٍّ عَاقِلٍ، أَوْ أَحْمَق مَبْخُوتٍ. وَقَالَ: يَا هَذَا إِنْ كَانَ الْعَجَبُ مِنْ النَّاسِ مَرَّةً فَالْعَجَبُ مِنْكَ أَلْفَ مَرَّةٍ فَقَدْ بَانَ لَكَ بِالتَّجْرِبَةِ الْمُسْتَبِينَةِ وَالدَّلاَئِلِ الْبَيِّنَةِ أَنَّ مُكَالَمَةَ النَّاسِ غُنْمُهَا نَدَامَةٌ وَالصَّمْتَ عَنْهُمْ سَلاَمَةٌ، ثُمَّ لاَ يَصْرِفُكَ ذَلِكَ عَنْ الْهَذَرِ مَعَهُمْ، وَالْخَوْضِ فِي أَحَادِيثِهِمْ وَكُلُّهُمْ مَقْهُورُونَ لِطِبَاعِ أَنْفُسِهِمْ سَامِعُونَ مِنْ حَالِهِمْ مُبْصِرُونَ بِعُيُون رُءُوسِهِمْ إِلاَّ مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ فَمَا يُصْغِي إِلَيْكَ مِنْهُمْ غَالِبًا إِلاَّ مُتَّهَمٌ، أَوْ مُكَذِّبٌ، أَوْ غَيْرُ مُحَصِّلٍ فَاصْحَبْهُمْ بِصَمْتٍ وَلاَ يَكُونُ كَلاَمُكَ لَهُمْ إِلاَّ جَوَابًا بِمَا لاَ دَرَكَ فِيهِ عَلَيْكَ فِي دِينٍ، أَوْ دُنْيَا فَإِنْ أَنْتَ صَبَرْتَ عَلَى أَذَاهُمْ كُفِيتَهُمْ وَإِيَّاكَ أَنْ تَنْتَصِرَ لِنَفْسِكَ فَتُوكَلَ إِلَيْهَا، وَسَلِّمْ الأَمْرَ إِلَى مَوْلاَكَ وَافْتَقِرْ إِلَيْهِ تَجِدْهُ وَالسَّلاَمُ. وَقَالَ: الاِلْتِفَاتُ إِلَى النَّاسِ تَعَبٌ فِي الْعَاجِلِ وَنَدَامَةٌ فِي الآجِلِ؛ لأَنَّ عَامَّتَهُمْ مَا بَيْنَ جَافٍ مُتَعَسِّفٍ، أَوْ بَطِرٍ مُتَكَلِّفٍ فَلَيْسَ التَّأْثِيرُ بِالأَوَّل بِأَسْوَأَ مِنْ الاغْتِرَارِ بِالثَّانِي فَالرَّأْيُ أَنْ يُعَدَّا جَمِيعًا فِي حِزْبِ الْعَدَمِ حَتَّى لاَ تَأْثِيرَ لِلاِضْطِرَارِ إِلَيْهِمْ وَلاَ لِلْجَفَاءِ مَعَ امْتِثَالِ الأَمْرِ وَالنَّهْيِ فِيهِمْ، وَاعْتِقَادِ الرَّحْمَةِ وَالصِّلَةِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، وَالَّذِي يُعِينُ عَلَى ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ – تَعَالَى – الإِقْبَالُ عَلَى مَا يَعْنِيكَ، وَالصَّبْرُ فِي طَرِيقِ الْحَقِّ فَإِنَّكَ إِذَا وَافَقْتَ الشَّرِيعَةَ وَلاَحَظْتَ الْحَقِيقَةَ لَمْ تُبَال بِمَنْ خَالَفَ رَأْيَكَ مِنْ الْخَلِيقَةِ. وَقَالَ: مَنْ تَفَكَّرَ فِيمَنْ سَلَفَ وَنَظَرَ فِي الْمَعَادِ هَانَ عَلَيْهِ جَفَاءُ الْخَلْقِ وَلَمْ يَغْتَرَّ بِلُطْفِهِمْ. وَقَالَ رحمه الله: الْزَمْ الصَّمْتَ عِنْدَ مُحَاضَرَةِ مَنْ تَكْرَهُهُ وَتَكَلَّمْ مَعَ مَنْ لَكَ فِي كَلاَمِهِ فَائِدَةٌ. وَقَالَ: مَنْ عَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ خَافَ وَحَزِنَ وَلَمْ يَفْتُرْ وَمَنْ عَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا ضَمِنَ لِعِبَادِهِ أَرْزَاقَهُمْ لَمْ يَشْغَلْهُ طَلَبُ الْمَضْمُون عَمَّا كُلِّفَ، وَمَنْ عَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا مَنْ انْقَطَعَ إِلَيْهِ كَفَاهُ تَوَكَّلَ بِالْحَقِيقَةِ عَلَيْهِ وَمَنْ عَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا لاَ فَاعِلَ لِلْمَوْجُودَاتِ إِلاَّ هُوَ اقْتَصَرَ فِي كُلِّ مُرَامٍ إِلَيْهِ، وَمَنْ عَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا رَقِيبًا عَلَى كُلِّ شَيْءٍ اسْتَحَى مِنْهُ

حَقَّ الْحَيَاء. وَقَالَ: مَنْ نَظَرَ إِلَى الدُّنْيَا بعَيْنِ الْبَصِيرَةِ فَرَأَى تَقَلُّبَهَا بِأَهْلِهَا وَانْزِعَاجهِمْ عَنْهَا لَمْ يَطْمَئِنَّ إِلَيْهَا، وَمَنْ نَظَرَ إِلَى الآخِرَةِ بعَيْنِ الْبَصِيرَةِ فَتَخَيَّلَ نَعِيمَهَا وَعَذَابَهَا وَأَيْقَنَ أَنَّهُ وَفَدَ عَلَيْهَا عَمِلَ لَهَا. وَقَالَ: الْزَمْ الْفَضْلَ وَاتْرُكْ الْفُضُولَ وَاغْتَنِمْ وَقْتَكَ تَفُزْ بخَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، فَبِمُلاَزَمَةِ الْفَضْلِ تَنَالُ الشَّرَفَ وَبتَرْكِ الْفُضُول تَنَالُ السَّلاَمَةَ وَباغْتِنَام الْوَقْتِ تَنَالُ الرِّبْحَ وَفِي هَذِهِ الثَّلاَثَةِ مَجْمُوعُ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ. وَقَالَ: لَيْسَ إِلاَّ عَيْشُ الدُّنْيَا، أَوْ عَيْشُ الآخِرَةِ وَلَنْ يَجْتَمِعَا. فَالأَوَّلُ مَادَّتُهُ الأَرْضِيَّاتُ، وَهُوَ عَيْشُ النَّفْسِ. وَالثَّانِي مَادَّتُهُ الْعُلْوِيَّاتُ، وَهُوَ عَيْشُ الرُّوحِ، وَقَدْ عَلِمْتَ الْمَبْدَأَ، وَالْغَايَةَ فَاخْتَرْ أَيَّهُمَا شِئْتَ وَالسَّلاَمُ. وَقَالَ: يَا هَذَا الأَخْذُ بالاِحْتِيَاطِ نَجَاةٌ وَلاَ خَيْرَ فِي صُحْبَةِ غَيْرِ اللَّهِ. وَقَالَ: مَا أَحَقَّكَ بالنُّوحِ عَلَى نَفْسِكَ. مَا أَوْلاَكَ بإِلْقَاءِ التُّرَابِ عَلَى رَأْسِكَ. مَا أَغْفَلَكَ عَمَّا حَلَّ بِكَ. أَنَسِيتَ عَظَائِمَكَ. أَمْ أَمِنْتَ عِقَابَ رَبِّكَ بَادِرْ يَا مِسْكِينُ وَاحْذَرْ سَدَّ الْبَابِ وَقَطْعَ الأَسْبَابِ. وَاسْتَنْزِلْ بكَفِّ الضَّرَاعَةِ رَحْمَةَ مَوْلاَكَ الْعَزِيزِ الْوَهَّابِ. وَقَالَ: إِذَا سَافَرْتَ فَالْتَزِمْ فِي الطَّرِيقِ مَعَ أَهْلِ الرُّفْقَةِ الصَّمْتَ وَلاَ تَتَكَلَّمْ مَعَهُمْ إِلاَّ جَوَابًا يَسِيرًا مِنْ الْقَوْلِ لَفْظَةً أَوْ نَحْوَهَا. فَإِنْ سُئِلْتَ مِنْ أَيْنَ ؟ فَقُلْ مِنْ أَرْضِ اللَّهِ. فَإِنْ قِيلَ لَكَ مَا شُغْلُكَ ؟ فَقُلْ أَبْتَغِي فَضْلَ اللَّهِ. فَإِنْ قِيلَ لَكَ مَا اسْمُكَ ؟ فَقُلْ عَبْدُ اللَّهِ. فَإِنْ تَصَامَمْتَ لَهُمْ فَحَسَنٌ، وَإِذَا دَخَلْتَ بَلَدًا فَلاَ تَصْحَبْهُ فِيهِ أَحَدًا صُحْبَةً تُوجِبُ عَلَيْكَ حَقًّا. وَاحْسِمْ التَّعَارُفَ أَلْبَتَّةَ. وَافْتَقِرْ إِلَى اللَّهِ فِي حَوَائِجِكَ فَإِنَّهُ لاَ يُضَيِّعُكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ زَمَانَ صُحْبَةٍ وَلاَ مُصَادَقَةٍ، وَإِنَّمَا هُوَ زَمَانُ الْوَحْشَةِ وَالْغُرْبَةِ وَالْفِرَارِ مِنْ النَّاسِ مَبْلَغَ الْوُسْعِ. وَقَالَ: خُلُقَانِ لاَ أَرْضَاهُمَا لِلْفَتَى: بَطَرُ الْغَنِيِّ وَمَذَلَّةُ الْفَقِيرُ. فَإِذَا غُنِيتَ فَلاَ تَكُنْ بَطِرًا. وَإِذَا افْتَقَرْتَ فَتِهْ عَلَى الدَّهْرِ. وَقَالَ رحمه الله: الدُّنْيَا دَارُ بَلاَءٍ، وَالْبَلاَءُ لَفْظٌ مُشْتَرَكٌ تَحْتَهُ أَنْوَاعٌ مِنْ التَّعَبِ، وَالْمَشَقَّاتِ كَفُرْقَةِ الأَحْبَابِ وَذَهَابِ الْمَالِ وَأَذَى النَّاسِ، وَالأَسْقَامِ، وَالْجُوعِ، وَالْعَطَشِ، وَالْقُمَّلِ وَالذُّبَابِ، وَالْعَقَارِبِ، وَالْحَيَّاتِ وَالسِّبَاعِ وَفَقْدِ الْوَطَنِ، وَالْبَرْدِ، وَالْحَرِّ، وَالْعُرْيِ وَالشَّهَوَاتِ: كَشَهْوَةِ الْبَطْنِ، وَالْفَرْجِ إِلَى غَيْرِ هَذَا مِمَّا لاَ يَكَادُ يَنْحَصِرُ فَمَا وَقَعَ مِنْهُ فَلاَ تُنْكِرْ وُقُوعَهُ فِي مَحِلِّهِ وَلاَ تَسْتَغْرِبْهُ، وَإِنَّمَا الْمُسْتَغْرَبُ فِيهَا الْمَسَرَّاتُ؛ لأَنَّهَا لَيْسَتْ بِدَارٍ لَهَا، وَلاَ تُقَابِلْ شَيْئًا مِنْ الْبَلاَءِ إِلاَّ بِالصَّبْرِ وَتَوْطِينِ النَّفْسِ عَلَيْهَا مَتَى وَقَعَ

مِنْهَا شَيْءٌ وَالاِسْتِعَانَةُ بِاللَّهِ - تَعَالَى - فِي زِيَادَةِ الْبَصِيرَةِ، وَالإِمْدَادِ بِالْمَعْرِفَةِ. وَقَالَ: مَنْ تَفَكَّرَ فِي أَمْسِهِ وَغَدِهِ غَنِمَ مَا فِي يَدِهِ مِنْ يَوْمِهِ. وَقَالَ: بِاللَّهِ الْمُسْتَعَانُ وَاللُّجُوءُ إِلَيْهِ عُنْوَانُ النَّجَاحِ. وَالْقُرْآنُ حَبْلُ الْعِصْمَةِ. وَالسُّنَّةُ طَرِيقُ السَّلاَمَةِ. وَالْفِكْرَةُ مِفْتَاحُ الرُّشْدِ. وَالْهِمَمُ مُثِيرَاتُ الْعَزْمِ وَالتَّبَصُّرُ ثَمَرَةُ الصِّدْقِ وَالظَّفَرُ نَتِيجَةُ الصَّبْرِ. وَالاِسْتِغَاثَةُ دَرَجُ الْوُصُولِ. وَالتَّضَرُّعُ أَمَارَةُ التَّخَلُّصِ. وَالسَّحَرُ مَظِنَّةُ الإِجَابَةِ. وَالإِلْحَاحُ مُقَدِّمَةُ الْمَحَبَّةِ. وَالتَّوَاضُعُ سُلَّمُ الشَّرَفِ. وَالسَّخَاءُ خُلُقُ الإِيمَانِ. وَالزُّهْدُ شِعَارُ التَّقْوَى. وَالتَّوَكُّلُ حِرْفَةُ الْمَعْرِفَةِ. وَالتَّفْوِيضُ عَلَمُ السَّعَادَةِ. وَالْخَوْفُ أَثَرُ الْجِدِّ. وَالرَّجَاءُ إِفَادَةُ الْجُهْدِ، وَرَحْمَةُ الْخَلْقِ دَلِيلُ الطَّهَارَةِ. وَاحْتِمَالُ الأَذَى عَيْنُ الْفُتُوَّةِ، وَالْجَزَاءُ عَلَى الإِسَاءَةِ بِالإِحْسَانِ خُلُقُ النُّبُوَّةِ. وَتِلاَوَةُ الْقُرْآنِ بِالْحُضُورِ عَيْشُ الرُّوحِ وَمُخَالَفَةُ الْهَوَى قَتْلُ النَّفْسِ. وَذِكْرُ اللَّهِ رَأْسُ مَالِ الْعَابِدِينَ. مَنْ تَرَكَ الشَّهَوَاتِ قَرَعَ الْبَابَ، وَمَنْ تَرَكَ الْحُظُوظَ رَفَعَ الْحِجَابَ. قِيَامُ اللَّيْلِ بُسْتَانُ الْعَارِفِينَ. الأَحْوَالُ مَبْلَغُ الْقَوْمِ. مَنْ رَأَى لِنَفْسِهِ فَضْلاً عَلَى شَيْءٍ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ - تَعَالَى - حَتَّى الْكِلاَبِ فَهُوَ أَحَدُ الْفَرَاعِنَةِ السُّلُوُّ عَنِ الْمَتْرُوكِ عَلَى قَدْرِ الْمَعْرِفَةِ بِالْمَطْلُوبِ. مَنْ هَانَتْ عَلَيْهِ نَفْسُهُ فَهِيَ عَلَى غَيْرِهِ أَهْوَنُ، وَمَنْ صَحِبَ التَّسْوِيفَ أَدَّاهُ إِلَى الْفَوْتِ. وَمَنْ فَاتَهُ مَوْلاَهُ غَرِقَ فِي بَحْرِ الْيَأْسِ، الدُّنْيَا سَلاَمَتُهَا غَرَرٌ. وَلَذَّاتُهَا قَذَرٌ. قَالَ الشَّاعِرُ :

فَخَيْرُ لِبَاسِهَا نَفَثَاتُ دُودٍ ... وَخَيْرُ شَرَابِهَا قَيْءُ الذُّبَابِ
وَأَشْهَى مَا يَنَالُ الْمَرْءُ فِيهَا ... مُبَالٌ فِي مُبَالٍ مُسْتَطَابِ
وَعَنْ قُرْبٍ يَعُودُ الْكُلُّ تُرْبًا ... بِلاَ شَكٍّ يَكُونُ وَلاَ ارْتِيَابِ

وَقَالَ: كُنْتُ قَدْ رَأَيْتُ فِي كُتُبِ الْحُكَمَاءِ أَنَّ أَرْبَعَةً لاَ يَنْبَغِي لِلْعَاقِلِ أَنْ يَأْمَنَهَا فَطَلَبْتُهَا فِي حِفْظِي فَلَمْ أَجِدْ مِنْهَا سِوَى وَاحِدَةٍ، وَهِيَ الْمَرْأَةُ، وَإِنْ أَبْدَتِ الْوُدَّ وَأَظْهَرَتِ النُّصْحَ. وَلاَ يَبْعُدُ عِنْدِي أَنْ يَكُونَ الثَّانِي السُّلْطَانُ وَإِنْ أَبْدَى التَّقْرِيبَ وَالْمُصَافَاةَ. وَأَنْ يَكُونَ الثَّالِثُ الْمَالَ وَإِنْ كَانَ جَمًّا وَافِرًا. وَأَنْ يَكُونَ الرَّابِعُ الزَّمَانَ وَإِنْ كَانَ مُطَاوِعًا مُسَالِمًا. فَرُبَّ مَخْدُوعٍ بِهَذِهِ الأَرْبَعَةِ فَخَانَتْهُ، أَوْثَقُ مَا كَانَ بِهَا وَأَسْلَمَتْهُ أَمْيَلُ مَا كَانَ إِلَيْهَا. وَقَالَ: الرَّاحَةُ كُلُّهَا فِي الرِّضَا بِاخْتِيَارِ الْحَقِّ لَكَ وَالتَّعَبُ كُلُّهُ فِي اخْتِيَارِكَ لِنَفْسِكَ. وَمُدَافَعَةُ الأَيَّامِ شِيمَةُ الْكِرَامِ. وَاغْتِنَامُ الْوَقْتِ بِالْمُبَادَرَةِ إِلَى

الْعَمَلِ وَاطِّرَاحِ الْأَمَلِ سَعَادَةٌ. وَانْتِظَارُ الْفَرَجِ بِالصَّبْرِ عِبَادَةٌ. وَقَالَ: يَا هَذَا إِذَا رَأَيْتَ إِنْسَانًا لَمْ تُلْزِمْكَ الضَّرُورَةُ إِلَيْهِ فَفِرَّ مِنْهُ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ، أَوْ أَشَدَّ، وَإِنْ قُدِّرَ اجْتِمَاعُكَ مَعَهُ مُفَاجَأَةً فَاقْتَصِرْ فِي الْكَلَامِ مَعَهُ وَاعْتَذِرْ لَهُ بِشُغْلٍ وَاتْرُكْهُ بِسَلَامٍ أَمَا تَذْكُرُ أَنَّ تَعَبَكَ فِي الدُّنْيَا قَدِيمًا وَحَدِيثًا إِنَّمَا جَاءَكَ مِنْ مَعْرِفَةِ النَّاسِ.

(فَصْلٌ): وَيَنْبَغِي لِلْمُرِيدِ أَنْ تَكُونَ أَوْقَاتُهُ مَضْبُوطَةً لِكُلِّ وَقْتٍ مِنْهَا عَمَلٌ يَخُصُّهُ مِنَ الْأَوْرَادِ فَلَا يَقْتَصِرُ فِي الْوِرْدِ عَلَى مَا سَبَقَ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ، بَلْ كُلُّ أَفْعَالِ الْمُرِيدِ وِرْدٌ. قَدْ كَانَ السَّلَفُ رضوان الله عليهم يَقُولُونَ جَوَابًا لِمَنْ طَلَبَ الاجْتِمَاعَ بِأَحَدٍ مِنْ إِخْوَانِهِ وَيَكُونُ نَائِمًا هُوَ فِي وِرْدِ النَّوْمِ. فَالنَّوْمُ وَمَا شَاكَلَهُ هُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْأَوْرَادِ الَّتِي يَتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَيَكُونُ وَقْتُ النَّوْمِ مَعْلُومًا كَمَا أَنَّ وَقْتَ وِرْدِهِ بِاللَّيْلِ يَكُونُ مَعْلُومًا وَكَذَلِكَ اجْتِمَاعُهُ بِإِخْوَانِهِ يَكُونُ مَعْلُومًا. وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ مَعَ أَهْلِهِ وَخَاصَّتِهِ يَكُونُ مَعْلُومًا كُلُّ ذَلِكَ وِرْدٌ مِنَ الْأَوْرَادِ إِذْ أَنَّ أَوْقَاتَهُ مُسْتَغْرَقَةٌ فِي طَاعَةِ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَا يَأْتِي إِلَى شَيْءٍ مِمَّا أُبِيحَ لَهُ فِعْلُهُ، أَوْ نُدِبَ إِلَيْهِ إِلَّا بِنِيَّةِ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى - وَهَذَا هُوَ حَقِيقَةُ الْوِرْدِ أَعْنِي التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى - وَهَذَا عَلَى جَادَّةِ الاجْتِهَادِ، وَالْفَرَاغِ مِنَ الصِّحَّةِ وَالسَّلَامَةِ مِنَ الْعَوَائِقِ، وَالْعَوَارِضِ، أَوْ مِنْ حَالٍ يَرِدُ يَكُونُ سَبَبًا لِتَرْكِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ أَلَا تَرَى أَنَّ الْمَنْدُوبَ فِي حَقِّ الْمُرِيدِ، بَلْ الَّذِي يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِذَا حَصَلَ لَهُ بُكَاءٌ أَوْ تَضَرُّعٌ أَوْ خَشْيَةٌ يَسْتَمِرُّ فِي ذَلِكَ وَلَا يَقْطَعُهُ؛ إِذْ أَنَّ الْمَقْصُودَ إِنَّمَا هُوَ حُصُولُ مِثْلِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فَإِذَا حَصَلَتْ لِلْمُرِيدِ فَقَدْ حَصَلَ عَلَى فَرِيسَتِهِ فَلْيَشُدَّ يَدَهُ عَلَيْهَا وَيَغْتَنِمْهَا لِئَلَا تَنْفَلِتَ مِنْهُ فَقَلَّ أَنْ يَجِدَهَا وَلِأَجْلِ هَذَا الْمَعْنَى قَالَ الْأُسْتَاذُ أَبُو سُلَيْمَانَ الدَّارَانِيُّ رحمه الله: إِذَا لَذَّتْ لَكَ الْقِرَاءَةُ فَلَا تَرْكَعْ وَلَا تَسْجُدْ، وَإِذَا لَذَّ لَكَ الرُّكُوعُ فَلَا تَقْرَأْ وَلَا تَسْجُدْ، وَإِذَا لَذَّ لَكَ السُّجُودُ فَلَا تَقْرَأْ وَلَا تَرْكَعْ، الْأَمْرُ الَّذِي يُفْتَحُ عَلَيْكَ فِيهِ فَالْزَمْهُ. أَرَأَيْتَ إِنْسَانًا يَطْلُبُ شَيْئًا فَإِذَا وَجَدَهُ تَرَكَهُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الْمَعْنَى قَبْلُ وَلَا يُقْتَصَرُ فِي هَذَا عَلَى الصَّلَاةِ لَيْسَ إِلَّا، بَلْ هُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ أَمْرٍ أَرَادَهُ فَلَوْ حَصَلَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذَا فِي الاجْتِمَاعِ بِالْإِخْوَانِ فَلَا يَنْتَقِلُ مِنْهُ أَيْضًا، بَلْ هَذَا آكَدُ لِاجْتِمَاعِ بَرَكَةِ الْإِخْوَانِ، وَهِيَ مُتَعَدِّدَةٌ بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ وَحْدَهُ، وَإِنْ كَانَتْ الْخَلْوَةُ فِيهَا الْفَضِيلَةُ الْعُظْمَى كَمَا

تَقَدَّمَ لَكِنْ فِي الاجْتِمَاعِ بالإِخْوَان الْخَيْرُ الْمُتَعَدِّي حِسًّا لاسْتِمْدَادِ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ، وَالْمَقْصُودُ أَنْ تَكُونَ أَوْقَاتُهُ وَحَرَكَاتُهُ وَسَكَنَاتُهُ وَأَنْفَاسُهُ فِي الْخَلاَءِ وَالْمَلأِ مَضْبُوطَةً بالاتِّبَاعِ فِي كُلِّ ذَلِكَ. وَيَنْبَغِي أَنْ يَقْتَصِرَ فِي أَوْرَادِهِ عَلَى الْقَلِيلِ مِثْلُ مَا تَقَدَّمَ فِي أَوْرَادِ الْمُتَعَلِّمِ سَوَاءٌ بسَوَاءٍ فَإِنْ حَصَلَ لَهُ شُغْلٌ، أَوْ شَيْءٌ مِنَ الْعَوَائِقِ فَلاَ بُدَّ مِنْ إِقَامَتِهَا لِيَسَارَتِهَا؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إذَا عَمِلَ عَمَلاً أَثْبَتَهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي الْمُتَعَلِّمِ. وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَكُونَ أَشَدَّ النَّاسِ حِرْصًا عَلَى عَمَلِ السِّرِّ لِمَا تَقَدَّمَ أَنَّ عَمَلَ السِّرِّ يَفْضُلُ الْجَهْرَ بسَبْعِينَ دَرَجَةٍ وَمَا هُوَ بهَذِهِ الْمَثَابَةِ فَيَتَأَكَّدُ تَحْصِيلُهُ عَلَى مَا يَنْبَغِي. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلاَ يَخْلُو حَالُهُ مِنْ أَحَدِ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي بَيْتِهِ وَحْدَهُ، أَوْ مَعَ غَيْرِهِ. فَإِنْ كَانَ وَحْدَهُ فَقَدْ حَصَلَ لَهُ عَمَلُ السِّرِّ مِنْ غَيْرِ كُلْفَةٍ، وَإِنْ كَانَ مَعَ غَيْرِهِ أَعْنِي مِنْ ٱلأَهْلِ وَمَا شَابَهَهُمْ فَلاَ يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِمْ مَنْ يَرْجُو أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ أَمْ لاَ فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَإِظْهَارُهُ أَوْلَى، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ لاَ يُخْرِجُهُ ذَلِكَ عَنْ عَمَلِ السِّرِّ مَعَهُمْ، ثُمَّ ٱلأَمْرُ فِي ذَلِكَ بحَسَبِ حَالِ الْوَقْتِ إِذْ أَنَّ مِنْ ٱلأَهْلِ، أَوْ الإِخْوَانِ مَنْ إِذَا رَأَى شَيْئًا مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ يُوَاظِبُ عَلَيْهَا مَنْ يَعْتَقِدُهُ بَادَرَتْ نَفْسُهُ إِلَى ذَلِكَ، أَوْ شَيْءٍ مِنْهُ. وَهَذَا فِيهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ لِمَا وَرَدَ: ﴿**لأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلاً وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ**﴾[1] فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِمْ مَنْ يَقَعُ ذَلِكَ مِنْهُ فَالسِّرُّ أَوْلَى بهِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْمُتَعَلِّمِ أَنَّهُ إِنْ وَجَدَ الْخَلْوَةَ عَنْ أَهْلِهِ كَانَ بِهِ أَوْلَى. فَالْمُرِيدُ بهَذَا الْمَعْنَى أَوْلَى، بَلْ أَوْجَبُ؛ لأَنَّ الْمُرِيدَ لاَ يَزَالُ فِي عَمَلِ السِّرِّ فِي غَالِبِ أَوْقَاتِهِ فَيَعُودُ عَلَيْهِ آثَارُ ذَلِكَ وَبَرَكَتُهُ حَتَّى يَصِلَ إِلَى عَمَلِ سِرٍّ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ لاَ يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الْحَفَظَةُ، وَقَدْ ذَكَرَ الإِمَامُ أَبُو طَالِبٍ الْمَكِّيُّ رحمه الله فِي كِتَابهِ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ ظَهَرَتْ لَهُ الْحَفَظَةُ وَنَاشَدُوهُ اللَّهَ – تَعَالَى – أَنْ يُدْخِلَ عَلَيْهِمْ سُرُورًا بحَسَنَةٍ مِنْ حَسَنَاتِهِ يُظْهِرُهَا لَهُمْ لِيُسَرُّوا بهَا؛ لأَنَّ الْحَفَظَةَ يَفْرَحُونَ بحَسَنَةِ الْعَبْدِ حِينَ يَعْمَلُهَا أَكْثَرَ مِنْ فَرَحِ الْعَبْدِ بهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِينَ يَرَى ثَوَابَهَا، وَمَا ذَاكَ إِلاَّ أَنَّ رُسُلَ الْمَلِكِ لاَ يُرِيدُونَ أَنْ يَرْجِعُوا إِلَيْهِ إِلاَّ بِمَا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ يُحِبُّهُ بِخِلاَفِ الْعَكْسِ فَإِنَّهُمْ يَكْرَهُونَهُ لِكَرَاهِيَةِ الْمَلِكِ لَهُ.

---

(١) رواه أبو داود في العلم باب (١٠) فضل نشر العلم (٣٦٦١) (٣٢١/٣) بزيادة لفظ (والله) وباختلاف «بهداك» بدلاً من «بك» عن ابن سعد.

وَهَذَا الَّذِي حَكَاهُ رحمه الله ظَاهِرُهُ مُشْكِلٌ؛ لأَنَّ الْفَرَائِضَ لاَ بُدَّ مِنْ إظْهَارِهَا، وَهِيَ أَكْبَرُ ٱلأَعْمَال وَأَزْكَاهَا. لِمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ عَنْهُ عليه الصلاة والسلام عَنْ رَبِّهِ: ﴿**لَنْ يَتَقَرَّبَ إلَيَّ الْمُقَرَّبُونَ بِأَحَبَّ مِنْ أَدَاءِ مَا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِمْ**﴾[1] الْحَدِيثُ بِكَمَالِهِ. وَالْحَفَظَةُ يُشَاهِدُونَ ذَلِكَ وَيَكْتُبُونَهُ. فَيَتَعَيَّنُ أَنْ يُحْمَلَ مَا ذَكَرَهُ عَلَى ٱلأَوْرَادِ الَّتِي هِيَ مِنْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ، وَهِيَ الْفِكْرُ وَالنَّظَرُ وَالاعْتِبَارُ إذْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَجَلَّى لِخَلْقِهِ وَظَهَرَ بِآيَاتِهِ وَبَطَنَ بِذَاتِهِ فَهُوَ الظَّاهِرُ بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ مِنْ مَصْنُوعَاتِهِ، الْبَاطِنُ بِذَاتِهِ فَلاَ يُقَالُ أَيْنَ وَلاَ كَيْفَ وَلاَ مَتَى؛ لأَنَّهُ خَالِقُ الزَّمَان وَالْمَكَان إلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِهِ الْجَلِيلَةِ وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَمَنْ كَانَ فِي حَالِ التَّجَلِّي فَهُوَ مُسْتَغْرِقُ ٱلأَوْقَاتِ حَتَّى لاَ يَرَى غَيْرَ مَا هُوَ فِيهِ لِكَثْرَةِ مَا هُوَ فِيهِ مِنَ النَّعِيمِ إذْ التَّجَلِّي لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ النِّعَمِ أَعْلَى مِنْهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ. وَلاَ يُعَكِّرُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنْ قَوْلِ الْحَفَظَةِ مَا وَرَدَ أَنَّ الْمُكَلَّفَ إذَا نَوَى الْحَسَنَةَ خَرَجَتْ عَلَى فَمِهِ رَائِحَةٌ عَطِرَةٌ، وَإِذَا نَوَى السَّيِّئَةَ خَرَجَتْ عَلَى فَمِهِ رَائِحَةٌ مُنْتِنَةٌ؛ لأَنَّ هَذَا قَدْ نَوَى بِقَلْبِهِ مَا نَوَاهُ فَهُوَ عَمَلٌ مِنْ أَعْمَالِ الْقَلْبِ دَلَّتْ عَلَيْهِ الرَّائِحَةُ الصَّادِرَةُ عَنْهُ بِخِلاَفِ مَا نَحْنُ بِسَبِيلِهِ إذْ التَّجَلِّي لَيْسَ مِنْ عَمَلِ الْعَبْدِ وَلاَ مِنْ حِيلَتِهِ، بَلْ هُوَ فَيْضٌ مِنَ الْمَوْلَى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَتَفَضُّلٌ مِنْهُ وَامْتِنَانٌ عَلَى مَنْ خَصَّهُ وَاخْتَارَهُ مِنْ خَلْقِهِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَأَوَانٍ فَيَنْبَغِي لِلْمُرِيدِ إنْ كَانَتْ لَهُ هِمَّةٌ سَنِيَّةٌ أَنْ يَعْمَلَ عَلَى تَحْصِيلِ هَذَا الْمَقَامِ السَّنِيِّ؛ لأَنَّ الْمَوْلَى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كَرِيمٌ مَنَّانٌ وَهَذِهِ الأُمَّةُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ فِيهَا الْبَرَكَةُ الشَّامِلَةُ فَخَيْرُهُمْ وَمَقَامُهُمْ الْخَاصُّ بِهِمْ لاَ يَزُولُ وَلاَ يَحُولُ إلَى أَنْ يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ - تَعَالَى - وَإِذَا كَانَ ٱلأَمْرُ كَذَلِكَ فَلاَ يَقْطَعُ الْمُرِيدُ إيَاسَهُ مِنْ الْوُصُول إلَى حَالِهِمْ السَّنِيِّ وَلاَ يَنْظُرُ فِي ذَلِكَ لِنَفْسِهِ وَلاَ لِحِيلَتِهِ وَقُوَّتِهِ وَاجْتِهَادِهِ؛ لأَنَّهُ مَهْمَا نَظَرَ إلَى ذَلِكَ قَطَعَ بِهِ، بَلْ يَنْظُرُ إلَى فَضْلِ الْمَوْلَى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَنِعَمِهِ الْمُتَرَادِفَةِ عَلَيْهِ. وَلْيَحْذَرْ أَنْ يَكُونَ بَهِيمِيَّ الطَّبْعِ لاَ يَرَى النِّعَمَ إلاَّ فِي الْمَأْكُول وَالْمَشْرُوبِ وَالسَّعَةِ فِي الرِّزْقِ؛ لأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ حَالِ الْمُرِيدِ فِي شَيْءٍ بَلْ هُوَ مِنْ حَالِ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ كَرَمِهِ وَإِحْسَانِهِ وَفَضْلِهِ وَامْتِنَانِهِ يُعْطِي لِكُلِّ قَاصِدٍ مَا قَصَدَهُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْمُرِيدَ غَنِيمَتُهُ مَا فَاتَهُ مِنْ الدُّنْيَا، وَقَدْ كَانَ

---

(١) رواه البخاري في الرقاق باب ٣٨ التواضع (٦٥٠٢) (٣٤٨/١١) مختصرًا عن أبي هريرة رضي الله عنه.

سَيِّدِي أَبو مُحَمَّدٍ رحمه الله يَقُولُ: الْمُرِيدُ لاَ يَحْتَاجُ لِشَيْءٍ مِنْ ٱلأَشْيَاءِ فَقُلْتُ لَهُ: أَلَيْسَ يَحْتَاجُ إِلَى ٱلأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَاللِّبَاسِ فَقَالَ: نَعَمْ لَكِنَّ طَعَامَ الْمُرِيدِ الْجُوعُ وَكِسْوَتَهُ الْعُرْيُ فَهُوَ يَجِدُ ذَلِكَ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ يَحِلُّ فِيهِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلاَ يَحْتَاجُ إِلَى أَحَدٍ. وَالْمَقْصُودُ، وَالْحَاصِلُ أَنَّهُمْ قَدْ طَرَحُوا أُمُورَ الدُّنْيَا خَلْفَ ظُهُورِهِمْ وَأَقْبَلُوا بِكُلِّيَّتِهِمْ عَلَى رَبِّهِمْ وَأَسْنَدُوا أُمُورَهُمْ إِلَيْهِ وَتَوَكَّلُوا بِالْحَقِيقَةِ عَلَيْهِ فَأَنْعَمَ عَلَيْهِمْ وَقَرَّبَهُمْ وَاجْتَبَاهُمْ وَحَمَاهُمْ وَتَجَلَّى لَهُمْ بِصِفَاتِهِ الْجَلِيلَةِ الْجَمِيلَةِ أَسْأَلُ اللَّهَ – تَعَالَى – أَنْ لاَ يَحْرِمَنَا ذَلِكَ بِمُحَمَّدٍ وَآلِهِ ﷺ فَإِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ، وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ. وَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنْ أَنَّ الْمُرِيدَ يَقْتَصِرُ عَلَى ٱلأَعْمَالِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهَا إِنَّمَا ذَلِكَ فِي حَالِ بِدَايَتِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ نَفْسَهُ بِالتَّدْرِيجِ وَالتَّرَقِّي فِي الزِّيَادَةِ قَلِيلاً قَلِيلاً قَلِيلاً حَتَّى يَسْتَغْرِقَ أَوْقَاتَهُ فِي أَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ، وَهُوَ لَمْ يَجِدْ لِذَلِكَ مَشَقَّةً وَلاَ تَعَبًا فِي الْغَالِبِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ لَكِنَّ الْمُرِيدَ فِي بِدَايَةِ أَمْرِهِ يَمْشِي عَلَى مَا سَبَقَ مِنْ أَوْرَادِ الْمُتَعَلِّمِ وَأَمَّا نِهَايَتُهُ فَلاَ حَدَّ لَهَا؛ لأَنَّهُمْ قَالُوا: أَكْلُهُمْ أَكْلُ الْمَرْضَى وَنَوْمُهُمْ نَوْمُ الْغَرْقَى وَكَلاَمُهُمْ ضَرُورَةٌ فَلاَ يَنَامُ الْمُرِيدُ إِلاَّ غَلَبَةً، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ حِكَايَةُ بَعْضِهِمْ فِي السِّنَةِ الَّتِي أَخَذَتْهُ، وَهُوَ جَالِسٌ فِي مُصَلاَّهُ حِينَ صَلَّى رَكْعَتَيْ الإِشْرَاقِ فَعَرَكَ عَيْنَيْهِ، وَقَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَيْنٍ لاَ تَشْبَعُ مِنَ النَّوْمِ. وَمِنْ كَانَ نَوْمُهُ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ فَلاَ يُمْكِنُهُ أَنْ يَتَهَيَّأَ لِحَالَةِ النَّوْمِ وَلاَ لِلأَذْكَارِ الْمَذْكُورَةِ عِنْدَهُ إِذْ حَالُ الْمُرِيدِ لاَ يَنْضَبِطُ بِقَانُونٍ مَعْلُومٍ لِكَثْرَةِ اجْتِهَادِهِ وَتَحْصِيلِهِ وَأَحْوَالُهُمْ فِي أَعْمَالِهِمْ قَلَّ أَنْ تَنْحَصِرَ. لَكِنْ يُحَافِظُ عَلَى السُّنَّةِ وَيَشُدُّ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَقَدْ كَانَ سَيِّدِي أَبُو مُحَمَّدٍ رحمه الله يُعْجِبُهُ مَا حُكِيَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَاءَ إِلَى فِرَاشِهِ دَخَلَ عَلَى جَنْبِهِ ٱلأَيْمَنِ، ثُمَّ يَرْجِعُ عَلَى ٱلأَيْسَرِ، ثُمَّ يَرْجِعُ عَلَى ٱلأَيْمَنِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّ خَوْفَ نَارِكَ مَنَعَنِي الْكَرَى فَيَقُومُ حَتَّى يُصْبِحَ فَكَانَ يُعْجِبُهُ مِنْهُ مُحَافَظَتُهُ عَلَى السُّنَّةِ حَتَّى فِي الْفِرَاشِ، وَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لاَ يَتَأَتَّى مِنْهُ النَّوْمُ فَإِذَا كَانَ الْمُرِيدُ عَلَى هَذَا الْحَالِ أَعْنِي مُحَافَظَتَهُ عَلَى السُّنَّةِ فِي كُلِّ أَحْوَالِهِ فَهُوَ الْمَقْصُودُ ٱلأَعْظَمُ لاَ يَفُوقُهُ غَيْرُهُ نَسْأَلُ اللَّهَ – تَعَالَى – أَنْ لاَ يَحْرِمَنَا ذَلِكَ بِمَنِّهِ إِنَّهُ الْكَرِيمُ الْوَهَّابُ بِمُحَمَّدٍ وَآلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

فَصْلٌ فِي قُدُومِ الْمُرِيدِ مِنْ السَّفَرِ وَدُخُولِهِ الرِّبَاطَ

اعْلَمْ وَفَّقَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ أَنَّ آكَدَ مَا عَلَى الْمُرِيدِ اتِّبَاعُ السُّنَّةِ وَاتِّبَاعُ السَّلَفِ الْمَاضِينَ رضي الله عنهم أَجْمَعِينَ فَيَشُدُّ عَلَى ذَلِكَ يَدَهُ وَلْيَحْذَرْ أَنْ يَمِيلَ، أَوْ يَغْتَرَّ بِمَا قَدْ أَحْدَثَهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ أَفْعَالٍ لَمْ تَكُنْ لِمَنْ مَضَى، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْخَيْرَ كُلَّهُ فِي الاتِّبَاعِ وَعَكْسَهُ فِي الابْتِدَاعِ، وَأَنَّ هَذِهِ الطَّائِفَةَ أَكْثَرُ النَّاسِ اتِّبَاعًا لِلسُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ وَمَا فَاقُوا عَلَى غَيْرِهِمْ إلاَّ بِذَلِكَ؛ لأَنَّهُمْ اُخْتُصُّوا بِثَلاَثَةِ أَسْمَاءٍ: فُقَرَاءَ وَمُرِيدِينَ وَصُوفِيَّةٍ، فَالْفَقِيرُ مَنْ افْتَقَرَ فِي كُلِّ أَحْوَالِهِ إلَى رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسَكَنَ بِقَلْبِهِ إلَيْهِ، وَإِنْ كَانَتْ الْخَوَاطِرُ تَلْدَغُهُ فَهُوَ لاَ يَلْتَفِتُ إلَيْهَا وَيَفْتَقِرُ إلَى رَبِّهِ وَيُعَوِّلُ عَلَيْهِ، وَالْمُرِيدُ مَنْ أَرَادَ رَبَّهُ دُونَ كُلِّ شَيْءٍ سِوَاهُ وَكَانَ غَايَةَ طَلَبِهِ وَمُنَاهُ وَسَلِمَ مِنْ لَدَغَاتِ الْخَوَاطِرِ وَمُجَاهَدَتِهَا لإِرَادَتِهِ لِرَبِّهِ وَإِيثَارِهِ عَلَى مَا سِوَاهُ. وَالصُّوفِيُّ مَنْ صَفَا بَاطِنُهُ وَجَمَعَ سِرَّهُ عَلَى رَبِّهِ وَشَاهَدَ عَيَانًا جَمِيلَ صُنْعِهِ فَأَسْنَدَ الأُمُورَ كُلَّهَا إلَيْهِ فَهُمْ الَّذِينَ قَرَّبَهُمْ اللَّهُ وَاجْتَبَاهُمْ وَخَلَعَ عَلَيْهِمْ خِلَعَ إحْسَانِهِ وَلِحَضْرَتِهِ السَّنِيَّةِ ارْتَضَاهُمْ، وَإِذَا كَانَ الأَمْرُ كَذَلِكَ فَهَذَا مَقَامٌ خَاصٌّ بِهِمْ، وَالثَّوْبُ النَّظِيفُ أَقَلُّ شَيْءٍ يُدَنِّسُهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ حِكَايَةُ سَيِّدِي الشَّيْخِ الْجَلِيلِ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ السَّمَّاطِ رحمه الله فِي دُخُولِهِ الْمَسْجِدَ حِينَ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَغُشِيَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ هَذِهِ الطَّائِفَةَ شِعَارُهَا الاتِّبَاعُ وَتَرْكُ الابْتِدَاعِ فَإِنْ وَقَعَ لَهُمْ شَيْءٌ مَا مِنْ مُخَالَفَةِ السُّنَّةِ رَأَوْهُ أَمْرًا عَظِيمًا فَأَقْلَعُوا عَنْهُ فِي وَقْتِهِمْ وَجَدَّدُوا التَّوْبَةَ مَعَ اللَّهِ - تَعَالَى - وَرَأَوْا أَنَّ ذَلِكَ بِسَبَبِ ذَنْبٍ تَقَدَّمَ فَعُجِّلَتْ لَهُمْ عُقُوبَتُهُ فَتَضَرَّعُوا إلَى اللَّهِ وَابْتَهَلُوا إلَيْهِ مَعَ وُجُودِ التَّوْبَةِ النَّصُوحِ مِنْهُمْ. وَإِذَا كَانَ الأَمْرُ كَذَلِكَ فَيَتَعَيَّنُ عَلَى الْمُرِيدِ أَنْ لاَ يُسَامِحَ نَفْسَهُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يُخَالِفُ الاتِّبَاعَ، وَلَوْ قَالَهُ مَنْ قَالَهُ. فَلْيَحْذَرْ مِنْ الْبِدَعِ الَّتِي قَرَّرَهَا بَعْضُ النَّاسِ، وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِيهَا عَلَى ثَلاَثَةِ أَنْحَاءٍ: فَمِنْهُمْ مَنْ اسْتَحَبَّهَا وَأَنْكَرَ عَلَى مَنْ تَرَكَهَا وَهَذِهِ طَرِيقَةُ أَكْثَرِ أَهْلِ الشَّرْقِ. وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إلَى أَنَّ مَنْ فَعَلَهَا، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْهَا سِيَّانِ لاَ عَتْبَ عَلَى تَارِكِهَا وَلاَ حَرَجَ عَلَى فَاعِلِهَا. وَذَهَبَتْ الطَّائِفَةُ الثَّالِثَةُ، وَهُمْ الْمُحَقِّقُونَ الْمُتَّبِعُونَ لِلسُّنَّةِ وَلِلسَّلَفِ الصَّالِحِ مِنْ الأَمَّةِ رضي الله عنهم أجمعين إلَى التَّصْرِيحِ بِأَنَّ ذَلِكَ بِدْعَةٌ مِمَّنْ فَعَلَهُ، أَوْ اسْتَحْسَنَهُ، وَقَالَ

لاَ حَرَجَ عَلَى فَاعِلِهِ لِمُخَالَفَتِهِ لِلسُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ. وَقَدْ كَانَ سَيِّدِي أَبُو الْحَسَنِ الزَّيَّاتُ رحمه الله يَقُولُ: مِنْ أَعْجَبِ ٱلأَشْيَاءِ صُوفِيٌّ سُنِّيٌّ يَعْنِي بذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ مَا نَحْنُ بِسَبِيلِهِ مِنْ الْعَوَائِدِ الْمُحْدَثَةِ الَّتِي لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ فِي الشَّرْعِ تَرْجعُ إِلَيْهِ فَمِنْ ذَلِكَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُهُمْ مِنْ أَنَّ الْمُرِيدَ إِذَا وَرَدَ الْبَلَدَ وَقَصَدَ دُخُولَ الرِّبَاطِ، وَهُوَ الْمُسَمَّى فِي عُرْفِ الْعَجَمِ الْخَانْقَاهْ فَالرِّبَاطُ مَأْخُوذٌ مِنْ الرَّبْطِ؛ لأَنَّ سَاكِنَهُ مُرَابِطٌ فِيهِ وَهَذَا الاِسْمُ أَوْلَى بِهِ أَلاَ تَرَى أَنَّهُمْ يُحِبُّونَ رُؤْيَةَ الْقَيْدِ فِي النَّوْمِ وَيَكْرَهُونَ الْغِلَّ فَهَذَا مِنْهُ. وَلَهُمْ فِيمَا أَحْدَثُوهُ اصْطِلاَحٌ لاَ يَنْبَغِي أَنْ يُعَرِّجَ عَلَيْهِ لَكِنْ لَمَّا أَنْ كَثُرَ وُقُوعُهُ وَالْقَوْلُ بِهِ وَالإِنْكَارُ الشَّدِيدُ عَلَى مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْهُ وَاتَّبَعَ السُّنَّةَ الْمُطَهَّرَةَ تَعَيَّنَ الْكَلاَمُ فِيهِ عَلَى مَنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ، وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا قَصَدَ دُخُولَ الرِّبَاطِ كَمَا تَقَدَّمَ يُشَمِّرُ كُمَّيْهِ وَيَبْتَدِئُ فِي ذَلِكَ بِالْيَمِينِ وَهَذَا إِذَا أَرَادَ دُخُولَ الرِّبَاطِ، أَوْ يَتَنَاوَلُ شَيْئًا طَاهِرًا، وَأَمَّا إِنْ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ الْخَلاَءَ فَإِنَّهُ يَبْتَدِئُ بِتَشْمِيرِ كُمِّهِ ٱلأَيْسَرِ وَيُبَالِغُونَ فِي هَذِهِ ٱلأَشْيَاءِ وَيُسَمُّونَهَا آدَابًا. حَتَّى أَنَّهُ قَدْ حُكِيَ عَنْ بَعْضِ مَنْ تَوَغَّلَ فِي هَذَا الشَّأْنِ أَنَّهُ خَدَمَ شَيْخَهُ سِنِينَ مُتَطَاوِلَةً فَلَمَّا أَنْ كَانَ فِي بَعْضِ ٱلأَيَّامِ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ الْخَلاَءَ فَشَمَّرَ كُمَّهُ ٱلأَيْمَنَ قَبْلَ ٱلأَيْسَرِ فَقَالَ لَهُ شَيْخُهُ: أَيْنَ تُرِيدُ فَاسْتَفَاقَ لِخَطَئِهِ عَلَى زَعْمِهِمْ، فَقَالَ: يَا سَيِّدِي إِلَى بَغْدَادَ فَسَافَرَ إِلَيْهَا. فَانْظُرْ رَحِمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ إِلَى تَبْدِيلِ الْخَاطِرِ الْمُعَجَّلِ بِمُخَالَفَةِ سُنَّةٍ وَاحِدَةٍ كَيْفَ وَقَعَ بِهَا هَذَا فِي أَمْرَيْنِ عَظِيمَيْنِ: أَحَدُهُمَا: تَعَبُ السَّفَرِ الطَّوِيلِ وَتَرْكُ جَمْعِ الْخَاطِرِ فِي الْحَضَرِ وَبَرَكَتِهِ. وَالثَّانِي: إِخْبَارُ شَيْخِهِ بِمَا لَيْسَ فِي بَاطِنِهِ، وَطَائِفَةُ الصُّوفِيَّةِ بُرَآءُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ. ثُمَّ إِذَا شَمَّرَ أَكْمَامَهُ يَشُدُّ وَسَطَهُ بِشَيْءٍ وَيَأْخُذُ الْعُكَّازَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، وَالإِبْرِيقَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى وَيَجْعَلُ السَّجَّادَةَ عَلَى كَتِفِهِ ٱلأَيْسَرِ مَطْوِيَّةً وَهَذَا فِيهِ مَا فِيهِ؛ لأَنَّ اتِّخَاذَ السَّجَّادَةِ مِنْ الْبِدَعِ الَّتِي أُحْدِثَتْ فَكَيْفَ يَتَّخِذُهَا الْفَقِيرُ، وَقَدْ كَانَ كَثِيرٌ مِنْ السَّلَفِ رضوان الله عليهم لاَ يَحُولُ بَيْنَ وُجُوهِهِمْ وَبَيْنَ ٱلأَرْضِ حَائِلٌ لاَ حَصِيرٌ وَلاَ غَيْرُهُ وَمَا ذَاكَ إِلاَّ لاِتِّبَاعِ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. أَلاَ تَرَى أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمَّا شَكَوْا إِلَيْهِ مَا يَجِدُونَهُ مِنْ أَلَمِ السُّجُودِ عَلَى ٱلأَرْضِ لَمْ يُشْكِهِمْ وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يُزِلْ شَكْوَاهُمْ. أَلاَ تَرَى إِلَى مَا وَرَدَ: ﴿**مَسْحُ الْحَصْبَاءِ مَسْحَةً**

وَاحِدَةً وَتَرْكُهَا خَيْرٌ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ﴾[1] وَلاَ يَرِدُ عَلَى هَذَا حَدِيثُ الْخُمْرَةِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى شِدَّةِ الأَلَمِ الَّذِي يُوجَدُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ بِخِلاَفِ الأَلَمِ الَّذِي تَحْمِلُهُ الْبَشَرَةُ فَلاَ يُرَخَّصُ فِيهِ. وَالْخُمْرَةُ هِيَ شَيْءٌ مَضْفُورٌ مِنَ الْخُوصِ قَدْرُ مَا يَضَعُ الْمُصَلِّي عَلَيْهِ الْوَجْهَ وَالْيَدَيْنِ إِذَا سَجَدَ، وَقَدْ كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رحمه الله يَسْجُدُ وَلاَ يَحُولُ بَيْنَ وَجْهِهِ وَبَيْنَ الأَرْضِ شَيْءٌ لاِتِّبَاعِهِ السُّنَّةَ وَتَوَاضُعِهِ. وَهَذِهِ الطَّائِفَةُ أَوْلَى النَّاسِ بِالاِتِّبَاعِ وَالتَّوَاضُعِ، وَهُوَ الآنَ دَاخِلٌ إِلَى الرِّبَاطِ، وَهُوَ مَوْضِعٌ طَاهِرٌ لاَ يَدْخُلُهُ فِي الْغَالِبِ إِلاَّ مَنْ هُوَ مُتَحَفِّظٌ عَلَى دِينِهِ فَلاَ حَاجَةَ تَدْعُو إِلَى السَّجَّادَةِ، وَإِنَّمَا هِيَ عَوَائِدُ انْتُحِلَتْ وَوَقَعَ الاِسْتِئْنَاسُ بِهَا، وَالْعَوَائِدُ كُلُّهَا مَطْرُوحَةٌ؛ لأَنَّ السُّنَّةَ هِيَ الْحَاكِمَةُ عَلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ فَضْلاً عَنِ الْمُرِيدِ. ثُمَّ يَأْمُرُونَهُ إِذَا دَخَلَ الرِّبَاطَ أَنْ لاَ يُسَلِّمَ عَلَى أَحَدٍ وَلاَ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ وَاعْتَلُّوا لِذَلِكَ بِأَنَّ الْمُرِيدَ لاَ يَذْكُرُ اللَّهَ - تَعَالَى - إِلاَّ وَهُوَ عَلَى وُضُوءٍ وَالسَّلاَمُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ - تَعَالَى - فَإِذَا سَلَّمَ عَلَى أَحَدٍ، أَوْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ فَقَدْ يَكُونُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَيَحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ - تَعَالَى - وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ، أَوْ يَتْرُكُ رَدَّ السَّلاَمِ، وَهُوَ وَاجِبٌ فَأَمَرُوهُ بِتَرْكِ السَّلاَمِ لأَجْلِ هَذَا، وَهَذَا أَيْضًا مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ إِذْ أَنَّ السُّنَّةَ مَضَتْ عَلَى أَنَّ الْمُكَلَّفَ يُسَلِّمُ عَلَى مَنْ عَرَفَ، وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ فَكَيْفَ بِإِخْوَانِهِ وَمَا تَقَدَّمَ مِنْ ذِكْرِ تَعْلِيلِهِمْ لِذَلِكَ فَلَيْسَ بِالْبَيِّنِ؛ لأَنَّ الشَّارِعَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلاَمُهُ لَمْ يَمْنَعْ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ فِي حَالٍ مِنَ الأَحْوَالِ إِلاَّ فِي حَالِ مَوْضِعِ الْخَلاَءِ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ وَلاَ بَأْسَ بِذِكْرِ اللَّهِ - تَعَالَى - هُنَاكَ عِنْدَ الاِرْتِيَاعِ وَمَا يُشْبِهُهُ وَلَيْسَ بِمَكْرُوهٍ وَالسُّنَّةُ عِنْدَ لِقَاءِ الْمُؤْمِنِ لأَخِيهِ السَّلاَمُ لاَ بَعْدَ جُلُوسِهِ وَاسْتِئْنَاسِهِ. ثُمَّ يَأْمُرُونَهُ عِنْدَ إِرَادَةِ دُخُولِهِ الرِّبَاطَ أَنْ يَقْعُدَ عِنْدَ الْبَابِ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَيْهِ مَنْ فِي الرِّبَاطِ مِنْ الشُّبَّانِ أَوْ بَعْضُهُمْ فَيُؤْذُونَهُ بِالشَّتْمِ وَيُقِلُّونَ الأَدَبَ عَلَيْهِ وَيَخْرِقُونَ حُرْمَتَهُ وَيَكْسِرُونَ الإِبْرِيقَ الَّذِي مَعَهُ وَيَفْعَلُونَ ذَلِكَ بِهِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى حَتَّى يَيْأَسُوا مِنْ غَضَبِهِ وَيُعَلِّلُونَ فِعْلَهُمْ ذَلِكَ بِأَنْ يَقِفُوا عَلَى حُسْنِ خُلُقِهِ وَحَمْلِهِ لِلأَذَى إِذْ أَنَّ هَذِهِ الطَّائِفَةَ لاَ تَنْتَصِرُ لِنَفْسِهَا وَهُمْ أَشَدُّ النَّاسِ كَظْمًا لِلْغَيْظِ وَعَفْوًا عَنْ النَّاسِ وَهَذَا التَّعْلِيلُ لَيْسَ بِالْبَيِّنِ؛ لأَنَّ الْوَارِدَ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ إِذَا انْزَعَجَ لِذَلِكَ

---

(١) رواه مالك في قصر الصلاة في السفر، باب١٣ مسح الحصباء في الصلاة (٤٣) (١/١٤٦) عن يحيى بن سعيد.

وَغَضِبَ لاَ يُدْخِلُونَهُ الرِّبَاطَ فَإِنَّهُ يَصِيرُ إذْ ذَاكَ عَلَى أَذِيَّتِهِمْ لأَجْلِ مَا يَرْجُو مِنْ حَاجَتِهِ، وَإِنْ كَانَ سَيِّئَ الْخُلُقِ مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ فَإِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ ضِدَّهُ فِي هَذَا الْمَوْطِنِ، وَالْحَالَةُ هَذِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَيْهِ الْخَادِمُ فَيَأْخُذُ السَّجَّادَةَ عَنْ كَتِفِهِ، وَهُوَ سَاكِتٌ لاَ يُسَلِّمُ أَحَدُهُمَا عَلَى الآخرِ وَيَدْخُلِ الْخَادِمُ وَالْوَارِدُ يَتْبَعُهُ حَتَّى إذَا حَصَلَ فِي وَسَطِ الرِّبَاطِ وَقَفَ الْوَارِدُ يَنْظُرُ أَيْنَ يَفْرِشُ الْخَادِمُ السَّجَّادَةَ فَيَعْرِفُ مَوْضِعَهَا وَهَذَا فِيهِ مَا فِيهِ أَلاَ تَرَى أَنَّ الْمَعْنَى فِي السَّلاَمِ عِنْدَ اللِّقَاءِ إِنَّمَا هُوَ التَّأْنِيسُ بِالْبَشَاشَةِ وَمَا شَابَهَهَا مِنْ الإِكْرَامِ لِلضَّيْفِ وَالتَّوَدُّدِ نَقِيضُ مَا عَامَلُوهُ بِهِ وَأَمَّا كَسْرُ الإِبْرِيقِ فَلاَ خَفَاءَ أَنَّهُ إِضَاعَةُ مَالٍ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ وَكَذَلِكَ شَتْمُهُ فَوَضَعُوا الشَّتْمَ وَخَرْقَ الْحُرْمَةِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ مَوْضِعَ الإِكْرَامِ وَالاِحْتِرَامِ وَالضِّيَافَةِ، ثُمَّ سَرَى هَذَا الأَمْرُ إِلَى عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ إِذْ أَنَّ هَذِهِ الطَّائِفَةَ قُلُوبُ النَّاسِ بِهِمْ مُتَعَلِّقَةٌ لِحُسْنِ ظَنِّهِمْ بِهِمْ وَلِكَوْنِهِمْ مَنْسُوبِينَ إِلَى اتِّبَاعِ السُّنَّةِ وَالزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا وَتَرْكِهَا، وَالإِقْبَالِ عَلَى الْعِبَادَةِ وَالدَّارِ الآخِرَةِ وَيَرَوْنَ أَنَّهُمْ مَحْفُوظُونَ لاَ يُخَالِفُونَ وَلاَ يَبْتَدِعُونَ فَإِذَا صَدَرَ مِنْهُمْ شَيْءٌ مِنْ هَذَا اقْتَدَى بِهِمْ غَيْرُهُمْ فِي فِعْلِهِ فَتَجِدُ كَثِيرًا مِنْ النَّاسِ فِي هَذَا الزَّمَانِ يَقْعُدُ الرَّجُلُ وَأَوْلاَدُهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَشْتُمُ صَاحِبَهُ وَيَشْتُمُونَ الآبَاءَ وَالأَجْدَادَ وَيَلْعَنُونَ أَنْفُسَهُمْ، وَالْوَالِدَانِ يَنْظُرَانِ إِلَيْهِمْ، وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: ﴿**الْمُؤْمِنُ لاَ يَكُونُ لَعَّانًا**﴾[1] وَمِنْ كِتَابِ السُّنَنِ لأَبِي دَاوُد رحمه الله عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿**لاَ تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَلاَ تَدْعُوا عَلَى أَوْلاَدِكُمْ وَلاَ تَدْعُوا عَلَى خَدَمِكُمْ وَلاَ تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ لاَ تُوَافِقُوا مِنْ اللَّهِ سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءً فَيَسْتَجِيبُ لَكُمْ**﴾[2].

وَمِنْهُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿**إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئًا صَعِدَتْ اللَّعْنَةُ إِلَى السَّمَاءِ فَتُغْلَقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ دُونَهَا، ثُمَّ تَهْبِطُ إِلَى الأَرْضِ فَتُغْلَقُ أَبْوَابُهَا**

---

(١) رواه مسلم في البر والصلة، باب٢٤ النهي عن لعن الدواب وغيرها (٨٤) (٢٠٠٥/٤) باختلاف الألفاظ عن أبي هريرة رضي الله عنه، رواه الترمذي في البر والصلة باب٤٨ ماجاء في اللعنة (١٩٧٧) (٣٥٠/٤) بالمعني عن عبدالله رضي الله عنه، قال أبو عيسي: هذا حديث حسن غريب وقد روي عن عبدالله من غير هذا الوجه، رواه أحمد في المسند ج١/٤٠٥، ٤١٦، ج٣/٣٣٧، ٣٦٦.

(٢) رواه مسلم في الزهد، باب١٨ حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر (٧٤) (٣٠٠٩) (٢٣٠٤/٤) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

دُونَهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ يَمِينًا وَشِمَالاً فَإِذْ لَمْ تجدْ مَسَاغًا رَجَعَتْ إِلَى الَّذِي لَعَنَ إِنْ كَانَ أَهْلاً لِذَلِكَ وَإِلاَّ رَجَعَتْ إِلَى قَائِلِهَا﴾[١] وَمِنْهُ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **﴿لاَ تلاَعَنُوا بِلَعْنَةِ اللَّهِ وَلاَ بِغَضَبِ اللَّهِ وَلاَ بِالنَّارِ﴾**[٢] . وَمِنْهُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **﴿لاَ يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شُفَعَاءَ وَلاَ شُهَدَاءَ﴾** وَمِنْ الْبُخَارِيِّ رحمه الله عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **﴿إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ ؟ قَالَ: يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبَّ أُمَّهُ﴾**[٣] وَهُمْ الْيَوْمَ قَدْ جَاوَزُوا الْحَدَّ فِي ذَلِكَ يَشْتُمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا دُون أَجْنَبِيٍّ بَيْنَهُمْ يَكْفِهِمْ قَدْ كَفَوْا الأَجْنَبِيَّ أَمْرَهُمْ وَلاَ يَهْتَمُّونَ لِذَلِكَ وَلاَ يَرْجِعُونَ عَنْهُ. وَلَوْ قَدَّرْنَا أَنَّ أَحَدًا نَبَّهَهُمْ عَلَى مَا فِيهِ مِنْ شِدَّةِ الْقُبْحِ الْمُجْمَعِ عَلَى مَنْعِهِ فَمِنْهُمْ مَنْ يَسْخَرُ مِنْهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا بَسْطٌ لاَ حَقِيقَةَ، وَكُلُّ ذَلِكَ سَبَبُهُ السَّرَيَانُ مِنْ الْخَاصَّةِ إِلَى الْعَامَّةِ فَإِنَّا لِلَّهِ، وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ عَلَى مُخَالَفَةِ السُّنَنِ وَارْتِكَابِ الْبِدَعِ. أَلاَ تَرَى أَنَّ مِنْ السُّنَّةِ إِكْرَامُ الضَّيْفِ بِتَيْسِيرِ مَا حَضَرَ، وَالإِقْبَالُ عَلَيْهِ وَمَا تَقَدَّمَ مِنْ فِعْلِهِمْ عَكْسُ هَذَا الأَمْرِ سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ. ثُمَّ إِنَّ الْخَادِمَ إِذَا فَرَشَ السَّجَّادَةَ يَجْعَلُ فَتْحَهَا إِلَى الْجَانِبِ الأَيْسَرِ وَيُعَلِّلُونَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ إِذَا جَاءَ أَحَدٌ يُرِيدُ أَنْ يَجْلِسَ مَعَهُ فَيُجْلِسُهُ لِنَاحِيَةِ الْيَمِينِ لِيَكُونَ ذَلِكَ أَسْهَلَ عَلَيْهِ فِي فَرْشِهَا لَهُ إِذْ ذَاكَ وَيُعَلِّلُونَهُ بِوَجْهٍ آخَرَ، وَهُوَ أَنَّ الْقَلْبَ فِي جِهَةِ الْيَسَارِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فَتْحُهَا لِتِلْكَ الْجِهَةِ تَفَاؤُلاً بِالْفَتْحِ وَهَذَا لَيْسَ مِنْ التَّفَاؤُلِ فِي شَيْءٍ؛ لأَنَّ التَّفَاؤُلَ الشَّرْعِيَّ إِنَّمَا هُوَ مَا كَانَ عَنْ غَيْرِ قَصْدٍ وَمَا ذَكَرُوهُ كُلُّهُ يَحْتَاجُ إِلَى تَوْقِيفٍ مِنْ صَاحِبِ الشَّرْعِ ﷺ وَالسَّجَّادَةُ مَكْرُوهَةٌ فِي الشَّرْعِ ابْتِدَاءً إِلاَّ مِنْ

---

(١) رواه مسلم في الإيمان، باب٢٦ بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم ياكافر (١١١) (٧٩/١) بنحوه مختصرًا وتامًّا عن عبدالله بن دينار، رواه أبو داود في الأدب، باب٥٣ في اللعن (٤٩٠٥) (٢٧٩/٤) عن أم الدرداء.

(٢) رواه أبو داود في الأدب، باب٥٣ في اللعن (٤٩٠٦) (٢٧٩/٤) عن سمرة بن جندب، رواه الترمذي في البر والصله، ٤٨ باب ماجاء في اللعنة (١٩٧٦) (٣٥٠/٤) عن سمرة بن جندب، قال: وفي الباب عن ابن عباس وأبي هريرة وابن عمر وعمران بن حصين، رواه أحمد في المسند ج١٥/٥.

(٣) رواه البخاري في الأدب ٤، باب: لا يسب الرجل والديه (٥٩٧٣) (٤١٧/١٠) عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، رواه أبو داود في الأدب ١٢٨، باب في بر الوالدين (٥١٤١) (٣٣٨/٤) باختلاف لفظ «يلعن» بدلاً من «يسب» عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، رواه أحمد في المسند ج٢١٦/٢.

ضَرُورَةٍ كَمَا تَقَدَّمَ فَكَيْفَ تَفَاصِيلُهَا فَمِنْ بَابِ أَوْلَى وَأَحْرَى، ثُمَّ إِنَّهُ مَعَ ذَلِكَ يَطْوِي طَرْفَهَا مِنْ جِهَةِ الْقِبْلَةِ مِنْ نَاحِيَةِ الْمَشْرِقِ فَإِذَا عَلِمَ الْوَارِدُ مَوْضِعَ السَّجَّادَةِ ذَهَبَ إِلَى مَوْضِعِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ، أَوْ لَمْ تَكُنْ كَانَ عَلَى وُضُوءٍ، أَوْ لَمْ يَكُنْ فَيَأْخُذُ الإِبْرِيقَ فَيَدْخُلُ بِهِ إِلَى الْخَلاَءِ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى مَوْضِعِ الْوُضُوءِ، وَالإِبْرِيقُ بِيَدِهِ فَيَضَعُهُ فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي أَخَذَ مِنْهُ وَيَجْعَلُ بُزْبُوزَهُ إِلَى جِهَةِ الْقِبْلَةِ وَيَمْلَؤُهُ وَكَذَلِكَ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ يَضَعُونَ الإِبْرِيقَ فِيهِ إِنَّمَا يَكُونُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَهَذَا مَا يَحْتَاجُ إِلَى تَوْقِيفٍ مِنْ صَاحِبِ الشَّرْعِ ﷺ. وَهَذِهِ الآدَابُ الشَّرْعِيَّةُ مِثْلُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَغَيْرِهَا إِنَّمَا الْمُخَاطَبُ بِهَا الْمُكَلَّفُونَ، وَالإِبْرِيقُ لاَ يَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ خِطَابٌ وَلاَ أَمَرَ الشَّرْعُ فِيهِ بِشَيْءٍ، وَالْتِزَامُ هَذِهِ الأَشْيَاءِ فِيهِ ضِيقٌ وَحَرَجٌ، وَقَدْ قَالَ عليه الصلاة والسلام: ﴿**مَا تَرَكْتُهُ لَكُمْ فَهُوَ عَفْوٌ**﴾، وَإِذَا كَانَ الأَمْرُ كَذَلِكَ فَلاَ حَرَجَ فِي وَضْعِ الإِبْرِيقِ عَلَى أَيِّ صِفَةٍ كَانَتْ وَكَذَلِكَ فِي بَسْطِ السَّجَّادَةِ وَغَيْرِهَا فَمَا وَافَقَ السُّنَّةَ امْتَثَلْنَاهُ عَلَى الرَّأْسِ وَالْعَيْنِ وَمَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ شَيْءٌ فَقَدْ وَسَّعَهُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلاَ نُضَيِّقُ عَلَى أَنْفُسِنَا بِاصْطِلاَحِ مَنْ لَيْسَ بِمَعْصُومٍ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فَإِذَا فَرَغَ مِنْهُ مَشَى بِتُؤَدَةٍ إِلَى مَوْضِعِ السَّجَّادَةِ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ لاَ يُكَلِّمُ أَحَدًا وَلاَ يُكَلِّمُهُ أَحَدٌ لاَ بِسَلاَمٍ وَلاَ غَيْرِهِ فَإِذَا جَاءَ إِلَى السَّجَّادَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى فَوَضَعَهَا عَلَى طَيَّةِ السَّجَّادَةِ، ثُمَّ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَوَضَعَهَا إِلَى جَانِبِهَا عَلَى الطَّرَفِ الْمَطْوِيِّ كَمَا هُوَ، ثُمَّ يُقَدِّمُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى فِي وَسَطِ السَّجَّادَةِ، ثُمَّ الرِّجْلَ الْيُسْرَى، ثُمَّ يُزِيلُ تِلْكَ الطَّيَّةَ بِيَدِهِ أَوْ بِقَدَمِهِ وَيُسَمُّونَ هَذِهِ الطَّيَّةَ قُفْلَ السَّجَّادَةِ حَتَّى لاَ يَفْتَحَ ذَلِكَ غَيْرُهُ وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ مُحْدَثَاتِ الأُمُورِ الَّتِي لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ فِي الشَّرْعِ الشَّرِيفِ فَتَعَيَّنَ إِطْرَاحُهَا وَتَرْكُ الْمُبَالاَةِ بِهَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَالصَّلاَةُ بِهَذَا الْوُضُوءِ فِيهَا مَا فِيهَا؛ لأَنَّ هَذَا الْوُضُوءَ إِنْ كَانَ لأَجْلِ دُخُولِ الرِّبَاطِ لَيْسَ إِلاَّ فَلاَ شَكَّ أَنَّهُ لاَ يُسْتَبَاحُ بِهِ الصَّلاَةُ كَمَا قَالَ عُلَمَاؤُنَا رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فِيمَنْ تَوَضَّأَ لِلأَكْلِ وَالشُّرْبِ، أَوْ دُخُولِ السُّوقِ فَلاَ يُؤَدِّي بِهِ عِبَادَةً يُشْتَرَطُ الْوُضُوءُ فِيهَا، وَإِنْ تَوَضَّأَ لِدُخُولِ الرِّبَاطِ وَلِلْحَدَثِ فَيَجْرِي فِيهِ الْخِلاَفُ الَّذِي بَيْنَ الْعُلَمَاءِ إِذَا أَشْرَكَ فِي النِّيَّةِ هَلْ يَجْزِيهِ أَمْ لاَ ؟ وَأَقَلُّ مَا فِيهِ مِمَّا لاَ يَنْبَغِي أَنْ هَذَا الْفِعْلَ كُلَّهُ إِنَّمَا هُوَ لأَجْلِ رُؤْيَةِ النَّاسِ لَهُ، وَأَنَّهُمْ لاَ يَتْرُكُونَهُ يَدْخُلُ الرِّبَاطَ إِلاَّ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ فَقَدْ خَرَجَ الْوُضُوءُ بِهَذَا عَنْ أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ

وَحْدَهُ بَلْ الشَّائِبَةُ فِيهِ ظَاهِرَةٌ بَيِّنَةٌ، وَالْمُرِيدُ لاَ يُسَامِحُ نَفْسَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا كُلِّهِ فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ بَعْدَ ذَلِكَ لاِسْتِبَاحَةِ الصَّلاَةِ وَيَتُوبَ مِنْ عَمَلٍ عَمِلَهُ لأَجْلِ رُؤْيَةِ النَّاسِ، ثُمَّ إِنَّهُ إِذَا سَلَّمَ مِنْ صَلاَةِ الرَّكْعَتَيْنِ الْمُتَقَدِّمَتَيِ الذِّكْرِ أَتَى إِلَيْهِ بَعْضُ أَهْلِ الرِّبَاطِ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ وَبَسَطُوا لَهُ الأُنْسَ وَيَقُومُ هُوَ إِلَيْهِمْ وَيُعَانِقُهُمْ وَهَذَا الَّذِي فَعَلُوهُ مِنْ سَلاَمِهِمْ عَلَيْهِ وَبَسْطِهِمْ لَهُ هُوَ السُّنَّةُ عِنْد اللِّقَاء فَأَخْرَجُوهُ عَنْ مَوْضِعِهِ الْمَشْرُوعِ إِلَى مَوْضِعٍ غَيْرِ مَشْرُوعٍ فِيهِ. وَأَمَّا قِيَامُهُ لَهُمْ فَلَيْسَ مِنْ السُّنَّةِ فِي شَيْءٍ؛ لأَنَّ الْقِيَامَ الْمَشْرُوعَ إِنَّمَا هُوَ قِيَامُ الْحَاضِرِ لِلْغَائِبِ حِينَ قُدُومِهِ عَلَيْهِ. وَأَمَّا الْمُعَانَقَةُ فَفِيهَا اخْتِلاَفٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ رحمه الله كَرَاهَتُهَا، ثُمَّ إِنَّهُمْ يَتَكَلَّمُونَ عِنْدَ ذَلِكَ بِالْكَلاَمِ الْمُعْتَادِ بَيْنَهُمْ الَّذِي لاَ يَخْلُو فِي الْغَالِبِ مِنْ التَّنْمِيقِ وَالتَّزْكِيَةِ وَتَرْفِيعِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ بِأَشْيَاءَ الْغَالِبُ عَدَمُ بَعْضِهَا إِلاَّ مَنْ وَفَّقَ اللَّهُ – تَعَالَى – وَقَلِيلٌ مَا هُمْ. وَاحْتَجُّوا عَلَى اسْتِحْبَابِ هَذِهِ الاِصْطِلاَحَاتِ وَاسْتِحْسَانِهَا وَأَمْرِ الْفُقَرَاءِ بِهَا بِأَنَّ مَشَايِخَهُمْ قَدْ قَرَّرُوا لَهُمْ ذَلِكَ لِيَكُونَ تَحَفُّظُهُمْ عَلَيْهَا عَلاَمَةً وَدَلاَلَةً عَلَى تَحَفُّظِهِمْ عَلَى بَوَاطِنِهِمْ مِمَّا يَقَعُ فِيهَا فَتَكُونُ آدَابُ الظَّاهِرِ دَلاَلَةً عَلَى حُصُولِ آدَابِ الْبَاطِنِ وَهَذِهِ الطَّائِفَةُ يُحْسِنُونَ الظَّنَّ بِمَشَايِخِهِمْ، وَقَدْ أَمَرُوهُمْ بِذَلِكَ فَلاَ عَتْبَ عَلَيْهِمْ فِي فِعْلِهِ، بَلْ هُمْ فِي عِبَادَةٍ وَخَيْرٍ وَهَذَا الَّذِي قَالُوهُ لَيْسَ بِالْبَيِّنِ؛ لأَنَّهُ لَوْ أَجَازَ الْعُلَمَاءُ مِثْلَ هَذَا لَكَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ ذَرِيعَةً إِلَى نَسْخِ الشَّرِيعَةِ بِالآرَاءِ وَغَيْرِهَا فَكُلُّ مَنْ ظَهَرَ لَهُ شَيْءٌ، أَوْ اسْتَحْسَنَ شَيْئًا جَعَلَهُ أَصْلاً مَعْمُولاً بِهِ وَيُرْجَعُ إِلَيْهِ وَلاَ قَائِلَ بِهِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا الدِّينُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ قَدْ حَفِظَهُ اللَّهُ – تَعَالَى – مِنْ الزِّيَادَةِ فِيهِ وَالنَّقْصِ مِنْهُ. وَلاَ حَاجَةَ فِي كَوْنِ الْفُقَرَاءِ يُحْسِنُونَ ظَنَّهُمْ بِمَشَايِخِهِمْ؛ لأَنَّ تَحْسِينَ الظَّنِّ بِهِمْ لَهُ مَجَالٌ مُتَّسِعٌ مَا دَامُوا عَلَى الاِتِّبَاعِ لِلسُّنَّةِ وَالسَّلَفِ الْمَاضِينَ رضي الله عنهم أجمعين فَحِينَئِذٍ يُرْجَعُ إِلَيْهِمْ وَيُسْكَنُ إِلَى قَوْلِهِمْ، وَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَاتِّبَاعُ السُّنَّةِ أَوْلَى وَأَرْجَى وَأَنْجَحُ بَلْ أَوْجَبُ مَعَ سَلاَمَةِ الصَّدْرِ لِمَنْ قَالَ مَا قَالَ إِذْ أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ إِلاَّ خَيْرًا، وَلَكِنَّ الْمُرِيدَ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ مِيزَانُ الشَّرْعِ فِي يَدِهِ فَإِنَّ مَنْ وَفَّى وَاعْتَدَلَ فَهُوَ غَنِيمَةٌ، وَمَنْ نَقَصَ فَلاَ ضَرُورَةَ تَدْعُو إِلَى الاِقْتِدَاءِ بِهِ فِيمَا خَالَفَ فِيهِ السُّنَّةَ؛ إِذْ أَنَّهُ لاَ يَتْبَعُ أَحَدًا فِي الْغَلَطِ. وَانْظُرْ إِلَى قَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام فِي حَدِيثِ الْوُرُودِ عَلَى الْحَوْضِ:

﴿فَيُقَالُ إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ فَأَقُولُ: فَسُحْقًا فَسُحْقًا فَسُحْقًا﴾[1] أَيْ فَبُعْدًا فَبُعْدًا فَبُعْدًا. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَقَدْ وَقَعَ الْعَبْدُ بِسَبَبِ التَّبْدِيلِ، وَلَفْظُ التَّبْدِيلِ يَقَع عَلَى الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَلاَ ضَرُورَةَ تَدْعُو إِلَى الْوُقُوعِ فِي مِثْلِ هَذَا الاِحْتِمَالِ، وَالْمَقْصُودُ أَنْ تَكُونَ السُّنَّةُ وَاتِّبَاعُ السَّلَفِ رضي الله عنهم هُمَا الْأَصْلُ عِنْدَهُ فَلاَ يُعَرِّجُ عَلَى غَيْرِهِمَا، وَلَوْ قَالَ مَنْ قَالَ. وَلأَجْلِ هَذَا الْمَعْنَى قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْمُرِيدَ يُعْرَفُ حِينَ دُخُولِهِ وَمَا ذَاكَ إِلاَّ أَنَّ الْمُرِيدَ مُحَافِظٌ عَلَى السُّنَّةِ إِذَا اسْتَأْذَنَ وَوَقَفَ بِالْبَابِ حَتَّى يُؤْذَنَ لَهُ، ثُمَّ دَخَلَ وَقَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى وَأَخَّرَ الْيُسْرَى، ثُمَّ سَلَّمَ السَّلاَمَ الشَّرْعِيَّ عُلِمَ أَنَّهُ مُرِيدٌ لاِمْتِثَالِهِ هَذِهِ السُّنَنِ الثَّلاَثِ أَلاَ تَرَى إِلَى مَا حُكِيَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ جَاءَهُ مُرِيدٌ لِزِيَارَتِهِ فَقَدَّمَ إِلَيْهِ شَيْئًا لِلأَكْلِ فَتَنَاوَلَ الْمُرِيدُ لُقْمَةً بِالْيَسَارِ فَقَالَ لَهُ الْمَزُورُ: مَنْ شَيْخُكَ يَا بُنَيَّ ؟ فَقَالَ لَهُ: يَا سَيِّدِي النَّاحِيَةُ الْيُمْنَى تُوجِعُنِي، فَقَالَ لَهُ: كُلْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ وَعَمَّنْ رَبَّاكَ، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ هَذِهِ الْحِكَايَةُ؛ لأَنَّ السُّنَّةَ فِي ابْتِدَاءِ الْأَكْلِ أَنْ يَكُونَ بِنَاحِيَةِ الْيَمِينِ فَلَمَّا أَنْ رَآهُ خَالَفَ هَذِهِ السُّنَّةَ عَرَضَ لَهُ بِقَوْلِهِ مَنْ شَيْخُكَ لِيُنَبِّهَهُ بِذَلِكَ عَلَى مَا وَقَعَ فِيهِ مِنْ مُخَالَفَةٍ لِلسُّنَّةِ فَكَانَ فِي الْمُرِيدِ مِنَ الْيَقِظَةِ وَالْحُضُورِ مَا فَهِمَ بِهِ مُرَادَهُ فَأَجَابَهُ فَهَكَذَا تَكُونُ الْمُحَافَظَةُ عَلَى السُّنَّةِ وَالاِتِّبَاعِ وَفَّقَنَا اللَّهُ لِذَلِكَ بِمَنِّهِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي لِبَاسِ الْعَالِمِ وَتَصَرُّفِهِ مَا فِيهِ غُنْيَةٌ عَنْ إِعَادَتِهِ لَكِنَّ الْمُرِيدَ يَكُونُ أَشَدَّ حِرْصًا عَلَى الاِتِّبَاعِ لاِنْقِطَاعِهِ إِلَى اللَّهِ وَتَبَتُّلِهِ إِلَيْهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا فِي تِلْكَ الثِّيَابِ الْمَذْكُورَةِ مِنَ السَّرَفِ فَكَذَلِكَ مَا يُشْبِهُهَا أَعْنِي مِنَ الْوُسْعِ فِي الثَّوْبِ الَّذِي لاَ ضَرُورَةَ تَدْعُو إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ ثَوْبُ الْمُرِيدِ قَصِيرًا فِي الْغَالِبِ لَكِنَّهُ احْتَوَى عَلَى شَيْئَيْنِ قَبِيحَيْنِ: مُخَالَفَةِ السُّنَّةِ، وَوُجُودِ السَّرَفِ فِيهِ أَعْنِي فِي الْوُسْعِ الْخَارِقِ الَّذِي يَفْعَلُهُ بَعْضُهُمْ.

---

(١) رواه البخاري في الرقاق ٥٣، باب في الحوض (٦٥٨٤) (٤٧٢/١١) باختلاف الألفاظ، وفي الفتن١، باب: وما كان النبي ﷺ يحذر من الفتن (٧٠٤٩) (٥/١٣) بنحوه مختصرًا وتامًّا، رواه مسلم في الطهارة١٢، باب: استحباب إحالة الغرة والتحجيل في الوضوء (٣٩) (٢١٨/١) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وفي الفضائل٩: باب: إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته (٢٦) (٢٢٩١) (١٧٩٣/٤)، وفي الزهد والرقائق ١٧ (٢٩٦٩) (٢٢٨٠/٤) رواه بالمعني عن أنس بن مالك، رواه ابن ماجه في الزهد٣٦، باب: ذكر الحوض (٤٣٠٦) (١٤٤٠/٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه، رواه أحمد في المسند (ج٢/٣٠٠، ٤٠٨، ج٣/٢٨، ج٥/٣٣٣، ٣٣٩) رواه مالك في الطهارة ٦، باب: جامع الوضوء (٢٨) (٥٤/١) عن أبي هريرة.

(فَصْلٌ): وَاعْلَمْ أَنَّ الطَّرِيقَةَ الصُّوفِيَّةَ نَظِيفَةٌ وَأَقَلُّ شَيْءٍ يُدَنِّسُ النَّظِيفَ لاَ جَرَمَ أَنَّهُ قَدْ كَثُرَ التَّدْلِيسُ وَالتَّخْلِيطُ وَظَهَرَ. وَسَبَبُ ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ طَرِيقَةٍ ادَّعَاهَا الإِنْسَانُ فَضَحَتْهُ فِيهَا شَوَاهِدُ الامْتِحَان إلاَّ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ فَإِنَّهُ لاَ يُفْتَضَحُ فِيهَا غَالِبًا، وَذَلِكَ لِوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ طَرِيقَهُمْ مَبْنِيٌّ عَلَى الْقُوَّةِ وَالسَّتْرِ وَالْعَفْوِ وَالتَّصَفُّحِ وَالتَّجَاوُزِ وَالإِغْضَاءِ عَنْ الْعُيُونِ، وَكُلُّ مَنْ ادَّعَى شَيْئًا يُخَالِفُ طَرِيقَهُمْ سَتَرُوا عَلَيْهِ وَجَرُّوا عَلَيْهِ أَذْيَالَ الْفُتُوَّةِ. وَالثَّانِي: أَنَّ كَثِيرًا مِمَّنْ تَغَيَّرَ فِي هَذَا الزَّمَانِ أَقَلُّ مَا يَقَعُ مِنْهُ أَنْ يَقُولَ لَكَ: حَسَدْتَنِي وَيَقُومُ فِي حَمِيَّتِهِ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ فَتَتَدَاعَى الْفِتَنُ وَتَكْثُرُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْحُظُوظِ الَّتِي تَعْتَورُهُمْ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ وَلأَجْلِ ذَلِكَ سَكَتَ مَنْ سَكَتَ مِنْ أَهْلِ الصِّدْقِ وَالاتِّبَاعِ فَظَنَّ مَنْ لاَ عِلْمَ عِنْدَهُ بِحَالِهِمْ السَّيِّئِ أَنَّ سُكُوتَهُمْ رِضَاءٌ مِنْهُمْ بِشَيْءٍ مِمَّا رَأَوْهُ، أَوْ سَمِعُوهُ أَلاَ تَرَى أَنَّهُمْ إِذَا وَجَدُوا مَنْ يُقْبَلُ الْحَقُّ مِنْهُمْ أَلْقَوْا إِلَيْهِ مَا يُخَلِّصُونَ بِهِ مُهْجَتَهُ مِنْ هَذِهِ الْغَمَرَاتِ وَسَارُوا بِهِ وَأَقْبَلُوا عَلَيْهِ لاَ لِحَظٍّ دُنْيَوِيٍّ، بَلْ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فَرَحًا مِنْهُمْ بِهِدَايَةِ شَارِدٍ عَنْ بَابِ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ مُضْطَرٌّ إِلَى مَنْ يُوَصِّلُهُ إِلَيْهِ. وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ ﴿**النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيٍّ رضي الله عنه لأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلاً وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ**﴾[1] فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُهُمْ السَّبِيلَ إِلَى شَيْءٍ مِنْ هَذَا بَادَرَ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ ضِدَّهُ تَغَافَلَ وَتَنَاسَى لأَجْلِ مَا تَقَدَّمَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ اللَّعِينَ بِمَكِيدَتِهِ وَشَيْطَنَتِهِ يَتَّبِعُ السُّنَنَ وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يُبَدِّلَ مَكَانَ كُلِّ سُنَّةٍ ضِدَّهَا. أَلاَ تَرَى أَنَّهُ لَمَّا أَنْ وَجَدَ الْمُرِيدَ أَكْثَرَ لِبَاسِهِ عَلَى مَا يَنْبَغِي مِنْ الْقِصَرِ وَغَيْرِهِ أَدْخَلَ عَلَيْهِ دَسِيسَةً قَلَّ مَنْ يَشْعُرُ بِهَا، وَهِيَ وُسْعِ الثَّوْبِ الْخَارِجِ عَنْ الْعَادَةِ وَفِيهِ شَيْئَانِ مِمَّا لاَ يَنْبَغِي وَهُمَا إِضَاعَةُ الْمَالِ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ لِمُخَالَفَةِ السُّنَّةِ وَكَفَى بِهِمَا وَقَنَعَ بِذَلِكَ مِنْ بَعْضِهِمْ وَدَسَّ زِيَادَةً عَلَى ذَلِكَ وَبَدَّلَ مَا هُوَ أَكْبَرَ مِنْ هَذَا وَأَكْثَرَ لِكَثِيرٍ مِنْ الْعَرَبِ فِي طُولِ ثِيَابِهِمْ حَتَّى صَارَتْ إِذَا مَشَوْا تَنْجَرُّ عَلَى الأَرْضِ وَهَذَا مُحَرَّمٌ فِي حَقِّ الرِّجَالِ مُتَأَكِّدٌ فِعْلُهُ فِي حَقِّ النِّسَاءِ وَبَدَّلَ لِلنِّسَاءِ ضِدَّ ذَلِكَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ

---

(١) رواه أبو داود في العلم، باب (١٠) فضل نشر العلم (٣٦٦١) (٣/٣٢١) بزيادة لفظ (والله) وباختلاف بهداك بدلاً من بك، عن ابن سعد.

بَيَانُهُ وَزَادَ فِي ثِيَابِ بَعْضِ مَنْ نُسِبَ إِلَى الْعِلْمِ قَرِيبًا مِمَّا سَبَقَ فِي ثِيَابِ الْعَرَبِ. فَالْحَاصِلُ أَنَّهُ حَرَّمَ كُلَّ طَائِفَةٍ مِنَ الأَتْبَاعِ وَأَوْقَعَهُمْ فِي ضِدِّهِ وَمَعَ ذَلِكَ قَلَّ مَنْ يَسْتَيْقِظُ لِمَا أَلْقَاهُ إِلَيْهِ مِنْ هَذِهِ الدَّسَائِسِ، بَلْ تَلَقَّوْهَا بِالإِقْبَالِ عَلَيْهَا لِمَا أَلْقَى إِلَيْهِمْ مِنَ التَّعْلِيلِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ؛ لأَنَّ مِنْ عَادَتِهِ الذَّمِيمَةِ تَعْلِيلَ مَا يُلْقِيهِ إِلَيْهِمْ وَتَحْسِينَهُ لَهُمْ لِيَكُونَ ذَلِكَ أَدْعَى إِلَى الْقَبُولِ مِنْهُ، وَالْحِرْصِ عَلَى فِعْلِهِ فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ عَلَى مَا حَصَلَ مِنَ الْغَفَلاَتِ عَمَّنْ لاَ يَغْفُلُ عَنَّا وَلاَ يَنْسَانَا وَفِي التَّلْوِيحِ مَا يُغْنِي عَنِ التَّصْرِيحِ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ.

فَصْلٌ فِي ذِكْرِ بَعْضِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالْمَشَايِخِ وَأَهْلِ الإِرَادَةِ

وَهَذَا بَابٌ مُتَّسِعٌ مُتَشَعِّبٌ قَلَّ أَنْ تَنْحَصِرَ مَفَاسِدُهُ، أَوْ يَتَعَيَّنَ مَا يَقَعُ مِنْهُ لِكَثْرَتِهِ لَكِنْ نُشِيرُ إِلَى شَيْءٍ مِنْهُ لِيُسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى مَا عَدَاهُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَدَّعِي الدِّينَ وَالصَّلاَحَ، وَأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْوُصُولِ وَيَأْتِي بِحِكَايَاتِ مَنْ تَقَدَّمَ مِنَ الأَكَابِرِ وَيُطَرِّزُ بِهَا كَلاَمَهُ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يُشِيرُ إِلَى نَفْسِهِ بِلِسَانِ حَالِهِ، وَأَنَّ عِنْدَهُ مِنْ ذَلِكَ طَرَفًا. وَبَعْضُهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ حَصَلَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ الأَمْرِ حَاصِلٌ وَمِنْهُمْ مَنْ لَهُ الْقُدْرَةُ عَلَى تَصْنِيفِ الْحِكَايَاتِ وَالْمَرَائِي الَّتِي يَخْتَلِقُهَا مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ سِيَّمَا، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - تَعَالَى - مَا ابْتُلِيَ بِهِ بَعْضُهُمْ مِنْ تَجَرُّئِهِ وَدَعْوَاهُ رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَنَامِ، وَأَنَّهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِ وَخَاطَبَهُ وَأَمَرَهُ وَنَهَاهُ، بَلْ بَعْضُهُمْ يَدَّعِي رُؤْيَتَهُ عليه الصلاة والسلام، وَهُوَ فِي الْيَقَظَةِ وَهَذَا بَابٌ ضَيِّقٌ وَقَلَّ مَنْ يَقَعُ لَهُ ذَلِكَ الأَمْرُ إِلاَّ مَنْ كَانَ عَلَى صِفَةٍ عَزِيزٍ وُجُودُهَا فِي هَذَا الزَّمَانِ، بَلْ عَدِمَتْ غَالِبًا مَعَ أَنَّا لاَ نُنْكِرُ مَنْ يَقَعُ لَهُ هَذَا مِنَ الأَكَابِرِ الَّذِينَ حَفِظَهُمُ اللَّهُ - تَعَالَى - فِي ظَوَاهِرِهِمْ وَبَوَاطِنِهِمْ، وَقَدْ أَنْكَرَ بَعْضُ عُلَمَاءِ الظَّاهِرِ رُؤْيَةَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْيَقَظَةِ وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِأَنْ قَالَ الْعَيْنُ الْفَانِيَةُ لاَ تَرَى الْعَيْنَ الْبَاقِيَةَ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي دَارِ الْبَقَاءِ وَالرَّائِي فِي دَارِ الْفَنَاءِ. وَقَدْ كَانَ سَيِّدِي أَبُو مُحَمَّدٍ رحمه الله يَحِلُّ هَذَا الإِشْكَالَ، وَيَقُولُ مَا قَالَهُ هَذَا الْقَائِلُ صَحِيحٌ وَلَكِنْ يَرُدُّهُ مَا وَرَدَ أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - يُوقِفُ هَذِهِ الطَّائِفَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَيَقُولُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**أَوْلِيَائِي لَمْ أَزْوِ عَنْكُمُ الدُّنْيَا لِهَوَانِكُمْ عَلَيَّ وَلَكِنْ زَوَيْتُهَا عَنْكُمْ لِتَسْتَوْفُوا الْيَوْمَ نَصِيبَكُمْ عِنْدِي**

اذْهَبُوا فَاخْتَرِقُوا الصُّفُوفَ فَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْكُمْ مِنْ أَجْلِي، أَوْ زَارَكُمْ مِنْ أَجْلِي، أَوْ أَطْعَمَكُمْ لُقْمَةً مِنْ أَجْلِي فَخُذُوا بِيَدِهِ وَأَدْخِلُوهُ الْجَنَّةَ فَيَأْتُونَ إِلَى الْمَحْشَرِ وَهُمْ يَجُرُّونَ أَذْيَالَ الْفَخْرِ فَيَقُولُ أَهْلُ الْمَحْشَرِ: يَا رَبَّنَا مَا بَالُ هَؤُلاَءِ دُونَنَا ؟ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنْتُمْ مُتُّمْ فِي الدُّنْيَا مَرَّةً وَاحِدَةً وَهَؤُلاَءِ كَانَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ يَمُوتُ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً» أَوْ كَمَا قَالَ، وَقَالَ سَيِّدِي أَبُو مَدْيَنَ: مَنْ مَاتَ رَأَى الْحَقَّ وَمَنْ لَمْ يَمُتْ لَمْ يَرَ الْحَقَّ فَإِذَا كَانَ الْمَرْءُ إِذَا مَاتَ مَوْتَةً وَاحِدَةً رَأَى الْحَقَّ فَمَا بَالُكَ بِسَبْعِينَ مَرَّةً فِي كُلِّ يَوْمٍ **﴿فَلاَ تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾**[1] فَذَهَبَ الإِشْكَالُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَظَهَرَ الصَّوَابُ وَاللَّهُ الْمُؤَمَّلُ فِي الثَّوَابِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يُشِيرُ إِلَى نَفْسِهِ بِالْكَرَامَاتِ وَخَرْقِ الْعَادَاتِ، وَهُوَ عَرِيٌّ عَنْهَا بِالاتِّصَافِ بِضِدِّهَا وَمِنْهُمْ مَنْ يَدَّعِي رُؤْيَةَ الْمَشَايِخِ وَلَقْيَهُمْ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ لَمْ يَجْتَمِعْ بِهِمْ وَلاَ رَآهُمْ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَدَّعِي صُحْبَةَ بَعْضِ الشُّيُوخِ وَالاهْتِدَاءَ بِهَدْيِهِمْ، وَهُوَ لَمْ يَجْتَمِعْ بِهِمْ وَلاَ هُوَ عَلَى طَرِيقِهِمْ، بَلْ رَأَى بَعْضَ مَنْ صَحِبَ الشُّيُوخَ وَحَكَى عَنْهُمْ فَحَكَى ذَلِكَ عَنْ نَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَدَّعِي رُؤْيَةَ الْخَضِرِ، ثُمَّ إِنَّ بَعْضَهُمْ يُؤَكِّدُ ذَلِكَ بِالْيَمِينِ لِيَكُونَ أَدْعَى لِلْقَبُولِ مِنْهُ حَتَّى لَقَدْ قَالَ بَعْضُ مَنْ يُنْسَبُ إِلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ هَذَا: إِنَّ الْخَضِرَ يَأْتِيهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَيَقِفُ عَلَى بَابِهِ أَوْ دُكَّانِهِ وَيَتَحَدَّثُ مَعَهُ، وَهُوَ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي، وَذَلِكَ كُلُّهُ تَقَوُّلٌ وَافْتِعَالٌ لاَ أَصْلَ لَهُ وَلاَ فَرْعَ مَعَ أَنَّ هَذَا لاَ يُنْكَرُ إِذَا وَقَعَ مِنْ أَهْلِهِ فِي مَحِلِّهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُلْقِيَ شَيْئًا مِمَّا يَخْطُرُ لَهُ قَدَّمَ قَبْلَهُ الاسْتِشْهَادَ بِكِتَابِ اللَّهِ – تَعَالَى – فَيَقُولُ: قَالَ اللَّهُ – تَعَالَى –: **﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُمْ مُسْوَدَّةٌ﴾**[2]، ثُمَّ يَحْلِفُ عِنْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ رَأَى وَرَأَى، وَأَنَّهُ خُوطِبَ فِي سِرِّهِ، وَالْغَالِبُ أَنَّكَ تَجِدُ كَثِيرًا مِنَ الْعَوَّامِ لِغَلَبَةِ الْجَهْلِ عَلَيْهِمْ بِأَهْلِ الْحَقِّ، وَالْخَيْرِ وَالصَّلاَحِ وَالاتِّبَاعِ إِذَا مَوَّهَ عَلَيْهِمْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ التَّمْوِيهِ انْقَادُوا لَهُ وَقَالُوا بِهِ وَاتَّبَعُوهُ وَنَزَّلُوهُ الْمَنْزِلَةَ الَّتِي يَدَّعِيهَا أَسْأَلُ اللَّهَ السَّلاَمَةَ مِنْ ذَلِكَ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ. وَبِالْجُمْلَةِ فَأَحْوَالُهُمْ الرَّدِيئَةُ لاَ تَنْحَصِرُ، وَفِيمَا وَقَعَ التَّنْبِيهُ بِهِ كِفَايَةٌ وَمُقْنَعٌ. هَذَا حَالُ الْمُسْتَتِرِينَ مِنْهُمْ.

---

(١) سورة السجدة: الآية ١٧.

(٢) سورة الزمر: الآية ٦٠.

وَأَمَّا غَيْرُهُمْ فَقَدْ خرَقُوا السِّيَاجَ وَلَيْسَ الْعَجَبُ مِنْهُمْ، بَلْ الْعَجَبُ مِمَّنْ يَعْتَقِدُهُمْ، أَوْ يَمِيلُ إِلَيْهِمْ مَعَ مَا هُمْ فِيهِ مِنْ مُخَالَفَةِ الشَّرْعِ الشَّرِيفِ مِثْلُ مَا يَفْعَلُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَنَّهُ يُظْهِرُ لِلنَّاسِ الزُّهْدَ فِي الدُّنْيَا وَتَرْكَ الْمُبَالاَةِ بهَا حَتَّى أَنَّهُ لَيَجْلِسَ مَكْشُوفَ الْعَوْرَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَدْخُلُ النَّارَ عَلَى زَعْمِهِ وَلاَ يَحْتَرِقُ بِمَرْأَى مِنَ النَّاسِ، وَذَلِكَ لَوْ كَانَ صَحِيحًا لَكَانَ بِدْعَةً وَمُنْكَرًا إِذْ أَنَّ مِنْ شَرْطِ الْمُعْجِزَةِ إِظْهَارُهَا وَالتَّحَدِّي بِهَا وَمِنْ شَرْطِ الْكَرَامَةِ عَكْسُ ذَلِكَ فَإِذَا أَظْهَرَهَا لِلنَّاسِ فَقَدْ خَرَجَتْ عَنْ بَابِ الْكَرَامَةِ. اللَّهُمَّ إِلاَّ أَنْ تَقَعَ ضَرُورَةٌ شَرْعِيَّةٌ دَاعِيَةٌ إِلَى إِظْهَارِهَا. مِثْلُ مَا حُكِيَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ كَانَ فِي مَرْكَبٍ مَوْسُوقَةٍ قَمْحًا فَهَاجَ الْبَحْرُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ الْقَمْحُ لِبَعْضِ الظَّلَمَةِ الْمُسَلَّطِينَ عَلَى الْخَلْقِ فِي وَقْتِهِ فَسَمِعَ النَّوَاتِيَّةَ وَهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ هَذَا الْقَمْحَ مَكِيلٌ عَلَيْنَا فَإِنْ نَقَصَ مِنْهُ شَيْءٌ أَخَذَنَا الظَّالِمُ بِهِ فَالرَّأْيُ أَنْ نَرْمِيَ الرُّكَّابَ فِي الْبَحْرِ وَيَبْقَى الْقَمْحُ فَلَمَّا أَنْ سَمِعَهُمْ قَالَ لَهُمْ: ارْمُوا الْقَمْحَ فِي الْبَحْرِ وَأَنَا الضَّامِنُ لَهُ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِ وَرَمَوْا الْقَمْحَ حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلاَّ الْقَلِيلُ فَسَكَنَ الْبَحْرُ فَلَمَّا أَنْ وَصَلُوا إِلَى الْبَلَدِ طَالَبُوهُ بِمَا الْتَزَمَهُ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا بِالْكَيَّالِينَ فَجَاءُوا بِهِمْ فَقَالَ: اكْتَالُوا مَا بَقِيَ مِنْ الْقَمْحِ فَاكْتَالُوهُ فَوَفَّى مَا عَلَيْهِمْ أَعْنِي مَا كَانَ عَلَى النَّوَاتِيَّةِ مَسْطُورًا، ثُمَّ رَدَّ رَأْسَهُ إِلَى أَصْحَابِهِ وَقَالَ لَهُمْ: وَاللَّهِ مَا عَمِلْتُهَا إِلاَّ حَقْنًا لِدِمَاءِ هَؤُلاَءِ الْمُسْلِمِينَ. فَمَا كَانَ مِثْلُ هَذَا فَهُوَ الَّذِي يُظْهِرُونَهُ لِلضَّرُورَةِ الشَّرْعِيَّةِ مَعَ أَنَّ لِدُخُولِ النَّارِ أَدْوِيَةً تُسْتَعْمَلُ حَتَّى لاَ تَعْدُوَ عَلَى مَنْ دَخَلَهَا مِمَّنْ اسْتَعْمَلَ تِلْكَ الأَدْوِيَةَ لَكِنْ لَوْ حَضَرَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَدَخَلاَ مَعًا لاَحْتَرَقَ صَاحِبُ الْبِدْعَةِ وَالزَّعْبَلَةِ وَخَرَجَ الْمُحِقُّ سَالِمًا، وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ فِي حِكَايَاتٍ يَطُولُ تَتَبُّعُهَا. مِنْهَا الْحِكَايَةُ الْمُسْنَدَةُ فِي مِصْبَاحِ الظَّلاَمِ لِلشَّيْخِ الإِمَامِ الْجَلِيلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ النُّعْمَانِ رحمه الله وَمَا جَرَى لِلسُّنِّيِّ وَالْبِدْعِيِّ فِي دُخُولِهِمَا النَّارَ فَخَرَجَ السُّنِّيُّ وَلَمْ يَحْتَرِقْ وَبَقِيَ الْبِدْعِيُّ حُمَمَةً، وَقَدْ كَانَ بَعْضُ مَنْ يُنْسَبُ إِلَى الْمَشْيَخَةِ يُدْخِلُ أَصْحَابَهُ النَّارَ وَلاَ يَحْتَرِقُونَ فَقَالَ لِي سَيِّدِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْفَاسِيُّ رحمه الله: وَاللَّهِ لَوْلاَ أَنِّي أَخَافُ مِنْ سَيِّدِي الشَّيْخِ أَنْ يَطْرُدَنِي لأَخَذْتُ الشَّيْخَ نَفْسَهُ وَدَخَلْتُ أَنَا وَإِيَّاهُ النَّارَ حَتَّى نَنْظُرَ مَنْ يَحْتَرِقُ فِينَا. وَقَدْ كَانَ بِبِلاَدِ الْمَغْرِبِ مِنْ زَمَنٍ قَرِيبٍ رَجُلٌ يَدَّعِي الْوِلاَيَةَ وَخَرْقَ الْعَادَةِ وَكَانَ إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ الْفُقَرَاءُ

وَالأَضْيَافُ يَعْمَلُ لَهُمْ فَطِيرًا وَيَفِتُّهُ فِي قَصْعَةٍ وَيُؤْتَى بِهَا إِلَيْهِ فَيَنْصِبُ يَدَهُ عَلَيْهَا فَيَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ عَسَلُ نَحْلٍ فَيَلِتُّ بِهِ وَيُطْعِمُهُ مَنْ هُنَاكَ حَتَّى يَكْفِيَهُمْ، ثُمَّ يُرْسِلُ يَدَهُ فَيَنْقَطِعُ فَسَمِعَ بِهِ بَعْضُ الأَكَابِرِ فِي وَقْتِهِ فَجَاءَ إِلَيْهِ فَلَمَّا أَنْ جَلَسَ عِنْدَهُ قَالَ لَهُ: نُرِيدُ أَنْ تُطْعِمَنَا مِنَ الْبَسِيسَةِ الَّتِي تُطْعِمُ النَّاسَ مِنْهَا فَقَالَ: نَعَمْ فَأَمَرَ بِالْفَطِيرِ عَلَى الْعَادَةِ فَأُحْضِرَ فَمَدَّ يَدَهُ لِيَسِيلَ الْعَسَلُ عَلَى الْعَادَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ شَيْءٌ فَقَالَ لَهُ: وَأَيْنَ مَا تَدَّعِيهِ؟ فَقَالَ: انْقَطَعَ الآنَ فَقَالَ: لَوْ كَانَ حَقًّا مَا انْقَطَعَ؛ لأَنَّ الْبَاطِلَ إِذَا حَضَرَهُ الْحَقُّ زَهَقَ، ثُمَّ عَزَّرَهُ وَوَبَّخَهُ بِالْكَلامِ وَقَالَ لَهُ: كُنْتَ تُطْعِمُ الْمُسْلِمِينَ أَبْوَالَ الشَّيَاطِينِ وَأَخْرَجَهُ عَنْ ذَلِكَ الْحَالِ وَتَوَّبَهُ عَنْهُ. وَمِنْهُمْ مِنْ يُظْهِرُ الْكَرَامَةَ بِإِمْسَاكِ الثَّعَابِينِ وَالأُنْسِ بِهَا وَهَذَا فِيهِ مَا فِيهِ مِنْ مُخَالَفَةِ الشَّرْعِ الشَّرِيفِ وَالتَّمْوِيهِ عَلَى الأُمَّةِ بِمَا لاَ حَقِيقَةَ لَهُ إِذْ أَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ لِمَعِيشَتِهِمْ فَكَيْفَ يُعَدُّ كَرَامَةً ؟ وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا مَا يَفْعَلُونَهُ مِنْ أَكْلِهِمْ الثَّعَابِينَ بِالْحَيَاةِ بِمَرْأًى مِنَ النَّاسِ، وَذَلِكَ مُحَرَّمٌ أَيْ لَوْ كَانَ صَحِيحًا؛ لأَنَّ أَكْلَهَا لاَ يَجُوزُ إِلاَّ بَعْدَ تَذْكِيَتِهَا عِنْدَ مَنْ يَرَى أَكْلَهَا وَهُمْ يَأْكُلُونَهَا مِنْ غَيْرِ تَذْكِيَةٍ بَلْ يُؤَدِّبُونَ عَلَى كُلِّ أَكْلَةٍ مِنْ أَكَلاَتِهِمْ تَأْدِيبًا بَلِيغًا رَادِعًا، ثُمَّ إِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ حَقِيقَةٍ فَهُوَ مِنْ صَنْعَةِ النَّارِ نَجِيَّاتِ وَالسِّيمِيَاءِ وَمَا شَاكَلَهَا وَلَيْسَ مِنْ بَابِ الْكَرَامَةِ فِي شَيْءٍ. وَكُنْتُ أَعْهَدُ مِثْلَ هَذِهِ الأَشْيَاءِ بِبِلاَدِ الْمَغْرِبِ تُفْعَلُ عَلَى أَبْوَابِهَا وَيَتَضَاحَكُ النَّاسُ عَلَيْهَا فِي لَهْوِهِمْ وَلَعِبِهِمْ وَيَسْتَغْنُونَ بِسَبَبِهَا وَهُمْ فِي هَذِهِ الْبِلاَدِ فِي بَعْضِ الأَمَاكِنِ يَعُدُّونَهَا مِنَ الْكَرَامَاتِ وَيَعْتَقِدُونَهُمْ بِسَبَبِهَا وَمِنْهُمْ طَائِفَةٌ اسْتَنَّتْ سَنَةً سَيِّئَةً وَهُمُ الَّذِينَ يَحْلِقُونَ لِحَاهُمْ، وَذَلِكَ مُخَالَفَةٌ لِلسُّنَّةِ وَارْتِكَابٌ لِلْبِدْعَةِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ شَرْعِيَّةٍ. وَأَمَّا إِذَا كَانَ لِلضَّرُورَةِ مِثْلُ التَّدَاوِي وَغَيْرِهِ فَجَائِزٌ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَفْعَلُ عَكْسَ ذَلِكَ فَلاَ يَأْخُذُونَ شَيْئًا مِنْ شُعُورِ أَبْدَانِهِمْ وَيُعَلِّلُونَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ مِنْ حُسْنِ الصُّحْبَةِ، وَذَلِكَ قَبِيحٌ شَنِيعٌ؛ لأَنَّهُ يُشْبِهُ فِعْلَ الرُّهْبَانِ وَفِيهِ الْمُثْلَةُ وَالاسْتِقْذَارُ، وَقَدْ نُهِينَا عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ. وَمِنْهُمْ مِنْ يَلْبَسُ اللِّيفَ، وَالأَشْيَاءَ الَّتِي لاَ تَسْتُرُ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مِثْلَ الشَّعْرِ وَغَيْرِهِ وَهَذَا أَيْضًا مِنَ الْمُثْلَةِ وَالشُّهْرَةِ، وَالْبِدْعَةِ وَكَشْفِ الْعَوْرَةِ وَتَرْكِ الصَّلاَةِ إِذْ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ كَشْفُ الْعَوْرَةِ وَلاَ غَيْرِهَا وَأَشْنَعُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ وَأَقْبَحُ مَا اتَّخَذَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ لُبْسِ الْحَدِيدِ فَيَتَّخِذُ سِوَارَيْنِ فِي يَدَيْهِ كَمَا تَتَّخِذُهُمَا الْمَرْأَةُ مِنَ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ.

وَبَعْضُهُمْ يَحْمِلُ فِي عُنُقِهِ طَوْقًا مِنْ حَدِيدٍ كَالْغُلِّ، بَلْ هُوَ نَفْسُهُ وَيُعَلِّقُونَ فِي آذَانِهِمْ حِلَقًا مِنْ حَدِيدٍ. وَبَعْضُهُمْ يَجْعَلُ عَلَى ذَكَرِهِ طَوْقًا مِنْ حَدِيدِ الْقُفْلِ وَيَزْعُمُونَ أَنَّ شُيُوخَهُمْ حِينَ يَأْخُذُونَ عَلَيْهِمُ الْعَهْدَ يَفْعَلُونَهُ بِهِمْ وَيَأْمُرُونَهُمْ أَنْ يُلْبِسُوهُ لِمَنْ اقْتَدَى بِهِمْ وَيَقُولُونَ: إنَّ ذَلِكَ قُفْلٌ عَلَى مَحِلِّ الْمَعَاصِي حَتَّى لاَ تُرْتَكَبَ وَلاَ خَفَاءَ فِي تَحْرِيمِ هَذَا وَشَنَاعَتِهِ وَقُبْحِهِ، وَأَنَّهُ لاَ مَدْخَلَ لَهُ فِي الشَّرْعِ الشَّرِيفِ. ثُمَّ مَعَ ادِّعَائِهِمْ أَنَّ ذَلِكَ قُفْلٌ عَلَى مَحِلِّ الْمَعَاصِي يَأْتُونَ بِنَقِيضِ مَا زَعَمُوا، وَهُوَ أَنَّ فِيهِمْ شُبَّانًا لَهُمْ صُوَرٌ حِسَانٌ وَهُمْ مُقِيمُونَ مَعَهُمْ مَسَاءً وَصَبَاحًا وَيَخْلُو بَعْضُهُمْ مَعَ بَعْضٍ دُونَ نَكِيرٍ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ رضي الله عنهم: لأَنْ أُؤْتَمَنَ عَلَى سَبْعِينَ عَذْرَاءَ أَحَبُّ إلَيَّ مِنْ أَنْ أُؤْتَمَنَ عَلَى شَابٍّ. وَبَعْضُهُمْ يَتَّخِذُ حَدِيدًا كَالْعَمُودِ يَمْشِي بِهِ، وَقَدْ وَرَدَ أَنَّ الْحَدِيدَ حِلْيَةُ أَهْلِ النَّارِ، وَقَدْ وَرَدَ: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»[1] فَيَقَعُونَ فِي هَذَا الْخَطَرِ الْعَظِيمِ بِسَبَبِ الْجَهْلِ، وَالْجَهْلُ بِالْجَهْلِ كُلُّ ذَلِكَ سَبَبُهُ مُخَالَفَةُ السُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ. وَأَشَدُّ مِنْ هَذَا كُلِّهِ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَدَّعِي أَنَّهُ عَلَى الْحَقِّ وَالصَّوَابِ، وَأَنَّ طَرِيقَتَهُ هِيَ الْمُثْلَى وَمِنْهُمْ قَوْمٌ تَنَزَّهُوا عَنْ هَذِهِ الرَّذَائِلِ وَعَابُوا عَلَى فَاعِلِهَا، ثُمَّ إنَّهُمْ يَقَعُونَ فِي أَشْيَاءَ رَذِلَةٍ نَهَى صَاحِبُ الشَّرْعِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلاَمُهُ عَنْهَا، وَهِيَ عِنْدَهُمْ كَأَنَّهَا مِنْ شِعَارِ الْوِلاَيَةِ. فَمِنْ ذَلِكَ اتِّخَاذُ بَعْضِهِمْ الأَعْلاَمَ عَلَى رَأْسِهِ، وَهُوَ لاَ يَخْلُو إمَّا أَنْ يَكُونَ وَلِيًّا لِلَّهِ – تَعَالَى – عَلَى مَا يَزْعُمُ أَمْ لاَ فَإِنْ كَانَ وَلِيًّا فَالْوَلِيُّ لِلَّهِ – تَعَالَى – لَوْ قَدَرَ أَنْ يَدْفِنَ نَفْسَهُ، أَوْ يَكُونَ أَرْضًا يُمْشَى عَلَيْهِ لَفَعَلَ حَتَّى لاَ يَكُونَ مَعَ النَّاسِ بِالسَّوَاءِ فَكَيْفَ يَنْشُرُ الأَعْلاَمَ عَلَى رَأْسِهِ وَهَذَا مِنْ بَابِ الشُّهْرَةِ وَالدَّعْوَى وَأَهْلُ الإِيمَانِ بُرَآءُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ. أَلاَ تَرَى إلَى قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه لِتَمِيمٍ الدَّارِيِّ رضي الله عنه لَمَّا أَنْ سَأَلَهُ أَنْ يَعِظَ النَّاسَ وَيُذَكِّرَهُمْ فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَقُولَ أَنَا تَمِيمٌ الدَّارِيُّ فَاعْرِفُونِي فَكُلُّ مَنْ أَرَادَ الظُّهُورَ فَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ الطَّرِيقِ فِي شَيْءٍ، بَلْ هُوَ عَكْسُ حَالِهِمْ. وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ إلاَّ أَنَّهُ بِدْعَةٌ مِمَّنْ فَعَلَهُ فَكَيْفَ بِانْجِرَارِ هَذِهِ الْمَفَاسِدِ الَّتِي وَقَعَتْ بِسَبَبِ الإِعْلاَمِ إذْ أَنَّهُمْ يَجْتَمِعُونَ رِجَالاً وَشُبَّانًا فَإِذَا أَشْرَفُوا

---

(١) رواه أبو داود في اللباس ٥ باب في لبس الشهرة (٤٠٣١) (٤/٤٣) عن ابن عمر، رواه أحمد في المسند ج٢/٥٠.

عَلَى بَلَدٍ ذَكَرُوا اللَّهَ - تَعَالَى - جَهْرًا يَرْفَعُونَ بذَلِكَ أَصْوَاتَهُمْ وَلاَ يَقْصِدُونَ بِهِ الذِّكْرَ لَيْسَ إلاَّ، بَلْ الإعْلاَمَ لأَهْلِ تِلْكَ الْبَلْدَةِ، وَمَنْ قَارَبَهَا بوُرُودِ الشَّيْخِ وَالْفُقَرَاءِ الَّذِينَ مَعَهُ حَتَّى يَخْرُجُوا إلَى تَلَقِّيهِمْ فَإذَا سَمِعُوا ذِكْرَهُمْ خَرَجُوا إلَيْهِمْ رِجَالاً وَنِسَاءً وَاخْتَلَطُوا بهِمْ فَصَارُوا مُجْتَمِعِينَ رِجَالاً وَنِسَاءً وَشُبَّانًا وَهَذَا فِيهِ مَا فِيهِ مِنْ مُخَالَفَةِ الشَّرْعِ الشَّرِيفِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ غَيْرُ مَرَّةٍ أَنَّ الْمَرْأَةَ لاَ تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا إلاَّ لِضَرُورَةٍ شَرْعِيَّةٍ وَمَعَ ذَلِكَ فَتَكُونُ إذَا خَرَجَتْ خَرَجَتْ عَلَى الصِّفَةِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهَا مِنْ السِّتْرِ، وَالْمَشْيِ مَعَ الْجُدْرَانِ لاَ تَتَكَلَّمُ إلاَّ لِضَرُورَةٍ شَرْعِيَّةٍ وَهُنَّ إذَا خَرَجْنَ لِلِقَائِهِمْ خَرَجْنَ مُنْكَشِفَاتٍ فِي الْغَالِبِ، وَإِنْ تَسَتَّرَ بَعْضُهُنَّ فَبَعْضُ تَسَتُّرٍ يَرْفَعْنَ أَصْوَاتَهُنَّ بالزَّغَالِيطِ وَيُسْمَعُ لَهُنَّ إذْ ذَاكَ ضَجِيجٌ، وَذَلِكَ كُلُّهُ بمَرْأًى مِنْ الشَّيْخِ وَعِلْمِهِ بهِمْ فَمَا أَقْبَحَ هَذَا وَأَبْعَدَهُ مِمَّنْ يَنْتَمِي إلَى طَرِيقِ أَهْلِ الدِّينِ وَالصَّلاَحِ فَكَيْفَ بمَنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ يَدْعُو النَّاسَ إلَى اللَّهِ - تَعَالَى - ؟ فَإنَّا لِلَّهِ، وَإنَّا إلَيْهِ رَاجعُونَ عَلَى انْعِكَاسِ الأُمُورِ. وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ فِعْلاً قَبِيحًا فِيهِ إضَاعَةُ الْمَالِ، وَهُوَ وَقُودُ الشَّمْعِ نَهَارًا حِينَ يَلْتَقُونَهُ وَيَقْصِدُونَ بذَلِكَ الْقُرْبَةَ إلَى اللَّهِ - تَعَالَى - وَهَيْهَاتَ هَيْهَاتَ، التَّقَرُّبُ إلَى اللَّهِ - تَعَالَى - لاَ يَكُونُ إلاَّ بامْتِثَالِ أَوَامِرِهِ لاَ بالْوُقُوعِ فِي نَوَاهِيهِ، بَلْ هُوَ نَفْسُ الْبُعْدِ وَالْقِلاَ، أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ بمَنِّهِ. ثُمَّ مَعَ ذَلِكَ يَنْزِلُ عَلَى أَهْلِ تِلْكَ الْبَلْدَةِ بالْجَمْعِ الَّذِي مَعَهُ، وَمَفَاسِدِهِ قَلَّ أَنْ تَنْحَصِرَ فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ يَضُرُّ بحَالِ كَثِيرٍ مِنْهُمْ بسَبَبِ تَكَلُّفِهِ لَهُمْ أَشْيَاءَ مِنْ الأَطْعِمَةِ تَلِيقُ بهِمْ وَيَتَفَاخَرُونَ بذَلِكَ وَبَعْضُهُمْ يَعِيبُ عَلَى مَنْ أَتَى بطَعَامٍ لاَ يَخْتَارُونَهُ وَلَيْتَ هَذِهِ الضِّيَافَةَ لَوْ كَانَتْ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ لَكِنَّهُمْ يُقَسِّطُونَ مَا يُنْفِقُونَهُ فِي تِلْكَ الضِّيَافَةِ عَلَى الرُّءُوسِ مِنْ غَنِيٍّ وَفَقِيرٍ وَمُضْطَرٍّ وَمُحْتَاجٍ، وَأَكْثَرُهُمْ يَتَدَايَنُونَ بسَبَبِهَا وَبَعْضُهُمْ يَعْجِزُ عَنْ شَيْءٍ يُعْطِيهِ وَعَمَّنْ يُدَايِنُهُ فَيَهْرُبُ قَبْلَ وُصُولِ الشَّيْخِ إلَى الْبَلَدِ فَيَتَسَلَّطُونَ عَلَى بَيْتِهِ، وَهُوَ غَائِبٌ فَيَأْخُذُونَ مَا وَجَدُوا مِنْ دَجَاجٍ أَوْ دَاجِنٍ، وَبَعْضُ مَنْ يَعْجِزُ عَنْ الْهُرُوبِ يُمْتَحَنُ مَعَ كُبَرَاءِ أَهْلِ الْبَلَدِ بمَا يُوجِبُونَ عَلَيْهِ مِمَّا لاَ قُدْرَةَ لَهُ بهِ وَتَفَاصِيلُ أَحْوَالِهِمْ فِي هَذَا الْمَعْنَى تَطُولُ، وَقَدْ قَالَ عليه الصلاة والسلام: ﴿**أَنَا وَأُمَّتِي بُرَآءُ مِنْ التَّكَلُّفِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ التَّكَلُّفِ لَهُمْ إلاَّ عَلَفُ دَوَابِّهِمْ لَكَانَ فِيهِ مِنْ الْمُحَرَّمِ مَا فِيهِ**﴾. ثُمَّ مَعَ ذَلِكَ لَمْ يَقْتَصِرُوا عَلَى هَذَا التَّكَلُّفِ الْعَظِيمِ حَتَّى أَضَافُوا

إِلَيْهِ مَا يَأْخُذُونَهُ مِنَ الْهَدَايَا وَيُسَمُّونَ ذَلِكَ بِالْفُتُوحِ لِلشَّيْخِ وَلأَصْحَابِهِ كُلٌّ عَلَى قَدْرِ حَالِهِ سِيَّمَا صَاحِبُ الْمَنْزِلِ الَّذِي نَزَلُوا عِنْدَهُ فَهَذِهِ الْوَظَائِفُ أَعْنِي الضِّيَافَةَ، وَالْعَلَفَ، وَالْفُتُوحَ لِلشَّيْخِ وَجَمَاعَتِهِ لاَ بُدَّ لَهُ مِنْهَا حَتْمًا، ثُمَّ إِنَّهُمْ لَمْ يَقْتَصِرُوا عَلَى ذَلِكَ الأَخْذِ لِلشَّيْخِ وَحْدَهُ حَتَّى يَأْخُذُوا لِخَادِمِ السَّجَّادَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ السَّجَّادَةَ فِي نَفْسِهَا بِدْعَةٌ فَكَيْفَ يُتَّخَذُ لَهَا خَادِمٌ، ثُمَّ يَأْخُذُونَ لِخَادِمِ الإِبْرِيقِ، ثُمَّ لِخَادِمِ السِّمَاطِ، ثُمَّ لِخَادِمِ الْعُكَّازِ، ثُمَّ لِخَادِمِ الدَّابَّةِ أَوْ الْفَرَسِ ثُمَّ الْمُزَمِّرُونَ الَّذِينَ مَعَهُ. ثُمَّ مَعَ هَذِهِ الأَحْوَالِ الرَّدِيئَةِ يَرْقُصُ بَعْضُهُمْ مَعَ بَعْضِ نِسَاءً وَرِجَالاً وَشُبَّانًا. ثُمَّ إِنَّهُمْ لَمْ يَقْتَصِرُوا عَلَى هَذِهِ الْمَفَاسِدِ حَتَّى آخَى بَعْضُهُمْ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ وَلاَ اسْتِخْفَاءٍ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّهُمْ لَمْ يَقْتَصِرُوا عَلَى هَذَا الْفِعْلِ الْقَبِيحِ حَتَّى يَقْعُدَ بَعْضُ النِّسَاءِ يُلْبِسْنَ بَعْضَ الرِّجَالِ وَيَزْعُمُونَ أَنَّهَا أُخْتُهُ مِنْ الشَّيْخِ، وَقَدْ آخَتْهُ فَلاَ تَحْتَجِبُ عَنْهُ؛ إِذْ أَنَّهَا صَارَتْ مِنْ ذَوِي الْمَحَارِمِ عَلَى زَعْمِهِمْ، وَكُتُبُ الْعُلَمَاءِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مِمَّا ذَكَرُوهُ، بَلْ افْتِعَالٌ مِنْهُمْ وَتَقَوُّلٌ بَاطِلٌ فَمَنْ اسْتَحَلَّهُ مِنْهُمْ فَقَدْ خَرَجَ عَنْ الدِّينِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَحِلَّهُ مِنْهُمْ فَقَدْ ارْتَكَبَ أَمْرًا عَظِيمًا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتُوبَ وَيُقْلِعَ عَمَّا هُوَ بِسَبِيلِهِ مِنْ الْمُخَالَفَةِ وَالضَّلاَلِ. فَإِذَا عُلِمَ هَذَا مِنْ أَحْوَالِ بَعْضِهِمْ فَأَيُّ فَرْقٍ وَالْحَالَةُ هَذِهِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الظَّلَمَةِ الْمُتَسَلِّطِينَ عَلَى الْخَلْقِ بِأَخْذِ الْمَالِ وَالأَذِيَّةِ، بَلْ قَدْ يُوجَدُ بَعْضُ الْوُلاَةِ يَتَحَاشَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ الرَّذَائِلِ وَيُنَزِّهُ مَنْصِبَهُ عَنْهَا فَلاَ يَأْكُلُ إِلاَّ مِنْ إِقْطَاعِهِ مَعَ أَنَّ الْوَالِيَ مَأْمُورٌ بِالاقْتِدَاءِ بِالْفُقَرَاءِ الْمُتَّبِعِينَ فَصَارَ الأَمْرُ بِالْعَكْسِ إِذْ أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ عَلَى مَنْ اتَّصَفَ بِشَيْءٍ مِمَّا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي أَمْرِ مَنْ انْتَسَبَ إِلَى الْفُقَرَاءِ أَنْ يَقْتَدِيَ بِالْوَالِي فِي هَذَا الْفِعْلِ الْحَسَنِ، وَزَادَ بَعْضُهُمْ عَلَى هَذَا شَيْئًا قَبِيحًا، وَهُوَ اسْتِهْتَارٌ فِي الدِّينِ وَزَنْدَقَةٌ فَيَقُولُونَ: الْمَالُ مَالُ اللَّهِ وَنَحْنُ عَبِيدُ اللَّهِ فَلاَ فَرْقَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ صَاحِبِ الْمَالِ لأَنَّا شُرَكَاؤُهُ فِيهِ وَهَذَا مِنْهُمْ حِلٌّ وَنَقْضٌ لِلشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ، وَقَدْ أَبَى اللَّهُ ذَلِكَ وَرَسُولُهُ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ. قَالَ اللَّهُ – تَعَالَى – فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ: **﴿وَيَأْبَى اللَّهُ إِلاَّ أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ﴾**(١) فَالشَّرِيعَةُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مَصُونَةٌ عَنْ الزِّيَادَةِ فِيهَا وَالنَّقْصِ مِنْهَا فَلاَ تَزَالُ عَلَى صِفَةِ الْكَمَالِ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ. ثُمَّ الْعَجَبُ مِمَّنْ يَدَّعِي الْمَشْيَخَةَ

(١) سورة التوبة: الآية ٣٢.

مِنْهُمْ، وَالْهِدَايَةَ لِطَرِيقِ الْقَوْمِ كَيْفَ يُعْطِي الإِجَازَاتِ لِلْفُقَرَاءِ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ بِالْمَشْيَخَةِ؟ وَلَوْ سَأَلْتَهُ عَنْ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ، أَوْ سُنَنِهِ، أَوْ فَضَائِلِهِ وَكَذَلِكَ فِي الْغُسْلِ، أَوْ فِي التَّيَمُّمِ، أَوْ فِي الصَّلاَةِ لَجَهِلَ ذَلِكَ غَالِبًا، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِذَا صَلَّى الْمُكَلَّفُ، وَهُوَ لاَ يَعْرِفُ الْمَفْرُوضَ مِنَ الْمَسْنُون فَلاَ تَصِحُّ صَلاَتُهُ وَكَذَلِكَ لَوْ سَأَلْتَهُ عَنْ مُفْسِدَاتِ الصَّلاَةِ لَمَا عَلِمَهَا وَكَذَلِكَ لَوْ سَأَلْتَهُ عَنْ حُكْمِ السَّهْوِ إِذَا طَرَأَ عَلَيْهِ فِي صَلاَتِهِ لَمَا عَلِمَهُ. فَإِذَا كَانَ هَذَا حَالُهُ فِي أَمْرِ وُضُوئِهِ وَصَلاَتِهِ اللَّذَيْنِ بِهِمَا قِوَامُ دِينِهِ وَصَلاَحِهِ فَمَا بَالُكَ بِهِ فِي غَيْرِهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ مَنْ لَمْ يَأْتَمِنْهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى أَدَبٍ مِنْ آدَابِ الشَّرِيعَةِ فَبَعِيدٌ أَنْ يُؤْتَمَنَ عَلَى سِرٍّ مِنْ أَسْرَارِ اللَّهِ – تَعَالَى – فَإِذَا كَانَ هَذَا حَالُ الشَّيْخِ فِي جَهْلِهِ بِمَبَادِئ أَمْرِ دِينِهِ فَكَيْف بِمَنْ يَصْحَبُهُ أَمْ كَيْفَ بِمَنْ يُجِيزُهُ ؟ إِذْ الْغَالِبُ مِمَّنْ يَنْتَمِي إِلَى مِثْلِ هَذَا أَنَّهُ لاَ يُبَاشِرُ الْعُلَمَاءَ إِذْ لَوْ بَاشَرَهُمْ لأَنْكَرَ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ فِيهِ فَكَيْفَ يَصْحَبُهُمْ أَوْ يَتْبَعُهُمْ ؟ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الإِجَازَةَ، وَالْحَالَةَ هَذِهِ لاَ أَصْلَ لَهَا فِي الدِّينِ وَمَعَ كَوْنِهَا لاَ أَصْلَ لَهَا فَالإِجَازَةُ الَّتِي يُعْطُونَهَا شَبِيهَةٌ بِالظُّلْمِ. أَلاَ تَرَى أَنَّهُمْ لاَ يُعْطُونَهَا فِي الْغَالِبِ لِمَنْ سَأَلَهَا حَتَّى يُعْطِيَ عَلَى ذَلِكَ عَطَاءً جَزِيلاً بِحَسَبِ حَالِهِمَا وَيُسَمُّونَ ذَلِكَ بِشُكْرَان الدُّخُول فِي طَرِيقِ الْقَوْمِ فَيُعْطِي الشَّيْخَ مَا يَلِيقُ بِهِ وَلِخُدَّامِ الشَّيْخِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهُمْ مَا يَلِيقُ بِدَرَجَاتِهِمْ وَكَذَلِكَ الأَكَابِرُ أَصْحَابُ الشَّيْخِ الْمَذْكُور وَلاَ بُدَّ مِنْ لَيْلَةٍ يَطْلُبُونَهَا مِنْهُ لِلسَّمَاعِ كُلٌّ عَلَى قَدْرِ حَالِهِ وَيَخْتَلِطُونَ كَمَا تَقَدَّمَ. ثُمَّ مَعَ هَذَا الْحَال لاَ يَقْتَصِرُونَ عَلَى كَتْبِ الإِجَازَاتِ لِمَنْ طَعَنَ فِي السِّنِّ وَلِمَنْ لَهُ ثُبُوتٌ فِي الْعَقْلِ مِنَ الْكُهُول، بَلْ يُعْطُونَهَا لِلشُّبَّان الْمُرْدَان وَلَهُمْ صُوَرٌ حِسَانٌ فَيَتَسَلَّطُونَ بِسَبَبِ ذَلِكَ عَلَى الْكَشْفِ عَلَى حَرِيمِ الْمُسْلِمِينَ فِي بَعْضِ الأَحْيَان وَالأَمَاكِنِ بِسَبَبِ الاخْتِلاَطِ بِهِمْ مِنْ أَجْلِ الإِجَازَاتِ الَّتِي بِأَيْدِيهِمْ. هَذَا حَالُهُمْ مَعَ مَنْ سَأَلَ الإِجَازَةَ مِنْهُمْ. وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَسْأَلْهَا فَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَجَاهَةٌ، أَوْ جِدَةٌ، أَوْ أَحَدُهُمَا وَيَعْلَمُونَ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ يَمِيلُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ أَحْوَالِهِمْ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ عَارِيًا عَنْ الْوَجَاهَةِ وَالْجِدَةِ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ مُتَشَوِّفٌ لِلإِجَازَةِ كَالأَوَّل. فَأَمَّا الأَوَّلُ فَيَعْمَلُونَ عَلَيْهِ الْحِيَلَ فِي رَبْطِهِ عَلَيْهِمْ وَسُكُونِهِ إِلَى قَوْلِهِمْ وَالرُّجُوعِ إِلَيْهِمْ فَإِذَا ظَفَرُوا مِنْهُ بِذَلِكَ كَلَّفُوهُ التَّكَالِيفَ الَّتِي تَضُرُّ بِحَالِهِ وَحَالِ عِيَالِهِ غَالِبًا، وَإِذَا كَانَ

كَذَلِكَ فَلاَ فَرْقَ إِذَنْ بَيْنَ مَنْ هَذَا حَالُهُ وَبَيْنَ الظَّلَمَةِ إِلاَّ أَنَّ الظَّلَمَةَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ بِالْعُنْفِ وَالْقَهْرِ وَهَؤُلاَءِ يَفْعَلُونَ مِثْلَهُ بِالْحِيَلِ، وَالْخَدِيعَةِ. وَأَمَّا إِنْ كَانَ فَقِيرًا لاَ مَالَ لَهُ وَلاَ وَجَاهَةَ فَإِنَّهُمْ يَسْتَخْدِمُونَهُ الْمُدَّةَ الطَّوِيلَةَ لِيَحْصُلَ لَهُمْ مِنْ تَكَلُّفِ النَّاسِ وَالتَّسَلُّطِ عَلَيْهِمْ، وَالإِلْحَاحِ عَلَيْهِمْ بِالْمَسْأَلَةِ عَلَى الْغَنِيِّ مِنْهُمْ وَالْفَقِيرِ حَتَّى يَحْصُلَ لَهُمْ مَا يُرْضِيهِمْ كَالأَوَّلِ وَهَذَا أَمْرٌ لاَ يَمَسُّ أَخْلاَقَ الْمُسْلِمِينَ فِي شَيْءٍ؛ إِذْ أَنَّ مِنْ أَخْلاَقِهِمْ الْمُنَاصَحَةَ بَيْنَهُمْ وَالشُّفْقَةَ وَرَحْمَةَ بَعْضِهِمْ مَعَ بَعْضٍ نَسْأَلُ اللَّهَ السَّلاَمَةَ مِنْ بَلاَئِهِ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ.

(فَصْلٌ): ثُمَّ الْعَجَبُ مِنْ ادِّعَائِهِمْ الْمَشْيَخَةَ وَهُمْ لاَ يَعْرِفُونَ مَبَادِئَ أَمْرِ دِينِهِمْ كَمَا تَقَدَّمَ فَكَيْفَ بِالاِنْتِمَاءِ إِلَى الْمَشْيَخَةِ. وَقَدْ قَالَ أَهْلُ التَّحْقِيقِ مِنْ أَهْلِ الطَّرِيقِ: إِنَّ الْفَقِيرَ لاَ يَكُونُ فَقِيرًا حَتَّى يَكُونَ قَلْبُهُ كَأَنَّهُ فِي كَفِّهِ يَعْنِي مِنْ قُوَّةِ مُعَايَنَتِهِ لَهُ، وَنَظَرُهُ إِلَيْهِ يَكُونُ فَيَعْرِفُ الزِّيَادَةَ فِيهِ مِنْ النَّقْصِ بَدِيهَةً. هَذَا حَالُ الْفَقِيرِ الْمُنْفَرِدِ بِنَفْسِهِ دُونَ أَنْ يَصِلَ إِلَى اقْتِدَاءِ الْغَيْرِ بِهِ. وَأَمَّا الشَّيْخُ فَلاَ بُدَّ لَهُ مِنْ زِيَادَةٍ عَلَى ذَلِكَ، وَهِيَ أَنْ تَكُونَ قُلُوبُ أَصْحَابِهِ كَأَنَّهَا فِي كَفِّهِ وَكَذَلِكَ أَحْوَالُهُمْ فِي تَصَرُّفَاتِهِمْ وَخَوَاطِرِهِمْ فَيَعْلَمُ مَا يَزِيدُ فِيهَا وَمَا يَنْقُصُ مِنْهَا فَيُرَبِّيهِمْ عَلَى مَا يَتَحَقَّقُ مِنْ حَالِ كُلِّ وَاحِدٍ وَيُنَبِّهُهُمْ عَلَى ذَلِكَ بِحَيْثُ لاَ يَشْعُرُ أَحَدٌ مِنْ جُلَسَائِهِ، بَلْ الشَّخْصُ نَفْسُهُ قَدْ لاَ يَشْعُرُ بِذَلِكَ فِي بَعْضِ الأَحْيَانِ وَلَهُمْ فِي مَعْرِفَةِ هَذَا أُمُورٌ وَتَصَرُّفٌ لاَ يَعْرِفُهُ غَيْرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ الشَّيْخُ عَاجِزًا عَنْ هَذِهِ الرُّتْبَةِ أَعْنِي أَنَّهُ لاَ يَعْرِفُ مَا زَادَ فِي حَالِ أَصْحَابِهِ وَمَا نَقَصَ فِي غَيْبَتِهِ فَلاَ يَدَّعِي الْمَشْيَخَةَ وَلاَ الْهِدَايَةَ، بَلْ إِخْوَانٌ مُجْتَمِعُونَ يَتَذَاكَرُونَ فِي مَسَائِلِ الدِّينِ وَمَنَاقِبِ أَهْلِ الأَحْوَالِ السَّنِيَّةِ فَلَعَلَّ بَرَكَةَ ذَلِكَ وَبَرَكَةَ اجْتِمَاعِهِمْ تَعُودُ عَلَيْهِمْ دُونَ أَنْ يَدَّعِيَ أَحَدٌ مِنْهُمْ حَالاً، أَوْ مَقَالاً هَذَا حَالُ الْقَوْمِ مَعَ وُجُودِ الإِخْلاَصِ مِنْهُمْ وَالصِّدْقِ وَالتَّصْدِيقِ وَالرُّكُونِ إِلَى مَوْلاَهُمْ فِي دَقِيقِ الأُمُورِ وَجَلِيلِهَا وَالْتِزَامِ الْوُقُوفِ بِبَابِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَمَعَ هَذِهِ الْمَقَامَاتِ الْعَلِيَّةِ وَالأَحْوَالِ السَّنِيَّةِ لاَ يَدَّعُونَ لأَنْفُسِهِمْ حَالاً وَلاَ مَقَالاً، بَلْ يَقُولُ أَكْثَرُهُمْ إِلَى الآنَ مَا أَحْسَنَ أَنْ أَتُوبَ حَتَّى قَالَ قَائِلُهُمْ:

يَظُنُّونَ بِي خَيْرًا وَمَا بِي مِنْ خَيْرٍ وَلَكِنَّنِي عَبْدٌ ظَلُومٌ كَمَا تَدْرِي

سَتَرْتَ عُيُوبِي كُلَّهَا عَنْ عُيُونِهِمْ ... وَأَلْبَسْتَنِي ثَوْبًا جَمِيلاً مِنَ السَّتْرِ
فَصَارُوا يُحِبُّونِي وَلَسْتُ أَنَا الَّذِي ... أَحَبُّوا وَلَكِنْ شَبَّهُونِي بِالْغَيْرِ
فَلاَ تَفْضَحْنِي فِي الْقِيَامَةِ بَيْنَهُمْ ... وَلاَ تُخْزِنِي يَا رَبِّ فِي مَوْقِفِ الْحَشْرِ

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ الصَّالِحِ رضي الله عنه لِوَلَدِهِ لَمَّا أَنْ رَأَى مِنْهُ شَيْئًا لاَ يُعْجِبُهُ: يَا بُنَيَّ أَمَا تَعْرِفُ قَدْرَكَ فَقَالَ: وَمَا قَدْرِي؟ فَقَالَ لَهُ: أُمُّكَ اشْتَرَيْتُهَا بِأَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَأَبُوكَ لاَ أَكْثَرَ اللَّهُ مِثْلَهُ فِي الإِسْلاَمِ. هَذَا مَقَالُهُمْ مَعَ وُجُودِ الأَحْوَالِ السَّنِيَّةِ مِنْهُمْ فَمَا بَالُكَ بِمَنْ هُوَ عَلَى الْعَكْسِ، ثُمَّ مَعَ ذَلِكَ يُعْطِي الإِجَازَاتِ وَتُنْصَبُ بَيْنَ يَدَيْهِ الأَعْلاَمُ وَالرَّايَاتُ فَإِنَّا لِلَّهِ، وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. وَبَعْضُهُمْ يَدَّعِي الْوَلَهُ وَيَرْتَكِبُ بِسَبَبِ ذَلِكَ مُحَرَّمَاتٍ فَيَرْكَبُ عَلَى جَرِيدَةٍ قَدْ صَوَّرَ لَهَا وَجْهًا وَعَيْنَيْنِ وَأَنْفًا وَفَمًا وَيَأْخُذُ بِيَدِهِ شَيْئًا كَأَنَّهُ سَوْطٌ وَيَرْكَبُ تِلْكَ الْجَرِيدَةِ وَيُمْسِكُهَا بِسَيْرٍ أَوْ خَيْطٍ كَأَنَّهُ لِجَامٌ لَهَا وَيَضْرِبُهَا وَيَجْرِي. وَبَعْضُهُمْ يُعَلِّقُ فِيهَا جَرَسًا فَإِذَا مَشَى يُسْمَعُ لَهُ صَوْتٌ قَوِيٌّ فَيَجْتَمِعُ عَلَيْهِ النِّسَاءُ وَالرِّجَالُ وَالشُّبَّانُ غَالِبًا، وَقَدْ يُدْخِلُونَهُ بُيُوتَهُمْ وَلاَ يَخْتَفِي مِنْهُ أَحَدٌ كَأَنَّهُ امْرَأَةٌ مِنْ جُمْلَةِ نِسَائِهِمْ وَيَعِيبُونَ عَلَى مَنْ اسْتَتَرَ مِنْهُ وَيَقُولُونَ هَذَا مُولَهٌ. وَهَذَا أَشَدُّ قُبْحًا مِنْ الأَوَّلِ؛ لأَنَّهُ قَدْ يَنْفَرِدُ وَحْدَهُ فَيَجِدُ السَّبِيلَ إِلَى مَا تُسَوِّلُهُ لَهُ نَفْسُهُ مِنْ الرَّذَائِلِ بِخِلاَفِ مَنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمْ. فَكَيْفَ يَدَّعِي الْوِلاَيَةَ مَعَ ارْتِكَابِ نَهْيِ صَاحِبِ الشَّرْعِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلاَمُهُ حَيْثُ يَقُولُ: (**مَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُذِّبَ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا**)[1]؟! وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ مَنْ صَوَّرَهَا، أَوْ اسْتَعْمَلَهَا، أَوْ رَضِيَ بِهَا. وَمَا الْعَجَبُ مِنْ هَذَا، بَلْ الْعَجَبُ مِمَّنْ تَلَبَّسَ بِشَيْءٍ مِنْ

---

(١) رواه البخاري في البيوع ١٠٤ باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك (٢٢٢٥) (٤/٤٨٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وفي اللباس ٩٧ باب من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ (٥٩٦٣) (١٠/٤٠٧) بألفاظ متقاربة عن النضر بن أنس بن مالك، رواه مسلم في اللباس والزينة ٢٦ باب، (١٠٠) (٣/١٦٧١) عن النضر بن أنس بن مالك رضي الله عنه، رواه الترمذي في اللباس ١٩ باب ما جاء في المصورين (١٧٥١) (٤/٢٣١) عن ابن عباس رضي الله عنه وبزيادة فيه، قال: وفي الباب عن عبدالله بن مسعود وإبي هريرة وأبي جحيفة وعائشة وابن عمر، قال أبو عيسي: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، رواه النسائي في اللباس ١٣ باب ذكر ما يكلف أصحاب الصور يوم القيامة (٨/٢١٥) عن النصر ابن أنس رضي الله عنه، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، وعن عائشة، وعن ابن عباس رضي الله عنه، رواه أحمد في المسند ج١/٢١٦، ٢٤١، ٣٠٨، ٣٥٠، ٣٥٩، ٣٦٠، ج٢/٤٤٥، ٥٠٤.

الْعِلْمِ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يَعْتَقِدُ مَنْ هَذَا حَالُهُ وَيُصَوِّبُ فِعْلَهُ بِأَنْ يَقُولَ: هَذَا وَلِيٌّ لِلَّهِ، وَإِنَّمَا هُوَ يُخَرِّبُ عَلَى نَفْسِهِ وَتَخْرِيبُ هَذِهِ الطَّائِفَةِ إِنَّمَا يَكُونُ بِمَا لَمْ يُعَارِضْهُمْ فِيهِ أَمْرٌ وَلاَ نَهْيٌ وَهَذَا قَدْ عَارَضَهُ النَّهْيُ الصَّرِيحُ كَمَا تَقَدَّمَ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لِلْجَرِيدَةِ صُورَةٌ لاَحْتَمَلَ التَّخْرِيبَ وَغَيْرَهُ. هَذَا إِنْ كَانَتْ أَوْقَاتُ الصَّلَوَاتِ عَلَيْهِ مَحْفُوظَةً وَكَذَلِكَ فِي سَائِرِ التَّكَالِيفِ الشَّرْعِيَّةِ، وَهُوَ يُظْهِرُ الْوَلَهَ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ فَهَذَا مُحْتَمَلٌ مَعَ أَنَّهُ لاَ ضَرُورَةَ دَعَتْ إِلَى الدُّخُولِ فِي هَذَا الاحْتِمَالِ إِذْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُضَيِّقْ عَلَى الْمُكَلَّفِ إِذْ الْعُلَمَاءُ وَالأَوْلِيَاءُ مَحْفُوظُونَ فِي ظَوَاهِرِهِمْ وَبَوَاطِنِهِمْ مَوْجُودُونَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ لاَ تَخْلُو مِنْهُمْ الأَرْضُ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ بِإِخْبَارِ صَاحِبِ الشَّرْعِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلاَمُهُ.

(فَصْلٌ): ثُمَّ إِنَّ مَعَ هَذَا كُلِّهِ لَمْ يَكْتَفُوا بِهَذِهِ الْمَفَاسِدِ حَتَّى ضَمُّوا إِلَيْهَا مَفْسَدَةً أُخْرَى، وَهِيَ أَخْذُ بَعْضِهِمْ الْعَهْدَ عَلَى مَنْ يُرِيدُ الدُّخُولَ فِي الطَّرِيقِ مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ أَوْ شَابٍّ لِيَكُونُوا مِنْ خَوَاصِّهِ وَأَتْبَاعِهِ، وَبَعْضُهُمْ يَحْلِقُونَ شَعْرَ رَأْسِ مَنْ يَتُوبُ عَلَى أَيْدِيهِمْ حِينَ يَأْخُذُونَ عَلَيْهِمْ الْعَهْدَ وَهَذَا جَهْلٌ مِنْهُمْ بِالْعَهْدِ وَمَاهِيَّتِهِ وَكَيْفِيَّتِهِ وَحَلْقُ شَعْرِ الرَّأْسِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ شَرْعِيَّةٍ مِنْ الْبِدَعِ، وَقَدْ كَانَ فِي عَهْدِ السَّلَفِ رضي الله عنهم مِنْ شِعَارِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَعَلاَمَةً عَلَيْهِمْ. هَذَا إِذَا كَانَ الْحَلْقُ لأَجْلِ الدُّخُولِ فِي الطَّرِيقِ وَأَمَّا حَلْقُهُ لِكَثْرَةِ الدَّوَابِّ أَوْ غَيْرِهَا فَهُوَ جَائِزٌ غَيْرُ مَكْرُوهٍ.

(فَصْلٌ) وَمِنْ هَذَا الْبَابِ أَيْضًا مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُهُمْ مِنْ تَعْلِيقِ السُّبْحَةِ فِي عُنُقِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ عُمَرَ رضي الله عنه لِتَمِيمٍ الدَّارِيِّ رضي الله عنه أَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَقُولَ: أَنَا تَمِيمٌ الدَّارِيُّ فَاعْرِفُونِي، وَمَا كَانَ مُرَادُهُ إِلاَّ أَنْ يُذَكِّرَ النَّاسَ بِالأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْمَأْمُورِ بِإِظْهَارِهَا وَإِشَاعَتِهَا، وَإِظْهَارُ السُّبْحَةِ وَالتَّزَيُّنُ بِهَا لاَ مَدْخَلَ لَهُمَا فِي ذَلِكَ، بَلْ لِلشُّهْرَةِ وَالْبِدْعَةِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ شَرْعِيَّةٍ. وَقَرِيبٌ مِنْ هَذَا مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ مَنْ يُنْسَبُ إِلَى الْعِلْمِ فَيَتَّخِذُ السُّبْحَةَ فِي يَدِهِ كَاتِّخَاذِ الْمَرْأَةِ السِّوَارَ فِي يَدِهَا وَيُلاَزِمُهَا، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يَتَحَدَّثُ مَعَ النَّاسِ فِي مَسَائِلِ الْعِلْمِ وَغَيْرِهَا وَيَرْفَعُ يَدَهُ وَيُحَرِّكُهَا فِي ذِرَاعِهِ، وَبَعْضُهُمْ يُمْسِكُهَا فِي يَدِهِ ظَاهِرَةً لِلنَّاسِ يَنْقُلُهَا وَاحِدَةً وَاحِدَةً كَأَنَّهُ يَعُدُّ مَا يَذْكُرُ

عَلَيْهَا، وَهُوَ يَتَكَلَّمُ مَعَ النَّاسِ فِي الْقِيلِ وَالْقَالِ وَمَا جَرَى لِفُلَانٍ وَمَا جَرَى عَلَى فُلَانٍ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ إِلاَّ لِسَانٌ وَاحِدٌ فَعَدُّهُ عَلَى السُّبْحَةِ عَلَى هَذَا بَاطِلٌ إِذْ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ لِسَانٌ آخَرُ حَتَّى يَكُونَ بِهَذَا اللِّسَانِ يَذْكُرُ وَاللِّسَانُ الآخَرُ يَتَكَلَّمُ بِهِ فِيمَا يَخْتَارُ فَلَمْ يَبْقَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ اتِّخَاذُهَا عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ مِنْ الشُّهْرَةِ وَالرِّيَاءِ وَالْبِدْعَةِ، ثُمَّ الْعَجَبُ مِمَّنْ يَعُدُّ عَلَى السُّبْحَةِ حَقِيقَةً وَيَحْصُرُ مَا يُحَصِّلُهُ مِنْ الْحَسَنَاتِ وَلاَ يَعُدُّ مَا اجْتَرَحَهُ مِنْ السَّيِّئَاتِ. وَقَدْ قَالَ عليه الصلاة والسلام: ﴿**حَاسِبُوا أَنْفُسَكُمْ قَبْلَ أَنْ تُحَاسَبُوا**﴾[1] فَأَرْشَدَ عليه الصلاة والسلام إِلَى مُحَاسَبَةِ الْمَرْءِ لِنَفْسِهِ فِيمَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ بِاعْتِقَادِهِ وَجَوَارِحِهِ وَيَعْرِضُ ذَلِكَ كُلَّهُ عَلَى السُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ فَمَا وَافَقَ مِنْ ذَلِكَ حَمَدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَبَقِيَ خَائِفًا وَجِلاً خَشْيَةً مِنْ دَسَائِسَ وَقَعَتْ لَهُ لَمْ يَشْعُرْ بِهَا وَمَا لَمْ يُوَافِقْ احْتَسَبَ الْمُصِيبَةَ فِي ذَلِكَ وَرَجَعَ إِلَى اللَّهِ – تَعَالَى – بِالتَّوْبَةِ، وَالإِقْلاَعِ فَلَعَلَّ بَرَكَةَ التَّوْبَةِ تَمْحُو الْحَوْبَةَ وَيَنْجَبِرُ بِذَلِكَ مَا وَقَعَ لَهُ مِنْ الْخَلَلِ. وَهَذِهِ الطَّائِفَةُ أَصْلُ عَمَلِهَا لِلتَّحَفُّظِ مِنْ السَّيِّئَاتِ وَالْهَوَاجِسِ وَالْخَوَاطِرِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَأْخُذُ فِي كَسْبِ الْحَسَنَاتِ. وَقَدْ قَالُوا: إِنَّ تَرْكَ السَّيِّئَاتِ أَوْجَبُ مِنْ فِعْلِ الْحَسَنَاتِ؛ لِمَا فِي الْحَدِيثِ عَنْهُ عليه الصلاة والسلام: ﴿**اتَّقِ الْمَحَارِمَ تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ**﴾[2] . وَقَدْ حُكِيَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ بَكَى أَرْبَعِينَ سَنَةً فَسُئِلَ عَنْ سَبَبِ بُكَائِهِ فَقَالَ: اسْتَضَافَنِي أَخٌ لِي فَقَدَّمْتُ لَهُ سَمَكًا فَأَكَلَ، ثُمَّ أَخَذْتُ تُرَابًا مِنْ حَائِطِ جَارٍ لِي فَغَسَلَ بِهِ يَدَيْهِ فَأَنَا أَبْكِي عَلَى ذَلِكَ التُّرَابِ الَّذِي أَخَذْتُهُ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً. وَحُكِيَ عَنْ آخَرَ مِثْلُهُ فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: طَلَعَ لِي طُلُوعٌ فَرَقَيْتُهُ فَاسْتَرَحْتُ مِنْهُ فَأَنَا أَبْكِي عَلَيْهِ لِعَدَمِ رِضَائِي بِمَا فَعَلَهُ اللَّهُ بِي، أَوْ كَمَا قَالَ وَأَحْوَالُهُمْ فِي هَذَا الْمَعْنَى قَلَّ أَنْ تَنْحَصِرَ فَإِذَا كَانَ هَذَا حَالَهُمْ فِي مِثْلِ مَا وَصَفْنَاهُ عَنْهُمْ فَمَا بَالُكَ بِمَنْ يَحْمِلُ الأَثْقَالَ وَأَيُّ أَثْقَالٍ، ثُمَّ يَحْصُرُ

---

(١) رواه الترمذي في القيامة ٢٥ باب (٢٤٥٩) (٦٣٨/٤) بألفاظ مختلفة عن شداد بن أوس وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بزيادة فيه.

(٢) رواه الترمذي في الزهد ٢ باب من اتق المحارم فهو أعبد الناس (٢٣٠٥) (٥٥١/٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال أبو عيسي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث جعفر بن سليمان والحسن لم يسمع عن أبي هريرة شيئًا هكذا. هكذا روي عن أيوب ويونس بن عبيد وعلي بن زيد، قالوا: لم يسمع الحسن من أبي هريرة، رواه أحمد في المسند ج٢/٣٠٠.

الْحَسَنَاتِ وَلاَ يُفَكِّرُ فِي ضِدِّهَا ؟ فَإِنَّا لِلَّهِ، وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، ثُمَّ إِنَّ بَعْضَهُمْ يَحْتَجُّ بِأَنَّهَا مُحَرِّكَةٌ وَمُذَكِّرَةٌ فَوَا سَوْأَتَاهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ التَّحْرِيكُ وَالتَّذْكِيرُ مِنْ الْقَلْبِ فِيمَا بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: ﴿**إِنَّ عَمَلَ السِّرِّ يَفْضُلُ عَمَلَ الْجَهْرِ بِسَبْعِينَ ضِعْفًا**﴾[1] هَذَا، وَهُوَ عَمَلٌ فَمَا بَالُكَ بِإِظْهَارِ شَيْءٍ لَيْسَ بِعَمَلٍ، وَإِنْ كَانَتْ صُورَتُهُ صُورَةَ عَمَلٍ وَمَا زَالَ النَّاسُ يُخْفُونَ أَعْمَالَهُمْ مَعَ وُجُودِ الإِخْلاَصِ الْعَظِيمِ مِنْهُمْ وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ خَائِفُونَ وَجِلُونَ مِنْ دُخُولِهِ الدَّسَائِسَ عَلَيْهِمْ فَأَيْنَ الْحَالُ مِنْ الْحَالِ ؟ فَإِنَّا لِلَّهِ، وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. وَبِالْجُمْلَةِ فَفِعْلُ ذَلِكَ فِيهِ مِنْ الشُّهْرَةِ مَا فِيهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ التَّاجِرَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَكُونَ عَارِفًا بِمُحَاوَلَةِ مَا يَتَّجِرُ فِيهِ فَلاَ يَتْرُكُ مَا لَهُ فِيهِ سَبْعُونَ ضِعْفًا وَيَأْخُذُ مَالَهُ فِيهِ شَيْءٌ وَاحِدٌ هَذَا مَعَ السَّلاَمَةِ مِنْ الأَوْصَافِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهَا فَكَيْفَ بِهِ مَعَ وُجُودِهَا؟! ثُمَّ إِنَّهُ مَعَ ذَلِكَ يَحْرِمُ نَفْسَهُ فَضْلَ الذِّكْرِ وَعَوْدَ بَرَكَتِهِ عَلَى أَعْضَائِهِ وَجَوَارِحِهِ فَلَوْ كَانَ يُسَبِّحُ وَيَعُدُّ عَلَى أَنَامِلِهِ لَكَانَ نُورُ ذَلِكَ الذِّكْرِ وَبَرَكَتُهُ فِي أَنَامِلِهِ. وَقَدْ وَرَدَ ﴿**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ فَرَأَى نُورًا فِي طَاقٍ فَقَالَ: مَا هَذَا النُّورُ الَّذِي فِي الطَّاقِ ؟ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سُبْحَتِي الَّتِي كُنْتُ أُسَبِّحُ عَلَيْهَا جَعَلْتُهَا هُنَاكَ، أَوْ كَمَا قَالَتْ فَقَالَ عليه الصلاة والسلام: هَلاَّ كَانَ ذَلِكَ النُّورُ فِي أَنَامِلِكِ**﴾ فَهَذَا إِرْشَادٌ مِنْهُ عليه الصلاة والسلام إِلَى الأَفْضَلِ وَالأَوْلَى وَالأَرْجَحِ، وَقَاعِدَةُ الْمُرِيدِ أَنْ لاَ يَرْجِعَ إِلَى عَمَلٍ مَفْضُولٍ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى مَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ. وَقَدْ كَانَ سَيِّدِي أَبُو مُحَمَّدٍ رحمه الله إِذَا قَرَأَ فِي الْخَتْمَةِ يَجْعَلُهَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ مَعًا وَيُمْسِكُهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى وَجَمِيعُ أَصَابِعِ يَدِهِ الْيُمْنَى تَمُرُّ عَلَى الْحُرُوفِ الَّتِي يَتْلُوهَا وَيَتَعَمَّدُ ذَلِكَ وَيُعَلِّلُهُ بِأَنْ يَقُولَ حَتَّى يَحْصُلَ لِكُلِّ عُضْوٍ حَظُّهُ مِنْ الْعِبَادَةِ لِكَيْ يَكْثُرَ الثَّوَابُ بِذَلِكَ. فَأَيْنَ الْحَالُ مِنْ الْحَالِ ؟ فَإِنَّا لِلَّهِ وَأَنَا إِلَيْهِ رَاجِعُون.

(فَصْلٌ) وَمِنْهُمْ مَنْ بَالَغَ فِي أَخْذِ الْعَهْدِ إِلَى حَدٍّ لاَ شَكَّ فِي تَحْرِيمِهِ وَإِبْطَالِهِ فَيَقُولُ: إِنَّهُ إِذَا أَخَذَ الْعَهْدَ عَلَى مَنْ يَأْخُذُهُ عَلَيْهِ إِنَّ الْمَأْخُوذَ عَلَيْهِ لَمْ يَبْقَ لَهُ تَصَرُّفٌ

---

(١) رواه النسائي في قيام الليل باب ٢٤ فضل السر علي الجهر (في الترجمة) (٣/٢٢٥).

فِي مَالِهِ وَلاَ زَوْجَتِهِ وَلاَ نَفْسِهِ، بَلْ التَّصَرُّفُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ لِلشَّيْخِ فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَ عَلَيْهِ لَزِمَهُ، وَإِنْ أَخَذَ مَالَهُ لَزِمَهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّهُمْ مَعَ هَذِهِ الشُّرُوطِ الَّتِي يَشْتَرِطُونَهَا لَوْ تَصَرَّفَ الشَّيْخُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لَكَانَ سَبَبًا لِلْقَطِيعَةِ وَالتَّرْكِ وَلَيْسَ هَذَا مِنْ صِفَةِ الْقَوْمِ وَلاَ بِمَأْثُورٍ عَنْهُمْ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُ الْعَهْدَ عَلَى أَنْ يَنْتَمِي لِفُلاَنٍ مِنْ الْمَشَايِخِ دُونَ غَيْرِهِ حَتَّى كَأَنَّ الطَّرِيقَ إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى - عَلَى عَدَدِ الْمَشَايِخِ فَيَنْتَسِبُونَ إِلَيْهِمْ كَمَا يَنْتَسِبُ أَهْلُ الْمَذَاهِبِ إِلَى مَذَاهِبِهِمْ فَإِذَا انْتَسَبُوا إِلَى ذَلِكَ فَالطَّرِيقُ الْمُحَمَّدِيُّ أَيْنَ هُوَ؟ وَحَصَلَ بِسَبَبِ مَا تَقَدَّمَ بَيْنَهُمْ تَعَصُّبَاتٌ وَشَنَآنٌ كَثِيرٌ حَتَّى صَارُوا أَحْزَابًا وَوَقَعَ بَعْضُهُمْ فِي حَقِّ غَيْرِ شَيْخِهِ الَّذِي يَنْتَمِي إِلَيْهِ أَعَاذَنَا اللَّهُ مِنْ بَلاَئِهِ بِمَنِّهِ. وَالطَّرِيقُ الْمُحَمَّدِيُّ غَيْرُ هَذَا كُلِّهِ. وَلِذَلِكَ كَانَ سَيِّدِي أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَرْجَانِيُّ رحمه الله يَقُولُ: طَرِيقُ الْقَوْمِ وَاحِدَةٌ، وَكَانَ سَيِّدِي أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ أَبِي جَمْرَةَ رحمه الله يَقُولُ: سُنَّةُ الأَحْبَابِ وَاحِدَةٌ يَعْنِي أَنَّ مَشْرَبَهُمْ وَاحِدٌ، وَهُوَ الاِتِّبَاعُ وَتَرْكُ الاِبْتِدَاعِ وَلاَ يَظُنُّ ظَانٌّ أَنَّ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِيهِ إِنْكَارٌ لأَخْذِ الْعَهْدِ مِنْ أَهْلِهِ لأَهْلِهِ بِشَرْطِهِ الْمُعْتَبَرِ عِنْدَهُمْ إِذْ أَنَّهُ عَلَيْهِ دَرَجَ السَّلَفُ الصَّالِحُ نَفَعَنَا اللَّهُ بِهِمْ وَلاَ نُنْكِر أَيْضًا الاِنْتِمَاءَ إِلَى الْمَشَايِخِ بِشَرْطِهِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ الْمُرِيدِ شَيْخُهُ، وَغَيْرُ شَيْخِهِ بِالسَّوَاءِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الاِتِّبَاعِ وَتَرْكِ الاِبْتِدَاعِ وَيَكُونُ إِيثَارُهُ لِشَيْخِهِ بِسَبَبِ أَنَّهُ كَانَ وُصُولُهُ إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى - عَلَى يَدَيْهِ فَيَرَى لَهُ ذَلِكَ فَبِهَذَا الاِعْتِبَارِ يَقَعُ التَّفَضُّلُ لِشَيْخِهِ وَالاِخْتِصَاصُ بِهِ دُونَ غَيْرِهِ. وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ عَنْهُ عليه الصلاة والسلام: **﴿مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُوهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ﴾**[1] ، وَقَدْ كَانَ سَيِّدِي أَبُو مُحَمَّدٍ رحمه الله يَأْبَى أَنْ يَأْخُذَ الْعَهْدَ عَلَى أَحَدٍ فَسَأَلْتُهُ مَا الْمُوجِبُ لِذَلِكَ ؟ أَهُوَ بِدْعَةٌ ؟ قَالَ: لاَ وَلَكِنَّ عَبْدَ اللَّهِ يَعْنِي نَفْسَهُ لَيْسَ كَغَيْرِهِ فَأَخَافُ إِنْ أَخَذْتُ الْعَهْدَ عَلَى أَحَدٍ فَقَدْ لاَ يُوفِي بِمَا أُخِذَ عَلَيْهِ مِنْ الْعَهْدِ فَيَقَعُ لَهُ التَّشْوِيشُ وَأَكُونُ السَّبَبَ فِي ذَلِكَ فَأَتْرُكُهُمْ رَحْمَةً بِهِمْ وَشَفَقَةً عَلَيْهِمْ وَأُعَوِّضُ عَنْهُ

---

(١) رواه أبو داود في الزكاة ٣٨ باب عطية من سأل بالله (١٦٧٢) (١٣١/٢) عن عبدالله بن عمر، رواه النسائي في الزكاة ٧٢ باب من سأل بالله عز وجل (٨٢/٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما (باختلاف لفظ أتي) بدلاً من صنع، رواه أحمد في المسند ج٦٨/٢، ٩٩، ١٢٧، ج٩٠/٦.

الدُّعَاءَ لَهُمْ بظَاهِرِ الْغَيْبِ بالاِسْتِقَامَةِ، أَوْ كَمَا قَالَ. وَالْحَاصِلُ مِنْ أَخْذِ الْعَهْدِ هُوَ أَنْ يَأْخُذَ الشَّيْخُ الْعَهْدَ عَلَى الْمُرِيدِ بِأَنَّهُ لاَ يَرَاهُ اللَّهُ حَيْثُ نَهَاهُ وَلاَ يَفْقِدُهُ حَيْثُ أَمَرَهُ وَهَذَا هُوَ زُبْدَتُهُ وَأَصْلُهُ وَبَقِيَتْ تَفَارِيعُهُ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ قَلَّ أَنْ تَتَنَاهَى، وَهِيَ الْأَمَانَةُ الَّتِي عَرَضَهَا اللَّهُ - تَعَالَى - عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولاً. قَالَ عُلَمَاؤُنَا رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ: ظَلُومًا لِنَفْسِهِ جَهُولاً بِأَمْرِ رَبِّهِ، وَذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى الْغَالِبِ مِنْهُمْ وَإِلاَّ فَكَثِيرٌ مَنْ وَفَّى، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَكَثِيرٌ مَنْ دَخَلَ فِي جَاهِ مَنْ وَفَّى وَلأَجْلِ هَذَا الْمَعْنَى بَقِيَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ يَنْتَمُونَ إِلَى الْمَشَايِخِ لِيَكُونُوا فِي حُرْمَتِهِمْ وَإِلَيْهِ الإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ إِخْبَارًا عَنْ رَبِّ الْعِزَّةِ عَزَّ وَجَلَّ حَيْثُ يَقُولُ: **﴿هُمْ الْقَوْمُ لاَ يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ﴾**[1] فَكَمَا لاَ يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ كَذَلِكَ لاَ يَشْقَى بِهِمْ مُعْتَقِدُهُمْ وَلاَ مُحِبُّهُمْ. وَقَدْ خَرَّجَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: **﴿جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى قِيَامُ السَّاعَةِ ؟ قَالَ: فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلاَةِ فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ قِيَامِ السَّاعَةِ ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: مَا أَعْدَدْتَ لَهَا: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَعْدَدْتُ لَهَا كَثِيرَ صَلاَةٍ وَلاَ صَوْمٍ إِلاَّ أَنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ، وَأَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ﴾**[2] فَمَا رَأَيْتُ فَرَحَ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ الإِسْلاَمِ كَفَرَحِهِمْ بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَلاَ يَظُنُّ ظَانٌّ أَنَّ هَذَا مُعَارِضٌ لِقَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام لِلسَّائِلِ حِينَ سَأَلَهُ مُرَافَقَتَهُ فِي الْجَنَّةِ فَقَالَ لَهُ عليه الصلاة والسلام: أَوَ غَيْرَ ذَلِكَ فَقَالَ: هُوَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ عليه الصلاة والسلام: أَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ؛ لأَنَّ هَذَا طَلَبَ مَنْصِبًا عَظِيمًا فَأَرْشَدَهُ عليه الصلاة والسلام إِلَى الأَسْبَابِ الْمُوَصِّلَةِ إِلَيْهِ لِقَوْلِهِ عليه الصلاة

---

(١) رواه أحمد في المسند ج٢/٢٥٢، ٣٥٩، ٣٨٣.

(٢) رواه البخاري في الأدب ٩٥ باب ماجاء في قول الرجل ويلك (٦١٦٧) (١٠/٥٦٨) باختلاف الألفاظ عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وفي الأدب ٩٦ باب ما جاء في قول الرجل ويلك (٦١٧١) (١٠/٥٧٣) عن أنس بن مالك، رواه مسلم في البر والصلة والآداب ٥٠ باب المرء مع من أحب (١٦٤) (٤/٢٠٣٣) عن أنس بن مالك، رواه الترمذي في الزهد ٥٠ باب ماجاء أن المرء مع من أحب (٢٣٨٥) (٤/٥٩٥) قال أبو عيسي: هذا حديث صحيح، رواه أحمد في المسند ج٥/١٥٦، ١٦٦، رواه الدارمي في الرقاق ٧١ باب المرء مع من أحب (٢/٣٢١) بنحوه مختصرًا وتامًّا عن أبي ذر.

والسلام: ﴿**أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ فِي الصَّلاَةِ وَأَقْرَبُ مَا يَكُونُ فِي الصَّلاَةِ إِذَا كَـانَ سَاجِدًا**﴾[١] فَأَرْشَدَ عليه الصلاة والسلام لِذَلِكَ، وَطَالِبُ الْمَعِيَّةِ تَشْـمَلُهُ الـدَّارُ، وَهِـيَ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ الْمَنَازِلُ تَتفَاوَتُ فِيهَا وَلَكِنْ قَدْ جُعِلَتْ السَّعَادَةُ لِمَنْ نَالَهَا. لِقَوْلِـهِ عليه الصلاة والسلام: ﴿**لَمَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**﴾[٢]، فَـإِذَا حَصَلَ لَهُ ذَلِكَ سَلِمَ مِنْ أَهْوَالِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمِنْ الْعَنَاءِ وَالتَّنْغِيصِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَفْعَـلُ فِعْلاً قَبِيحًا حِينَ يَأْخُذُ الْعَهْدَ عَلَى مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَدْخُلَ فِـي طَرِيقِـهِ فَيُكَلِّفُـهُ أَنْ يَعْـتَرِفَ بَيْنَ يَدَيْهِ بِكُلِّ مَا فَعَلَهُ مِنْ الذُّنُوبِ وَفِي هَذَا مِنْ مُخَالَفَةِ الشَّرْعِ مَا فِيـهِ، وَقَـدْ وَرَدَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِبَعْضِ مَنْ فَعَلَ الذُّنُوبَ: ﴿**أَنَا سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِـي الدُّنْيَـا وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ**﴾[٣] ، وَقَدْ وَرَدَ ﴿**كُلُّ النَّاسِ مُعَافًى إِلاَّ الْمُجَاهِرُونَ**﴾[٤] فَإِذَا جَاءَ أَحَدٌ لِمَنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ لِيَتُوبَ عَلَى يَدَيْهِ، أَوْقَعَهُ الشَّيْخُ بِاعْتِرَافِهِ فِي هَـذِهِ الْمَهَـالِكِ فَكَانَ عَدَمُ التَّوْبَةِ بِهِ أَوْلَى وَالْحَالَةُ هَذِهِ، وَفِي هَذَا تَشَبُّهٌ بِالْقِسِّيسِينَ؛ لأَنَّ مِـنْ عَـادَتِهِمْ الذَّمِيمَةِ إِذَا جَاءَهُمْ أَحَدٌ لِيَتُوبَ عَلَى أَيْدِيهِمْ يُطَالِبُونَهُ بِأَنْ يُسَمِّيَ لَهُمْ ذُنُوبَهُ ذَنْبًا ذَنْبًا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُقْبِلُونَ عَلَيْهِ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ التَّشَبُّهَ بِالْكِرَامِ فَـلاَحٌ وَعَكْسُـهُ عَكْسُـهُ. فَإِنَّـا

---

(١) رواه النسائي في التطبيق ٧٨ باب أقرب ما يكون العبد من الله عز وجل (٢/٢٢٦) بألفاظ مختلفـة عـن أبي هريرة.

(٢) رواه البخاري في الجهاد والسير ٧٣ باب فضل رباط يوم في سبيل الله (٢٨٩٢) (٦/١٠٠) بزيادة فيه عن سهل ابن سعد الساعدي رضي الله عنه، وفي بـدء الخلق ٨ بـاب مـا جـاء في صفـة الجنـة وأنهـا مخلوقـة (٣٢٥٠) (٦/٣٦٨) عن سهل بن سعد الساعدي، وفي الرقاق ٢ باب مثل الدنيـا في الآخرة (٦٤١٥) (١١/٢٣٦) عـن سهل بن سعد الساعدي، رواه الترمذي في فضائل الجهاد ١٧ باب ماجاء في فضل الغدو والرواح في سبيل اللـه (١٦٤٨) (٤/١٨٠) قال أبو عيسي: وفي الباب عن أبي هريـرة وابـن عبـاس وأبي أيـوب وأنـس وهـذا حديـث حسن صحيح، رواه ابن ماجه في الزهد ٣٩ باب صفة أهـل الجنـة (٤٣٣٠) ٢/١٤٤٨ عـن سـهل بـن سـعد، رواه أحمد في المسند ج٢/٣١٥، ٤٢٨، ٤٨٢، ٤٣، ج٣/١٤١، ٤٣٣، ٤٣٤، ج٥/٣٣٠، ٣٣٧، ٣٣٩.

(٣) رواه البخاري في الأدب ٦٠ باب ستر المؤمن علي نفسه (٦٠٧٠) (١٠/٥٠١) عن سالم بـن عبداللـه، وفي المظالم ٢ باب قوله تعالي: ﴿ألا لعنـه اللـه علـي الظـالمين﴾ (٢٤٤١) (٥/١١٦) بزيـادة فيـه عـن صفوان بن محرز المازني، وفي التوحيد ٣٦ باب كلام الرب عز وجل يوم القيامة مـع الأنبيـاء وغـيرهم (٧٥١٤) (١٣/٤٨٣) عن صفوان بن محرز، رواه مسلم في التوبة ٨ باب قبـول توبـة القـاتل وإن كـثر قتله، (٥٢) (٤/٢١٢٠) عن صفوان بـن محـرز، رواه ابـن ماجـه فـي المقدمـه ١٣ بـاب فيمـا انكـرت الجهمية (١٨٣) (١/٦٥) عن صفوان بن محرز المازني، روان أحمد في المسند ج٢/٧٤، ١٠٥.

(٤) رواه البخاري في الأدب ٦٠ باب ستر المؤمن علي نفسه (٦٠٦٩) (١٠/٥٠١) عن أبي هريرة، رواه مسـلم في الزهد والرقائق ٨ باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه (٥٢) (٤/٢٢٩١) عن ابن شهاب عنه.

لِلَّهِ، وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ عَلَى تَخْلِيطِ أُمُورِ الدِّينِ بِمَا لَيْسَ مِنْهُ وَلاَ فِيهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ ارْتَكَبَ بِدْعَةً شَنِيعَةً آلَتْ إِلَى تَرْكِ الصَّلاَةِ، وَتَرْكُهَا فِيهِ اخْتِلاَفٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ هَلْ هُوَ ارْتِدَادٌ، أَوْ ارْتِكَابُ كَبِيرَةٍ مِمَّنْ فَعَلَهُ، وَذَلِكَ أَنَّ بَعْضَهُمْ يُلَبِّدُونَ شُعُورَ رُءُوسِهِمْ، وَالْغَالِبُ أَنَّ الْجَنَابَةَ تُصِيبُهُمْ فَإِذَا اغْتَسَلُوا لَمْ يُمْكِنْهُمْ أَنْ يُوصِلُوا الْمَاءَ إِلَى الْبَشَرَةِ وَلَيْسَ ثَمَّ عُذْرٌ شَرْعِيٌّ يُجِيزُ الْمَسْحَ عَلَى حَائِلٍ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِهِ فَصَلاَتُهُمْ عَلَى هَذَا بَاطِلَةٌ، ثُمَّ ضَمُّوا إِلَى هَذِهِ الْمَفْسَدَةِ مَفْسَدَةً أُخْرَى أَعْظَمَ مِنْهَا، وَهُوَ أَنَّهُمْ مُعْتَقِدُونَ أَنَّهُمْ عَلَى الْخَيْرِ وَالصَّوَابِ وَعَلَى طَرِيقِ السُّلُوكِ وَالْهِدَايَةِ. نَسْأَلُ اللَّهَ السَّلاَمَةَ بِمَنِّهِ مِنْ بَلاَئِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَعَانَى اتِّخَاذَ الْحُرُوزِ الْكَثِيرَةِ وَيَجْعَلُهَا فِي عُنُقِهِ كَالْقِلاَدَةِ لِلْمَرْأَةِ. وَمِنْهُمْ مِنْ يَجْعَلُهَا عَلَى صِفَةٍ أُخْرَى يَتَوَشَّحُ بِهَا وَهَذَا شُهْرَةٌ مِمَّنْ فَعَلَهُ وَشَوْهٌ ظَاهِرٌ، وَإِنْ كَانَ يَدَّعِي أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ لِلتَّبَرُّكِ وَالتَّحَفُّظِ مِنْ الْعَيْنِ وَمِنْ مَرَدَةِ الْجِنِّ فَلَهُ طَرِيقٌ غَيْرُ هَذَا بِأَنْ يُعَلِّقَ ذَلِكَ عَلَيْهِ مِنْ تَحْتِ ثَوْبِهِ بِحَيْثُ لاَ يَشْعُرُ بِهِ وَلاَ يَظْهَرُ وَأَمَّا عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ الْمَذْكُورَةِ فَيُمْنَعُ لِمُخَالَفَتِهِ لِلسُّنَّةِ وَلِلسَّلَفِ الْمَاضِينَ رضي الله عنهم أَجْمَعِينَ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُ سُبْحَةً كَبِيرَةً وَيُعَلِّقُهَا فِي عُنُقِهِ، أَوْ يَتَوَشَّحُ بِهَا وَمَعَ ذَلِكَ هُوَ مُشْتَغِلٌ بِالْقِيلِ وَالْقَالِ وَالتَّحَدُّثِ فِي أُمُورِ الْغَيْبِ إِظْهَارًا مِنْهُ أَنَّهُ يُكَاشِفُهَا وَيُخْبِرُ بِوُقُوعِهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُعَوِّضُ عَنْهَا خَيْطًا مِنْ صُوفٍ عَلَى صِفَاتٍ وَصِبْغٍ فَيَتَقَلَّدُونَ بِهِ، وَذَلِكَ كُلُّهُ مِنْ الشُّهْرَةِ، أَوْ الشَّهْوَةِ، وَالْبِدْعَةِ، وَالْخُرُوجِ عَنْ الاِتِّبَاعِ لِلسَّلَفِ الْمَاضِينَ رَضي الله عنهم أَجْمَعِينَ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَفْعَلُ فِعْلاً قَبِيحًا شَنِيعًا رَذِلاً يَأْبَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مَعَ النَّاسِ فِي الْجَامِعِ يَنْتَظِرُونَ الصَّلاَةَ فَإِذَا قَامَتْ الصَّلاَةُ وَقَامَ النَّاسُ إِلَيْهَا قَامَ هُوَ فِي جُمْلَتِهِمْ فَإِذَا رَكَعُوا وَسَجَدُوا بَقِيَ وَاقِفًا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ لاَ يُحْرِمُ وَلاَ يَرْكَعُ وَلاَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يَتَمَادَى عَلَى ذَلِكَ حَتَّى يَفْرُغَ النَّاسُ مِنْ صَلاَتِهِمْ وَأَقْبَحُ مِنْ هَذَا وَأَرْذَلُ مَنْ يَعْتَقِدُ مَنْ هَذَا حَالُهُ وَيَرَى أَنَّهُ مِمَّنْ يَتَبَرَّكُ بِهِ، وَأَنَّهُ مِنْ الْوَاصِلِينَ وَيَتَأَوَّلُ بِأَنَّهُ يُصَلِّي فِي مَوَاضِعَ أُخَرَ، وَإِنَّمَا هَذَا مِنْهُ تَخْرِيبٌ عَلَى نَفْسِهِ حَتَّى لاَ يُشْهَرَ وَلاَ يُعْتَقَدَ، وَتَأْوِيلُهُمْ هَذَا مِنْ السَّخَافَةِ وَالْحُمْقِ وَمُخَالَفَةِ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ وَعَدَمِ الْغَيْرَةِ فِي الدِّينِ وَاصْطِلاَحُهُمْ عَلَى الرِّضَا بِتَرْكِ هَذِهِ الشَّعِيرَةِ الْعُظْمَى الَّتِي هِيَ عِمَادُ الدِّينِ وَرَأْسُهُ وَأَوَّلُ أَرْكَانِهِ بَعْد كَلِمَتَيْ التَّوْحِيدِ؛ إِذْ أَنَّ مَنْ رَأَى وَلَمْ

يُنْكِرْ كَمَنْ فَعَلَ وَلاَ ضَرُورَةَ تَدْعُو إِلَى التَّخْرِيبِ؛ لأَنَّ مَنْ مَشَى عَلَى لِسَانِ الْعِلْمِ وَاتَّبَعَ الْحَقَّ وَالسُّنَّةَ الْمُحَمَّدِيَّةَ وَاقْتَفَى آثَارَ السَّلَفِ الْمَاضِينَ رضي الله عنهم سِيَّمَا إِنْ أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ فِيهِ مِنْ عَوَائِدِهِمْ الذَّمِيمَةِ الْمُخَالِفَةِ لِلسُّنَّةِ فَالْغَالِبُ مِنْ حَالِ أَهْلِ هَذَا الزَّمَانِ النُّفُورُ مِنْهُ؛ لأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ قَدْ ضَيَّقَ عَلَيْهِمْ، وَهُوَ إِنَّمَا تَرَكَ الْعَوَائِدَ وَالابْتِدَاعَ وَاتَّبَعَ السُّنَّةَ الْمُحَمَّدِيَّةَ وَتَمَسَّكَ بِهَا، وَعَادَةُ النُّفُوسِ فِي الْغَالِبِ النُّفُورُ مِنْ الْحُكْمِ عَلَيْهَا. وَقَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: يَا حَقُّ مَا أَبْقَيْتَ لِي حَبِيبًا. وَقَدْ كَانَ السَّلَفُ رضي الله عنهم عَلَى عَكْسِ هَذَا الْحَالِ، مَنْ اتَّبَعَ السُّنَّةَ أَحَبُّوهُ وَاعْتَقَدُوهُ وَعَظَّمُوهُ وَوَقَّرُوهُ وَاحْتَرَمُوهُ، وَمَنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ تَرَكُوهُ وَأَهْمَلُوهُ وَمَقَتُوهُ وَأَبْغَضُوهُ حَتَّى كَانَ مَنْ يُرِيدُ الرِّفْعَةَ عِنْدَهُمْ وَالتَّعْظِيمَ مِمَّنْ لاَ خَيْرَ فِيهِ يُظْهِرُ الاتِّبَاعَ حَتَّى يَعْتَقِدُوهُ عَلَى ذَلِكَ. وَأَمَّا الْيَوْمَ فَيَعْتَقِدُونَ وَيَحْتَرِمُونَ مَنْ يَفْعَلُ الْعَوَائِدَ الْمُحْدَثَةَ وَيَمْشِي عَلَيْهَا وَلاَ يُنْكِرُ عَلَى أَحَدٍ مَا هُوَ فِيهِ، فَمَنْ أَرَادَ التَّخْرِيبَ فِي هَذَا الزَّمَانِ فَلْيَتْبَعْ السُّنَّةَ الْمُطَهَّرَةَ فَإِنَّهُمْ يَنْفِرُونَ عَنْهُ وَلاَ يَعْتَقِدُونَهُ غَالِبًا لإِنْكَارِهِ مَا هُمْ فِيهِ حَتَّى قَدْ يَنْفُرَ عَنْهُ أَبَوَاهُ وَأَهْلُهُ وَأَقَارِبُهُ لِمُخَالَفَتِهِ مَا هُمْ عَلَيْهِ. ثُمَّ إِنَّ الْمُخَرِّبَ لاَ يَخْلُو حَالُهُ مِنْ أَحَدِ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَعْتَقِدَ حِلَّ ذَلِكَ أَمْ لاَ فَإِنْ اعْتَقَدَ حِلَّهُ فَهُوَ كَافِرٌ، وَأَمَّا إِنْ فَعَلَهُ مَعَ اعْتِقَادِ تَحْرِيمِهِ فَهُوَ فَاسِقٌ عَلَى مَا قَالَهُ الْعُلَمَاءُ. وَأَمَّا الْمَكْرُوهُ فَقَدْ قَالَ عُلَمَاؤُنَا رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ: إِنَّ الْمُدَاوَمَةَ عَلَى الْمَكْرُوهِ يَفْسُقُ فَاعِلُهُ. ثُمَّ إِنَّهُمْ يَتَغَالَوْنَ فِي اعْتِقَادِهِمْ فَيَقُولُونَ: هَذَا بَدَلُ هَذَا قُطْبٌ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ. وَهَذَا اللَّفْظُ لاَ يَحْسُنُ أَنْ يُطْلَقَ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ السُّنَّةَ وَبَذَلَ جَهْدَهُ فِي الاتِّبَاعِ فَكَيْفَ يُطْلَقُ عَلَى مَنْ تَلَبَّسَ بِشَيْءٍ مِنْ الْمُحَرَّمَاتِ، أَوْ الْمَكْرُوهَاتِ، أَوْ هُمَا مَعًا ؟ ثُمَّ إِنَّ الْمُتَّبِعَ مِنْ النَّاسِ فِي الاعْتِقَادِهِ عَلَى قِسْمَيْنِ. فَمِنْهُمْ مَنْ يَحْمِلُ جَمِيعَ أَفْعَالِهِ وَأَقْوَالِهِ كُلَّهَا عَلَى سَبِيلِ الْوَرَعِ فَأَيُّ شَيْءٍ فَعَلَهُ أَوْ قَالَهُ، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ مِنْ اتِّبَاعِ الأَمْرِ وَاجْتِنَابِ النَّهْيِ مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: هَذَا مَوْضِعٌ لاَ أَدْخُلُهُ لأَجْلِ أَنَّهُ مَغْصُوبٌ أَوْ اسْتَعْمَلَ الْمُسْلِمُونَ فِيهِ الْغَصْبَ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَيَقُولُونَ: هَذَا مِنْ بَابِ الْوَرَعِ هَذَا لَيْسَ بِمُتَّبَعٍ، وَقَدْ دَخَلَهُ فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ وَيَحْتَجُّونَ بِمَنْ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي بَعْضِهِمْ أَهْلِيَّةٌ لِلاحْتِجَاجِ بِهِ فَقَدْ تَكُونُ لَهُ أَعْذَارٌ فِي ارْتِكَابِ ذَلِكَ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ وَلاَ يَلْزَمُهُ أَنْ يُبَيِّنَ عُذْرَهُ فِيمَا وَقَعَ مِنْهُ، وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ

رحمه الله: مَا كُلُّ ٱلأَعْذَارِ تُبْدَى، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُقْتَدَى بِهِ فِي هَـذَا وَمَا شَاكَلَهُ؛ إِذْ أَنَّ اتِّبَاعَ لِسَانِ الْعِلْمِ هُوَ الْمُتَعَيَّنُ عَلَى النَّاسِ عُمُومًا وَخُصُوصًا، وَقَدْ كَانَ سَيِّدِي أَبُو مُحَمَّدٍ رحمه الله يَقُولُ: إِنِّي لاَ أَتَكَلَّمُ بِالْوَرَعِ فِي هَذَا الزَّمَانِ وَالنَّاسُ يَحْمِلُونَ مَا أَتَكَلَّمُ بِهِ عَلَى سَبِيلِ الْوَرَعِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَصَارَ لِسَانُ الْعِلْمِ عِنْدَهُمْ وَرَعًا وَتَرَتَّبَتْ عَلَى هَذَا مَفْسَدَةٌ عَظِيمَةٌ، وَهِيَ أَنَّهُمْ يَنْسِبُونَ كَثِيرًا مِنَ الشَّرِيعَةِ إِلَى الْوَرَعِ فَيَتْرُكُونَ بِسَبَبِ ذَلِكَ الاتِّبَاعَ، وَبَابُ الْوَرَعِ ضَيِّقٌ لاَ يَدْخُلُهُ إِلاَّ ٱلأَفْذَاذُ إِذْ لَيْسَ هَذَا زَمَانُ الْوَرَعِ غَالِبًا وَمَا يَتَعَلَّلُونَ بِهِ مِنْ ذِكْرِ الْوَرَعِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ تَسْوِيلِ النَّفْسِ وَالْهَوَى وَالشَّيْطَانِ لِيُثَبِّطَ عَنْ بَرَكَةِ الاتِّبَاعِ. وَالْقِسْمُ الثَّانِي: وَهُوَ غَيْرُ الْمُعْتَقِدِ يَقُولُ: هَذَا يَابِسٌ مُشَدَّدٌ مَرْبُوطٌ يُشِيرُ بِكَلاَمِهِ وَحَالِهِ إِلَى أَنَّ غَيْرَهُ عَلَى الْبَاطِلِ، وَهُوَ عَلَى الْحَقِّ وَالطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ. وَكَلاَمُهُمْ هَذَا يَرُدُّهُ مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام: ﴿**بَدَأَ الإِسْلاَمُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ مِنْ أُمَّتِي قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ الْغُرَبَاءُ مِنْ أُمَّتِكَ ؟ قَالَ: الَّذِينَ يَصْلُحُونَ إِذَا فَسَدَ النَّاسُ**﴾[1] وَفِي رِوَايَةٍ: الَّذِينَ يُصْلِحُونَ مَا أَفْسَدَ النَّاسُ مِنْ بَعْدِي مِنْ سُنَّتِي، وَرَوَى أَبُو دَاوُد فِي سُنَنِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ﴿**كَيْفَ بِكُمْ إِذَا فَسَقَ فِتْيَانُكُمْ وَطَغَى نِسَاؤُكُمْ ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ ذَلِكَ لَكَائِنٌ؟ قَالَ: نَعَمْ وَأَشَدُّ كَيْفَ بِكُمْ إِذَا لَمْ تَأْمُرُوا بِمَعْرُوفٍ وَلَمْ تَنْهَوْا عَنْ مُنْكَرٍ ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ ذَلِكَ لَكَائِنٌ؟ قَالَ: نَعَمْ وَأَشَدُّ، كَيْفَ بِكُمْ إِذَا رَأَيْتُمْ الْمَعْرُوفَ مُنْكَرًا، وَالْمُنْكَرَ مَعْرُوفًا ؟**﴾. وَٱلأَحَادِيثُ فِي هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ.

(فَصْلٌ): ثُمَّ إِنَّ غَالِبَ حَالِهِمْ أَنَّ اعْتِقَادَهُمْ يَدُورُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ. فَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ اعْتِقَادُهُ شَهْوَةً فَيَعْتَقِدُهُ مُدَّةً، ثُمَّ يَنْحَلُّ عَنْ اعْتِقَادِهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَدُومُ اعْتِقَادُهُ لَكِنْ يَزِيدُ فِي

---

(١) رواه مسلم في الإيمان ج١ حديث رقم ٢٣٢ عن أبي هريرة، رواه ابن ماجه في الفتن باب ١٥/ج٢، رواه أحمد في المسند ج١/١٨٤، ٣٩٨، ج٢/١٧٧، ٢٢٢، ٣٨٩، ج٤/٧٣، رواه مشكل الآثار ٢/٦٩٠ عن أنس بن مالك، ذكره مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي ج٧/٢٧٨ عن ابن عمر، ذكره القرطبي ٤/١٧٢، رواه أبو عوانة ١/١٠١، ١٠٢.

اعْتِقَادِهِ وَيَتَغَالَى فِيهِ فَيَقُولُ هَذَا بَدَلٌ، هَذَا قُطْبٌ كَمَا تَقَدَّمَ. وَكَذَلِكَ يَقُولُونَ فِي حَقِّ غَيْرِهِ فَيَتَنَاقَضُ قَوْلُهُمْ إِذْ أَنَّ الْقُطْبَ إِنَّمَا هُوَ وَاحِدٌ، وَهُوَ أَعَزُّ مِنْ أَنْ يَجْتَمِعَ بِهِ إِلاَّ الْوَاحِدُ مِنَ الأَفْذَاذِ وَمَعَ ذَلِكَ قَلَّ مَنْ يَعْرِفُهُ؛ لأَنَّ صِفَتَهُ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ الصَّقَلِّيُّ رحمه الله فِي كِتَابِ الأَنْوَارِ لَهُ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُدِيرُ الْقُطْبَ فِي الآفَاقِ الأَرْبَعَةِ مِنْ أَرْكَانِ الدُّنْيَا كَدَوَرَانِ الْفُلْكِ فِي أُفُقِ السَّمَاءِ، وَقَدْ سُتِرَتْ أَحْوَالُ الْغَوْثِ، وَهُوَ الْقُطْبُ عَنْ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ غَيْرَةً مِنَ الْحَقِّ عَلَيْهِ غَيْرَ أَنَّهُ يَرَى عَالِمًا جَاهِلاً أَبْلَهَ فَطِنًا تَارِكًا آخِذًا قَرِيبًا بَعِيدًا سَهْلاً عَسِرًا آمِنًا حَذِرًا. وَمِنْهُمْ مَنْ إِذَا حَصَلَ لَهُ اعْتِقَادٌ فِي شَيْخٍ بِعَيْنِهِ نَقَّصَ غَيْرَهُ، أَوْ فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ وَيَقَعُ بِسَبَبِ ذَلِكَ شَنَآنٌ بَيْنَ أَصْحَابِهِمْ وَمَنْ يَنْتَمُونَ إِلَيْهِمْ حَتَّى أَنَّهُمْ لَيَرْجِعُونَ أَحْزَابًا وَيَهْجُرُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا لِعَدَمِ تَسْلِيمِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَقَدْ حَدَّثَنِي بَعْضُ الْفُقَرَاءِ مِمَّنْ كَانَ يَحْضُرُ مَجْلِسَ سَيِّدِي أَبِي مُحَمَّدٍ الْمَرْجَانِيِّ رحمه الله أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُهُ، وَهُوَ يُعَظِّمُ سَيِّدِي أَبَا مُحَمَّدِ بْنَ أَبِي جَمْرَةَ رحمه الله فَكَانَ هَذَا الْفَقِيرُ يَقُولُ فِي نَفْسِهِ: مَا هَذَا إِلاَّ رَجُلٌ كَبِيرُ الْقَدْرِ مِثْلُ هَذَا السَّيِّدِ يُعَظِّمُهُ قَالَ: فَمَضَيْتُ يَوْمًا إِلَيْهِ حَتَّى أَرَاهُ فَدَخَلْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَهُوَ يَتَكَلَّمُ فِي الدَّرْسِ، وَالْقَارِئُ يَقْرَأُ عَلَيْهِ فَرَأَيْتُ عِبَارَتَهُ دُونَ عِبَارَةِ سَيِّدِي أَبِي مُحَمَّدٍ الْمَرْجَانِيِّ رحمه الله فَتَعَجَّبْتُ وَقُلْتُ فِي نَفْسِي أَمِثْلُ هَذَا يَكُونُ أَفْضَلَ مِنْ سَيِّدِي أَبِي مُحَمَّدٍ الْمَرْجَانِيِّ فَاسْتَبْعَدْتُ ذَلِكَ فَرَدَّ الشَّيْخُ رحمه الله رَأْسَهُ إِلَيَّ وَنَظَرَ لِي، ثُمَّ رَجَعَ يَتَكَلَّمُ فِيمَا كَانَ بِسَبِيلِهِ فَقَالَ فِي أَثْنَاءِ كَلاَمِهِ يَنْبَغِي لِلْفَقِيرِ إِذَا دَخَلَ عَلَى الشُّيُوخِ أَنْ لاَ يُفَضِّلَ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ شَيْخًا عَلَى غَيْرِهِ يَا مِسْكِينُ هَذَا الَّذِي تُفَضِّلُهُ لَوْ سَأَلْتَهُ عَمَّنْ فَضَّلْتَهُ عَلَيْهِ كَانَ جَوَابُهُ أَنْ يَقُولَ: هُوَ بَرَكَتِي، وَهُوَ كَذَا وَكَذَا أَرْجُو مِنَ اللَّهِ – تَعَالَى – أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَرُبَّ سَاكِتٍ أَفْضَلُ مِنْ نَاطِقٍ فَيَجِيءُ أَحَدُكُمْ يُفَضِّلُ مَنْ يَخْطِرُ لَهُ بِمَا يَخْطِرُ لَهُ أَجَاءَ لَكَ أَحَدٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ – تَعَالَى – وَأَخْبَرَكَ أَنَّ فُلاَنًا عِنْدَهُ أَفْضَلُ مِنْ فُلاَنٍ فَهَذَا مِنْ قِلَّةِ الأَدَبِ وَالاحْتِرَامِ فَتُبْ إِلَى اللَّهِ – تَعَالَى – وَارْجِعْ إِلَيْهِ مَا كَفَى أَنَّ أَحَدَكُمْ يُحْرَمُ الْعَمَلُ حَتَّى يُحْرَمَ الاعْتِقَادَ مَا هَذَا الْحَالُ. قَالَ: فَبَقِيتُ أَتُوبُ وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لَعَلَّهُ يَسْكُتُ فَمَا سَكَتَ إِلاَّ بَعْدَ حِينٍ، أَوْ كَمَا قَالَ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يُفَضِّلَ بَيْنَ شَيْخَيْنِ إِلاَّ

بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: بِأَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا أَكْثَرَ اتِّبَاعًا لِلسُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ مِنَ الآخِرِ. أَوْ يَكُونَ الَّذِي يُفَضِّلُ أَعْلَى مَقَامًا مِنْهُمَا فَيَكْشِفُ عَلَيْهِمَا؛ لأَنَّ مَنْ هُوَ فِي مَقَامٍ يَكْشِفُ عَلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ وَلاَ يَكْشِفُ عَلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَشَفَ عَلَى مَقَامَاتِ الأَنْبِيَاءِ عليهم الصلاة والسلام وَلَمْ يَكْشِفْ عَلَى مَقَامِهِ الْخَاصِّ أَحَدٌ مِنْهُمْ. وَلاَ يَرِدُ عَلَى هَذَا كَوْنُ الْمُرِيدِ يُعَظِّمُ شَيْخَهُ وَيُؤْثِرُهُ عَلَى غَيْرِهِ مِمَّنْ هُوَ فِي وَقْتِهِ؛ لأَنَّ تَعْظِيمَهُ لَهُ إِنَّمَا هُوَ مِنْ جِهَةِ أَنَّ اللَّهَ – تَعَالَى – قَدْ قَسَمَ لَهُ عَلَى يَدَيْهِ رِزْقًا حَسَنًا كَمَا تَقَدَّمَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: **﴿مَنْ رُزِقَ فِي شَيْءٍ فَلْيَلْزَمْهُ﴾**[1] وَقَالَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: **﴿جُبِلَتْ الْقُلُوبُ عَلَى حُبِّ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا﴾** وَلاَ شَكَّ أَنَّ الإِحْسَانَ بِمَا يَبْقَى هُوَ أَفْضَلُ وَأَعْلَى مِنَ الإِحْسَانِ بِمَا يَفْنَى وَحَقِيقَةُ الْمُرِيدِ مَعَ شَيْخِهِ أَنَّ الشَّيْخَ وَجَدَهُ غَرِيقًا فِي بَحْرِ التَّلَفِ فَأَنْقَذَهُ وَخَلَّصَهُ مِنْهُ وَأَوْقَفَهُ بِبَابِ رَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَلاَ إِحْسَانَ أَعْظَمَ مِنْ هَذَا الإِحْسَانِ. وَوَجْهٌ آخَرُ، وَهُوَ مَحَبَّةُ الْمُرِيدِ لِطَاعَةِ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَمَّا أَنْ رَأَى عِنْدَ شَيْخِهِ مَا يُحِبُّهُ الْتَزَمَهُ لِمَحْبُوبِهِ الَّذِي وَجَدَهُ عِنْدَهُ. وَقَدْ كَانَ بَعْضُ النَّاسِ يَخْدُمُ بَعْضَ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا وَيُحِبُّهُ وَيُؤْثِرُهُ بِالْخِدْمَةِ لَهُ فَعَذَلَهُ بَعْضُ النَّاسِ عَلَى الْتِزَامِ خِدْمَتِهِ لَهُ، وَهُوَ لاَ يُعْطِيهِ شَيْئًا فَكَانَ جَوَابُهُ أَنْ قَالَ: مَحْبُوبِي عِنْدَهُ. وَقِيلَ لآخَرَ أَيْضًا وَقَدْ رَأَوْهُ وَاقِفًا بِبَابِ عَدُوِّهِ فَعَذَلُوهُ فِي ذَلِكَ فَأَخْبَرَ بِمَا تَقَدَّمَ، وَهُوَ أَنَّ مَحْبُوبَهُ عِنْدَهُ، وَالْمُرِيدُ بِنِيَّتِهِ وَخَاطِرِهِ وَكُلِّيَّتِهِ رَاغِبٌ فِي طَاعَةِ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، مُتَسَبِّبٌ فِي الْوُصُولِ إِلَيْهِ فَإِذَا رَأَى مَنْ هُوَ مِثْلُهُ، أَوْ أَرْفَعُ مِنْهُ قَدْ أَحْكَمَ الطَّرِيقَ وَعَرَفَهَا أَحَبَّهُ، وَالْتَزَمَهُ وَأَنِسَ بِهِ لِمَا حَصَلَ عِنْدَهُ مِنَ الْمَحَاسِنِ الْجَمِيلَةِ. فَالْحَاصِلُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ يُعَظِّمُهُ لِمَا خَلَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ مِنَ الْخِلَعِ السَّنِيَّةِ الشَّاهِدَةِ لَهُ بِالْقُرْبِ مِنَ الْمَوْلَى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. وَمِنْهُمْ مَنْ يَظْهَرُ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْكَرَامَاتِ فَيَغْتَرُّ بِهَا فَيَتْلَفُ حَالُهُ بِسَبَبِهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُسَلَّمُ بِوَاسِطَةِ أَحَدٍ مِنَ الأَوْلِيَاءِ كَمَا جَرَى لِبَعْضِ الْمُرِيدِينَ بِمَدِينَةِ فَاسَ أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً فِي زَاوِيَةٍ خَارِجَ الْبَلَدِ فَطَلَعَ عَلَى سَطْحِ الزَّاوِيَةِ فِي لَيْلَةٍ مُقْمِرَةٍ فَأَعْجَبَهُ ضَوْءُ الْقَمَرِ فَخَطَرَ لَهُ أَنْ يُجَرِّبَ نَفْسَهُ فِي الطَّيَرَانِ هَلْ يَقْدِرُ عَلَيْهِ أَمْ لاَ فَجَرَّبَ نَفْسَهُ فَطَارَ فِي الْهَوَاءِ فَدَخَلَ الْبَلَدَ مِنْ أَعْلَى سُورِهَا، وَهُوَ طَائِرٌ فَقَالَ: أَيُّ مَوْضِعٍ أَقْصِدُهُ فَوَقَعَ لَهُ أَنْ يَأْتِيَ

(١) رواه أحمد في المسند ٢٤٦.

إِلَى زِيَارَةِ بَعْضِ ٱلأَكَابِرِ مِنْ الْمَشَايِخِ فِي وَقْتِهِ فَأَتَى إِلَى بَابِ دَارِهِ وَنَـزَلَ وَدَقَّ الْبَـابَ فَخَرَجَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ فَقَالَ لَهُ: مَنْ أَنْتَ ؟ فَقَالَ: فُلاَنٌ. فَقَالَ لَهُ: مَا وَجَدْتُ شَيْئًا تَـأْتِينِي بِهِ إِلاَّ بِهَذِهِ الْكَرَامَةِ ؟ وَاللَّهِ لاَ كَلَّمْتُكَ بَعْدَهَا أَبَدًا فَأَدَّبَهُ بِذَلِكَ وَكَانَ سَـبَبُ اجْتِمَاعِـهِ عَلَى رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسَلاَمَتِهِ، أَوْ كَمَا جَرَى. وَمِثْلُ هَذَا مَا حُكِيَ عَنْ بَعْضِ الْمُرِيدِيـنَ أَنَّهُ كَانَ يَحْضُرُ مَجْلِسَ شَيْخِهِ، ثُمَّ انْقَطَعَ فَسَأَلَ الشَّيْخُ عَنْهُ فَقَالُوا لَـهُ: هُـوَ فِـي عَافِيَـةٍ فَأَرْسَلَ خَلْفَهُ فَحَضَرَ فَسَأَلَهُ مَا الْمُوجِبُ لاِنْقِطَاعِكَ؟ فَقَالَ: يَـا سَـيِّدِي كُنْـتُ أَجِـيءُ لِكَيْ أَصِلَ، وَالآنَ قَدْ وَصَلْتُ فَلاَ حَاجَةَ تَدْعُو إِلَى الْحُضُورِ فَسَأَلَهُ عَنْ كَيْفِيَّةِ وُصُولِـهِ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ يُصَلِّي وِرْدَهُ فِي الْجَنَّةِ فَقَالَ لَهُ الشَّيْخُ: يَا بُنَيَّ وَاللَّهِ مَا دَخَلْتُهَـا أَبَدًا فَلَعَلَّكَ أَنْ تَتَفَضَّلَ عَلَيَّ فَتَأْخُذَنِي مَعَكَ لِعَلِّي أَنْ أَدْخُلَهَا كَمَا دَخَلْتَهَا أَنْـتَ قَـالَ: نَعَمْ فَبَاتَ الشَّيْخُ عِنْدَ الْمُرِيدِ فَلَمَّا أَنْ كَانَ بَعْدَ الْعِشَـاءِ جَـاءَ طَـائِرٌ فَـنَزَلَ عِنْـدَ الْبَـابِ فَقَالَ الْمُرِيدُ لِلشَّيْخِ هَذَا الطَّائِرُ الَّذِي يَحْمِلُنِي فِـي كُـلِّ لَيْلَـةٍ عَلَى ظَهْـرِهِ إِلَـى الْجَنَّـةِ فَرَكِبَ الشَّيْخُ وَالْمُرِيدُ عَلَى ظَهْرِ الطَّائِرِ فَطَارَ بِهِمَا سَاعَةً، ثُمَّ نَـزَلَ بِهِمَـا فِـي مَوْضِـعٍ كَثِيرِ الشَّجَرِ فَقَامَ الْمُرِيدُ لِيُصَلِّيَ وَقَعَدَ الشَّيْخُ فَقَالَ لَـهُ الْمُرِيـدُ: يَـا سَـيِّدِي أَمَـا تَقُـومُ اللَّيْلَةَ فَقَالَ الشَّيْخُ: يَا بُنَيَّ الْجَنَّةُ هَـذِهِ وَلَيْـسَ فِـي الْجَنَّـةِ صَـلاَةٌ فَبَقِـيَ الْمُرِيـدُ يُصَلِّـي وَالشَّيْخُ قَاعِدٌ فَلَمَّا أَنْ طَلَعَ الْفَجْرُ جَاءَ الطَّائِرُ وَنَزَلَ فَقَالَ الْمُرِيدُ لِلشَّيْخِ قُمْ بِنَـا نَرْجِـعُ إِلَى مَوْضِعِنَا فَقَالَ لَهُ الشَّيْخُ اجْلِسْ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَيَخْـرُجُ مِنْهَـا فَجَعَـلَ الطَّائِرُ يَضْرِبُ بِأَجْنِحَتِهِ وَيَصِيحُ حَتَّى أَرَاهُمْ أَنَّ ٱلأَرْضَ تَتَحَرَّكُ بِهِمْ فَبَقِيَ الْمُرِيدُ يَقُولُ لِلشَّيْخِ: قُمْ بِنَا لِئَلاَ يَجْرِيَ عَلَيْنَا مِنْهُ شَيْءٌ فَقَالَ لَهُ الشَّيْخُ هَذَا يَضْحَكُ عَلَيْكَ يُرِيـدُ أَنْ يُخْرِجَكَ مِنْ الْجَنَّةِ فَاسْتَفْتَحَ الشَّيْخُ يَقْرَأُ ٱلْقُرْآنَ فَذَهَبَ الطَّـائِرُ وَبَقِيَـا كَذَلِـكَ إِلَـى أَنْ تَبَيَّنَ الضَّوْءُ، وَإِذَا هُمَا عَلَى مَزْبَلَةٍ، وَالْعُذْرَةُ وَالنَّجَاسَاتُ حَوْلَهُمَا فَصَفَعَ الشَّيْخُ الْمُرِيـدَ وَقَالَ لَهُ هَذِهِ هِيَ الْجَنَّةُ الَّتِي أَوْصَلَكَ الشَّيْطَانُ إِلَيْهَا قُمْ فَاحْضُرْ مَعَ إِخْوَانِكَ، أَوْ كَمَـا جَرَى. وَحِكَايَاتُهُمْ فِي هَذَا الْمَعْنَـى قَـلَّ أَنْ تَنْحَصِـرَ، وَالْحَـاصِلُ مِنْـهُ أَنَّ الشَّـيْطَانَ لاَ يَتْرُكُ أَحَدًا وَلاَ يَيْأَسُ مِنْهُ إِلاَّ بَعْدَ خُرُوجِ رُوحِهِ وَأَمَّا قَبْلَ ذَلِـكَ فَيَضْـرِبُ عَلَيْـهِ بِخَيْلِـهِ وَرَجِلِهِ وَيَسْتَعْمِلُ حِيَلَهُ كُلَّهَا. وَقَدْ تَقَدَّمَ بَعْضُ هَذَا، وَإِذَا كَـانَ ذَلِـكَ كَذَلِـكَ فَيَتَعَيَّـنُ عَلَى الْمُرِيدِ أَنْ لاَ يَدَّعِيَ حَالاً وَلاَ مَقَامًا خِيفَةَ أَنْ يُفْسِدَ عَلَى نَفْسِهِ مَا مُنَّ بِهِ عَلَيْـهِ إِنْ

كَانَ حَقِيقَةً، أَوْ يَكُونُ مِنْ الشَّيْطَان ابْتِدَاءً وَكَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ فِي هَذَا الزَّمَان مِمَّنْ لَيْسَ لَهُ رُسُوخٌ فِي الطَّرِيقِ، بَلْ بَعْضُهُمْ مَغْمُوسٌ فِي الْجَهْلِ وَيَدَّعِي أَنَّهُ مِنْ الشُّيُوخِ الْمُوصِلِينَ إِلَى اللَّهِ وَلَيْسَ لَهُ ذَوْقٌ فِي طَرِيقِ الْقَوْمِ بِالْكُلِّيَّةِ، بَلْ عَكْسُهُ أَسْأَلُ اللَّهَ السَّلاَمَةَ بِمَنِّهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَفْعَلُ فِعْلاً قَبِيحًا شَنِيعًا فِي مُطَالَبَةِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ وَقِيَامِ الْمُسْتَغْفِرِ مَكْشُوفَ الرَّأْسِ زَمَنًا طَوِيلاً وَرُبَّمَا كَانَ مُعْتَلَّ الدِّمَاغِ فَتَأْخُذُهُ نَزْلَةٌ سِيَّمَا إِنْ كَانَ فِي وَقْتِ الْبَرْدِ، وَقَدْ يَؤُولُ الأَمْرُ مِنْ ذَلِكَ إِلَى الْمَوْتِ، أَوْ إِلَى أَمْرَاضٍ خَطِرَةٍ قَدْ تَطُولُ عَلَيْهِ الْمُدَّةُ بِالْعِلَلِ، ثُمَّ إِنَّ بَعْضَهُمْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَفْعَلَهُ بِمَشْهَدٍ مِنْ النَّاسِ عَامَّةً، وَذَلِكَ مُخَالِفٌ لِطَرِيقِ الْقَوْمِ؛ لأَنَّهُمْ إِذَا كَانَتْ مُطَالَبَةُ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ فَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَهُمْ مُسْتَتِرِينَ لاَ يُخَالِطُهُمْ غَيْرُهُمْ؛ لأَنَّهُمْ كَمَا قِيلَ لاَ يَطَّلِعُ عَلَيْهِمْ إِلاَّ ذُو مَحْرَمٍ وَمَحْرَمُهُمْ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ أَعْنِي مِنْ أَصْحَابِ الْخِرْقَةِ دُونَ غَيْرِهِمْ. وَيَزِيدُ بَعْضُهُمْ حَمْلَ الأَقْدَامِ وَيَقِفُ طَوِيلاً بِهَا يَنْتَظِرُ إِقْبَالَهُمْ عَلَيْهِ. وَبَعْضُهُمْ يُبَالِغُ فِي هَذَا الْمَعْنَى فَيَأْمُرُ بِكَشْفِ رَأْسِ الْجَانِي عَلَى زَعْمِهِ وَضَرْبِهِ بِالْجَمَاجِمِ، وَالْجَرِيدِ وَغَيْرِهَا وَهَذَا قُبْحٌ وَشَنَاعَةٌ أَنْ يُنْسَبَ هَذَا لِمَنْ يَدَّعِي الطَّرِيقَ، وَطَرِيقُ الْقَوْمِ غَيْرُ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ إِذْ أَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى الصَّفْحِ وَالتَّجَاوُزِ وَالإِغْضَاءِ مَا لَمْ يَكُنْ فِي أَمْرِ الدِّينِ، فَإِنْ كَانَ فِي أَمْرِ الدِّينِ فَيَكْفِي فِيهِ الْهِجْرَانُ لاَ غَيْرُ وَفِيهِ مُقْنِعٌ لِلْجَانِي وَالْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ، وَغَيْرُ هَذَا لَيْسَ مِنْ السُّنَّةِ فِي شَيْءٍ. وَطَرِيقُهُمْ أَنَّهُمْ إِذَا وَقَعَ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي مُخَالَفَةٍ يُطَالِبُونَهُ بِالتَّوْبَةِ وَالإِقْلاَعِ عَمَّا وَقَعَ فِيهِ. ثُمَّ زَادَ بَعْضُهُمْ عَلَى ذَلِكَ اعْتِقَادَهُمْ أَنَّهُ مِنْ طَرِيقِ الْقَوْمِ الصَّادِقِينَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ كَيْفِيَّةُ مَا يَفْعَلُهُ لِلصَّادِقِ مِنْهُمْ مَعَ إِخْوَانِهِ إِذَا اطَّلَعَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ الْمَكْرُوهِ الَّذِي وَقَعُوا فِيهِ، وَأَنَّهُ يَتَوَجَّهُ إِلَى اللَّهِ – تَعَالَى – فِي إِنْقَاذِ مَنْ وَقَعَ مِنْهُ ذَلِكَ. وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الْمُطَالَبَةُ لِلشَّيْخِ آكَدُ مِنْ الْمُطَالَبَةِ لِلْمُرِيدِ؛ لأَنَّ بِغَفْلَةِ الشَّيْخِ عَنْهُ جَرَى عَلَيْهِ مَا جَرَى فَلَوْ كَانَ الشَّيْخُ يَلْحَظُهُ لَمَا قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ فِي الْغَالِبِ. أَلاَ تَرَى إِلَى مَا جَرَى لِسَيِّدِي أَبِي عَلِيٍّ بْنِ السَّمَّاطِ شَيْخِ سَيِّدِي أَبِي مُحَمَّدٍ الْمَرْجَانِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ – تَعَالَى – أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِهِ جَاءَ إِلَيْهِ وَطَلَبَ مِنْهُ إِذْنًا أَنْ يَتَزَوَّجَ فَأَبَى عَلَيْهِ، ثُمَّ جَاءَهُ ثَانِيًا فَأَبَى عَلَيْهِ، ثُمَّ ثَالِثًا كَذَلِكَ فَقَالَ: أَزْنِي ؟ قَالَ: اذْهَبْ. فَذَهَبَ الْمُرِيدُ فَأَخَذَ امْرَأَةً وَجَاءَ بِهَا إِلَى بَيْتِهِ وَأَغْلَقَ الْبَابَ، وَإِذَا بِالْحَائِطِ قَدْ

انْشَقَّ وَدَخَلَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ فَخَرَجَ هَارِبًا يَسِيحُ فِـي الْبَرِّيَّـةِ بِحَـالٍ أَخَـذَهُ لاَ يَعْـرِفُ أَيْـنَ يَذْهَبُ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ عَقْلُهُ بَعْد ذَلِكَ فَقَـالَ: مِـنْ أَيْـنَ أَصَـابَنِي الْمَـرَضُ ؟ مِـنْ هُنَـاكَ أَتَدَاوَى فَرَجَعَ إِلَى مَوْضِعِ الشَّـيْخِ فَدَخَـلَ وَسَـلَّمَ عَلَيْـهِ فَقَـالَ لَـهُ الشَّـيْخُ رحمـه الله: أَقَدَرْتَ عَلَى شَيْءٍ تَفْعَلُهُ ؟ أَتَظُنُّ أَنَّكَ لِنَفْسِكَ ؟ بَلْ كَثِيرٌ مِنْهُـمْ لاَ يَتَحَمَّلُـونَ أَنْ يَـرَوْا مَنْ يَنْتَمِي إِلَيْهِمْ فِي ذَرَّةٍ مِمَّا لاَ يَنْبَغِي. أَلاَ تَرَى إِلَى مَا حُكِيَ عَـنْ بَعْضِهِـمْ أَنَّـهُ رَأَى بَعْضَ أَصْحَابِهِ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ لَهُ: مَـا لِـي أَرَاكَ هَاهُنَـا؟ فَقَـالَ لَـهُ لِأَجْلِ فَضِيلَةِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ وَلِلْقُرْبِ مِنْ الْخَطِيـبِ فَقَـالَ لَـهُ: أَمَـا تَعْلَـمُ أَنَّ الْبُعْـدَ مِـنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ أَقْرَبُ إِلَى اللَّهِ – تَعَالَى – مِـنْ الْقُـرْبِ مِنْهُـمْ وَمَـا ذَاكَ إِلاَّ لِمُشَـاهَدَةِ مَـا الشَّرْعُ يَأْمُرُ بِتَغْيِيرِهِ عَلَيْهِ. أَقَلُّ مَا يُمْكِنُ فِـي التَّغْيِـيرِ أَنْ لاَ يَـرَى شَـيْئًا يُخَـالِفُ السُّـنَّةَ حَتَّى يَتَعَيَّنَ عَلَيْـهِ التَّغْيِـيرُ بِـالْقَلْبِ إِذْ أَنَّ أَصْعَـبَ مَـا فِي التَّغْيِيرِ التَّغْيِيرُ بِـالْقَلْبِ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ عَلَى الْقَلْبِ تَدْنِيسُهُ بِمَا يُشَاهِدُ وَيَرَى وَيَسْمَعُ فَقَلَّ أَنْ يَتَـأَثَّرَ مَـعَ مُدَاوَمَـةِ هَـذَا الْحَالِ عَلَيْهِ فَالتَّغْيِيرُ بِالْقَلْبِ، وَإِنْ كَانَ دُونَ الْمَرْتَبَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُ فَهُـوَ أَصْعَـبُ مِنْهُمَـا بِهَذَا الِاعْتِبَارِ فَتَأَمَّلْهُ. وَمَا ذَاكَ إِلاَّ لِتَأْنِيسِ الْقُلُوبِ غَالِبًا بِـالْعَوَائِدِ الْمُسْتَمِرَّةِ. أَلاَ تَـرَى إِلَى مَا حُكِيَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ قَالَ: أَوَّلُ بِدْعَةٍ رَأَيْتُ بُلْتُ الدَّمَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ، وَقَـدْ وَرَدَ: ﴿**وَلُّوا الْبِدَعَ ظُهُورَكُمْ**﴾ وَكَذَلِكَ وَرَدَ: ﴿**مَنْ لَمْ يُزِلْ الْمُنْكَـرَ فَلْـيَزُلْ عَنْـهُ**﴾ فَكَيْفَ يُقْبِلُ الْمُكَلَّفُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ يُصْغِي إِلَيْهِ وَأَمَّا إِنْ فَاجَأَهُ ذَلِكَ وَعَجَـزَ عَنْ التَّغْيِيرِ فَالتَّخَلُّصُ مِنْهُ أَقْرَبُ وَأَيْسَرُ. لِمَا وَرَدَ فِيمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى التَّغْيِيرِ أَنْ يَقُـولَ: اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا مُنْكَرٌ ثَلاثًا. ثُمَّ لِيَمْضِ لِسَبِيلِهِ وَيُعْرِضُ عَنْهُ.

فَصْلٌ فِي مُكَاتَبَةِ الْفَقِيرِ لِأَخِيهِ

وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَجْتَنِبَ مَا اعْتَادَهُ بَعْضُ النَّاسِ فِي مُكَاتَبَةِ بَعْضِهِـمْ لِبَعْـضٍ بِالْأَلْفَـاظِ الَّتِـي احْتَوَتْ عَلَى التَّزْكِيَةِ وَالتَّعْظِيمِ، وَالْكَـذِبِ وَالتَّنْمِيـقِ، وَالْقَوَافِـي وَالسَّـجْعِ، وَالْعِبَـارَاتِ الْقَلِقَةِ وَالتَّكَلُّفِ إِذْ أَنَّ ذَلِكَ لاَ يَجُوزُ. أَلاَ تَـرَى أَنَّ كُتُـبَ السَّـلَفِ رضـي الله عنهـم بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ عَلَى مِنْهَاجٍ غَيْرِ هَذَا. فَمِـنْ ذَلِـكَ كَتَـبَ أَمِـيرُ الْمُؤْمِنِيـنَ عُمَـرُ بْـنُ الْخَطَّـابِ رضـي اللـه تعالـى عنه إِلَى مَنْ يُكَاتِبُـهُ مِنْ وُلَاتِهِ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَى

أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ إِلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ إِلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَكُتُبُهُمْ لَهُ. مِـنْ أَبِـي عُبَيْدَةَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَوَصَفُوهُ بالصِّفَةِ الْمُلاَزِمَةِ لَهُ. فَإِنْ قِيلَ: قَدْ كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ: مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيـمِ الـرُّومِ. فَـالْجَوَابُ مَا قَالَهُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرِ بْنُ الْعَرَبِيِّ رحمه الله فِي سِرَاجِ الْمُرِيدِينَ لَهُ أَنَّ مَعْنَى. كَتَـبَ النَّبِيُّ عليه الصلاة والسلام إِلَى هِرَقْلَ عَظِيـمِ الـرُّومِ أَيْ الَّـذِي يُعَظِّمُـهُ الـرُّومُ وَتَعْظِيـمُ الرُّومِ لَهُ بَاطِلٌ وَلَكِنَّهُ مَوْجُـودٌ حَقِيقَـةً فَلِذَلِـكَ وَصَفَـهُ النَّبِـيُّ ﷺ بِـهِ وَعَلَـى هَـذَا دَرَجَ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ رضي الله عنهم، وَتَعْظِيمُ هَذِهِ الطَّائِفَةِ إِنَّمَا هُوَ بِـالْقُلُوبِ لاَ بِاللَّقْلَقَـةِ مِنْ الأَلْسُنِ كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي هَذَا الزَّمَانِ فَهَذِهِ بَعْضُ نُبَذٍ يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى مَا عَدَاهَا. وَأَمَّا طَرِيقُ كَثِيرٍ مِنْ الْفُقَرَاءِ الْمُسَافِرِينَ أَعْنِي غَيْرَ الْمُحَقِّقِينَ مِنْهُمْ فَلَهُـمْ اصْطِلاَحَـاتٌ وَعَوَائِدُ قَلَّ أَنْ تَجِدَ لِلاِتِّبَاعِ فِيهَا سَبِيلاً، فَمِنْ ذَلِكَ مَا كَانُوا يُوجِبُونَهُ عَلَى مَنْ يُرِيدُونَ أَخْذَ ثِيَابِهِ وَغَيْرِهَا مِنْ مُتَطَلَّبَاتٍ كَثِيرَةٍ يُسَمُّونَهَا شُغْلَ الْفُقَرَاءِ وَلَيْسَ هَذَا الْحَالُ خَاصًّـا بِهِمْ، وَذَلِكَ كُلُّهُ مَمْنُوعٌ فِي الشَّرْعِ الشَّرِيفِ لِقَوْلِهِ عليه الصلاة والسـلام: **﴿لاَ يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلاَّ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ﴾**(١) وَهُمْ يَأْخُذُونَ ذَلِكَ بِغَـيْرِ طِيـبِ نَفْـسٍ مِنْ صَاحِبِهِ حَتَّى أَنَّهُمْ لَيُكَلِّفُونَ مَنْ كَانَ فَقِيرًا إِلَى الْمَسْأَلَةِ بِالإِلْحَاحِ وَتَكْلِيـفِ النَّـاسِ كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ فِعْلِهِمْ فِي الضِّيَافَاتِ وَالإِجَازَاتِ، وَأَحْوَالُهُـمْ فِـي هَـذَا الْمَعْنَـى قَـلَّ أَنْ تَنْحَصِرَ، وَفِيمَا ذُكِرَ تَنْبِيهٌ عَلَى مَا عَدَاهُ وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ.

فَصْلٌ فِي صَرْفِ هِمَمِ الْمُرِيدِ كُلِّهَا إِلَى الآخِرَةِ وَأُمُورِهَا

وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَكُونَ أَهَمُّ الأُمُورِ عَلَيْهِ وَآكَدُهَا عِنْدَهُ أُمُورَ الآخِرَةِ إِذْ أَنَّـهُ مَصِيرُهُ إِلَيْهَـا فَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ إِيثَارُهَا وَلاَ يَعْبَأُ بِغَيْرِ ذَلِكَ إِلاَّ مِنْ طَرِيـقِ الاِمْتِثَـالِ؛ لأَنَّ غَـيْرَ أَمْـرِ الأَخِـرَةِ مُنْقَطِعٌ زَائِلٌ وَمَا هُوَ كَذَلِكَ فَأَمْرُهُ أَقْرَبُ وَأَيْسَرُ مِنْ الدَّائِمِ الَّذِي لاَ يَنْقَطِـعُ. أَلاَ تَـرَى إِلَى حَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَيْفَ كَانَ عَلَى مَـا وَصَـفَ الْوَاصِـفُ مُتَوَاصِـلَ الأَحْـزَانِ، وَقَـدْ كَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رضي الله عنه قَدْ غَلَـبَ عَلَيْـهِ هَـذَا الْمَعْنَـى حَتَّـى كَأَنَّـهُ يُقَـدَّمُ لِلْقَتْلِ عَلَى مَا نُقِلَ عَنْهُ. وَكَانَ يَقُولُ: أَعْجَبُ مِمَّـنْ يَمْـلأُ فَاهُ بِالضَّحِكِ، وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ

---

(١) رواه أحمد في المسند ج٦/٩٩.

فِي أَيِّ دِيوَان اسْمُهُ هَلْ فِي الْجَنَّةِ، أَوْ فِي النَّار. وَقَدْ سَأَلَ رَجُلٌ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ رحمه الله أَنْ يَعِظَهُ فَقَالَ لَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ: إِنْ كَانَ اللَّهُ قَدْ تَكَفَّلَ بِالرِّزْقِ فَاهْتِمَامُكَ بِالرِّزْقِ لِمَاذَا، وَإِنْ كَانَ الرِّزْقُ مَقْسُومًا فَالْحِرْصُ لِمَاذَا، وَإِنْ كَانَ الْخَلَفُ عَلَى اللَّهِ حَقًّا فَالْبُخْلُ لِمَاذَا، وَإِنْ كَانَتْ الْجَنَّةُ حَقًّا فَالرَّاحَةُ لِمَاذَا، وَإِنْ كَانَتْ النَّارُ حَقًّا فَالْمَعْصِيَةُ لِمَاذَا، وَإِنْ كَانَ سُؤَالُ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ حَقًّا فَالأُنْسُ لِمَاذَا، وَإِنْ كَانَتْ الدُّنْيَا فَانِيَةً فَالطُّمَأْنِينَةُ لِمَاذَا، وَإِنْ كَانَ الْحِسَابُ حَقًّا فَالْجَمْعُ لِمَاذَا، وَإِنْ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ بِقَضَائِهِ وَقَدَرِهِ فَالْحُزْنُ لِمَاذَا؟. وَقَدْ قَالَتْ رَابِعَةُ الْعَدَوِيَّةُ لِرَجُلٍ رَأَتْهُ مَهْمُومًا: إِنْ كَانَ هَمُّكَ مِنْ أَمْرِ الآخِرَةِ فَزَادَكَ اللَّهُ هَمًّا، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا فَفَرَّجَ اللَّهُ هَمَّكَ، وَقَدْ أَنْشَدَ بَعْضُهُمْ فِي هَذَا الْمَعْنَى فَقَالَ:

لاَ تَجْزَعَنَّ إِذَا مَا الأَمْرُ ضِقْتَ بِهِ ... ذَرْعًا وَنَمْ وَتَوَسَّدْ خَالِيَ الْبَالِ

مَا بَيْنَ غَمْضَةِ عَيْنٍ وَانْتِبَاهَتِهَا ... يُغَيِّرُ اللَّهُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالِ

(فَصْلٌ): هَذَا مَا تَيَسَّرَ مِنْ الْكَلاَمِ عَلَى أَدَبِ الْمُرِيدِ وَيَنْبَغِي أَنْ نَخْتِمَهُ بِذِكْرِ شَيْءٍ مِنْ أَحْوَالِ النَّبِيِّ ﷺ تَبَرُّكًا بِذِكْرِ آثَارِهِ وَأَحْوَالِهِ وَلِكَيْ يَكُونَ سُلَّمًا لِلْمُرِيدِ فِي اتِّبَاعِهِ عليه الصلاة والسلام فِي تَصَرُّفَاتِهِ وَحَرَكَاتِهِ وَسَكَنَاتِهِ وَإِشَارَاتِهِ. فَمِنْ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ الْبَاجِيُّ رحمه الله فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى بِسُنَنِ الصَّالِحِينَ وَسُنَنِ الْعَابِدِينَ قَالَ مَالِكٌ: إِنَّ رَجُلَيْنِ كَانَا جَالِسَيْنِ يَتَحَدَّثَانِ وَكَعْبُ الأَحْبَارِ قَرِيبٌ مِنْهُمَا فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ النَّاسَ جُمِعُوا لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيِّينَ لَهُمْ نُورَانِ نُورَانِ، وَلأَتْبَاعِهِمْ نُورٌ نُورٌ، قَالَ: وَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَا مِنْ شَعْرَةٍ فِي جَسَدِهِ وَلاَ رَأْسِهِ إِلاَّ وَفِيهَا نُورَانِ، وَرَأَيْتُ أَتْبَاعَهُ لَهُمْ نُورَانِ نُورَانِ فَقَالَ لَهُ كَعْبٌ: اتَّقِ اللَّهَ وَانْظُرْ مَاذَا تُحَدِّثُ بِهِ فَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ رُؤْيَا رَأَيْتُهَا فَقَالَ كَعْبٌ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ الْمُنَزَّلِ لَكَمَا ذَكَرْتَ. وَمِنْهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه سُمِعَ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ، وَهُوَ يَبْكِي: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ كَانَ لَكَ جِذْعٌ تَخْطُبُ النَّاسَ عَلَيْهِ فَلَمَّا كَثُرُوا اتَّخَذْتَ مِنْبَرًا لِتُسْمِعَهُمْ فَحَنَّ الْجِذْعُ لِفِرَاقِكَ حَتَّى جَعَلْتَ يَدَكَ عَلَيْهِ فَسَكَنَ فَأُمَّتُكَ أَوْلَى بِالْحَنِينِ عَلَيْكَ حِينَ فَارَقْتَهُمْ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي

يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ بَلَغَ مِنْ فَضِيلَتِكَ عِنْدَ رَبِّكَ أَنْ جَعَلَ طَاعَتَكَ طَاعَتَهُ فَقَالَ - تَعَالَى - ﴿**مَنْ يُطِعْ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ**﴾[١] ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ بَلَغَ مِنْ فَضِيلَتِكَ عِنْدَهُ أَنْ بَعَثَكَ آخِرَ الأَنْبِيَاءِ وَذَكَرَكَ فِي أَوَّلِهِمْ فَقَالَ - تَعَالَى - ﴿**وَإِذْ أَخَذْنَا مِنْ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ**﴾[٢] ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ بَلَغَ مِنْ فَضِيلَتِكَ عِنْدَهُ أَنَّ أَهْلَ النَّارِ يَوَدُّونَ أَنْ يَكُونُوا أَطَاعُوكَ وَهُمْ بَيْنَ أَطْبَاقِهَا يُعَذَّبُونَ ﴿**يَقُولُونَ: يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولاَ**﴾[٣] ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ لَئِنْ كَانَ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ أَعْطَاهُ اللَّهُ حَجَرًا تَتَفَجَّرُ مِنْهُ الأَنْهَارُ فَمَا ذَاكَ بِأَعْجَبَ مِنْ أَصَابِعِكَ حِينَ نَبَعَ مِنْهَا الْمَاءُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ لَئِنْ كَانَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُد أَعْطَاهُ اللَّهُ رِيحًا غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ فَمَا ذَاكَ بِأَعْجَبَ مِنْ الْبُرَاقِ حِينَ سَرَيْتَ عَلَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، ثُمَّ صَلَّيْتَ الصُّبْحَ مِنْ لَيْلَتِكَ بِالأَبْطَحِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ. بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ لَئِنْ كَانَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ أَعْطَاهُ اللَّهُ - تَعَالَى - إِحْيَاءَ الْمَوْتَى فَمَا ذَاكَ بِأَعْجَبَ مِنْ الشَّاةِ الْمَسْمُومَةِ حِينَ كَلَّمَتْكَ، وَهِيَ مَسْمُومَةٌ فَقَالَتْ: لاَ تَأْكُلْنِي فَإِنِّي مَسْمُومَةٌ. بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ دَعَا نُوحٌ عَلَى قَوْمِهِ فَقَالَ: ﴿**رَبِّ لاَ تَذَرْ عَلَى الأَرْضِ مِنْ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا**﴾[٤] . وَلَوْ دَعَوْتَ مِثْلَهَا عَلَيْنَا لَهَلَكْنَا عَنْ آخِرِنَا فَلَقَدْ وُطِئَ ظَهْرُكَ وَأُدْمِيَ وَجْهُكَ وَكُسِرَتْ رُبَاعِيَّتُكَ فَأَبَيْتَ أَنْ تَقُولَ إِلاَّ خَيْرًا فَقُلْتَ: ﴿**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ**﴾[٥] ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ اتَّبَعَكَ فِي إِحْدَاثِ سِنِّكَ وَقِصَرِ عُمُرِكَ مَا لَمْ يَتْبَعْ نُوحًا فِي كِبَرِ سِنِّهِ وَطُول عُمْرِهِ فَلَقَدْ آمَنَ بِكَ الْكَثِيرُ وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلاَّ قَلِيلٌ. بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ لَمْ تُجَالِسْ إِلاَّ كُفُؤًا لَكَ مَا جَالَسْتَنَا. وَلَوْ لَمْ تَنْكِحْ إِلاَّ كُفُئًا لَكَ مَا

---

(١) سورة النساء: الآية ٨٠.

(٢) سورة الأحزاب: الآية ٧.

(٣) سورة الأحزاب: الآية ٦٦.

(٤) سورة نوح: الآية ٢٦.

(٥) رواه البخاري في الأنبياء باب ٥٤ (٣٤٧٧) (٥٩٣/٦)، رواه مسلم في الجهاد ٣٧ باب غزوة أحد (١٠٥) (١٤١٧/٣) عن عبدالله، رواه ابن ماجه في الفتن ٢٣ باب الصبر على البلاء (٤٠٢٥) (١٣٣٥/٢) عن عبدالله، رواه أحمد في المسند ج٣٨٠/١، ٤٢٧، ٤٣٢، ٤٤١، ٤٥٣، ٤٥٦، ٤٥٧.

نَكَحَتْ إِلَيْنَا، وَلَوْ لَمْ تُؤَاكِلْ إِلاَّ كُفْئًا لَكَ مَا آكَلْتَنَا. وَلَبِسْتَ الصُّوفَ وَرَكِبْتَ الْحِمَارَ وَوَضَعْتَ طَعَامَكَ بِالأَرْضِ وَلَعَقْتَ أَصَابِعَكَ تَوَاضُعًا مِنْكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ.
وَمِنْ كِتَابِ التَّفْسِيرِ لِلطَّبَرِيِّ رحمه الله: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُ الصُّوفَ وَيَنْتَعِلُ الْمَخْصُوفَ وَلاَ يَتَأَنَّفُ مِنْ مَلْبَسٍ يَلْبَسُ مَا وَجَدَهُ مَرَّةً شَمْلَةً وَمَرَّةً بُرْدَةً حَبِرَةً وَمَرَّةً جُبَّةَ صُوفٍ. وَكَانَ يَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةِ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا وَكَانَ لِنَعْلَيْهِ قِبَالاَنِ وَأَوَّلُ مَنْ عَقَدَ عَقْدًا وَاحِدًا عُثْمَانُ وَكَانَ أَحَبُّ اللِّبَاسِ إِلَيْهِ الْحَبِرَةَ، وَهِيَ بُرُودُ الْيَمَنِ فِيهَا حُمْرَةٌ وَبَيَاضٌ. وَكَانَ أَحَبُّ اللِّبَاسِ إِلَيْهِ الْقَمِيصُ وَكَانَ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ عِمَامَةً كَانَ، أَوْ قَمِيصًا وَرِدَاءً وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَمَا أَلْبَسْتَنِيهِ أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ. وَكَانَ يُعْجِبُهُ الثِّيَابُ الْخُضْرُ. وَكَانَ يَلْبَسُ الْكِسَاءَ الصُّوفَ وَحْدَهُ فَيُصَلِّي فِيهِ وَرُبَّمَا لَبِسَ الإِزَارَ الْوَاحِدَ لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ وَيَعْقِدُ طَرَفَيْهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ وَيُصَلِّي فِيهِ. وَكَانَ يَلْبَسُ الْقَلاَنِسَ تَحْتَ الْعَمَائِمِ وَيَلْبَسُهَا دُونَ الْعَمَائِمِ وَيَلْبَسُ الْعَمَائِمَ دُونَهَا وَيَلْبَسُ الْقَلاَنِسَ ذَاتَ الآذَانِ فِي الْحَرْبِ وَرُبَّمَا نَزَعَ قَلَنْسُوَتَهُ وَجَعَلَهَا سُتْرَةً بَيْنَ يَدَيْهِ وَصَلَّى إِلَيْهَا، وَرُبَّمَا مَشَى بِلاَ قَلَنْسُوَةٍ وَلاَ عِمَامَةٍ وَلاَ رِدَاءٍ رَاجِلاً يَعُودُ الْمَرْضَى كَذَلِكَ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَكَانَ يَعْتَمُّ وَيُسْدِلُ طَرَفَ عِمَامَتِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله تعالى عنه أَنَّهُ قَالَ عَمَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعِمَامَةٍ وَسَدَلَ طَرَفَهَا بَيْنَ كَتِفَيَّ، وَقَالَ: **﴿إِنَّ الْعِمَامَةَ حَاجِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ﴾**[1] وَكَانَ يَلْبَسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بُرْدَهُ الأَحْمَرَ وَيَعْتَمُّ. وَكَانَ يَلْبَسُ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ فَصُّهُ مِنْهُ نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فِي خِنْصَرِهِ الأَيْمَنِ وَرُبَّمَا لَبِسَهُ فِي الأَيْسَرِ وَيَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي بَطْنَ كَفِّهِ. وَكَانَ ﷺ يُحِبُّ الطِّيبَ وَيَكْرَهُ الرَّائِحَةَ الْكَرِيهَةَ وَكَانَ يَقُولُ: **﴿إِنَّ اللَّهَ – تَعَالَى – جَعَلَ لَذَّتِي فِي الدُّنْيَا لِلنِّسَاءِ وَالطِّيبِ، وَقُرَّةَ عَيْنِي فِي الصَّلاَةِ﴾**[2] وَكَانَ يَتَطَيَّبُ بِالْغَالِيَةِ وَبِالْمِسْكِ حَتَّى يُرَى وَبِيصَهُ فِي مَفَارِقِهِ وَيَتَبَخَّرُ بِالْعُودِ وَيَطْرَحُ فِيهِ الْكَافُورَ. وَكَانَ يُعْرَفُ فِي اللَّيْلَةِ الْمُظْلِمَةِ بِطِيبِ رِيحِهِ.

---

(١) رواه أبو داود في اللباس ٢٣ باب العمائم (٤٠٧٨) (٥٤/٤) بألفاظ مختلفة عن أبي جعفر بن محمد بن علي بن ركانة عن أبيه، رواه الترمذي في اللباس ٤٢ باب العمائم على القلانس (١٧٨٤) (٢٤٧/٤) بألفاظ مختلفة عن أبي جعفر بن محمد بن علي بن ركانة عن أبيه.

(٢) سبق تخريجه.

وَكَانَ ﷺ يَكْتَحِلُ بالإِثْمِدِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ ثَلاَثًا فِي كُلِّ عَيْنٍ وَرُبَّمَا اكْتَحَلَ ثَلاَثًا فِي الْيُمْنَى وَاثْنَتَيْنِ فِي الْيُسْرَى وَرُبَّمَا اكْتَحَلَ، وَهُوَ صَائِمٌ. وَكَانَ يَقُولُ: (**عَلَيْكُمْ بالإِثْمِدِ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ**)[1] . وَكَانَ يُكْثِرُ دَهْنَ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ. وَكَانَ يَتَرَجَّلُ غِبًّا. وَكَانَ يَنْظُرُ فِي الْمِرْآةِ وَرُبَّمَا نَظَرَ فِي الْمَاءِ فِي رَكْوَةٍ فِي حُجْرَةِ عَائِشَةَ وَسَوَّى جُمَّتَهُ. وَكَانَ لاَ تُفَارِقُهُ قَارُورَةُ الدُّهْنِ فِي سَفَرِهِ، وَالْمُكْحُلَةُ وَالْمِرْآةُ وَالْمُشْطُ، وَالْمِقْرَاضُ وَالسِّوَاكُ، وَالْخُيُوطُ، وَالإِبْرَةُ فَيَخِيطُ ثِيَابَهُ وَيَخْصِفُ نَعْلَهُ. وَكَانَ يَسْتَاكُ بِالأَرَاكِ وَكَانَ إِذَا قَامَ مِنْ النَّوْمِ يَشُوصُ فَاهُ بالسِّوَاكِ وَيَسْتَاكُ فِي اللَّيْلَةِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ النَّوْمِ وَبَعْدَهُ عِنْدَ الْقِيَامِ، وَلِورْدِهِ عِنْدَ الْخُرُوجِ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ وَكَانَ ﷺ يَحْتَجِمُ فِي الأَخْدَعَيْنِ وَبَيْنَ الْكَتِفَيْنِ وَاحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِمَكَّةَ عَلَى ظَاهِرِ الْقَدَمِ. وَكَانَ يَحْتَجِمُ لِسَبْعَ عَشَرَةَ وَتِسْعَ عَشَرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ وَكَانَ ﷺ يَمْزَحُ وَلاَ يَقُولُ إِلاَّ حَقًّا. دَخَلَ يَوْمًا عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ، وَقَدْ مَاتَ نَغْرُ ابْنِهَا مِنْ بَنِي أَبِي طَلْحَةَ فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ، وَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ احْمِلْنِي عَلَى جَمَلٍ فَقَالَ: أَحْمِلُكِ عَلَى وَلَدِ النَّاقَةِ وَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجِي مَرِيضٌ فَقَالَ: لَعَلَّ زَوْجَكِ الَّذِي فِي عَيْنَيْهِ بَيَاضٌ فَرَجَعَتْ الْمَرْأَةُ وَفَتَحَتْ عَيْنَيْ زَوْجِهَا لِتَنْظُرَ إِلَيْهِمَا فَقَالَ مَا لَكِ ؟ فَقَالَتْ: أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ فِي عَيْنَيْكَ بَيَاضًا فَقَالَ: وَيْحَكِ وَهَلْ أَحَدٌ إِلاَّ وَفِي عَيْنَيْهِ بَيَاضٌ. ﴿**وَجَاءَتْ أُخْرَى فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُدْعُ اللَّهَ أَنْ يُدْخِلَنِي الْجَنَّةَ فَقَالَ: يَا أُمَّ فُلاَنٍ إِنَّ الْجَنَّةَ لاَ يَدْخُلُهَا عَجُوزٌ فَوَلَّتْ الْمَرْأَةُ، وَهِيَ تَبْكِي فَقَالَ ﷺ : أَخْبِرُوهَا أَنَّهَا لاَ تَدْخُلُهَا، وَهِيَ عَجُوزٌ إِنَّ اللَّهَ – تَعَالَى – يَقُولُ ﴿إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنْشَاءً فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا عُرُبًا أَتْرَابًا﴾**[2] . وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله

---

(١) رواه أبو داود في اللباس ١٥ باب في البياض (٤٠٦١) (٥٠/٤) بزيادة فيه عن ابن عباس، وفي الطب ١٤ باب في الأمر بالكحل (٣٨٧٨) (٨/٤) بزيادة عن ابن عباس، رواه الترمذي في اللباس ٢٣ باب ما جاء في الاكتحال (١٧٥٧) (٢٢٤/٤) عن ابن عباس رضي الله عنه، وفي الباب عن جابر وابن عمر، وفي الطب ٩ باب ماجاء في السعوط وغيره (٢٠٤٨) (٣٨٩/٤) عن ابن عباس، رواه النسائي في الزينة ٢٨ باب الكحل (١٥٠/٨) عن ابن عباس رضي الله عنه، رواه ابن ماجه في الطب ٢٥ باب الكحل بالإثمد (٣٤٩٥) (١١٥٦/٢) (٣٤٩٦) (١١٥٦/٢) (٣٤٩٧) (١١٥٧/٢) رواه أحمد في المسند (ج١/٢٣١، ٢٤٧، ٢٧٤، ٣٢٨، ٣٥٥، ٣٦٣، ج٣/٤٧٦).

(٢) سورة الواقعة: الآية ٣٦.

عنها سَابَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَبَقْتُهُ فَلَمَّا كَثُرَ لَحْمِي سَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي، ثُمَّ ضَرَبَ كَتِفِي وَقَالَ: هَذِهِ بِتِلْكَ. ﴿وَجَاءَ ﷺ إِلَى السُّوقِ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِ رَجُلٍ اسْمُهُ زَاهِرٌ وَكَانَ ﷺ يُحِبُّهُ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى عَيْنَيْهِ وَمَا كَانَ يَعْرِفُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَالَ: مَنْ يَشْتَرِي هَذَا الْعَبْدَ فَجَعَلَ يَمْسَحُ ظَهْرَهُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَقُولُ إِذَنْ وَاللَّهِ تَجِدُنِي كَاسِدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ ﷺ: لَكِنَّكَ عِنْدَ رَبِّكَ لَسْتَ كَاسِدًا﴾. ﴿وَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُسَيْنًا مَعَ صِبْيَةٍ فِي الطَّرِيقِ فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَامَ الْقَوْمِ وَطَفِقَ الْحُسَيْنُ يَفِرُّ هَارِبًا هَاهُنَا وَهَاهُنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُضَاحِكُهُ حَتَّى أَخَذَهُ فَجَعَلَ إِحْدَى يَدَيْهِ تَحْتَ ذَقَنِهِ، وَالأُخْرَى فَوْقَ رَأْسِهِ﴾. وَكَانَ ﴿ﷺ يَدْخُلُ عَلَى عَائِشَةَ، وَالْجَوَارِي يَلْعَبْنَ عِنْدَهَا فَإِذَا رَأَيْنَهُ تَفَرَّقْنَ فَيُسِيرُهُنَّ إِلَيْهَا. وَقَالَ لَهَا يَوْمًا، وَهِيَ تَلْعَبُ بِلُعْبَتِهَا مَا هَذِهِ يَا عَائِشَةُ ؟ فَقَالَتْ: خَيْلُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُد فَضَحِكَ وَطَلَبَ الْبَابَ فَابْتَدَرَتْهُ وَاعْتَنَقَتْهُ فَقَالَ: مَا لَكِ يَا حُمَيْرَاءُ فَقَالَتْ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ اُدْعُ اللَّهَ أَنْ يَغْفِرَ لِي مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِي وَمَا تَأَخَّرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَائِشَةَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ مَغْفِرَةً ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً لاَ تُغَادِرُ ذَنْبًا وَلاَ تَكْسِبُ بَعْدَهَا خَطِيئَةً وَلاَ إِثْمًا. ثُمَّ قَالَ ﷺ: أَفَرِحْتِ يَا عَائِشَةُ فَقَالَتْ: إِي وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ فَقَالَ: أَمَّا وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ مَا خَصَصْتُكِ بِهَا مِنْ بَيْنِ أُمَّتِي، وَإِنَّهَا لَصَلاَتِي لأُمَّتِي بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فِيمَنْ مَضَى مِنْهُمْ، وَمَنْ بَقِيَ، وَمَنْ هُوَ آتٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَأَنَا أَدْعُو لَهُمْ، وَالْمَلاَئِكَةُ يُؤَمِّنُونَ عَلَى دُعَائِي﴾. وَكَانَ عليه الصلاة والسلام يُكْرِمُ ضَيْفَهُ وَيَبْسُطُ رِدَاءَهُ لَهُ كَرَامَةً. ﴿وَجَاءَتْهُ ظِئْرُهُ الَّتِي أَرْضَعَتْهُ يَوْمًا فَبَسَطَ لَهَا رِدَاءَهُ وَقَالَ: مَرْحَبًا بِأُمِّي وَأَجْلَسَهَا عَلَيْهِ﴾. وَكَانَ أَكْثَرَ النَّاسِ تَبَسُّمًا وَأَحْسَنَهُمْ بِشْرًا مَعَ أَنَّهُ كَانَ مُتَوَاصِلَ الأَحْزَانِ دَائِمَ الْفِكْرَةِ لاَ يَمْضِي لَهُ وَقْتٌ فِي غَيْرِ عَمَلِ اللَّهِ، أَوْ فِيمَا لاَ بُدَّ لَهُ، أَوْ لأَهْلِهِ، أَوْ لأُمَّتِهِ مِنْهُ وَمَا خُيِّرَ بَيْنَ شَيْئَيْنِ إِلاَّ اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِيهِ قَطِيعَةُ رَحِمٍ فَيَكُونَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ. وَكَانَ يَخْصِفُ نَعْلَهُ وَيُرَقِّعُ ثَوْبَهُ وَيَخْدُمُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ وَيَقْطَعُ اللَّحْمَ مَعَهُنَّ وَيَرْكَبُ الْفَرَسَ وَالْبَغْلَ وَالْحِمَارَ وَيُرْدِفُ خَلْفَهُ عَبْدَهُ أَوْ غَيْرَهُ وَيَمْسَحُ وَجْهَ فَرَسِهِ بِطَرَفِ كُمِّهِ، أَوْ بِطَرَفِ رِدَائِهِ. وَكَانَ يَتَوَكَّأُ عَلَى الْعَصَا، وَقَالَ: ﴿التَّوَكُّؤُ عَلَى الْعَصَا مِنْ أَخْلاَقِ الأَنْبِيَاءِ﴾.

وَرَعَى الْغَنَمَ وَقَالَ: ﴿مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ وَقَدْ رَعَاهَا﴾[١] وَعَقَّ ﷺ عَنْ نَفْسِهِ بَعْدَ مَا جَاءَتْهُ النُّبُوَّةُ﴾. وَكَانَ لاَ يَدَعُ الْعَقِيقَةَ عَنِ الْمَوْلُودِ مِنْ أَهْلِهِ وَيَأْمُرُ بِحَلْقِ رَأْسِهِ يَوْمَ السَّابِعِ وَأَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْهُ بِزِنَةِ شَعْرِهِ فِضَّةً وَكَانَ يُحِبُّ الْفَأْلَ وَيَكْرَهُ الطِّيَرَةَ وَيَقُولُ: **(مَا مِنَّا إِلاَّ مَنْ يَجِدُ فِي نَفْسِهِ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ)**[٢] . وَكَانَ إِذَا جَاءَهُ مَا يُحِبُّ قَالَ: **(الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)**[٣] ، وَإِذَا جَاءَهُ مَا يَكْرَهُ قَالَ: **(الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ)**، وَإِذَا رُفِعَ الطَّعَامُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ قَالَ: **(الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَآوَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ)**[٤] وَرُوِيَ فِيهِ **(الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرُ مُوَدَّعٍ وَلاَ مُسْتَغْنًى عَنْهُ رَبَّنَا)**[٥] ، وَإِذَا عَطَسَ خَفَضَ صَوْتَهُ وَاسْتَتَرَ بِيَدِهِ، أَوْ بِثَوْبِهِ وَحَمِدَ اللَّهَ. وَكَانَ ﷺ أَكْثَرُ جُلُوسِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ. وَإِذَا جَلَسَ فِي الْمَجْلِسِ احْتَبَى بِيَدَيْهِ. وَكَانَ يُكْثِرُ الذِّكْرَ وَيُطِيلُ الصَّلاَةَ وَيُقَصِّرُ الْخُطْبَةَ وَيَسْتَغْفِرُ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ مِائَةَ مَرَّةٍ وَكَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَقُومُ مِنَ السَّحَرِ، ثُمَّ يُوتِرُ ثُمَّ يَأْتِي فِرَاشَهُ فَإِذَا سَمِعَ الأَذَانَ وَثَبَ قَائِمًا فَإِنْ كَانَ جُنُبًا أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَإِلاَّ تَوَضَّأَ وَخَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ. وَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَائِمًا وَرُبَّمَا صَلَّى قَاعِدًا. قَالَتْ عَائِشَةُ لَمْ يَمُتْ

---

(١) رواه البخاري في الأنبياء ٢٩ باب يعكفون على أصنام لهم (٣٤٠٦) (٥٠٥/٦) عن أبي سلمة بن عبدالرحمن وفي الأطعمة ٥٠ باب الكباث وهو ورق الأراك (٥٤٥٣) (٤٨٨/٩) باختلاف (وهل) بدلاً من (ما)، رواه مسلم في الأشربة ٢٩ باب فضيلة الأسود من الكباث (١٦٣) (١٦٢١/٣) عن جابر بن عبدالله، رواه مالك في الاستئذان ٦ باب ماجاء في أمر الغنم (١٨) (٧٤٠/٢) باختلاف الألفاظ عن مالك.

(٢) رواه أبو داود في الطب ٢٤ باب الطيره (٣٩١٠) (١٦/٤) عن عبدالله بن مسعود، رواه الترمذي في السير ٤٧ باب ماجاء في الطيرة (١٦١٤) (١٦١/٤) عن عبدالله بن مسعود، رواه ابن ماجه في الطب ٤٣ باب من كان يعجبه الفأل ويكره الطيره (٣٥٣٨) (١١٧٠/٢) عن عبدالله، رواه أحمد في المسند ج٣٨٩/١، ٤٣٨، ٤٤٠.

(٣) رواه مسلم في الصلاة (١١) باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، (٣٨) (٢٩٦/١) عن أبي هريرة، رواه الترمذي في الوتر ١٩ باب ماجاء في صلاة التسبيح (٤٨٢) (٣٥٠/٢) بنحوه مختصرًا وتامًّا عن أبي رافع، رواه النسائي في الافتتاح ٣٢ باب ما يجزئ من القراءة لمن لا يحسن القرآن (١٤٣/٢) عن ابن أبي أوفي.

(٤) رواه مسلم في الذكر والدعوات ١٧ باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع (٦٤) (٢٠٨٥/٤) عن أنس، رواه أبو داود في الأطعمة ٥٤ باب ما يقول الرجل إذا أطعم (٣٨٥٠) (٣٦٥/٣) عن أبي سعيد الخدري، رواه الترمذي في الدعوات ١٦ باب ماجاء في الدعاء إذا أوي إلي فراشه (٣٣٩٦) (٤٧٠/٥) عن أنس بن مالك، رواه الترمذي في الدعوات ٥٦ باب ما يقول إذا فرغ من الطعام (٣٤٥٧) (٥٠٨/٥) عن أبي سعيد الخدري، رواه أحمد في المسند ج١٥٣/١، ج٣٢/٣، ٩٨، ١٥٣، ١٦٧، ٢٥٢، ٢٥٣.

(٥) رواه الترمذي في الدعوات ٥٦ باب ما يقول إذا فرغ من الطعام (٣٤٥٦) (٥٠٧/٤) عن أبي أمامة.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ أَكْثَرَ صَلاَتِهِ جَالِسًا. وَكَانَ يُسْمَعُ لِجَوْفِهِ أَزِيزًا كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ مِنَ الْبُكَاءِ، وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ. وَكَانَ يَصُومُ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ وَثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَعَاشُورَاءَ وَقَلَّمَا يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَأَكْثَرُ صِيَامِهِ فِي شَعْبَانَ. وَكَانَ ﷺ تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلاَ يَنَامُ قَلْبُهُ انْتِظَارًا لِلْوَحْيِ، وَإِذَا نَامَ نَفَخَ وَلاَ يَغُطُّ غَطِيطًا. **﴿وَكَانَ إِذَا رَأَى فِي مَنَامِهِ مَا يَرُوعُهُ قَالَ: هُوَ اللَّهُ رَبِّي لاَ شَرِيكَ لَهُ﴾**، وَإِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ الأَيْمَنِ وَقَالَ: **﴿رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ﴾**[1] . وَكَانَ يَقُولُ **﴿اللَّهُمَّ باسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا﴾**، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: **﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾**[2] وَكَانَ ﷺ إِذَا تَكَلَّمَ يُبَيِّنُ كَلاَمَهُ حَتَّى يَحْفَظَهُ مَنْ جَلَسَ إِلَيْهِ وَيُعِيدُ الْكَلِمَةَ ثَلاَثًا لِتُعْقَلَ عَنْهُ. وَيَخْزُنُ لِسَانَهُ وَلاَ يَتَكَلَّمُ فِي غَيْرِ حَاجَةٍ وَيَتَكَلَّمُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ فَصْلاً لاَ فُضُولاً وَلاَ تَقْصِيرًا وَكَانَ يَتَمَثَّلُ بِشَيْءٍ مِنَ الشِّعْرِ وَكَانَ يَتَمَثَّلُ بِقَوْلِ بَعْضِهِمْ: وَيَأْتِيكَ بِالأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تُزَوِّدْ وَكَانَ ﷺ جُلُّ ضَحِكِهِ التَّبَسُّمَ وَرُبَّمَا ضَحِكَ مِنْ شَيْءٍ مُعْجِبٍ حَتَّى تَبْدُوَ نَوَاجِذُهُ مِنْ غَيْرِ قَهْقَهَةٍ. **﴿وَمَا عَابَ ﷺ طَعَامًا قَطُّ إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَهِيهِ تَرَكَهُ﴾** وَكَانَ لاَ يَأْكُلُ مُتَّكِئًا وَلاَ عَلَى خُوَانٍ يَأْكُلُ الْهَدِيَّةَ وَيُكَافِئُ عَلَيْهَا وَلاَ يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ وَلاَ يَأْنَفُ فِي مَأْكَلٍ يَأْكُلُ مَا وَجَدَ إِنْ وَجَدَ تَمْرًا أَكَلَهُ، وَإِنْ وَجَدَ خُبْزًا أَكَلَهُ، وَإِنْ وَجَدَ لَبَنًا اكْتَفَى بِهِ وَلَمْ يَأْكُلْ خُبْزًا مُرَقَّقًا حَتَّى مَاتَ ﷺ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: **﴿خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الدُّنْيَا وَلاَ يَشْبَعُ بِخُبْزِ الشَّعِيرِ وَكَانَ يَأْتِي عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ الشَّهْرُ وَالشَّهْرَانِ لاَ تُوقَدُ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِهِ نَارٌ، وَكَانَ قُوتُهُمْ التَّمْرَ وَالْمَاءَ وَكَانَ يَعْصِبُ عَلَى بَطْنِهِ**

---

(١) رواه مسلم في المسافرين ٨ باب استحباب يمين الإمام (٦٢) (١/٤٩٣) عن البراء، رواه الترمذي في الدعوات ١٨ باب مِنهُ (٣٣٩٨) (٥/٤٧١) باختلاف لفظ اللهم بدلاً من (رب) عن حذيفة بن اليمان، رواه ابن ماجه في الدعاء ١٥ باب ما يدعو به إذا أوي إلي فراشه (٣٨٧٧) (٢/١٣٧٦) عن عبدالله رضي الله عنه، رواه أحمد في المسند ج١/٣٩٤، ٤٠٠، ٤١٤، ٤٤٣، ج٤/٢٨١، ٢٩٠، ٢٩٨، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٣، ٢٥٤، ج٥/٣٨٢، ج٦/٢٨٧، ٢٨٨.

(٢) رواه البخاري في التوحيد ١٣ باب السؤال بأسماء الله تعالي والاستعاذة بها (٧٣٩٥) (١٣/٣٩٠)، رواه مسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ١٧ باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع (٥٩) (٤/٢٠٨٣) عن البراء، رواه ابن ماجه في الدعاء ١٦ باب ما يدعو به إذا انتبه من الليل (٣٨٨٠) (٢/١٢٧٧)، رواه أحمد في المسند ج٤/٢٩٤، ٣٠٢، ج٥/١٥٤، ٣٨٥، ٣٩٧، ٣٩٩، ٤٠٧.

الْحَجَرَ مِنْ الْجُوعِ﴾. هَذَا وَقَدْ آتَاهُ اللَّهُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الأَرْضِ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا وَاخْتَارَ الآخِرَةَ وَأَكَلَ ﷺ الْخُبْزَ بِالْخَلِّ، وَقَالَ: ﴿**نِعْمَ الإِدَامُ الْخَلُّ**﴾(١) وَأَكَلَ لَحْمَ الدَّجَاجِ وَكَانَ يُحِبُّ الدُّبَّاءَ وَيَأْكُلُهُ وَيُعْجِبُهُ الذِّرَاعُ مِنْ الشَّاةِ وَقَالَ: (**إِنَّ أَطْيَبَ اللَّحْمِ لَحْمُ الظَّهْرِ**)(٢) وَقَالَ: ﴿**كُلُوا الزَّيْتَ وَادَّهِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ**﴾(٣) وَكَانَ يُعْجِبُهُ الثُّفْلُ يَعْنِي مَا بَقِيَ مِنْ الطَّعَامِ وَكَانَ يَأْكُلُ بِأَصَابِعِهِ الثَّلاَثِ وَيَلْعَقُهُنَّ وَأَكَلَ ﷺ خُبْزَ الشَّعِيرِ بِالتَّمْرِ وَقَالَ: (**هَذَا أَدَمُ هَذَا**)(٤) وَأَكَلَ ﷺ الْبِطِّيخَ بِالرُّطَبِ، وَالْقِثَّاءَ بِالرُّطَبِ وَالتَّمْرَ بِالزُّبْدِ وَكَانَ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ وَكَانَ ﷺ يَشْرَبُ قَاعِدًا وَرُبَّمَا شَرِبَ قَائِمًا وَيَتَنَفَّسُ ثَلاَثًا، وَإِذَا فَضَلَتْ مِنْهُ فَضْلَةٌ وَأَرَادَ أَنْ يَسْقِيَهَا بَدَأَ بِمَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَشَرِبَ ﷺ لَبَنًا، وَقَالَ: ﴿**مَنْ أَطْعَمَهُ اللَّهُ طَعَامًا فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا خَيْرًا مِنْهُ وَمَنْ سَقَاهُ اللَّهُ لَبَنًا فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ**﴾(٥) . وَقَالَ ﷺ ﴿**لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزِي مَكَانَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ غَيْرُ اللَّبَنِ**﴾(٦) زَادَ الْبَاجِيُّ رحمه الله وَكَانَ عليه الصلاة والسلام عَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ كَمَا وَصَفَهُ اللَّهُ - تَعَالَى - وَكَانَ أَحْلَمَ النَّاسِ وَأَعْدَلَ وَأَعَفَّ النَّاسِ لَمْ تَمَسَّ يَدُهُ قَطُّ امْرَأَةً إلاَّ بِمِلْكِ رَقَبَتِهَا أَوْ عِصْمَةِ نِكَاحِهَا، أَوْ تَكُونُ ذَاتَ مَحْرَمٍ مِنْهُ. أَسْخَى النَّاسِ لاَ يَبِيتُ عِنْدَهُ دِينَارٌ وَلاَ دِرْهَمٌ فَإِنْ فَضَلَ وَلَمْ يَجِدْ مَنْ يُعْطِيهِ وَفَاجَأَهُ اللَّيْلُ لَمْ يَأْوِ إِلَى مَنْزِلِهِ حَتَّى يُعْطِيَهُ مَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ. لاَ يَأْخُذُ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ إلاَّ قُوتَ عَامِهِ فَقَطْ مِنْ أَيْسَرِ مَا يَجِدُ مِنْ الشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَيَضَعُ

---

(١) رواه أبو داود في الأطعمة ٤٠ باب الخل (٣٨٢٠) (٣٥٩/٣) عن جابر، رواه النسائي في الأيمان والنذور ٢١ باب إذا حلف أن لا يأتدم فأكل خبزًا بخل (١٤/٧) عن جابر، رواه ابن ماجه في الأطعمة ٣٣ باب الائتدام بالخل ٣٣١٦ (١١٠٢/٢) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه ابن ماجه في الأطعمة ٢٨ باب أطايب اللحم (٣٣٠٨) (١٠٩٩/٢)، رواه أحمد في المسند ج٢٠٤/١، ٢٠٥.

(٣) رواه الترمذي في الأطعمة ٤٣ باب ماجاء في أكل الزيت (١٨٥١) (٢٨٥/٤)، (١٨٥٢) (٢٨٥/٤) قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وإنما نعرفه من حديث سفيان الثوري عن عبدالله بن عيسى.

(٤) رواه أبو داود في الأطعمة ٤٢ باب في التمر (٣٨٣٠) (٣٦١/٣).

(٥) رواه الترمذي في الدعوات ٥٥ باب ما يقول إذا أكل طعامًا (٣٤٥٥) (٥٠٦) بزيادة فيه عن ابن عباس، رواه ابن ماجه في الأطعمة ٣٥ باب اللبن (٣٣٢٢) (١١٠٣/٢) بزيادة فيه عن ابن عباس، رواه أحمد في المسند ج٢٢٥، ٢٨٤، ج١٤٣/٦، ٢٠٨.

(٦) رواه أبو داود في الأشربة ٢١ باب ما يقول إذا شرب اللبن (٣٧٣٠) (٣٣٨/٣) عن ابن عباس، رواه ابن ماجه في الأطعمة ٣٥ باب اللبن (٣٣٢٢) (١١٠٣/٢) باختلاف (فإني لا أعلم) بدلاً من (ليس شئ) عن ابن عباس.

سَائِرَ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - تَعَالَى - لاَ يُسْأَلُ شَيْئًا إِلاَّ أَعْطَاهُ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَى قُوتِ عَامِهِ فَيُؤْثِرُ مِنْهُ حَتَّى يَحْتَاجَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعَامِ. أَشَدَّ النَّاسِ حَيَاءً لاَ يُثَبِّتُ بَصَرَهُ فِي وَجْهِ أَحَدٍ. يُجِيبُ دَعْوَةَ الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَيَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَلَوْ أَنَّهَا جَرْعَةُ لَبَنٍ. وَتَسْتَتْبِعُهُ ٱلأَمَةُ وَالْمِسْكِينُ فَيَتْبَعُهُمَا حَيْثُ دَعْوَاهُ. لاَ يَغْضَبُ لِنَفْسِهِ وَيَغْضَبُ لِرَبِّهِ. مِنْدِيلُهُ بَاطِنُ قَدَمِهِ. يَشْهَدُ الْجَنَائِزَ. أَشَدُّ النَّاسِ تَوَاضُعًا وَأَسْكَتُهُمْ مِنْ غَيْرِ كِبْرٍ وَأَبْلَغُهُمْ مِنْ غَيْرِ عِيٍّ. لاَ يَهُولُهُ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا. يُجَالِسُ الْفُقَرَاءَ وَيُؤَاكِلُ الْمَسَاكِينَ وَيُكْرِمُ أَهْلَ الْفَضْلِ فِي أَخْلاَقِهِمْ وَيَتَأَلَّفُ أَهْلَ الشَّرَفِ بِالْبِرِّ لَهُمْ. يَصِلُ ذَوِي رَحِمِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤْثِرَهُمْ عَلَى مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُمْ لاَ يَجْفُو عَلَى أَحَدٍ. يَقْبَلُ مَعْذِرَةَ الْمُعْتَذِرِ. يَخْرُجُ إِلَى بَسَاتِينِ أَصْحَابِهِ لاَ يُحَقِّرُ مِسْكِينًا لِفَقْرِهِ وَزَمَانَتِهِ. وَلاَ يَهَابُ مَلِكًا لِمُلْكِهِ. يَدْعُو هَذَا وَهَذَا إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى - دُعَاءً مُسْتَوِيًا. وَقَدْ جَمَعَ اللَّهُ - تَعَالَى - لَهُ السِّيرَةَ الْفَاضِلَةَ وَالسِّيَاسَةَ التَّامَّةَ، وَهُوَ أُمِّيٌّ لاَ يَقْرَأُ وَلاَ يَكْتُبُ نَشَأَ فِي بِلاَدِ الْجَهْلِ وَالصَّحَارَى فَعَلَّمَهُ اللَّهُ جَمِيعَ مَحَاسِنِ ٱلأَخْلاَقِ وَالطُّرُقِ الْحَمِيدَةِ وَأَخْبَارَ ٱلأَوَّلِينَ، وَالآخِرِينَ وَمَا فِيهِ النَّجَاةُ وَالْفَوْزُ فِي الآخِرَةِ، وَالْغِبْطَةُ وَالْخَلاَصُ فِي الدُّنْيَا. قَالَ الْبَاجِيُّ رحمه الله: وَذَكَرَ الْعُتْبِيُّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ حُجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِعْتُ اللَّهَ - تَعَالَى - يَقُولُ: ﴿**وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا**﴾[1] . وَقَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَجِئْتُكَ مُسْتَغْفِرًا مِنْ ذَنْبِي مُسْتَشْفِعًا بِكَ إِلَى رَبِّي، ثُمَّ أَنْشَأَ ٱلأَعْرَابِيُّ يَقُولُ:

يَا خَيْرَ مَنْ دُفِنَتْ فِي ٱلأَرْضِ أَعْظُمُهُ ... فَطَابَ مِنْ طِيبِهِنَّ الْقَاعُ وَٱلأَكَمُ
نَفْسِي الْفِدَاءُ لِقَبْرٍ أَنْتَ سَاكِنُهُ ... فِيهِ الْعَفَافُ وَفِيهِ الْجُودُ وَالْكَرَمُ

ثُمَّ انْصَرَفَ. قَالَ الْعُتْبِيُّ: فَغَلَبَتْنِي عَيْنَايَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ فَقَالَ لِي: ﴿**يَا عُتْبِيُّ الْحَقْ ٱلأَعْرَابِيَّ فَبَشِّرْهُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَهُ**﴾. وَمِنْ كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿**مَنْ يَأْخُذْ عَنِّي هَذِهِ الْكَلِمَاتِ**

(١) سورة النساء: الآية ٦٤.

فَيَعْمَلُ بِهِنَّ وَيُعَلِّمُ مَنْ يَعْمَلُ بِهِنَّ ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَخَذَ بِيَدِي فَعَدَّ خَمْسًا فَقَالَ: اتَّقِ الْمَحَارِمَ تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ وَارْضَ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَكَ تَكُنْ أَغْنَى النَّاسِ وَأَحْسِنْ إِلَى جَارِكَ تَكُنْ مُؤْمِنًا وَأَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُسْلِمًا وَلاَ تُكْثِرْ الضَّحِكَ فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ﴾[١] . وَمِنْهُ عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ قَالَ: **﴿قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا النَّجَاةُ ؟ قَالَ: أَمْسِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ وَلْيَسَعْكَ بَيْتُكَ وَابْكِ عَلَى خَطِيئَتِكَ﴾**[٢] وَمِنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **﴿بَدَأَ الإِسْلاَمُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ مِنْ أُمَّتِي قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ الْغُرَبَاءُ مِنْ أُمَّتِكَ ؟ قَالَ: الَّذِينَ يُصْلِحُونَ مَا أَفْسَدَ النَّاسُ مِنْ بَعْدِي مِنْ سُنَّتِي﴾**[٣].

(فَصْلٌ): قَدْ تَقَدَّمَ الْكَلاَمُ عَلَى السَّبْعَةِ الَّذِينَ يَدُورُ عَلَيْهِمْ أَمْرُ الدِّينِ، وَنَرْجِعُ الآنَ إِلَى الْقِسْمِ الثَّانِي، وَهُوَ تَصَرُّفُ النَّاسِ فِي أَسْبَابِهِمْ وَصَنَائِعِهِمْ وَمَعَايِشِهِمْ، وَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ بَعْضُهُمْ مِنْ النِّيَّةِ فِيمَا هُوَ يُحَاوِلُهُ، وَمَا يَتَحَفَّظُ مِنْهُ، وَهَذَا النَّوْعُ كَثِيرٌ. فَنَبْدَأُ أَوَّلاً بِمَا هُوَ الأَوْلَى فَالأَوْلَى، وَالآكَدُ فَالآكَدُ. فَأَوَّلُ مَا نَبْدَأُ بِهِ مِنْ الْكَلاَمِ عَلَى الصَّنَائِعِ وَالْحِرَفِ: غُسْلُ الْمَيِّتِ وَحَفْرُ الْقَبْرِ وَغَيْرُهُمَا وَمَا يُفْعَلُ فِي ذَلِكَ مِنْ الأَحْكَامِ وَالتَّنْبِيهِ عَلَى بَعْضِ مَا أَحْدَثُوهُ فِيهِ إِذْ أَنَّهُ مِنْ أَهَمِّ أُمُورِ الدِّينِ وَآكَدِهَا. لَكِنْ نُقَدِّمُ أَوَّلاً ذِكْرَ حَالِ الْمُحْتَضَرِ وَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ الآدَابِ وَاَللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. قَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **﴿لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ﴾**[٤] وَوَرَدَ أَيْضًا: **﴿مَنْ كَانَ آخِرُ كَلاَمِهِ**

---

(١) رواه الترمذي في الذهب ٢ باب من اتقي المحارم فهو أعبد الناس (٢٣٠٥) (٥٥١/٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال أبو عيسي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث جعفر بن سليمان والحسن لم يسمع عن أبي هريرة شيئًا، رواه ابن ماجه في الزهد (٢٤) باب الورع والتقوي (٤٢١٧) (١٤١٠/٢) باختلاف الألفاظ عن أبي هريرة، رواه أحمد في المسند ج٣١/٢.

(٢) رواه أبو داود في الملاحم ١٧ باب الأمر والنهي (٤٣٤٣) (١٢٢/٤) بألفاظ مختلفة عن عبدالله بن عمرو بن العاص، رواه الترمذي في الزهد (٦٠) باب ماجاء في حفظ اللسان (٢٤٠٦) (٦٠٥/٤) عن عقبة بن عامر، رواه أحمد في المسند ج٢١٢/٢، ج٢٥٩/٥.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) رواه مسلم في الجنائز (١) باب تلقين الموتي لا إله إلا الله (١)، (٢) (٦٣١/٢)، عن أبي هريرة، عن أبي سعيد الخدري، رواه أبو داود في الجنائز (٢٠) باب التلقين (٣١١٧) (١٨٧/٣) بزيادة لفظ (قول) عن أبي سعيد الخدري، رواه الترمذي في الجنائز (٧) باب ماجاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له عنده (٩٧٦) (٢٩٧/٣) عن أبي سعيد الخدري، رواه ابن ماجه في الجنائز (٣) باب ماجاء في تلقين الميت لا إله إلا الله (١٤٤٤) (١٤٤٥) (٤٦٤/١) عن أبي سعيد الخدري، وعن أبي هريرة، رواه أحمد في المسند ج٢/٣.

لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ﴾[1] ، وَيَنْبَغِي أَنْ لاَ يَقْرَبَهُ حَائِضٌ وَلاَ جُنُبٌ وَلاَ صَغِيرٌ يَعْبَثُ لاَ يَرْجِعُ لِمَا يُؤْمَرُ بِهِ أَوْ يُنْهَى عَنْهُ. وَيَنْبَغِي أَنَّهُ مَهْمَا أَمْكَنَ أَنْ لاَ يَكُونَ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ فَعَلَى هَذَا يَكُونُ ثَوْبُهُ طَاهِرًا وَبَدَنُهُ طَاهِرًا، وَكَذَلِكَ مَنْ حَضَرَهُ يَكُونُ كَذَلِكَ. وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَى الْمُحْتَضَرِ إِذْ ذَاكَ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الطِّيبِ إِكْرَامًا لِلِقَاءِ الْمَلاَئِكَةِ. وَيَنْبَغِي أَنْ يَحْضُرَهُ إِذْ ذَاكَ أَحْسَنُ أَهْلِهِ وَأَصْحَابِهِ هَدْيًا وَخُلُقًا وَدِينًا وَسَمْتًا وَوَقَارًا فَيُلَقِّنُهُ كَلِمَتَيْ التَّوْحِيدِ بِرِفْقٍ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَقُولَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ جَهْرًا، ثُمَّ يَسْكُتُ سَاعَةً، ثُمَّ يُعِيدُهَا، ثُمَّ كَذَلِكَ إِلَى أَنْ يُقْضَى. وَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ لَهُ: قُلْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَوْ يُلِحَّ عَلَيْهِ بِذَلِكَ وَمَا ذَاكَ إِلاَّ لأَنَّهُ إِذَا قَالَ لَهُ: قُلْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ قَدْ يَتَوَهَّمُ الْمُحْتَضَرُ إِذْ ذَاكَ، وَقَدْ يَكُونُ أَخَذَتْهُ غَشْيَةٌ فَيَتَوَهَّمُ فَيَكُونُ سَبَبًا لِمَوْتِهِ، وَإِذَا أَكْثَرَ عَلَيْهِ بِلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ اخْتَلَطَ عَلَيْهِ، فَإِذَا كَانَ عَلَى مَا وُصِفَ قَبْلُ سَلِمَ مِنْ هَذَا. وَيَنْبَغِي أَنْ يُكْثِرَ مِنَ الدُّعَاءِ لَهُ وَلِلْحَاضِرِينَ لَكِنْ بِخَفْضِ صَوْتٍ وَحُسْنِ سَمْتٍ وَوَقَارٍ؛ لأَنَّ الْمَلاَئِكَةَ يَحْضُرُونَ وَيُؤَمِّنُونَ عَلَى دُعَاءِ الدَّاعِي. وَهَذَا الْمَوْطِنُ مِنَ الْمَوَاطِنِ الَّتِي يُرْجَى فِيهَا قَبُولُ الدُّعَاءِ، وَقَدْ أَنْكَرَ مَالِكٌ رحمه الله الْقِرَاءَةَ عِنْدَهُ بِسُورَةِ يس وَسُورَةِ الأَنْعَامِ، وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ عَمَلِ النَّاسِ، وَأَجَازَهُ ابْنُ حَبِيبٍ عَلَى مَا تَقَدَّمَ وَصْفُهُ مِنَ الْوَقَارِ وَالتُّؤَدَةِ، وَكَذَلِكَ اخْتَلَفَا فِي تَوْجِيهِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ فَقَالَ مَالِكٌ رحمه الله: لَمْ يَكُنْ مِنْ عَمَلِ النَّاسِ، وَكَرِهَ أَنْ يُعْمَلَ ذَلِكَ اسْتِنَانًا. وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ؛ لأَنَّهَا الْجِهَةُ الَّتِي كَانَ يُعَظِّمُهَا فِي حَيَاتِهِ، فَإِذَا فَعَلَ الْمُكَلَّفُ مَا قَالَهُ ابْنُ حَبِيبٍ فَلاَ يُفْعَلُ ذَلِكَ بِهِ حَتَّى يُعَايِنَ، وَهُوَ أَنْ يَشْخَصَ بِبَصَرِهِ؛ لأَنَّهُ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِهِ قَبْلَ الْمُعَايَنَةِ قَدْ يُوهِمُهُ فَيَكُونُ سَبَبًا لِمَوْتِهِ أَوْ لِلْغَشَيَانِ عَلَيْهِ. وَيَنْبَغِي لِمَنْ يُلَقِّنُهُ أَنْ لاَ يَضْجَرَ وَلاَ يَقْلَقَ إِنْ طَالَ الأَمْرُ عَلَيْهِ وَوَجَدَ مَنْ يَقُومُ عَنْهُ بِذَلِكَ حَتَّى يَأْخُذَ رَاحَةً لِنَفْسِهِ فَعَلَ، وَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً فَيَفْعَلُونَ ذَلِكَ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ، وَلاَ يُلَقِّنُونَهُ بِجَمَاعَتِهِمْ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْرِجُهُ وَيُقْلِقُهُ. وَيَنْبَغِي أَنْ لاَ يَضْجَرَ أَيْضًا

---

(١) رواه البخاري في الجنائز (١) باب في الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله (١٣١/٣)، رواه أبو داود في الجنائز (٢٠) باب في التلقين (٣١١٦) (١٨٧/٣) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، رواه أحمد في المسند ج٥/٢٢٢، ٢٤٧.

مِنْ عَدَمِ قَبُولِ الْمُحْتَضَرِ لِمَا يُلْقِيهِ إِلَيْهِ، وَقَدْ يُرَى مِنْ بَعْضِهِمْ عَدَمُ الْقَبُولِ لِذَلِكَ؛ لأَنَّ الْمَوْضِعَ مَوْضِعُ فِتْنَةٍ وَأَمْرٍ شَدِيدٍ. أَلاَ تَرَى إِلَى مَا وَرَدَ أَنَّ الْمُحْتَضَرَ إِذَا احْتُضِرَ يَأْتِيهِ شَيْطَانَانِ: أَحَدُهُمَا عَلَى صِفَةِ أَبِيهِ، وَالأَخَرُ عَلَى صِفَةِ أُمِّهِ، فَيَقُولُ لَهُ الَّذِي هُوَ عَنْ يَمِينِهِ عَلَى صِفَةِ أَبِيهِ: يَا بُنَيَّ أَنَا قَدْ سَبَقْتُك إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ، وَقَدْ عَرَفْتُ الْحَقَّ فِيهِ وَالدِّينَ الأَقْوَمَ الَّذِي بِهِ النَّجَاةُ، وَهُوَ دِينُ النَّصْرَانِيَّةِ فَمُتْ عَلَيْهِ فَهُوَ الْحَقُّ أَعَاذَنَا اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ بِمَنِّهِ، وَيَقُولُ الَّذِي عَلَى صِفَةِ أُمِّهِ: يَا بُنَيَّ قَدْ كَانَ بَطْنِي لَك وِعَاءً وَثَدْيِي لَك سِقَاءً وَحِجْرِي لَك وِطَاءً، وَأَنَا أُحِبُّ لَك مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، وَقَدْ سَبَقْتُك إِلَى هَذَا الْمَوْطِنِ وَعَرَفْتُ الْحَقَّ مِنْ غَيْرِهِ فَمُتْ عَلَى دِينِ الْيَهُودِيَّةِ أَوْ كَمَا قَالَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ. وَقَدْ وَرَدَ أَنَّ الأَدْيَانَ تُعْرَضُ عَلَيْهِ إِذْ ذَاكَ، وَالأَمْرُ أَمْرٌ خَطِرٌ عَظِيمٌ فِي الْخَطَرِ فَيَنْبَغِي أَنْ يُكْثِرُوا لَهُ مِنْ الدُّعَاءِ وَأَنْ يَجْتَنِبُوا اللَّغَطَ وَالْقِيلَ وَالْقَالَ، وَقَدْ سَمِعْت سَيِّدِي أَبَا مُحَمَّدٍ رحمه الله يَحْكِي أَنَّ بَعْضَ الْمَغَارِبَةِ جَاءُوا إِلَى الْبِلاَدِ بِنِيَّةِ الْحِجَازِ فَمَرِضَ بَعْضُهُمْ وَاحْتُضِرَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ رُفَقَاؤُهُ يُلَقِّنُونَهُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ وَصْفُهُ فَكَانَ إِذَا قَالَ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ مَعَّرَ وَجْهَهُ وَرَدَّهُ إِلَى نَاحِيَةِ الْيَسَارِ، وَإِذَا قَالَ مَنْ عَلَى يَسَارِهِ ذَلِكَ مَعَّرَ وَجْهَهُ وَرَدَّهُ إِلَى النَّاحِيَةِ الأُخْرَى، ثُمَّ كَذَلِكَ، ثُمَّ كَذَلِكَ إِلَى أَنْ غَلَبَ عَلَيْهِمْ النَّوْمُ فَنَامُوا، وَبَقِيَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ يُلَقِّنُهُ، فَإِذَا حَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَى نَاحِيَةِ الْيَمِينِ دَار إِلَيْهِ، وَإِذَا حَوَّلَهُ إِلَى جِهَةِ الْيَسَارِ دَارَ إِلَيْهِ، ثُمَّ كَذَلِكَ، ثُمَّ كَذَلِكَ إِلَى أَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ النَّوْمُ أَيْضًا كَأَصْحَابِهِ فَبَيْنَمَا هُوَ فِي النَّوْمِ إِذْ رَأَى النَّاسَ يَتَحَارَوْنَ قَالَ: فَقُلْت: فَمَا بَالُ النَّاسِ ؟ فَقَالُوا: هُمْ مَاشُونَ إِلَى فُلاَنٍ " اسْمِ الْمُحْتَضَرِ " يُهَنِّؤُنَهُ بِالْمَوْتِ عَلَى الإِسْلاَمِ فَقُلْت: هَذَا صَاحِبِي فَأَسْرَعْت مَعَهُمْ لأَهَنِّيَهُ مِنْ جُمْلَةِ مَنْ يُهَنِّيهِ فَجِئْنَا إِلَى بَابٍ كَبِيرٍ فَدَخَلَ النَّاسُ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ، فَدَخَلْت مَعَهُمْ، فَإِذَا بِصَاحِبِي وَاقِفٌ، وَالنَّاسُ يُهَنُّونَهُ بِالْمَوْتِ عَلَى الإِسْلاَمِ فَزَاحَمْت مَعَهُمْ حَتَّى اجْتَمَعْت بِهِ فَهَنَّيْتُهُ كَمَا فَعَلَ غَيْرِي، فَأَمْسَكَ بِيَدِي وَقَالَ: آهٍ يَا فُلاَنُ مَا هَذَا الْحَالُ الَّذِي فَعَلْتُمْ مَعِي تَرَكْتُمُونِي وَحِيدًا لِلشَّيَاطِينِ يَتَسَلَّمُونِي، فَقُلْت لَهُ: كُنَّا نُلَقِّنُك وَأَنْتَ تُمَعِّرُ وَجْهَك وَتُعْرِضُ عَنَّا يَمِينًا وَيَسَارًا فَقَالَ لِي: مَا عَنْكُمْ كُنْت أُعْرِضُ، وَإِنَّمَا كُنْت

أُعْرِضُ عَنْ الشَّيَاطِينِ فَإِنَّهُمَا أَتَيَانِي عَلَى صِفَةِ أَبِي مِنْ جِهَةِ الْيَمِينِ وَعَلَى صِفَةِ أُمِّي مِنْ جِهَةِ الْيَسَارِ؛ فَهَذَا يَدْعُونِي إِلَى دِينِ النَّصْرَانِيَّةِ، وَهَذِهِ تَدْعُونِي إِلَى دِينِ الْيَهُودِيَّةِ، وَكَانَ كَلاَمُكُمْ يُؤْنِسُنِي وَأَسْتَوْثِقُ بِهِ، فَلَمَّا نِمْتُمْ تَسَلَّمَانِي لَكِنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعَانَنِي، فَإِنَّنِي لَمَّا أَنْ بَقِيت وَحِيدًا نَزَلَ مَلَكٌ مِنْ السَّمَاءِ وَبِيَدِهِ حَرْبَةٌ فَهَزَّهَا عَلَيْهِمَا، وَقَالَ لَهُمَا: إِلَيْكُمَا عَنْ وَلِيِّ اللَّهِ فَوَلَّيَا هَارِبَيْنِ، ثُمَّ لَقَّنَنِي الشَّهَادَةَ فَقُلْتهَا فَمُتُّ عِنْدَ ذَلِكَ، وَهَؤُلاَءِ يُهَنُّونَنِي بِمَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَيَّ، أَوْ كَمَا قَالَ، فَاسْتَفَاقَ مِنْ نَوْمِهِ فَقَامَ إِلَى صَاحِبِهِ فَوَجَدَهُ قَدْ مَاتَ رحمه الله. وَقَدْ حُكِيَ عَنْ الإِمَام أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رحمه الله أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ الْمَوْتُ وَلُقِّنَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ قَالَ: لاَ. فَرُئِيَ بَعْدَ مَوْتِهِ فِي الْمَنَامِ فَقِيلَ لَهُ: كُنَّا نَقُولُ لَك: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنْتَ تَقُولُ: لاَ، فَقَالَ: كَانَ إِبْلِيسُ تَعَرَّضَ لِي وَقَالَ لِي: سَلِمْت مِنِّي يَا أَحْمَدُ فَقُلْت لَهُ: مَا دَامَتْ الرُّوحُ فِي الْحُلْقُومِ لاَ أَسْلَمُ مِنْك، وَكَانَ ذَلِكَ جَوَابًا لَهُ لاَ لَكُمْ أَوْ كَمَا قَالَ، وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ فِي مُوَطَّئِهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ ﷺ قَالَ: ﴿**إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكَيْنِ فَقَالَ: انْظُرْ مَاذَا يَقُولُ لِعُوَّادِهِ، فَإِنْ هُوَ إِذَا جَاءُوهُ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ رَفَعَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ، وَهُوَ أَعْلَمُ فَيَقُولُ لِعَبْدِي عَلَيَّ إِنْ تَوَفَّيْته أُدْخِلهُ الْجَنَّةَ، وَإِنْ أَنَا شَفَيْته أَنْ أُبْدِلَهُ لَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ وَدَمًا خَيْرًا مِنْ دَمِهِ وَأَنْ أُكَفِّرَ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ**﴾. وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (**لاَ تُصِيبُ الْعَبْدَ نَكْبَةٌ فَمَا فَوْقَهَا أَوْ دُونَهَا إِلاَّ بِذَنْبٍ وَمَا يَعْفُو اللَّهُ عَنْهُ أَكْثَرُ**)[١] قَالَ: وَقَرَأَ ﴿**وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ**﴾[٢] الآيَةَ. وَيَنْبَغِي أَنْ لاَ يُتْرَكَ أَحَدًا يَبْكِي حَوْلَهُ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِذَلِكَ، وَمَنْ كَانَ بَاكِيًا مِنْ جَمَاعَتِهِ فَلْيَعْتَزِلْ عَنْهُ بِمَوْضِعٍ لاَ يَسْمَعُهُ الْمُحْتَضَرُ وَلاَ بَأْسَ بِالْبُكَاءِ بِالدُّمُوعِ حِينَئِذٍ، وَحُسْنُ التَّعَزِّي وَالتَّصَبُّرِ أَوْلَى وَأَجْمَلُ لِمَنْ اسْتَطَاعَ. وَلْيَحْذَرْ مِنْ السَّخَطِ وَالضَّجَرِ وَلْيَكُنْ مُوقِنًا بِالْعِوَضِ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى إِذْ أَنَّ مَنْ مَاتَ لَمْ يَكُنْ بِيَدِهِ حَلٌّ وَلاَ رَبْطٌ وَلاَ قُدْرَةٌ وَلاَ إِرَادَةٌ إِلاَّ بِأَمْرٍ مِنْ الْمَوْلَى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَالَّذِي أَقَامَهُ فِي ذَلِكَ يُقِيمُهُ فِي غَيْرِهِ أَوْ لاَ يُحْوِجُهُ إِلَيْهِ. وَيَنْبَغِي أَنْ يَمْتَثِلَ السُّنَّةَ، وَيَتَعَلَّقَ بِهَا

---

(١) رواه أحمد في المسند ج٣/٣٢١.

(٢) سورة الشوري: الآية ٣٠.

حِينَ وُقُوعِ الْأَمْرِ بِهِ، فَيَقُولُ مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ صلوات الله وسلامه عليه حَيْثُ يَقُولُ: **﴿مَا مِنْ امْرِئٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إنَّا لِلَّهِ، وَإنَّا إلَيْهِ رَاجِعُونَ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أُجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَاعْقُبْنِي خَيْرًا مِنْهَا إلاَّ أَبْدَلَهُ خَيْرًا مِنْهَا﴾**[1] قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَلَمَّا أَنْ مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ جَعَلْتُ أَقُولُهَا وَقُلْتُ: وَمَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ، ثُمَّ قُلْت: أَمْتَثِلُ السُّنَّةَ فَأَقُولُهَا فَقُلْتهَا؛ فَأَبْدَلَنِي اللَّهُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْ كَمَا قَالَتْ. وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ النِّسَاءُ بِمَعْزِلٍ عَنْهُ إذْ ذَاكَ؛ لأَنَّ فِيهِنَّ مِنْ الرِّقَّةِ وَعَدَمِ الصَّبْرِ وَعَدَمِ الْعِلْمِ أَوْ قِلَّتِهِمَا وَنُقْصَانِ الْعَقْلِ مَا هُوَ مَعْلُومٌ، وَذَلِكَ يُؤَدِّي إلَى وُقُوعِ مَا لاَ يَنْبَغِي بِحَضْرَةِ الْمُحْتَضَرِ فَيُتَحَفَّظُ مِنْ ذَلِكَ وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ الْوُقُوعِ فِي النَّهْيِ الصَّرِيحِ؛ لِقَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام: **﴿لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ وَخَرَقَ وَدَلَقَ وَسَلَقَ﴾**[2] ، وَمَعْنَى حَلَقَ: حَلَقَ الشُّعُورَ وَخَرَقَ: خَرَقَ الْبَابَ وَدَلَقَ هُوَ تَخْمِيشُ الْوُجُوهِ وَالضَّرْبُ عَلَى الْخُدُودِ، وَسَلَقَ هُوَ الْكَلاَمُ الرَّدِيءُ الْقَبِيحُ وَمِنْهُ **﴿سَلَقُوكُمْ بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ﴾**[3] ، وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **﴿لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ﴾**[4] ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي

---

(١) رواه الترمذي في الدعوات ٨٤ باب مِنهُ (٣٥١١) (٥/٥٣٣) بألفاظ متقاربة عن أبي سلمة، رواه أحمد في المسند ج٦/٣١٣، ج٣/٣١٧، رواه مالك في الجنائز ١٤ باب جامع الحسبة في المصيبة (٤٢) (١/٢٠٤) بألفاظ مختلفة عن أم سلمة زوج النبي.

(٢) رواه مسلم في الإيمان (٤٤) باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوي الجاهلية (١٦٧) (١/١٠٠) باختلاف لفظ (أنا بريء) بدلاً من ليس منا، رواه أبو داود في الجنائز (٢٩) باب في النوح (٣١٣٠) (٣/١٩٠)، رواه النسائي في الجنائز ١٨ باب السلق (٤/٢٠) عن صفوان بن محرز، وفي (٢١) شق الجيواب (٤/٢١) عن أبي موسي، رواه ابن ماجه في الجنائز ٥٢ باب ماجاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب (١٥٨٦) (١/٥٠٥) باختلاف لفظ (أنا بريء) بدلاً من (ليس منا) عن أبي بردة، رواه أحمد في المسند ج٤/٣٩٦، ٣٩٧، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤١١، ٤١٦.

(٣) سورة الأحزاب: الآية ١٩.

(٤) رواه البخاري في الجنائز (٣٥) باب ليس منا من شق الجيوب (١٢٩٤) (٣/١٩٥) باختلاف لفظ (لطم الخدود) بدلاً من (ضرب الخدود) عن عبدالله رضي الله عنه، وفي الجنائز ٣٨ باب ليس منا من ضرب الخدود (١٢٩٧) (٣/١٩٨)، ٣٩ باب ما ينهي من الويل ودعوي الجاهلية عند المصيبة (١٢٩٨) (٣/١٩٨) عن عبدالله، رواه مسلم في الإيمان ٤٤ باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوي الجاهلية (١٦٥) ١/١٠٠) عن عبدالله، رواه النسائي في الجنائز (١٧) باب دعوي الجاهلية (٤/١٩) عن عبدالله، وفي الجنائز ١٩ باب ضرب الخدود (٤/٢٠) عن عبدالله، رواه ابن ماجه في الجنائز (٥٢) باب ماجاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب (١٥٨٤) (١/٥٠٤) عن عبدالله، رواه أحمد في المسند ج١/٣٨٦، ٤٣٣، ٤٥٦، ٤٢، ٤٦٥، ج٤/١٣١.

مُوسَى ٱلأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ ﷺ يَقُولُ: **﴿مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ بَاكِيهِمْ فَيَقُولُ: وَاجَبَلاَهُ وَاسَنَدَاهُ، وَنَحْوَ ذَلِكَ إلاَّ وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ مَلَكَيْنِ يَنْتَهِرَانِهِ وَيَقُولاَنِ لَهُ: أَهَكَذَا كُنْت﴾**[1] وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ النُّعْمَان بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: أُغْمِيَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ فَجَعَلَتْ أُخْتُهُ عَمْرَةُ تَبْكِي، وَتَقُولُ: وَاجَبَلاَهُ وَاكَذَا وَاكَذَا تُعَدِّدُ عَلَيْهِ، فَقَالَ حِينَ أَفَاقَ: مَا قُلْتِ شَيْئًا إلاَّ قِيلَ: لِي أَنْتَ كَذَا، فَلَمَّا مَاتَ لَمْ تَبْكِ عَلَيْهِ. وَيَنْبَغِي لِمَنْ حَضَرَ مِنْ الرِّجَال أَنْ لاَ يُظْهِرَ الْجَزَعَ إذْ ذَاكَ، فَإِنَّهُ إذَا ظَهَرَ ذَلِكَ مِنْهُ لِلنِّسَاء كَانَ سَبَبًا لِوُقُوعِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنْهُنَّ فَلْيَحْذَرْ مِنْ هَذَا جُهْدَهُ مَعَ وُجُودِ الرِّفْقِ وَالشَّفَقَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالسِّيَاسَةِ مَعَ أَهْلِ الْمَيِّتِ إنْ أَمْكَنَ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ أَقَامَ سَطْوَةَ الشَّرْعِ عَلَيْهِمْ، وَلاَ يَتْرُكُهَا لأَجْلِ مَا نَزَلَ بِهِمْ؛ لأَنَّ الشَّرْعَ قَدْ قَرَّرَ مَا فِيهِ مَا قَرَّرَ بِقَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام: **﴿فَإِذَا وَجَبَتْ أَيْ مَاتَ فَلاَ تَبْكِي بَاكِيَةٌ﴾**[2] فَلاَ يَتَعَدَّى مَا حَدَّهُ عليه الصلاة والسلام وَاَللَّهُ الْمُسْتَعَانُ، وَمَنْ حَضَرَ مِنْ أَهْلِهِ، أَوْ غَيْرِهِمْ فَأَمَرَهُمْ وَنَهَاهُمْ فَلَمْ يَسْمَعُوا مِنْهُ فَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَحْضُرَ مَا دَامَ ذَلِكَ مَوْجُودًا؛ لأَنَّهُ مُنْكَرٌ بَيِّنٌ وَتَغْيِيرُهُ وَاجِبٌ مُتَعَيِّنٌ، فَإِذَا لَمْ يُسْمَعْ ذَلِكَ فَأَقَلُّ مَا يَلْزَمُهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ عَدَمُ حُضُورِهِ؛ لأَنَّهُ أَقَلُّ مَرَاتِبِ الإِنْكَارِ لِمَا وَرَدَ عَنْهُ عليه الصلاة والسلام: **﴿مَنْ لَمْ يُزِلْ الْمُنْكَرَ فَلْيَزُلْ عَنْهُ﴾**، لَكِنَّهُ إنْ كَانَ قُدْوَةً فَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ أَنْ يُخْبِرَهُمْ بِأَنَّ الْمَانِعَ مِنْ حُضُورِهِ مَا وَقَعُوا فِيهِ مِنْ الْمُخَالَفَةِ، وَلْيَحْذَرْ أَنْ يَقَعَ بِحَضْرَتِهِ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ فِي هَذَا الزَّمَانِ مِنْ اخْتِلاَطِ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ وَكَشْفِ وُجُوهِهِنَّ وَتَسْوِيدِهَا وَتَسْوِيدِ بَعْضِ أَجْسَادِهِنَّ وَنَشْرِ الشُّعُورِ، وَالدُّعَاءِ بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ، وَهُوَ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ وَلِبَاسِ الأَزْرَقِ وَالسَّوَادِ، وَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُهُنَّ مِنْ خَرْقِ

---

(١) رواه الترمذي في الجنائز ٢٤ باب ماجاء في كراهة البكاء على الميت (١٠٠٣) (٣١٧/٣) عن أبي موسى الأشعري، رواه ابن ماجه في الجنائز ٥٤ باب ماجاء في الميت يعذب بما نيح عليه (١٥٩٤) (٥٠٨/١) بألفاظ مختلفة عن أبي موسى الأشعري.

(٢) أخرجه أبو داود في الجنائز (١٥) باب في فضل من مات في الطاعون (٣١١١) (١٨٥/٣) باختلاف (فلا تبكيني) بدلاً من فلا تبكي، رواه النسائي في الجنائز ١٤ باب النهي عن البكاء على الميت (١٣/٤) باختلاف لفظ (فلا تبكين) بدلاً من (فلا تبكي) وفي الجهاد ٤٨ باب من خان غازيًا في أهله (٥٢/٦) باختلاف لفظ (تبكين) بدلاً من (تبكي)، رواه مالك في الجنائز ١٢ باب النهي عن البكاء على الميت (٣٦) (٢٠٢/١) باختلاف لفظ تبكين بدلاً من تبكي.

قُعُورِ الْقُدُورِ السُّودِ وَجَعْلِهَا فِي حُلُوقِهِمْ وَسَكْبِ التُّرَابِ عَلَى الرُّءُوسِ وَتَلْطِيخِ الْبُيُوتِ بالسَّوَادِ، وَمَا يَجْعَلُونَهُ فِي الأَعْنَاقِ مِنْ السَّلاَسِلِ. وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مِنْ الْقُبْحِ إلاَّ التَّفَاؤُلُ بالسَّلاَسِلِ وَالأَغْلاَلِ الَّتِي تَوَعَّدَ بهَا أَهْلَ النَّارِ. أَسْأَلُ اللَّهَ السَّلاَمَةَ مِنْ ذَلِكَ بِمَنِّهِ. وَتَحْفِيَتِهِمْ لِلأَقْدَامِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، وَبَعْضُهُمْ يَتْرُكُ لُبْسَ السَّوَادِ وَيُعَوِّضُ عَنْهُ الْبَيَاضَ، وَإِنْ كَانَ لُبْسُ الْبَيَاضِ مُبَاحًا أَوْ مَأْمُورًا بِهِ فِي بَعْضِ الْمَوَاطِنِ لَكِنَّ اتِّخَاذَهُ فِي هَذَا الْمَوْطِنِ عَلَى سَبِيلِ الإسْتِنَانِ بِهِ بِدْعَةٌ. وَبَعْضُهُمْ يَتْرُكُونَ الصَّلاَةَ عِنْدَ مَوْتِ مَيِّتِهِمْ وَلاَ يَرْجِعُونَ لَهَا إلاَّ بَعْدَ مُدَّةٍ تَخْتَلِفُ أَحْوَالُهُمْ فِيهَا: فَمِنْهُمْ مَنْ يَتْرُكُهَا الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَتْرُكُهَا الشَّهْرَ وَالشَّهْرَيْنِ إلَى غَيْرِ ذَلِكَ جَهْلاً مِنْهُمْ بمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ وَمَا يُؤْمَرُونَ بهِ، فَيَحْرِمُهُمُ اللَّعِينُ ثَوَابَ مُصَابهِمْ وَثَوَابَ الصَّلاَةِ وَيُوقِعُهُمْ فِي الإِثْمِ فِي تَرْكِهَا بعَادَتِهِ الذَّمِيمَةِ أَسْأَلُ اللَّهَ السَّلاَمَةَ مِنْ ذَلِكَ بمَنِّهِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ عَنْهُ عليه الصلاة والسلام: ﴿**لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ باللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تحُدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ إلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**﴾[1] وَالإِحْدَادُ عَلَى مَا قَالَهُ عُلَمَاؤُنَا رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ يَتَضَمَّنُ الامْتِنَاعَ مِنْ خَمْسٍ: لِبَاسِ الْمُصَبَّغَاتِ كُلِّهَا إلاَّ السَّوَادَ، وَالْحُلِيِّ، وَالْكُحْلِ، وَالطِّيبِ، وَإِلْقَاءِ التَّفَثِ، فَإِذَا كَانَ هَذَا فِي حَقِّ النِّسَاءِ فَمَا بَالُك بهِ فِي حَقِّ الرِّجَالِ ؟ وَمِمَّا أَحْدَثُوهُ أَيْضًا مِنْ الْمُحَرَّمَاتِ حُضُورُ الطَّارَاتِ وَالضَّرْبُ بهَا سِيَّمَا مَعَ النَّائِحَةِ، وَقَدْ قَالَ عليه الصلاة والسلام: ﴿**كُلُّ نَائِحَةٍ فِي النَّارِ إلاَّ نَائِحَةَ حَمْزَةَ**﴾ وَرَوَى أَبُو دَاوُد فِي سُنَنِهِ عَنْ أُسَيدِ بْنِ أَبِي أُسَيدٍ عَنْ ﴿**امْرَأَةٍ مِنْ الْمُبَايِعَاتِ قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَعْرُوفِ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ لاَ نَعْصِيَهُ فِيهِ أَنْ لاَ نَخْمُشَ وَجْهًا وَلاَ نَدْعُوَ وَيْلاً وَلاَ نَشُقَّ جَيْبًا وَلاَ نَنْشُرَ شَعْرًا**﴾ وَرَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ الْبَيْعَةِ أَنْ لاَ نَنُوحَ عَلَى مَيِّتٍ. وَرَوَى النَّسَائِيُّ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ عَلَى النِّسَاءِ حِينَ بَايَعَهُنَّ أَنْ لاَ يَنُحْنَ فَقُلْنَ: يَا رَسُولَ إنَّ نِسَاءً سَاعَدْنَنَا

---

(١) رواه البخاري في الحيض ١٢ باب الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض (٣١٣) (٤٩٢/١) بزيادة فيه وألفاظ مختلفة عن أم عطية، رواه النسائي في الطلاق (٦٤) ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة (٢٠٣/٦) باختلاف لفظ (لاتحد) بدلاً من (لا يحل) وبزيادة فيه.

فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَفَنُسَاعِدُهُنَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: ﷺ : **(لاَ إِسْعَادَ فِي الإِسْلاَمِ)**(١) . وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: **﴿أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنْ النَّعْيِ فَقَالَ: إِيَّاكُمْ وَالنَّعْيَ فَإِنَّهُ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ﴾**(٢) قَالَ عَبْدُ اللَّهِ مِنْ النَّعْيِ الأَذَانُ عَلَى الْمَيِّتِ. ثُمَّ إِنَّ بَعْضَهُنَّ يَفْعَلْنَ ذَلِكَ لَيْلاً وَنَهَارًا. وَلَوْ أَخَذْنَ لأَنْفُسِهِنَّ رَاحَةً وَخَفَضْنَ مِنْ أَصْوَاتِهِنَّ حِينَ نَعْيِهِنَّ، ثُمَّ اعْتَدْنَ مَعَ ذَلِكَ عَادَةً جَاهِلِيَّةً، وَهِيَ أَنَّ مَنْ جَاءَتْ لِتُعَزِّيَ تَدْخُلُ، وَهِيَ تَدْعُو بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ وَاللَّطْمِ عَلَى الْخُدُودِ وَتَخْمِيشِ الْوُجُوهِ، وَتَتَلَقَّاهَا النَّوَائِحُ عَلَى مَا يُعْهَدُ مِنْ فِعْلِهِنَّ الذَّمِيمِ وَيَتَكَلَّفْنَ إِذْ ذَاكَ رَفْعَ أَصْوَاتِهِنَّ، فَإِذَا وَصَلْنَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ قُمْنَ إِلَى لِقَائِهِنَّ، وَفَعَلْنَ مَعَهُنَّ كَفِعْلِهِنَّ وَيَعْمَلْنَ كَذَلِكَ سَاعَةً، ثُمَّ كَذَلِكَ، ثُمَّ كَذَلِكَ مَعَ كُلِّ مَنْ أَتَى إِلَيْهِنَّ مِنْ النِّسَاءِ لِلتَّعْزِيَةِ، وَيَبْقَيْنَ عَلَى ذَلِكَ مُدَّةً عَلَى قَدْرِ مَا يَنْقَطِعُ مَعَارِفُهُنَّ، وَيَفْعَلْنَ مَعَ ذَلِكَ أَفْعَالاً قَبِيحَةً شَنِيعَةً تُنَزَّهُ الأَقْلاَمُ عَنْ كَتْبِهَا، وَالأَلْسُنُ عَنْ النُّطْقِ بِهَا فَلاَ حَاجَةَ تَدْعُو إِلَى ذِكْرِهَا، وَكُلُّهَا مُصَادِمَةٌ لِلشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ، وَهِيَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تَنْحَصِرَ أَوْ تَرْجِعَ إِلَى قَانُونٍ مَعْلُومٍ؛ لأَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ عَوَائِدِ الْبِلاَدِ، وَالأَقَالِيمِ فَلْيَحْذَرْ مِنْ هَذَا جُهْدَهُ، فَإِنْ وَقَعَ شَيْءٌ مِنْهُ فَلاَ يَحْضُرْ مَوْضِعَهُ كَمَا تَقَدَّمَ، فَلَوْ قَدَّرْنَا أَنَّهُ حَضَرَ لَكَانَ وَاحِدًا مِنْهُمْ أَعْنِي فِي حُصُولِ الإِثْمِ لَهُ، وَإِنْ كَانَ اعْتِقَادُهُ لَيْسَ كَاعْتِقَادِهِمْ أَسْأَلُ اللَّهَ السَّلاَمَ بِمَنِّهِ. فَإِذَا قَضَى الْمَيِّتُ فَلْيَشْتَغِلْ مَنْ حَضَرَهُ بِحَقِّهِ وَيَأْخُذْ فِي إِصْلاَحِ شَأْنِهِ. فَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يُغْمِضَ عَيْنَيْهِ لِئَلاَ تَبْقَى مَفْتُوحَتَيْنِ، وَذَلِكَ شَوَهٌ. وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَ عِصَابَةً أَوْ طَرَفَ عِمَامَةٍ أَوْ غَيْرَهُمَا وَيَجْعَلَهَا تَحْتَ ذَقَنِهِ وَيَشُدَّهَا عَلَى رَأْسِهِ لِئَلاَ تَسْتَرْخِيَ ذَقَنُهُ فَيَبْقَى فَاهُ مَفْتُوحًا، وَذَلِكَ شَوَهٌ، وَقَدْ يَنْزِلُ الْمَاءُ فِي جَوْفِهِ حِينَ غُسْلِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ بَعْدَ تَكْفِينِهِ فَيُلَوِّثُهُ، وَقَدْ تَدْخُلُ الْهَوَامُّ مِنْهُ لِجَوْفِهِ إِذَا كَانَ مَفْتُوحًا، ثُمَّ يُلِينُ مَفَاصِلَهُ وَيَمُدُّ يَدَيْهِ مَدًّا، وَكَذَلِكَ رُكْبَتَيْهِ حِينَ خُرُوجِ الرُّوحِ مِنْهُ، وَلْيَحْذَرْ أَنْ يُؤَخِّرَ ذَلِكَ لِئَلاَ يَتَعَذَّرَ مَدُّهَا. ثُمَّ يَجْعَلُ عَلَى بَطْنِهِ حَدِيدَةً أَوْ سِكِّينًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَطِينًا مَبْلُولاً طَاهِرًا؛ لِئَلاَ يَعْلُوَ فُؤَادُهُ فَيُخْشَى أَنْ يَتَفَجَّرَ قَبْلَ حُلُولِهِ فِي قَبْرِهِ، ثُمَّ يُزِيلَ مَا عَلَيْهِ

---

(١) رواه النسائي في الجنائز باب ١٥ النياحة علي الميت (١٦/٤).

(٢) رواه الترمذي في الجنائز ١٢ باب ماجاء في كراهية النعي (٩٨٤) (٣٠٣/٣) عن عبدالله.

مِنْ الثِّيَابِ مَا عَدَا الْقَمِيصَ، ثُمَّ يُجْعَلَ عَلَى شَيْءٍ مُرْتَفِعٍ كَدِكَّةٍ وَنَحْوِهَا لِئَلاَ يَتَسَارَعَ إِلَيْهِ الْهَوَامُّ وَالتَّغْيِيرُ وَيُسَجَّى بِثَوْبٍ. ثُمَّ يَأْخُذُ فِي تَجْهِيزِهِ عَلَى الْفَوْرِ؛ لأَنَّ مِنْ إِكْرَامِ الْمَيِّتِ الاسْتِعْجَالَ بِدَفْنِهِ وَمُوَارَاتِهِ اللَّهُمَّ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَوْتُهُ فَجْأَةً، أَوْ بِصَعْقٍ أَوْ غَرَقٍ أَوْ سَبْتَةً أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَلاَ يُسْتَعْجَلْ عَلَيْهِ وَيُمْهَلْ حَتَّى يُتَحَقَّقَ مَوْتُهُ، وَلَوْ أَتَى عَلَيْهِ الْيَوْمَانِ وَالثَّلاَثَةُ مَا لَمْ يَظْهَرْ تَغْيِيرُهُ فَيَحْصُلُ التَّيَقُّنُ بِمَوْتِهِ؛ لِئَلاَ يُدْفَنَ حَيًّا فَيُحْتَاطَ لَهُ، وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ لِكَثِيرٍ فَيُتَحَفَّظُ مِنْ هَذَا. وَإِذَا فَعَلَ بِهِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنْ تَلْيِينِ مَفَاصِلِهِ وَغَيْرِهَا فَلْيَكُنْ ذَلِكَ بِتُؤَدَةٍ وَوَقَارٍ؛ لأَنَّ حُرْمَةَ الْمَيِّتِ كَحُرْمَةِ الْحَيِّ. وَيُسَمِّي اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَ الأَخْذِ فِي ذَلِكَ فَيَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلْيَحْذَرْ مِنْ هَذِهِ الْبِدْعَةِ الَّتِي أَحْدَثَهَا بَعْضُهُمْ، وَهِيَ أَنَّ الْمَيِّتَ إِذَا مَاتَ أَوْقَدُوا عِنْدَهُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ شَمْعَةً حَتَّى يُصْبِحَ، وَذَلِكَ بِدْعَةٌ وَسَرَفٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ لَهُ قُدْرَةٌ عَلَى الشَّمْعِ أَوْقَدُوا سِرَاجًا عَلَيْهِ حَتَّى يُصْبِحَ وَيُيَسِّرُ قَبْلَ غُسْلِهِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ الْكَفَنِ، وَالْحُنُوطِ وَيُبَخِّرُ الْكَفَنَ ثَلاَثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَأْخُذُ فِي غُسْلِهِ فَيَشُدُّ عَلَى وَسَطِ الْمَيِّتِ مِئْزَرًا غَلِيظًا، ثُمَّ يُعَرِّيهِ مِنْ الْقَمِيصِ وَبَعْدَ ذَلِكَ يُغَسِّلُهُ وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ رحمه الله. وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ رحمه الله: أَنْ يُغْسَلَ فِي قَمِيصٍ وَلاَ يُعَرَّى وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ﴿**غُسِّلَ فِي قَمِيصِهِ بَعْدَ أَنْ كَانُوا أَرَادُوا أَنْ يُعَرُّوهُ كَمَا يَفْعَلُونَ بِمَوْتَاهُمْ فَسَمِعُوا الْهَاتِفَ يَقُولُ: غَسِّلُوهُ فِي الْقَمِيصِ**﴾ وَاسْتَدَلَّ مَالِكٌ رحمه الله، وَمَنْ وَافَقَهُ عَلَى تَعْرِيَةِ الْمَيِّتِ مِنْ الْقَمِيصِ؛ لأَنَّهُمْ ﴿**أَرَادُوا أَنْ يُغَسِّلُوهُ عليه الصلاة والسلام مُتَجَرِّدًا مِنْ الْقَمِيصِ كَمَا يَفْعَلُونَ بِمَوْتَاهُمْ حَتَّى سَمِعُوا الْهَاتِفَ فَتَرَكُوهُ**﴾، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ خَاصٌّ بِهِ عليه الصلاة والسلام دُونَ غَيْرِهِ، وَلأَنَّ تَعْرِيَةَ الْمَيِّتِ أَبْلَغُ فِي تَنْظِيفِهِ. وَيَنْبَغِي أَنْ يَجْعَلَ عَلَى عَوْرَتِهِ خِرْقَةً غَلِيظَةً فَوْقَ الْمِئْزَرِ حَتَّى لاَ تُوصَفَ الْعَوْرَةُ. وَيَنْبَغِي أَنْ لاَ يَحْضُرَهُ أَحَدٌ إِذْ ذَاكَ إِلاَّ الْغَاسِلُ وَحْدَهُ اللَّهُمَّ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الْغَاسِلُ يَحْتَاجُ إِلَى مَنْ يُعِينُهُ فَيَجُوزُ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الضَّرُورَةِ وَالضَّرُورَةُ لَهَا أَحْكَامٌ. وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْغَاسِلُ وَمَنْ يُعِينُهُ مِنْ أَهْلِ الدِّيَانَةِ، وَالأَمَانَةِ؛ لأَنَّ الْمَحَلَّ مُضْطَرٌّ إِلَى ذَلِكَ؛ لأَنَّ الْمَيِّتَ قَدْ يَتَغَيَّرُ حَالُهُ، وَهُوَ الْغَالِبُ فَإِذَا رَآهُ أَحَدٌ

فَقَدْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ شَقَاوَتِهِ. وَيَنْبَغِي لَهُ أَنَّهُ إِنْ رَأَى خَيْرًا فَإِنْ شَاءَ ذَكَرَهُ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ، وَإِنْ رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ سَكَتَ عَنْهُ وَلاَ يَبُوحُ بِهِ لأَحَدٍ، وَغُسْلُ الْمَيِّتِ مِنْ أَحَدِ الأَرْكَانِ الأَرْبَعَةِ الَّتِي تَجِبُ عَلَى الْحَيِّ فِي حَقِّ الْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ وَذَلِكَ أَنَّ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ أَرْبَعًا: غُسْلُهُ وَتَكْفِينُهُ وَالصَّلاَةُ عَلَيْهِ وَدَفْنُهُ، وَالْغُسْلُ أَوَّلُهَا، وَكَيْفِيَّتُهُ كَكَيْفِيَّةِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ سَوَاءً بِسَوَاءٍ إِلاَّ أَنَّ غُسْلَ الْجَنَابَةِ يَتَوَلاَّهُ الْحَيُّ بِنَفْسِهِ غَالِبًا وَهَذَا يُغَسِّلُهُ غَيْرُهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَرَائِضُهَا وَسُنَنُهَا وَفَضَائِلُهَا فَكَذَلِكَ هَاهُنَا سَوَاءً بِسَوَاءٍ. فَأَوَّلُ مَا يَبْدَأُ بِغُسْلِ النَّجَاسَةِ عَنْهُ فَيُبَاشِرُ مَحَلَّ النَّجْوِ بِخِرْقَةٍ غَلِيظَةٍ، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الصُّوفِ فَهُوَ أَبْلَغُ فِي التَّنْظِيفِ فَيَعْرُكُ بِهَا الْمَوْضِعَ، وَمَنْ يُعِينُهُ يَسْكُبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ، ثُمَّ يَغْسِلُ الْخِرْقَةَ غَسْلاً جَيِّدًا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ يُعِيدُ غَسْلَ الْمَحَلِّ، وَهُوَ يَعْرُكُ بِهَا حَتَّى يَرَى أَنَّهُ قَدْ طَهُرَ وَتَنَظَّفَ فَحِينَئِذٍ يُفِيضُ عَلَيْهِ الْمَاءَ الْقَرَاحَ مِنْ فَرْقِهِ إِلَى قَدَمِهِ، ثُمَّ يَنْظُرُ فِي بَدَنِهِ فَمَهْمَا شَعَرَ بِنَجَاسَةٍ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَتْ مِنْهُ غَسَلَهَا عَنْهُ، وَالْبَخُورُ إِذْ ذَاكَ حَاضِرٌ يُبَخَّرُ بِهِ لِئَلاَّ تُشَمَّ مِنْهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ، وَالْمَيِّتُ يَكْرَهُ أَنْ يُشَمَّ ذَلِكَ مِنْهُ كَمَا يُكْرَهُ ذَلِكَ مِنَ الْحَيِّ، ثُمَّ يُقْعِدُهُ وَيَعْصِرُ بَطْنَهُ عَصْرًا رَفِيقًا، وَمَنْ يُعِينُهُ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ حِينَ يَفْعَلُ كَذَلِكَ وَيُزَادُ فِي الْبَخُورِ فِي هَذَا الْوَقْتِ أَكْثَرَ مِمَّا قَبْلَهُ حَتَّى إِذَا رَأَى أَنَّهُ قَدْ أَنْقَى جَسَدَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَأَعَادَ غَسْلَ الْمَحَلِّ مِنَ النَّجَاسَةِ بِخِرْقَةٍ أُخْرَى أَوْ بِهَا بَعْدَ غَسْلِهَا وَتَطْهِيرِهَا وَتَنْظِيفِهَا، وَقَدِ اخْتَلَفَ عُلَمَاؤُنَا رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فِيمَا إِذَا كَانَ عَلَى الْمَحَلِّ نَجَاسَةٌ لاَ يُمْكِنُ زَوَالُهَا إِلاَّ بِمُبَاشَرَتِهَا بِالْيَدِ هَلْ يُبَاشِرُهَا بِيَدِهِ لِلضَّرُورَةِ أَوْ يَتْرُكُهَا كَمَا لَوْ كَانَ حَيًّا وَلاَ يُمْكِنُهُ أَنْ يُزِيلَهَا بِنَفْسِهِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي بِهَا فَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الْمَيِّتِ وَهَذَا عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ رحمه الله. وَلْيَحْذَرْ مِمَّا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنْهُمْ مِنْ حَلْقِ عَانَةِ الْمَيِّتِ؛ لأَنَّهُمْ يَكْشِفُونَ الْعَوْرَةَ لِحَلْقِهَا فَيُشَاهِدُهَا مَنْ يُزِيلُهَا، وَمَنْ يُعِينُهُ فِي غُسْلِهِ وَبَعْضُ الْحَاضِرِينَ؛ لأَنَّهُ قَدْ جَرَتْ عَادَةُ بَعْضِهِمْ فِي هَذَا الزَّمَانِ أَنَّ الْمَيِّتَ إِذَا غُسِّلَ يَحْضُرُ غُسْلَهُ أَقَارِبُهُ وَأَصْحَابُهُ، وَذَلِكَ خِلاَفُ السُّنَّةِ لَوْ سَلِمَ مِنِ اطِّلاَعِهِمْ عَلَى عَوْرَتِهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَجَازَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ حَلْقَ عَانَتِهِ لَكِنَّ ذَلِكَ بِشَرْطِ أَنْ لاَ يَطَّلِعَ عَلَى ذَلِكَ إِلاَّ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِهِ، وَاطِّلاَعُ غَيْرِهِ مُحَرَّمٌ.، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْخِلاَفُ فِي النَّجَاسَةِ إِذَا كَانَتْ

عَلَى الْمَحَلِّ وَلَمْ يُمْكِنْ إزَالَتُهَا إلاَّ بالْيَدِ فَمَا بَالُك بإزَالَةِ شَيْءٍ مُسْتَغْنًى عَنْـهُ. أَلاَ تَـرَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ حَيًّا لَمْ تَجبْ عَلَيْهِ إزَالَتُهَا، وَلاَ يَجُوزُ لَهُ كَشْفُ عَوْرَتِـهِ لِمَـنْ يُزِيـلُ ذَلِـكَ عَنْهُ فَبَعْدَ الْمَوْتِ مِنْ بَابِ أَوْلَى أَنْ يُمْنَعَ. قَالَ عُلَمَاؤُنَا رَحْمَةُ اللَّـهِ عَلَيْهِـمْ: وَلاَ حُجَّـةَ لِمَنْ أَجَازَ ذَلِكَ مُسْتَدِلاً بقَوْلِهِ عليه الصلاة والسـلام: ﴿**افْعَلُـوا بمَوْتَـاكُمْ مَـا تَفْعَلُـوا بعَرُوسِكُمْ**﴾، أَوْ كَمَا قَالَ عليه الصلاة والسلام؛ لأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ إنَّمَا يَتَـوَلاَّهُ الْعَـرُوسُ بنَفْسِهِ لِنَفْسِهِ وَلاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْذَنَ لِغَيْرِهِ فِي ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ لاَ يَجُوزُ لِلْمَأْذُون لَـهُ أَنْ يَفْعَلَهُ بِهِ. وَهَذَا النَّوْعُ قَدْ عَمَّتْ بِهِ الْبَلْـوَى فِـي هَـذَا الزَّمَـانِ فِـي الأَحْيَـاءِ فَضْـلاً عَـنْ الْمَوْتَى فَتَجدُ بَعْضَ النَّاسِ يَدْخُلُونَ إلَى الْحَمَّامِ فَيَأْمُرُونَ الْبَلاَّنَ أَنْ يَحْلِقَ لَهُـمْ عَـانَتَهُمْ فَيَكْشِفُ عَلَيْهِ مَنْ لاَ يَجُوزُ لَهُ الاطِّلاَعُ عَلَى ذَلِكَ، وَلَيْتَهُ لَـوْ كَـانَ وَحْـدَهُ، وَإِنْ كَـانَ مُحَرَّمًا لَكِنْ يَطَّلِعُ عَلَى ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِمَّنْ فِي الْحَمَّامِ فَإنَّا لِلَّهِ وَإنَّا إلَيْهِ رَاجِعُونَ. فَـإذَا رَأَى أَنَّهُ قَدْ طَهُرَ مِنْ النَّجَاسَةِ فَلْيَأْخُذْ رَأْسَ الْمَيِّتِ فَيُحَوِّلُهُ إلَى نَاحِيَةِ الْيَمِينِ وَيُخْرِجُـهُ عَنْ الدِّكَّةِ قَلِيلاً وَيَجْعَلُ فَمَه وَأَنْفَهُ إلَى جِهَةِ الأَرْضِ وَيَعْصِرُ أَنْفَهُ برفْقٍ فَإنْ كَانَ هُنَـاكَ فَضْلَةٌ خَرَجَتْ. فَإذَا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ رَدَّ رَأْسَهُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَـاءَ عَلَيْـهِ وَعَلَـى الدِّكَّةِ حَتَّى يَرَى أَنَّهُ قَدْ تَنَظَّفَ ذَلِكَ كُلُّهُ وَطَهُرَ، ثُمَّ يُزِيلُ مَا عَلَى الْمَيِّتِ مِنْ الْمِـئْزَرِ، ثُمَّ يَسْتُرُهُ بغَيْرِهِ أَوْ بِهِ بَعْدَ غَسْلِهِ، وَيَتَحَفَّظُ عَلَـى عَوْرَتِـهِ لِئَـلاَ تَنْكَشِـفَ عِنْـدَ مُحَاوَلَـةِ ذَلِكَ. فَإذَا فَرَغَ فَحِينَئِذٍ يَأْخُذُ فِي الْغَسْلَةِ الأُولَى، وَهِيَ الْوَاجبَةُ فَيَبْدَأُ بأَعْضَاءِ الْوُضُـوءِ فَيَغْسِلُهَا وَيُمَضْمِضُ فَمَـه برفْـقٍ بَعْـدَ أَنْ يُحَـوِّلَ رَأْسَـهُ كَمَـا تَقَـدَّمَ حَتَّـى يَفْـرُغَ مِـنْ مَضْمَضَتِهِ وَاسْتِنْشَاقِهِ لِئَلاَ يَنْزِلَ الْمَاءُ جَوْفَهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ غُسْلِهِ وَيُسَـوِّكُهُ بخِرْقَةٍ مِنْ صُوفٍ أَوْ مَا يُقَاربُهَا. فَإذَا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ رَدَّهُ إلَى الدِّكَّةِ كَمَا تَقَـدَّمَ. فَـإذَا فَرَغَ مِنْ غَسْلِ أَعْضَاءِ وُضُوئِهِ أَفَاضَ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ بَعْدَ تَخْلِيلِ شَعْرِهِ فَيَغْسِـلُ رَأْسَـهُ بيَدِهِ، ثُمَّ الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ، وَالأَعْلَى فَالأَعْلَى مِنْ جَسَدِهِ، وَيُقَلِّبُهُ فِي أَثْنَاءِ الْغُسْـلِ يَمِينًـا وَيَسَارًا وَظَهْرًا وَبَطْنًا حَتَّى يَرَى أَنَّـهُ قَـدْ عَمَّـهُ بالْغُسْـلِ، فَهَـذِهِ غَسْـلَةٌ وَاحِـدَةٌ، وَهِـيَ الْفَرْضُ الَّذِي لاَ يَجُوزُ دَفْنُ الْمَيِّتِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا إلاَّ بهَا. ثُمَّ بَعْدَ ذَلِـكَ يَـأْخُذُ فِـي تَنْظِيفِهِ مِنْ الأَوْسَاخِ بالْمَاءِ وَالسِّدْرِ كَمَا يُنَظِّفُ الْحَيُّ سَوَاءً بسَوَاءٍ، فَإذَا فَرَغَ مِنْ هَذِهِ الْغَسْلَةِ الثَّانِيَةِ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ الْكَافُورِ فَجَعَلَـهُ فِي إنَاءٍ فِيهِ مَـاءٌ وَيُذِيبُهُ فِيـهِ، ثُمَّ يَغْسِـلُ

الْمَيِّتَ بِهِ كَمَا تَقَدَّمَ وَصْفُهُ بَعْدَ تَنْظِيفِ الْمَيِّتِ، وَالْمِئْزَرِ وَالدِّكَّةِ مِنْ أَثَرِ السِّدْرِ. وَلْيَحْذَرْ مِنْ هَذِهِ الْبِدْعَةِ الَّتِي يَفْعَلُهَا أَكْثَرُهُمْ، وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا جَاءَ إِلَى غَسْلِهِ بِالْمَاءِ وَالْكَافُورِ أَزَالَ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ السُّتْرَةِ الْكَثِيفَةِ وَأَلْقَى عَلَيْهِ خِرْقَةً لَطِيفَةً مِنْ شَمَخْتَانِيَّةٍ وَنَحْوِهَا، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ فَتَبْقَى الْعَوْرَةُ كَأَنَّهَا مَكْشُوفَةٌ إِذَا ابْتَلَّتْ الْخِرْقَةُ بِالْمَاءِ، وَذَلِكَ مُحَرَّمٌ بَلْ يَسْتُرُهُ بِمِثْلِ الْخِرْقَةِ الْكَثِيفَةِ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِ أَوْ بِهَا بَعْدَ تَنْظِيفِهَا، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يَتَحَفَّظُ مِنْ كَشْفِ الْعَوْرَةِ عِنْدَ الْمُحَاوَلَةِ وَيَغُضُّ طَرْفَهُ مَهْمَا اسْتَطَاعَ جُهْدَهُ مَعَ التَّوْفِيَةِ بِغُسْلِهِ. وَلْيَحْذَرْ مِنْ هَذِهِ الْبِدْعَةِ الأُخْرَى الَّتِي يَفْعَلُهَا أَكْثَرُهُمْ، وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا غَسَلَ الْمَيِّتَ يَجْعَلُهُ بَيْنَ رِجْلَيْهِ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الدِّكَّةِ، وَذَلِكَ مَكْرُوهٌ، بَلْ يَكُونُ الْغَاسِلُ وَاقِفًا بِالأَرْضِ وَيُقَلِّبُهُ عِنْدَ غَسْلِهِ لَهُ. وَلْيَحْذَرْ مِنْ هَذِهِ الْبِدْعَةِ الأُخْرَى الَّتِي يَفْعَلُهَا أَكْثَرُهُمْ، وَهُوَ أَنَّ الْغَاسِلَ إِذَا بَدَأَ فِي غُسْلِهِ أَخَذَ يَذْكُرُ لِكُلِّ عُضْوٍ يَغْسِلُهُ ذِكْرًا مِنَ الأَذْكَارِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ ذِكْرَ اللَّهِ تَعَالَى حَسَنٌ سِرًّا وَعَلَنًا لَكِنْ فِي الْمَوَاضِعِ الْمَأْمُورِ بِهِ فِيهَا، وَهَذَا الْمَحَلُّ مَحَلُّ تَفَكُّرٍ وَاعْتِبَارٍ وَخَشْيَةٍ فَيَشْتَغِلُ بِهِ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ ذِكْرًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، وَهُوَ عَمَلُ السَّلَفِ الْمَاضِينَ رضي الله عنهم أَجْمَعِينَ وَغَيْرُهُ بِدْعَةٌ. فَإِذَا فَرَغَ مِنْ هَذِهِ الْغَسْلَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ تَمَّ غَسْلُهُ عَلَى الْكَمَالِ، ثُمَّ يَتَفَقَّدُ فَمَه وَأَنْفَهُ مِنَ الْمَاءِ لاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ دَخَلَ فِي جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنْهُ: فَيُمِيلُ رَأْسَهُ خَارِجًا عَنْ الدِّكَّةِ، فَإِنْ كَانَ دَخَلَ فِيهِمَا شَيْءٌ خَرَجَ، ثُمَّ يُعِيدُهُ إِلَى الدِّكَّةِ، ثُمَّ يُنَظِّفُ مَا تَحْتَ أَظْفَارِهِ بِعُودٍ أَوْ غَيْرِهِ وَلاَ يُقَلِّمُهَا، وَتَقْلِيمُهَا عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ بِدْعَةٌ مِمَّنْ فَعَلَهُ إِذْ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ فِعْلِ السَّلَفِ، ثُمَّ يُسَرِّحُ لِحْيَتَهُ بِمُشْطٍ وَاسِعِ الأَسْنَانِ. وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ بِرَأْسِهِ وَيَتَرَفَّقُ فِي ذَلِكَ، فَإِنْ خَرَجَ فِي الْمُشْطِ شَعْرٌ جَمَعَهُ وَأَلْقَاهُ فِي الْكَفَنِ يُدْفَنُ مَعَهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ فُوطَةً أَوْ غَيْرَهَا فَيُنَشِّفُ بِهَا جَمِيعَ بَدَنِ الْمَيِّتِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهُ نَشَّفَ بِهَا الدِّكَّةَ حَتَّى لاَ يَبْتَلَّ بِهَا مَا يَجْعَلُ عَلَى الْمَيِّتِ مِنْ قَمِيصٍ وَغَيْرِهِ. ثُمَّ يَأْخُذُ فِي تَجْهِيزِهِ، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَفْعَلُهُ: أَنْ يَأْخُذَ قُطْنَةً وَيَجْعَلَ عَلَيْهَا شَيْئًا مِنَ الْكَافُورِ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الطِّيبِ، وَالْكَافُورُ أَحْسَنُ؛ لأَنَّهُ يُرْدِعُ الْمَوَادَّ فَيَجْعَلُهَا عَلَى فَمِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ قُطْنَةً أُخْرَى فَيَفْعَلُ فِيهَا مَا تَقَدَّمَ وَيَسُدُّ بِهَا أَنْفَهُ، ثُمَّ أُخْرَى مِنَ النَّاحِيَةِ الأُخْرَى وَيُرْسِلُهَا

فِي أَنْفِهِ قَلِيلاً، ثُمَّ يَأْخُذُ خِرْقَةً فَيَشُدُّهَا عَلَى الْفَمِ، وَالأَنْفِ، ثُمَّ يَعْقِدُهَا مِنْ خَلْفِ عُنُقِهِ عَقْدًا وَثِيقًا فَتَبْقَى كَأَنَّهَا اللِّثَامُ، ثُمَّ يَجْعَلُ عَلَى عَيْنَيْهِ وَأُذُنَيْهِ خِرْقَةً ثَانِيَةً بَعْدَ وَضْعِ الْقُطْنِ مَعَ الْكَافُورِ عَلَى عَيْنَيْهِ وَأُذُنَيْهِ وَيَعْقِدُهَا عَقْدًا جَيِّدًا فَتَصِيرُ كَالْعِصَابَةِ. ثُمَّ يَأْخُذُ خِرْقَةً ثَالِثَةً فَيَشُدُّ بِهَا وَسَطَهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ خِرْقَةً رَابِعَةً فَيَعْقِدُهَا عَلَى هَذِهِ الْخِرْقَةِ الْمَشْدُودِ بِهَا وَسَطُهُ أَوْ يَخِيطُهَا فِيهَا، ثُمَّ يَلْحُمُهَا بِهَا بَعْدَ أَنْ يَأْخُذَ قُطْنَةً وَيَجْعَلَ عَلَيْهَا شَيْئًا مِنَ الطِّيبِ وَالْكَافُورِ، وَهُوَ أَحْسَنُ؛ لأَنَّهُ يَشُدُّ الْعُضْوَ وَيَسُدُّهُ، وَيَجْعَلَهَا عَلَى بَابِ الدُّبُرِ وَيُرْسِلَ ذَلِكَ قَلِيلاً بِرِفْقٍ، وَيَزِيدُ لِلْمَرْأَةِ فِي الْقُبُلِ قُطْنَةً أُخْرَى وَيَفْعَلُ فِيهِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الدُّبُرِ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، ثُمَّ يَلْحُمُهُ عَلَيْهِ بِالْخِرْقَةِ الْمَذْكُورَةِ، ثُمَّ يَرْبِطُهَا رَبْطًا وَثِيقًا. وَلْيَحْذَرْ مِنْ هَذِهِ الْبِدْعَةِ، بَلْ الْمُحَرَّمُ الَّذِي يَفْعَلُهُ بَعْضُهُمْ فِي هَذَا الزَّمَانِ، وَهُوَ أَنَّهُمْ يَخْرِقُونَ حُرْمَةَ الْمَيِّتِ وَيُرْسِلُونَ فِي دُبُرِهِ قُطْنًا وَكَذَلِكَ فِي حَلْقِهِ وَأَنْفِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ مُخَالَفَةِ السُّنَّةِ وَإِخْرَاقِ حُرْمَةِ الْمَيِّتِ، ثُمَّ يَأْخُذُ فِي تَكْفِينِهِ فَيَشُدُّ عَلَى وَسَطِهِ مِئْزَرًا أَوْ يُلْبِسُهُ سَرَاوِيلَ وَهُوَ أَسْتَرُ لَهُ. ثُمَّ يُلْبِسُهُ الْقَمِيصَ. قَالَ مَالِكٌ رحمه الله: وَالَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ أَنَّ الْمَيِّتَ يُقَمَّصُ وَيُعَمَّمُ. ثُمَّ يُعَمِّمُهُ وَيَجْعَلُ لَهُ مِنْ الْعِمَامَةِ ذُؤَابَةً وَتَحْنِيكًا كَمَا هِيَ الْعِمَامَةُ الشَّرْعِيَّةُ فِي حَقِّ الْحَيِّ لَكِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْحَيَّ يُرْخِي التَّحْنِيكَ بِخِلاَفِ الْمَيِّتِ فَإِنَّهُ يَشُدُّ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَيَسْتَوْثِقُ فِي عَقْدِهِ لِئَلاَ يَسْتَرْخِيَ ذَقَنُهُ وَيَنْفَتِحَ فَمُهُ وَقَدْ يَخْرُجُ مِنْهُ شَيْءٌ يُلَوِّثُ الْكَفَنَ ثُمَّ يُعَمِّمُهُ بِبَاقِي الْعِمَامَةِ وَيَشُدُّهَا شَدًّا وَثِيقًا بِخِلاَفِ عِمَامَةِ الْحَيِّ ثُمَّ يَبْسُطُ الذُّؤَابَةَ عَلَى وَجْهِهِ فَيَسْتُرُ وَجْهَهُ بِهَا، وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ بِمَا يَفْضُلُ مِنْ الْمَنَعَةِ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ يَسْتُرُ بِهَا وَجْهَهَا. ثُمَّ يَنْقُلُهُ إِلَى مَوْضِعِ الْكَفَنِ فَيَجْعَلُهُ عَلَيْهِ وَيُحَنِّطُهُ. وَمَوَاضِعُ الْحُنُوطِ خَمْسٌ: أَحَدُهَا: أَنْ يُجْعَلَ عَلَى ظَاهِرِ جَسَدِ الْمَيِّتِ. الثَّانِي: يُجْعَلُ فِيمَا بَيْنَ أَكْفَانِهِ وَلاَ يُجْعَلُ عَلَى ظَاهِرِ الْكَفَنِ. الثَّالِثُ: أَنْ يُجْعَلَ عَلَى الْمَسَاجِدِ السَّبْعَةِ وَهِيَ الْجَبْهَةُ وَالأَنْفُ وَالْكَفَّانِ مَعَ الأَصَابِعِ وَالرُّكْبَتَانِ وَأَطْرَافِ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ. الرَّابِعُ: أَنْ يُجْعَلَ عَلَى مَنَافِذِ الْوَجْهِ السَّبْعَةِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهَا. الْخَامِسُ: أَنْ يُجْعَلَ عَلَى الأَرْفَاغِ وَهِيَ مَغَابِنُ الْجَسَدِ خَلْفَ أُذُنَيْهِ وَتَحْتَ حَلْقِهِ وَتَحْتَ إِبْطَيْهِ وَفِي سُرَّتِهِ وَمَا بَيْنَ فَخِذَيْهِ وَأَسَافِلِ رُكْبَتَيْهِ وَقَعْرِ قَدَمَيْهِ، وَذَلِكَ بِحَسَبِ مَا يَكُونُ مَعَهُ مِنَ الطِّيبِ، فَإِنْ قَلَّ عَنْ اسْتِيعَابِ

ذَلِكَ فَلْيَقْتَصِرْ عَلَى ٱلأَرْفَاغِ وَالْمَسَاجِدِ السَّبْعَةِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهَا. وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يُكَفَّنَ فِي وِتْرٍ. ثُمَّ يَأْخُذُ طَرَفَ أَحَدِ كُمَّيْهِ فَيَرْبِطُهُ بِطَرَفِ الْكُمِّ الآخَرِ رَبْطًا وَثِيقًا. ثُمَّ يَأْخُذُ خِرْقَةً طَوِيلَةً فَيَرْبِطُهَا مَوْضِعَ رَبْطِ الْكُمَّيْنِ ثُمَّ يَمُدُّهَا إِلَى إِبْهَامَيْ رِجْلَيْهِ فَيَرْبِطُهَا فِيهِمَا رَبْطًا جَيِّدًا وَثِيقًا لِئَلاَ تَتَحَرَّكَ أَطْرَافُهُ وَتَتَفَرَّقَ. فَإِذَا فَعَلَ بِهِ ذَلِكَ أَمِنَ مِنْ حَرَكَتِهَا. وَهَذِهِ الصِّفَةُ الْمَذْكُورَةُ إِنَّمَا هِيَ إِذَا أَلْبَسَ الْمَيِّتَ الْقَمِيصَ. وَأَمَّا إِذَا أَدْرَجَ فَلاَ حَاجَةَ تَدْعُو إِلَى فِعْلِ ذَلِكَ لِعَدَمِ حَرَكَةِ أَطْرَافِهِ. فَإِذَا جَاءَ إِلَى لَحْدِهِ أَزَالَ الرِّبَاطَ عَنْهُ، وَلْيَحْذَرْ مِنْ هَذِهِ الْبِدْعَةِ الَّتِي اعْتَادَهَا أَكْثَرُهُمْ فِي هَذَا الزَّمَانِ؛ وَهُوَ أَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ الْقُطْنَ الْكَثِيرَ فَيَجْعَلُونَهُ عَلَى وَجْهِ الْمَيِّتِ حَتَّى يَعْلُوَ، ثُمَّ يَجْعَلُونَ الْقُطْنَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَتَحْتَ حَنَكِهِ وَتَحْتَ رَقَبَتِهِ حَتَّى تَصِيرَ رَأْسُهُ وَكَتِفَاهُ بِالسَّوَاءِ، ثُمَّ يَجْعَلُونَ الْقُطْنَ كَذَلِكَ عِنْدَ سَاقَيْهِ مِنْ هَاهُنَا وَمِنْ هَاهُنَا حَتَّى يَصِيرَ بَطْنُهُ وَرَأْسُهُ وَرِجْلاَهُ بِالسَّوَاءِ. وَهَذَا الْفِعْلُ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ مُحَرَّمَيْنِ وَبِدْعَةٍ: فَالْمُحَرَّمُ ٱلأَوَّلُ إِضَاعَةُ الْمَالِ فِي كَثْرَةِ الْقُطْنِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ شَرْعِيَّةٍ. وَالْمُحَرَّمُ الثَّانِي أَخْذُ ثَمَنِ الْقُطْنِ مِنْ مَالِ الْوَرَثَةِ؛ لأَنَّ الْمَيِّتَ لَيْسَ لَهُ مِنْ تَرِكَتِهِ إِلاَّ قَدْرُ ضَرُورَتِهِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالزِّيَادَةُ عَلَى ذَلِكَ غَصْبٌ لِحَقِّ الْوَارِثِ سِيَّمَا إِذَا كَانَ صَغِيرًا، وَلَوْ فَرَضَ وَرَضِيَ الْوَرَثَةُ لَمُنِعَ مِنْ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ مِنْ بَابِ إِضَاعَةِ الْمَالِ وَالإِعَانَةِ عَلَى الْبِدْعَةِ. وَأَمَّا الْبِدْعَةُ فَكَوْنُهُمْ اعْتَادُوا أَنْ يُخْرِجُوهُ فِي كَفَنِهِ بِالسَّوَاءِ عِنْدَ النَّاظِرِ لَهُ كَمَا تَقَدَّمَ، وَهَذَا مِنْ مُحْدَثَاتِ الأُمُورِ، وَالْمَيِّتُ يَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الْحَيُّ فَلَوْ جُعِلَ شَيْءٌ مِنْ الْقُطْنِ عَلَى وَجْهِ الْحَيِّ لَكَانَ فِيهِ شَوْهٌ وَخَرْقٌ لِحُرْمَتِهِ وَلاَ يَرْضَى بِذَلِكَ، فَكَذَلِكَ يُمْنَعُ فِي حَقِّ الْمَيِّتِ لِمَا تَقَدَّمَ أَنَّ حُرْمَةَ الْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ كَحُرْمَتِهِ فِي حَالِ حَيَاتِهِ. وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ﴿**كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ وَهُوَ حَيٌّ**﴾ أَوْ كَمَا قَالَ عليه الصلاة والسلام. وَذَلِكَ عَامٌّ فِي الْعَظْمِ وَغَيْرِهِ قَلَّ أَوْ كَثُرَ، فَكُلُّ مَا لاَ يَلِيقُ بِهِ فِي حَالِ حَيَاتِهِ لاَ يُفْعَلُ بِهِ بَعْدَ مَمَاتِهِ إِلاَّ مَا أَذِنَ الشَّرْعُ فِيهِ، وَمَا لَمْ يَأْذَنْ الشَّرْعُ فِيهِ فَيُمْنَعُ عَلَى كُلِّ حَالٍ. وَالسُّنَّةُ فِي إِدْرَاجِ الْمَيِّتِ فِي كَفَنِهِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ بِحَيْثُ يُعْرَفُ رَأْسُهُ وَكَتِفَاهُ وَرِجْلاَهُ كَمَا يُعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ فِي حَالِ الْحَيَاةِ وَهُوَ فِي ثِيَابِهِ، وَهَذَا عِنْدَهُمْ فِي هَذَا الزَّمَانِ عَيْبٌ عَظِيمٌ حَتَّى يَقُولَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ مَنْ غَسَلَ الْمَيِّتَ وَكَفَّنَهُ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ لاَ يَعْرِفُ شَيْئًا، وَمَا ذَاكَ

إلاَّ لِمَا أَنِسَ بِهِ كَثِيرٌ مِمَّنْ يُغَسِّلُ الْمَوْتَى مِنْ ارْتِكَابِ مَا لاَ يَنْبَغِي مِنْ الْبِدَعِ وَغَيْرِهَا فِي ذَلِكَ بِسَبَبِ الْعَوَائِدِ الرَّدِيئَةِ وَقِلَّةِ الْعِلْمِ، وَهَذَا وَمَا شَاكَلَهُ مِنْ مُحْدَثَاتِ الأُمُورِ. وَهَذَا هُوَ عَيْنُ مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ قَالَ: ﴿**كَيْفَ بِكَ يَا حُذَيْفَةُ إذَا تَرَكْت بِدْعَةً قَالُوا تَرَكَ سُنَّةً**﴾ وَهَا هُوَ ذَا فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إلَيْهِ رَاجِعُونَ. وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَيَنْبَغِي أَنْ يَجْتَنِبَ الْمَرْءُ مَنْ اتَّصَفَ بِفِعْلِ شَيْءٍ مِمَّا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنْ عَوَائِدِهِمْ الرَّدِيئَةِ، وَلَمْ يَزَلْ السَّلَفُ الصَّالِحُ رضوان الله عليهم يُوصُونَ بِمَنْ يَحْضُرُهُمْ عِنْدَ الْمَوْتِ وَمَنْ يُغَسِّلُهُمْ وَمَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِمْ وَمَنْ يَلْحَدُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ وَالصَّلاَحِ هَذَا وَهُمْ كَمَا قِيلَ عُيُونٌ فِي الْعُيُون، فَإِذَا كَانَ هَذَا حَالُهُمْ فِي زَمَانِهِمْ عَلَى هَذَا الأُسْلُوبِ فَمَا بَالُك بِهَذَا الزَّمَان ؟ فَلْيَنْظُرْ الإِنْسَانُ لِنَفْسِهِ لَعَلَّ أَنْ يَقَعَ لَهُ الْخَلاَصُ مِنْ هَذِهِ الْعَوَائِدِ الرَّدِيئَةِ. ثُمَّ إنَّ الْمُخَالَفَةَ هَاهُنَا صَعْبَةٌ؛ لأَنَّهُ لَوْ قَدَّرْنَا أَنَّ الْغَاسِلَ تَابَ إلَى اللَّهِ تَعَالَى وَرَجَعَ عَنْ عَوَائِدِهِ الرَّدِيئَةِ لَتَعَذَّرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا لِعَدَمِ مَنْ يَتَحَلَّلُ مِنْهُ. وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَيَنْبَغِي لِلْمَرْءِ أَنْ يَنْظُرَ لِنَفْسِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يَنْظُرُ لَهُ فِي هَذَا الزَّمَان فِي الْغَالِبِ إلاَّ بِمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنْ تِلْكَ الْعَوَائِدِ الْمُخَالِفَةِ لِلسُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ فَيَتَعَيَّنُ عَلَى الإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ مِنْ آكَدِ وَصِيَّتِهِ أَنْ يُوصِيَ بِمَنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِمَّنْ يَحْضُرُ مَوْتَهُ أَوْ مَنْ يُغَسِّلُهُ وَمَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ وَمَنْ يَلْحَدُهُ؛ لأَنَّهُ مُتَعَذِّرٌ فِي هَذَا الزَّمَان غَالِبًا، إذْ أَنَّ الْغَالِبَ مِنْ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُمْ يَعْرِفُونَ الأَحْكَامَ، وَلاَ يَعْرِفُونَ كَيْفِيَّةَ الْمُبَاشَرَةِ لِذَلِكَ، وَبَعْضُهُمْ يَهَابُ الْمَيِّتَ فَلاَ يَتَوَلَّى غُسْلَهُ وَلاَ تَجْهِيزَهُ، وَكَذَلِكَ مَنْ يُنْسَبُ إلَى الصَّلاَحِ غَالِبًا قَلَّ أَنْ يَعْرِفَ مُبَاشَرَةَ ذَلِكَ فَبَقِيَ الأَمْرُ فِي ذَلِكَ عَزِيزًا لِقِلَّةِ وُجُودِ مَنْ يَعْرِفُ ذَلِكَ فِقْهًا وَعَمَلاً. وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَيَتَعَيَّنُ عَلَى الإِنْسَانِ أَنْ يُعَيِّنَ مَنْ يَخْتَارُهُ مِنْ أَهْلِ الدِّينِ وَيُلْقِيَ إلَيْهِ مَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ مِنْ الأَحْكَامِ الْمُحْتَاجِ إلَيْهَا فِي ذَلِكَ كُلِّهِ فِي حَالِ حَيَاتِهِ إنْ أَمْكَنَهُ ذَلِكَ وَإِلاَّ فَيُوصِي بِهِ إلَى شَخْصٍ يَقُومُ بِذَلِكَ عَارِفٍ بِالأَحْكَامِ يَحْضُرُ حِينَ غُسْلِهِ، وَيَأْمُرُ بِالسُّنَّةِ فِي ذَلِكَ، وَيَنْهَى عَنْ ضِدِّهَا مِنْ الْعَوَائِدِ الرَّدِيئَةِ وَيَمْشِي عَلَى الأُسْلُوبِ الْمَوْصُوفِ مِنْ أَحْوَالِ السَّلَفِ الْمَاضِينَ رضي الله عنهم أَجْمَعِينَ. وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَيَنْبَغِي أَنْ لاَ يُغَسِّلَهُ وَلاَ يُكَفِّنَهُ إلاَّ مَنْ يُرْجَى بَرَكَتُهُ وَخَيْرُهُ؛ لأَنَّ الْمَيِّتَ آخِرُ عَهْدِهِ مِنْ الدُّنْيَا هَذَا الْمَوْطِنُ فَيَنْبَغِي أَنْ

يُختَمَ بالْوَسَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي يَحْصُلُ لِلْمَيِّتِ بِسَبَبِهَا النَّفْعُ حَالاً وَمَآلاً. وَمَا زَالَ السَّلَفُ رضوان الله عليهم يُوصُونَ بمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ لاعْتِنَائِهِمْ بِهِ. وَحُكِيَ فِي ذَلِكَ حِكَايَاتٌ كَثِيرَةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَيِّتَ غُفِرَ لَهُ بِبَرَكَةِ مَنْ تَوَلَّى مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ. فَمِنْ ذَلِكَ مَا حَكَى الشَّيْخُ الإِمَامُ السُّهْرَوَرْدِيُّ رحمه الله فِي كِتَابِ الْعَوَارِفِ لَهُ: أَنَّ رَجُلاً مِمَّنْ لاَ يُرْضَى حَالُهُ مَاتَ فَسُئِلَ بَعْضُ الأَكَابِرِ " سَمَّاهُ " أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَامْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ فَرُئِيَ الْمَيِّتُ فِي الْمَنَامِ وَهُوَ فِي حَالَةٍ حَسَنَةٍ فَقِيلَ لَهُ: مَا فَعَلَ اللَّهُ بك؟ قَالَ: غَفَرَ لِي قِيلَ لَهُ: بِمَاذَا ؟ قَالَ: بِإِعْرَاضِ فُلاَنٍ عَنِّي حَيْثُ تَرَكَ الصَّلاَةَ عَلَيَّ قَالَ الإِمَامُ السُّهْرَوَرْدِيُّ رحمه الله: فَهَؤُلاَءِ إِقْبَالُهُمْ رَحْمَةٌ وَإِعْرَاضُهُمْ رَحْمَةٌ. أَلاَ تَرَى أَنَّهُ لَمَّا أَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ عَلَيْهِ رُحِمَ لأَجْلِ أَنَّهُ مَيِّتٌ وَامْتُثِلَتْ السُّنَّةُ فِي حَقِّهِ فَرُحِمَ لامْتِثَالِ السُّنَّةِ فِيهِ. وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَيَتَعَيَّنُ التَّحَفُّظُ عَلَى امْتِثَالِ السُّنَّةِ فِي هَذَا الْمَوْطِنِ، وَإِنْ كَانَ صَاحِبُهُ مُعْرِضًا فِي طُولِ عُمْرِهِ؛ لأَنَّ الْخِتَامَ إِذَا كَانَ حَسَنًا لَعَلَّهُ يُحْسِنُ الْجَمِيعَ. نَسْأَلُ اللَّهَ الْمَوْتَ عَلَى الإِسْلاَمِ بِمَنِّهِ وَكَرْمِهِ إِنَّهُ قَرِيبٌ مُجِيبٌ. وَقَدْ سَمِعْت سَيِّدِي أَبَا مُحَمَّدٍ رحمه الله يَقُولُ: إِنَّهُ كَانَ عِنْدَهُمْ بِبِلاَدِ الأَنْدَلُسِ امْرَأَةٌ مُسْرِفَةٌ عَلَى نَفْسِهَا فَمَاتَتْ عَلَى شَرِّ حَالٍ فَرَآهَا بَعْضُ الصَّالِحِينَ فِي النَّوْمِ وَهِيَ فِي حَالَةٍ حَسَنَةٍ فَقَالَ لَهَا: أَنْتِ فُلاَنَةُ ؟ قَالَتْ: نَعَمْ فَقَالَ: كَيْفَ حَالُك ؟ فَقَالَتْ: غُفِرَ لِي فَقَالَ لَهَا: بِمَاذَا؟ وَقَدْ كُنْت وَكُنْت فَقَالَتْ: لَمَّا أَنْ أُخْرِجَ بِجِنَازَتِي مُرَّ بِهَا عَلَى رَجُلٍ خَيَّاطٍ، وَفِي كُمِّهِ ثَوْبٌ لِسَيِّدِي فُلاَنٍ فَصَلَّى عَلَيَّ فَغُفِرَ لِي كَرَامَةً لِذَلِكَ الثَّوْبِ. وَقَدْ حَدَّثَنِي بَعْضُ أَوْلاَدِ سَيِّدِي أَبِي مُحَمَّدٍ الْمَرْجَانِيِّ رحمه الله أَنَّ وَالِدَتَهُ أَتَتْ إِلَى أَبِيهِ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّهَا قَدْ تُوُفِّيَتْ وَطَلَبَتْ مِنْهُ قَمِيصًا تُكَفِّنُهَا فِيهِ فَأَعْطَاهَا فَلَمَّا أَنْ كَانَ مِنْ الْغَدِ أَخْبَرَهَا بِأَنَّ الْمَلَكَيْنِ عليهما السلام جَاءَاهَا فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ: اذْهَبْ بِنَا فَإِنَّ ثَوْبَ الْمَرْجَانِيِّ عَلَيْهَا فَلَمْ يَتَعَرَّضَا لَهَا. وَكُنْت أَعْهَدُ بِمَدِينَةِ فَاسَ أَنَّ الْغَسَّالِينَ لِلْمَوْتَى عَلَى قِسْمَيْنِ: قِسْمٌ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ وَالصَّلاَحِ فَإِذَا مَاتَ أَحَدٌ مِمَّنْ يُرْتَضَى دِينُهُ غَسَلَهُ هَذَا الْقِسْمُ مِنْ غَيْرِ أُجْرَةٍ وَلاَ عِوَضٍ، بَلْ لابْتِغَاءِ الثَّوَابِ وَالْقِسْمُ الثَّانِي يُغَسِّلُونَ بِالأُجْرَةِ وَهُمْ عَامَّةُ النَّاسِ. وَيَنْبَغِي لِمَنْ يُغَسِّلُ الْمَيِّتَ أَنْ يَغْتَسِلَ بَعْدَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ غُسْلِهِ؛ لأَنَّهُ

إِذَا وَطَّنَ نَفْسَهُ عَلَى الْغُسْلِ بَالَغَ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ وَتَنْظِيفِهِ، وَأَكْثَرُ النَّاسِ فِي هَذَا الزَّمَانِ لاَ يَغْتَسِلُونَ فَيَدَعُونَ ذَلِكَ تَحَفُّظًا عَلَى أَنْفُسِهِمْ، فَإِذَا تَحَفَّظُوا فَقَدْ يَؤُولُ ذَلِكَ إِلَى الإِخْلاَلِ بِشَيْءٍ مِنْ تَنْظِيفِ الْمَيِّتِ أَوْ تَرْكِ شَيْءٍ مِنَ الْمَأْمُورِ بِهِ فِيهِ وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ. وَلْيَحْذَرْ مِنْ هَذِهِ الْبِدْعَةِ الَّتِي تَجُرُّ إِلَى الْمُحَرَّمِ، وَهُوَ مَا اعْتَادَهُ أَكْثَرُهُمْ فِي هَذَا الزَّمَانِ وَهُوَ أَنَّ مَا كَانَ عَلَى الْمَيِّتِ يَأْخُذُهُ الْغَاسِلُ الَّذِي يُغَسِّلُهُ فَهَذِهِ بِدْعَةٌ جَرَّتْ إِلَى الْمُحَرَّمِ، وَذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ الْمَيِّتِ إِذَا عَلِمُوا بِأَنَّ الْغَاسِلَ يَأْخُذُ مَا عَلَى مَيِّتِهِمْ لَمْ يَتْرُكُوا عَلَيْهِ شَيْئًا إِلاَّ مَا لاَ بُدَّ مِنْهُ وَقَدْ يُتْرَكُ بَعْضُهُمْ مَوْصُوفَ الْعَوْرَةِ. وَقَدْ مَاتَ بَعْضُ الْمُبَارَكِينَ مِنَ الْمَعَارِفِ فَدَخَلْت عَلَيْهِ وَهُوَ يُغْسَلُ وَعَلَى عَوْرَتِهِ خِرْقَةٌ مِنْ عِمَامَةٍ شَمَخْتَانِيَّةٍ مَلْبُوسَةٍ وَقَدْ ابْتَلَّتْ بِالْمَاءِ فَبَقِيَتْ الْعَوْرَةُ مَوْصُوفَةً فَأَنْكَرْت عَلَيْهِمْ وَأَمَرْتُهُمْ بِسَتْرِهِ فَقَالَ الْغَاسِلُ: هَذَا الَّذِي وَجَدْنَاهُ لَيْسَ عِنْدَهُمْ غَيْرُهُ فَأَخَذْت فُوطَةً جَدِيدَةً كَانَتْ عَلَيَّ إِذْ ذَاكَ وَدَفَعْتهَا لَهُمْ لِيَسْتُرُوهُ بِهَا فَلَمَّا رَأَى أَخُو الْمَيِّتِ ذَلِكَ أَسْرَعَ فَجَاءَ بِفُوطَتَيْنِ غَلِيظَتَيْنِ جِيَادٍ فَسَتَرُوهُ بِإِحْدَاهُمَا وَعَمِلُوا الأُخْرَى مِنْ فَوْقِهَا كَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ قَبْلُ، فَانْظُرْ إِلَى هَذِهِ الْبِدْعَةِ كَيْفَ تَجُرُّ إِلَى الْمُحَرَّمَاتِ، فَعَلَى هَذَا يَنْبَغِي، بَلْ يَتَعَيَّنُ تَعْيِينُ أُجْرَةِ الْغَاسِلِ وَأَنْ يُشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَأْخُذَ شَيْئًا مِمَّا يَجِدُهُ عَلَى الْمَيِّتِ كَائِنًا مَا كَانَ فَتَنْسَدُّ هَذِهِ الثُّلْمَةُ الَّتِي وَقَعَ بِسَبَبِهَا كَشْفُ الْعَوْرَةِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ شَرْعِيَّةٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْمَنْعُ مِنْ كَشْفِ الْعَوْرَةِ لِحَلْقِ الْعَانَةِ، وَالنَّجَاسَةُ إِذَا كَانَتْ عَلَى الْمَحَلِّ وَلاَ يُمْكِنُ زَوَالُهَا إِلاَّ بِمُبَاشَرَتِهَا بِالْيَدِ فَمِنْ بَابِ أَوْلَى وَأَحْرَى أَنْ يُمْنَعَ هَذَا. وَلْيَحْذَرْ مِنْ هَذِهِ الْبِدْعَةِ الَّتِي اعْتَادَهَا أَكْثَرُهُمْ وَهِيَ أَنَّهُمْ إِذَا مَاتَ لَهُمْ مَيِّتٌ نَادَوْا عَلَيْهِ وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ ﴿**عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لَمَّا احْتُضِرَ: إِذْ أَنَا مِتُّ فَلاَ تُؤْذِنُوا بِي أَحَدًا فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعْيًا وَإِنِّي سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ النَّعْيِ، فَإِذَا مِتُّ فَصَلُّوا عَلَيَّ وَسُلُّونِي إِلَى رَبِّي سَلاًّ**﴾. لَكِنْ قَدْ تَسَامَحَ عُلَمَاؤُنَا رضي الله عنهم فِي الإِعْلاَمِ بِذَلِكَ بِأَنْ يَقِفَ الرَّجُلُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ عِنْدَ انْصِرَافِ النَّاسِ مِنْ الصَّلاَةِ فَيَقُولَ: أَخُوكُمْ فُلاَنٌ قَدْ مَاتَ بِصَوْتٍ يَجْهَرُ بِهِ عَلَى سُنَّةِ الْجَهْرِ لاَ عَلَى مَا يُعْهَدُ مِنْ زَعَقَاتِ الْمُؤَذِّنِينَ وَعَوَائِدِهِمْ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ النَّعْيِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، وَمَا تَقَدَّمَ مِنْ النِّدَاءِ عَلَى الْغَائِبِ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا ذُكِرَ هُنَا مِنْ أَنَّهُ يَقِفُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ

وَيَجْهَرُ بِصَوْتِهِ كَمَا ذُكِرَ. وَأَمَّا عَلَى مَا اعْتَادَهُ الْمُؤَذِّنُونَ مِنْ زَعَقَاتِهِمْ فَيُمْنَعُ وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ ثُمَّ يَرْبطُ الْكَفَنَ مِنْ عِنْدِ رَأْسِهِ وَمِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ رَبْطًا وَثِيقًا. ثُمَّ يَأْخُذُ فِي نَقْلِهِ وَإِخْرَاجِهِ مِنْ الْبَيْتِ إِلَى النَّعْشِ وَذَلِكَ كُلُّهُ بِرِفْقٍ وَحُسْنِ سَمْتٍ وَوَقَارٍ. وَلْيَحْذَرْ عِنْدَ ذَلِكَ مِمَّا يَفْعَلُهُ أَكْثَرُ النَّاسِ وَهُوَ أَنَّهُمْ عِنْدَ إِخْرَاجِ الْمَيِّتِ يُقِيمُونَ الصَّيْحَةَ الْعَظِيمَةَ نِسَاءً وَرِجَالاً، وَقَدْ يَخْتَلِطُونَ وَهُوَ الْغَالِبُ وَيُسَمُّونَ ذَلِكَ وَدَاعًا لِلْمَيِّتِ وَقِيَامًا بِحَقِّهِ، وَذَلِكَ كَذِبٌ مِنْهُمْ وَافْتِرَاءٌ لِمُخَالَفَتِهِمْ فِي ذَلِكَ السُّنَّةَ الْمُطَهَّرَةَ، وَالْغَالِبُ أَنْ يَكُونَ مَعَ ذَلِكَ لَطْمُ الْخُدُودِ وَمَا شَاكَلَهُ مِمَّا تَقَدَّمَ مَنْعُهُ فِي الشَّرْعِ الشَّرِيفِ فَلْيَحْذَرْ مِنْ هَذَا جَهْدَهُ، وَلاَ يُمْنَعُ أَحَدٌ مِنْ الْبُكَاءِ الْجَائِزِ فِي الشَّرْعِ مَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ رَفْعُ صَوْتٍ، أَوْ لَطْمٌ أَوْ شَيْءٌ مِنْ الْعَوَائِدِ الرَّدِيئَةِ الْمَعْهُودَةِ عِنْدَهُمْ الْمَمْنُوعَةِ شَرْعًا. وَالتَّصَبُّرُ عَنْ الْبُكَاءِ أَجْمَلُ لِمَنْ اسْتَطَاعَ. وَلْيَحْذَرْ مِنْ هَذِهِ الْبِدْعَةِ الَّتِي يَفْعَلُهَا أَكْثَرُهُمْ وَهُوَ أَنَّ الْغَاسِلَ إِذَا دَخَلَ لِيُغَسِّلَ الْمَيِّتَ يُقِيمُونَ إِذْ ذَاكَ الصَّيْحَةَ الْعَظِيمَةَ وَيَفْعَلُونَ نَحْوَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَفْعَالِهِمْ الْمَذْكُورَةِ قَبْلُ، بَلْ يَزِيدُ النِّسَاءُ عَلَى ذَلِكَ فِعْلاً قَبِيحًا، وَهُوَ أَنَّ الْغَاسِلَةَ إِذَا دَخَلَتْ لِتُغَسِّلَ الْمَيِّتَةَ قَامَ النِّسَاءُ إِلَيْهَا بِالشَّتْمِ وَالضَّرْبِ وَهِيَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ ذَلِكَ بِالْعَادَةِ فَتَأْخُذُ حِذْرَهَا وَتَتَخَبَّأُ مِنْهُنَّ وَيَقُلْنَ لَهَا: يَا وَجْهَ الشُّؤْمِ فَتَقُولُ هِيَ لَهُنَّ جَوَابًا: إِنَّمَا رَأَيْت الشُّؤْمَ عِنْدَكُنَّ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الأَلْفَاظِ الرَّدِيئَةِ ثُمَّ بَعْدَ حِينٍ يُمَكِّنَّهَا مِنْ تَغْسِيلِ الْمَيِّتَةِ بَعْدَ أَنْ تَعِظَهُنَّ وَتُذَكِّرَهُنَّ بِأَنَّ هَذَا قَضَاءُ اللَّهِ تَعَالَى وَقَدَرُهُ، وَهَذَا كُلُّهُ مُخَالِفًا لِلشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ فَلْيُحْذَرْ مِنْهُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ. وَكَذَلِكَ يُحْذَرُ مِمَّا يَفْعَلُهُ بَعْضُهُمْ وَهُوَ أَنَّهُمْ إِذْ أَخَذُوا فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْمَوْضِعَ مَوْضِعُ اعْتِبَارٍ وَرُجُوعٍ وَسُكُون يَفْعَلُونَ إِذْ ذَاكَ ضِدَّ الْمُرَادِ وَيُكْثِرُونَ اللَّغَطَ مَعَ الْغَاسِلِ وَالْحَمَّالِينَ؛ لأَنَّ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ يَقَعُ الاتِّفَاقُ عَلَى أُجْرَةِ الْغُسْلِ وَالْمُشَاحَّةِ فِيهَا، وَتَقَعُ ضَجَّةٌ عَظِيمَةٌ إِذْ ذَاكَ وَهُوَ ضِدُّ مَا أُمِرُوا بِهِ مِنْ التَّذَكُّرِ وَالاعْتِبَارِ كَمَا تَقَدَّمَ فَيَحْتَاجُ وَكِيلُ الْمَيِّتِ أَنْ يَحْتَاطَ لَهُ بِمَا يَقْطَعُ مَادَّةَ هَذِهِ الأَشْيَاءِ الْمَمْنُوعَةِ فِي الشَّرْعِ الشَّرِيفِ بِأَنْ يَتَّفِقَ مَعَ الْغَاسِلِ وَالْحَمَّالِينَ قَبْلَ الإِتْيَانِ بِهِمْ عَلَى شَيْءٍ مَعْلُومٍ لاَ نِزَاعَ بَيْنَهُمْ فِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى يَسْلَمَ مِنْ الْوُقُوعِ فِيمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ. وَقَدْ كَانَ السَّلَفُ رضوان الله

عليهم لَيْسَ لَهُمْ غَاسِلٌ وَلاَ حَمَّالٌ بِأُجْرَةٍ، بَلْ كَانُوا يُغَسِّلُونَ بَعْضَهُمْ بَعْضًا وَيَحْمِلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَيَتَزَاحَمُونَ عَلَى النَّعْشِ ابْتِغَاءَ الثَّوَابِ فَيَحْمِلُونَهُ بِالنَّوْبَةِ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ إِلَى الْيَوْمِ بِبِلاَدِ الْحِجَازِ غَالِبًا، فَمَنْ قَدَرَ عَلَى هَذَا فَبِهَا وَنِعْمَتْ وَمَنْ عَجَزَ عَنْهُ فَيُزِيلُ مَا يَتَوَقَّعُ مِمَّا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ بِالاتِّفَاقِ عَلَى شَيْءٍ مَعْلُومٍ. وَكَذَلِكَ يَحْذَرُ مِمَّا يَفْعَلُهُ أَكْثَرُهُمْ فِي هَذَا الزَّمَانِ وَهُوَ أَنَّ الْغَاسِلَ أَوْ الْغَاسِلَةَ إِذَا فَرَغَا مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ وَتَكْفِينِهِ يَأْتُونَ بِهِ إِلَى حَضْرَةِ الرِّجَالِ إِنْ كَانَ رَجُلاً أَوْ إِلَى النِّسَاءِ إِنْ كَانَتْ امْرَأَةً حَتَّى يَأْخُذُوا شَيْئًا مِنْ حُطَامِ الدُّنْيَا مِنْ الْحَاضِرِينَ، وَذَلِكَ بِدْعَةٌ وَمُخَالَفَةٌ لِلسُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ؛ لأَنَّ السُّنَّةَ إِكْرَامُ الْمَيِّتِ بِتَعْجِيلِ دَفْنِهِ. وَقَدْ رَوَى الأَئِمَّةُ السِّتَّةُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **﴿أَسْرِعُوا بِجَنَائِزِكُمْ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ﴾**[1] وَهَؤُلاَءِ يَتْرُكُونَهُ بَعْدَ تَجْهِيزِهِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ شَرْعِيَّةٍ، بَلْ لِلْبِدْعَةِ وَالرَّغْبَةِ فِي حُطَامِ الدُّنْيَا وَذَلِكَ مِنْهُمْ فِعْلٌ قَبِيحٌ شَنِيعٌ فَلْيَحْذَرْ مِنْ هَذَا بِمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنْ الاتِّفَاقِ عَلَى شَيْءٍ مَعْلُومٍ لِيَرُدَّ بِهِ مَا أَحْدَثُوهُ مِنْ الْبِدْعَةِ وَاللَّهُ الْمَسْئُولُ فِي الصَّفْحِ وَالتَّجَاوُزِ. وَلْيَحْذَرْ مِنْ هَذِهِ الْبِدْعَةِ الَّتِي يَفْعَلُهَا بَعْضُهُمْ وَهُوَ أَنَّ الْمَاءَ الَّذِي يُغَسَّلُ بِهِ الْمَيِّتُ يَجْتَمِعُ تَحْتَ دِكَّةِ الْغُسْلِ فَيَعْمَلُونَ تُرَابًا حَوْلَهَا لِيَرُدَّ الْمَاءَ أَنْ يَسِيلَ مِنْ نَوَاحِيهَا الأَرْبَعِ، فَإِذَا فَرَغُوا مِنْ الْغُسْلِ رَفَعُوا الدِّكَّةَ وَنَزَحُوا مِنْ الْمَاءِ مَا أَمْكَنَهُمْ، ثُمَّ يَخْلِطُونَ مَا بَقِيَ مِنْهُ بِذَلِكَ التُّرَابِ، ثُمَّ يَحْمِلُونَهُ وَيَرْمُونَهُ خَارِجَ الْبَيْتِ فَتَتَنَجَّسُ أَيْدِيهِمْ وَأَجْسَادُهُمْ وَثِيَابُهُمْ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَأْخُذُونَ الْمَيِّتَ وَيَحْمِلُونَهُ حَتَّى يُخْرِجُوهُ مِنْ الْبَيْتِ وَيَضَعُونَهُ عَلَى النَّعْشِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَغْسِلُوا مَا أَصَابَهُمْ مِنْ الْمَاءِ النَّجَسِ فَيُنَجِّسُونَ الْكَفَنَ، وَنَحْنُ قَدْ أُمِرْنَا بِطَهَارَتِهِ، وَهَذَا عَكْسُ الْحَالِ فَلْيَحْذَرْ مِنْ هَذَا جَهْدَهُ. فَإِذَا أَخَذُوا فِي إِخْرَاجِهِ إِلَى النَّعْشِ

(١) رواه البخاري في الجنائز ٥١ باب السرعة بالجنائز (١٣١٥) (٢١٨/٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه، رواه مسلم في الجنائز ١٦ باب الإسراع بالجنازة (٥١) باختلاف لفظ (بالجنازة) بدلاً من (بجنائزكم) عن أبي هريرة، رواه الترمذي في الجنائز ٣٠ باب ماجاء في الإسراع بالجنازة (١٠١٥) (٣٢٦/٣) باختلاف لفظ (بالجنازة) بدلاً من (بجنائزكم) عن أبي هريرة، قال أبو عيسي: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، رواه النسائي ٤٥ باب السرعة بالجنازة (٤٢/٤) عن أبي هريرة، رواه ابن ماجه في الجنائز ١٥ باب ماجاء في شهود الجنائز (١٤٧٧) (٤٧٤/١) باختلاف لفظ (بالجنازة) بدلاً من (بجنائزكم) و (تكن) بدلاً من (تك) عن أبي هريرة، رواه أحمد في المسند ج٣٧٨/١، ٣٩٤، ٣١٥، ٤١٩، ٤٣٢، ج٢٤٠/٣، ٢٨٨، ج٣٩٧/٤.

فَلْيَحْذَرْ مِنْ هَذِهِ الْبِدْعَةِ الأُخْرَى الَّتِي يَفْعَلُهَا أَكْثَرُهُمْ، وَهِيَ حُضُورُ شَخْصٍ يُسَمُّونَهُ بِالْمُدِيرِ فَيُزَكِّي الْمَيِّتَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِمِثْلِ قَوْلِهِ: السَّعِيدُ الشَّهِيدُ الْقَاضِي الصَّدْرُ الرَّئِيسُ الصَّالِحُ الْعَابِدُ الْخَاشِعُ الْوَرِعُ كَهْفُ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، وَلِلْمَرْأَةِ: السَّعِيدَةُ الشَّهِيدَةُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَلْفَاظِهِمْ الْمَعْهُودَةِ عِنْدَهُمْ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا فِي الشَّرْعِ الشَّرِيفِ الَّتِي جَمَعَتْ بَيْنَ التَّزْكِيَةِ وَالْكَذِبِ الصُّرَاحِ، وَالْمَحَلُّ مَحَلُّ صِدْقٍ وَإِخْلَاصٍ وَرُجُوعٍ إِلَى الْمَوْلَى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَقَابَلُوهُ بِضِدِّ الْمُرَادِ مِنْهُمْ، وَالْمَيِّتُ فِي هَذَا الْوَقْتِ مُضْطَرٌّ إِلَى الدُّعَاءِ لَهُ وَإِظْهَارِ فَقْرِهِ وَمَسْكَنَتِهِ وَاضْطِرَارِهِ وَاحْتِيَاجِهِ إِلَى رَحْمَةِ رَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَهُمْ يَأْخُذُونَ فِي نَقِيضِ ذَلِكَ كُلِّهِ، فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. ثُمَّ إِنَّ الْمُدِيرَ لَمْ يَكْتَفِ بِالتَّزْكِيَةِ لِلْمَيِّتِ وَالْكَذِبِ فِي حَقِّهِ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ فِي حَقِّ غَيْرِهِ مِنْ الأَحْيَاءِ بِنَحْوِ قَوْلِهِ: لِيَتَقَدَّمْ سَيِّدُنَا الْقَاضِي الصَّدْرُ الرَّئِيسُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ التَّزْكِيَةِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا فِي الشَّرْعِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ: فُلَانُ الدِّينِ يَنْعَتُهُ بِغَيْرِ اسْمِهِ الشَّرْعِيِّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا فِي النُّعُوتِ مِنْ الْمَنْعِ وَتَعْظِيمِهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى قَدْرِ مَا يَرْجُوهُ مِنْهُ فِي الْحَالِ أَوْ فِي الْمَآلِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْمَحَلَّ مَحَلُّ تَوَاضُعٍ وَرُجُوعٍ وَتَوْبَةٍ، وَمَا يَفْعَلُونَهُ مِنْ حُضُورِ الْمُدِيرِ، وَمَا يَرْضَوْنَ بِهِ مِنْ أَفْعَالِهِ وَأَقْوَالِهِ، كُلُّ ذَلِكَ نَقِيضُ وَعَكْسُ حَالِ السَّلَفِ رضي الله عنهم فِي هَذَا الْمَحَلِّ. وَلْيَحْذَرْ مِنْ هَذِهِ الْبِدْعَةِ الَّتِي يَفْعَلُهَا أَكْثَرُهُمْ، وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ مَاتَ لَهُ مَيِّتٌ بِمَوْضِعٍ، وَكَانَ بِقُرْبِهِ مَسْجِدٌ، فَإِذَا أَتَى النَّاسُ جَلَسُوا فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ خُرُوجَ الْجِنَازَةِ، وَالْمَسْجِدُ إِنَّمَا بُنِيَ لِلصَّلَاةِ وَمَا أَشْبَهَهَا لَا لِلْجُلُوسِ فِيهِ لِانْتِظَارِ الْمَوْتَى فَيُنَزَّهُ الْمَسْجِدُ عَنْ الْجُلُوسِ فِيهِ لِغَيْرِ مَا بُنِيَ لَهُ، وَبَعْضُهُمْ يَدْخُلُ وَلَا يُصَلِّي التَّحِيَّةَ. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ: ﴿**فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ**﴾[1] قَالَ عُلَمَاؤُنَا رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فِي مَعْنَاهُ: إِنَّهَا تُغْلَقُ وَلَا تُفْتَحُ إِلَّا أَوْقَاتَ الصَّلَاةِ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ كُلُّ مَنْ أَرَادَ الصَّلَاةَ فِيهِ أَوْ انْتِظَارَهَا فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ. وَلْيَحْذَرْ مِمَّا يَفْعَلُهُ أَكْثَرُهُمْ مِنْ حُضُورِ الْقُرَّاءِ إِذْ ذَاكَ وَيُبْسَطُ لَهُمْ حَصِيرٌ عَلَى الطَّرِيقِ أَوْ بِسَاطٌ أَوْ هُمَا مَعًا فَيَجْلِسُونَ عَلَيْهَا وَيَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ، وَفِي ذَلِكَ مِنْ مُخَالَفَةِ الشَّرْعِ الشَّرِيفِ أَشْيَاءُ.

(١) سورة النور: الآية ٣٦.

فَمِنْهَا: أَنَّ الْقُرْآنَ يُنَزَّهُ عَنْ أَنْ يُقْرَأَ فِي الطُّرُقِ وَفِي الْأَسْوَاقِ فِي مَوَاضِعِ النَّجَاسَاتِ إِذْ الْغَالِبُ عَلَى الطُّرُقِ مَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ كَثْرَةِ بَوْلِ الدَّوَابِّ وَغَيْرِهَا وَمِمَّنْ لاَ يَتَحَفَّظُ مِنْ بَنِي آدَمَ، وَالْقُرْآنُ يُنَزَّهُ عَنْ ذَلِكَ. وَمِنْهَا: أَنَّ الطُّرُقَاتِ مَحَلٌّ لِلْمُرُورِ فِيهَا لاَ لِلْجُلُوسِ. وَقَدْ **﴿نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الْجُلُوسِ عَلَى الطُّرُقَاتِ﴾** فَمَنْ جَلَسَ فِيهَا لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ شَرْعِيَّةٍ فَهُوَ غَاصِبٌ لِذَلِكَ الْمَوْضِعِ فِي وَقْتِهِ ذَلِكَ، وَمَنْ غَصَبَ شِبْرًا مِنْ أَرْضٍ طُوِّقَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ، وَهُمْ غَاصِبُونَ لِلْمَوَاضِعِ الَّتِي جَلَسُوا فِيهَا لِلْقِرَاءَةِ فِي وَقْتِهِمْ ذَلِكَ حَتَّى يَنْصَرِفُوا. وَمِنْهَا مَا يَفْعَلُهُ الْقُرَّاءُ فِي قِرَاءَتِهِمْ مِنْ شِبْهِ الْهُنُوكِ وَالتَّرْجِيعَاتِ كَتَرْجِيعِ الْغِنَاءِ حَتَّى أَنَّكَ إِذَا لَمْ تَكُنْ حَاضِرًا مَعَهُمْ فِي مَوْضِعٍ وَتَسْمَعُهُمْ لاَ تُفَرِّقُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْأَغَانِي غَالِبًا، وَهَذَا مُشَاهَدٌ مِنْهُمْ مَرْئِيٌّ مِنْ فِعْلِهِمْ، وَهُوَ مِنْ أَكْبَرِ الْقَبَائِحِ لَوْ سَلِمَ مِنْ الْمُحَرَّمِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ، وَهُوَ الزِّيَادَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالنُّقْصَانُ مِنْهُ عَمْدًا. وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا فِي ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ فَأَغْنَى عَنْ إِعَادَتِهِ، وَمِنْهَا: أَنَّهُمْ يَأْتُونَ بِالْقُرَّاءِ فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ لَوْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ السُّنَّةِ أَنْ تَكُونَ قِرَاءَتُهُمْ بِحَضْرَةِ الْمَيِّتِ؛ لأَنَّ الْقُرْآنَ إِذَا قُرِئَ تَنْزِلُ الرَّحْمَةُ لَعَلَّ أَنْ تَعُمَّ الْمَيِّتَ وَتَعُمَّهُمْ لَكِنَّهُمْ يَفْعَلُونَ ضِدَّ ذَلِكَ فَيَتْرُكُونَهُمْ يَقْرَءُونَ فِي الطُّرُقِ فَيَا لِلَّهِ وَيَا لَلْعَجَبِ أَيْنَ ذَهَبَتْ الْعُقُولُ لَوْ لَمْ يَكُنْ لِلشَّرْعِ الشَّرِيفِ فِي ذَلِكَ أَمْرٌ وَلاَ نَهْيٌ لَكَانَ فِعْلُهُ قَبِيحًا شَنِيعًا فَكَيْفَ وَالشَّرْعُ يَنْهَى عَنْهُ ؟ وَالْحَاصِلُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُمْ تَرَكُوا أَمْرَ الشَّرْعِ وَدَلاَلَةَ الْعَقْلِ، وَفَعَلُوا مَا زَيَّنَ لَهُمْ اللَّعِينُ. وَقَدْ نَقَلَ الْبَاجِيُّ رحمه الله فِي كِتَابِ سُنَنِ الصَّالِحِينَ وَسُنَنِ الْعَابِدِينَ: أَنَّ إِبْلِيسَ اللَّعِينَ يَقُولُ: الْعَجَبُ لِبَنِي آدَمَ يُحِبُّونَ اللَّهَ وَيَعْصُونَهُ وَيُبْغِضُونِي وَيُطِيعُونَنِي. وَلْيَحْذَرْ مِنْ الْبِدْعَةِ الأُخْرَى الَّتِي يَفْعَلُهَا أَكْثَرُهُمْ وَهُوَ أَنَّهُمْ يَأْتُونَ بِجَمَاعَةٍ مِنْ النَّاسِ يُسَمُّونَهُمْ بِالْفُقَرَاءِ الذَّاكِرِينَ يَذْكُرُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ جَمَاعَةً عَلَى صَوْتٍ وَاحِدٍ، وَيَتَصَنَّعُونَ فِي ذِكْرِهِمْ وَيَتَكَلَّفُونَ بِهِ عَلَى طُرُقٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَكُلُّ طَائِفَةٍ لَهَا طَرِيقٌ فِي الذِّكْرِ وَعَادَةٌ تَخْتَصُّ بِهَا، فَيَقُولُونَ: هَذِهِ طَرِيقَةُ الْمُسَلَّمِيَّةِ مَثَلاً، وَهَذِهِ طَرِيقَةُ كَذَا، وَهَذِهِ طَرِيقَةُ كَذَا كَمَا جَرَتْ عَادَتُهُمْ فِي اخْتِلاَفِهِمْ فِي الْأَحْزَابِ الَّتِي يَقْرَءُونَهَا فَيَقُولُونَ: هَذَا حِزْبُ الزَّاوِيَةِ الْفُلاَنِيَّةِ، وَهَذَا حِزْبُ الزَّاوِيَةِ الْفُلاَنِيَّةِ، وَهَذَا حِزْبُ الرِّبَاطِ الْفُلاَنِيِّ، وَهَذَا حِزْبُ الرِّبَاطِ الْفُلاَنِيِّ، كُلُّ وَاحِدٍ لاَ يُشْبِهُ الآخَرَ

غَالِبًا. ثُمَّ الْعَجَبُ مِنْهُمْ كَيْفَ يَأْتُونَ بِالْفُقَرَاءِ لِلذِّكْرِ عَلَى الْجنَازَةِ لِلتَّبَرُّكِ بِهِمْ وَهُمْ عَنْهُ بِمَعْزِلٍ؛ لأَنَّهُمْ يُبَدِّلُونَ لَفْظَ الذِّكْرِ بِكَوْنِهِمْ يَجْعَلُونَ مَوْضِعَ الْهَمْزَةِ يَاءً، وَبَعْضُهُمْ يَنْقَطِعُ نَفَسُهُ عِنْدَ آخِرِ قَوْلِهِ: لاَ إِلَهَ، ثُمَّ يَجِدُ أَصْحَابَهُ قَدْ سَبَقُوهُ بِالإِيجَابِ فَيُعِيدُ النَّفْيَ مَعَهُمْ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ، وَذَلِكَ لَيْسَ بِذِكْرٍ وَيُؤَدَّبُ فَاعِلُهُ وَيُزْجَرُ لِقُبْحِ مَا أَتَى بِهِ مِنَ التَّغْيِيرِ لِلذِّكْرِ الشَّرْعِيِّ. وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَأَيْنَ الْبَرَكَةُ الَّتِي حَصَلَتْ بِحُضُورِهِمْ عَلَى أَنَّهُمْ لَوْ أَتَوْا بِالذِّكْرِ عَلَى وَجْهِهِ لَمُنِعَ فِعْلُهُ لِلْحَدَثِ فِي الدِّينِ وَقَدْ تَقَدَّمَ، وَلْيَحْذَرْ مِنْ هَذِهِ الْبِدْعَةِ الأُخْرَى الَّتِي يَفْعَلُهَا أَكْثَرُهُمْ، وَهِيَ قَرِيبَةُ الْعَهْدِ وَالْحُدُوثِ، وَأَوَّلُ مَنْ أَحْدَثَهَا وَالٍ كَانَ بِمِصْرَ وَهِيَ تَكْبِيرُ الْمُؤَذِّنِينَ مَعَ الْجنَازَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فَيَجْتَمِعُ بِسَبَبِهِمْ مَعَ الْقُرَّاءِ وَالْفُقَرَاءِ الذَّاكِرِينَ وَالْمُرِيدِينَ وَمَنْ يُتَابِعُهُمْ فِي فِعْلِهِمْ جَمْعٌ كَثِيرٌ فَيَبْقَى فِي الْجنَازَةِ غَوْغَاءُ وَتَخْلِيطٌ وَتَخْبِيطٌ، فَأَيْنَ هَذَا مِنَ امْتِثَالِ الآيَةِ الْكَرِيمَةِ وَهِيَ قوله تعالى **﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾**، وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا فِي زَعَقَاتِ الْجَمِيعِ بِمَا لاَ يَنْبَغِي. وَيَزِيدُ بَعْضُهُمْ زَعَقَاتِ النِّسَاءِ مِنْ خَلْفِهِمْ وَكَشْفِ الْوُجُوهِ وَاللَّطْمِ عَلَى الْخُدُودِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ عَلَى مَا هُوَ مُشَاهَدٌ مَعْلُومٌ مِنْهُمْ. وَهَذَا وَمَا شَاكَلَهُ ضِدُّ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ جَنَائِزُ السَّلَفِ الْمَاضِينَ رضي الله عنهم أجْمَعِينَ؛ لأَنَّ جَنَائِزَهُمْ كَانَتْ عَلَى الْتِزَامِ الأَدَبِ وَالسُّكُونِ وَالْخُشُوعِ وَالتَّضَرُّعِ حَتَّى أَنَّ صَاحِبَ الْمُصِيبَةِ كَانَ لاَ يُعْرَفُ مِنْ بَيْنِهِمْ لِكَثْرَةِ حُزْنِ الْجَمِيعِ وَمَا أَخَذَهُمْ مِنَ الْقَلَقِ وَالانْزِعَاجِ بِسَبَبِ الْفِكْرَةِ فِيمَا هُمْ إِلَيْهِ صَائِرُونَ وَعَلَيْهِ قَادِمُونَ حَتَّى لَقَدْ كَانَ بَعْضُهُمْ يُرِيدُ أَنْ يَلْقَى صَاحِبَهُ لِضَرُورَاتٍ تَقَعُ لَهُ عِنْدَهُ فَيَلْقَاهُ فِي الْجنَازَةِ فَلاَ يَزِيدُ عَلَى السَّلاَمِ الشَّرْعِيِّ شَيْئًا لِشُغْلِ كُلٍّ مِنْهُمَا بِمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، حَتَّى أَنَّ بَعْضَهُمْ لاَ يَقْدِرُ أَنْ يَأْخُذَ الْغِذَاءَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ لِشِدَّةِ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْجَزَعِ كَمَا قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رضي الله عنه: مَيِّتُ غَدٍ يُشَيِّعُ مَيِّتَ الْيَوْمِ. وَانْظُرْ رَحِمَنَا اللَّهُ تَعَالَى وَإِيَّاكَ إِلَى قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه لِمَنْ قَالَ فِي الْجنَازَةِ: اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ فَقَالَ لَهُ: لاَ غَفَرَ اللَّهُ لَك. فَإِذَا كَانَ هَذَا حَالُهُمْ فِي تَحَفُّظِهِمْ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِمِثْلِ هَذَا اللَّفْظِ، فَمَا بَالُك بِمَا يَفْعَلُونَهُ مِمَّا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فَأَيْنَ الْحَالُ مِنْ الْحَالِ ؟ فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. فَعَلَى هَذَا يَنْبَغِي، بَلْ يَتَعَيَّنُ عَلَى مَنْ لَهُ عَقْلٌ أَنْ لاَ يَنْظُرَ إِلَى أَفْعَالِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْوَقْتِ، وَلاَ

لِعَوَائِدِهِمْ؛ لأَنَّهُ إنْ فَعَلَ ذَلِكَ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ الاقْتِدَاءُ بأَفْعَالِ السَّلَفِ وَأَحْوَالِهِمْ، فَالسَّعِيدُ السَّعِيدُ مَنْ شَدَّ يَدَهُ عَلَى اتِّبَاعِهِمْ، فَهُمُ الْقَوْمُ لاَ يَشْقَى بِهِمْ مَنْ جَالَسَهُمْ وَلاَ مَنْ أَحَبَّهُمْ، إنَّ الْمُحِبَّ لِمَنْ يُحِبُّ مُطِيعٌ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا فِي الدُّخُولِ بِالْمَيِّتِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَالْحَالَةُ هَذِهِ. لَكِنْ بَقِيَ شَيْءٌ لَمْ يَتَقَدَّمْ ذِكْرُهُ فَيَتَعَيَّنُ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ أَنَّ بَعْضَ مَنْ يَعْتَنُونَ بِهِ مِنْ الْمَوْتَى يَتْرُكُونَهُ بَعْدَ أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ وَيَقِفُونَ عِنْدَهُ يَدْعُونَ وَيُطَوِّلُونَ الدُّعَاءَ، وَبَعْضُهُمْ يَفْعَلُ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ تَكْبِيرُ الْمُؤَذِّنِينَ إِذْ ذَاكَ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ زَعَقَاتِهِمْ، وَيُطَوِّلُونَ فِي ذَلِكَ، وَالسُّنَّةُ التَّعْجِيلُ بِالْمَيِّتِ إِلَى دَفْنِهِ وَمُوَارَاتِهِ، وَفِعْلُهُمْ بِضِدٍّ فَلْيُحْذَرْ مِنْ هَذَا وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الصَّلاَةَ عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ مَكْرُوهَةٌ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ رحمه الله، جَائِزَةٌ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ رحمه الله، فَالزِّيَادَةُ عَلَى ذَلِكَ هِيَ الْبِدْعَةُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلاَمُ عَلَى شُرُوطِ وُجُوبِ الصَّلاَةِ وَفَرَائِضِهَا وَسُنَنِهَا وَفَضَائِلِهَا، لَكِنْ بَقِيَتْ شُرُوطُ الصَّلاَةِ عَلَى الْجنَازَةِ، وَأَرْكَانُهَا وَسُنَنُهَا. فَشُرُوطُهَا سَبْعَةٌ وَهِيَ: طَهَارَةُ الْحَدَثِ وَطَهَارَةُ الْخَبَثِ وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَتَرْكُ الْكَلاَمِ وَتَرْكُ الأَفْعَالِ الْكَثِيرَةِ وَالنِّيَّةُ. وَأَرْكَانُهَا أَرْبَعَةٌ: أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ وَالدُّعَاءُ وَالتَّسْلِيمُ وَالْقِيَامُ مَعَ الْقُدْرَةِ. وَسُنَنُهَا سِتَّةٌ: الأُولَى: رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرَةِ الأُولَى، وَالثَّانِيَةُ: الْحَمْدُ وَالثَّنَاءُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَالصَّلاَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَالثَّالِثَةُ: الدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَالرَّابِعَةُ: التَّيَامُنُ بِالسَّلاَمِ وَإِخْفَاؤُهُ وَالْخَامِسَةُ: أَنْ تَكُونَ فِي جَمَاعَةٍ، وَالسَّادِسَةُ: أَنْ يُوضَعَ الْمَيِّتُ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي، وَرَأْسُهُ إِلَى جِهَةِ الْمَغْرِبِ، وَمَوْضِعُ قِيَامِ الْمُصَلِّي فِي وَسَطِ الرَّجُلِ، وَالْمَرْأَةُ عِنْدَ مَنْكِبَيْهَا عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ رحمه الله تعالى؛ لأَنَّهُ يَخَافُ عَلَيْهِ إِنْ قَامَ فِي وَسَطِهَا أَنْ يَتَذَكَّرَ بِذَلِكَ مَا يُفْسِدُ الصَّلاَةَ، أَوْ مَا تُنَزَّهُ الصَّلاَةُ عَنْهُ، وَهَذَا إِذَا كَانَ الْمَيِّتُ مِمَّنْ يُغْسَلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ. وَيَخْرُجُ مِنْ ذَلِكَ ثَلاَثَةٌ مِنْ الْمَوْتَى لاَ يُغَسَّلُونَ وَلاَ يُصَلَّى عَلَيْهِمْ: أَوَّلُهُمْ: الشَّهِيدُ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ فِي نُصْرَةِ التَّوْحِيدِ. وَالثَّانِي: السِّقْطُ إِذَا لَمْ يَسْتَهِلَّ صَارِخًا، وَلاَ حُكْمَ لِحَرَكَتِهِ. وَالثَّالِثُ: الْكَافِرُ إِذَا مَاتَ عَلَى كُفْرِهِ، وَقَدْ وَرَدَتْ فِي الدُّعَاءِ فِي الصَّلاَةِ عَلَى الْمَيِّتِ أَحَادِيثُ وَآثَارٌ جُمْلَةً، وَقَدْ جَمَعَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ

أَبي زَيْدٍ رحمه الله غَالِبَ ذَلِكَ فِي الدُّعَاء الَّذِي ذَكَرَهُ فِي رِسَالَتِهِ وَهُوَ قَوْلُهُ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَمَاتَ وَأَحْيَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُحْيِي الْمَوْتَى لَهُ الْعَظَمَةُ وَالْكِبْرِيَاءُ وَالْمُلْكُ وَالْقُدْرَةُ وَالثَّنَاءُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْت وَرَحِمْت وَبَارَكْت عَلَى إبْرَاهِيمَ وَعَلَى آل إبْرَاهِيمَ إنَّك حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ إنَّهُ عَبْدُك وَابْنُ عَبْدِك وَابْنُ أَمَتِك أَنْتَ خَلَقْته وَأَنْتَ رَزَقْته وَأَنْتَ أَمَتَّهُ وَأَنْتَ تُحْيِيهِ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهِ وَعَلاَنِيَتِهِ جِئْنَاك شُفَعَاءَ لَهُ فَشَفِّعْنَا فِيهِ. اللَّهُمَّ إنَّا نَسْتَجِيرُ بِحَبْلِ جِوَارِك لَهُ إنَّك ذُو وَفَاءٍ وَذِمَّةٍ اللَّهُمَّ قِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَاعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلْجٍ وَبَرَدٍ وَنَقِّهِ مِنْ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنْ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلاً خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، اللَّهُمَّ إنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إحْسَانِهِ وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ، اللَّهُمَّ إنَّهُ قَدْ نَزَلَ بك وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ فَقِيرًا إلَى رَحْمَتِك وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ، اللَّهُمَّ ثَبِّتْ عِنْدَ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقَهُ وَلاَ تَبْتَلِهِ فِي قَبْرِهِ بِمَا لاَ طَاقَةَ لَهُ بِهِ، اللَّهُمَّ لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلاَ تَفْتِنَّا بَعْدَهُ). تَقُولُ هَذَا بِإِثْرِ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وَتَقُولُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَحَاضِرِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا إنَّك تَعْلَمُ مُتَقَلَّبَنَا وَمَثْوَانَا وَلِوَالِدِينَا وَلِمَنْ سَبَقَنَا بِالإِيمَانِ مَغْفِرَةً عَزْمًا وَلِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالأَمْوَاتِ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْته مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِيمَانِ وَمَنْ تَوَفَّيْته مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِسْلاَمِ وَأَسْعِدْنَا بِلِقَائِك وَطَيِّبْنَا لِلْمَوْتِ وَطَيِّبْهُ لَنَا وَاجْعَلْ فِيهِ رَاحَتَنَا وَمَسَرَّتَنَا) ثُمَّ تُسَلِّمُ، فَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً قُلْت: (اللَّهُمَّ إنَّهَا أَمَتُك) ثُمَّ تَتَمَادَى بِذِكْرِهَا عَلَى التَّأْنِيثِ غَيْرَ أَنَّك لاَ تَقُولُ: وَأَبْدِلْهَا زَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهَا؛ لأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ زَوْجًا فِي الْجَنَّةِ لِزَوْجِهَا فِي الدُّنْيَا، وَنِسَاءُ الْجَنَّةِ مَقْصُورَاتٌ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ لاَ يَبْغِينَ بِهِمْ بَدَلاً، وَالرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ زَوْجَاتٌ كَثِيرَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَلاَ يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ أَزْوَاجٌ، فَإِنْ كَانَ طِفْلاً فَتُثْنِي عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَتُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ ثُمَّ تَقُولُ: (اللَّهُمَّ إنَّهُ عَبْدُك وَابْنُ عَبْدِك وَابْنُ أَمَتِك أَنْتَ خَلَقْته وَأَنْتَ رَزَقْته وَأَنْتَ أَمَتَّهُ وَأَنْتَ تُحْيِيهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِوَالِدَيْهِ سَلَفًا وَذُخْرًا وَفَرَطًا وَأَجْرًا

وَثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا وَأَعْظِمْ بِهِ أُجُورَهُمَا وَلاَ تَحْرِمْنَا وَإِيَّاهُمَا أَجْـرَهُ وَلاَ تَفْتِنَّا وَإِيَّاهُمَـا بَعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام وَأَبْدِلْـهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلاً خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَعَافِهِ مِنْ فِتْنَـةِ الْقَـبْرِ وَمِـنْ عَـذَابِ جَهَنَّـمَ) تَقُـولُ ذَلِكَ بِإِثْرِ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ وَتَقُولُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَسْلاَفِنَا وَأَفْرَاطِنَا وَلِمَـنْ سَـبَقَنَا بِالإِيمَانِ، اللَّهُمَّ مَـنْ أَحْيَيْتـه مِنَّـا فَأَحْيِـهِ عَلَى الإِيمَـانِ وَمَـنْ تَوَفَّيْتـه مِنَّـا فَتَوَفَّـهُ عَلَـى الإِسْـلاَمِ، وَاغْفِـرْ لِلْمُسْـلِمِينَ وَالْمُسْـلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِيـنَ وَالْمُؤْمِنَـاتِ الأَحْيَـاءِ مِنْهُـمْ وَالأَمْوَاتِ) ثُمَّ تُسَـلِّمُ وَلاَ بَـأْسَ أَنْ تُجْمَـعَ الْجَنَـائِزُ فِـي صَـلاَةٍ وَاحِـدَةٍ، وَيَلِـيَ الإِمَـامَ الرِّجَالُ إِنْ كَانَ فِيهِمْ نِسَاءٌ، وَإِنْ كَانُوا رِجَالاً جُعِلَ أَفْضَلُهُمْ مِمَّا يَلِي الإِمَـامَ، وَجُعِـلَ مِنْ دُونِهِ الصِّبْيَانُ، وَالنِّسَاءُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ إِلَى الْقِبْلَةِ. فَإِنْ كَانَ مَأْمُومًا وَلاَ يَعْـرِفُ مَـا هُوَ الْمَيِّتُ أَوَاحِدًا أَوْ أَكْـثَرَ، أَوْ ذَكَـرًا أَوْ أُنْثَـى، أَوْ صَغِـيرًا أَوْ كَبِـيرًا، فَإِنَّـهُ يَنْـوِي أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ إِمَامُهُ، ثُمَّ يَدْعُوَ بِالدُّعَاءِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهُ عَلَى مَا تَقَـدَّمَ، فَـإِذَا أُخْرِجَ الْمَيِّتُ مِنْ مَوْضِعِ الصَّلاَةِ عَلَيْهِ فَقَدْ تَقَدَّمَتْ كَيْفِيَّةُ خُرُوجِـهِ عَلَـى السُّنَّةِ، وَمَـا يَتَعَاطَوْنَهُ مِنْ غَيْرِهَا، وَهُمْ يَسْتَمِرُّونَ عَلَى ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَصِلُوا بِهَا إِلَـى مَوْضِـعِ خَـارِجٍ عَنِ الأَسْوَاقِ يُسَمُّونَهُ بِدَرْبِ الْوَدَاعِ، فَإِذَا وَصَلُوا إِلَيْهِ قَطَعُوا كُلَّ مَا تَقَـدَّمَ ذِكْـرُهُ مِـنْ عَوَائِدِهِمْ مِنَ الْقُرَّاءِ وَالْفُقَرَاءِ الذَّاكِرِينَ وَالْمُؤَذِّنِينَ، ثُمَّ يَفْعَلُونَ عِنْدَ ذَلِـكَ أَيْضًـا أَفْعَـالاً مُخَالِفَةً لِلسُّنَّةِ الْمُطَهَّـرَةِ. فَمِنْهَـا: أَنَّهُـمْ يَضَعُـونَ النَّعْشَ هُنَـاكَ، وَيَقِـفُ وَلِـيُّ الْمَيِّـتِ بِمَوْضِعٍ، وَالْمُدِيرُ يُنَادِي أَمَامَهُ فِي النَّاسِ أَنْ يَأْتُوا إِلَى التَّعْزِيَةِ وَيَتَكَلَّـمُ بِأَلْفَـاظٍ مَعْلُومَـةٍ مُحْتَوِيَةٍ عَلَى الْكَذِبِ وَالتَّزْكِيَةِ كَمَا تَقَدَّمَ فَيَأْتُونَهُ لِلتَّعْزِيَةِ وَاحِدًا بَعْـدَ وَاحِـدٍ، وَالْمُدِيـرُ يُزَكِّي وَيُثْنِي عَلَى كُلِّ وَاحِـدٍ مِنْهُـمْ كَمَـا تَقَـدَّمَ. وَالتَّعْزِيَـةُ جَـائِزَةٌ قَبْـلَ الدَّفْـنِ إِنْ لَـمْ يَحْصُلْ لِلْمَيِّتِ بِسَبَبِهَا تَأْخِيرٌ عَنْ مُوَارَاتِـهِ، فَـإِنْ حَصَـلَ ذَلِـكَ فَتُمْنَـعُ. وَالأَدَبُ فِـي التَّعْزِيَةِ عَلَى مَا نَقَلَهُ عُلَمَاؤُنَا رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ؛ أَنْ تَكُونَ عِنْدَ رُجُوعِ أَهْلِ الْمَيِّتِ بَعْدَ الدَّفْنِ إِلَى بَيْتِهِ، وَسَيَأْتِي بَيَانُ صِفَتِهَا فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. ثُمَّ إِنَّ مَـنْ عَـزَّى مِنْهُمْ أَكْثَرُهُمْ يَرْجِعُونَ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ وَالْمُشَيِّعُونَ لِلْجِنَازَةِ إِنَّمَا يُشَيِّعُهَا مَنْ يُشَيِّعُهَا مِنْهُمْ لأَمْرَيْنِ أَوْ لأَحَدِهِمَا، وَهُمَـا الصَّـلاَةُ عَلَيْهَـا وَدَفْنُهَا، أَوِ الصَّـلاَةُ عَلَيْهَـا لَيْسَ إِلاَّ.

فَمَنْ خَرَجَ لِلصَّلاَةِ عَلَيْهَا فَانْصِرَافُهُ مِنْ حَيْثُ صَلَّى عَلَيْهَا، وَمَنْ خَرَجَ لَهُمَا مَعًا فَانْصِرَافُهُ بَعْدَ مُوَارَاتِهَا. وَكَذَلِكَ مَنْ يَخْرُجُ لِلدَّفْنِ فَقَطْ لِعُذْرٍ يَمْنَعُهُ عَنِ الصَّلاَةِ وَهُمْ يَرْجِعُونَ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي يُسَمُّونَهُ بِدَرْبِ الْوَدَاعِ، وَهُوَ لَيْسَ بِوَاحِدٍ مِنَ الْمَوْضِعَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْ الذِّكْرِ وَيَرْتَكِبُونَ فِيهِ مَحْذُورًا عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ رحمه الله؛ لأَنَّ مَذْهَبَهُ: أَنَّ مَنْ دَخَلَ فِي عَمَلِ قُرْبَةٍ يَلْزَمُهُ إِتْمَامُهُ، وَهُمْ قَدْ شَرَعُوا فِي التَّشْيِيعِ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي صُلِّيَ فِيهِ عَلَى الْجَنَازَةِ إِلَى الْمَوْضِعِ الْمُسَمَّى بِدَرْبِ الْوَدَاعِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَهَذَا عَمَلُ قُرْبَةٍ قَدْ شَرَعُوا فِيهِ فَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِمْ إِتْمَامُهُ، وَهُوَ أَنْ يَتْبَعُوهُ إِلَى أَنْ يُوَارَى بِالتُّرَابِ. أَلاَ تَرَى إِلَى قَوْلِ مَالِكٍ رحمه الله لَمَّا أَنْ سُئِلَ عَنِ النِّسَاءِ يُصَلِّينَ صَلاَةَ الْعِيدِ قِيلَ لَهُ: أَيَنْصَرِفْنَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ؟ فَقَالَ: لاَ مَنْ دَخَلَ فِي عَمَلٍ وَجَبَ عَلَيْهِ إِتْمَامُهُ فَلاَ يَنْصَرِفْنَ حَتَّى يَفْرُغَ الإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ، وَإِنْ كُنَّ لاَ يَسْمَعْنَهَا، أَوْ كَمَا قَالَ؛ لأَنَّ صَلاَةَ الْعِيدِ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ عَلَيْهِنَّ، فَلَمَّا أَنْ شَرَعْنَ فِيهَا لَزِمَهُنَّ إِتْمَامُهَا عَلَى سُنَّتِهَا، وَذَلِكَ بِسَمَاعِ الْخُطْبَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَكَذَلِكَ فِيمَا نَحْنُ بِسَبِيلِهِ إِذْ أَنَّ اتِّبَاعَ الْجَنَازَةِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، فَمَنْ تَبِعَهَا بَعْدَ الصَّلاَةِ عَلَيْهَا، فَقَدْ شَرَعَ فِي قُرْبَةٍ فَيَلْزَمُهُ إِتْمَامُهَا، وَالإِتْمَامُ لاَ يَكُونُ إِلاَّ بِمُوَارَاتِهَا وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ. وَبَعْضُهُمْ إِذَا كَانَ لَهُمْ مَيِّتٌ يَعْتَنُونَ بِهِ يَتْرُكُونَهُ عِنْدَ دَرْبِ الْوَدَاعِ سَاعَةً يَقْرَءُونَ وَيَذْكُرُونَ وَيُكَبِّرُونَ كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ فِعْلِهِمْ بَعْدَ الصَّلاَةِ عَلَى بَعْضِ الْمَوْتَى، وَيُسَمُّونَهُ وَدَاعًا، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ؛ لأَنَّ السُّنَّةَ إِكْرَامُ الْمَيِّتِ بِالتَّعْجِيلِ بِدَفْنِهِ، ثُمَّ إِنَّ الْقُرَّاءَ وَالذَّاكِرِينَ وَالْمُكَبِّرِينَ فِي الْغَالِبِ يَرْجِعُونَ مِنْ هَذَا الْمَوْضِعِ، ثُمَّ الْعَجَبُ مِنْ فِعْلِهِمْ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يَفْعَلُونَ مَا يَفْعَلُونَ لِلتَّبَرُّكِ، فَكَانَ يَنْبَغِي عَلَى مَا زَعَمُوا أَنْ يَصْحَبُوا الْمَيِّتَ بِذَلِكَ كُلِّهِ إِلَى أَنْ يُوَارَى فِي قَبْرِهِ، فَلَمَّا أَنِ اقْتَصَرُوا عَلَى مَا فَعَلُوا فِي الأَسْوَاقِ وَالطُّرُقِ دُونَ غَيْرِهَا، كَانَ ذَلِكَ دَلِيلاً عَلَى أَنَّ مَا فَعَلُوهُ إِنَّمَا هُوَ لأَجْلِ النَّاسِ. ثُمَّ إِنَّ السُّنَّةَ فِي تَشْيِيعِ الْجَنَازَةِ أَنَّ مَنْ يُشَيِّعُهَا يَمْشِي مَعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ، وَهُمْ يَفْعَلُونَ غَيْرَ هَذَا؛ لأَنَّهُمْ يَتْبَعُونَهَا حَتَّى يُصَلُّوا عَلَيْهَا وَيَمْشُوا مَعَهَا إِلَى دَرْبِ الْوَدَاعِ، فَإِذَا أَتَوْا إِلَيْهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرْكَبُ، وَكُلٌّ يَسْلُكُ مَا يَخْتَارُهُ مِنَ الطُّرُقِ فَيَسْبِقُونَ الْجَنَازَةَ إِلَى الْقَبْرِ، وَتَبْقَى الْجَنَازَةُ تَجْرِي

بِهَا الْحَمَّالُونَ وَلاَ يُشَيِّعُهَا إلاَّ الْقَلِيلُ مِنْ النَّاسِ وَمِنْ شِدَّةِ جَرْيِ الْحَمَّالِينَ بِهَا تَرَى الْمَيِّتَ يَهْتَزُّ عَلَى النَّعْشِ، وَرَأْسُهُ يَخْفِقُ، وَبَدَنُهُ يَضْطَرِبُ، وَيَتَمَخَّضُ فُؤَادُهُ، وَرُبَّمَا كَانَ ذَلِكَ سَبَبًا إلَى خُرُوجِ شَيْءٍ مِنْ الْفَضَلاَتِ مِنْ جَوْفِهِ إلَى فَمِهِ أَوْ دُبُرِهِ فَيَذْهَبُ الْمَعْنَى الَّذِي لأَجْلِهِ أُمِرْنَا بِتَغْسِيلِ الْمَيِّتِ وَهُوَ الإِكْرَامُ لِلِقَاءِ الْمَلاَئِكَةِ، وَهَذَا كُلُّهُ شَنِيعٌ مِنْ الْفِعْلِ، وَأَصْلُ ذَلِكَ كُلِّهِ إنَّمَا نَشَأَ مِنْ مُخَالَفَةِ السُّنَّةِ وَالنَّظَرِ إلَيْهَا وَالتَّبَرُّكِ بِمَرَاسِمِهَا؛ لأَنَّهَا لاَ تُفْعَلُ فِي شَيْءٍ إلاَّ حَلَّتْ الْبَرَكَةُ فِيهِ، وَذَهَبَ كُلُّ مَا يُتَخَوَّفُ مِنْهُ مِنْ الْمَفَاسِدِ فَلْيَحْذَرْ مِنْ هَذَا جَهْدَهُ وَاَللَّهُ الْمُوَفِّقُ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إنَّ كَثِيرًا مِنْ النَّاسِ لاَ يَقْدِرُونَ عَلَى الْمَشْيِ مَعَهَا لاِسْتِعْجَالِ الْحَمَّالِينَ بِهَا. فَالْجَوَابُ أَنَّ الاِسْتِعْجَالَ هُنَا مَكْرُوهٌ لِمُخَالَفَةِ السُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ وَلِمَا يُخْشَى أَنْ يَخْرُجَ شَيْءٌ مِنْ الْفَضَلاَتِ مِنْ الْمَيِّتِ كَمَا تَقَدَّمَ فَيُمْنَعُونَ مِنْ الْعَجَلَةِ الَّتِي تُؤَدِّي إلَى الضَّرَرِ بِالْمَيِّتِ وَبِمَنْ يَمْشِي مَعَهُ. وَهَذَا عَكْسُ مَا يَمْشُونَ بِهِ حِينَ الْخُرُوجِ بِهِ مِنْ بَيْتِهِ إلَى مَوْضِعِ الصَّلاَةِ عَلَيْهِ وَمِنْهُ إلَى دَرْبِ الْوَدَاعِ، فَإِنَّهُمْ يَمْشُونَ بِهِ الْهُوَيْنَا. وَقَدْ جَاءَ النَّهْيُ عَنْهُ بِمَا وَرَدَ: **﴿وَلاَ تَدِبُّوا بِهَا كَدَبِيبِ الْيَهُودِ﴾**[1] ، وَقَدْ قَالَ عُلَمَاؤُنَا رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ: إنَّ السُّنَّةَ فِي الْمَشْيِ بِالْجنَازَةِ أَنْ يَكُونَ كَالشَّابِّ الْمُسْرِعِ فِي حَاجَتِهِ، وَهَذَا الْمَأْمُورُ بِهِ هُوَ وَسَطٌ بَيْن مَا يَفْعَلُونَهُ: أَوَّلاً مِنْ الدَّبِيبِ بِهَا، وَآخِرًا مِنْ الاِسْتِعْجَالِ الَّذِي يَضُرُّ بِهَا **﴿وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾**[2] ، فَكَانَتْ السُّنَّةُ عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ لاَ يَعْرِفُونَهَا إذْ أَنَّهُمْ لَوْ عَرَفُوهَا مَا تَرَكُوهَا؛ لأَنَّ السُّنَّةَ لاَ يَتْرُكُهَا أَحَدٌ مَعَ عَدَمِ الضَّرُورَةِ، وَلَيْسَ هَاهُنَا ضَرُورَةٌ دَاعِيَةٌ إلَى تَرْكِهَا، فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إلَيْهِ رَاجِعُونَ. وَيَكُونُ الْمَاشُونَ أَمَامَهَا وَالرُّكْبَانُ خَلْفَهَا إلَى قَبْرِهَا؛ لأَنَّ الْمَاشِيَ أَفْضَلُ مِنْ الرَّاكِبِ فَيُقَدَّمُ رَجَاءَ قَبُولِ شَفَاعَتِهِ؛ لأَنَّ حَالَهُ حَالُ تَوَاضُعٍ وَافْتِقَارٍ، وَالْمَحَلُّ قَابِلٌ لِذَلِكَ. ثُمَّ إذَا مَشَى الْمُشَاةُ أَمَامَهَا وَالرُّكْبَانُ خَلْفَهَا، فَالسُّنَّةُ أَنْ لاَ يَتَكَلَّمَ أَحَدٌ مَعَ أَحَدٍ؛ لأَنَّ الْكَلاَمَ فِي هَذَا الْمَحَلِّ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ شَرْعِيَّةٍ بِدْعَةٌ إذْ أَنَّهُمْ ذَاهِبُونَ لِلشَّفَاعَةِ يَرْجُونَ قَبُولَهَا، فَيَشْتَغِلُونَ بِمَا هُمْ إلَيْهِ صَائِرُونَ فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُشْتَغِلاً فِي نَفْسِهِ بِالاِعْتِبَارِ وَبِالدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ أَوْ لِنَفْسِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ أَوْ لِجَمِيعِ

---

(١) رواه أحمد في المسند ج٢/٣٦٤.

(٢) سورة الفرقان: الآية ٦٧.

ذَلِكَ كُلِّهِ. وَقَدْ كَانَ السَّلَفُ رضي الله عنهم فِي حُضُورِ جَنَائِزِهِمْ يَتَنَاكَرُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ كَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِمْ شَهْرُ رَمَضَانَ حَتَّى إِذَا رَجَعُوا لِلْبَلَدِ تَعَارَفُوا عَلَى عَادَتِهِمْ فِي وُدِّهِمْ الشَّرْعِيِّ. ثُمَّ الْعَجَبُ مِنْ بَعْضِهِمْ فِي كَوْنِهِمْ يَسْبِقُونَ الْجَنَازَةَ وَيَجْلِسُونَ يَنْتَظِرُونَهَا وَيَتَحَدَّثُونَ إِذْ ذَاكَ فِي التِّجَارَاتِ وَالصَّنَائِعِ وَفِي مُحَاوَلَةِ أُمُورِ الدُّنْيَا. وَمَنْ كَانَ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ كَيْفَ يُرْجَى قَبُولُ شَفَاعَتِهِ ؟ بَلْ بَعْضُهُمْ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَالْمَيِّتُ يُقْبَرُ فِي الْغَالِبِ، بَلْ بَعْضُهُمْ يَتَضَاحَكُونَ حِينَ يَتَكَلَّمُونَ وَآخَرُونَ يَتَبَسَّمُونَ وَآخَرُونَ يَسْتَمِعُونَ، وَكُلُّ ذَلِكَ مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ، فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. وَيَنْبَغِي أَنْ يَشْرَعَ أَوَّلاً فِي حَفْرِ الْقَبْرِ قَبْلَ الأَخْذِ فِي غُسْلِهِ. وَقَدْ كَانَ الْغَالِبُ عَلَى حَال السَّلَفِ رضي الله عنهم أَنْ يَحْفِرَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْغُسْلِ، وَعَلَى ذَلِكَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْحِجَازِ إِلَى الْيَوْمِ، وَلاَ بَأْسَ بِإِجَارَةِ مَنْ يَحْفِرُهُ وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْحَفْرُ فِي الْمَقْبَرَةِ؛ لأَنَّهُ يُؤْمَنُ عَلَيْهِ فِيهَا بِخِلاَفِ أَنْ لَوْ دُفِنَ فِي غَيْرِهَا فَإِنَّهُ لاَ يُؤْمَنُ مِنَ النَّبْشِ عَلَيْهِ أَوْ وُصُول النَّجَاسَاتِ إِلَيْهِ، أَوْ يُدْفَنُ فِي أَرْضٍ مُسْتَعَارَةٍ أَعْنِي لاَ أَصْلَ لَهَا كَالْكِيمَان وَمَا شَابَهَهَا، وَذَلِكَ كُلُّهُ لَيْسَ بِحِرْزٍ لِلْمَيِّتِ؛ لأَنَّهُ قَدْ يُنْبَشُ وَيُبْنَى عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا حِرْزُهُ مَقْبَرَةُ الْمُسْلِمِينَ. وَيَنْبَغِي لِوَلِيِّ الْمَيِّتِ أَنْ يَخْتَارَ لَهُ الدَّفْنَ عِنْدَ الْعُلَمَاء وَالأَوْلِيَاء وَالصَّالِحِينَ لِلتَّبَرُّكِ بِهِمْ لِمَا وَرَدَ: **﴿هُمْ الْقَوْمُ لاَ يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ﴾**[1] وَلِمَا وَرَدَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **﴿مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ﴾**[2] فَلَعَلَّ بَرَكَةَ الْجِوَارِ، وَهُوَ الْغَالِبُ أَنْ تَعُودَ عَلَى مَنْ جَاوَرَهُمْ وَنَزَلَ بِسَاحَتِهِمْ، وَقَدْ مَضَتْ عَادَةُ السَّلَفِ رضي الله عنهم أَنْ يَخْتَارُوا الدَّفْنَ عِنْدَ قُبُورِ الآبَاء وَالأَقَارِبِ عِنْدَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى الدَّفْنِ عِنْدَ الأَوْلِيَاء وَالصُّلَحَاء، فَإِنْ اجْتَمَعَا فَيَا حَبَّذَا. وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الَّذِي يَحْفِرُ الْقَبْرَ مِنْ أَهْلِ الدِّينِ وَالْخَيْرِ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه البخاري في الأدب ٢٨ باب الوصاة بالجار (٦٠١٤) (٦٠١٥) (١٠/٤٥٥) عن عائشة رضي الله عنها، رواه مسلم في البر والصلة والأدب ٤٢ باب الوصية بالجار والإحسان إليه (٢٦٢٥) (١٦/٤١٤)، رواه أبو داود في الأدب ١٣١ باب حق الجوار (٤/٣٤٠) عن عائشة رضي الله عنها باختلاف (حتي قلت ليورثه) بدلاً من (حتي ظننت أنه سيورثه)، رواه ابن ماجه في الأدب ٤ باب حق الجار (٣٦٧٣) (٣٦٧٤) ٢/١٢١١) عن عائشة رضي الله عنها.

وَالْأَمَانَةِ؛ لأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ فَقَدْ يَجِدُ فِي الْمَوْضِعِ أَثَرَ مَيِّتٍ فَيُزِيلُهُ أَوْ يَكْسِرُهُ، وَذَلِكَ لاَ يَجُوزُ لأَنَّ الْمَوْضِعَ حُبِسَ عَلَى مَنْ دُفِنَ فِيهِ حَتَّى لاَ يَبْقَى مِنْهُ أَثَرٌ أَلْبَتَّةَ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَصَرَّفُ فِيهِ، وَأَمَّا مَعَ وُجُودِ شَيْءٍ مِنْهُ فَلاَ يَجُوزُ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ غَاصِبٌ لِمَوْضِعِ الْمَيِّتِ الأَوَّلِ، وَالتَّحَلُّلُ مِنْهُ مُتَعَذِّرٌ فَيَتَحَفَّظُ مِنْ هَذَا جَهْدَهُ، وَبَعْضُ النَّاسِ فِي هَذَا الزَّمَانِ يَحْفِرُونَ وَيَرْمُونَ عِظَامَ الْمَوْتَى بَعْدَ تَكْسِيرِهَا بِمَوْضِعٍ آخَرَ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَوْضِعًا يَحْفِرُ فِيهِ بِسَبَبِ آثَارِ الْمَوْتَى الَّتِي هُنَاكَ فَلْيَخْرُجْ عَنِ الْمَقْبَرَةِ إِلَى الْبَرِّيَّةِ قَلِيلاً بِحَيْثُ يَكُونُ مُتَّصِلاً بِهَا فَهُوَ أَبْرَأُ لِلذِّمَّةِ، وَيُرَاعَى مَعَ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا مِنَ الطَّرِيقِ دُونَ شَيْءٍ يَسْتُرُهُ عَنِ الْمَارِّينَ مِثْلَ جِدَارٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَلَعَلَّ أَنْ يَنَالَهُ بَرَكَةُ مَنْ يَمُرُّ عَلَى تِلْكَ الطَّرِيقِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَعَلَّ مَنْ يَتَرَحَّمُ عَلَيْهِ مِنْهُمْ؛ لأَنَّ الْمَيِّتَ مُضْطَرٌّ إِلَى ذَلِكَ كَائِنًا مَا كَانَ. وَحِكْمَةُ دَفْنِ الْمَيِّتِ فِي الصَّحْرَاءِ قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا. وَذَلِكَ بِخِلاَفِ مَا يَفْعَلُونَ فِي هَذَا الزَّمَانِ، وَهُوَ أَنَّ مَنْ كَانَ لَهُ رِيَاسَةٌ وَمَالٌ عُمِلَ لَهُ تُرْبَةٌ فِي الْبَلَدِ وَدُفِنَ فِيهَا فَتُصِيبُهُ النَّجَاسَاتُ وَتَمُرُّ عَلَيْهِ السَّرَابَاتُ فَيَنْمَاعُ الْمَيِّتُ فِيهَا، وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ فِي الْمَقْبَرَةِ يَبْنُونَ فِيهَا الْبُيُوتَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا السَّرَابَاتِ، وَبَعْضُهُمْ يَبْنُونَ الآبَارَ وَالْحَمَّامَاتِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ قُبْحُ ذَلِكَ وَمَا فِيهِ مِنَ الْمُخَالَفَةِ لِلشَّرْعِ الشَّرِيفِ. وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَيَتَعَيَّنُ أَنْ يَبْعُدَ بِالْحَفْرِ عَنْ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ حَتَّى لاَ يَصِلَ إِلَى الْمَيِّتِ شَيْءٌ مِنَ النَّجَاسَاتِ وَالرُّطُوبَاتِ، وَإِذَا حُفِرَ الْقَبْرُ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَنْ يَحْفِرُهُ مِمَّنْ يَعْرِفُ الْقِبْلَةَ مَعْرِفَةً جَيِّدَةً، وَلاَ يَعْمَلُ عَلَى مَا يَجِدُهُ مِنَ الْمَحَارِيبِ فِي الْقُبُورِ؛ لأَنَّ الْغَالِبَ عَلَيْهَا الانْحِرَافُ عَنِ الْقِبْلَةِ؛ لأَنَّ أَكْثَرَ مَنْ يَضَعُهَا لاَ يَعْرِفُ شَيْئًا مِنْ عِلْمِ ذَلِكَ فَيَقَعُ بِسَبَبِهِ الْخَطَأُ وَالْخَلَلُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَارِفًا بِذَلِكَ فَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِمَنْ يَعْرِفُ الْحُكْمَ فِي ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ الْقَبْرُ إِلَى الْقِبْلَةِ بِالسَّوَاءِ. وَيَنْبَغِي لَهُ بَلْ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ أَنْ يَحْفِرَ لِلْمَيِّتِ عَلَى طُولِهِ أَوْ أَزْيَدَ قَلِيلاً حَتَّى إِذَا دَخَلَ فِي قَبْرِهِ يَكُونُ دُخُولُهُ فِيهِ بِالسَّوَاءِ، وَعَلَى ذَلِكَ مَضَى السَّلَفُ وَالْخَلَفُ. وَهَذَا بِخِلاَفِ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ أَهْلِ الْوَقْتِ مِنْ أَنَّهُمْ يُخَالِفُونَ السُّنَّةَ فِي صِفَةِ حَفْرِ الْقَبْرِ فَيَحْفِرُونَهُ مِنْ أَعْلاَهُ ضَيِّقًا وَمِنْ أَسْفَلِهِ بِطُولِ الْمَيِّتِ أَوْ أَقَلَّ مِنْهُ، وَذَلِكَ لاَ

يَجُوزُ؛ لأَنَّ الْغَالِبَ فِي الْمَوْتَى أَنَّهُمْ لاَ يُمْكِنُ أَنْ يَتَنَاوَلَهُمْ الرَّجُلُ الْوَاحِدُ أَعْنِي مَعَ التَّحَفُّظِ عَلَى دُخُولِ الْمَيِّتِ فِي الْقَبْرِ عَلَى السُّنَّةِ باحْتِرَامِهِ فَيَحْتَاجُ إِلَى أَكْثَرَ مِنْ الْوَاحِدِ. وَمَذْهَبُ مَالِكٍ رحمه الله أَنَّهُ لَيْسَ لِذَلِكَ حَدٌّ مِنْ شَفْعٍ أَوْ وَتْرٍ، وَلَكِنْ قَدْرُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمَيِّتُ وَيَقُومُ بِهِ وَيَكُونُ ذَلِكَ برِفْقٍ وَتُؤَدَةٍ حَتَّى كَأَنَّ الْمَيِّتَ لاَ يَتَحَرَّكُ لِوُجُودِ التَّلَطُّفِ بِهِ فِي إِدْخَالِهِ فِي قَبْرِهِ. وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَيَحْتَاجُ وَلِيُّ الْمَيِّتِ أَنْ يَأْخُذَ قِيَاسَهُ وَيَحْفِرَ لَهُ عَلَى قَدْرِ ذَلِكَ أَوْ أَزْيَدَ قَلِيلاً، وَيَكُونُ ذَلِكَ بالسَّوَاءِ مِنْ أَعْلَى الْقَبْرِ إِلَى اللَّحْدِ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَيِّتُ فِي قَبْرِهِ بالسَّوَاءِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَيَكُونُ مَنْ يُدْخِلُهُ فِي قَبْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْخَيْرِ وَالصَّلاَحِ؛ لأَنَّهُ آخِرُ عَهْدِهِ بالدُّنْيَا وَأَوَّلُ مَنْزِلٍ يَحِلُّ فِيهِ مِنْ مَنَازِلِ الآخِرَةِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِمَنْ اتَّصَفَ بِمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ. وَيَنْبَغِي أَنْ لاَ يُمَكِّنَ الْحَفَّارِينَ بالأُجْرَةِ فِي هَذَا الزَّمَانِ أَنْ يُدْخِلُوهُ فِي قَبْرِهِ لِعَدَمِ اتِّصَافِهِمْ بالْعِلْمِ وَالصَّلاَحِ غَالِبًا، فَإِذَا أَرَادُوا أَنْ يُدْخِلُوهُ فِي قَبْرِهِ فَيَكُونُ الْمُتَنَاوِلُونَ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ وَالصَّلاَحِ كَمَا تَقَدَّمَ، فَيَسُلُّونَ الْمَيِّتَ مِنْ جِهَةِ رَأْسِهِ، وَيَتَنَاوَلُونَهُ قَلِيلاً قَلِيلاً برِفْقٍ، وَأَكْثَرُ النَّاسِ فِي هَذَا الزَّمَانِ يَفْعَلُونَ ضِدَّ ذَلِكَ، وَهُوَ أَنَّ الْحَفَّارَ يَتَنَاوَلُهُ حَتَّى إِذَا نَزَلَ أَكْثَرُهُ جَعَلَهُ الْحَفَّارُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَرْمِيهِ بشِدَّةٍ فَيَقَعُ فِي الْقَبْرِ وَهُوَ يَضْطَرِبُ وَفِي ذَلِكَ إِخْرَاقٌ لِحُرْمَةِ الْمَيِّتِ، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ سَبَبًا لِخُرُوجِ الْفَضَلاَتِ مِنْهُ كَمَا تَقَدَّمَ فَلْيَحْذَرْ مِنْ هَذَا وَمَا شَاكَلَهُ. ثُمَّ إِنَّهُمْ يُدْخِلُونَهُ الْقَبْرَ مَنْكُوسًا عَلَى رَأْسِهِ، ذَلِكَ يُمْنَعُ لِثَلاَثِ مَعَانٍ: أَحَدُهَا: مُخَالَفَةُ السُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ؛ لأَنَّ السُّنَّةَ قَدْ مَضَتْ أَنْ يُدْخَلَ فِي قَبْرِهِ بالسَّوَاءِ كَمَا تَقَدَّمَ. الْمَعْنَى الثَّانِي: أَنَّهُ إِذَا أُدْخِلَ عَلَى رَأْسِهِ فَقَدْ تَنْزِلُ الْمَوَادُّ إِلَى فَمِهِ وَأَنْفِهِ فَتَخْرُجُ كَمَا تَقَدَّمَ. الْمَعْنَى الثَّالِثُ: مَا فِيهِ مِنْ التَّفَاؤُلِ فِي أَوَّلِ مَنْزِلٍ مِنْ مَنَازِلِ الآخِرَةِ يُدْخِلُونَهُ فِيهِ مَنْكُوسًا عَلَى رَأْسِهِ أَسْأَلُ اللَّهَ السَّلاَمَةَ بِمَنِّهِ. وَلْيَحْذَرْ مِنْ أَنْ يَكُونَ اللَّحْدُ ضَيِّقًا عَلَيْهِ؛ لأَنَّ الْغَالِبَ عَلَى كَثِيرٍ مِنْهُمْ أَنَّهُمْ يُدْخِلُونَ الْمَيِّتَ الْقَبْرَ فَلاَ يَسَعُهُ فَيَحْتَاجُونَ إِلَى مُعَالَجَةِ ذَلِكَ، وَلاَ تَقَعُ الْمُعَالَجَةُ بَعْدَ إِدْخَالِ الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ إِلاَّ بإِخْرَاقِ حُرْمَتِهِ. فَيَحْتَاجُ أَنْ يَكُونَ اللَّحْدُ أَطْوَلَ مِنْ الْمَيِّتِ حَتَّى يَدْخُلَ فِيهِ دُونَ مُعَالَجَةٍ كَمَا تَقَدَّمَ. ثُمَّ يَأْخُذُ فِي لَحْدِهِ فَيُزِيلُ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ الرِّبَاطِ مِنْ نَاحِيَةِ رَأْسِهِ وَمِنْ نَاحِيَةِ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ يُزِيلُ الرِّبَاطَ الَّذِي كَانَ قَدْ جَعَلَهُ عَلَى عَيْنَيْهِ

وَأُذُنَيْهِ وَعَلَى فَمِهِ وَأَنْفِهِ، وَلاَ يُزِيلُ شَيْئًا مِنْ الْقُطْنِ لِئَلاَ يُرَى عَلَيْهِ أَثَرٌ. وَكَذَلِكَ الْخِرَقُ الَّتِي حَلَّهَا قَبْلُ لِئَلاَ يُرَى عَلَيْهَا ذَلِكَ. ثُمَّ يَحِلُّ الرِّبَاطَ الَّذِي فِي إِبْهَامَيْ رِجْلَيْهِ. وَكَذَلِكَ يَحِلُّ الرِّبَاطَ الَّذِي فِي كُمَّيْهِ وَيُسَرِّحُ يَدَيْهِ. ثُمَّ يُضْجِعُهُ عَلَى جَنْبِهِ ٱلأَيْمَنِ، وَيَكُونُ فِي الْكَفَنِ كَأَنَّهُ فِي فِرَاشِهِ بَعْضُهُ تَحْتَهُ وَبَاقِيهِ مُغَطًّى بِهِ. ثُمَّ يُلْصِقُهُ إِلَى جِهَةِ الْقِبْلَةِ، وَلاَ يَجْعَلْ تَحْتَ رَأْسِهِ شَيْئًا، وَيَكُونُ بِالسَّوَاءِ عَلَى ٱلأَرْضِ بِجَسَدِهِ؛ لأَنَّ الْمَوْضِعَ مَوْضِعُ ذُلٍّ وَافْتِقَارٍ، وَلَيْسَ بِمَوْضِعِ رَفْعِ رَأْسٍ وَلاَ غَيْرِهِ. وَقَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِوَلَدِهِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما لَمَّا أَنْ غُشِيَ عَلَيْهِ فِي سَكَرَاتِ الْمَوْتِ وَأَخَذَ عَبْدُ اللَّهِ رَأْسَهُ فَرَفَعَهَا عَلَى فَخِذِهِ فَلَمَّا أَنْ اسْتَفَاقَ مِنْ غَشْيَتِهِ قَالَ: ضَعْ رَأْسِي عَلَى ٱلأَرْضِ لاَ أُمَّ لَك، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ: أَفْضُوا بِلِحْيَتِي إِلَى ٱلأَرْضِ. فَإِذَا كَانَ هَذَا حَالُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ رضي الله عنه مَعَ مَا خَصَّهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مِنْ الْمَآثِرِ الْعَظِيمَةِ مَعَ نَبِيِّهِ ﷺ، فَمَا بَالُك بِغَيْرِهِ فَهُوَ أَجْدَرُ بِمُبَاشَرَةِ ٱلأَرْضِ دُونَ حَائِلٍ وَارْتِفَاعٍ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ مَا، وَهَذَا بِعَكْسِ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ فِي هَذَا الزَّمَانِ، فَإِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ تَحْتَ الْمَيِّتِ شَيْئًا يَقِيهِ مِنْ التُّرَابِ، بَلْ بَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ بِأَنْ يَجْعَلَ تَحْتَهُ طَرَّاحَةً وَتَحْتَ رَأْسِهِ وِسَادَةً. وَلْيَحْذَرْ مِنْ هَذِهِ الْبِدْعَةِ الَّتِي يَفْعَلُهَا أَكْثَرُهُمْ وَهُوَ أَنَّهُمْ إِذَا جَاءُوا إِلَى لَحْدِهِ أَزَالُوا تِلْكَ الْخِرَقَ الْمَذْكُورَةَ وَأَخْرَجُوا الْقُطْنَ الَّذِي أَرْسَلُوهُ مَعَهُ فِي فَمِهِ وَأَنْفِهِ كَمَا تَقَدَّمَ وَصْفُهُ عَنْهُمْ فَيُخْرِجُونَهُ مِنْ حَلْقِهِ وَتَخْرُجُ الْمَوَادُّ مَعَ ذَلِكَ وَيَبْقَى فَمُهُ مَفْتُوحًا، وَفِي ذَلِكَ مِنْ الشَّوْهِ مَا فِيهِ مَعَ إِخْرَاقِ حُرْمَةِ الْمَيِّتِ وَوُجُودِ النَّجَاسَةِ فِي الْقَبْرِ وَذَهَابِ الْمَعْنَى الَّذِي أُمِرْنَا بِغُسْلِهِ لَهُ. وَكَذَلِكَ يُحْتَرَزُ مِمَّا يَفْعَلُهُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَنَّهُمْ يَجْعَلُونَ التُّرَابَ فِي عَيْنَيْهِ وَيَقُولُونَ عِنْدَ ذَلِكَ: لاَ يَمْلأُ عَيْنَ ابْنِ آدَمَ إِلاَّ التُّرَابُ، وَلاَ فَرْقَ فِي الشَّرْعِ فِي إِثْمِ فَاعِلِ ذَلِكَ كَمَا لَوْ كَانَ حَيًّا بَلْ هَذَا أَشَدُّ؛ لأَنَّهُ يَتَعَذَّرُ التَّحَلُّلُ مِنْ الْمَيِّتِ أَسْأَلُ اللَّهَ السَّلاَمَةَ بِمَنِّهِ. بَلْ يَحِلُّ الرِّبَاطَاتِ كَمَا تَقَدَّمَ لَيْسَ إِلاَّ وَيَكُونُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ يُغْمِضُ عَيْنَيْهِ مَهْمَا قَدَرَ. فَإِذَا أَضْجَعَهُ عَلَى جَنْبِهِ ٱلأَيْمَنِ فَلْتَكُنْ الْيَدُ الْيُمْنَى مِنْ الْمَيِّتِ أَمَامَهُ وَالْيُسْرَى عَلَى جَنْبِهِ ٱلأَيْسَرِ ثُمَّ يَأْخُذُ حَجَرًا كَبِيرًا فَيُرَكِّزُهُ فِي ٱلأَرْضِ وَيُسْنِدُ الْمَيِّتَ بِهِ مِنْ خَلْفِ ظَهْرِهِ، وَلاَ يَقْتَصِرُ عَلَى إِسْنَادِ الْمَيِّتِ

مِنْ خَلْفِ ظَهْرِهِ بالتُّرَابِ وَحْدَهُ دُونَ هَذَا الْحَجَرِ؛ لأَنَّهُ إِذَا أَسْنَدَهُ بالتُّرَابِ لَيْسَ إلاَّ خَرَجَتْ الْفَضَلاَتُ فَيَتحَلَّلُ التُّرَابُ بندَاوتِهَا فَيَسْتَلْقى الْمَيِّتُ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَمِيلُ وَجْهُهُ عَنْ جِهَةِ الْقِبْلَةِ، وَالْمَقْصُودُ دَوَامُهُ مُسْتَقْبِلَهَا حَتَّى يَفْنَى أَوْ يَفْعَلَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ. ثُمَّ إِذَا فَرَغَ مِنْ إِسْنَادِهِ بالْحَجَرِ جَعَلَ خَلْفَ الْحَجَرِ تُرَابًا يُسْنِدُهُ بِهِ مِنْ رَأْسِ الْمَيِّتِ إِلَى قَدَمِهِ وَيَكُونُ مَعَ ذَلِكَ خَاشِعًا مُتَذَلِّلاً. فَإِنْ كَانَ الْقَبْرُ حَجَرًا صُلْبًا لَيْسَ فِيهِ تُرَابٌ فَلاَ بَأْسَ أَنْ يُؤْتَى بالرَّمْلِ فَيُفْرشَ تَحْتَ الْمَيِّتِ لِلضَّرُورَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَى ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ إِنْ بَقِيَ دُونَهُ انْمَاعَ فِي قَبْرِهِ، وَيُشْتَرَطُ فِي الرَّمْلِ أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا. وَهَذَا بخِلاَفِ أَنْ لَوْ كَانَ الْقَبْرُ سَبخًا أَوْ تُرَابًا، فَإِنَّ الإِتْيَانَ بالرَّمْلِ بِدْعَةٌ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ السَّلَفِ رضي الله عنهم بخِلاَفِ مَا اعْتَادَهُ بَعْضُ النَّاسِ فِي هَذَا الزَّمَانِ، وَهُوَ أَنَّهُمْ يَأْتُونَ بِهِ فَيَفرشُوهُ تَحْتَهُ لِغَيْرِ الضَّرُورَةِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهَا، وَهُوَ خِلاَفُ السُّنَّةِ كَمَا تَقَدَّمَ. فَإِذَا فَرَغَ مِنْ كُلِّ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي لَحْدِ الْمَيِّتِ فَلْيَتَرَبَّصْ قَلِيلاً قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ فِي سَدِّ اللَّحْدِ عَلَى الْمَيِّتِ لِيَتَذَكَّرَ حِينَئِذٍ هَلْ نَسِيَ شَيْئًا مِمَّا تَقَدَّمَ وَصْفُهُ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ غَيْرُهُ مِمَّنْ يَعْلَمُ الْحُكْمَ فِي ذَلِكَ كَانَ أَوْلَى، فَمَنْ نَسِيَ مِنْهُمَا لَعَلَّ الآخرَ يَذْكُرُهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ فِي سَدِّ اللَّحْدِ، وَيَمْتَثِلُ السُّنَّةَ فِي ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ مَعَ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُد عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ **﴿كَانَ إِذَا وَضَعَ الْمَيِّتَ فِي قَبْرِهِ يَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ﴾**[1] وَاسْتَحَبَّ ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله وَقَالَ يَقُولُ بَعْدَ التَّسْمِيَةِ (اللَّهُمَّ أَسْلَمَهُ إِلَيْكَ الأَشِحَّاءُ مِنْ وَلَدِهِ وَأَهْلِهِ وَقَرَابَتِهِ وَإِخْوَانِهِ وَفَارَقَ مَنْ كَانَ يُحِبُّ قُرْبَهُ وَخَرَجَ مِنْ سَعَةِ الدُّنْيَا وَالْحَيَاةِ إِلَى ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَضِيقِهِ وَنَزَلَ بك وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ إِنْ عَاقَبْته فَبِذَنْبِهِ وَإِنْ عَفَوْت عَنْهُ فَأَنْتَ أَهْلُ الْعَفْوِ أَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ وَهُوَ فَقِيرٌ إِلَى رَحْمَتِك اللَّهُمَّ اشْكُرْ حَسَنَاتِهِ وَاغْفِرْ سَيِّئَاتِهِ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَاجْمَعْ لَهُ بِرَحْمَتِك الأَمْنَ مِنْ عَذَابِك وَاكْفِهِ كُلَّ هَوْلٍ دُونَ الْجَنَّةِ اللَّهُمَّ فَاخْلُفْهُ فِي تَرِكَتِهِ فِي الْغَابِرِينَ وَارْفَعْهُ فِي عِلِّيِّينَ وَجُدْ عَلَيْهِ بِفَضْلِك يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ) وَذَكَرَ الشَّيْخُ

---

(١) رواه الترمذي في الجنائز ٣٨ باب ماجاء في إدخال الميت القبر (١٠٤٦) (٣/٣٥٥) عن ابن عمر رضي الله عنه، رواه ابن ماجه في الجنائز ٣٨ باب ماجاء في إدخال الميت القبر (١٥٥٠) (١/٤٩٤)، رواه أحمد في المسند ج٢/٢٧، ٤٠، ج٥/٢٥٤.

أَبُو مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ رحمه الله أَنَّهُ يَقُولُ: إِذَا سَوَّى عَلَيْهِ اللَّبِنَ (اللَّهُمَّ إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ بِكَ وَخَلَّفَ الدُّنْيَا وَرَاءَ ظَهْرِهِ وَافْتَقَرَ إِلَى مَا عِنْدَكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ اللَّهُمَّ ثَبِّتْ عِنْدَ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقَهُ وَلاَ تَبْتَلِهِ فِي قَبْرِهِ بِمَا لاَ طَاقَةَ لَهُ بِهِ)، وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَجَنَّبَ مَا أَحْدَثَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَنَّهُمْ يَأْتُونَ بِمَاءِ الْوَرْدِ فَيَجْعَلُونَهُ عَلَى الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ، وَذَلِكَ لَمْ يَرِدْ عَنْ السَّلَفِ رضي الله عنهم، وَإِذَا لَمْ يَرِدْ فَهُوَ بِدْعَةٌ. ثُمَّ الْعَجَبُ مِنْهُمْ كَيْفَ يَأْتُونَ بِمَاءِ الْوَرْدِ وَيُخْرِجُونَ الْقُطْنَ مِنْ فَمِهِ وَأَنْفِهِ وَتَخْرُجُ الْمَوَادُّ إِذْ ذَاكَ وَتُشَمُّ مِنْهُ الرَّوَائِحُ الْكَرِيهَةُ، وَيَتَنَجَّسُ الْمَحَلُّ بِإِحْدَاثِهِمْ النَّجَاسَةَ فِي الْقَبْرِ بِرَشِّهِمْ مَاءَ الْوَرْدِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا، وَلَيْسَ مِنْ السُّنَّةِ أَنْ يُبَخَّرَ الْقَبْرُ وَلاَ أَنْ يُفْرَشَ فِيهِ رَيْحَانٌ؛ لأَنَّهُ خُرُوجٌ عَنْ فِعْلِ السَّلَفِ وَيَكْفِيهِ مِنْ الطِّيبِ مَا قَدْ عُمِلَ لَهُ وَهُوَ فِي الْبَيْتِ فَنَحْنُ مُتَّبِعُونَ لاَ مُبْتَدِعُونَ فَحَيْثُ وَقَفَ سَلَفُنَا وَقَفْنَا. ثُمَّ يَسُدُّ عَلَيْهِ اللَّحْدَ، وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَسُدَّ بِالأَلْوَاحِ وَلَهُمْ فِي اللَّبِنِ اتِّسَاعٌ إِنْ كَانَ طَاهِرًا، وَطَهَارَتُهُ الْيَوْمَ مَعْدُومَةٌ فِي الْغَالِبِ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَالْحَجَرُ يَقُومُ مَقَامَهُ. ثُمَّ يليس مَا بَيْنَ الْحَجَرَيْنِ بِالتُّرَابِ الطَّاهِرِ الْمَعْجُون بِالْمَاءِ الطَّاهِرِ، وَإِنْ كَانَ لاَ يُغْنِي عَنْ الْمَيِّتِ شَيْئًا لَكِنْ وَرَدَتْ السُّنَّةُ بِهِ فَتُتَّبَعُ وَيُسَدُّ الْخَلَلُ حَيْثُ كَانَ. فَإِذَا فَرَغَ مِنْهُ فَقَدْ تَمَّ لَحْدُهُ فَيَصْعَدُ إِذْ ذَاكَ وَيُهَالُ عَلَيْهِ التُّرَابُ قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: يُسْتَحَبُّ لِمَنْ كَانَ عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ أَنْ يَحْثُوَ فِيهِ ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ مِنْ تُرَابٍ. وَفِي كِتَابِ ابْنِ سَحْنُونَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا سَمِعْت مِنْ أَمْرٍ بِهِ وَلاَ أَعْرِفُهُ. وَيَنْبَغِي أَنْ لاَ يَقْرَأَ أَحَدٌ إِذْ ذَاكَ الْقُرْآنَ لِوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمَحَلَّ مَحَلُّ فِكْرَةٍ وَاعْتِبَارٍ وَنَظَرٍ فِي الْمَآلِ، وَذَلِكَ يُشْغِلُ عَنْ اسْتِمَاعِ الْقُرْآنِ وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ: ﴿**وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا**﴾[1]، وَالإِنْصَاتُ مُتَعَذِّرٌ لِشُغْلِ الْقَلْبِ بِالْفِكْرِ فِيمَا هُوَ إِلَيْهِ صَائِرٌ وَعَلَيْهِ قَادِمٌ. الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ فِعْلِ مَنْ مَضَى وَهُمْ السَّابِقُونَ وَالْقُدْوَةُ الْمُتَّبَعُونَ، وَنَحْنُ التَّابِعُونَ فَيَسَعُنَا مَا وَسِعَهُمْ، فَالْخَيْرُ وَالْبَرَكَةُ وَالرَّحْمَةُ فِي اتِّبَاعِهِمْ وَفَّقَنَا اللَّهُ كَذَلِكَ بِمَنِّهِ. فَإِذَا فَرَغُوا مِنْ إِهَالَةِ التُّرَابِ عَلَيْهِ فَلْيَرْفَعُوا الْقَبْرَ قَلِيلاً عَنْ الأَرْضِ، وَيُكْرَهُ أَنْ يُؤْتَى بِتُرَابٍ آخَرَ حَتَّى

---

(١) سورة الأعراف: الآية ٢٠٤.

يَكْثُرَ وَيَرْتَفِعَ الْقَبْرُ بِهِ، وَالسُّنَّةُ أَنْ يَكُونَ لاَطِئًا مَعَ ٱلأَرْضِ لَكِنْ بَعْدَ أَنْ يَرْتَفِعَ عَنْ ٱلأَرْضِ قَلِيلاً كَمَا تَقَدَّمَ، وَاخْتُلِفَ هَلْ يُسَطَّحُ الْقَبْرُ أَوْ يُسَنَّمُ عَلَى قَوْلَيْنِ، فَأَيُّمَا فَعَلَ مِنْهُمَا كَانَ حَسَنًا. وَلاَ يُجَصَّصُ الْقَبْرُ وَكَرِهَ مَالِكٌ أَنْ يُرَصَّ عَلَى الْقَبْرِ بِالْحَجَرِ وَالطِّينِ وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ بِطُوبٍ أَوْ حِجَارَةٍ. قَالَ الإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقُرْطُبِيُّ رحمه الله فِي تَفْسِيرِهِ لَمَّا أَنْ تَكَلَّمَ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْكَهْفِ: ﴿**قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَى أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا**﴾[1] رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ**»[2] . وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُجَصَّصَ الْقُبُورُ وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا وَأَنْ تُوطَأَ**»[3] . قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَى النَّسَائِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «**نَهَى عَنْ تَجْصِيصِ الْقُبُورِ، وَهُوَ تَقْصِيصُهَا**»[4] . وَرَوَى أَبُو دَاوُد أَنْ يُزَادَ عَلَيْهَا. وَمِنْ الْقُرْطُبِيِّ رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ٱلأَسَدِيِّ قَالَ: «**قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لاَ أَدَعَ تِمْثَالاً إِلاَّ طَمَسْتَهُ وَلاَ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلاَّ سَوَّيْتَهُ.**» وَفِي رِوَايَةٍ: «**وَلاَ صُورَةً إِلاَّ طَمَسْتَهَا**» وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ. قَالَ عُلَمَاؤُنَا: ظَاهِرُهُ مَنْعُ تَسْنِيمِ الْقُبُورِ وَرَفْعِهَا وَأَنْ تَكُونَ لاَطِئَةً. وَقَدْ قَالَ بِهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ هَذَا الارْتِفَاعَ الْمَأْمُورَ بِإِزَالَتِهِ هُوَ مَا زَادَ عَلَى التَّسْنِيمِ وَيَبْقَى لِلْقَبْرِ مَا يُعْرَفُ بِهِ وَيُحْتَرَمُ وَذَلِكَ صِفَةُ قَبْرِ نَبِيِّنَا سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَى مَا رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَأَمَّا تَعْلِيَةُ الْبِنَاءِ الْكَثِيرِ عَلَى نَحْوِ مَا كَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ تَفْعَلُهُ تَفْخِيمًا وَتَعْظِيمًا، فَذَلِكَ

---

(١) سورة الكهف: الآية ٢١.

(٢) رواه مسلم في الجنائز ٣٢ باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه (٩٤) (٧/٤١) عن جابر رضي الله عنه، رواه أبو داود في الجنائز ٧٦ باب في البناء علي القبر (٣٢٢٥) بتقديم وتأخير باختلاف حرف (بقصص) بدلاً من (بجصص) عن جابر رضي الله عنه، رواه الترمذي في الجنائز ٥٨ باب ماجاء في كراهية تجصيص القبور والكتاب عليها (١٠٥٢) (٣/٣٥٩) بزيادة فيه عن جابر رضي الله عنه، رواه ابن ماجه في الجنائز ٤٣ باب ماجاء في النهي عن البناء علي القبور وتجصيصها والكتابة عليها (١٥٦٢) (٦/٤٩٨) مختصرًا عن جابر رضي الله عنه، رواه أحمد في المسند ج٦/٢٩٩، ج٣/٢٩٥، ٢٣٩.

(٣) انظر السابق.

(٤) انظر السابق.

يُهْدَمُ وَيُزَالُ، فَإِنَّ فِيهِ اسْتِعْمَالَ زِينَةِ الدُّنْيَا فِي أَوَّلِ مَنَازِلِ الآخِرَةِ وَتَشْبِيهًا بِمَنْ كَانَ يُعَظِّمُ الْقُبُورَ وَيَعْبُدُهَا، وَباعْتِبَارِ هَذِهِ الْمَعَانِي وَظَاهِرِ النَّهْيِ يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: هُوَ حَرَامٌ وَالتَّسْنِيمُ فِي الْقَبْرِ ارْتِفَاعُهُ قَدْرَ شِبْرٍ مَأْخُوذٌ مِنْ سَنَامِ الْبَعِيرِ وَيُرَشُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ لِئَلاَ يَنْتَثِرَ بالرِّيحِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: لاَ بَأْسَ أَنْ يُطَيَّنَ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لاَ يُجَصَّصُ الْقَبْرُ وَلاَ يُطَيَّنُ وَلاَ يُرْفَعُ عَلَيْهِ بناءٌ، وَالدَّفْنُ فِي التَّابُوتِ جَائِزٌ لاَ سِيَّمَا فِي الأَرْضِ الرَّخْوَةِ. وَلاَ يُجْعَلُ الْقَبْرُ مُرَبَّعًا. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُعَلَّمَ عِنْدَ رَأْسِهِ بحَجَرٍ، وَالأَصْلُ فِي ذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُد بإسْنَادِهِ: **﴿أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَنْ دَفَنَ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُون أَمَرَ رَجُلاً أَنْ يَأْتِيَهُ بحَجَرٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ حَمْلَهُ فَقَامَ إلَيْهِ ﷺ فَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ ثُمَّ حَمَلَهُ فَوَضَعَهُ عِنْدَ رَأْسِهِ وَقَالَ: أُعَلِّمُ بِهِ قَبْرَ أَخِي وَأَدْفِنُ إلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي﴾**(١) . فَإِذَا فَرَغُوا مِنْ ذَلِكَ فَلْيَنْصَرِفُوا عَنْهُ وَيَنْبَغِي أَنْ لاَ يُقْرَأَ شَيْءٌ مِنَ الْقَصَائِدِ وَلاَ مَا شَابَهَهَا لِلْوَجْهَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْ الذِّكْرِ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ إذْ ذَاكَ، ثُمَّ يَأْخُذُونَ فِي الانْصِرَافِ وَمَوْضِعُ التَّعْزِيَةِ عَلَى تَمَامِ الأَدَبِ إذَا رَجَعَ وَلِيُّ الْمَيِّتِ إلَى بَيْتِهِ، وَيَجُوزُ قَبْلَهُ أَعْنِي قَبْلَ الدَّفْنِ وَبَعْدَهُ كَمَا تَقَدَّمَ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَفَقَّدَهُ بَعْدَ انْصِرَافِ النَّاسِ عَنْهُ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ وَالدِّينِ وَيَقِفَ عِنْدَ قَبْرِهِ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ وَيُلَقِّنَهُ؛ لأَنَّ الْمَلَكَيْنِ عليهما السلام إذْ ذَاكَ يَسْأَلاَنِهِ وَهُوَ يَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِ الْمُنْصَرِفِينَ عَنْهُ. وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُد فِي سُنَنِهِ عَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه قَالَ: **﴿كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ: اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ وَاسْأَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ﴾**(٢) ، وَرَوَى رَزِينٌ فِي كِتَابِهِ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ مَا يَفْرُغُ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ: **(اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ نَزَلَ بِك وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ فَاغْفِرْ لَهُ وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ)**(٣)، وَقَدْ

---

(١) رواه ابن ماجه في الجنائز (٤٢) باب ماجاء في العلامة في القبر (١٥٦١) (٤٩٨/١) بنحوه مختصرًا وتامًّا عن أنس بن مالك.

(٢) رواه البخاري ٦٠ باب الصلاة علي الجنائز بالمصلي والمسجد (١٣٢٧) (٢٣٦/٣) مختصرًا عن أبي هريرة، رواه مسلم (٢٢) باب في التكبير علي الجنازة (٦٣) (٦٥٧/٢) مختصرًا عن أبي هريرة، رواه أبو داود في الجنائز ٧٣ باب الاستغفار عند القبر للميت (في وقت الانصراف) (٣٢٢١) (٢١٣/٣) عن هانئ مولي عثمان، رواه أحمد في المسند ج٥٢٩/٢.

(٣) رواه مسلم في الجنائز (٢٦) باب الدعاء للميت في الصلاة (٨٥، ٨٦) (٦٦٢/٢) بزيادة فيه واختلاف الألفاظ، رواه النسائي في الطهارة ٥٠ باب الوضوء بماء البرد (٥١/١) بزيادة فيه واختلاف الألفاظ، رواه أحمد في المسند ج٤٩١/٣.

كَانَ سَيِّدِي أَبُو حَامِدِ بْنُ الْبَقَّالِ وَكَانَ مِنْ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ وَالصُّلَحَاءِ إِذَا حَضَرَ جِنَازَةً عَزَّى وَلِيَّهَا بَعْدَ الدَّفْنِ وَانْصَرَفَ مَعَ مَنْ يَنْصَرِفُ فَيَتَوَارَى هُنَيْهَةً حَتَّى يَنْصَرِفَ النَّاسُ ثُمَّ يَأْتِي إِلَى الْقَبْرِ فَيُذَكِّرُ الْمَيِّتَ بِمَا يُجَاوِبُ بِهِ الْمَلَكَيْنِ عليهما السلام. وَيَكُونُ التَّلْقِينُ بِصَوْتٍ فَوْقَ السِّرِّ وَدُونَ الْجَهْرِ فَيَقُولُ: (يَا فُلَانُ لَا تَنْسَ مَا كُنْتَ عَلَيْهِ فِي دَارِ الدُّنْيَا مِنْ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا جَاءَكَ الْمَلَكَانِ عليهما السلام وَسَأَلَاكَ فَقُلْ لَهُمَا: اللَّهُ رَبِّي، وَمُحَمَّدٌ نَبِيِّ، وَالْقُرْآنُ إِمَامِي، وَالْكَعْبَةُ قِبْلَتِي)، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ أَوْ نَقَصَ فَخَفِيفٌ، وَمَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فِي هَذَا الزَّمَانِ مِنَ التَّلْقِينِ بِرَفْعِ الْأَصْوَاتِ وَالزَّعَقَاتِ لِحُضُورِ النَّاسِ قَبْلَ انْصِرَافِهِمْ فَلَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ فِي شَيْءٍ بَلْ هُوَ بِدْعَةٌ. وَكَذَلِكَ مَا يَفْعَلُوهُ بَعْدَ انْصِرَافِ النَّاسِ عَنْهُ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ فَهُوَ بِدْعَةٌ أَيْضًا. وَقَدْ سَأَلْت سَيِّدِي أَبَا مُحَمَّدٍ رحمه الله فَقُلْت لَهُ: أَيَنْبَغِي لِلْمُكَلَّفِ أَنْ يَحْفَظَ هَذَا التَّلْقِينَ فِي حَيَاتِهِ حَتَّى يَكُونَ مُتَيَسِّرًا عَلَى لِسَانِهِ إِذْ ذَاكَ فَانْزَعَجَ وَقَالَ: أَنْتَ تُجَاوِبُ إِنَّمَا يُجَاوِبُ عَمَلُك إِنْ كَانَ صَالِحًا فَصَالِحًا، وَإِنْ كَانَ سَيِّئًا فَسَيِّئًا فَحَصِّلْ الْعَمَلَ فَهُوَ يَكْفِيك، فَإِنَّهُ الْعُدَّةُ الَّتِي تَنْجُو بِهَا بِفَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى لَا اللَّقْلَقَةُ بِاللِّسَانِ أَوْ كَمَا قَالَ. وَقَدْ أَمَرَ الشَّرْعُ بِالتَّعْزِيَةِ فَقَالَ عليه الصلاة والسلام: ﴿**إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمْ مُصِيبَةٌ فَلْيَذْكُرْ مُصِيبَتَهُ بِي فَإِنَّهَا مِنْ أَعْظَمِ الْمَصَائِبِ**﴾[1] ، وَهَذَا أَمْرٌ مِنْهُ عليه الصلاة والسلام لِأُمَّتِهِ وَتَسْلِيَةٌ لَهُمْ، أَمَّا الْأَمْرُ فَقَوْلُهُ عليه الصلاة والسلام: فَلْيَذْكُرْ مُصِيبَتَهُ بِي، وَأَمَّا التَّسْلِيَةُ فَقَوْلُهُ: عليه الصلاة والسلام فَإِنَّهَا مِنْ أَعْظَمِ الْمَصَائِبِ، فَإِذَا تَذَكَّرَ الْمُؤْمِنُ مَا أُصِيبَ بِهِ مِنْ فَقْدِ النَّبِيِّ ﷺ هَانَتْ عَلَيْهِ جَمِيعُ الْمَصَائِبِ وَاضْمَحَلَّتْ، وَلَمْ يَبْقَ لَهَا خَطَرٌ وَلَا بَالٌ. وَقَدْ وَرَدَ فِي التَّعْزِيَةِ أَلْفَاظٌ مُتَعَدِّدَةٌ. قَالَ بَعْضُهُمْ: وَأَحْسَنُ التَّعْزِيَةِ مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ ﴿**آجَرَكُمْ اللَّهُ فِي مُصِيبَتِكُمْ وَأَعْقَبَكُمْ خَيْرًا مِنْهَا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ**﴾ وَيَنْبَغِي أَنْ يُعَزَّى الرَّجُلُ فِي صَدِيقِهِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمَصَائِبِ، وَكَذَلِكَ يُعَزَّى الرَّجُلُ فِي زَوْجَتِهِ الصَّالِحَةِ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْمَصَائِبِ. وَقَدْ ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ فِي كُتُبِهِمْ أَلْفَاظَ التَّعْزِيَةِ عَلَى

---

(١) رواه ابن ماجه في الجنائز (٥٥) باب ماجاء في الصبر علي المصيبه (١٥٩٩) (١/٥١٠) بالمعني عن عائشة، رواه أحمد في المسند ج١/٢٠١.

اخْتِلاَفِهَا، وَمَنْ يُعَزِّي، وَمَنْ يُعَزَّى فِيهِ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَهَا. وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى عَلَى امْرَأَةٍ تَبْكِي عَلَى صَبِيٍّ لَهَا فَقَالَ لَهَا: اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي فَقَالَتْ: وَمَا تُبَالِي بِمُصِيبَتِي فَلَمَّا ذَهَبَ قِيلَ لَهَا: إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَهَا مِثْلُ الْمَوْتِ فَأَتَتْ بَابَهُ فَلَمْ تَجِدْ عَلَى بَابِهِ بَوَّابِينَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَعْرِفْكَ فَقَالَ: ﴿**إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى**﴾[1] ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي سِنَانٍ قَالَ: دَفَنْتُ ابْنِي سِنَانًا، وَأَبُو طَلْحَةَ الْخَوْلاَنِيُّ جَالِسٌ عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ، فَلَمَّا فَرَغْتُ قَالَ: أَلاَ أُبَشِّرُكَ؟ قُلْتُ: بَلَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: ﷺ ﴿**إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَلاَئِكَتِهِ: أَقَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ فَيَقُولُ: أَقَبَضْتُمْ ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ فَيَقُولُ: مَاذَا قَالَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: حَمِدَكَ وَاسْتَرْجَعَ فَيَقُولُ: ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَسَمُّوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ**﴾[2] ، وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿**يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ احْتَسَبَهُ إِلاَّ الْجَنَّةُ**﴾[3] وَيَنْبَغِي لأَهْلِ الْفَضْلِ وَالدِّينِ أَنْ يُرَاعُوا التَّعْزِيَةَ فِي الدِّينِ أَكْثَرَ كَمَا نُقِلَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ قَالَ: فَاتَتْنِي الصَّلاَةُ فِي جَمَاعَةٍ فَعَزَّانِي فِيهَا فُلاَنٌ وَلَمْ يُعَزِّنِي غَيْرُهُ وَلَوْ مَاتَ لِي وَلَدٌ لَعَزَّانِي فِيهِ مِائَةُ أَلْفٍ أَوْ كَمَا قَالَ، وَمَا ذَاكَ إِلاَّ أَنَّ مُصِيبَةَ الدِّينِ عِنْدَ أَهْلِ الدِّينِ أَعْظَمُ مِنْ مُصِيبَةِ الدُّنْيَا عَكْسُ مَا الْحَالُ عَلَيْهِ فِي هَذَا الزَّمَانِ. وَلْيَحْذَرْ مِنْ هَذِهِ الْبِدْعَةِ الَّتِي يَفْعَلُهَا بَعْضُهُمْ، وَهِيَ أَنَّهُمْ يَحْمِلُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ مَعَ الْحَامِلِينَ فِي الْأَقْفَاصِ الْخِرْفَانَ وَالْخُبْزَ وَيُسَمُّونَ ذَلِكَ بِعَشَاءِ الْقَبْرِ، فَإِذَا

---

(١) رواه البخاري في الجنائز (٤٢) باب الصبر عند الصدمة الأولي (١٣٠٢) (٢/٢٠٥) بنقص لفظ (إنما) عن ثابت رضي الله عنه، وفي الأحكام ١١ باب ماذكر أن النبي ﷺ لم يكن له بواب (٧١٥٤) (١٣/١٤٢) بتقديم وتأخير في الألفاظ عن أنس رضي الله عنه، رواه مسلم في الجنائز (٨) باب في الصبر علي المصيبة عند الصدمة الأولي (١٤) (٦/٤٨١) بنقص لفظ (إنما) عن أنس بن مالك، رواه أبو داود في الجنائز (٢٧) باب الصبر عند الصدمة الأولي (٣١٢٤) (٣/١٨٩) عن أنس رضي الله عنه، رواه ابن ماجه في الجنائز ٥٥ باب ماجاء في الصبر علي المصيبة (١٥٦٦) (١/٥٠٩) عن أنس بن مالك، رواه أحمد في المسند (ج٣/١٣٠، ١٤٣، ٢١٧).

(٢) رواه الترمذي في الجنائز باب ٣٦ فضل المصيبة إذا احتسب (١٠٢١) (٣/٣٣٢) عن أبي سنان.

(٣) رواه البخاري في الرقاق ٦ باب العمل الذي يبتغي به وجه الله فيه سعد (٦٤٢٤) (١١/٢٤٦) عن أبي هريرة، رواه مالك في الجنائز ١٣ باب الحسبة في المصيبة (٣٩) (١/٢٠٣) بالمعني عن أبي النضر السلمي، رواه أحمد في المسند ج٢/٤١٧، ج٣/٤٤٣، ج٤/٢٣٧، ج٥/٢٥٣.

أَتَوْا إِلَى الْقَبْرِ ذَبَحُوا مَا أَتَوْا بِهِ بَعْدَ الدَّفْنِ وَفَرَّقُوهُ مَعَ الْخُبْزِ، وَيَقَعُ بِسَبَبِ ذَلِكَ مُزَاحَمَةٌ وَضَرْبٌ وَيَأْخُذُ ذَلِكَ مَنْ لاَ يَسْتَحِقُّهُ، وَيُحْرَمُهُ الْمُسْتَحِقُّ فِي الْغَالِبِ. وَذَلِكَ مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ مِنْ وُجُوهٍ: الأَوَّلُ: أَنَّ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ الْجَاهِلِيَّةِ لِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُد عَنْ أَنَسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (**لاَ عَقْرَ فِي الإِسْلاَمِ**)، وَالْعَقْرُ هُوَ الذَّبْحُ عِنْدَ الْقَبْرِ كَمَا تَقَدَّمَ. الثَّانِي: مَا فِيهِ مِنْ الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ وَالْمُبَاهَاةِ وَالْفَخْرِ؛ لأَنَّ السُّنَّةَ فِي أَفْعَالِ الْقُرَبِ الإِسْرَارُ بِهَا دُونَ الْجَهْرِ، فَهُوَ أَسْلَمُ، وَالْمَشْيُ بِذَلِكَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ جَمْعٌ بَيْنَ إظْهَارِ الصَّدَقَةِ وَالرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ وَالْمُبَاهَاةِ وَالْفَخْرِ، وَلَوْ تَصَدَّقَ بِذَلِكَ فِي الْبَيْتِ سِرًّا لَكَانَ عَمَلاً صَالِحًا لَوْ سَلِمَ مِنْ الْبِدْعَةِ أَعْنِي أَنْ يُتَّخَذَ ذَلِكَ سُنَّةً أَوْ عَادَةً؛ لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ فِعْلِ مَنْ مَضَى، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي اتِّبَاعِهِمْ رضي الله عنهم كَمَا تَقَدَّمَ غَيْرَ مَرَّةٍ. وَلْيَحْذَرْ مِنْ هَذِهِ الْبِدْعَةِ الَّتِي أَحْدَثَهَا بَعْضُ مَنْ لاَ يَعْتَنِي بِحِكْمَةِ الشَّرْعِ فِي أَوَامِرِهِ وَنَوَاهِيهِ وَإِشَارَاتِهِ، وَهِيَ إدْخَالُ الْمَيِّتِ فِي الْفَسْقِيَّةِ الَّتِي أَحْدَثُوهَا وَهِيَ بِدْعَةٌ فِي نَفْسِهَا فَكَيْفَ بِمَا يُفْعَلُ فِيهَا. فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُمْ يَفْرِشُونَ فِيهَا تَحْتَ الْمَيِّتِ طَرَّاحَةً أَوْ قَطِيفَةً أَوْ غَيْرَهُمَا، وَيَضَعُونَ تَحْتَ رَأْسِهِ وِسَادَةً وَيُغَطُّونَهُ حَتَّى كَأَنَّهُ مُضْطَجِعٌ فِي بَيْتِهِ وَيَجْعَلُونَ عِنْدَهُ مِنْ الْمَشْمُومِ مَا أَمْكَنَهُمْ مِنْ الْيَاسَمِينِ وَالرَّيْحَانِ وَغَيْرِهِمَا، وَيُبَيِّتُونَ ذَلِكَ عِنْدَهُ فِيهَا وَمَوْضِعُ الْفَسْقِيَّةِ فِيهِ ظُلْمَةٌ؛ لأَنَّهُ تَحْتَ الأَرْضِ، وَلَيْسَ لَهُ مَوْضِعٌ يَدْخُلُ مِنْهُ الضَّوْءُ إلاَّ مِنْ مَوْضِعِ بَابِهَا، وَهُوَ ضَيِّقٌ، فَيَحْتَاجُونَ فِي غَالِبِ إلَى دُخُولِ الضَّوْءِ مَعَهُمْ. وَذَلِكَ فِيهِ تَفَاؤُلٌ بِدُخُولِ النَّارِ فِي هَذَا الْمَحَلِّ حَتَّى أَنَّ بَعْضَهُمْ يُوقِدُ الشَّمْعَ وَيَتْرُكُهُ مَوْقُودًا عِنْدَهُ؛ لِئَلاَ يَبْقَى فِي الظَّلاَمِ، وَيَسُدُّ عَلَيْهِ بَابَ الْفَسْقِيَّةِ، فَهَذَا فِيهِ إضَاعَةُ الْمَالِ مَعَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ التَّفَاؤُلِ وَمُخَالَفَةِ السُّنَّةِ، وَقَدْ يَقَعُ ذَلِكَ عَلَى الْمَيِّتِ قَبْلَ أَنْ يُطْفَأَ فَيَحْرِقُهُ، أَوْ يَحْرِقَ مَا عَلَيْهِ أَوْ يَحْرِقَ غَيْرَهُ إنْ كَانَ مَعَهُ مَعَ أَنَّهُ لاَ فَائِدَةَ فِي الْوَقُودِ؛ لأَنَّهُ لاَ يَدُومُ لَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنْ الْمَحْذُورَاتِ؛ لأَنَّ الْفَسْقِيَّةَ إذَا سُدَّ بَابُهَا امْتَنَعَ دُخُولُ الْهَوَاءِ إلَيْهَا، وَالنَّارُ لاَ تَتَّقِدُ إلاَّ مَعَ وُجُودِ الْهَوَاءِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ خَمَدَتْ فِي الْغَالِبِ لَكِنْ قَدْ لاَ تَخْمَدُ حَتَّى يَجْرِيَ عَلَى الْمَيِّتِ أَوْ الْمَوْتَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ الْحَرِيقِ، وَلأَنَّ الْمَوْضِعَ مَوْضِعُ خَشَاشٍ وَهَوَامَّ. وَقَدْ ﴿**أَمَرَ النَّبِيُّ**

ﷺ **الْمُكَلَّفَ أَنْ يُطْفِئَ الْمِصْبَاحَ قَبْلَ نَوْمِهِ﴾**، وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِأَنَّ الْفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ نَارًا وَالنَّوْمُ هُوَ الْوَفَاةُ الصُّغْرَى، وَذَلِكَ مَمْنُوعٌ مَعَهُ فَلاَ يُفْعَلُ ذَلِكَ فِي الْكُبْرَى مِنْ بَابِ أَوْلَى وَأَحْرَى، وَجَعْلُ الْمَيِّتِ فِي الْفَسْقِيَّةِ يُمْنَعُ لِوُجُوهٍ: الأَوَّلُ: مُخَالَفَةُ السُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ فِي تَرْكِ الدَّفْنِ وَكَفَى بِهَا؛ لأَنَّ مَنْ هُوَ فِي الْفَسْقِيَّةِ غَيْرُ مَدْفُونٍ؛ لأَنَّهُ لاَ فَرْقَ بَيْنَ جَعْلِهِ فِي الْفَسْقِيَّةِ أَوْ فِي بَيْتٍ وَيُغْلَقُ عَلَيْهِ، فَهَذَا وَالْحَالَةُ هَذِهِ لاَ يُطْلَقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَدْفُونٌ فَقَدْ تَرَكُوا الدَّفْنَ وَهُوَ شَعِيرَةٌ مِنْ شَعَائِرِ الْمُسْلِمِينَ وَقَدْ امْتَنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ عَلَيْنَا بِالدَّفْنِ فَقَالَ: **﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا﴾**[1] فَالسَّتْرُ فِي الْحَيَاةِ مَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ الإِنْسَانُ مِنْ ضَرُورَاتِ الْبَشَرِيَّةِ فِي خَلْوَتِهِ مِمَّا يَكْرَهُ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ وَيَسْتُرُ عَوْرَتَهُ بِهِ وَالسَّتْرُ فِي الْمَمَاتِ سَتْرُ جِيَفِ الأَبْدَانِ، وَلَوْلاَ نِعْمَةُ الْقُبُورِ لَكَانَ شَنَاعَةً بَيْنَ الأَشْكَالِ، وَيُقَالُ مَا فِي جَمِيعِ الْحَيَوَانِ أَشَدُّ كَرَاهَةً مِنْ رَائِحَةِ جِيفَةِ الآدَمِيِّ فَسَتَرَهُ اللَّهُ بِالدَّفْنِ إِكْرَامًا لَهُ وَتَعْظِيمًا. وَمَنْ وَضَعَ فِي الْفَسْقِيَّةِ فَقَدْ تَرَكَ مَا امْتَنَّ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةِ الدَّفْنِ. وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُد **﴿أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَبِي طَلْحَةَ يَعُودُهُ فَقَالَ عليه الصلاة والسلام إِنِّي لأَرَى أَبَا طَلْحَةَ حَدَثَ عَلَيْهِ الْمَوْتُ فَإِذَا تُوُفِّيَ عَجِّلُوا بِهِ فَإِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَهْلِهِ﴾**[2]، وَمَنْ جُعِلَ فِي الْفَسْقِيَّةِ، فَأَهْلُهُ يَكْشِفُونَ عَلَيْهِ فِي كُلِّ وَقْتٍ مَاتَ لَهُمْ مَيِّتٌ، فَقَدْ يَعْرِفُونَ مَا تَغَيَّرَ مِنْ حَالِ مَنْ كَشَفُوا عَلَيْهِ مِنْ مَوْتَاهُمْ وَيَشُمُّونَ الرَّوَائِحَ الْكَرِيهَةَ مِنْهُ، وَهُوَ يَكْرَهُ فِي حَالِ حَيَاتِهِ أَنْ يُشَمَّ مِنْهُ بَعْضُ ذَلِكَ. وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَلاَ فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ فِي الْفَسْقِيَّةِ أَوْ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَهْلِهِ فَيُمْنَعُ لِمَا فِيهِ مِنْ خَرْقِ حُرْمَتِهِ؛ لأَنَّهُمْ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِ بِمَيِّتٍ آخَرَ، فَإِنْ كَانَ قَرِيبَ الْعَهْدِ مِمَّنْ قَبْلَهُ كَشَفُوا حَالَهُ وَمَا هُوَ فِيهِ مِنَ النَّتْنِ وَالدُّودِ وَغَيْرِهِمَا، حَتَّى لَقَدْ حُكِيَ أَنَّ امْرَأَةً نَزَلَتْ فَسْقِيَّةً لِوَضْعِ مَيِّتٍ لَهَا فِيهَا فَوَجَدَتْ ابْنَةً لَهَا كَانَتْ قَدْ دُفِنَتْ مِنْ مُدَّةٍ فَرَأَتْ رَأْسَهَا وَوَجْهَهَا يَغْلِيَانِ دُودًا فَذَهَبَ عَقْلُهَا، وَهَذَا هُوَ الْوَجْهُ الثَّانِي. الْوَجْهُ الثَّالِثُ: أَنَّ بَابَ الْفَسْقِيَّةِ ضَيِّقٌ كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ مَرْئِيٌّ وَتُحْبَسُ فِيهِ

---

(١) سورة المرسلات: الآية ٢٥.

(٢) رواه أبو داود في الجنائز ٣٨ باب التعجيل بالجنائز (وكراهية حبسها) (٣١٥٩) (٣/١٩٧).

الرَّوَائِحُ الْكَرِيهَةُ، فَإِذَا فُتِحَ لِجَعْلِ مَيِّتٍ آخَرَ، وَكَانَ قَرِيبَ الْعَهْدِ مِمَّنْ قَبْلَهُ خَرَجَتْ تِلْكَ الرَّوَائِحُ الْكَرِيهَةُ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ طَرِيًّا فَآذَتْ كُلَّ مَنْ حَضَرَ الْجَنَازَةَ. وَأَمَّا مَنْ يَنْزِلُ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ يَجِدُ مِنْ الْكُلْفَةِ وَالْمَشَقَّةِ النِّهَايَةَ، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ سَبَبًا لِمَرَضِهِ أَوْ مَوْتِهِ أَوْ هُمَا مَعًا. الْوَجْهُ الرَّابِعُ: أَنَّهُمْ يُدْخِلُونَهُ مَنْكُوسًا عَلَى رَأْسِهِ: وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ الْقُبْحِ حِينَ إِدْخَالِ الْمَيِّتِ الْقَبْرَ، فَهُوَ فِي الْفَسْقِيَّةِ أَجْدَرُ بِالْمَنْعِ؛ لأَنَّ بَابَهَا أَضْيَقُ مِنْ الشَّقِّ الَّذِي يَعْمَلُونَهُ فِي الْقَبْرِ. الْوَجْهُ الْخَامِسُ: أَنَّهُ قَدْ اخْتَلَفَ عُلَمَاؤُنَا رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فِيمَنْ أَلْحَدَ مَيِّتًا وَسَقَطَتْ مِنْهُ فِي الْقَبْرِ نَفَقَةٌ أَوْ لُؤْلُؤَةٌ أَوْ شَيْءٌ لَهُ قِيمَةٌ كَبِيرَةٌ فَلَمْ يَذْكُرْهُ إلاَّ بَعْدَ أَنْ أُهِيلَ عَلَيْهِ التُّرَابُ أَوْ بَعْضُهُ هَلْ يَكْشِفُ مَا أُهِيلَ عَلَيْهِ مِنْ التُّرَابِ وَيَأْخُذُ مَا سَقَطَ مِنْهُ ﴿؛ **لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ إضَاعَةِ الْمَالِ**﴾، وَتَرْكُهُ مِنْ إضَاعَةِ الْمَالِ أَوْ لاَ يَجُوزُ ذَلِكَ؛ لأَنَّ فِيهِ كَشْفًا عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ مُوَارَاتِهِ بِالتُّرَابِ، وَذَلِكَ خَرْقٌ لِحُرْمَتِهِ وَلِمَا يُخْشَى أَنْ يَكُونَ قَدْ تَغَيَّرَ حَالُهُ إلَى أَمْرٍ مُغَيَّبٍ عَنَّا فَيَكْشِفُ عَلَيْهِ وَيَنْتَهِكُ سِتْرَهُ بِذَلِكَ، وَذَلِكَ مَمْنُوعٌ فِي الشَّرْعِ الشَّرِيفِ. فَإِذَا كَانَ هَذَا الْخِلاَفُ فِيمَنْ سَقَطَ مِنْهُ شَيْءٌ لَهُ قِيمَةٌ كَبِيرَةٌ فَمَا بَالُك بِمَنْ يُكْشَفُ عَنْهُ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ شَرْعِيَّةٍ، فَهَذَا أَجْدَرُ بِالْمَنْعِ. الْوَجْهُ السَّادِسُ: مَا فِيهِ مِنْ الْقُبْحِ بِهَتْكِ السِّتْرِ عَمَّنْ فِيهَا، وَذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ تِلْكَ الْفَسْقِيَّةِ قَدْ يَتَغَيَّرُونَ عَنْ آخِرِهِمْ، وَهُوَ الْغَالِبُ، وَيَنْكَشِفُونَ فَيَبْقَوْنَ عُرَاةً بِمَرْأًى مِمَّنْ يَمُرُّ عَلَيْهِمْ مِنْ النَّاسِ، وَذَلِكَ كَشْفَةٌ لَهُمْ وَهَتْكٌ لِحُرْمَتِهِمْ، وَهَذَا مَوْجُودٌ ظَاهِرٌ. حَتَّى لَقَدْ رُئِيَ بَعْضُ أَهْلِ الْفَسَاقِي، وَحِمَارٌ مَيِّتٌ قَدْ طُرِحَ عَلَيْهِمْ. فَانْظُرْ بِعَيْنِ الإِنْصَافِ مَا أَشْنَعَ هَذَا وَأَقْبَحَهُ عَلَى مُقْتَضَى الْعَقْلِ، فَكَيْفَ وَالشَّرِيعَةُ قَدْ نَهَتْ عَنْهُ وَذَمَّتْهُ، فَلاَ هُمْ مُمْتَثِلُونَ لأَمْرِ الشَّرْعِ فِي ذَلِكَ، وَلاَ هُمْ يَرْجِعُونَ لِمُقْتَضَى الْعَقْلِ؛ لأَنَّ الْعَقْلَ يَأْبَى ذَلِكَ أَسْأَلُ اللَّهَ السَّلاَمَةَ بِمَنِّهِ. الْوَجْهُ السَّابِعُ: مَا حَرَمَهُمْ الشَّيْطَانُ مِنْ بَرَكَةِ الدَّفْنِ وَمَا فِيهِ مِنْ السَّتْرِ. أَلاَ تَرَى أَنَّ الْمَدْفُونَ إذَا خَرَجَتْ مِنْهُ الْفَضَلاَتُ شَرِبَتْهَا الأَرْضُ فَيَبْقَى نَظِيفًا فِي قَبْرِهِ، وَمَنْ وُضِعَ فِي الْفَسْقِيَّةِ يَنْمَاعُ فِي النَّجَاسَاتِ الَّتِي تَخْرُجُ مِنْهُ وَتَتَحَلَّلُ مِنْ جَسَدِهِ. الْوَجْهُ الثَّامِنُ: أَنَّ إدْخَالَهُ فِي الْفَسْقِيَّةِ فِيهِ مَا فِيهِ مِنْ الْفَخْرِ وَالْكِبْرِ؛ لأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّهُ مَا يَفْعَلُهُ إلاَّ الْمُتَكَبِّرُونَ، وَالْمَوْضِعُ مَوْضِعُ ذُلٍّ وَافْتِقَارٍ وَاضْطِرَارٍ وَإِظْهَارِ مَسْكَنَةٍ وَاحْتِيَاجٍ لاَ

إظْهَارِ الْعِزِّ وَالْكِبْرِ. الْوَجْهُ التَّاسِعُ: مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُهُمْ مِنْ تَبْلِيطِ الْفَسْقِيَّةِ، وَذَلِكَ فِي حَالِ الْحَيَاةِ لاَ يَنْبَغِي فَمَا بَالُك بِهِ بَعْدَ الْمَمَاتِ إذْ **﴿أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ الدُّنْيَا وَلَمْ يَبْنِ لَبِنَةً عَلَى لَبِنَةٍ﴾**، فَأَقَلُّ مَا يُمْكِنُ فِي حَقِّ الْمُكَلَّفِ أَنْ يَمْتَثِلَ ذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِهِ. الْوَجْهُ الْعَاشِرُ: مَا زَادَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ تَبْيِيضِ دَاخِلِ الْفَسْقِيَّةِ حَتَّى تَبْقَى كَالْبُيُوتِ الَّتِي يَتَفَاخَرُ بِهَا أَبْنَاءُ الدُّنْيَا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي حَالِ الْحَيَاةِ. وَكَذَلِكَ يُمْنَعُ كَمَا تَقَدَّمَ فِي التَّبْلِيطِ سَوَاءً بِسَوَاءٍ بَلْ هَذَا أَشَدُّ. الْوَجْهُ الْحَادِيَ عَشَرَ: أَنَّ مَا يَفْعَلُونَهُ سَبَبٌ لاِنْبِعَاثِ الْحَشَرَاتِ وَالنَّجَاسَاتِ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَنْمَاعُ فِي قَبْرِهِ فَتَكْثُرُ الرَّوَائِحُ لِعَدَمِ التُّرَابِ، وَالْحَشَرَاتُ تَتْبَعُ الرَّوَائِحَ حَيْثُ كَانَتْ، وَكَذَلِكَ الْكِلاَبُ وَالسِّبَاعُ وَالذِّئَابُ، وَذَلِكَ بِخِلاَفِ الْقَبْرِ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهُ يَشْرَبُ الْفَضَلاَتِ مِنْ الْمَيِّتِ. الْوَجْهُ الثَّانِيَ عَشَرَ: مَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَيْسِيرِ السَّرِقَةِ عَلَى مَنْ أَرَادَهَا، وَالسَّرِقَةُ مَعْصِيَةٌ كُبْرَى إذَا كَانَتْ فِي حَقِّ الأَحْيَاءِ فَمَا بَالُك بِهَا فِي حَقِّ الْمَوْتَى، فَوَضْعُ الْمَيِّتِ فِي الْفَسْقِيَّةِ فِيهِ تَيْسِيرٌ عَلَى مَنْ اُبْتُلِيَ بِنَبْشِ الْقُبُورِ إذْ أَنَّهُ لاَ يَحْتَاجُ فِي ذَلِكَ إلَى كَبِيرِ كُلْفَةٍ فِي الدُّخُولِ إلَيْهِ إلاَّ أَنَّهُ يَفْتَحُ الْبَابَ لَيْسَ إلاَّ وَيَتَيَسَّرُ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ مَا يُرِيدُهُ، وَفَاعِلُ الْمَعْصِيَةِ وَمَنْ يُيَسِّرُهَا عَلَيْهِ شَرِيكَانِ فِي الإِثْمِ. الْوَجْهُ الثَّالِثَ عَشَرَ: أَنَّ مَنْ يَتَحَفَّظُ مِنْهُمْ مِنْ التَّيْسِيرِ عَلَى النَّبَّاشِ يَحْتَاجُونَ إلَى الْبِنَاءِ الْحَصِينِ وَالأَبْوَابِ الْمَانِعَةِ وَالْحُرَّاسِ وَمَنْ يَسْكُنُ فِيهَا أَوْ إلَى جَانِبِهَا وَيَبُولُ وَيَتَغَوَّطُ، وَالسَّرَابُ سَرِيعٌ سَرَيَانُهُ تَحْتَ الأَرْضِ فَيَؤُولُ ذَلِكَ إلَى تَنْجِيسِ مَنْ هُنَاكَ مِنْ الْمَوْتَى بِنَجَاسَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ عَنْهُمْ، وَذَلِكَ كُلُّهُ مَعَ هَذِهِ الأَحْوَالِ الرَّدِيئَةِ يَحْتَاجُ إلَى كُلْفَةٍ مِنْ تَحْصِيلِ دُنْيَا لأَجْلِ الْبَوَّابِ وَالْقَيِّمِ وَالْخَادِمِ وَمَنْ يَحْرُسُ وَجَعْلِ صِهْرِيجٍ لَهُمْ فَتَزِيدُ النَّدَاوَةُ بِذَلِكَ فَيَنْمَاعُ الْمَيِّتُ فِي قَبْرِهِ، وَقَدْ حَكَمَتْ السُّنَّةُ بِالدَّفْنِ فِي الصَّحْرَاءِ لِلسَّلاَمَةِ مِنْ هَذِهِ الْمَفَاسِدِ وَغَيْرِهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ بِمَا فِيهِ كِفَايَةٌ فَأَغْنَى عَنْ إعَادَتِهِ. الْوَجْهُ الرَّابِعَ عَشَرَ: مَا فِي فِعْلِهَا مِنْ ارْتِكَابِ النَّهْيِ **﴿لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَنْ التَّشَبُّهِ بِالأَعَاجِمِ﴾** وَمَا كَانَ ابْتِدَاءُ فِعْلِهَا إلاَّ مِنْ جِهَتِهِمْ فَسَرَى ذَلِكَ إلَى بَعْضِ النَّاسِ مَعَ كَوْنِهِمْ لاَ يَشْعُرُونَ بِارْتِكَابِ هَذَا النَّهْيِ الصَّرِيحِ نَسْأَلُ اللَّهَ السَّلاَمَةَ بِمَنِّهِ. الْوَجْهُ الْخَامِسَ عَشَرَ: أَنَّ مَنْ دُفِنَ فِي الْقُبُورِ عَلَى مَا أَحْكَمَتْهُ الشَّرِيعَةُ لَهُ حُرْمَةٌ لِكَوْنِ قَبْرِهِ ظَاهِرًا فَلاَ يَتَأَتَّى لأَحَدٍ حَفْرُهُ وَلاَ أَنْ يَبْنِيَ

عَلَيْهِ وَلاَ أَنْ يَجْعَلَ عَلَيْهِ سَرَابًا بخِلاَفِ الْفَسْقِيَّةِ، فَإِنَّهَا فِي بَاطِنِ ٱلأَرْضِ غَيْرَ مُرْتَفِعَةٍ كَالْقَبْرِ فِي الْغَالِبِ، وَلَيْسَ لِلْمَيِّتِ عَلَى ظَاهِرِ ٱلأَرْضِ أَثَرٌ يُعْرَفُ بِهِ فَيَكُونُ ذَلِكَ سَبَبًا إِلَى الْبِنَاءِ عَلَيْهَا حَيْثُ دَثَرُوهَا أَوْ غَيْرُهُ مِنْ إِرْسَالِ سَرَابٍ أَوْ جَعْلِ مِرْحَاضٍ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. الْوَجْهُ السَّادِسَ عَشَرَ: أَنَّهَا قَدْ تَنْخَسِفُ وَهُوَ الْغَالِبُ فَيَتَضَرَّرُ بِهَا مَنْ تَنْخَسِفُ بِهِ، وَقَدْ يَهْلَكُ ثُمَّ تَبْقَى بَعْدَ ذَلِكَ مَعْبَرَةً لِمَنْ يَمُرُّ بِهَا وَشُنْعَةً عَلَى مَنْ فِيهَا حَتَّى أَنَّ بَعْضَ مَنْ لاَ يَعْرِفُ الشَّرْعَ لَيُطِيلُ النَّظَرَ فِيهَا حَتَّى يَعْرِفَ الذَّكَرَ مِنَ الأُنْثَى، وَذَلِكَ لاَ يَجُوزُ سِيَّمَا إِنْ وَقَعَ السَّيْلُ فَيَكُونُ ذَلِكَ أَعْظَمَ فِي الْكَشَفَةِ وَهَتْكِ السِّتْرِ وَذَهَابِ حُرْمَةِ الْمُؤْمِنِ. الْوَجْهُ السَّابِعَ عَشَرَ: مَنْ أَوْصَى أَنْ يُدْفَنَ فِي فَسْقِيَّةٍ فَإِنَّهُ لاَ تَنْفُذُ وَصِيَّتُهُ. وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ فِيمَا هُوَ أَيْسَرُ مِنْ هَذَا وَهُوَ أَنَّ مَنْ أَوْصَى أَنْ يُبْنَى عَلَى قَبْرِهِ بَيْتٌ فَقَالَ: لاَ وَلاَ كَرَامَةَ. فَالْمَنْعُ هُنَا مِنْ بَابِ أَوْلَى وَأَحْرَى. الْوَجْهُ الثَّامِنَ عَشَرَ: أَنَّهَا تَبْقَى مَأْوَى اللُّصُوصِ وَمَنْ لاَ خَيْرَ فِيهِ فَيَخْتَبِئُونَ فِيهَا وَيَجْعَلُونَ فِيهَا مَا يَخْتَارُونَ مِنَ السَّرِقَةِ وَغَيْرِهَا حَتَّى يَتَصَرَّفُوا فِي ذَلِكَ وَكَانَتْ سَبَبًا لِلسَّتْرِ عَلَيْهِمْ، وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ. الْوَجْهُ التَّاسِعَ عَشَرَ: أَنَّ الْفَسْقِيَّةَ تُمْسِكُ مَوَاضِعَ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمَوْتَى، فَإِنْ كَانَتْ ٱلأَرْضُ وَقْفًا فَيَكُونُ غَاصِبًا لِمَا عَدَا مَوْضِعَ جَسَدِهِ؛ لأَنَّهُ مُسْتَحَقٌّ لِلْغَيْرِ مِمَّنْ مَاتَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْفِرَ فِيهَا إِلاَّ قَدْرَ ضَرُورَتِهِ، وَهُوَ مَا يُوَارِيهِ مِنْهَا إِذَا مَاتَ. وَأَشَدُّ مَنْعًا مِنَ الْفَسْقِيَّةِ مَا اعْتَادَهُ بَعْضُ مَنْ لاَ يَقْدِرُ عَلَى كُلْفَةِ النَّفَقَةِ فِي الْفَسْقِيَّةِ إِذَا مَاتَ لَهُمْ مَيِّتٌ أَنْزَلُوهُ عَلَى الْمَيِّتِ الْمُتَقَدِّمِ لَهُمْ حَتَّى أَنَّ بَعْضَهُمْ لَيُوصِي بِذَلِكَ، وَهُوَ لاَ يَجُوزُ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الْكَشْفَ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ مُوَارَاتِهِ مُحَرَّمٌ؛ لأَنَّ الْمَوْضِعَ حُبِسَ عَلَيْهِ فَلاَ يَجُوزُ لِغَيْرِهِ أَنْ يُدْفَنَ مَعَهُ فِيهِ اللَّهُمَّ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الْمَوْضِعُ فِيهِ مِنَ الْحَرَارَةِ أَوْ السَّبْخَةِ بِحَيْثُ يُعْلَمُ أَنَّ الْمَيِّتَ ٱلأَوَّلَ قَدْ فَنِيَ وَلَمْ يَبْقَ لَهُ أَثَرٌ فَلاَ بَأْسَ بِهِ إِذَنْ مِثْلَ الْمُعَلاَ بِمَكَّةَ لِشِدَّةِ حَرَارَتِهِ وَالْبَقِيعِ بِالْمَدِينَةِ لِشِدَّةِ سَبْخَتِهِ فَيَبْلَى الْمَيِّتُ فِيهِمَا سَرِيعًا حَتَّى أَنَّهُ لاَ يُوجَدُ إِلاَّ التُّرَابُ. وَلِهَذَا الْمَعْنَى كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَحْرُثُ الْبَقِيعَ بَعْدَ سِنِينَ وَيَدْفِنُ فِيهِ أَعْنِي قُبُورَ مَنْ تَحَقَّقَ خُلُوُّ الْقَبْرِ مِنْهُمْ؛ لِمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنَ التَّعْلِيلِ وَلْيَحْذَرْ مِنْ هَذِهِ الْبِدْعَةِ الَّتِي اعْتَادَهَا بَعْضُهُمْ، وَهِيَ جَعْلُ الرُّخَامِ عَلَى الْقُبُورِ، وَهِيَ بِدْعَةٌ وَسَرَفٌ وَإِضَاعَةُ مَالٍ وَفَخْرٌ وَخُيَلاَءُ، وَكَذَلِكَ

كُلُّ مَا حَوَالَيْهِ. وَلْيَحْذَرْ مِنْ أَنْ يَجْعَلَ عَلَى الْقَبْرِ أَلْوَاحًا مِنْ خَشَبٍ عِوَضًا عَنْ الرُّخَامِ. وَكَذَلِكَ يَحْذَرُ مِنْ أَنْ يَجْعَلَ عَلَيْهِ دَرَابْزِينَ إِذْ أَنَّ هَذَا كُلَّهُ مِنْ الْبِدَعِ الْمَكْرُوهَةِ فِي الشَّرْعِ الشَّرِيفِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ صِفَةُ الْقَبْرِ عَلَى السُّنَّةِ، فَكُلُّ مَا خَالَفَهَا فَهُوَ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ وَإِضَاعَةُ مَالٍ وَفَخْرٌ وَخُيَلَاءُ كَمَا تَقَدَّمَ. وَلْيَحْذَرْ مِمَّا يَفْعَلُهُ بَعْضُهُمْ مِنْ نَقْشِ اسْمِ الْمَيِّتِ وَتَارِيخِ مَوْتِهِ عَلَى الْقَبْرِ سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ عِنْدَ رَأْسِ الْمَيِّتِ فِي الْحَجَرِ الْمُعَلَّمِ بِهِ قَبْرُهُ، وَإِنْ كَانَ الْحَجَرُ مِنْ السُّنَّةِ عَلَى الصِّفَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ أَوْ كَانَ النَّقْشُ عَلَى الْبِنَاءِ الَّذِي اعْتَادُوهُ عَلَى الْقَبْرِ مَعَ كَوْنِ الْبِنَاءِ عَلَى الْقَبْرِ مَمْنُوعًا كَمَا تَقَدَّمَ أَوْ كَانَ فِي بَلَاطَةٍ مَنْقُوشَةٍ أَوْ فِي لَوْحٍ مِنْ خَشَبٍ. وَأَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ عَلَى عَمُودٍ كَانَ رُخَامًا أَوْ غَيْرَهُ، وَالرُّخَامُ أَشَدُّ كَرَاهَةً. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْعَمُودُ مِنْ خَشَبٍ فَيُمْنَعُ أَيْضًا. ثُمَّ انْظُرْ رَحِمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ إِلَى الْبِدْعَةِ كَيْفَ تَجُرُّ إِلَى الْمُحَرَّمِ أَلَا تَرَى أَنَّ بَعْضَهُمْ لَمَّا أَنْ ارْتَكَبَ بِدْعَةَ النَّقْشِ، وَفِي ذَلِكَ آيَاتٌ مِنْ الْقُرْآنِ وَاحْتَوَتْ مَعَ ذَلِكَ عَلَى اسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ عَلَى اسْمِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَهُ حُرْمَةٌ فِي الشَّرْعِ الشَّرِيفِ ثُمَّ تَنْدَثِرُ تِلْكَ التُّرْبَةُ وَيَنْدَثِرُ أَهْلُهَا وَمَعَارِفُهَا فَيَقَعُ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ إِنْ سَلِمَ مِنْ السَّرِقَةِ، وَقَدْ يَبِيعُهُ السَّارِقُ لِمَنْ يَجْعَلُهُ فِي مَوَاضِعَ لَا تَلِيقُ بِهِ مِثْلُ عَتَبَةِ بَابٍ أَوْ فِي مَوْضِعِ مِرْحَاضٍ وَيَجْعَلُ نَاحِيَةَ الْكِتَابَةِ إِلَى الْأَرْضِ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا، وَلَا يَشْعُرُ بِمَا عَلَيْهِ مِنْ الْإِثْمِ فِيهِ، وَأَمَّا إِنْ بَاعَهُ لِنَصْرَانِيٍّ أَوْ يَهُودِيٍّ فَذَلِكَ أَعْظَمُ؛ لِأَنَّهُمْ يَقْصِدُونَ امْتِهَانَ مَا تُعَظِّمُهُ الشَّرِيعَةُ الْمُطَهَّرَةُ الْمُحَمَّدِيَّةُ، وَإِنْ سَلِمَ مِنْ السَّرِقَةِ فَيَبْقَى مَوْطُوءًا بِالْأَقْدَامِ مُمْتَهَنًا حَتَّى كَأَنَّهُ لَا حُرْمَةَ لَهُ، وَذَلِكَ مَمْنُوعٌ فِي الشَّرْعِ الشَّرِيفِ فَلْيَحْذَرْ مِنْ ذَلِكَ جَهْدَهُ. وَكَذَلِكَ يَمْنَعُ أَنْ يُوقَفَ عِنْدَ رَأْسِ الْمَيِّتِ عَمُودٌ، وَإِنْ لَمْ يُنْقَشْ عَلَيْهِ شَيْءٌ سَوَاءٌ كَانَ مِنْ رُخَامٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ خَشَبٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْخُيَلَاءِ وَالسَّرَفِ وَإِضَاعَةِ الْمَالِ، وَذَلِكَ كُلُّهُ مَمْنُوعٌ فِي حَالِ الْحَيَاةِ فَمَا بَالُك بِهِ بَعْدَ الْوَفَاةِ. وَفِيهِ مِنْ الْقُبْحِ أَنَّ فَاعِلَ ذَلِكَ يُرِيدُ الظُّهُورَ وَبَقَاءَ اسْمِهِ وَأَثَرِهِ بَعْدَ الْمَوْتِ إِنْ كَانَ وَصَّى بِذَلِكَ، أَوْ كَانَ يُحِبُّهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَفَعَلَهُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ فَبِدْعَةُ ذَلِكَ مُخْتَصَّةٌ بِفَاعِلِهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مَمْنُوعٌ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ. وَلَا بَأْسَ بِذِكْرِ

مَآثِرِ الصَّالِحِينَ وَالْعُلَمَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ مَا لَمْ يَكُنْ مَنْقُوشًا عَلَى الْقَبْرِ أَوْ عَلَى جِدَارٍ أَوْ فِي وَرَقَةٍ مَلْصُوقَةٍ هُنَاكَ، فَإِذَا كَانَ هَذَا مَمْنُوعًا فَمَا بَالُك بالشَّمَعِ الْغَلِيظِ الْكَبِيرِ الَّذِي لَيْسَتْ بِهِ حَاجَةٌ لِلْوَقُودِ لَوْ كَانَ سَائِغًا فَلَمْ يَبْقَ إلاَّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ إضَاعَةَ مَالٍ. وَكَذَلِكَ يَمْنَعُ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُهُمْ مِنْ تَعْلِيقِ قِنْدِيلٍ عَلَى قَبْرِ مَنْ كَانَ مَشْهُورًا بِالْخَيْرِ، وَالنَّاسُ يَعْتَقِدُونَهُ لِيَأْتِيَ النَّاسُ إلَى مَكَانِ الضَّوْءِ فَيَزُورُونَهُ؛ لأَنَّ الْغَرَضَ الْوَاجِبَ مِثْلُ الْحَجِّ وَغَيْرِهِ إذَا كَانَ الْمُكَلَّفُ لاَ يُمْكِنُ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ إلاَّ أَنْ يَرْتَكِبَ مُحَرَّمًا كَإِخْرَاجِ الصَّلاَةِ عَنْ وَقْتِهَا وَمَا يُشْبِهُهُ، فَإِنَّ الْفَرْضَ سَاقِطٌ عَنْهُ. فَإِذَا كَانَ هَذَا فِي الْفَرْضِ فَمَا بَالُك بِهِ فِيمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَزِيَارَةُ الْقُبُورِ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ فَكَيْفَ تُفْعَلُ مَعَ وُجُودِ مَفَاسِدَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بَعْضُ مَا يَقَعُ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ بِاللَّيْلِ مِنْ الْمَفَاسِدِ فَأَغْنَى عَنْ إعَادَتِهِ. وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى مَنْعِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَفَرَّقُوا فِي الْأَقَالِيمِ وَمَاتَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ فِيهَا فِي الْجِهَادِ وَغَيْرِهِ وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ نُقِشَ عَلَى قَبْرٍ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَلاَ عُلِّقَ عَلَيْهِ قِنْدِيلٌ وَلاَ عُمِلَ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ الْعَلاَمَاتِ الدَّالَّةِ عَلَيْهِ. وَيَدُلُّك عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْمَعْنَى أَنَّهُ لاَ يُعْرَفُ مِنْ قُبُورِهِمْ إلاَّ الْفَذُّ النَّادِرُ، وَهُمْ الْقُدْوَةُ وَنَحْنُ الْأَتْبَاعُ، فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ أَمْرًا مَعْمُولاً بِهِ لَبَادَرَتْ الْأُمَّةُ إلَى فِعْلِهِ وَلاَشْتَهَرَ الْحُكْمُ فِيهِ حَتَّى لاَ يَخْفَى عَلَى مُتَأَخِّرِي هَذِهِ الْأُمَّةِ. وَأَيْضًا فَفِي النَّقْشِ عَلَى الْقَبْرِ مَفْسَدَةٌ أُخْرَى، وَهِيَ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يُرِيدُونَ الشُّهْرَةَ لِقُبُورِ أَوْلِيَائِهِمْ فَيَنْقُشُونَ عَلَيْهَا اسْمَ مَنْ مَضَى مِنْ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ الْعُلَمَاءِ وَالصَّالِحِينَ لِكَيْ يَهْرَعَ النَّاسُ إلَى زِيَارَتِهِمْ، وَهَذَا النَّوْعُ كَثِيرًا مَا يَقَعُ مِنْ بَعْضِ الْجَهَلَةِ بِدِينِهِمْ وَالْفَسَقَةِ فَلْيَحْذَرْ مِنْ هَذَا جَهْدَهُ. وَلْيَحْذَرْ مِمَّا يَفْعَلُهُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَنَّهُمْ يَعْمَلُونَ عَلَى الْقَبْرِ سَقْفًا مِنْ ذَهَبٍ وَيَجْعَلُونَ هُنَاكَ تَصَاوِيرَ، وَهَذَا فِيهِ مِنْ الْقُبْحِ مَا هُوَ ظَاهِرٌ بَيِّنٌ أَلاَ تَرَى أَنَّ الْعُلَمَاءَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ اخْتَلَفُوا فِي الاِسْتِظْلاَلِ بِالسَّقْفِ الَّذِي فِيهِ الذَّهَبُ هَلْ يَجُوزُ لِلأَحْيَاءِ أَنْ يَدْخُلُوا تَحْتَهُ أَمْ لاَ، فَإِذَا كَانَ هَذَا مَمْنُوعًا فِي حَقِّ الْأَحْيَاءِ فَمَا بَالُك بِهِ فِي حَقِّ الْمَوْتَى إذْ أَنَّهُمْ مُحْتَاجُونَ إلَى إظْهَارِ الْفَقْرِ وَالاِحْتِيَاجِ وَالاِضْطِرَارِ أَكْثَرَ مِنْ الْأَحْيَاءِ، وَفِي فِعْلِ السَّقْفِ الْمُذْهَبِ مِنْ ظُهُورِ الْفَخْرِ وَالْخُيَلاَءِ مَا هُوَ مَذْمُومٌ فِي حَقِّ الْأَحْيَاءِ فَمَا بَالُك بِهِ فِي حَقِّ الْمَوْتَى لِمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ. وَأَمَّا الصُّوَرُ فَهِيَ نَقِيضُ الْمُرَادِ؛ لأَنَّ الْمَلاَئِكَةَ لاَ تَحْضُرُ مَوْضِعًا فِيهِ

صُورَةٌ، وَالْمُؤْمِنُونَ يَطْلُبُونَ حُضُورَ الْمَلائِكَةِ عِنْدَ مَيِّتِهِمْ رَجَاءَ بَرَكَتِهِمْ لِيُغْفَرَ لَهُ، فَإِذَا امْتَنَعَتْ الْمَلائِكَةُ مِنْ الْحُضُورِ حَصَلَ ضِدُّ الْبَرَكَةِ وَالْخَيْرِ أَسْأَلُ اللَّهَ السَّلامَةَ بِمَنِّهِ. وَبِالْجُمْلَةِ فَالْبِدْعَةُ إِذَا عُمِلَتْ فِي شَيْءٍ كَثُرَتْ الْمَفَاسِدُ فِيهِ وَقَلَّ أَنْ تَنْحَصِرَ بِضِدِّ مَا هِيَ السُّنَّةُ، فَإِنَّهَا إِذَا امْتُثِلَتْ فِي شَيْءٍ أَنَارَ وَاسْتَنَارَ وَتَجَمَّلَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ.

(فَصْلٌ) وَيُسْتَحَبُّ تَهْيِئَةُ طَعَامٍ لأَهْلِ الْمَيِّتِ مَا لَمْ يَكُنْ الاجْتِمَاعُ لِلنِّيَاحَةِ وَشِبْهِهَا لِمَا رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُد عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اصْنَعُوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ**»[1] وَلأَنَّ ذَلِكَ مِنْ التَّقَرُّبِ إِلَى الأَهْلِ وَالْجِيرَانِ وَالْبِرِّ لَهُمْ فَكَانَ ذَلِكَ مُسْتَحَبًّا. وَلِذَلِكَ قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ رحمة الله عَلَيْهِمْ: يَنْبَغِي لِقَرَابَةِ الْمَيِّتِ أَنْ يَعْمَلُوا لأَهْلِ الْمَيِّتِ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ طَعَامًا يُشْبِعُهُمْ قَالُوا: وَأَمَّا إِصْلاحُ أَهْلِ الْمَيِّتِ طَعَامًا وَجَمْعُ النَّاسِ عَلَيْهِ فَلَمْ يُنْقَلْ فِيهِ شَيْءٌ، وَهُوَ بِدْعَةٌ غَيْرُ مُسْتَحَبٍّ، وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ التَّلْبِينَةُ مِنْ أَهَمِّ ذَلِكَ لِمَا وَرَدَ أَنَّهَا تُذْهِبُ الْحُزْنَ. وَصِفَتُهَا أَنْ تَكُونَ خَفِيفَةً كَأَنَّهَا الْمَاءُ إِلاَّ أَنَّهَا بَيْضَاءُ لأَجْلِ الدَّقِيقِ الَّذِي يُعْمَلُ فِيهَا، وَيُجْعَلُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ الْمِلْحِ قَدْرَ قِوَامِهَا. وَلاَ بَأْسَ أَنْ يُجْعَلَ شَيْءٌ مِنْ الزَّيْتِ أَوْ الشَّيْرَجِ أَوْ غَيْرِهِمَا مِنْ الأَدْهَانِ، ثُمَّ يُوقَدُ عَلَيْهَا حَتَّى تَنْضَجَ، فَإِنْ كَانَتْ أَثْخَنَ مِنْ ذَلِكَ فَهِيَ الْحَرِيرَةُ لاَ التَّلْبِينَةُ. وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَدِّمُوا شُرْبَهَا عَلَى الطَّعَامِ لِمَا تَقَدَّمَ. فَلَوْ جَاءَهُمْ الطَّعَامُ مِنْ مَوَاضِعَ مُتَعَدِّدَةٍ فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَصَدَّقُوا بِمَا فَضَلَ عَنْهُمْ أَوْ يُهْدُوهُ لِمَنْ يَخْتَارُونَ. وَقَدْ سُئِلَ مَالِكٌ رحمه الله عَنْ جَمْعِ النَّاسِ عَلَى الْعَقِيقَةِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، وَقَالَ: تُشَبَّهُ بِالْوَلائِمِ وَلَكِنْ يَأْكُلُونَ مِنْهَا وَيُطْعِمُونَ وَيُهْدُونَ إِلَى الْجِيرَانِ. فَإِذَا كَانَ هَذَا قَوْلَهُ فِي الْعَقِيقَةِ، فَمَا بَالُك بِهِ فِي الطَّعَامِ الَّذِي اعْتَادَ بَعْضُهُمْ عَمَلَهُ فِي بَيْتِ الْمَيِّتِ وَجَمْعِ النَّاسِ عَلَيْهِ. قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِيُّ رحمه الله فِي كِتَابِ سُنَنِ الصَّالِحِينَ وَسُنَنِ الْعَابِدِينَ لَهُ وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ إِذَا دُعِيَ إِلَى الْعُرْسِ أَجَابَ وَإِذَا دُعِيَ إِلَى الْخِتَانِ انْتَهَرَ الَّذِي دَعَاهُ أَوْ رَمَاهُ بِالْحَصَى، وَقَالَ: لاَ

---

(١) رواه الترمذي في الجنائز ٢١ باب ماجاء في الطعام يصنع لأهل الميت (٩٩٨) (٣/٣١٤) عن عبدالله بن جعفر، قال أبو عيسي: هذا حديث حسن صحيح، رواه ابن ماجه في الجنائز ماجاء في الطعام يبعث إلي أهل الميت (١٦١٠) (١/٥١٤) باختلاف لفظ (أتاهم) بدلاً من (جاءهم) وبزيادة (أو أمر يشغلهم) عن عبدالله بن جعفر.

يُجيبُكُمْ إلاَّ أَهْلُ رِيَاءٍ وَسُمْعَةٍ. وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: الْوَلِيمَةُ أَوَّلُ يَوْمٍ حَقٌّ وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ وَالثَّالِثُ سُمْعَةٌ وَمَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ. وَقَالَ أَزْهَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: مَنْ صَنَعَ طَعَامًا لِرِيَاءٍ وَسُمْعَةٍ لَمْ يَسْتَجِبْ اللَّهُ لِمَنْ دَعَا لَهُ، وَلَمْ يُخْلِفْ اللَّهُ عَلَيْهِ نَفَقَةَ مَا أَنْفَقَ، وَإِذَا كَانَ هَذَا فِي وَلِيمَةِ الْعُرْسِ وَالْخِتَانِ، فَمَا بَالُك بِمَا اعْتَادَهُ بَعْضُهُمْ فِي هَذَا الزَّمَانِ مِنْ أَنَّ أَهْلَ الْمَيِّتِ يَعْمَلُونَ الطَّعَامَ ثَلاَثَ لَيَالٍ وَيَجْمَعُونَ النَّاسَ عَلَيْهِ عَكْسَ مَا حُكِيَ عَنْ السَّلَفِ رضي الله عنهم فَلْيَحْذَرْ مِنْ فِعْلِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ، وَلاَ بَأْسَ بِفِعْلِهِ لِلصَّدَقَةِ عَنْ الْمَيِّتِ لِلْمُحْتَاجِينَ وَالْمُضْطَرِّينَ لاَ لِلْجَمْعِ عَلَيْهِ مَا لَمْ يُتَّخَذْ ذَلِكَ شِعَارًا يُسْتَنُّ بِهِ؛ لأَنَّ أَفْعَالَ الْقُرَبِ أَفْضَلُهَا مَا كَانَ سِرًّا وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَحَرَّزَ مِنْ هَذِهِ الْبِدْعَةِ الَّتِي يَفْعَلُهَا بَعْضُهُمْ، وَهِيَ أَنَّهُمْ يُوقِدُونَ السِّرَاجَ أَوْ الْقِنْدِيلَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ الْمَيِّتُ ثَلاَثَ لَيَالٍ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إلَى طُلُوعِهَا، وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ، وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُمْ يَفْعَلُونَ مِثْلَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي غُسِّلَ فِيهِ الْمَيِّتُ. وَلْيَحْذَرْ مِمَّا أَحْدَثَهُ بَعْضُهُمْ، وَهُوَ أَنَّهُمْ يَضَعُونَ حَجَرًا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ الْمَيِّتُ، وَيَجْعَلُونَ عَلَيْهِ سِرَاجًا يُوقَدُ إلَى الصُّبْحِ وَذَلِكَ بِدْعَةٌ مِمَّنْ فَعَلَهُ. وَلْيَحْذَرْ مِمَّا أَحْدَثَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَنَّ ثِيَابَ الْمَيِّتِ لاَ تُغْسَلُ إلاَّ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ، وَيَقُولُونَ: إنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ عَنْهُ عَذَابَ الْقَبْرِ، وَذَلِكَ تَحَكُّمٌ وَافْتِرَاءٌ عَلَى الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ. وَلْيَحْذَرْ مِمَّا أَحْدَثَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَنَّ وَلِيَّ الْمَيِّتِ يَعْمَلُ الْعِشَاءَ ثَلاَثَ لَيَالٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَعْضُ ذَلِكَ. وَلْيَحْذَرْ مِمَّا أَحْدَثَهُ بَعْضُهُمْ، وَهُوَ أَنَّهُ لاَ يَرْفَعُ مَائِدَةَ الطَّعَامِ اللَّيَالِيَ الثَّلاَثَ إلاَّ الَّذِي وَضَعَهَا. وَكَذَلِكَ يَحْذَرُ مِمَّا أَحْدَثَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَنَّ الْمَوْضِعَ الَّذِي غُسِّلَ فِيهِ الْمَيِّتُ يُوضَعُ فِيهِ رَغِيفٌ وَكُوزُ مَاءٍ ثَلاَثَ لَيَالٍ بَعْدَ مَوْتِهِ. وَكَذَلِكَ يَحْذَرُ مِمَّا أَحْدَثَهُ بَعْضُهُمْ وَهُوَ أَنَّ الْمَيِّتَ إذَا مَاتَ لاَ يَأْكُلُ أَهْلُهُ حَتَّى يَفْرُغُوا مِنْ دَفْنِهِ. وَكَذَلِكَ يَحْذَرُ مِمَّا أَحْدَثَهُ بَعْضُهُمْ وَهُوَ أَنَّهُمْ إذَا رَجَعُوا إلَى الْبَيْتِ مِنْ الدَّفْنِ لاَ يَدْخُلُونَ الْبَيْتَ حَتَّى يَغْسِلُوا أَطْرَافَهُمْ مِنْ أَثَرِ الْمَيِّتِ. وَكَذَلِكَ يَحْذَرُ مِمَّا أَحْدَثَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ الْتِزَامِ الْبُكَاءِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً حِينَ الْغَدَاةِ وَالْعِشَاءِ. وَكَذَلِكَ يَحْذَرُ مِمَّا أَحْدَثَهُ بَعْضُهُمْ وَهُوَ أَنَّ مَنْ حَضَرَ الْمَيِّتَ عِنْدَ خُرُوجِ رُوحِهِ لاَ يَعْمَلُ شُغْلاً حَتَّى

تَمْضِيَ عَلَيْهِ سَبْعَةُ أَيَّامٍ. وَكَذَلِكَ يَحْذَرُ مِمَّا أَحْدَثَ بَعْضُهُمْ وَهُوَ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا عَطَسَ عَلَى الطَّعَامِ يَقُولُونَ لَهُ: كَلِّمْ فُلاَنًا أَوْ فُلاَنَةَ مِمَّنْ يُحِبُّ مِنْ الأَحْيَاءِ باسْمِهِ، وَيُعَلِّلُونَ ذَلِكَ لِئَلاَ يَلْحَقَ بالْمَيِّتِ. وَكَذَلِكَ يَحْذَرُ مِمَّا أَحْدَثَهُ بَعْضُهُمْ، وَهُوَ أَنَّ مَا كَانَ مِنْ الْمَاءِ فِي الْبَيْتِ فِي زِيرٍ أَوْ غَيْرِهِ لاَ يَنْتَفِعُونَ بِهِ وَيَطْرَحُونَهُ وَيَرَوْنَ أَنَّهُ نَجَسٌ، وَيُعَلِّلُونَ ذَلِكَ بِأَنَّ رُوحَ الْمَيِّتِ إِذَا طَلَعَتْ غَطَسَتْ فِيهِ. وَكَذَلِكَ يَحْذَرُ مِمَّا أَحْدَثَهُ بَعْضُهُمْ وَهُوَ أَنَّ وَلِيَّ الْمَيِّتِ مَا دَامَ حَزِينًا عَلَى مَيِّتِهِ لاَ يَأْكُلُ مَعَ جَمَاعَتِهِ حَتَّى يَنْقَضِيَ حُزْنُهُ. وَكَذَلِكَ يَحْذَرُ مِمَّا أَحْدَثَهُ بَعْضُهُمْ وَهُوَ أَنَّ الْمَيِّتَ إِذَا مَاتَ حَزِنُوا عَلَيْهِ سَنَةً كَامِلَةً، لاَ يَخْتَضِبُ النِّسَاءُ فِيهَا بالْحِنَّاءِ وَلاَ يَلْبَسْنَ الثِّيَابَ الْحِسَانَ، وَلاَ يَتَحَلَّيْنَ، وَلاَ يَدْخُلْنَ الْحَمَّامَ، وَإِنْ حَصَلَ الاِضْطِرَارُ إِلَى دُخُولِهِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا فِي دُخُولِ الْحَمَّامِ فَيُمْنَعْنَ مِنْ ذَلِكَ هُنَّ وَمَعَارِفُهُنَّ، فَإِذَا انْقَضَتْ السَّنَةُ عَمِلْنَ مَا يُعْهَدُ مِنْهُنَّ مِنْ النَّقْشِ وَالْكِتَابَةِ وَالْغِشِّ الْمَمْنُوعِ فِي الشَّرْعِ الشَّرِيفِ كَمَا تَقَدَّمَ فَيُبَادِرْنَ إِلَى فِعْلِ ذَلِكَ هُنَّ وَمَنْ الْتَزَمَ الْحُزْنَ مَعَهُنَّ وَيُسَمُّونَ ذَلِكَ بِفَكِّ الْحُزْنِ، وَيَقَعُ لَهُنَّ اجْتِمَاعٌ حَتَّى كَأَنَّهُ فَرَحٌ مُتَجَدِّدٌ عِنْدَ جَمِيعِهِنَّ، وَكَذَلِكَ يَحْذَرُ مِمَّا أَحْدَثَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ قَوْلِهِمْ: إِنَّ الْمَيِّتَ إِذَا لَمْ يَخْرُجْ إِلَى زِيَارَتِهِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بَقِيَ خَاطِرُهُ مَكْسُورًا بَيْنَ الْمَوْتَى، وَيَزْعُمُونَ أَنَّهُ يَرَاهُمْ إِذَا خَرَجُوا مِنْ سُورِ الْبَلَدِ، وَكَذَلِكَ يَحْذَرُ مِمَّا أَحْدَثَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ قَوْلِهِمْ بِأَنَّ الْمَوْتَى يَتَفَاخَرُونَ فِي قُبُورِهِمْ بِالأَكْفَانِ وَحُسْنِهَا، وَيُعَلِّلُونَ ذَلِكَ بِأَنَّ مَنْ كَانَ مِنْ الْمَوْتَى فِي كَفَنِهِ دَنَاءَةٌ يُعَايِرُونَهُ بِذَلِكَ، وَيَحْكُونَ عَلَى ذَلِكَ مَنَامَاتٍ كَثِيرَةً يَطُولُ تَتَبُّعُهَا مِمَّا لاَ أَصْلَ لَهُ وَلاَ فَائِدَةَ لِذِكْرِهِ، وَكَذَلِكَ يَحْذَرُ مِمَّا أَحْدَثَهُ بَعْضُ النِّسْوَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ كَانَتْ مِنْهُنَّ يَعِزُّ عَلَيْهَا الْمَيِّتُ تَخْرُجُ فِي جِنَازَتِهِ مَكْشُوفَةً بِغَيْرِ رِدَاءٍ. وَكَذَلِكَ يَحْذَرُ مِمَّا أَحْدَثَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ الْتِزَامِ صُبْحَةِ الْقَبْرِ، وَهُوَ تَبْكِيرُهُمْ إِلَى قَبْرِ مَيِّتِهِمْ الَّذِي دَفَنُوهُ بِالأَمْسِ هُمْ وَأَقَارِبُهُمْ وَمَعَارِفُهُمْ وَأَيُّ مَنْ غَابَ مِنْهُمْ عَنْهَا وَجَدُوا عَلَيْهِ حَتَّى كَأَنَّهُ تَرَكَ فَرْضًا مُتَعَيِّنًا وَكَذَلِكَ يَحْذَرُ مِنْ جَعْلِ بَعْضِهِمْ ثَوْبًا مَنْشُورًا عَلَى الْقَبْرِ. وَكَذَلِكَ يَحْذَرُ مِمَّا أَحْدَثَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ فَرْشِ الْبُسُطِ وَغَيْرِهَا فِي التُّرْبَةِ لِمَنْ يَأْتِي إِلَى الصُّبْحَةِ وَغَيْرِهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلاَمُ عَلَى ذَلِكَ وَمَنْعِهِ. وَكَذَلِكَ يَحْذَرُ مِمَّا أَحْدَثَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ نَصْبِ الْخَيْمَةِ عَلَى الْقَبْرِ. وَكَذَلِكَ يَحْذَرُ مِمَّا أَحْدَثَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ وُقُودِ

الشَّمَعِ وَغَيْرِهِ فِي اللَّيْلِ عَلَى الْقَبْرِ، وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ لاَ يَقْـرُبَ الْمَيِّـتَ بشَـيْءٍ مِـنْ أَثَـرِ النَّارِ أَصْلاً؛ لِمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ مِنَ النَّهْيِ عَنْ إِتْبَـاعِ الْمَيِّـتِ بالنَّـار فَمَـا بَـالُك بهَـا تُوقَدُ عِنْدَ الْقَبْرِ. وَكَذَلِكَ يَحْذَرُ مِمَّا أَحْدَثَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَنَّهُمْ إِذَا دَفَنُوا الْمَيِّتَ سَكَنُوا عِنْدَهُ مُدَّةً فِي بَيْتٍ فِي التُّرْبَةِ أَوْ قُرْبِهَـا، وَهُـمْ مَـعَ ذَلِـكَ يُوقِـدُونَ الأَحْطَـابَ الْكَثِـيرَةَ لِضَرُورَاتِهِمْ فَيَتَفَاءَلُونَ عَلَيْهِ بوُقُودِهَا عِنْدَهُ وَيَبُولُونَ وَيَتَغَوَّطُونَ هُنَـاكَ، وَبَعْضُهُـمْ يَقْعُـدُ لِتَمَامِ الشَّهْرِ وَيَتَعَاهَدُونَهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَيَفْعَلُـونَ عِنْـدَهُ الأَشْيَاءَ الْمَعْهُـودَةَ مِنْهُـمْ فَتَسْـرِي النَّجَاسَةُ إِلَيْهِ كَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ، وَهَذَا مَوْضِعُ النَّهْيِ؛ لِمَا وَرَدَ مِنَ النَّهْـيِ عَـنْ الْجُلُوسِ عَلَى الْمَقَابِرِ. وَقَدْ حَمَـلَ عُلَمَاؤُنَـا رَحْمَـةُ اللَّهِ عَلَيْهِـمْ النَّهْـيَ عَلَـى جُلُوسِ الإِنْسَـانِ لِحَاجَتِهِ عَلَى الْقَبْرِ، فَإِذَا كَانَ هَذَا مَنْهِيًّا عَنْهُ، وَهُوَ عَلَـى وَجْـهِ الأَرْضِ طَـاهِرٌ وَتُنَشِّـفُهُ الشَّمْسُ وَتُنَشِّفُهُ الرِّيَاحُ وَيَشْرَبُهُ التُّرَابُ وَيُزِيلُهُ مَنْ رَآهُ غَالِبًـا فَمَـا بَـالُك بمَـا يَفْعَلُونَـهُ حِينَ إِقَامَتِهِمْ عِنْدَهُ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ الْكَثِيرِ فِي الْكَنِيفِ الَّذِي هُنَاكَ فَتَسْرِي الرُّطُوبَـةُ النَّجِسَةُ إِلَى الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ مِنْهُ؛ لأَنَّهُ تَحْتَ الأَرْضِ فَتُسْرِعُ النَّجَاسَةُ إِلَيْهِ كَمَا تَقَـدَّمَ. وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَهُوَ أَشَدُّ مِنْ قَضَاءِ الْحَاجَةِ عِنْدَ الْقَبْرِ، وَعَلَيْهِ فَالْمَنْعُ مِنْ ذَلِـكَ مِنْ بَابِ أَوْلَى. وَكَذَلِكَ يَحْذَرُ مِمَّا أَحْدَثَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ فِعْلِ الثَّـالِثِ لِلْمَيِّـتِ وَعَمَلِهِـمْ الأَطْعِمَةَ فِيهِ حَتَّى صَارَ عِنْدَهُمْ كَأَنَّـهُ أَمْـرٌ مَعْمُـولٌ بـهِ وَيُشِيعُونَهُ كَأَنَّـهُ وَلِيمَـةُ عُـرْسٍ وَيَجْمَعُونَ لأَجْلِهِ الْجَمْعَ الْكَثِيرَ مِنَ الأَهْـلِ وَالأَصْحَـابِ وَالْمَعَـارِفِ، فَـإِنْ بَقِـيَ أَحَـدٌ مِنْهُمْ وَلَمْ يَأْتِ وَجَدُوا عَلَيْهِ الْوَجْدَ الْعَظِيمَ. ثُمَّ إِنَّهُـمْ لَـمْ يَقْتَصِـرُوا عَلَـى ذَلِـكَ حَتَّـى يَقْـرَءُوا هُنَـاكَ الْقُـرْآنَ الْعَظِيـمَ عَلَـى عَوَائِدِهِـمْ الْمَعْهُـودَةِ مِنْهُـمْ بِالأَلْحَـانِ وَالتَّطْرِيـبِ الْخَارِجِ عَنْ حَدِّ الْقِرَاءَةِ الْمَشْرُوعَةِ بسَبَبِ الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ الْمُتَّفَقِ عَلَى تَحْرِيمِهِمَـا، وَيَأْتُونَ مَـعَ ذَلِـكَ بـالْفُقَرَاءِ يَذْكُـرُونَ وَيُحَرِّفُـونَ الذِّكْـرَ عَـنْ مَوَاضِعِـهِ عَلَـى التَّرْتِيبِ الْمَعْرُوفِ عِنْدَهُمْ، وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ فَيَأْتِي بِالْمُؤَذِّنِينَ يُكَـبِّرُونَ كَتَكْبِـيرِ الْعِيـدِ عَلَى مَا مَضَى مِنْ عَادَتِهِمْ. وَقَدْ صَارَ هَذَا الْحَالُ فِي هَذَا الزَّمَانِ أَمْرًا مَعْمُولاً بِهِ حَتَّـى لَوْ تَرَكَهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ لَكَثُرَ فِيهِ الْقِيلُ وَالْقَالُ، فَكَيْفَ لَوْ أَنْكَرَ ذَلِكَ. ثُمَّ انْضَمَّ إِلَيْـهِ أَنَّهُـمْ يَتَكَلَّفُونَ فِيهِ التَّكْلِيفَ الْكَثِيرَ لأَجْلِ مَا يَحْتَاجُونَهُ مِنَ الْعَوَائِـدِ فِـي ذَلِـكَ. وَمِنْهُـمْ مَـنْ يَأْتِي بِالْوَاعِظِ إِلَى الرِّجَالِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْتِي بِالْوَاعِظَةِ إِلَى النِّسَاءِ وَيَزِيدُونَ فِي أَقْوَالِهِـمْ

وَيَنْقُصُونَ وَيُحَرِّفُونَ بَعْضَ ذَلِكَ وَيَفْهَمُونَ غَيْرَ الْمُرَادِ وَيَتَفَوَّهُونَ بِإِطْلاَقِ أَشْيَاءَ لاَ يَنْبَغِي ذِكْرُهَا عَلَى رُءُوسِ الأَشْهَادِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الذَّمِّ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا فِي الاجْتِمَاعِ لِلسَّمَاعِ وَمَا فِي السَّمَاعِ مِمَّا لاَ يَنْبَغِي، وَتِلْكَ الْقَبَائِحُ وَالْمَفَاسِدُ مَوْجُودَةٌ فِي الاجْتِمَاعِ الثَّالِثِ وَالسَّابِعِ وَتَمَامِ الشَّهْرِ وَتَمَامِ السَّنَةِ وَفِي أَيِّ مَوْضِعٍ فُعِلَ ذَلِكَ فِيهِ مِنْ بَيْتٍ أَوْ قَبْرٍ أَوْ غَيْرِهِمَا كُلُّ ذَلِكَ يُمْنَعُ. وَكَذَلِكَ يَحْذَرُ مِمَّا أَحْدَثَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ فِعْلِ التَّهْلِيلاَتِ لِمَوْتَاهُمْ وَجَمْعِهِمْ الْجَمْعَ الْكَثِيرَ لِذَلِكَ كَمَا تَقَدَّمَ فِي غَيْرِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الذِّكْرُ جَهْرًا وَجَمَاعَةً وَمَا فِيهِ. وَيَحْتَجُّونَ عَلَى فِعْلِ ذَلِكَ بِمَا حُكِيَ عَنْ بَعْضِ الشُّيُوخِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّهُ رَأَى فِي مَنَامِهِ بَعْضَ الْمَوْتَى فِي عَذَابٍ فَذَكَرَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ سَبْعِينَ أَلْفَ مَرَّةٍ ثُمَّ أَهْدَاهَا لَهُ، فَرَآهُ فِي مَنَامِهِ بَعْدَ ذَلِكَ فِي هَيْئَةٍ حَسَنَةٍ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ غُفِرَ لَهُ بِإِهْدَائِهِ لَهُ ثَوَابَ السَّبْعِينَ أَلْفًا. وَهَذَا لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مَنَامٌ، وَالْمَنَامُ لاَ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ حُكْمٌ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ إِنَّمَا فَعَلَهَا وَحْدَهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ، وَأَهْدَى لَهُ ثَوَابَهَا وَلَمْ يَجْمَعْ لِذَلِكَ النَّاسَ كَمَا يَفْعَلُونَ فِي هَذَا الزَّمَانِ مِنَ الشُّهْرَةِ حَتَّى صَارَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ أَمْرًا مَعْمُولاً بِهِ، أَمَّا لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ أَحَدٌ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ وَأَهْدَى ثَوَابَهُ لِمَنْ شَاءَ فَلاَ يُمْنَعُ؛ لأَنَّهُ قَدْ فَعَلَ خَيْرًا وَكَذَلِكَ يَحْذَرُ مِمَّا أَحْدَثَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ تَرْكِ الْفُرُشِ الَّتِي تُجْعَلُ فِي بَيْتِ الْمَيِّتِ لِجُلُوسِ مَنْ يَأْتِي إِلَى التَّعْزِيَةِ فَيَتْرُكُونَهَا كَذَلِكَ حَتَّى تَمْضِيَ سَبْعَةُ أَيَّامٍ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُزِيلُونَهَا. وَكَذَلِكَ يَحْذَرُ مِمَّا أَحْدَثَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ زَرْعِ شَجَرَةٍ أَوْ صَبَّارَةٍ أَوْ رَيْحَانٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ عِنْدَ الْقَبْرِ وَيُعَلِّلُونَهُ بِوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمَلاَئِكَةَ تَحْضُرُ مَوْضِعَ الْخُضْرَةِ تَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى. وَالثَّانِي: **﴿أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَنْ مَرَّ عَلَى قَبْرَيْنِ، وَهُمَا يُعَذَّبَانِ فَأَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ فَجَعَلَ نِصْفَهَا عَلَى أَحَدِ الْقَبْرَيْنِ وَالنِّصْفَ الثَّانِيَ عَلَى الآخَرِ، وَقَالَ: لَعَلَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا﴾**. وَهَذَا لَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ. أَمَّا الْوَجْهُ الأَوَّلُ فَيَرُدُّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْمَعْنَى الَّذِي لأَجْلِهِ شُرِعَ الدَّفْنُ فِي الصَّحْرَاءِ، وَهُوَ أَنْ يَبْقَى الْمَيِّتُ فِي قَبْرِهِ نَظِيفًا لِعَطَشِ الأَرْضِ الَّتِي يُدْفَنُ فِيهَا الْمَيِّتُ، فَأَيُّ فَضْلَةٍ خَرَجَتْ شَرِبَهَا التُّرَابُ، وَالْغَرْسُ عِنْدَ الْقَبْرِ يَسْتَدْعِي ضِدَّ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى السَّقْيِ بِالْمَاءِ، وَذَلِكَ يُزِيلُ هَذِهِ الْحِكْمَةَ لأَجْلِ أَنَّ الْقَبْرَ يَبْقَى مَبْلُولاً مِنْ دَاخِلِهِ فَلاَ يَشْرَبُ الْفَضَلاَتِ

فَيَنْمَاعُ الْمَيِّتُ فِي قَبْرِهِ بِسَبَبِ ذَلِكَ، فَيَصِيرُ إِذَنْ لاَ فَرْقَ بَيْنَ دَفْنِهِ فِي الأَرْضِ التُّرْبَةِ أَوْ يُنْقَرُ لَهُ فِي الْحَجَرِ الصُّلْبِ وَقَدْ مَضَى بَيَانُ ذَلِكَ. وَأَمَّا الْوَجْهُ الثَّانِي فَالْجَوَابُ عَنْ قَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام: ﴿**لَعَلَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا**﴾ رَاجِعٌ إِلَى بَرَكَةِ مَا وَقَعَ مِنْ لَمْسِهِ عليه الصلاة والسلام لِتِلْكَ الْجَرِيدَةِ. وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الإِمَامُ الطُّرْطُوشِيُّ رحمه الله فِي كِتَابِ سِرَاجِ الْمُلُوكِ لَهُ لَمَّا ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ عَقِبَهُ: وَذَلِكَ لِبَرَكَةِ يَدِهِ عليه الصلاة والسلام. وَمَا نُقِلَ عَنْ وَاحِدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم فَلَمْ يَصْحَبْهُ عَمَلُ بَاقِيهِمْ رضي الله تعالى عنهم إِذْ لَوْ فَهِمُوا ذَلِكَ لَبَادَرُوا بِأَجْمَعِهِمْ إِلَيْهِ، وَلَكَانَ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الدَّفْنُ فِي الْبَسَاتِينِ مُسْتَحَبًّا. وَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ رحمه الله فِي كِتَابِهِ شَرْحِ مَعَالِمِ سُنَنِ أَبِي دَاوُد السِّجِسْتَانِيِّ رحمه الله: وَأَمَّا ﴿**غَرْسُهُ ﷺ شِقَّ الْعَسِيبِ عَلَى الْقَبْرِ**﴾، وَقَوْلُهُ: ﴿**لَعَلَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا**﴾، فَإِنَّهُ مِنْ نَاحِيَةِ التَّبَرُّكِ بِأَثَرِ النَّبِيِّ ﷺ وَدُعَائِهِ بِالتَّخْفِيفِ عَنْهُمَا، وَكَأَنَّهُ ﷺ جَعَلَ مُدَّةَ بَقَاءِ النَّدَارَةِ فِيهِمَا حَدًّا لِمَا وَقَعَتْ بِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ تَخْفِيفِ الْعَذَابِ عَنْهُمَا، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ فِي الْجَرِيدِ الرَّطْبِ مَعْنًى لَيْسَ فِي الْيَابِسِ، وَالْعَامَّةُ فِي كَثِيرٍ مِنْ الْبُلْدَانِ تَغْرِسُ الْخُوصَ فِي قُبُورِ مَوْتَاهُمْ وَأَرَاهُمْ ذَهَبُوا إِلَى هَذَا، وَلَيْسَ لِمَا يَتَعَاطَوْنَهُ مِنْ ذَلِكَ وَجْهٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ " انْتَهَى كَلاَمُهُ بِلَفْظِهِ "، وَكَذَلِكَ يَحْذَرُ مِمَّا أَحْدَثَهُ بَعْضُهُمْ، وَهُوَ أَنَّهُمْ لاَ يَسْتَعْمِلُونَ الْمُلُوخِيَّةَ مَا دَامُوا فِي الْحُزْنِ عَلَى مَيِّتِهِمْ، وَيُعَلِّلُونَ ذَلِكَ بِمَا اصْطَلَحُوا عَلَيْهِ مِنْ أَنَّهَا مُجَمِّعَةُ الأَحْبَابِ، فَإِذَا أَكَلُوهَا تَذَكَّرُوا بِهَا مَيِّتَهُمْ فَيَتَجَدَّدُ عَلَيْهِمْ الْحُزْنُ. وَكَذَلِكَ يَحْذَرُ مِمَّا أَحْدَثَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَنَّهُمْ لاَ يَأْكُلُونَ السَّمَكَ مُدَّةَ حُزْنِهِمْ عَلَى مَيِّتِهِمْ، وَذَلِكَ كُلُّهُ مِنْ الأَحْدَاثِ وَالْبِدَعِ فِي الدِّينِ وَتَرْكِ الْوُقُوفِ مَعَ حُدُودِ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ. وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ لاَ يُذْكَرَ هَذَا وَلاَ يُعَرَّجَ عَلَيْهِ لِظُهُورِ بَاطِلِهِ وَسَمَاجَتِهِ وَقُبْحِهِ، لَكِنْ لَمَّا كَانَ الشَّرْطُ فِي الْكِتَابِ أَوَّلاً التَّنْبِيهُ عَلَى بَعْضِ الْعَوَائِدِ الْمُخَالِفَةِ لِلسُّنَّةِ وَقَعَتْ الْحَاجَةُ إِلَى التَّنْبِيهِ عَلَى بَعْضِهَا لِيُسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى مَا عَدَاهَا وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ لاَ رَبَّ سِوَاهُ وَلاَ مَرْجُوَّ إِلاَّ إِيَّاهُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

فَصْلٌ فِي ذِكْرِ النِّفَاسِ وَمَا يُفْعَلُ فِيهِ

وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هَذَا الْفَصْلُ مُتَقَدِّمًا عَلَى الْفَصْلِ الَّذِي قَبْلَهُ وَهُوَ غُسْلُ الْمَيِّتِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِمَّا ذُكِرَ؛ لأَنَّ الْخَلْقَ أَوَّلاً ثُمَّ الْمَوْتَ بَعْدَهُ. لَكِنْ لَمَّا أَنْ كَانَتْ أَحْكَامُ الْوِلاَدَةِ تَخْتَصُّ بِالنِّسَاءِ تَأَخَّرَ ذِكْرُهَا. لِقَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام: **﴿أَخِّرُوهُنَّ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللَّهُ﴾**، فَظُهُورُ الْوَلَدِ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ هُوَ أَوَّلُ خُرُوجِهِ إِلَى دَارِ التَّكْلِيفِ. فَيَنْبَغِي بَلْ يَتَعَيَّنُ عَلَى وَلِيِّ الْمَوْلُودِ أَنْ يَكُونَ مُمْتَثِلاً لأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ، وَيَتَّبِعَ السُّنَّةَ الْمُطَهَّرَةَ فِي حَقِّهِ لِتَعُودَ بَرَكَتُهَا عَلَى الْمَوْلُودِ فِي ابْتِدَاءِ أَمْرِهِ وَبَعْدَهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْمُحْتَضَرَ عِنْدَ مَوْتِهِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَى أَحْسَنِ حَالاَتِهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ لأَنَّهُ الْخِتَامُ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الابْتِدَاءُ مِثْلَهُ حِينَ بُرُوزِهِ إِلَى الدُّنْيَا. يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا وَرَدَ أَنَّ الْحَفَظَةَ إِذَا صَعِدُوا بِعَمَلِ الْعَبْدِ، فَإِنْ كَانَتْ الصَّحِيفَةُ أَوَّلُهَا مُبَيَّضًا وَآخِرُهَا مُبَيَّضًا بِالْحَسَنَاتِ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَلاَئِكَتِهِ: أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْت لَهُ مَا بَيْنَهُمَا أَوْ كَمَا وَرَدَ. وَإِلَيْهِ الإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام فِي الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ وَفِيهِ: **﴿كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ﴾**. وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَيَنْبَغِي الاعْتِنَاءُ بِأَمْرِ الْمَوْلُودِ حِينَ خُرُوجِهِ إِلَى دَارِ التَّكْلِيفِ بِأَنْ تُمْتَثَلَ السُّنَّةُ فِي حَقِّهِ، وَالْمُخَاطَبُ بِذَلِكَ وَلِيُّهُ فَلَعَلَّ أَنْ تَحْصُلَ لَهُ بَرَكَةُ الامْتِثَالِ فِي أَوَّلِ دُخُولِهِ إِلَى الدُّنْيَا وَفِي خُرُوجِهِ مِنْهَا فَيَحْصُلُ بِسَبَبِ ذَلِكَ قُوَّةُ الرَّجَاءِ فِي الْعَفْوِ عَمَّا بَيْنَهُمَا، فَإِذَا كَانَ الْوَلِيُّ مَاشِيًا فِي حَقِّ نَفْسِهِ وَفِي حَقِّ الْمَوْلُودِ عَلَى طَرِيقِ السُّنَّةِ وَالْمَنْهَجِ الأَقْوَمِ وَلاَ يَرْجِعُ فِي ذَلِكَ إِلَى عَوَائِدِ أَكْثَرِ أَهْلِ وَقْتِهِ قَوِيَ الرَّجَاءُ فِي التَّخَلُّصِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي كَيْفِيَّةِ مَوْتِ الْمُحْتَضَرِ وَفِي دَفْنِهِ مَا أَحْدَثُوا فِيهِ مِنْ الْبِدَعِ، هَذَا وَالْمُبَاشِرُ لِذَلِكَ الرِّجَالُ غَالِبًا، وَمُبَاشَرَةُ الرِّجَالِ لِلْعُلَمَاءِ أَكْثَرُ مِنْ النِّسَاءِ، فَإِنَّهُنَّ مُحْتَجِبَاتٌ وَتَرَبَّيْنَ فِي الْجَهْلِ غَالِبًا بِسَبَبِ ذَلِكَ فَلأَجْلِ بُعْدِهِنَّ عَنْ الْعِلْمِ وَأَهْلِهِ غَالِبًا اتَّخَذْنَ عَوَائِدَ رَدِيئَةً مُتَعَدِّدَةً قَلَّ أَنْ تَنْحَصِرَ خَالَفْنَ فِيهَا الشَّرِيعَةَ الْمُطَهَّرَةَ. فَيَنْبَغِي لِوَلِيِّ الْمَوْلُودِ، بَلْ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَرْجِعَ إِلَيْهِنَّ وَلاَ إِلَى رَأْيِهِنَّ وَلاَ إِلَى عَوَائِدِهِنَّ، وَإِنْ غَضِبْنَ أَوْ تَشَوَّشْنَ أَوْ آلَ أَمْرُهُ مَعَهُنَّ إِلَى هَجْرِهِنَّ أَوْ

فِرَاقِهِنَّ؛ لأَنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ إِنَّمَا هِيَ مَطْلُوبَةٌ فِي الشَّرْعِ الشَّرِيفِ بالاتِّبَاعِ وَالامْتِثَالِ لاَ بالابْتِدَاعِ، بَلْ الابْتِدَاعُ إِذَا فُعِلَ كَانَ قَطْعًا لِلرَّحِمِ، وَإِنْ كَانَ يَدْخُلُ بِهِ السُّرُورُ فِي الْوَقْتِ فَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ قَطْعٌ. وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَيَتَعَيَّنُ عَلَى وَلِيِّ الْمَوْلُودِ أَنْ يَنْظُرَ لِنَفْسِهِ وَلِلْمَوْلُودِ بِلِسَانِ الْعِلْمِ فِي كُلِّ مَا يَعْرِضُ لَهُ وَعَلَيْهِ مِنْ أَمْرِ الْمَوْلُودِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِهِ فَلْيَسْأَلْ عَنْ ذَلِكَ أَهْلَهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ**﴾[1] فَبِالسُّؤَالِ تَتَبَيَّنُ لَهُ السُّنَّةُ فَيَتَّبِعُهَا وَتَظْهَرُ لَهُ الْبِدْعَةُ فَيَتَجَنَّبُهَا فَيَدْخُلُ بِذَلِكَ فِي عُمُومِ قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ**﴾[2] فَتَحْصُلُ لَهُ الْمَعِيَّةُ بِسَبَبِ ذَلِكَ وَأَيُّ نِعْمَةٍ أَكْبَرُ مِنْهَا؛ لأَنَّ الْبَارِيَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِذَا كَانَ مَعَهُ فَقَدْ أَمِنَ مِنْ الْعَاهَاتِ وَالآفَاتِ وَسَلِمَ دِينًا وَدُنْيَا. فَعَلَى هَذَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ نَظَرُهُ لِصِلَةِ رَحِمِهِ فِي حَقِّ الْمَوْلُودِ أَوَّلاً حِينَ خِطْبَةِ أُمِّهِ إِنْ كَانَ وَالِدًا؛ لِمَا وَرَدَ مِنْ قَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام: ﴿**اخْتَارُوا لِنُطَفِكُمْ كَمَا تَخْتَارُونَ لِصَدَقَاتِكُمْ**﴾[3] هَذَا الْمَقَامُ الأَوَّلُ فِي كَيْفِيَّةِ صِلَةِ رَحِمِهِ لِوَلَدِهِ. الْمَقَامُ الثَّانِي حِينَ الْوَطْءِ أَعْنِي فِي التَّسْمِيَةِ وَالإِتْيَانِ بالآدَابِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهَا. الْمَقَامُ الثَّالِثُ حِينَ الْوِلاَدَةِ، وَقَدْ رَأَيْت بَعْضَ الْمُبَارَكِينَ وَلَهُ وَلَدٌ فِيهِ بَعْضُ أَعْرَاضٍ فَكَلَّمْت وَالِدَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: لاَ أُبَالِي بِهِ فَإِنِّي امْتَثَلْت السُّنَّةَ حِينَ قَرُبْت أُمَّهُ فَلاَ يَكُونُ مِنْهُ إلاَّ خَيْرٌ، وَكَذَلِكَ كَانَ لَمَّا أَنْ بَلَغَ الصَّبِيُّ وَكَانَتْ مَعَهُ فِي الْبَيْتِ بِنْتُ عَمِّهِ فَجَاءَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَلَبَ قُوتَهُ مِنْ خَارِجِ الْبَابِ فَقِيلَ لَهُ: أَلاَ تَدْخُلُ فَأَبَى فَسَأَلَهُ وَالِدُهُ عَنْ مُوجِبِ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنِّي قَدْ احْتَلَمْت الْبَارِحَةَ فَلاَ يَحِلُّ لِي أَنْ أَدْخُلَ وَبِنْتُ عَمِّي فِي الْبَيْتِ، فَهَذِهِ ثَمَرَةُ الامْتِثَالِ اللَّهُمَّ لاَ تَحْرِمْنَا ذَلِكَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ بِمُحَمَّدٍ وَآلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْبِيَاعَاتِ وَالإِجَارَاتِ يُشْتَرَطُ فِيهَا أَنْ تَكُونَ سَالِمَةً مِنْ الْغَرَرِ وَالْغِشِّ فَهَاهُنَا أَوْجَبُ لِيَقَعَ الامْتِثَالُ فِي حَقِّ الْمَوْلُودِ فِي مَبْدَإِ أَمْرِهِ لِتَحْصُلَ لَهُ الْبَرَكَةُ وَالتَّفَاؤُلُ. وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَتَكُونُ الْقَابِلَةُ أُجْرَتُهَا مَعْلُومَةٌ يَتَّفِقُ مَعَهَا

---

(١) سورة النحل: الآية ٤٣.

(٢) سورة النحل: الآية ١٢٨.

(٣) رواه ابن ماجه في النكاح ٤٦ باب الأكفاء (١٩٦٨) (٦٣٣/١) بنحوه مختصرًا وتامًّا، عن عائشة رضي الله عنها.

عَلَيْهَا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ إنْ زَادَهَا شَيْئًا فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْهِبَةِ لاَ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَيْهِ، فَإِذَا أَحَبَّ أَنْ يُوَفِّيَهَا ذَاكَ وَإِلاَّ تَرَكَهُ، وَكَذَلِكَ هِيَ إنْ رَأَتْ قَبُولَهُ مِنْهُ وَإِلاَّ تَرَكَتْهُ. هَذَا إنْ كَانَ وَالِدًا. وَأَمَّا إنْ كَانَ غَيْرَ وَالِدٍ فَلاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ ذَلِكَ إلاَّ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ، وَكَذَلِكَ الْوَالِدُ إنْ كَانَ لِلصَّبِيِّ مَالٌ. وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ تَرْكُ مَا أَحْدَثَهُ النِّسَاءُ مِنْ أَنَّ الْقَابِلَةَ تَأْتِي عَلَى غَيْرِ مَعْلُومٍ غَالِبًا فَيَحْصُلُ بِسَبَبِ الْجَهَالَةِ وَالْغَرَرِ وَالْمُغَابَنَةِ وَالْمُنَازَعَةِ وَالْكَلاَمِ الْكَثِيرِ بِسَبَبِ مُخَالَفَةِ السُّنَّةِ فِي تَرْكِ الأَجْرَةِ الشَّرْعِيَّةِ، بَلْ بَعْضُهُنَّ يَرَيْنَ أَنَّ تَعْيِينَ الأَجْرَةِ عَيْبٌ وَقِلَّةُ حِشْمَةٍ وَتَرْكُ رِيَاسَةٍ، وَهُوَ لَعَمْرُ اللَّهِ بِضِدِّ مَا قَالُوهُ سَوَاءً بِسَوَاءٍ؛ لأَنَّ السُّنَّةَ الْمُطَهَّرَةَ إذَا تُرِكَتْ لاَ يَخْلُفُهَا إلاَّ ضِدُّهَا، فَالرِّيَاسَةُ عَلَى الْحَقِيقَةِ اتِّبَاعُ السُّنَّةِ فَيَتَحَرَّزُ عَنْ ضِدِّهَا جَهْدَهُ لِتَعُودَ بَرَكَةُ اتِّبَاعِهَا عَلَى الْجَمِيعِ مِنْ الْمَوْلُودِ وَالْوَلِيِّ وَالْقَابِلَةِ وَمَنْ أَعَانَ عَلَى ذَلِكَ وَاَللَّهُ الْمُوَفِّقُ. وَيَنْبَغِي لِلْوَلِيِّ بَلْ يَتَأَكَّدُ فِي حَقِّهِ أَنْ يَسْأَلَ الْقَابِلَةَ عَنْ كَيْفِيَّةِ مُبَاشَرَتِهَا لِلْمَوْلُودِ؛ لأَنَّ الْقَوَابِلَ فِي هَذَا الزَّمَانِ قَلَّ أَنْ يَتَحَفَّظْنَ مِنْ النَّجَاسَاتِ فَتُبَاشِرُ الْقَابِلَةُ دَمَ النِّفَاسِ وَغَيْرَهُ مِنْ النَّجَاسَاتِ وَتَلْمِسُ الْمَوْلُودَ وَمَا يُجْعَلُ عَلَيْهِ مِنْ اللِّبَاسِ بِذَلِكَ كُلِّهِ مِنْ غَيْرِ غَسْلِ النَّجَاسَاتِ بِالْمَاءِ الطَّهُورِ، وَذَلِكَ لاَ يَجُوزُ بَلْ بَعْضُ الْقَوَابِلِ يَلْعَقْنَ الْمَوْلُودَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِأَصَابِعِهِنَّ مِنْ النَّجَاسَاتِ وَيُعَلِّلْنَهُ بِأَنَّ ذَلِكَ يَنْفَعُهُ لِكَذَا وَكَذَا، وَذَلِكَ كُلُّهُ كَذِبٌ وَبُهْتَانٌ وَمُخَالَفَةٌ لِلسُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ لِمَا وَرَدَ أَنَّ: ﴿**أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الإِسْلاَمِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما فَأُتِيَ بِهِ إلَى النَّبِيِّ ﷺ فَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ بَعْدَ أَنْ لاَكَهَا فِي فَمِهِ الْكَرِيمِ ﷺ**﴾ ثُمَّ مَضَتْ الأُمَّةُ عَلَى ذَلِكَ، وَهُوَ أَنَّهُ إذَا وُلِدَ لَهُمْ مَوْلُودٌ أَتَوْا بِهِ إلَى مَنْ يَعْتَقِدُونَ بَرَكَتَهُ وَخَيْرَهُ فَيُحَنِّكُهُ لَهُمْ رَجَاءَ بَرَكَتِهِ، وَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنْ فِعْلِ الْقَابِلَةِ ضِدُّ هَذَا سَوَاءً بِسَوَاءٍ. وَمِنْهُنَّ مَنْ إذَا تَعَسَّرَتْ الْوِلاَدَةُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَخَذْنَ لُبَابَ الْخُبْزِ وَيَجْعَلْنَ فِي قَلْبِهِ زِبْلَ الْفَأْرَةِ وَيُطْعِمْنَهَا ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ لاَ تَشْعُرُ بِهِ وَيُعَلِّلْنَ ذَلِكَ بِزَعْمِهِنَّ أَنَّهُ يُهَوِّنُ عَلَيْهَا الْوِلاَدَةَ، وَهَذَا بَاطِلٌ لاَ شَكَّ فِيهِ لِمَا وَرَدَ عَنْهُ عليه الصلاة والسلام أَنَّهُ قَالَ: ﴿**إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَ أُمَّتِي فِيمَا حُرِّمَ عَلَيْهَا**﴾، فَإِذَا كَانَ فَطَرَ الصَّبِيَّ عِنْدَ خُرُوجِهِ إلَى دَارِ التَّكْلِيفِ عَلَى الْحَرَامِ فَقَدْ يُخَافُ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ الْحَرَامَ لَهُ تَأْثِيرٌ فِي الْقَلْبِ، وَإِنْ كَانَ صَاحِبُهُ لَمْ يَقْصِدْهُ وَلَمْ يَشْعُرْ بِهِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ

فِيهِ إلاَّ أَنَّهُ تَفَاؤُلٌ رَدِيءٌ فِي كَوْنِهِ أَفْطَرَ فِي ابْتِدَاء حَالِهِ عَلَيْهِ. فَإِذَا كَانَ الْوَلِيُّ يَسْأَلُ عَنْ مِثْلِ هَذِهِ الْأَشْيَاء انْحَسَمَتْ هَذِهِ الْمَادَّةُ الْفَاسِدَةُ. ثُمَّ يُعَلِّمُهَا مَا يَجِبُ عَلَيْهَا مِنْ الاِحْتِرَازِ مِنْ النَّجَاسَاتِ فِي حَقِّهَا وَحَقِّ الْمَوْلُودِ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَهَا عِلْمٌ بِذَلِكَ فَيَا حَبَّذَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا عِلْمٌ مِنْهُ فَتَتَعَلَّمُ الْحُكْمَ فِيهِ بِسَبَبِ سُؤَالِهِ لَهَا عَنْهُ سِيَّمَا وَقَدْ نَشَأَ أَكْثَرُهُنَّ عَلَى عَوَائِدَ رَدِيئَةٍ اتَّخَذْنَهَا، وَقَدْ جَرَّتْ إلَى مُحَرَّمَاتٍ جُمْلَةً كَمَا قَدْ تَقَدَّمَ مِمَّا اتَّخَذُوهُ مِنْ الْعَوَائِدِ الرَّدِيئَةِ، وَهِيَ أَنَّ غَاسِلَ الْمَيِّتِ يَأْخُذُ مَا يَجِدُ عَلَيْهِ فَجَرَّ ذَلِكَ إلَى مُحَرَّمٍ وَهُوَ أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْمَيِّتِ يَتْرُكُونَ مَيِّتَهُمْ مَكْشُوفًا بِلاَ سُتْرَةٍ أَوْ بِشَيْءٍ يَصِفُ الْعَوْرَةَ أَوْ يَحْكِيهَا، وَكَذَلِكَ فِيمَا نَحْنُ بِسَبِيلِهِ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَهُوَ أَنَّهُنَّ قَدْ جَرَتْ عَوَائِدُهُنَّ أَنَّ الْقَابِلَةَ تَأْخُذُ مَا نَزَلَ فِيهِ الْمَوْلُودُ، وَذَلِكَ يَجُرُّ إلَى الضَّرَرِ بِالْمَوْلُودِ إنْ كَانَ أَهْلُهُ فُقَرَاءَ؛ لأَنَّ أَهْلَهُ إذَا عَلِمُوا أَنَّ الْقَابِلَةَ تَأْخُذُ ذَلِكَ لاَ يَعْتَنُونَ بِهِ، وَقَدْ مَضَتْ عَادَةُ النَّاسِ أَنَّهُمْ يَتَبَرَّكُونَ بِأَثَرِ الْأَكَابِرِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالصَّلاَحِ أَوْ هُمَا مَعًا، فَإِذَا نَزَلَ الْمَوْلُودُ فِي ثَوْبِ أَحَدِهِمْ أَوْ فِي خِرْقَةٍ مِنْ أَثَرِهِمْ، فَذَلِكَ عِنْدَهُمْ غُنْمٌ وَبَرَكَةٌ، فَإِذَا عَلِمَ أَهْلُ الْمَوْلُودِ أَنَّ الْقَابِلَةَ تَأْخُذُ ذَلِكَ أَمْسَكُوهُ لأَنْفُسِهِمْ لِلتَّبَرُّكِ فَحُرِمَ الْمَوْلُودُ بَرَكَةَ مُبَاشَرَةِ تِلْكَ الْخِرْقَةِ فِي أَوَّلِ ظُهُورِهِ إلَى الدُّنْيَا بِسَبَبِ الْبِدْعَةِ كَمَا حُرِمَ الْمَيِّتُ السُّتْرَةَ الشَّرْعِيَّةَ بِسَبَبِ الْبِدْعَةِ الَّتِي أَحْدَثُوهَا فِي أَنَّ الْغَاسِلَ يَأْخُذُ مَا وَجَدَ عَلَى الْمَيِّتِ كَمَا سَبَقَ. وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَتَفَاخَرُ فِي الثَّوْبِ الَّذِي يَنْزِلُ فِيهِ الْمَوْلُودُ حَتَّى أَنَّهُمْ يَخْرُجُونَ فِي ذَلِكَ عَمَّا لاَ يَنْبَغِي؛ لأَنَّهُمْ يَتَّخِذُونَهُ مِنْ خِرْقَةِ حَرِيرٍ غَالِبًا. وَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنْهُ فِي الْحَدِيثِ **﴿لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ بِيَدِهِ الْكَرِيمَةِ، وَقَالَ: هَذَانِ حَرَامَانِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي حِلٌّ لإِنَاثِهَا﴾**[1] فَقَوْلُهُ: عليه الصلاة والسلام عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، وَلَمْ يَقُلْ عَلَى رِجَالِ أُمَّتِي دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لُبْسَهُ حَرَامٌ عَلَى الذَّكَرِ، وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا عَلَى مُقْتَضَى ظَاهِرِ الْحَدِيثِ، وَالْمُخَاطَبُ بِذَلِكَ وَلِيُّ الْمَوْلُودِ، وَهُمْ يَأْخُذُونَ الْخِرْقَةَ وَلاَ يَعْلَمُونَ مَا هُوَ الْمَوْلُودُ أَذَكَرًا أَمْ أُنْثَى. وَلاَ حُجَّةَ

---

(١) رواه الترمذي في اللباس (١) باب ماجاء في الحرير والذهب (١٧٢٠) (٢١٧/٤) باختلاف الألفاظ عن أبي موسى الأشعري، رواه النسائي في الزينة (٤٠) باب تحريم الذهب على الرجال (١٦١/٨) بتقديم وتأخير في الألفاظ، رواه ابن ماجه في اللباس (١٩) باب لبس الحرير والذهب للنساء (٣٥٩٥) (١١٨٩/٢) عن عبدالله بن زرير الغافقي.

لِمَنْ يَقُولُ: قَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي لِبَاسِ الْحَرِيرِ لِلذَّكَرِ الصَّغِيرِ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ ظَاهِرِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ دَالٌّ عَلَى الْمَنْعِ، وَأَيْضًا لَوْ قُلْنَا بِحِلِّهِ فَهُوَ مَكْرُوهٌ فِي حَقِّهِ فَيُجَنَّبُهُ الْمَوْلُودَ لِتَحْصُلَ لَهُ الْبَرَكَةُ وَالتَّفَاؤُلُ الْحَسَنُ بِسَبَبِ خُرُوجِهِ مِنْ الْخِلاَفِ، وَفِي ذَلِكَ عَظِيمُ الثَّوَابِ لِوَلِيِّهِ؛ لأَنَّهُ الْمُخَاطَبُ بِهِ كَمَا تَقَدَّمَ. ثُمَّ إنَّ بَعْضَ الْقَوَابِلِ إذَا اسْتَحْسَنَ الْخِرْقَةَ الَّتِي أُعِدَّتْ لأَنْ يَنْزِلَ فِيهَا الْمَوْلُودُ أَخَذْنَهَا لأَنْفُسِهِنَّ، وَلَمْ يُبَاشِرْنَ الْمَوْلُودَ بِهِ خَشْيَةَ أَنْ يَتَغَيَّرَ حُسْنُهَا أَوْ يَنْقُصَ ثَمَنُهَا. وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَدُخُولُ الْقَابِلَةِ عَلَى أَنْ تَأْخُذَ مَا اعْتَادَتْهُ مِمَّا هُوَ مَجْهُولٌ يُمْنَعُ، وَإِذَا كَانَ مُعَيَّنًا أَوْ مَوْصُوفًا بِصِفَةٍ تَحْصُرُهُ فَذَلِكَ سَائِغٌ قَلِيلاً كَانَ أَوْ كَثِيرًا نَقْدًا كَانَ أَوْ عَرَضًا. فَوَقَعَ بِسَبَبِ مَا أَحْدَثْنَهُ مِنْ الْبِدْعَةِ أَنَّ الْفُقَرَاءَ حُرِمُوا بَرَكَةَ أَثَرِ الأَوْلِيَاءِ، وَالأَغْنِيَاءُ وَقَعُوا فِي الْمُفَاخَرَةِ بِحُطَامِ الدُّنْيَا لأَجْلِ مَا تَذْكُرُهُ الْقَابِلَةُ لِلنَّاسِ مِنْ الْخِرْقَةِ الْحَرِيرِ وَصِفَتِهَا الَّتِي اعْتَادُوهَا لِنُزُولِ الْمَوْلُودِ فِيهَا فَحَصَلَ الضَّرَرُ لِلفَرِيقَيْنِ. فَإِذَا كَانَتْ الْقَابِلَةُ بِأُجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ كَمَا تَقَدَّمَ انْزَاحَ هَذَا وَغَيْرُهُ مِنْ الْمَفَاسِدِ. وَيَنْبَغِي أَنَّ كُلَّ مَنْ يَتَنَاوَلُ الْمَوْلُودَ يَتَحَفَّظُ مِنْ النَّجَاسَاتِ كَالْقَابِلَةِ سَوَاءً بِسَوَاءٍ بَعْدَ التَّسْمِيَةِ لأَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ فِي كُلِّ الْحَرَكَاتِ وَالسَّكَنَاتِ سِيَّمَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الَّذِي لَهُ قَدْرٌ وَبَال. فَإِذَا خَرَجَ الْمَوْلُودُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ إلَى ضَوْءِ الدُّنْيَا وَجَبَ الشُّكْرُ لِوُجُوهٍ عَدِيدَةٍ: أَحَدُهَا: أَنَّ أُمَّهُ كَانَتْ فِي خَطَرٍ عَظِيمٍ حَتَّى أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا مِنْ مَالِهَا إلاَّ الثُّلُثُ لِمَا كَانَتْ فِيهِ مِنْ الْخَطَرِ، وَسَلاَمَتُهَا نِعْمَةٌ مِنْ اللَّهِ شَامِلَةٌ يَجِبُ عَلَيْهَا الشُّكْرُ، وَشُكْرُهَا امْتِثَالُ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَاجْتِنَابُ نَهْيِهِ وَاتِّبَاعُ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ إذْ كَأَنَّهَا وُهِبَتْ عُمْرًا جَدِيدًا. الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ الْمَوْلُودَ إذَا خَرَجَ صَحِيحًا سَوِيًّا غَيْرَ نَاقِصٍ فَهَذِهِ نِعْمَةٌ ثَانِيَةٌ يَجِبُ الشُّكْرُ عَلَيْهَا مِنْ الأَبِ وَأَقَارِبِهِ وَمِنْ الأُمِّ وَأَقَارِبِهَا عَلَى سَلاَمَتِهِمْ مِنْ النَّقْصِ فِي وَلَدِهِمْ. الْوَجْهُ الثَّالِثُ: الشُّكْرُ عَلَى تَكْثِيرِ عَدَدِهِمْ. وَقَدْ قَالَ عُلَمَاؤُنَا رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ: النِّكَاحُ فِيهِ خَمْسُ خِصَالٍ حَمِيدَةٍ: أَوَّلُهَا: أَنَّهُ يَغُضُّ الطَّرْفَ. وَالثَّانِي: يُحْصِنُ الْفَرْجَ. وَالثَّالِثُ: يُكْثِرُ النَّسْلَ. وَالرَّابِعُ: يُبْقِي الذِّكْرَ. وَالْخَامِسُ: يُبْقِي الأَثَرَ، فَإِذَا ظَهَرَ الْمَوْلُودُ فَقَدْ كَثُرَ بِهِ الْعَدَدُ وَرُفِعَ بِهِ الذِّكْرُ إنْ كَانَ ذَكَرًا وَالأَثَرُ إنْ كَانَتْ أُنْثَى فَيَتَعَيَّنُ الشُّكْرُ عَلَى ذَلِكَ. وَقَدْ وَرَدَ: ﴿**أَكْثِرُوا مِنْ الْعَائِلَةِ فَإِنَّكُمْ لاَ تَدْرُونَ بِأَيِّهِمْ تُرْزَقُونَ**﴾ فَقَدْ يَكُونُ هَذَا الْوَلَدُ

لِلْحِكْمَةِ الرَّبَّانِيَّةِ سَبَبًا لِكَثْرَةِ الرِّزْقِ وَالِاسْتِرَاحَةِ مِنْ التَّعَبِ وَالنَّصَبِ، وَهَذَا مَوْجُودٌ حِسًّا؛ لِأَنَّا نُشَاهِدُ بَعْضَ النَّاسِ يَكُونُ فَقِيرًا ضَعِيفًا تَعِبًا مِنْ التَّكَسُّبِ بَعِيدًا مِنْ الْعِلْمِ وَأَهْلِهِ إلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْأَحْوَالِ النَّاقِصَةِ، فَإِذَا حَدَثَ لَهُ مَوْلُودٌ ظَهَرَ أَمْرُهُ وَكَثُرَ خَيْرُهُ وَبَاشَرَ الْعُلَمَاءَ وَسَمِعَ فَوَائِدَهُمْ بِوَاسِطَةِ وَلَدِهِ إلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ النِّعَمِ الْمُتَرَادِفَةِ. وَقَدْ حُكِيَ أَنَّ حَبِيبًا النَّجَّارَ رُئِيَ وَهُوَ يَمْشِي فِي رِكَابِ وَلَدِهِ فَعَذَلَهُ بَعْضُ النَّاسِ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: مَا عُرِفَ حَبِيبٌ إلَّا بِوَلَدِهِ، وَهَذَا مُشَاهَدٌ لَا يَحْتَاجُ إلَى دَلِيلٍ وَلَا تَمْثِيلٍ. فَقَابَلُوا هَذِهِ النِّعَمَ الْعَظِيمَةَ بِضِدِّهَا سَوَاءً بِسَوَاءٍ بِسَبَبِ الْعَوَائِدِ الرَّدِيئَةِ الْمُحْدَثَةِ إذْ أَنَّهُمْ إذَا ظَهَرَتْ عِنْدَهُمْ هَذِهِ النِّعَمُ أَقْبَلَ النِّسَاءُ عَلَى الزَّغْرَدَةِ وَيَرْفَعْنَ أَصْوَاتَهُنَّ بِذَلِكَ مَعَ وُجُودِ الدُّفِّ وَالرَّقْصِ وَاللَّهْوِ وَاللَّعِبِ وَالِاسْتِهْتَارِ وَقِلَّةِ الْحَيَاءِ مَعَ التَّفَاخُرِ بِمَا يَصْنَعْنَهُ مِنْ الْأَطْعِمَةِ الْكَثِيرَةِ وَاجْتِمَاعِ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا وَحِرْمَانِ الْفُقَرَاءِ الْمُضْطَرِّينَ وَالْمُحْتَاجِينَ مَعَ تَشَوُّفِهِمْ وَطَلَبِهِمْ كُلٌّ عَلَى قَدْرِ حَالِهِ، وَأَكْثَرُهُنَّ يَقُمْنَ عَلَى هَذَا الْحَالِ مُدَّةَ السَّبْعَةِ أَيَّامٍ لَيْلًا وَنَهَارًا، فَكُلُّ مَنْ جَاءَتْ تُهَنِّئُ جَدَّدْنَ لَهَا اللَّهْوَ وَاللَّعِبَ وَالرَّقْصَ وَالِاسْتِهْتَارَ إلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَحْوَالِهِنَّ الرَّدِيئَةِ. ثُمَّ مَعَ هَذِهِ الْقَبَائِحِ الشَّنِيعَةِ الْمَزَامِيرُ وَالْأَبْوَاقُ عَلَى الْبَابِ تُعْمَلُ مَعَ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ الْهَرْجِ وَالشُّهْرَةِ وَقِلَّةِ الْحَيَاءِ مِنْ عَمَلِ الذُّنُوبِ حَتَّى صَارَ الْأَمْرُ بَيْنَهُمْ كَأَنَّهُ شَعِيرَةٌ مِنْ شَعَائِرِ الدِّينِ تُتَّبَعُ، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ مِثْلَ فِعْلِهِمْ فَكَأَنَّهُ ابْتَدَعَ بِدْعَةً فِي الدِّينِ. وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ: إنَّ الْمَرْأَةَ إذَا اُضْطُرَّتْ إلَى التَّصْفِيقِ فِي صَلَاتِهَا صَفَّقَتْ بِأُصْبُعَيْنِ مِنْ يَدِهَا عَلَى ظَهْرِ يَدِهَا الْأُخْرَى؛ لِأَنَّ صَوْتَهَا عَوْرَةٌ فَمُنِعَتْ مِنْ الْكَلَامِ وَعُوِّضَتْ عَنْهُ التَّصْفِيقَ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ فَمَا بَالُك بِمَا أَحْدَثْنَهُ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الْفَظِيعَةِ سِيَّمَا عِنْدَ إحْدَاثِ هَذِهِ النِّعَمِ الْمُتَجَدِّدَةِ. وَأَشَدُّ مِنْ هَذَا وَأَقْبَحُ مِنْهُ أَنَّ الْغَالِبَ مِمَّنْ يَرَاهُمْ مِنْ الرِّجَالِ أَوْ يَعْلَمُ حَالَهُمْ لَا يُغَيِّرُهُ وَلَا يَسْتَقْبِحُهُ وَلَا تَشْمَئِزُّ نَفْسُهُ، بَلْ يُسَرُّ بَعْضُهُمْ بِذَلِكَ وَيُعِينُ عَلَيْهِ. وَأَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ وَأَعْظَمُهُ قُبْحًا وَشَنَاعَةً أَنَّ بَعْضَ مَنْ يُنْسَبُ إلَى الْعِلْمِ أَوْ إلَى الْخِرْقَةِ أَوْ إلَى الْمَشْيَخَةِ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فِي بُيُوتِهِمْ وَيَسْتَحْسِنُونَهُ مِمَّنْ يَفْعَلُهُ، بَلْ يَجْمَعُونَ النَّاسَ عَلَيْهِ وَيَدْعُونَهُمْ إلَيْهِ وَيَذُمُّونَ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَلَا يَدْعُوهُمْ إلَيْهِ فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إلَيْهِ رَاجِعُونَ عَلَى الْجَهْلِ وَالْجَهْلِ بِالْجَهْلِ. وَلَيْسَ مَا يَتَعَاطَوْنَهُ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ

خَاصًّا بِأَمْرِ النِّفَاسِ، بَلْ هُوَ عِنْدَهُمْ عَامٌّ فِي كُلِّ أَمْرٍ حَدَثَ بِهِ سُرُورٌ حَتَّى فِي الْحَاجِّ إِذَا قَدِمَ فَعَلُوا مِثْلَ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ. وَأَمَّا فِي أَمْرِ النِّكَاحِ فَلاَ تَسْأَلْ عَمَّا أَحْدَثُوا فِيهِ مِنَ الْمُخَالَفَاتِ، بَلْ مَا يَفْعَلُونَهُ فِي النِّفَاسِ نُقْطَةٌ مِنْ بَحْرِ مَا يَفْعَلُونَهُ فِي النِّكَاحِ، وَهُوَ كَثِيرٌ مُتَعَدِّدٌ قَلَّ أَنْ يَنْحَصِرَ أَوْ يَرْجِعَ إِلَى قَانُونٍ مَعْلُومٍ لاِخْتِلاَفِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الأَقَالِيمِ وَالْبِلاَدِ وَالْعَوَائِدِ، وَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنْ أَمْرِ النِّفَاسِ فِيهِ غُنْيَةٌ عَنِ الْكَلاَمِ عَلَى تَفْصِيلِ مَا يَفْعَلُونَهُ فِي النِّكَاحِ. وَلاَ يَظُنُّ ظَانٌّ أَنَّ هَذَا إِنْكَارٌ لِوَلِيمَةِ النِّكَاحِ بَلْ هِيَ سُنَّةٌ مَعْمُولٌ بِهَا عَلَى الْوَجْهِ الْمَطْلُوبِ فِي الشَّرْعِ، وَكَذَلِكَ الضَّرْبُ بِالدُّفِّ الشَّرْعِيِّ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ سَالِمًا مِنَ الصَّرَاصِرِ وَالسِّلْسِلَةِ الْحَدِيدِ اللَّتَيْنِ أُحْدِثَتَا فِيهِ، وَيَكُونُ الْفَاعِلُ لِذَلِكَ أَحَدَ شَخْصَيْنِ إِمَّا جَارِيَةٌ مِنَ الْوَخْشِ مِمَّنْ لاَ يُلْتَفَتُ إِلَى صُورَتِهَا وَلاَ إِلَى سَمَاعِ صَوْتِهَا غَالِبًا، أَوْ حُرَّةٌ مُتَجَالَّةٌ لاَ تُشْتَهَى وَلاَ يُلْتَذُّ بِكَلاَمِهَا بِخِلاَفِ مَنْ تُشْتَهَى وَيُلْتَذُّ بِكَلاَمِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْهَا مُحَرَّمٌ لاَ يَجُوزُ. فَهَذَا هُوَ إِعْلاَنُ النِّكَاحِ وَإِفْشَاؤُهُ عَلَى مَا مَضَى مِنْ فِعْلِ السَّلَفِ رضي الله عنهم بِخِلاَفِ مَا تُسَوِّلُهُ الأَنْفُسُ الأَمَّارَةُ بِالسُّوءِ مِنَ الاِلْتِفَاتِ إِلَى الْعَوَائِدِ الرَّدِيئَةِ وَالأَغْرَاضِ الْخَسِيسَةِ، وَقَدْ ذُكِرَ أَنَّ بَعْضَ الأَنْبِيَاءِ عليهم الصلاة والسلام دَخَلَ إِلَى بَلَدٍ فَوَجَدَ فِيهَا بَعْضَ النَّاسِ قَدْ أَصَابَهُمْ حُزْنٌ فَضَجُّوا وَأَظْهَرُوا الْمُخَالَفَةَ لِمَا أَصَابَهُمْ، وَوَجَدَ آخَرِينَ قَدْ أُنْعِمَ عَلَيْهِمْ فَفَرِحُوا وَسُرُّوا وَخَرَجُوا بِذَلِكَ إِلَى كُفْرِ النِّعْمَةِ فَقَالَ: اُبْتُلِيَ هَؤُلاَءِ فَمَا صَبَرُوا، وَأُنْعِمَ عَلَى هَؤُلاَءِ فَمَا شَكَرُوا، فَلاَ يُمَكِّنُنِي الْمُقَامُ مَعَ قَوْمٍ هَذَا حَالُهُمْ، أَوْ كَمَا قَالَ وَخَرَجَ مِنْ بَيْنِهِمْ. وَهَذَا حَالُ أَكْثَرِ أَهْلِ هَذَا الزَّمَانِ إِلاَّ أَنَّ الْخُرُوجَ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِهِمْ فِي هَذَا الزَّمَانِ مُتَعَذِّرٌ؛ لأَنَّ الْمُكَلَّفَ لاَ يَخْرُجُ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ إِلاَّ وَيَجِدُ فِيهِ مَا هُوَ مِثْلُ مَا خَرَجَ عَنْهُ أَوْ يَزِيدُ عَلَيْهِ، فَلاَ فَائِدَةَ إِذَنْ فِي خُرُوجِهِ إِلاَّ حُصُولُ التَّعَبِ وَالنَّصَبِ وَالاِسْتِشَارَةِ وَغَيْرِهَا مِمَّا يُبَدِّدُ حَالَهُ وَيَمْنَعُهُ مِنْ جَمْعِ خَاطِرِهِ وَالدَّأْبِ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالنَّظَرِ فِي خَلاَصِ مُهْجَتِهِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَالْعَزْمُ عَلَى الاِنْتِقَالِ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى آخَرَ يُوجِبُ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ وَغَيْرُهُ. فَالْحَاصِلُ مِنْ هَذَا أَنَّ الْعَازِمَ عَلَى الاِنْتِقَالِ فِي هَذَا الزَّمَانِ يُعَوَّضُ عَنْ ذَلِكَ رُسُومُ بَيْتِهِ وَتَرْكُ الْخَوْضِ فِيمَا هُمْ بِصَدَدِهِ غَيْرَ مُفَارِقٍ لِجَمَاعَتِهِمْ فَيَحْصُلُ لَهُ بِذَلِكَ بَرَكَةُ امْتِثَالِ السُّنَّةِ لِقَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام: **«نِعْمَ الصَّوَامِعُ بُيُوتُ أُمَّتِي»**، فَإِذَا

امْتَثَلَ مَا أَمَرَ بِهِ صَاحِبُ الشَّرْعِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلاَمُهُ سَلِمَ مِنْ هَذِهِ الآفَاتِ كُلِّهَا وَكَأَنَّهُ غَائِبٌ عَنْهُمْ فَلَمْ يَضُرَّهُ بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى وَبَرَكَةِ نَبِيِّهِ عليه الصلاة والسلام شَيْءٌ مِمَّا هُمْ فِيهِ، بَلْ يَكْثُرُ أَجْرُهُ وَيَعْلُو أَمْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ بِحَسَبِ مَا يَجِدُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْقَلَقِ وَالاِنْزِعَاجِ عِنْدَ رُؤْيَةِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ أَوْ سَمَاعِهِ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ مُلاَزِمٌ لِطَاعَةِ رَبِّهِ مُمْتَثِلٌ سُنَّةَ نَبِيِّهِ عليه الصلاة والسلام لَمْ يُزَعْزِعْهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، بَلْ يَرَى ذَلِكَ غَنِيمَةً بَارِدَةً سِيقَتْ لَهُ فَيَغْتَنِمُهَا وَيَشْكُرُ اللَّهَ عَلَى مَا حَبَاهُ مِنْهَا. لِقَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام: ﴿**الْعَمَلُ فِي الْهَرْجِ كَهِجْرَةٍ مَعِي**﴾[1] ، وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا بِمَا فِيهِ كِفَايَةٌ.

الْوَجْهُ الرَّابِعُ: الشُّكْرُ عَلَى مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْبِشَارَةِ مِنَ الْمَوْلَى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِلْوَالِدَيْنِ بِكَوْنِ أَنَّ عَمَلَهُمَا لاَ يَنْقَطِعُ وَإِنْ مَاتَا؛ لأَنَّ وَلَدَهُمَا مِنْ سَعْيِهِمَا وَآثَارِهِمَا، فَإِنْ كَانَ صَالِحًا فَبَخٍ عَلَى بَخٍ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَمَا فَعَلَ مِنْ خَيْرٍ حَصَلَ الثَّوَابُ لِوَالِدَيْهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ، وَمَا فَعَلَ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ فَلاَ يَصِلُ إِلَيْهِمَا مِنْهُ شَيْءٌ، ثُمَّ كَذَلِكَ فِي وَلَدِ الْوَلَدِ إِلَى مُنْتَهَى انْقِرَاضِهِمْ. وَهَذَا خَيْرٌ عَظِيمٌ وَنِعْمَةٌ شَامِلَةٌ يَتَعَيَّنُ الشُّكْرُ عَلَيْهَا. لِقَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام: ﴿**قَيِّدُوا النِّعَمَ بِالشُّكْرِ**﴾[2] ، فَانْظُرْ إِلَى هَذِهِ النِّعْمَةِ مَا أَكْمَلَهَا وَأَعْظَمَهَا إِلَى ذَلِكَ مِنَ الْوُجُوهِ الَّتِي يَتَعَيَّنُ الشُّكْرُ عَلَيْهَا فَقَابَلُوهَا بِضِدِّهَا كَمَا تَقَدَّمَ قَبْلُ. وَيَتَعَيَّنُ عَلَى وَلِيِّ الْمَوْلُودِ أَنْ يَحْتَرِزَ مِمَّا أَحْدَثْنَهُ أَيْضًا مِنْ أَنَّ الْمَوْلُودَ إِذَا جَاءُوا إِلَى قَطْعِ سُرَّتِهِ جَمَعُوا عِنْدَهُ كُلَّ مَوْلُودٍ يَحْتَاجُ إِلَى دُخُولِ ذَلِكَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْطَعُ فِيهِ سُرَّةُ الْمَوْلُودِ، فَحِينَئِذٍ تَقْطَعُ الْقَابِلَةُ سُرَّةَ الْمَوْلُودِ، وَيَزْعُمْنَ أَنَّ مَنْ لَمْ يَحْضُرْ مِنَ الصِّغَارِ عِنْدَ قَطْعِهَا وَدَخَلَ بَعْدَهُ تَحْوَلُّ عَيْنَاهُ أَوْ يَبْقَى يَبْكِي كَثِيرًا، وَذَلِكَ مِنْهُنَّ بَاطِلٌ لاَ أَصْلَ لَهُ فِي الشَّرْعِ الشَّرِيفِ، وَكُلُّ مَا لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِي الشَّرْعِ يَتَعَيَّنُ طَرْحُهُ وَتَرْكُ الْمُبَالاَةِ بِهِ وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ.

---

(١) رواه مسلم في الفتن واشراط الساعة (٢٦) باب فضل العبادة في الهرج (١٣٠) (٤/٢٢٦٨) باختلاف لفظ (العبادة) بدلاً من (العمل) ولفظ (إليّ) بدلاً من (معي) رواه الترمذي في الفتن (٣١) باب ماجاء في الهرج والعيادة فيه (٢٢٠١) (٤/٤٨٩) باختلاف لفظ (العبادة) بدلاً من (العمل) ولفظ (إليّ) بدلاً من (معيّ) رواه ابن ماجه ١٤ باب الوقوف عند الشبهات (٣٩٨٥) (٢/١٣١٩) باختلاف لفظ (العبادة) بدلاً من (العمل) ولفظ (إليّ) بدلاً من (معي) عن معقل بن يسار، رواه أحمد في المسند ج٥/٢٥.

(٢) رواه أحمد في المسند ج٤/٢٧٨، ٣٧٥.

(فَصْلٌ) وَيَنْبَغِي أَنْ يَحْذَرَ مِمَّا يَفْعَلُـهُ بَعْضُ الْقَوَابِـلِ وَهُـوَ أَنَّ الْوَاحِـدَةَ مِنْهُـنَّ إذَا دَخَلَتْ إلَى بَيْتٍ وَقَبِلَـتْ فِيـهِ لاَ يُمْكِـنُ غَيْرُهَـا أَنْ تَدْخُـلَ عَلَيْهَـا فِيـهِ، وَيُعَلِّلْـنَ ذَلِـكَ بِزَعْمِهِنَّ أَنَّ دَمَ الْمَوْلُودِ وَدَمَ أُمِّهِ قَدْ وَقَعَ عَلَـى يَـدِ الْقَابِلَـةِ الأُولَـى فَـلاَ يَدْخُـلُ غَيْرُهَـا عَلَيْهَا فِيهِ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ وَقَعَ بَيْنَهَا وَبَيْـنَ الْقَابِلَـةِ الأُولَـى وَأَهْـلِ الْبَيْـتِ شَنَآنٌ وَخِصَامٌ كَثِيرٌ، وَيَعْتَقِدْنَ أَنَّ فِعْلَ ذَلِكَ حَرَامٌ، وَهَذَا تَحَكُّمٌ مِنْهُـنَّ فِـي الشَّـرْعِ وَافْتِرَاءٌ بَيِّنٌ. فَيَنْبَغِي لِوَلِيِّ الْمَوْلُودِ أَنْ لاَ يَقْرُبَ مَنْ هَذَا حَالُهَا حَتَّـى يُبَيِّـنَ لَهَـا حُكْـمَ الشَّـرْعِ الشَّرِيفِ فِي ذَلِكَ قَبْلَ إتْيَانِهَا، فَإِنْ رَضِيَـتْ وَإِلاَّ تَرَكَهَـا وَأَخَـذَ سِـوَاهَا عَلَـى الْمَنْهَـجِ الأَقْوَمِ وَالطَّرِيقِ الأَسْلَمِ. فَلَوْ فَعَلَ ذَلِـكَ عَلَـى سَـبِيلِ حُسْـنِ الصُّحْبَـةِ وَالتَّـأَلُّفِ وَتَـرْكِ التَّشْوِيشِ لَكَانَ ذَلِكَ حَسَنًا. وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يُحْتَرَزَ مِمَّا أَحْدَثَـهُ بَعْضُهُـنَّ فِـي لَيْلَـةِ السَّابِعِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ رَأْسِ الْمَوْلُودِ الْخِتْمَةُ وَاللَّوْحُ وَالدَّوَاةُ وَالْقَلَمُ وَرَغِيفٌ مِـنْ الْخُبْزِ وَقِطْعَةٌ مِنْ السُّكَّرِ إنْ كَانَ مُقِلاً، وَمَنْ كَـانَ لَـهُ سَـعَةٌ عَمِـلَ رَغِيفًـا كَبِـيرًا مِـنْ الْكَمَاجِ وَأُبْلُوجَةً مِنْ السُّكَّرِ وَطَبَقًا مِنْ الْفَاكِهَةِ وَقُفَّةً مِنْ النَّقْـلِ وَشَـمَعًا، وَمَـنْ كَـانَ فَقِيرًا أَخَذَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا مَا، فَإِذَا كَانَتْ صَبِيحَةُ تِلْكَ اللَّيْلَةِ فَرَّقْـنَ كُـلَّ مَا اجْتَمَعَ عِنْدَ رَأْسِهِ مِنْ ذَلِكَ وَيَزْعُمْنَ أَنَّهُ بَرَكَةٌ لِمَنْ أَخَذَهُ، وَأَنَّهُ يَنْفَعُهُ مِنْ الصُّـدَاعِ، وَيُعَلِّلْنَ ذَلِكَ أَيْضًا بِأَنَّ الْمَلاَئِكَةَ تَكْتُبُ بِالدَّوَاةِ وَالْقَلَمِ مَـا يَجْـرِي عَلَـى الْمَوْلُـودِ فِـي عُمْرِهِ إلَى حِينِ مَوْتِهِ، وَذَلِكَ كُلُّهُ كَذِبٌ مَحْضٌ وَافْتِرَاءٌ مِـنْ قِبَـلِ أَنْفُسِـهِنَّ، وَكَذَلِـكَ يَحْذَرُ مِمَّا أَحْدَثَهُ بَعْضُهُنَّ مِنْ كَتْبِ عِصَابَةِ الْمَوْلُودِ بِالزَّعْفَرَانِ يَكْتُبُـونَ فِيهَـا سُـورَةَ يس أَوْ غَيْرَهَا مِنْ الْقُرْآنِ وَيُعَصِّبْنَهُ بِهَا فِي يَـوْمِ سَـابِعِهِ. وَكَذَلِـكَ يَحْـذَرُ مِمَّـا أَحْدَثَـهُ بَعْضُهُنَّ مِنْ جَعْلِ السِّكِّينِ الَّتِي قُطِعَتْ بِهَا سُـرَّةُ الْمَوْلُـودِ عِنْـدَ رَأْسِـهِ مَـا دَامَـتْ أُمُّـهُ جَالِسَةً عِنْدَهُ، فَإِذَا قَامَتْ حَمَلَتْهَا مَعَهَا تَفْعَلُ هَذَا مُدَّةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَيُعَلِّلْنَ ذَلِكَ لِئَـلاَّ يُصِيبَهَا شَيْءٌ مِنْ الْجَانِّ، وَكَذَلِكَ يَحْذَرُ مِمَّا أَحْدَثَهُ بَعْضُهُنَّ مِنْ أَنَّ الْمَوْلُودَ إذَا غَابَتْ عَنْهُ أُمُّهُ لِضَرُورَةٍ فِي الْبَيْتِ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا مَنْ يَقْعُدُ عِنْدَ الْمَوْلُودِ تَجْعَلُ عِنْدَهُ كُوزًا مَمْلُوءًا مَاءً وَشَيْئًا مِنْ الْحَدِيدِ. وَكَذَلِكَ يَحْذَرُ مِمَّا أَحْدَثَهُ بَعْضُهُنَّ مِـنْ أَخْذِهِـنَّ شَـيْئًا مِنْ الْمِلْحِ، وَيَصْبُغْنَ بَعْضَهُ بِالزَّعْفَرَانِ، وَبَعْضَهُ بِالزِّنْجَارِ غَالِبًا، وَيَخْلِطْنَ فِيهِ شَـيْئًا مِـنْ الْكَمُّونِ الأَسْوَدِ وَيُوقِدُونَ الشَّمَعَ الَّـذِي كَـانَ عِنْـدَ رَأْسِـهِ، وَتَلْبَـسُ أُمُّ الْمَوْلُـودِ ثِيَابًـا

حِسَانًا، وَيَدُرْنَ بهَا بوَلَدِهَا الْبَيْتَ كُلَّهُ، وَالْقَابلَةُ أَمَامَهَا حَامِلَةً لِلْمَوْلُودِ، وَامْرَأَةٌ أُخْرَى أَمَامَ الْقَابلَةِ مَعَهَا طَبَقٌ فِيهِ الْمِلْحُ الْمَذْكُورُ وَيَنْثُرْنَهُ فِي الْبَيْتِ يَمِينًا وَشِمَالاً، وَفِي الطَّبَقِ شَيْءٌ مِنْ الْبَخُورِ بَخُورٌ مَخْصُوصٌ بالْوِلاَدَةِ، وَيَزْعُمْنَ أَنَّهُ يَنْفَعُ مِنْ الأَمْرَاضِ وَالْكَسَلِ وَالْعَيْنِ وَالْجَانِّ وَالشَّرِّ كُلِّهِ، وَهَذَا مِنْهُنَّ كَذِبٌ وَافْتِرَاءٌ وَبِدَعٌ لَيْسَتْ مِنْ الشَّرْعِ الْمُطَهَّرِ فِي شَيْءٍ. فَاللَّبِيبُ مَنْ سَلَّمَ نَفْسَهُ وَأَهْلَهُ وَوَلَدَهُ إلَى الشَّرْعِ الشَّرِيفِ وَتَرَكَ كُلَّ مَا أَحْدَثَهُ الْمُحْدِثُونَ؛ لأَنَّ كُلَّ مَنْ أَحْدَثَ شَيْئًا فَالْغَالِبُ أَنَّهُ يُعَلِّلُهُ بتَعَالِيلَ لاَ يَقُومُ مِنْهَا شَيْءٌ عَلَى سَاقٍ لَكِنْ لاَ يَظْهَرُ بَاطِلُهَا إلاَّ لأَهْلِ الْعِلْمِ وَالْبَصِيرَةِ وَالتَّمْيِيزِ غَالِبًا، فَلْيَحْذَرْ مِنْ الْعَوَائِدِ الرَّدِيئَةِ كَائِنَةً مَا كَانَتْ، وَحَيْثُ كَانَتْ فَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي الاِتِّبَاعِ، وَالشَّرُّ كُلُّهُ فِي الاِبْتِدَاعِ. أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَمُنَّ عَلَيْنَا بالاِتِّبَاعِ وَتَرْكِ الاِبْتِدَاعِ بمُحَمَّدٍ وَآلِهِ ﷺ، وَيَنْبَغِي لِوَلِيِّ الْمَوْلُودِ إنْ كَانَتْ لَهُ قُدْرَةٌ أَنْ يَعُقَّ عَنْهُ فِي سَابعِهِ؛ لأَنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَحُكْمُهَا حُكْمُ الأُضْحِيَّةِ فِي السِّنِّ وَالسَّلاَمَةِ مِنْ الْعُيُوبِ. وَقَدْ سُئِلَ عليه الصلاة والسلام عَمَّا يُتَّقَى فِي الضَّحَايَا فَأَشَارَ بيَدِهِ الْكَرِيمَةِ، وَقَالَ: أَرْبَعٌ: الْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا، وَالْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لاَ تُنْقَى وَوَقْتُهَا طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ الْيَوْمِ السَّابعِ، فَإِنْ وُلِدَ الْمَوْلُودُ فِي أَثْنَاءِ الْيَوْمِ، طُرِحَ ذَلِكَ، وَلاَ يُحْسَبُ، وَيَتَحَفَّظُ فِيهَا كَمَا يَتَحَفَّظُ فِي الأُضْحِيَّةِ، فَلاَ يُعْطِي الْجَزَّارَ أُجْرَتَهُ مِنْ لَحْمِهَا وَلاَ جِلْدِهَا، وَكَذَلِكَ الْقَابلَةُ؛ لأَنَّ ذَلِكَ عِوَضٌ فَيَدْخُلُ ذَلِكَ فِي قِسْمِ الْبِيَاعَاتِ، وَلَحْمُ الأُضْحِيَّةِ وَالْعَقِيقَةِ لاَ يَجُوزُ بَيْعُهُمَا، وَمِنْ هَذَا الْبَابِ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ فِي هَذَا الزَّمَانِ، وَهُوَ أَنْ يَأْتِيَ بمَا يَذْبَحُهُ فِي الْعَقِيقَةِ إلَى الْمَسْمَطِ، فَيُعْطِي جِلْدَهَا وَرَأْسَهَا وَأَطْرَافَهَا لِلصَّانِعِ الَّذِي يَعْمَلُهَا، وَذَلِكَ مُحَرَّمٌ لاَ يَجُوزُ. هَذَا إنْ عَمِلَهَا سَلِيخًا، وَأَمَّا إنْ عَمِلَهَا سَمِيطًا، فَقَدْ تَقَدَّمَ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ الْمَفَاسِدِ فَأَغْنَى عَنْ إعَادَتِهِ. وَيَنْبَغِي أَنْ لاَ يَعْمَلَ بهَا وَلِيمَةً وَيَدْعُوَ النَّاسَ إلَيْهَا؛ لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ فِعْلِ مَنْ مَضَى. وَقَدْ سُئِلَ مَالِكٌ رحمه الله: أَيُصْنَعُ مِنْهَا طَعَامٌ وَيُجْمَعُ عَلَيْهِ الإِخْوَانُ؟ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، وَقَالَ: تَشَبُّهٌ بالْوَلاَئِمِ، وَقَالَ: إنَّمَا تُطْبَخُ وَتُؤْكَلُ وَيُطْعَمُ الْجِيرَانُ. وَيَنْبَغِي إنْ كَانَ الْمَوْلُودُ مِمَّنْ يُعَقُّ عَنْهُ أَنْ لاَ يُوقِعَ عَلَيْهِ الاِسْمَ إلاَّ حِينَ يَذْبَحُ الْعَقِيقَةَ، وَيَتَخَيَّرُ

لَهُ فِي الاسْمِ مُدَّةَ السَّابِعِ، فَإِذَا ذَبَحَ الْعَقِيقَةَ أَوْقَعَ عَلَيْهِ الاسْمَ، وَإِنْ كَانَ الْمَوْلُودُ مِمَّنْ لاَ يَعُقُّ عَنْهُ لِفَقْرِ وَلِيِّهِ، فَيُسَمُّونَهُ فِي أَيِّ وَقْتٍ شَاءُوا. ثُمَّ الْعَجَبُ مِمَّنْ يَدَّعِي الْفَقْرَ مِنْهُمْ، وَيَعْتَلُّ بِهِ عَلَى تَرْكِ سُنَّةِ الْعَقِيقَةِ، وَيَتَكَلَّفُ لِبَعْضِ الْعَوَائِدِ الَّتِي أَحْدَثُوهَا مَا يَزِيدُ عَلَى ثَمَنِ الْعَقِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ. فَمِنْ ذَلِكَ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُهُمْ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ مِنْ عَمَلِ الزَّلاَبِيَةِ، أَوْ شِرَائِهَا وَشِرَاءِ مَا تُؤْكَلُ بِهِ مَا ثَمَنُهُ أَضْعَافُ مَا يَفْعَلُ بِهِ الْعَقِيقَةَ الشَّرْعِيَّةَ. هَذَا مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُهُمْ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ مَعَ وُجُودِ النَّفَقَةِ الْكَثِيرَةِ فِيهِ لِغَيْرِ مَعْنًى شَرْعِيٍّ، بَلْ لِلْبِدْعَةِ وَالظُّهُورِ وَالْقِيلِ وَالْقَالِ. وَبَعْضُهُمْ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَيْضًا فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مِنَ الْوِلاَدَةِ. وَبَعْضُهُمْ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ وَفِي الْيَوْمِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ مِنَ الْوِلاَدَةِ. وَبَعْضُهُمْ يَقْتَصِرُ عَلَى أَحَدِهِمَا وَيَعْتَلُّونَ فِي ذَلِكَ بِكَوْنِهِمْ لاَ يَقْدِرُونَ عَلَى الْعَقِيقَةِ، وَالْعَقِيقَةُ الشَّرْعِيَّةُ ثَمَنُهَا أَيْسَرُ وَأَخَفُّ مِنْ ذَلِكَ بَلْ لَوْ اقْتَصَرَ عَلَى تَرْكِ مَا أَحْدَثُوهُ فِي الْعَصِيدَةِ مِنَ الْبِدْعَةِ لَكَانَ فِيهِ ثَمَنُ الْعَقِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَزِيَادَةٌ؛ لأَنَّ الْعَصِيدَةَ لاَ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا إِلاَّ النُّفَسَاءُ وَحْدَهَا، فَزُبْدِيَّةٌ وَاحِدَةٌ أَوْ دُونَهَا تَكْفِيهَا، وَهُمْ يَعْمَلُونَ الْعَصِيدَةَ، وَيَشْتَرُونَ مَا تُؤْكَلُ بِهِ وَيُفَرِّقُونَ ذَلِكَ عَلَى الأَهْلِ وَالْجِيرَانِ وَالْمَعَارِفِ، وَهَذَا شَيْءٌ لَمْ يَتَعَيَّنْ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يَنْدُبْهُمُ الشَّرْعُ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ إِطْعَامُ الطَّعَامِ مَنْدُوبًا إِلَيْهِ فِي الشَّرْعِ الشَّرِيفِ لَكِنْ مَا لَمْ يُعَارِضْ ذَلِكَ تَرْكُ سُنَّةٍ، وَهُمْ لَوْ اشْتَرَوْا بِثَمَنِ الْعَصِيدَةِ وَمَا تُؤْكَلُ بِهِ مَا يَعُقُّ بِهِ عَلَى الْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ لَكَانَ فِيهِ الْكِفَايَةُ وَزِيَادَةٌ. ثُمَّ يَزِيدُونَ مَعَ ذَلِكَ مَا يَتَّخِذُونَهُ مِنَ النَّقْلِ لَيْلَةَ السَّابِعِ وَيُفَرِّقُونَهُ فِي يَوْمِهِ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ. وَهَذَا فِي حَقِّ الْفَقِيرِ مِنْهُمْ. وَمِنْهُمْ مَنْ يُعَوِّضُ عَنِ النَّقْلِ الْمَذْكُورِ حَلاَوَةً عَلَى صِفَةٍ مَعْلُومَةٍ تُشْبِهُ النَّقْلَ يُسَمُّونَهَا بِالْمُغَزْدِرَاتِ وَبَعْضُهُمْ يُسَمُّونَهَا بِالنُّثُورِ، وَذَلِكَ مِنْ بَابِ السَّرَفِ وَالْبِدْعَةِ وَمَحَبَّةِ الظُّهُورِ وَالْخُيَلاَءِ وَتَرْكِ السُّنَنِ وَالاِهْتِبَالِ بِأَمْرِهَا وَاغْتِنَامِ بَرَكَتِهَا. ثُمَّ مَعَ ذَلِكَ زَادُوا عَادَةً ذَمِيمَةً، وَهُوَ أَنَّهُمْ لاَ بُدَّ أَنْ يُجَدِّدُوا كِسْوَةً لأَهْلِ الْبَيْتِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْبَيْتُ حَتَّى الْحَصِيرُ لاَ بُدَّ مِنْ تَجْدِيدِهَا إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا اعْتَادُوهُ، فَانْظُرْ - رَحِمَنَا اللَّهُ تَعَالَى وَإِيَّاكَ - إِلَى صَرْفِ هَذِهِ النَّفَقَاتِ وَكَثْرَتِهَا وَتَشَعُّبِهَا، ثُمَّ إِنَّهُمْ مَعَ ذَلِكَ يَعْتَلُّونَ لِتَرْكِ الْعَقِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ بِعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا. وَبَعْضُهُمْ يَتَدَايَنُ لِتِلْكَ الْعَوَائِدِ وَلِبَعْضِهَا، وَيَعْتَلُّونَ بِأَنَّ الْعَقِيقَةَ لاَ تَجِبُ عَلَيْهِمْ فَلاَ

يَشْغَلُونَ ذِمَّتَهُمْ بالدَّيْنِ لأَجْلِهَا وَيَشْغَلُونَ ذِمَّتَهُمْ بالدَّيْنِ لأَجْلِ تِلْكَ الْعَوَائِدِ عَكْسُ مَا يُنْدَبُونَ إِلَيْهِ، وَيُطْلَبُ مِنْهُمْ فِي الشَّرْعِ الشَّرِيفِ. ثُمَّ إِنَّ التَّدَايُنَ لأَجْلِ الْعَقِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ يَخْلُفُ عَلَى الْمُنْفِقِ عَلَيْهَا وَيُيَسِّرُ عَلَيْهِ وَفَاءَ دَيْنِهَا كَالأُضْحِيَّةِ لِبَرَكَةِ امْتِثَالِ السُّنَّةِ فِيهَا، وَكَذَلِكَ فِي جَمِيعِ أُمُورِ الأَمْتِثَالِ، وَلاَ شَكَّ أَنَّ الشَّيْطَانَ اللَّعِينَ أَلْقَى إِلَيْهِمْ ذَلِكَ حَتَّى يَحْرِمَهُمْ بَرَكَةَ امْتِثَالِ السُّنَّةِ لأَجْلِ أَنَّ فِعْلَهَا بَرَكَةٌ وَخَيْرٌ وَغَنِيمَةٌ، وَهِيَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا يُكَلِّفُهُمْ مِنَ الْعَوَائِدِ يَسِيرَةُ النَّفَقَةِ، وَفِيهَا الثَّوَابُ الْجَزِيلُ، وَفِي الْعَوَائِدِ ضِدُّ ذَلِكَ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ فِعْلِ الْبِدْعَةِ مِنَ الذَّمِّ إِلاَّ أَنَّ النَّفَقَةَ فِيهَا لاَ تَخْلُفُ وَلاَ يُثَابُ عَلَيْهَا مَعَ تَعَبِهِ لأَجْلِهَا، فَفِيهَا التَّعَبُ دُنْيَا وَأُخْرَى. وَفِي فِعْلِ الْعَقِيقَةِ مِنَ الْفَوَائِدِ أَشْيَاءُ كَثِيرَةٌ: مِنْهَا: امْتِثَالُ السُّنَّةِ، وَإِخْمَادُ الْبِدْعَةِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا مِنَ الْبَرَكَةِ إِلاَّ أَنَّهَا حِرْزٌ لِلْمَوْلُودِ مِنَ الْعَاهَاتِ وَالآفَاتِ كَمَا وَرَدَ، فَالسُّنَّةُ مَهْمَا فُعِلَتْ كَانَتْ سَبَبًا لِكُلِّ خَيْرٍ وَبَرَكَةٍ، وَالْبِدْعَةُ بِضِدِّ ذَلِكَ. وَقَدْ حُكِيَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ بَعْضُ أَصْحَابِهِ فَوَجَدُوا الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ مَنْثُورَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَأَوْلاَدُهُ ذَاهِبُونَ وَرَاجِعُونَ عَلَيْهَا، فَقَالُوا لَهُ: يَا سَيِّدَنَا، أَمَا هَذَا إِضَاعَةُ مَالٍ؟، قَالَ: بَلْ هِيَ فِي حِرْزٍ قَالُوا لَهُ: وَأَيْنَ الْحِرْزُ؟ قَالَ لَهُمْ: هِيَ مُزَكَّاةٌ، وَذَلِكَ حِرْزُهَا، فَكَذَلِكَ فِيمَا نَحْنُ بِسَبِيلِهِ مَنْ عُقَّ عَنْهُ، فَهُوَ فِي حِرْزٍ مِنَ الْعَاهَاتِ وَالآفَاتِ، وَأَقَلُّ آفَةٍ تَقَعُ بِالْمَوْلُودِ يَحْتَاجُ وَلِيُّهُ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِ قَدْرَ الْعَقِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْهَا، فَمَنْ كَانَ لَهُ لُبٌّ فَلْيَبْذُلْ جَهْدَهُ عَلَى فِعْلِهَا؛ لأَنَّهَا جَمَعَتْ بَيْنَ حِرْزِ الْمَالِ وَالْبَدَنِ، أَمَّا الْبَدَنُ فَسَلاَمَةُ الْمَوْلُودِ سِيَّمَا مِنَ الآفَاتِ وَالْعَاهَاتِ كَمَا تَقَدَّمَ. وَأَمَّا كَوْنُهَا حِرْزًا لِلْمَالِ، فَإِنَّ النَّفَقَةَ فِي الْعَقِيقَةِ نَزْرٌ يَسِيرٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا يَتَكَلَّفُونَهُ مِنَ الْعَوَائِدِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهَا، وَغَيْرُهَا مِنَ النَّفَقَاتِ فِيمَا يَتَوَقَّعُ عَلَى الْمَوْلُودِ مِنْ تَوَقُّعِ الْعَاهَاتِ وَالآفَاتِ، وَفِيهَا كَثْرَةُ الثَّوَابِ الْجَزِيلِ لأَجْلِ امْتِثَالِ السُّنَّةِ فِي فِعْلِهَا وَتَفْرِيقِهَا سِيَّمَا فِي هَذَا الزَّمَانِ، فَإِنَّ فِيهَا الأَجْرَ الْكَثِيرَ لِقِلَّةِ فَاعِلِهَا. لِقَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام: **«مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَنِي قَدْ أُمِيتَتْ فَكَأَنَّمَا أَحْيَانِي وَمَنْ أَحْيَانِي كَانَ مَعِي فِي الْجَنَّةِ»**[1] ، فَقَدْ شَهِدَ عليه الصلاة والسلام لِمَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنَ السُّنَنِ إِذَا أُمِيتَتْ

---

(١) رواه الترمذي في العلم ١٦ باب ماجاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع (٢٦٧٨) (٥/٤٦) بزيادة فيه عن سعيد بن المسيب، رواه ابن ماجه في المقدمة (١٥) باب من أحيا سنة قد أميتت (٢١٠) (١/٧٦)

بالْمَعِيَّةِ مَعَهُ عليه الصلاة والسلام فِي الْجَنَّةِ. وَالْعَقِيقَةُ فِي هَذَا الزَّمَـانِ قَـلَّ أَنْ تُعْـرَفَ، وَإِنْ عُرِفَتْ عِنْدَ بَعْضِهِمْ فَبِالاِسْمِ لَيْسَ إِلاَّ فِي الْغَالِبِ مِنْهُمْ؛ لأَنَّهُمْ يَفْعَلُونَ فِيهَا أَفْعَـالاً تُخْرِجُهَا عَنْ الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ فِيهَا. فَمِنْهَا مُخَالَفَةُ وَقْتِهَا الشَّرْعِيِّ الَّذِي تُذْبَحُ فِيهِ؛ لأَنَّ بَعْضَهُمْ يُؤَخِّرُهَا عَنْهُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ السُّنَّةِ، وَإِنْ كَـانَتْ تُجْزِي عِنْـدَ بَعْضِهِـمْ لَكِـنْ فَوَّتَ نَفْسَهُ فَضِيلَةَ امْتِثَالِ السُّنَّةِ فِي الْوَقْتِ الْمَوْضُوعِ لَهَا، مِنْهَا عَدَمُ التَّوْفِيَةِ بشُـرُوطِهَا إِذْ أَنَّهُمْ يُعْطُونَ مِنْ لَحْمِهَا وَجِلْدِهَا لِلصَّانِعِ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ. وَقَدْ قَالَ عُلَمَاؤُنَا رَحْمَـةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ: فِيمَنْ كَـانَ لَـهُ ثَـوْبٌ لِلْجُمُعَـةِ وَلاَ فَضْـلَ عِنْـدَهُ غَـيْرُهُ، فَإِنَّـهُ يَبِيعُـهُ حَتَّـى يُضَحِّيَ، فَكَذَلِكَ يَبِيعُهُ حَتَّى يَعُقَّ عَنْ وَلَـدِهِ، وَكَذَلِـكَ قَـالُوا: إِنَّـهُ يَتَدَايَـنُ لِلأُضْحِيَّـةِ، فَكَذَلِكَ يَتَدَايَنُ لِلْعَقِيقَةِ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَإِذَا اخْتَـارُوا لَـهُ الاِسْـمَ مِـنْ حِيـنِ وِلاَدَتِـهِ إِلَـى سَابِعِهِ كَمَا تَقَدَّمَ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَخْتَارُوا لَـهُ مِـنْ الأَسْـمَاءِ مَـا كَـانَ سَـالِمًا مِـنْ التَّزْكِيَـةِ وَالْكُنَى الْمَنْهِيِّ عَنْهَا فِي الشَّرْعِ الشَّرِيفِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ بِمَـا فِيـهِ كِفَايَـةٌ، وَلَـهُ فِـي التَّسْمِيَةِ بِأَسْمَاءِ الأَنْبِيَاءِ عليهم الصلاة والسـلام وَأَسْـمَاءِ الصَّحَابَـةِ رضـي اللـه عنهـم مَقْنَعٌ وَبَرَكَةٌ وَخَيْرٌ فَيَقْتَصِرُ عَلَى ذَلِكَ دُونَ غَيْرِهِ. وَقَدْ وَقَعَ لِسَيِّدِي أَبِي مُحَمَّدٍ رحمـه الله وَهُوَ بِمَدِينَةِ تُونُسَ أَنَّهُ لَمَّا أَنْ ازْدَادَ لَـهُ مَوْلُـودٌ طَـالَبُوهُ بِبَعْـضِ عَوَائِدِهِـمْ الْجَارِيَـةِ فَأَبِي عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: السُّنَّةُ أَوْلَى قَالَ: وَكُنْت مَرِيضًا لاَ أَقْدِرُ عَلَى الْحَرَكَـةِ، فَلَمَّـا أَنْ عَزَمْت عَلَى الْعَقِيقَةِ وَجَزَمْت بِهَا رَأَيْت فِيمَا يَرَى النَّائِمُ أَنِّي مَاشٍ عَلَـى طَرِيـقٍ وَمَعِـي شَخْصٌ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَمْشِي فِي الطَّرِيقِ وَإِذَا بِجِيفَةٍ قَدْ عَرَضَتْ لَنَا فِي وَسَطِهَا، فَقَـالَ لِي ذَلِكَ الشَّخْصُ الَّذِي كَانَ مَعِي: عَسَى أَنَّك تُعِينُنِـي عَلَى زَوَالِ هَـذِهِ الْجِيفَـةِ عَـنْ الطَّرِيقِ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَعْبُرُ مِنْ هَاهُنَا السَّاعَةَ قَالَ: فَقُلْت لَهُ: نَعَـمْ فَأَزَلْنَـا الْجِيفَـةَ عَـنْ الطَّرِيقِ وَنَظَّفْنَاهُ، وَإِذَا بِالنَّبِيِّ ﷺ قَدْ أَقْبَلَ فَسَلَّمْت عَلَيْهِ، فَقَالَ لِي: وَعَلَيْك السَّـلاَمُ يَـا فَقِيهُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَانْتَبَهْت مِنْ نَوْمِي، فَوَجَدْت الْعَافِيَةَ فِي الْوَقْتِ، فَأَصْبَحْت وَخَرَجْت وَاشْتَرَيْت الذَّبِيحَةَ لِلْعَقِيقَةِ بِنَفْسِي، فَلَمَّا أَنْ عَمِلْتهَا جَمَعْت بَعْضَ الإِخْـوَانِ وَحَدَّثْتهم بِمَا جَرَى فَاشْتُهِرَ الأَمْرُ، وَكَانَتْ الْعَقِيقَةُ إِذْ ذَاكَ قَدْ دُثِرَتْ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ حَتَّى كَأَنَّهَا لاَ تُعْرَفُ فَاشْتُهِرَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْبَلَدِ. وَهَـذَا هُوَ نَـصُّ الْحَدِيثِ الْوَارِدِ

بنحوه مختصرًا وتامًا، عن كثير بن عبدالله عن أبيه عن جدة.

عَنْهُ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلاَةِ وَالسَّلاَمِ حَيْثُ قَالَ: ﴿**مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَنِي**﴾، وَقَـدْ تَقَـدَّمَ فَأَوَّلْتُ الْجِيفَةَ عَلَى الْعَوَائِدِ وَأُوِّلَتْ إِزَالَتُهَا وَتَنْظِيفُ الطَّرِيقِ عَلَى امْتِثَـالِ السُّـنَّةِ. وَاللَّـهُ الْمُوَفِّقُ.

الْخِتَـــانُ

(فَصْلٌ) وَأَمَّا الْخِتَانُ فَقَدْ مَضَتْ عَادَةُ السَّلَفِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَخْتِنُونَ أَوْلاَدَهُـمْ حِيـنَ يُرَاهِقُونَ الْبُلُوغَ، لَكِنْ قَدْ وَرَدَ: ﴿**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَتَنَ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ يَـوْمَ السَّـابِعِ أَوْ نَحْوَهُ**﴾، وَالأَمْرُ فِي ذَلِكَ قَرِيبٌ، فَأَيُّ شَيْءٍ فَعَلَـهُ الْمُكَلَّـفُ كَـانَ مُمْتَثِلاً، وَذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى مُقْتَضَى التَّعْلِيلِ؛ لأَنَّ الصَّغِيرَ لَيْسَ بِمُكَلَّفٍ، وَالْقَطْـعُ مِنْـهُ قَبْـلَ تَكْلِيفِـهِ فِيـهِ إِيلاَمٌ لَهُ بِمَا لاَ يَلْزَمُهُ فِي الْوَقْتِ، وَأَمَّا خِتَانُهُ حِينَ الْمُرَاهَقَةِ، فَهُوَ مُتَعَيَّـنٌ؛ لأَنَّ كَشْـفَ عَوْرَتِهِ بَعْدَ الْبُلُوغِ مُحَرَّمٌ، لَكِنْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الأَلَمُ الشَّـدِيدُ وَالْبُـطْءُ فِي الْبُرْءِ بِخِلاَفِ الصَّغِيرِ، فَإِنَّ أَلَمَهُ خَفِيفٌ وَبُرْأَهُ قَرِيبٌ. وَاخْتُلِفَ إِنْ وُلِدَ مَخْتُونًا هَلْ يُخْتَنُ أَمْ لاَ عَلَى قَوْلَيْنِ: فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هَذِهِ مُؤْنَةٌ كَفَانَا اللَّهُ إِيَّاهَا فَلاَ حَاجَةَ تَدْعُو إِلَـى فِعْلِهَـا وَلأَنَّ كَشْفَ الْعَوْرَةِ مِنْ كَبِيرٍ وَصَغِيرٍ لاَ يُبَاحُ إِلاَّ لِضَرُورَةٍ شَرْعِيَّةٍ، وَالضَّرُورَةُ مَعْدُومَةٌ وَالْحَالَةُ هَذِهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ بُدَّ مِنْ إِجْرَاءِ الْمُوسَى عَلَيْهِ لِيَقَعَ الامْتِثَالُ. وَالسُّنَّةُ فِـي خِتَانِ الذَّكَرِ إِظْهَارُهُ، وَفِي خِتَانِ النِّسَاءِ إِخْفَاؤُهُ. وَاخْتُلِفَ فِـي حَقِّهِـنَّ هَـلْ يَخْفِضْـنَ مُطْلَقًا أَوْ يُفَرَّقُ بَيْنَ أَهْلِ الْمَشْرِقِ وَأَهْلِ الْمَغْرِبِ، فَأَهْلُ الْمَشْرِقِ يُؤْمَـرُونَ بِـهِ لِوُجُـودِ الْفَضْلَةِ عِنْدَهُنَّ مِنْ أَصْلِ الْخِلْقَةِ، وَأَهْلُ الْمَغْرِبِ لاَ يُؤْمَرُونَ بِهِ لِعَدَمِهَا عِنْدَهُنَّ، وَذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى مُقْتَضَى التَّعْلِيلِ فِيمَنْ وُلِدَ مَخْتُونًا فَكَذَلِكَ هُنَا سَوَاءً بِسَوَاءٍ.

تم الجزء الثالث من كتاب المدخل لابن الحاج

ويليه الجزء الرابع، وأوله فصل في صفة الفلاحة

فهـــرس
الجزء الثالث من كتاب المدخل
لابـــن الحـــاج

﴿تم فهرس الجزء الثالث من المدخل﴾